شرح
كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة

محمد بن يوسف اطفيش

رحمه الله

الجزء الثاني

مكتبة الإرشاد
جدة

دار الفتح
بيروت

كتاب
شرح النيـل
وشفاء العليل

(الجزء الثاني)

الطبعة الثانية

١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م

النـــاشر



بـــيروت

مكتبة الارشاد
جـــدة

دار التراث العربي
ليبيـــا

كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف

الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني رحمه الله

المتوفى سنة ١٢٢٣هـ

و

شرح

كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة

محمد بن يوسف أطفيش

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثاني

في الصلاة ووظائفها

وهي من أركان الدين . . . .

الكتاب الثاني
في الصلاة ووظائفها

ما قدّره الشرعُ لها من مفسد ومصحح وواجب وغيره (وهي) لغـــة : الدُّعاء بالخير ، وشرعاً : قُربة ذات إحرام وتسليم أو سجود ، فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة ، والمراد ما يعمّ الصلاة بالقلب ، ولكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فإن السجود والركوع ونحوهما إذا وقعت بالقلب كما يفعـــل الأخرس والمريض إطلاق تلك الأسماء عليها مجاز ، وقيل: ليس السجود للتلاوة صلاة ، وكذا قيل في صلاة الجنازة ، فيقال : الصلاة أقوال وأفعال ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

والصلاة المفروضة (من أركان الدين) أي من جوانبه القويّة ، والدين الطاعة

وفرضت على من بلغ وصحّ عقله إجماعاً . . . .

أو الأحكام الشرعية ، المسماة من حيث أنه يخضع له ديناً ، ومن حيث ورودها من الشارع شريعة ، وأطلت الكلام عليه في غير هذا ، والدّين بمعنى الأحكام الشرعية وضعٌ إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات ، ويتناول الأصول والفروع ، وقد يخصُّ بالأصول ، وقد يخصُّ بالفروع ، والإسلام هو هذا الدّين المنسوب إلى سيدنا محمد ﷺ ، المشتمل على العقائد الصحيحة والأعمال الصالحة ، واحترزت بقولي « إلهي » عن الأوضاع البشرية وأوضاع سائر الخلق كالرسوم والسياسة والتدبيرات المعاشية ، وقولنا « سائق لأولي الألباب » احتراز عن الأوضاع الطبعية التي يهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارّها ، وقولنا « باختيارهم المحمود » عن المعاني الاتفاقية ، وقولنا « إلى ما هو خيرٌ لهم بالذات » احتراز عن نحو صناعة الطب والفلاحة ، فإنهما ولو تعلقتا بالوضع الإلهي أعني تأثير الأجسام العلوية والسفلية بخلقه تعالى ، وكانتا سائقتين لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخير ، لكنهما ليستا سائقتين الى الخير المطلق الذاتي ، أعني ما يكون خيراً بالقياس إلى كل شيء وهو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية .

(**وفرضت**) ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ، وقيل بعد المبعث بخمس سنين ، وقيل فرضت قبل خمس الصلوات ركعتان غدواً وعشياً تسع سنين والنبي ﷺ بمكة ، ثم فرضت الخمس ليلة الإسراء ركعتين ثم أكملت صلاة الحضر أربعاً في مكة أيضاً عند عائشة وفي المدينة عند الحسن ، وقال ابن عباس : فرضت أربعاً والمغرب ثلاثاً والصبح ركعتين ، (**على من بلغ وصح عقله إجماعاً**) والبلوغ بثلاث شعرات سود في الفرج أو الإبط للذكر والأنثى ، والخلف في شعرتين ، وفي غليظة سوداء وبالاحتلام لهما ، وقيل

خمسة ، والخلف في الوتر ، فقيل :واجب ولزم تاركه الكفارة ، وهو من السنن الواجبة كالرجم والختان . . . .

له ، وبالحيض لها ، وتكعُّب الثديين ، قال بعض : أو الثدي الواحد ولا يلبث أن يتكعّب بعده الآخر والحل ، ولهما بخمس عشرة سنة إن لم تكن علامة ، وقيل له ، وبأربع عشرة لها، ويختار هذا ، وقال الشيخ درويش في بعض كتبه: إن الذكَر يبلغ بتكعُّب الثدي الواحـد ، والأنثى بتكعب الثديين ، والأولى العكس لأن الأنثى أسرع بلوغاً (**خمسة**) نائب فرضت أو حال ونائبه ضمير الصلاة (**والخلف في الوَتْر**) بفتح الواو وكسرهـــا (**فقيل**) هو (**واجب ولزم تاركه**) أو مصليه قبل غيوب الشفق الأحمر (**الكفّارة**) والكفر أي خصلة كفارة ، أو فعل كفارة ، فكفّارة في الأصل نعت لفعل أو لخصلة لأن تاءه للمبالغة لا للتأنيث ، وتغلبت عليه الإسمية ، وإذا كانت مع المؤنث فليست للتأنيث بدليل وجودهـــا في المذكّر ، (**وهو من السنن الواجبة كالرجم**) بالحجارة للزاني والزانية المحصنين بعقد النكاح ، وقيل:بالدخول في زمان الإمام، وقيل في كل زمان قدر عليه ، والرق يجلد خمسين ، وإن قلت الرجم من القرآن لأنه مما نسخ لفظه وبقي حكمه : « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » أراد المحصن والمحصنة، أو يعلم حكم الشاب ونحوه بالأولى إذا حصن أو استعمل الخاص وأراد العام وهو مطلق الإنسان ، قلت: لما كان علم ذلك بالأحاديث من روايات الآحاد جعله من السنة .

(**والختان**) مصدر خاتن بفتح التاء،بمعنى ختن بدون ألف وإلا قال والختن، أو هو مصدر حفظوه للثلاثي ، والحافظ حجة ، وهو قطع قلفة ذكر ، وإن قطع أكثرها أجزأ ، ورخص في النصف، وما قطع جزءي بظر أنثى فمندوب، ولا يجوز الختن بالنحاس أو بحديد محمى بالنار ، ولا بد من قطع بعض القلفة من

والاستنجاء، وقيل: لا، وهو الأصح . . . .

ذكر وُلِدَ مختوناً على الصحيح عندهم، والصحيح عندي أنْ لا قطع فيهـا، والفرض أنه وُلِد مختوناً فأين القلفة، واختار بعضٌ جر الموسى (**والاستنجاء، وقيل**) الوتر واجب لا يلزم الكفر والكفارة تاركه ومصلّيه قبـل غيوب الشفق، وقيل (**لا**) واجب بل سنّة مؤكّدة (**وهو الأصح**) لقوله ﷺ في حجة الوداع: « صلوا خمسكم »[1] ولم يقل ستكم، وفي حجة الوداع نزل قوله تعـالى: ﴿ اليوم أكملتُ لكـُم دينـَكم ﴾[2]فعلم أن أحاديث الوتر الأخرى قبله مثل قوله: « إن الله زاد لكم صلاة »[3] إذْ لم ينزل بعد هذه الآية إيجاب ولا تحريم، فعلم أن المراد بالزيادة تشريـع الوتر بلا إيجاب لتعبده بهفتُثاب. ولا يجب في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه في كل شيء، فلا يقـال إنه لمّا قال زاد لكم علمنا أنه فرض، كما أن المزيد عليه وهو الخمس فرض، ويكفي أن يكون مثله في التشريـع والتعبّد والإثابة، بل لو لم يجتمع المزيد والمزيد عليـه إلا في الإعطاء لجاز إطلاق الزيادة، وأيضاً فرض الصلاة ليلة الإسراء يدل على أن الوتر غير واجب بأن قال الله جل وعلا: « لا زيادة على الخمس ولا نقص وإني قضيت أنها خمسٌ والحسنة بعشر فذلك الخمسون الأولى المأمور بها »، وقد كان موسى عليه السلام يقول له: إرجع الى ربك فسله التخفيف، فيرجع، فلما وصل الخمس أمره كذلك، فجاء النداء من الله عز وجل بذلك، فعلمنا أن المراد بالزيادة الوتر غير إيجابه، ويدل على ذلك أيضاً: ثلاث هن عليّ فريضةوهن لكم تطوُّع: قيام الليل، والوتر، والسواك، وادّعاء أنه زيدت فريضته علينا

---

١ — متفق عليه .

٢ — المائدة : ٣ .

٣ — متفق عليه .

• تصح كغيرها ويثاب عليها بالعلم بوجوبها وشخصها، ووقتها عند حضورها

بعد أن كان غير فرض تكلُّف، ويدل لذلك قوله أيضاً لمعاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن: « أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات »[1] وكان آخر العهد بين معاذ ورسول الله ﷺ لأنه لما رجع من اليمن وجده ميتاً فعلمنا أنه لم يزد الله فرضاً بعد بعثه .

وأما كون الوتر موقتاً فلا يدل على أنه فرض، وكم شيء موقت غير مفروض كصلاة الضحى وسنّة الفجر والمغرب ، وإن قلت : لفظ الخمس عدد ، ومفهوم العدد لا يفيد الحصر ، قلت : لكن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كحديث معاذ ولا تأخيره حيث يوهم خلاف المقصود ، ولا في مقام المبالغة والجزم والتحديد كحجة الوداع ، وأيضاً لو كان فرضاً لكان الصلوات ستاً فلا يتصوّر أن تكون إحداهن وُسطى ، وقد قال الله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى﴾ لكن هذا بناءً على أن التوسُّط في الآية توسُّط العدد . ونصّ الربيع بن حبيب أن الوتر غير واجب ، وقيل : مندوب وهو قول غريب ، ولعل المراد بندبه أنه مرغّب فيه بالسنّة .

(وتصح) الصلاة بالعلم بوجوبها (كغيرها) من العبادة الواجبة، وأما غير الواجبة فلا يصح أن تعلم أنها واجبة ، (**ويثاب عليها بالعلم بوجوبها وشخصها**) ظهراً أو عصراً مثلا ، ولا يلزم أن يعرف إسمها ، ويكفيه أن يعرف أنه وجب عليه في وقت كذا أن يصلي كذا ركعة ، وإن فعلها ولم يعلم أنها فرض أجزته ولا ثواب له ، وقيل : لا تجزيه ، والأول في التبين ، والثاني هو الصحيح .

(**ووقتها عند حضور**) الشروع في(**ها**)وقربه ، ولا تصحُّ ولا يُثاب

---

١ — متفق عليه .

قيل ويومها وشهرها وسنتها في التاريخ، والأصح أنه لا، وبوجوب الثواب عليها وبكيفية امتثالها . . . .

عليها إن لم يعلم بوجوبها أو تعيّن أو علم وعينت قبل قرب الشروع فيها ،وقيل: يكفي قبل الشروع فيها كدخول الوقت وكالقيام إلى الطهارة ولا يعمل بهذا وإن لم يعلم الوقت ولكن يصلي فيه ففي الإجزاء قولان ، وإن علم جزءاً منه وكان يؤدي فيه كأوله أو وسطه أو آخره أجزأه، (**قيل و**) بالعلم بـ(**يومها**) وإن قدّم يوما او أخّر لم يعد ، وقيل يعيد مطلقاً ، وقيل إن قدم ، (**وشهرها وسنتها**) والكلام في تقديم الشهر والسنة وتأخيرهما كتقديم اليوم والليلة وتأخيرهما على الاختلاف المذكور ، وإنما يُذكر الشهر والعام العربيين ، أو يذكر العام بلفظ السنة مراد به العام حال كون السنة ثابتة في التاريخ ، (**في التاريخ**) من الهجرة ،(**والأصح أنه لا**) يشترط عِلم اليوم والشهر والسنة والذي للشيخ أن الأصل عدم اشتراط علم الشهر والسنة ، ولذكر اليوم فائدة حفظ يوم الجمعة وإتمام الشهور وغير ذلك من الفوائد ، وليس ذكر اليوم مختصاً بمذهبنا ، فمن المالكية من قال : يُستحب ذِكر اليوم ونصه ، وأما النيّة فاقترانها بالإحرام شرطٌ دون تأخير بقليل ولا كثير اتفاقاً ، والتقديم الكثير كذلك ، وفي تقديمها بيسير قولان ؛ قال أبو عمر : مذهب مالك لا يضر غروب النية بعد قصد النية للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغير ذلك؛ قال ابن بشير. في لزوم عدد الركعات قولان ، والمشهور عدم الوجوب كنية القضاء والأداء وذكر اليوم الذي هو فيه .

(و) بالعلم (**بوجوب الثواب عليها**) أي يعتقد أنه إن أتى بها كما أمر أثيب ، وإن لم يعلم فلا صحّة ولا ثواب،وقيل : لا يعيدها ، (**وبكيفية امتثالها**)

وهو العمل كما أمر به وكما ألزم راجياً به ثواب الله ، وخائفاً من تركه عقابه ، وبالنية وهي تحري مرضاة الأمر بأداء فرضه ، طاعة له ، وطلباً للمنزلة عنده ، وبالورع ، وهو كف النفس عن كل محرم شرعاً.

أي أدائها أي هيئته كما قال ، (و) الإمتثال (**هو العمل كما أمر به وكما ألزم راجياً به**) أي بالامتثــال (**ثواب الله**) الجنة (**وخائفاً من تركه عقابه**) النــار .

(**وبالنية**) عطف على العلم ، (و) نية الفرض (**هي تحرّي**) أي قصد (**مرضاه**) بالهاء لا بالتاء المجرورة في السطر ، وجرهــا في السطر من خطّ المصحف خاصة أي رضى (**الآمر**) بالمــد والكسر ، أو بالكسر والنقل ، (**بأداء**) متعلق بتحري أو بمرضاه أي يفعل (**فرضه**) أي فرض الأمر في وقته (**طاعة له وطلباً للمنزلة عنده**) وإن لم يَنْوِ أعاد على الصحيح ، ونيــة الرضا والثواب لازمة في كل طاعة ، ثم إنْ كانت الطاعة تعبُّد ألزم أيضاً نية أخرى كنيّة رفع الحدث بالوضوء .

(**وبالورع**) الحق انه شرط في الثواب لا فيه وفي الصحة كما يوهمه كلامه ، ولعله يتعلق بـ يُثاب محذوفاً أو بالمذكور بدون أن ينازعه تصح ولو تنازعا فيما قبله ، (**وهو كفّ النفسِ عن كل محرّم شرعاً**) ، وهذا القدر لا يأتي حــال لا يجب فيه ، ودونــه الكف عن الشبهة ، فالكف عن حلال يخاف إيصاله لحرام ، والكف عن غير ذلك ممــا جرى على طريق مذموم ، ويأتي ذلك في الكتاب الأخير إن شاء الله ، ونية الطاعة مطلقاً تحرّي مرضاة الله بها .

باب

أول الظهر الزوال ، ويدل أيضاً على وقته استقبال المرء القبلة وغض يمناه شتاء ، فإن لم ير الشمس صلاه . . . . .

باب
في الأوقـــات

(**أول الظهر الزوال**) ، ذهـاب الشمس عن وسط السماء شتاءً وصيفاً ، (**ويدل أيضاً على وقته**) الوقت لغة : الزمان ، وعرفاً : زمان مقدّر للعبادة اختياري إن لم ينه عن تأخير العبادة إليه ، وضروري وهو عكسه ،(**استقبال المرء القبلة وغض**) أي إطباق عينه (**يمناه شتاء**) تنازعه استقبال وغض ، (**فان لم ير الشمس**) بيسراه (**صلاّه**) أي الظهر ، ولم يخصص بعضهم هـــذه العلامة للشتاء ، واشترط القيام ، ولا يخفى أن القعود والقيام سواء ، والواضح أنّ علامة الظهر صيفاً غض العين اليسرى ،فإن لم ير الشمس باليمنى وهو مستقبل صلّى الظهر ، وليس الغض في ذلك الذي ذكره ، والذي ذكرته شرطاً ، بل المراد سترها عن النظر ، فلو حصل بإلقاء ثوب أو غيره عليها أو بالعور لكفى ، والمراد بالشتاء زمان البرد ، فيدخل فيه ما يلي فصل الشتاء من الخريف والربيع ،

وقطعها من السماء الأكثر ، ويــــدل على العصر الاستقبال وضرب الشمس العظم الذي قدام الأذن شتاء والذي خلفه صيفاً ، واستقبالها مع ضرب حرارتها بين الحاجبين مطلقاً ، والأقرب إن توقف معتدلاً في مستوٍ فتنظر لظله ما انتقص، فإذا وقف فخط على طرفه مستديراً به فإذا نزل طرف الظـــل في الخط خارجاً منـــه فصلّ الظهر ،

ويضبط ذلك أن يقال : مراده بالشتاء ما إذا كانت الشمس في البروج الجنوبية وبالصيف ما إذا كانت في الشمالية ، ويدخل في الصيف مـــا يليه من الربيـــع والخريف ، (**وقطعها من السماء**) شتاء ، (**الأكثر**) مفعول لقطع ، وإنما يحقق هذه العلامة من يعرف المطلع والمغيب ، وأطلق بعضهم هذه العلامـــة للصيف والشتاء معـــاً أيضاً وهو الواضح ، (**ويدل على العصر الاستقبال**) للقبلة ، (**وضرب الشمس العظم الذي قدام الأذن شتاء والذي خلفه صيفاً،واستقبال**) مغرى بـ (**ها**) لا نفسها مع رفع عينيه بدون رفع رأسه (**مع ضرب حرارتها بين الحاجبين مطلقاً**) صيفاً وشتاء ، (**والأقرب**) في معرفة أول الظهر والعصر صيفاً وشتاء (**إن توقف**) بضم التاء وكسر القاف خفيفة فتسكن الواو ، أو شديدة فتفتح الواو شيئاً ، (**معتدلاً**) كعود وحديد وحجر (**في**) مكان أو في لوح أو غيرهما (**مستوٍ فتنظر لظله ما انتقص**) أي ما دام ينتقص ، (**فاذا وقف فخط على طرفه**) أي طرف الظـــل خطاً (**مستديراً به**) أي بذلك المعتدل من كل جهة غير متوج بل يكون كالحلقة المفرغة، وإن استدار على طرف الظل وما يليه من جوانبه المتصلة به فخط دون جملة جوانب ذلك الموقف المعتدل كفى ، (**فاذا نزل طرف الظل في الخط**) وكان (**خارجاً منه فصلّ الظهر**)

فإذا زاد على المقدار سبعة أقدام فصلّ العصر ، ويصلّي الظهر أيضاً على عشرة بنصف يناير ، وعلى ثمانية بنصف فرائر (فبراير) وعلى خمسة بمارس ، وعلى ثلاثة بأبريل وعلى اثنين بمايه (مايو) ، وعلى واحد بينيه (يونيـــه) ، وعلى آخر بيليز (يوليو) ، وعلى اثنين بغوشت (أغسطس) ، وعلى أربعة بشتنبر (سبتمبر) ، وعلى ستـــة بـ

واحفظْ مقدار طول ذلك الظل (**فاذا زاد على المقدار**) المحفوظ (**سبعة أقدام فصلّ العصر**) وهذه أنفع العلامات تطّرد في كل زمان وفي كل مكان وتظهر فيها مخالفة كل يوم للآخر ، وقدم كل شيء سبعة ، فكل منتصب القامة يقسم سبعة أجزاء متساوية ، كل جزء بمثابة القدم طال أو قصر ، وقيل ستة وثلثين ، وإن أردت الأصابع فاثنا عشر جزءاً ، والأشبار فثمانية ، وهذا المنتصب هو الذي تكيل به الظل بعد توسّط الشمس ، وإن لم يكن للبلد ظل عند التوسط فاحسب السبعة الأقدام من حين وجوده بالزوال فصلّ العصر ، ولك أن توقف شيئاً معتدلاً أو تبني بناء في مقابلة القطب من غير تحريف يميناً ولا شمالاً ، فإذا زال ظله من ناحية المشرق فصلّ الظّهر ، فإذا امتدّ ظله حتى صار قدره من غير زيادة ولا نقصان فذلك أول العصر ، (**ويصلّي الظهر أيضاً على**) أقدام (**عشرة بنصف يناير**) الأول يعني أنه لا يزال يزيد الظل حتى تم آخر النصف الأخير عشرة أقدام ، وهكذا المراد فيما بعد ، وكذا النقص لا يزال ينقص حتى يصير على كذا ، (**وعلى ثمانيـــة بنصف فبراير وعـــلى خمسة بـ**) نصف (**مارس ،وعلى ثلاثة بـ**) نصف (**أبريل وعلى اثنين بـ**) نصف (**مـــايو**) ، **وعلى واحد بـ**) نصف (**يونيـــه**) ، **وعلى آخر بيليز**) (يوليو) كله ، وفي ذلك نظر ، كيف يصلي على قدم واحد في شهرين ؟ (**وعلى اثنين بـ**) نصف (**غوشت (أغسطس) وعلى أربعة بـ**) نصف (**شتنبر (سبتمبر)وعلى ستةبـ**)

أكتوبر ،وعلى ثمانية بنونبر (نوفمبر)،وعلى عشرةٌ بدجنبر (ديسمبر)،وهذا في عرضنا كفاس ونواحيه . . . .

نصف (**اكتوبر** ، **وعلى ثمانية ب**) نصف (**نوفبر وعلى عشرة بـ**) أول النصف الآخر من (**دجنبر** – ديسمبر) ، وأول شهر كآخره في زمـــان ازدياد الظل وآخره كأوله في زمان نقصه ،ويجمع ذلك يحه جبأ ابد وحي حرف بشهر والبدء من يناير ، ذكر ذلك الجادري ، وجعل في شرحه على رجزأبي مقرع عوض الجيم دالاً ، وعوض الهاء واواً لأن الدقائق التي مع الجيم والهـــاء أكثر من النصف فكملها ، وتلك الأسماء ممنوعة الصرف للعلمية والعجمة (وهذا في عرضنا) عرض بلادنا ، وهي بلاد بني مصعب « يسجن » و « غار داية » و « مليكة » و«نورة» و «عطفاء» وما قاربها (**كفاس**) بالألف أو بالهمزة وهو الأصل (**ونواحيه**) جمع ناحية ، والمراد ما قاربها بنحو درجة ، إلا إن عرضنا بآلة الربع ثلاث وثلاثون درجة وذلك بالجبر ، وإلا فأصله اثنان وثلاثون وخمس عشرة دقيقة ، وطولنـا إثنان وعشرون درجة ، وفاس كذلك عرضها ثلاث وثلاثون درجة ، ولكن طولها خمس وعشرون درجة كما وجدت بعمل الزيج ، وقيل : عرض فاس أربع وثلاثون درجة وخمسون دقيقة ، وطولها إثنا عشر درجة وخمس وعشرون دقيقة ، وأما عرض«نفوسة»ونواحيها فتصلي على أربعة من نصف شتنبر (سبتمبر) ثم تزيد قدماً في كل خمسة عشر يوماً وتنقص في كل خمسة عشر قدمــاً من نصف دجنبر (ديسمبر) وتنقص قدماً في كل مدة شهراً من نصف مارس تزيد في كل مدّة شهر قدماً من نصف يونيه ، وإن شئت قسمت القدم على اثني عشر جزءاً ، والجزء على خمسة أجزاء ، وأعطيت لكل يوم في الشتاء أربعة أجزاء ، ولكل يوم في الصيف جزءين من الخمسة عشر يوماً في الشتاء ومن الشهر في الصيف،وقيل إذا عملت بتلك الحروف في العشرة الآخرة من الشهر نقصت نصف قـدم لكل

وآخر العصر قيل : إذا كان ظل كل شيء مثليه بعد قدر الزوال .
وقيل: الاصفرار وهو غيوب الشمس ، . . . . . .

حرف إن كان ذلك دجنبر (ديسمبر) إلى مايه (مايو) وإن كان ينيه (يونيه) إلى (نوفمبر) زدت نصف قدم في العشرة الآخرة منـــه ، ولزم على ما قال المصنف استواء النصف الآخر من دجنبر (ديسمبر) ويناير كله من عشرة أقدام وليس ذلك مراده،وإنما أراد ما ذكرته فإن مطلع الشمس في كل يوم غير مطلعها في اليوم الآخر ، وعلى الأقدام التي ذكر المصنف أيضاً يحقق بقسم القـــدم على إثني عشر جزءاً ، وإن شئت فقل إثني عشر إصبعاً ، والجزء على خمس حبات ، وإن شئت فقل الإصبع على خمس حبات،وإن شئت فقل بدل الحبات الأجزاء ، وهكذا في كل أقدام « نفوسة » ، وإذا قسمت الأقدام في كلام المصنّف صرت تعطي لكل يوم بالحساب كما مرّ في أقدام نفوسة ، وإذا زاد على أقدام الزوال سبعة فصلّ العصر وتجعل القدم متصلاً بكبرى القدم ، وتبدأ الحساب بالمتنقلة، وإن كان الظـّلُ إلىجهة جعلت القدم متصلاً بكعب القدم **(وآخر العصر قيل: إذا كان ظل كل شيء مثليه بعد قدر الزوال ، وقيل: الاصفرار وهو)** كونها صفراء ، وقيل : هو **(غيوب قرن الشمس)** أي بعض جُرمها ، وهذا لا يتم لأن الاصفرار غير الغيوب ، ويجاب بأنه لازم الغيوب ، وإنما يتبين غيوبهـا في الصحاري والبحار الواسعة والمواضع المرتفعة التي لم يعل عليها مثلها بل مثلها أو دونها ويتبين ذلك في الصحاري والبحار والجبال بطلوع الليل من تحت الحمرة من جهة القبلة والشمس لم تغب،وقيل : آخره أن لا يرى ضوؤها في الأرض والجبال ونحوها ، وقيل ما لم يزله الليل من جهـة القبلة ، وعليه فلا واسطة بين العصر والمغرب نظير القول بأن آخر الفجر زوال السواد من تحت الحمرة في المغرب ، وعليها فالنهي عن الصلاة في الوقتين وقبل الزوال بمعنى أنـــه لا يجوز التأخير

وقيل الظهر والعصر مشتركان، كالمغرب والعشاء من غيوب الأحمر ، وقيل الأبيض ، والأصح قيل ما لم يغب الأحمر . . . . .

إليهما اختيار ، ومن صلّى أجزته وذلك ضعيف ، وآخر الظهر كما أشار إليه زيادة سبعة أقدام على ظل الزوال ، وقيل : آخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال صيفاً وشتاء ، (**وقيل الظهر والعصر مشتركان**) ذكرهما مع أنّ المراد الصلاة لاعتبار لفظ الظهر والعصر كما تقول ،جاء إنسان وتريد امرأتين ، تقدّم العصر بقدر قدم في آخر وقت الظهر إن لم تؤخر الظهر إليه أو قدر ما يصلي أو أكثر ولو متصلاً بالظهر في أول الوقت أقوال ، وتؤخّر الظهر إلى أي وقت من أوقات العصر إلا ما يصلى فيه العصر آخراً أو تؤخره قدر ما يصلى أول العصر أو قدر القدم أقوال ، وقيل: تؤخر أو تقدم قدر ركعتين ، وقيل : ستة ، وقيل : حلْبُ شاةٍ ، وقيل قدر عصب عمامة فيها أربعون ذراعاً ، وإنما صحّ لقائل أن يقول باشتراك الأولى مع الثانية في أول الثانية وبعد أوله : مع « أنه ﷺ صلى الظهر في أول العصر لا بعد أوله ، وصلّى المغرب في أول العشاء لا بعده »[1] بناء على أن دخوله في أول الثانية إشارة لمشاركة الأولى للثانية في وقتها كلها لا تخصيص بأوله ، ولو لم يوقعها إلا في أوله (**كالمغرب والعشاء**) في اشتراكهما (**من غيوب**) الشفق (**الأحمر**) فتختص العشاء بما بعده وتقدم العشاء ولو إلى عقب المغرب وتأخير المغرب إلى غيوبه ، (**وقيل**) لغيوب (**الأبيض، والأصح قيل ما لم يغب الأحمر**) وهو الموجود في الحديث ، قال رسول الله ﷺ : « الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » [رواه الدارقطني عن ابن عمر ، وهو المعروف في اللغة ، وقيل : الأصح الأبيض ، وإذا غاب أحدهما تمحض الوقت للعشاء . وعن الخليل أنه راقب الشفق الأبيض في

---

١ — رواه ابو داود .

وقيل غير موسع ، ويدل أيضاً على المغرب طلوع الليل من المشرق وتعرضه للقبلة وعدم تمـيّز المغيب من غيره ، ووجود ضوء لنار ببيت وشعاع لقمر لناظره ، والعشاء من غيوب الأحمر . . . . . .

منارة الإسكندرية قبل أن تنهدم بيوتها فرآه ينتقل من أفق إلى أفق إلى الفجر، وروي أنه راقبه أربعين عاماً حيث كان فرآه لا يغيب إلى الفجر أو قريب منه، وتحقيق الكلام أنه حيثما كانت الشمس فخلفها شفق أحمر وأبيض وفجر صادق وكاذب بحسب ما غابت عنه وما طلعت عليه (**وقيل**) وقت المغرب (**غير موسع**)إلا قدر ما يصلي أو يصلي ويتطهر إن احتيج للتطهر،وقيل قدر ما يصلي هو وركعتان ،وقيل أربعة وقيل ما تميز الشاة من الذئب ، وقيل ما يعرف موضع الرمية ، وعلى عدم الاشتراك فمن أخـّر الأولى إلى الثانية عمداً كفرَ ولزمتـه المغلـّظة ، وقيل بلا مغلـّظة لشبهة الأقوال ، (**ويدل أيضاً على المغرب**) أحد أشياء وهي (**طلوع الليل من المشرق**) الموضع الذي تشرق منه الشمس أي تطلع وتضيء (**وتعرضه للقبلة**) فتذهب الحمرة كلها أو يبقى قليل أو يرتفـع السـواد من الأرض قدر رمح أقوال،وليس الأخير بشيء، إذ قد يرتفع قدر رمح والشمس موجودة ، (**وعدم تميّز المغيب**) موضع غيوب الشمس (**من غيره ووجود ضوء لنار بيت**) غير مسقف ، (**وشعاع لقمر**) في جرمه (**لناظره**) بأن يكون في ذاته ضوء ، أو يكون منه مثل حبال ممتدة إلى عين الناظر ، وإن كان سحاب دلّ عليه تنكـّر الوجوه أو عدم عدّ الخشب في السقف،وعن بعض: أن عموم ضوء النار في البيت دليل على المغرب إذا كان السحاب .

(**والعشاء**) من الفراغ من المغرب ، وقيـــل : من اشتباك النجوم وظهور صغارها متى أمكن ، وقيل (**من غيوب الاحمر**) ،وقيل الأبيض، ورد بأنه

لثلث الليل، وقيل : لنصفه ، وقيل : لطلوع الفجر والصبح من طلوع الصادق لطلوع الشمس، وأول الوقت أفضل ، واستحسن الإبراد للظهر في الحر بالتأخير . . . .

لا يغيب (**لثلث الليل وقيل : لنصفه ،وقيل لطلوع الفجر**) الصادق،وينتهي المغرب متى انتهى العشاء على قول الاشتراك إلا قدر العشاء والوتر من آخر وقته فيختصان به دون المغرب ، وقد قيل وقت المغرب إلى طلوع الفجر إلا مقدار أربع ركعات مما يلي الفجر فمختص بالعشاء ، ومن قال بوجوب الوتر فمقدار خمس أو سبع ، وعلى القول بالاشتراك بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر من أول وقت الأولى التي هي الظهر أو المغرب إلى آخر وقت الثانية التي هي العصر أو العشاء تختص الأولى من أول وقتها بمقدار ما تؤدى فيه ، وتختص الثانية من آخر وقتها بمقدار ما تؤدى فيه ، وظاهر كلام بعض قومنا أن منهم من قال : تختص الثانية ، وعليه لا على الأول تصلي الحائض التي طهرت في آخره ونحوها الأولى لا الثانية ، وتقضي الثانية في وقت تجوز فيه الصلاة ، ثم وجدت الخلاف كما ذكر .

(**والصبح من طلوع**) الفجر (**الصادق لطلوع الشمس**) ، وطلوعها إتصال شعاعها في الجانب الغربي من السماء فيحمر ، وقيل وقت الظهر ممتد ما لم يذهب السواد الذي تحت الحمرة كله فلا فاصل بين الوقتين إلا أنه قد نهي عن ذلك ، وقيل باشتراك صلاة النهار وباشتراك صلاة الليل وقيل:باشتراك الصلوات كلها وليس بشيء لأنه ولو روي أنه صلى الله عليه وسلم فعله، لكن فعله مرة نادرة رخصة لضرورة فلا يقاس عليها ، وأيضاً يحتمل أنه نسي لأجل الضرورة التي هو فيها فلا يقاس على ذلك مع أن في سند ذلك ضعفاً .

(**وأول الوقت أفضل**) فوسطه مطلقاً (**واستحسن**) أي استحسن بعض (**الابراد لـ**) حرارة (**الظهر**) أي إزالة الحرارة (**في الحر بالتأخير**) للظهر

وتعجيله شتاء وتأخير العتمة مطلقاً ، ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى يكمل وترتفع قليلاً ، وعند توسطها حتى تزول ، وعند الغروب حتى يكمل ، وبعد . . . .

(**وتعجيله شتاء**،**و**) يحسن (**تأخير العتمة**) إلى ثلث الليل أو نصفه (**مطلقاً**) وقيل شتاء ، واستحسن بعضهم تأخير الفجر إلى الاحمرار ،وبعض إلى الابيضاض ، ومن صلى في أي جزء من الوقت فقد أدى الفرض ، وقال بعض المخالفين : إن أخّر عن أول الوقت كان قضاء ، وقال بعض : إن صلى قبل الآخر فنفل سقط به الفرض ، وقال بعض : يجب إيقاع الفعل أو العزم على إيقاعه في كل جزء ، وإذا لم يبق إلا مقدار الفعل تعيّن الفعل.

« فائدة »

الظهر من الظهيرة وهي شدة الحر ، سميت شدّة الحر بالظهيرة لأنه وقت ظهور ميل الشمس وغاية ارتفاعها ، ولأنه في وقت هو اظهر الأوقات بسبب الظل ، وتسمى الأولى وهي أول صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليهما وسلم لا الفجر كما زعم بعض .

(**ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى يكمل وترتفع قليلاً**) قدر رمح اثني عشر شبراً ، وبعضٌ يعبر بالقامة سبعة أقدام إلا من دخل الصلاة فجعلت تطلع فإنه إذا زالت الحمرة وبقي قليلاً صلى ما بقي ولا ينتظر قدر الرمح ، (**وعند توسطها حتى تزول ، وعند الغروب حتى يكمل ، وبعد**) طلوع الفجر الا الصبح وسنته ووتر الليلة ، وإن نسيَ أو نام عنها فتذكر أو استيقظ بعد طلوع الفجر وقبل صلاته أو بعدها ، وقبل طلوع الشمس أو بعد

صلاة الصبح للطلوع ، وبعد العصر للغروب ، ولا تصلى فريضة ولا نافلة ولا تقضى فائتة عند الثلاثة الأولى ، وجوّز تمام عصر أدرك منه ركعة قبل الغروب عنده . . . .

صلاة العصر قبل الغروب ، أو بعده ، وقبل صـــلاة المغرب ، صلاها حينئذ لحديث : « وذلك وقتها » [1] ، وقيل : هذا الحديث مخصوص بما عدا الأوقات، وكذا لو استيقظ عند الطلوع أو الغروب أو التوسط ، والصحيح في الثلاثـة المنع ، وبعد (**صلاة الصبح للطلوع ، وبعد العصر للغروب ،**) ولا يصـلى شيء قبل صلاة المغرب إلا ما بقي من عصر قد أدركت منه ركعة فإنه ينتظر تمام الغروب ثم يتم ما بقي قبل صلاة المغرب ، وإلا صلاة ذكرت ، أو استيقظ لها فيه ، (**ولا تصلى فريضة**) ولا سنّة ولم يذكرها ، ولعله أدخلها في الفرض إن كانت واجبة وفي قوله (**ولا نافلة**) إن كانت غير واجبـة ، (**ولا تقضى فائتة عند الثلاثة الاولى**) الطلوع والتوسط والغروب ، وقيل بجواز ذلك كله في تلك الأوقات الثلاثة مع الكراهة وصححه النووي ، وقيل : تجوز فيهن لمن في مكة فقط ، (**وجوّز تمام عصر أدرك منه ركعة**) بتمامها ، وقيـــل : قراءتها ، وقيل : تكبيرة الإحرام اختـــلاف في تفسير الركعة في الحديث ، والصحيح الأول (**قبل الغروب عنده**) أي عند الغروب متعلق بتمام ، وقيل يقف حيث وصل حتى يتم الغروب فيتم الباقي ، وذلك أنه ورد : « من أدرك من الصلاة أو من العصر ركعة فقد أدركها » [2] وقيل إدراكها أنـــه يصليها ولا ينتظر بها وانه لم تفته إذا أدى منها ركعة في الوقت ، وقيل : معنى أدركها انه

---

١ — تقدم ذكره

٢ — متفق عليه .

وصبح كذلك عند الطلوع وقضاءهما فيهما إن نسيا او نيم عنهما ، وقيل النهي فيهما خاص بالنوافل ، وتوقع فيهما صلاة الجنازة والزلزلة والخسفين . . . .

يصليها كلها أداءً لا قضاء ، وأن الإتيان بالباقي إنما هو بعد تمام الغروب ، وأنه أداء ، وقيل : بعضها أداء وبعضها قضاء ، وقيل إدراكها أنه لزمته إن كان قد أفاق من جنون أو إغماء أو نوم أو أسلم أو بلغ أو طهرت المرأة ، ومعنى أدرك الركعة أنه صلاها أو رأى أنه بقي من الوقت مقدارها فإنه يدخل فيها ولا بد ويتم الباقي عند الغروب أو عند تمامه كما مرّ ، وإن لم يتطهر من ذكرناه تطهر وصلاها بعد تمام الغروب ، والتوسط كالغروب والطلوع في جميع المسائل ، مثل أن يدخل في نفل أو قضاء فيخاف التوسط (**وصبح كذلك عند الطلوع**) أو بعد تمامه على الخلاف السابق آنفاً كله في الغروب ، ومثل ذلك في الخلاف ذكر صلاة نام عنها أو استيقظ لها قبل التوسط بركعة على الخلاف السابق كله ، (**وقضاءهما**) أي العصر والصبح والمراد بالقضاء: الأداء ، أو هذا قول من قال إنها قضاء إذا خرج الوقت (**فيهما**) أي في الطلوع والغروب ، وكذا التوسط (**إن نُسيا أو نيم عنهما ، وقيل النهي فيهما خاص بالنوافل**) ، وتجوز الفريضة والسنة المؤكدة ، (و) عليه فـ (**توقع فيهما صلاة الجنازة**) لأنها فرض ، (**والزلزلة والخسفين**) لأنها سنة ، وأجاز بعضهم صلاة الجنازة في كل وقت ، وكذا صلاة نسيت أو نيم عنها فتصلى في وقت الذكر والاستيقاظ مطلقاً وتقضى سنة الفجر عقب صلاة الفجر أو ما لم تطلع الشمس أو يؤخر إلى طلوعها؟ أقوال ، وأجاز بعضهم سجود التلاوة في كل وقت ، وأجاز مالك ورد الليلة قبل صلاة الصبح إن لم يتعمد تركه ، والنهي في تلك الأوقات للتحريم أو للتنزيه ، وتنعقد أو لا ؟ أقوال ؛ والصحيح أنها لا تنعقد في التوسط والغروب والطلوع

ولا نفل بين طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب . . .

وهو مذهبنا ، وأجاز الشافعية الصلاة مطلقاً عند التوسط يوم الجمعة ، وأجاز بعضهم فيه وبعد الصبح والعصر ركعتي الإحرام وركعتي الطواف ، ولا صلاة عند خطبة الجمعة والعيدين والخسفين والاستسقاء وعند إقامة الصلاة في المسجد، وقيل : ما لم يكبِّر لها ويتمها من دخلها قبل ذلك، واستثنى بعد صلاة دخلها وأقيمت صلاة بعد أو كبَّر لها فقيل : يقطعها ، وقيل : لا يقطع إن كان في زاوية من المسجد كالمنقطعة ، وفي التنفل بعد الوتر قولان ؛ ومنع أبو حنيفة الصلاة والسجود والجنازة عند الطلوع والغروب إلا عصر يومه، (**ولا نفل بعد طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب**) ، واختلفوا في قضاء الفوائت بعد صلاة العصر وصلاة الفجر ، فقيل : لا تقضى لحديث « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس »[1] وقيل تقضى ، وقد أطلْتُ البحثَ في الشامل .

---

١ – رواه مسلم .

باب

سُنّ الأَذان في المساجد وعند حضور الجماعة على الكفاية ، وقيل فرض ، وقيل ندب . . . .

باب
في الأذان

(سُنّ الاذان في المساجد وعند حضور الجماعة) أي المكان الذي تحضر فيه كأهل العمود والركب والمسجد (**على الكفاية**) عند أصحابنا ، (**وقيل فرض**) على الكفاية ، ونسبه بعض إليهم في الجماعة والمسجد الراتب إلا جماعة السفر فلا يجب ، لأن السفر مظنة التخفيف ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على الأذان فيه ، ويدل على الوجوب في المسجد والجماعة الراتبة مواظبته على ذلك ومواظبة الصحابة ، ولا دليل في أمره بالإغارة على حي لم يسمع فيه الأذان لأنه يستدل بعدم الأذان على شركهم ، لأن من بقي على الشرك لا يؤذّن فالإغارة لأجل الشرك لا لترك الأذان ، ويدل على الوجوب أيضاً حديث : « فأذّنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما أو أسنكما »[1] ولو كانت إمامة المفضول والصغير جائزة لأنه لا مانع من اشتمال حديث على أوامر بعضها للندب وبعضها للوجوب فلا تغفل ، وسنة لكل أحد على حدة إن لم يجتمع معه واحد أو اثنان أو أكثر ، (**وقيل ندب**) ، وقيل هو كالإقامة سنة كفاية إلا يوم الجمعة ففرض كفاية وهو

---

١ – متفق عليه .

ولا على فذ كنساءٍ أذانٌ ولا إقامة عليهن ايضاً ، وقيل : يؤمرون بها الى أشهد أن محمداً رسول الله . . . .

لغة الإعلام، وشرعاً: الإعلام بدخول وقت صلاة الفرض أو دعاء للجماعة، وإعلام بالوقت بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة (**ولا على فذ**) أي فرد (**كنساء أذان**) لكن يندب للذكر المنفرد على الجماعة ولو في بلدإن كان بحيث لا يبلغه الأذان، ولا يجوز للمرأة، (**ولا إقامة عليهن أيضاً، وقيل : يؤمرن بها**) أمر ايجاب (**إلى أشهد أن محمداً رسول الله**) ﷺ بدخول الغاية، وقيل إلى آخرها، ويخفضن الصوت . اهتم النبي ﷺ وأصحابه بالإعلام بالصلاة، فقال بعض بالناقوس، وبعض بالبوق، وبعض بالنار فوق المسجد، فقيل : قاموا على الناقوس بأمره ﷺ، ورآى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام ناقوساً في يد رجل [1] فقال : أتبيعه ؟ قال : ما تصنع به ؟ قال : ندعو به للصلاة، فقال : أولا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : بلى، قال : الله أكبر الخ مثنى وربع التكبير أولاً وآخراً وتأخر قليلاً، فقال : إذا قمت للصلاة فقل: الله اكبر الخ الإقامة، ولما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال : رؤيا حق فعلّم بلالاً فإنه أرفع صوتاً فعلمه فأذن وسمع عمر فجاء يجر رداءه قائلاً : والذي بعثك بالحق لقد رأيت ما رآى، فقال ﷺ : الحمد لله، وروي أنهم كرهوا الناقوس للنصارى، والبوق لليهود، والرؤيا في السنة الأولى من الهجرة، وقد سمعه ليلة الإسراء، وإنما عمل به بوحي أو اجتهاد لا بمجرد الرؤيا، ولم يؤذن بلال لأحد غير رسول الله ﷺ إلا مرة لعمر حين دخل الشام، وبكى الناس لأذانه، وقيل: أذن لأبي بكر إلى أن مات، وهو أول من أذن في الإسلام ويفرق سواده شامات في خدود الحور، وبه يكمل حسنهن، وهو ولقمان ومهجع مولى عمر

---

١ — رواه البخاري ومسلم .

وهما مثنى مثنى ، وندب كون المؤذن أميناً فقيهاً ورعاً حافظاً للأوقات عارفاً بها لما روي : « المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء » .

الذي هو أول قتيل بدر خير السودان ، وأبوه عباد وأمه حمامة .

(و) الأذان والإقامة (هما مثنى) أي اثنين اثنين (مثنى) تأكيد للأول وقيل مثنى إلا الشهادتين فربعتان كذا نسب للشافعي ، والمشهور عنه تربيع التكبير الأول وتثنية باقيه ، وسن عنده الترجيع وهو العود إلى الشهادتين برفع الصوت إلا الكلمة الآخرة فمفردة ، وقيل إلا التكبير الأول والآخر فربع ، ونسب لأصحابنا،ويجمع بين ذلك بأن بعض أصحابنا يربع التكبير أولاً وآخراً، وبعض يثنيها أولاً وآخراً،والصحيح الأول لأنه المسموع في الرؤيا إذ قال في الرواية : الله أكبر الله أكبر مرتين،أي قال هاتين الجملتين مرتين فذلك أربع ، وهكذا في في الآخر ، وقيل إلا الأول فمربع ، وقيل : إلا التكبير الأول والشهادتين فمربعة .

(وندب كون المؤذن أميناً فقيهاً) أي عالماً بأحكام الشرع واعتقاده (ورعاً ، حافظاً للأوقات عارفاً بها) ، أراد بحفظ الأوقات إدراك مسائلها وكيفيتها واستحضارها في قلبه ، وأراد بمعرفتها تمييزها في الخارج وتعيينها بأن يعلم أن هذا الوقت وقت الظهر ، وأن هذا الوقت وقت العصر وهكذا ، وإنما جمع المصنف بين الحفظ والمعرفة لأنه قد يحفظ الإنسان الشيء ويدرسه ويدركه بالصفة ولا يدركه في الخارج بالتعيين ، وتمييزه بالذات،والورع أولى من الفقيه غير الورع ، ويسئل العالم عن الأوقات (لما روي: المؤذنون أمناء») مؤتمنون عن الصلاة والصوم ، وما يعلق للأذان من نكاح وطلاق وتخييرفيها وعتق وبيع وتخييرفيه، واستخدام واستئجار وأجرة -(«والأئمة ضمناء ») لما

وليجتهد في ضبط الأوقات، وليسمع بأذانه، وليمد صوته ابتغاء ما عند الله، ومن شروطه: الوقت ولا يجوز قبله لغير صبح إجماعاً، وقيل فإن اذن له قبله اعاده كغيره، وقبل اذان قبله وآخر عنده، ولا أذان ولا إقامة إن خرج، . . . .

أفسدوا فيمن أمهّم ، (**وليجتهد في ضبط الأوقات، وليسمع**) لا يخفيه ، وحذف مفعوله الأول وجر الثاني بالباء الزائدة ، أي وليسمع الناس أذانه من الإسماع أو التسميع أو ضمنه ، وليجهر (**بأذانه وليمد صوته**) تطويله بالترتيل (**ابتغاء ما عند الله**) .

(**ومن شروطه : الوقت،ولا يجوز قبله لغير صبح إجماعاً،و**) لا لصبح خلافاً ، (**قيل**) لا يؤذن قبله فـ (**إن أذن له قبله أعاده**) أي الأذان (**كغيره**) أي كغير الصبح إذا أذن قبله أعاده عنده ، وذلك أن الأذان إعلام بوقت الصلاة وأمرٌ بها وإن أذن قبل الوقت ولم يتم حتى دخل الوقت أعاد ، وكذا الإقامة ، وقيل : لا يعيدها ، (**وقيل**) الصبح له (**أذان قبله**) أول السدس الآخر ، وقيل : الثلث ، ، وقيل : قدر ما يطهر الجنب ، (**وآخر عنده**) ، وقيل : يجوز أن يؤذن له قبله ويجوز أن يؤذن عنده ، فإذا أذن قبله كفى عن الأذان عنده ، وقيل : يؤذن قبله ويتوب عند ظهوره كثيراً (**ولا أذان ولا إقامة إن خرج**) الوقت ، ولا أذان إن مضى أوله بناء على أنه للإعلام بأول الوقت أو به وبالصلاة جماعة ، وقيل يندب أول الوقت ، ويجوز إن مضى أوله أو وسطه ما لم يخف الفوات بالاشتغال بالأذان أو بانتظار من يأتي بالأذان ، وهذا بناء على أنه للجماعة لا لأول الوقت ، وقيل من ناموا عنها أو نسوها فليؤذن لها واحد منهم وليقم إذا انتبهوا وتذكروا كما فعل ﷺ حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وإن كان فذاً أقام وندب له أن يؤذن لقوله ﷺ في المنسية والمنوم عنها « فذلك وقتها » وقيل: يقام ولا يؤذن.

ولا يؤذن بغيم إن لم يتبين الوقت، وندب بطهارة وإن لثوب أو بقعة، ولا يفسد بحدث قيء او رعاف او خدش او بول او غائط ، وهل إن تكلم معه او أكل او شرب وهو المختار او لا ؟ قولان، وبوجوب الموالاة والترتيب بالعربية واستقبال . . . .

(**ولا يؤذن بغيم إن لم يتبين الوقت**) فإنه بدعة لكن ينادى للصلاة بغير لفظ الأذان ، وقيل لا يؤذن ولا يدعى ، وقيل : يتحرى فيؤذن كما يتحرى للصلاة وليس الأذان بأشد منها .

(**وندب بطهارة**) وقيل بوجوبها (**وإن لثوب أو بقعة،ولا يفسد بحدث قيء أو رعاف أو خدش أو بول أو غائط**) وغيرهن من النجس ، ويتمه كذلك بلا وضوء ، وقيل : يفسد ، وكذا إن أذن مستدبراً للقبلة أو بما لا يصلى به أو على ما لا يصلى عليه كقبر أو حال لا يصلى معه كجنابة ففي ذلك قولان وإن أذن للمشرق أو للمغرب فلا يفعل ، فإن فعل أجزأه،وليحذر الاستدبار إذا نزل من الأذان للإقامة ، وإن أقام حيث أذن كما يسمع من حيث الصلاة جاز . وقيل : القيء والرعاف والخدش يبنى معها بأن يتوضأ ثم يتم الباقي قياساً على الصلاة، (**وهل يعيد إن تكلم معه أو أكل أو شرب وهو المختار، أولا ؟ قولان**) ثالثها: إن تكلم بغير حاجة أعاد أو بحاجة فلا إعادة عليه،(**وبوجوب الموالاة**) إلا لضرورة كفصل عطسة أو سعال أو بكاء لأخروي أو لأمر إذا بكى ضرورة أو كتنجية لا يمكن الأذان معها أولا يسمع،وقيل: يستأنف إذا نجى ، وكذلك إن أخذ في الأذان ثم استمسك به للحق فليجب ويستأنف .

(**والترتيب بالعربية واستقبال**) إلا حي على الصلاة ، فليلتفت بوجهه

مع قيام ، ويعيد إن قعد بلا عذر ، وقيل: لا ، وكره إمام مسجد ويجزي ماشياً وساعياً إن استقبل ، وإن غلط فيه بحرف أو حرفين أعاد من هناك وجاز مع التنقل من مكان لآخر لضرر إن لم يكن الى مكان لا يسمع منه من بالمنتقل عنه والتنجية وإن لمال الغير ، وصح البناء معها ، ويجزي جماعة أذان طفل مميز أو . . . .

فقط لليمين ، وحي على الفلاح للشمال ، وفي هذا الالتفات في الاقامة قولان أصحها الالتفات ؛ وجروا عليه في « الديوان » ، ويبدأ في قوله : حي على الصلاة ،من منكبه الأيمن ،وفي قوله : حي على الفلاح ،من منكبه الأيسر ،ولا يسكت حتى يتم التفاته (**مع قيام**) ، وينبغي أن يكون على موضع مرتفع ستين ذراعاً أو أقل أو أكثر (**ويعيد ، إن قعد بلا عذر ، وقيل : لا**) وقيل : باشتراط ارتفاع المكان إن أمكن ولا يجوز الزيادة على مرتين أو الأربع فيما يربع ، (**وكره أمام مسجد**) لئلا يستدبر القبلة عند الذهاب للإقامة ، (**ويجزي**) بلا ضرر مع كراهة راكباً أو (**ماشياً**) حال صاحبه محذوف أي يجزيه ماشياً فصاحب الحال الهاء ، وضمير يجزي للأذان أو مفعول ليجزي (**وساعياً**) وإن لا لضرر كما يصلي النافلة ولو ماشياً أو ساعياً (**وإن استقبل ، وإن غلط فيه بحرف أو حرفين**) قيل أو أكثر (**أعاد من هناك ، وجاز**) بلا كراهة (**مع التنقل من مكان لآخر لضرر إن لم يكن إلى مكان لا يسمع منه**) الأذان (**من بالمنتقل**) أي من المكان المنتقل (**عنه**) ، ولا يجوز إن كان لا يسمع منه ، (**والتنجية وإنْ لمال الغير**) الذي لم يكن في ضمانه ، (**وصحّ البناء معها**) أي مع التنقل والتنجية لا يعيده إن انتقل الى مكان لا يسمع منه ، ويعيد حين يسمعه الناس ولا يشترط المكان الأول ، (**ويجزي جماعةً أذانُ طفل مميز أو**

عبد لا مجنون او مشرك او امرأة ، ويؤذن في غير المحل بإذن من له أذان فيه ، ولا يؤذن متعدد بمسجد معاً ولا واحـــد بعد آخر ،

عبد) وإن بلا إذن ، وإقامة واحد منها إن أذّن خلافاً لبعض في أذان الطفل وإقامته ، وكذا العبد بغير إذن مولاه (**لا مجنون أو مشرك أو امرأة**) وإن أخذ في الأذان طفلاً ولم يتمه حتى بلغ بنى،لا إن أخذ فيه مشركاً أو مجنونـــاً فأسلم أو أفاق قبل تمامه فإنه يعيد ، وكذا إن أذن بعضاً أو لم يتمه أو مات فإن الأذان يستأنف وإن أخذ في أذانه فجنّ ثم أفاق في الوقت بنى ، وإن أراد غيره استأنف إذا رآه تجنن ، وإن ارتد في أذانه ثم تاب فقيل : يبني ، وقيل : يستأنف ، والأول قول من قال : المرتد إذا تاب رجع له عمله ، والثاني قول من قال : لا يرجع ، أو إن أذّن مشرك فقيل : يُحكم بإسلامه ، وقيل : لا بل يجبر عليه كما في السؤالات لا يجزي أذانه لدخوله فيه وهو مشرك وإنما يدخل في الإسلام إن وصل إلى أشهد أن محمداً رسول الله وقاله ، (**ويؤذن**) الرجل (**في غير المحل**) أي غير منزله (**بإذن من له أذان فيه**) إنْ صحّ أذان هـــذا الذي له أذن فيه ولو طفلاً أو عبداً ، وقيل لا يصحُّ إذنها ، وقيل لا يؤذّن إلا بإذن اثنين ، وقيل ثلاثة من أهل المحل ويجوز في المساجـــد غير المعمورة بلا إذن ، وإنما مُنع من الأذان إلا بإذن من له أذان في ذلك المحل مسجداً أو غير مسجد لئلا يتولد الإفتراق ، فإن كان المسجد أو محل مؤذن راتب بإذن الإمام أو الأمير أو الجماعة فلا يجوز لغيره الأذان ولا الإذن فيه إلا بإذن من ذكر أو تركوا الأذان ، (**ولا يؤذن متعدد**) في جماعة أو زاوية أو نحو ذلك أو (**بمسجد معاً ولا واحد بعد آخر**) ، وأجاز ذلك كله بعضٌ ، وإذا شرع في الأذان متعدد سكتوا إلا واحداً ، وإن تسابق مضى الأول على الأذان وسكت غيره ، وإن قال لك أحد: قد أذّن هنا أحد لهذه الصلاة فلا يؤذن ولو كان القائل طفلاً أو

والتثويب بعد أذان الصبح، بتراخ بهنيهة إلى احمرار بقيام واستقبال، ورفع الصوت بحي على الصلاة وحي على الفلاح، وحكمه وشروطه كالأذان، وكذا النقض، وإنما يثوّب من أذن وإن منع بعذرٍ أقام غيره بلا تثويب.

امرأةً أو عبداً أو من صدّقته (**والتثويب**) مبتدأ ، وأصله كل نداء وقت الصبح (**بعد**) خبر (**أذان الصبح**) الواقع عند طلوع الفجر مثلا (**بتراخ**) لا متصلاً بالأذان (**بهنيهة**) أي وقت قليل ، ويقال لكل صغير وهو تصغير «هن» كأخ بمعنى شيء ، والأفصح في تصغيره هنيّة بتشديد الياء ادغاماً لياء التصغير في الياء المنقلبة عن الواو التي هي لام الكلمة ، أبدلت هـذه هاء ، أو أُبدلت الواو من أول الأمر هاء ، أو الهاء أصل ، كما اختلف في لام سنة أواو أو هاء فظهرت ياء التصغير ، (**إلى احمرار**) ، وإن ثوّب متصلاً بالأذان أجزأ ، ولكن ترك المعمول به (**بقيام واستقبال ورفع الصوت بحيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح**) أي أقبلوا عليها ويجوز حيهل .

(**وحكمه وشروطه كالأذان**) وشروطه (**وكذا النقض**) وفي التثويب الخلاف السابق في الأذان كله ، في مسائله كلها ، (**وإنما يثوب من أذّن وإن منع بعذر أقام غيره بلا تثويب**) ، وإن حضر المؤذن أقام هو بلا تثويب ، وإن أذّن أحـد للفجر قبله وآخر عنده وإنما يثوب من أذن عنده ، وإن أذّن له قبله وعنده واحد فهو الذي يثوّب أيضاً لا غيره ، وإن أذّن أحد قبله ولم يؤذن هو ولا غيره عنده فهو أولى بالتثويب ، وقيل: يجوز تثويب غيره ، وقيل: كلما منع المؤذن من التثويب مانعٌ ثوّب غيره وهو الصحيح ، لأنه ﷺ قال :

. . . .

« إن أخا صداء هو أذن » [1] ومن أذّن فهو يقيم منعاً لغير المؤذن مع وجود المؤذن لا منعاً ولو لم يوجد ، وإذا اشتد البرد عليه فثوب غيره جاز ، وإن أذن أو ثوب المجنون أو المشرك بعض الأذان أو بعض التثويب ثم أفاق أو أسلم فإنه يعيد ، وقال الشافعي : يبني المشرك إن أسلم ولا يبني المرتدّ إن تاب خلافاً له .

---

١ – رواه ابن حبّان .

باب

الإقامة سنّة كالأذان، بل هي آكد منه ، ويقيمها الفذ لنفسه إن صلى بوقت ، ومن أوجبها ألزم تاركها الإعادة . . . .

باب
في الاقامة

(**الاقامة سنة كالأذان بل هي آكد منه**) ،وقيل: فرض، وقيل: نفل مسنون حتى أنه على هذا القول لا يلزم العبيد ، قـــال في « الديوان » وليس على النساء إقامة، وكذا العبيد ، وفي العبيد قول آخر ، ويزيد في الإقامـــة بعد حيّ على الفلاح:قد قامت الصلاة، بالتاء المضمومة ، قد قامت الصلاه بالهاء ساكنة بدل عن هاء الوقف ، وهكذا ينبغي الوقف على اللفظ الذي يذكر تكراراً ، وإنْ ترك الوقف في الكل أو وقف في بعضٍ ووصل في بعضٍ جاز ، وكان بعض قومنـــا يفرد الإقامة ، وأول من أفردها معاوية ، ومن خاف فوت الصلاة فقيل : يقيم الصلاة ، وقيل : لا يقيمها ولا يقيم إن خاف عدواً أو خاف تلف نفس أو مال أو فساد ميت (**ويقيمها الفذ لنفسه إن صلى بوقت ، ومن أوجبها ألزم تاركها الاعادة**) إعادة الصلاة بإقامة، وهي شرط كالوضوء على هذا ولا يعيدها عند من لم يوجبها ، وعند بعضهم: إن لم يتعمد تركها بأن نسي حتى كبّر تكبيرة الإحرام

وقيل: من نام عن صلاة أو نسيها صلاّها بإقامة حين انتباه او ذِكرٍ وهو وقتها، ومن فسدت عليه بإخلال شرط فأعادها بوقتها أقام، لا إن خرج، وإن دخلها بإكمال ثم انتقضت أعادها بدونها ولو في الوقت، ولا يضرُّها كلام قبل الإحرام إن قلّ، وحكمها في الطهارة كالصلاة.

لا يُعيد، ولا إقامة إن لم يصل بوقت، (**وقيل: من نام عن صلاة أو نسيها صلاها بإقامة حين انتباه**) من نوم (**أو ذكر**) من نسيان (**وهو وقتها**) أي الصلاة، بل هو الصحيح لأنه فعل النبي ﷺ، وقيل: وقت قضاء فلا إقامة، وقال مالك: تسنُّ الإقامة للقضاء مطلقاً ولو بلا نوم أو نسيان، ووافقنا في الأذان وخالفنا الشافعي في القول القديم في الأذان ووافقنا في الجديد، ولا بد من الإقامة عنده، وعن أبي حنيفة يؤذّن ويقام للفائتة، وكذا أول الفوائت وخيّر فيه للباقي، والأذان والإقامة حقٌّ للوقت عندنا، كذا قيل، وعند الشافعي حق للوقت وقيل للفريضة، وقيل للجماعة، وقيل لها، (**ومن فسدت**) لم تصحّ من أول الأمر (**عليه**) الصلاة (**بإخلال شرط فأعادها**) أي أراد إعادتها (**بوقتها أقام، لا إن خرج وإن دخلها بإكمال ثم انتقضت**) الصلاة دون الوضوء (**أعادها بدونها**) أي بدون الإقامة (**ولو في الوقت**)، وقيل يعيد بإقامة (**ولا يضرها كلام قبل الاحرام**) وإن كثيراً، وقيل (**إن قلّ**) أو تعمد، وقيل: ينقضها كلام العمد والأكل والشرب، وقيل: لا ينقصها الكلام لحاجة، وقيل: ينقضهـــا ذلك كله ولو سهواً (**وحكمها في الطهارة كـ**) حكم (**الصلاة**) وأجازهـــا بعضٌ بثوب غير طـاهر، ولا تجوز بحدثٍ أو في موضع نجس أو بمماسة ما لا يصلى به كالنجاسة ويرفع صوته ويعيد إن أسرّ، وقيل: تجوز بمماسة ما لا يصلى به ولو نجساً إن كان يابساً لا ينقض الوضوء، ولا ينتقل بمكان إلى آخر لا تسمع

وإن تجنن فيها أو أحدث ببول أو نجو أعادها لا إن بقيء أو رعاف أو خدش، ويقيم الفذ قاعداً او مومياً لعذر لا إن مضطجعاً، وكمجنون ومشرك فيها طفل ، . . . .

منه الإقامة في الأول ولا ينكس ولا يفرد أو يثلث ، وبنى إن ذهب لإصلاح الفساد ما لم يستدبر أو يذهب إلى مكان لا تسمع منه ولم يرجع للأول ، وإن انتقل حيث لا يسمع ولم يرجع أعاد ، وقيل : لا ، كما في « الديون » ، وأحكامها كأحكام الأذان في الموالاة والترتيب وغيرهما على ما مرّ فيه ، ويجوز إتمامها حال المشي في موضع يصلي فيه ويستر عورته ، (**وإن تجنن فيها أو أحدث ببول أو نجو**) غائط أو اتصل بـه نجسٌ من غيره (**أعادها لا إن**) أحدث (**بقيء أو رُعاف أو خدش**) بل يبني معهن ، وقيل : لا ، وليس في الحديث ذكر الخدش إلا حديث الوضع ، ولفظه عنه ﷺ : « القيء والرعاف والخدش لا ينقضون الصلاة إذا انفلت المصلي بهم توضأ وبنى على صلاته » (**ويقيم الفذ قاعداً**) لعذر ، وإن أطاق الإقامة قائماً أقام قائماً وصلى قاعداً (**أو مومياً لعذر**) مشيراً لأفعال صلاته ، و (**لا**) يقيم (**إن**) صلّى (**مضطجعاً**) لأن الاضطجاع ليس من صلاة القـادر ، بخلاف القعود فإنه في سجود القادر وفي سجدتيه وفي التحيات ، وكذا إن أقامها لجماعة يصلون قعوداً أو مومين لعذر مثله عند مجيز صلاتهم جماعة ، أو أقامها كذلك لمن يصلي قائماً بلا إيماء عند مجيز هذا مطلقاً أو مع الإمام العادل ، ويجوز لكل أحد أن يقيمها قاعداً صحيحاً ، ولكن يقوم إذا بلغ حيّ على الصلاة فيقوله قائماً ، (**وكمجنون ومشرك في**) عدم صحة (**بها**) منها (**طفل**) ، وأجيزت إن راهق ، وأجيزت إن كان مميزاً ولم يراهق ، وإن أخذوا في الإقامة فانتقلوا عن حالهم إلى إفاقة وإسلام

وتجزي إقامة فذّ لنفسه داخلاً معه وإن لم يحضرها، ويصدّقه إن قـــال أقمت وجماعة إقامة غير مصلٍّ معهم، وفي إعادة مقيمها لنفسه أو لجماعة إن قعد بعدها أو قعدوا قدر ما تصلى تلك الصلاة، قولان ؛ ومن أقام بلا نية أجزته . . . .

وبلوغ لم تجزهم ولا غيرهم ، وقيل : تجزي الطفل إن بلغ وتجزي غيره ممن يصلي بها (**وتجزي إقامة فذ لنفسه داخلاً معه وإن لم يحضرها**) ولم يقـــل أقمت (**ويصدقه إن قال : أقمت**) بل يجزيه أن يحمله على أنه أقام ولو لم يقل هو ولا غيره ، (و) تجزي (**جماعة إقامة غير مصلٍّ معهم**) سواء أقامها لنفسه ثم ذهب بلا صلاة أو أقامها لهم لا لنفسه إما لأنه قد صلّى قبل ، وإما لكونه سيصلي وحده أو مع جماعـــة أخرى ، ويصلي بها إن انتقل الى حيث تسمع ، وقيل : لا يجزي أن يقيم لهم وقد صلاها أو لم يصلها ، وإنما يقيم لها وله وهو لم يصلِّ ثم يصلي معهم إلا إن حدث له مانع من الصلاة معهم، أو بدا له أنلا يصلي معهم أو أن لا يصلي أو أفسدت صلاته ، وتجزي إقامة جماعة من لم يصلِّ معها ، كذا أطلق العلماء ، ولعل ذلك قبل انتقاض الصفوف ، وفي « القواعد » : من دخل في المسجد قبل أن ينتقض الصفوف فإنه يكتفي بإقامة الجماعة ، وقال من قال : إن لم يدخل معهم فليقم وحده ، قلت : هو الصحيح ، وظاهر إطلاقهم أن من قال تجزيه يقول سواء اتصل بصف أم لا ، وقيل: الإجزاء خاص بالمسجد، وقيل : خاص بصلاة لا يركع قبلها وبالمسجد معاً ، (**وفي إعادة مقيمها لنفسه أو لجماعة إن قعد بعدها أو قعدوا قدر ما تصلى تلك الصلاة قولان**) ، وإن قعد أو قعدوا أكثر أعيدت الإقامة ، (**ومن أقام**) بنية الثواب أو ذاهـلا (**بلا نية**) لصلاة معينة (**أجزته**)،وإن نوى بها صلاتين صحت للأولى ،وقيل :

ويعيدها من أقام للأولى ظاناً أنه لم يصلها فإذا هي صلاها ، وكذا من تعمّد بها ما صلى .

لا تصح لواحدة وهو أصح (**ويعيدها**) أي الإقامة (**من أقام للأولى**) الظهر أو المغرب (**ظاناً أنه لم يصلّها**) أو ظاناً أنه صلاّها ، كما لا تجوز (**فاذا هي صلاها**) أو صحت ؛ (**وكذا من تعمد بها ما صلى**) جهالة أو عبثاً أو ظن فسادها فأعاد لها الإقامة ثم تبين له صحتها ، وقيل : لا عادة في المسألتين .

باب

تصح الصلاة بلباس ، وأقله ثوب طاهر ساترٌ عورةَ مصلٍّ وصدره وظهره ، من . . . .

باب
في اللباس

(**تصح الصلاة بلباس**) وإن صلى بدونه ناسياً لم يعد عند مالك وأعاد عندنا ، وتجوز الصلاة بثوب رطباً وفي موضع رطب إلا إن ذهب فيه القدم ، ويأتي إن شاء الله أنه لا تجوز حيث يتغير الثوب أو البدن (**وأقله ثوب طاهر ساتر عورة مصل وظهره وصدره**) وقيل : ومنكبيه ، لقوله ﷺ : « لا يصلّ أحدكم بثوب واسع ليس على منكبيه منه شيء » [1] فلا بد أن يستر أعلى صدره إلى أسفل العنق من الجوانب وقدام وخلف ، وقيل: يشترط ستر العورة فقط في القيام والركوع وغيرهما وهي من الرجل والأمة السرّة والركبة وما بينهما على ما مر ،ومن أسقط الريح أو غيرها ثوبه من جسده فبانت عورته فسدت صلاته ، وقيل : يلبسه ويبني ، وقيل: إن بقي على جسده منه شيء مثل أن يبقى متعلقاً بكتفه وبانت عورته صحّت،أو يسترها وإن لم يبق عليه شيء فسدت،(من

---

١ - رواه البيهقي

صوف أو قطن أو وبر أو شعر أو نبات ، ونُدِبَ الأبيض ، وصحّت بخُفٍ طاهر او قرق ، وفي النعل قولان ، وندب النزع احتياطاً ، وحرُم على الرجل لباس الحرير . . . .

صوف أو قطن أو وبر أو شعر أو نبات ، وندب الأبيض) وكثرة الثياب ، وفي « الأثر : يكثر الثواب بالصلاة بالثوب الأسود ، ولعله لأنه لا يشغل بخلاف الأبيض ، وقد « نزع ﷺ ثوب اعلام يصلى به وقـال : يشغلني اعلامه »[1] (**وصحت بخف طاهر**) وإن من جلد أو صوف ، وقيل : لا من صوف إلا من عذر (**أو قرق**) لباس رجل إلى الساق أو لبـــاس الساق على انفراد ، وهو المراد هنا لذكره النعل بعد فصاعداً الى ما تحت الركبة وما يلي الأرض ، غليظ كما في النعل ، وقد لا يكون له ما يلي الأرض أو يكون ، وليس بغليظ ، والراء مسكّنة ، قاله بعض القوم ، (**وفي النعل قولان ، وندب النزع**) عنـــد إرادة دخول المسجد ونحوه ، أو إرادة الصلاة (**احتياطاً**)عن النجس وتعظيماً لما ورد في الحديث : « صلوا في النعال وخالفوا اليهود »[2]وورد« لا تصلّوا في النعال»[3] والمعنى صلوا فيها ليرى اليهود أنكم خالفتموهم ، ولا تكثروا الصلاة بها لأنها مظنة النجس ، وإن خلعها جعلها يسراه ، وإن كان في صف فأمامه ، واختار مالك لبسها لئلا يشغلاه (**وحرم على الرجل لباس الحرير**) البري، وحل له الحرير الذي يخرج من البحر ، وأما حرير الخلفاء الذي أحدثه النصارى فالأحوط أنه لا يجوز لأن فيه لون الحرير ولينه وتخنثه اللذين هما علة التحريم ، ولا سيما أنهم ـ لعنهم الله ـ يخلطون به حرير الدود ولو كان قليلاً لوجود العلة ،

---

١ ـ رواه النسائي
٢ ـ رواه ابو داود
٣ ـ رواه النسائي

والإبْرِيسَم والذهب مطلقاً ، وجوّز قدر أوقية من حرير بثوب، وإن فيها بلا مس ، وقيل : بمنع أكثر من أربعة دراهم ، وروي إجازة موضع إصبعين بثوب فيها . . . .

(**والابْرِيسَم**) بكسر الهمزة وفتح السين وضمه، لون من الحرير ، (**والذهب مطلقاً**) قليلاً أو كثيراً في الصلاة وغيرها ، وهذا الإطلاق راجع الى الحرير والإبريسم والذهب : « ونهى ﷺ وسلم عن تفريش الحرير ولو في غير الصلاة [1] »(**وجوز قدر أوقية**) بضم الهمزة وتخفيف الباء أو تشديدها، والمراد بها هنا عشرة دراهم لا الأوقية الشرعية وهي أربعون درهماً ، والدرهم ستون حبة من شعير (**من حرير بثوب**) نسجاً أو خياطة أو تعليقاً (**وإن**) كان (**فيها**) ويجوز بالأولى في غيرها ، وهذا مفهوم موافقة ، ومر أنه يراعى مفهوم الشرط ومفهوم الصفة ، وليس المراد ان ذلك يجوز في الصلاة فقط كما قيل بدليل قول الشيخ اسمعيل في آداب اللباس الثاني ان يكون لباساً مباحاً ليس فيه حرير ولا خز ولا إبريسم إلا موضع الإصبعين في طراز في ثوب ولو لم يذكر الإصبعين وطرازاً فافهم ؛ (**بلا مسٍّ**) وتفسد الصلاة بالمسّ وإن لشعر أو ظفر على المشهور ، وقيل : لا تفسد بمسها ، وقيل : لا تفسد بمسّه البدن مطلقاً، وقيل : تفسد ولو لم يمس إذا كان لباساً حملاً ، وذلك لدلالة النهي على الفساد عند هذا القائل ، (**وقيل: بمنع أكثر من أربعة دراهم**) وَزْناً وإجازة أربعة فما دونها ، والمراد ما تزن ، (**وروي اجازة موضع إصبعين**) طولها وعرضها فقط (**بثوب فيها**) ، وبالأولى في غيرها ، وأجيزت الاعلام الكثيرة منه في الثوب ولو طويلة من طرف لآخر ، ووجهه أنه حمل الحديث الذي فيه إجازة

---

١ – رواه ابن ماجه

موضع إصبعين على أن المراد عرض الإصبعين بلا حدّ في طول ، فأجاز اعلاماً كثيرة طويلة، عَرْضُ كل علم عرض إصبعين بلا أعلام بعدد ولا بطول مخصوص، ولعل ذلك أيضاً لمـــا رأوا في اللباس الذي لبس يوماً وفيه حرير ولعلهم رأوا أعلامه لم تزد على إصبعين عرضاً ، ويحتمل كلام المصنف هذا القول ، ولعل من خصّ الأوقية قدّر في ذلك اللباس مقدارها من الحرير ، والذي بالأربعة دراهم قدّر لباساً له غير ذلك فلم ير فيه مقدارهن ، وأجيز ثوب سدانته من حرير ، وأُجيز الذي لحامته منه ، وأُجيز الحرير مطلقاً،والمشهور المنع مطلقاً ، وتفريشه وتوسيده والتغطية به ذلك كله جائز لما روي أنه مزقت عائشة رضي الله عنهـا ثوباً فيه صور الحيوان وجعلته فراشاً مع أنه من حرير بعد مـــا أرادته للتزيُّن ونهاها ، وقيل : لا ، وقد قيل تفريشه لباس ، لحديث أنس أنه عمد الى حصير قد اسودّ من طول ما لبس، وفيه نظر لأن إطلاق اللباس على الحصير في التفريش عن اللباس المعهود المتعارف ، ولو كان اللبس في الأصل مطلق الخلطة يضر حمله في نحو جيب في الصلاة بلا مسّ ولو كثيراً ، وكذا المعادن ، (**ومنع كل جسد**) أي جسم من المعادن ، أما القصدير والنحاس الأحمر فلقوله ﷺ : « لا تصلوا بلباس نسج فيه الأنك أو الشبّه »[1] فالأنك القصدير ، والشبّه بفتحتين النحاس الأحمر ، وقيس عليها غيرهما كالرصاص والحديد ، وأقول : لا مانع من أن يقال الأنك الرصاص ، ولا مانع من أن يقال المراد بالشبه ما يشبه الأنك فيدخل ذلك كله به لا بالقياس ، وقيـــل : يمنع النحاس الأحمر والقصدير والرصاص فقط كالذهب ، وإن صلّى بالذهب فمسّه فسدت صلاته ، وقيل : إن مس غير ظفره وشعره ، وقيل ، ولو لم يُمس لدلالة النهي على الفساد ولا تفسد بحمله بلا مسّ

١ — رواه ابو داود

غير فضة فيها عند الأكثر ، وجاز الحرير والذهب للنساء مطلقاً ، ولا يصلى بجلود غيرها فرو ٍ ، إن دبغت مـــا وجد غيرها ، وفي ثوب ذي تصاوير قولان ، والمنع . . . .

(**غير فضة فيها**) مع مسّ (**عند الأكثر**) ، وأجاز غير الأكثر المعادن ولو مع مسّ حملاً للنهي على الكراهة ، وقيل : يفسد ولو بلا مسّ لدلالة النهي على الفساد ، ولا تضرُّ مماسّة الفضة مـــا لم يغلبها معدن ممنوع ، (**وجاز الحرير والذهب**) ما لم يغلبه معدن ممنوع (**للنساء مطلقاً**) في الصلاة وغيرها ، قليلاً أو كثيراً ، مسّ أو لم يمسّ ، إلا في الإحرام بحج أو عُمرة فلا تلبسها ، (**ولا يصلى بجلود غير فرو وإن دبغت**) والفرو الجلد الذي يلبس زينة أو أزيـــل خشونته وأُلين ، وليس جلد حيوان مخصوص ، وشمـــل جلد النمر على القول بطهارته ، وروى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلدُ نمر »[1] وقال ابن الصلاح : جلد النمر نجس قبـــل الدباغ ولو مذكّى ، وقيل : لا يطهر بالدباغ ، وشعره نجس ولو دبـغ الجلد فيما قيل ، وكَثُـر استعمال جلده فورد النهي عنه كما مر ، وفي حديث : «لا تركبوا النمور »[2] وفي حديث : « لا تفرشوا جلود السباع »[3] (**ما وجد غيرها**) وجاز بجلد فرو إنْ لم يدبـغ ، وقيل : إن دبـغ ، (**وجُوّز**) أن يصلى بها إن دبغت ، وقيل: وإن لم تدبـغ ووجد غيرها وهو الصحيح عندي إذ التحقيق أن الزينة في ﴿خذوا زينتكم﴾[4] كلّ لباس طاهر ساتر حلال ، (**وفي ثوب ذي تصاوير**) الرأس وحـــده أو مع الجسد نسجت أو خيطت أو صبغت (**قولان**) ، والمجيز استدل بقوله ﷺ :«إلا ما كان رقماً في ثوب»[5] (**والمنع**

---

١ – رواه البيهقي　　٢ – ابو داود　　٣ – رواه الترمذي

٤ – الأعراف : ٣١　　٥ – رواه أبو داود

أصحّ ، ولا بغير ساتر لقصر او نفوذ ،ولابثوب مشرك او بخياطته او نسجه قبل غسله ، او . . . .

أصحّ) ، لأن أصل منع الحرير جاء في ثوبٍ لعائشة رضي الله عنها فيه رقم ، والثالث: الجواز إن لم تكن برأس ، وإن كان الرأس وحده لم يجز أيضاً لقوله ﷺ : « الصورة الرأس»[1]، والرابع جواز ما صورة غير الحيوان لقوله ﷺ في المصورين : « إنه يقال لهم يوم القيامة أحْيوا ما خلقتم »[2]؛ والخامس ما فيه صورة غير الحيوان وغير النبات والشجر ، وكذا مقابلها إلا إن ارتفعت قدر ثلاثة أذرع، ولا يضر حملها في جيب ، (**ولا بغير ساتر لقصر أو نفوذ**)لخرق أو تفاسح أو رِقّة وتكره بثوبٍ يصف ولا ينفذ ، وأجاز بعض المشارقة قَدْر دِرهمْ انكشف من عورة ، وأجاز بعضهم أكثر ، وأجاز بعضُ المالكية الصلاة بلا لباس ، وبعضٌ إن نسي ولم يعلم بانكشاف عورته من لباس وإن كشفها الريح فردّ المصلي ثوبه صحّت صلاته ،و كذا غير الريح ولو لم يبق من ثوبه على عورته شيء إذا ردّه ، وقيل غير ذلك مما مر ، ويحرم الكشف للناس باتفاق ، والعورة هنا على حدّها في باب الوضوء ، والحق ما قال المصنف : ولا يصلى بثوب يَصِفْ ، بمعنى أنه تتبين منه أشخاص الأعضاء لرقته أو الشدة ، (**ولابثوب مشرك**) لبسه أو جاء منه (**أو بخياطته**) أي مخيطه(**أو نسجه**) أي منسوجه (**قبل غسله**) ومن أجاز بلل أهل الكتاب أجاز ذلك منهم ، ومن كرّه كرّه ومن أجازه من غيرهم أجازه ، وقيل : ينجس بلل أهل الكتاب المحاربين ، وبالخلاف في غير المحاربين ، وأُجيزت بثوبِ مشركٍ لم يلبسه ، وأُجيزت بثوبه إن كان مطوياً ، والمنع أحوط ، وينبغي الاحتياط ، (أو)

---

١ — رواه الطبراني ٢ — رواه الطبراني

به شعره، او شعر خنزير ، أو قرد، أو بالغ أقلف ، او حائض ، او جنب، وصحت بها بعد غسل، ويصلي رجل بثوب امرأة إن لم يخف فتنة كعكسه . . . .

بثوب (**به شعره**) أي مشرك ، (**أو شعر خنزير** ، **أو قرد أو بالغ أقلف**) غير مختون إلا في أيام العذر للأقلف، هذا هو الحق ، ومن لم يحرم من الخنزير إلا لحمه أجاز شعره ، (**أو**) شعر (**حائض**) أو نفساء (**أو جنب**) على الصحيح فيها ، وقيل : لا تفسد الصلاة بشعر حائض أو نفساء أو جنب ولو بدون غسل ذلك الشعر ولو فصل قبل انقضاء الحيض أو النفاس ، ويدل له حديث : « ليست حيضتك في يدك »[1] ، (**وصحت بـ**) شعر بـ (**بها**) أو شعر النفساء (**بعد غسل**) الشعرين وحدهما أو في الثوب ، وهذا إن انفصل شعر الحائض والنفساء بعد انقضائها ، وإلا لم يتأثر فيــه الغسل ، ووجهه أنها لو اغتسلتا بسبعة أبحر لم تطهرا قبل وقتها ، وليس ذلك الشعر في بدنها فضلاً عن أن يمتد بعدتها فلا يغسل ، وقيل : يتأثر بالغسل في حينه أو بعده ، ووجهـه أنه لما انقطع عن البدن صار كحائض ماتت وجنب مات قبل الغسل فيغسلان للحيض أو النفاس والجنابة ويغسلان للموت ، وقيل للموت فقط ، فكذا الشعر فيغسل مرة على القول بأن الجنب والحائض والنفساء يغسلون مرة واحــدة ومرتين على القول الآخر ، ويأتي كلام في الجنـائز إن شاء الله ، وقيل : حتى تخرج من حيضها ونفاسها فتغسله، أما ما انفصل بعد طهرها فيغسل إجماعاً، ولا يكفي غسلها في الثوب إلا بنية غسلها غسل حيض أو نفاس أو جنب، (**ويصلي رجل بثوب امرأة**) ولو أجنبية (**ان لم يخف فتنة**) كشم رائحة (**كعكسه**)

١- رواه مسلم

وهي كهو سواء في اللباس ، وقد شدد في كشف غير وجهها وكفّيها،
ورخص لها أن تصلي بما تقعد به بين نساء او مع محرم،و . . . .

وإن افتتن أو افتتنت بأشغال بنحو الشم فسدت ، وقيل : صحت ، ولا ينبغي أن يصلي بثوب ذي محرم إن وجد غيره وما ذكرت من فساد الصلاة إنما هو إذا كان الاشتغال بالرائحة أو غيرها ميلاً إلى الجماع كانت أجنبية أو ذات محرم لا إن كانت زوجة أو سرية ، وأما إذا لم يكن ميلاً إليه فلا فساد بذلك إلا أنه لا يحسن ما يعطل عن الخشوع (**وهي كهو سواء**)معها أو سواء حال من المستتر في كهو بمعنى مساوية ، أو خبر لمحذوف أي هما سواء ولا تكرار في ذلك لأن التشبيه لا يستلزم المساواة ، وفي ذلك جر الكاف الضمير لأن فيه قولاً بالجواز قياساً إذا كان منفصلاً وفيه استعارة ضمير الرفع للجر (**في**) وجوب(**اللباس**) للصلاة ولو اختلفت عورتها كما مر (**وقد شدد**) بإفساد صلاتها (**في كشف غير وجهها وكفّيها**) مثل أن تكشف رأسها أو شعرهـا ولو على الوجه ، أو ذراعها أو رجلها أو عنقها ، وغير ذلك ، وقيل : لا بد من ستر قدمها في الصلاة لأمره ﷺ بذلك ، وهو دليل على قول بأن القدم عورة ، وقيل : ظاهره عورة وفي باطنه قولان ، والصحيح أن ظاهره عورة كما روي فيه ، وكما أمرت بإرخاء الثوب شبراً أو ذراعاً ، (**ورخص لها أن تصلي بما تقعد به بين نساء أو مع محرم**) بدون استحياء ، مثل أن تكشف رأسها ويديها وعنقها وما دون الساق ، والظاهر أنها إن لم تستحي بكشف الساق وعضلة الرجل مع النساء صلت بانكشافه إن شاءت ، بل قد صح أن عورة المرأة مع المرأة أو مع الأمَة من السرة إلى الركبة كما قال أبو مِسْور ، وإن لم تجد إلا ما يسترها من سرتها لركبتها صلت قائمة ، وقيل : قاعدة ، وقد مر ما ينكشف لمحرم وعلى الرخصة يجوز أن تظهر لمحرمها ما فوق السرة ، وكـذا للمرأة (**و**)

لا بأس إن صلّت بلا خمار بيتها ، وتقلد عنقها وإن بخيط ، . . .

وكذلك قالوا ، وقيل : لا تظهر وجهها إلا لضرورة كتعرفها ، وعلى كل حال ستره سنّة ، (**لا بأس ان صلت بلا خمار بيتها**) ، وإن اطلع غير محرم على حال لا يراها فيه فسدت صلاتها ، وكذا إن رآها محرمها بحال لا يراها فيه في غير الصلاة فإنها تفسد ، وإن صلت بحال لا تستحيي بها في غير بيتها كصحراء ولم يرها أجنبي صحت ، وقيل : لا ، ويقال : إذا أعرت المرأة رأسها ذهبت الملائكة ، لحديث جريد حين أعرت خديجة رأسها ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون دلالة للوحي ، فقد صح أن ملائكة الإنسان لا تفارقه إلا حال الجماع ، وحال قضاء حاجة الإنسان ، وقد قيل : لا يفارقونه أيضاً في ذلك وإنما تفارقه سائر الملائكة كما فارق جريد رسول الله ﷺ حين أعرت رأسها ، (**وتقلد عنقها**) أول من قاله فاطمة من ذرية الحسن ، والمراد بالتقليد استدارته بالعنق ولو بلا تدلٍّ ، (**وإن**) كان التقليد (**بخيط**) ، وإلا فسدت ، وجاز إن قلدت عنقها فقط أو يديها أو أذنيها ، ويكفي تقليد يد أو أذن ، وجوزت صلاتها وإن لم تقلد واحداً من ذلك أصلاً لعدم أثر من الحديث في ذلك وهو الصحيح ، ثم اطلعت على أثر قديم غير مرفوع إليه ﷺ ويدل على صحتها أنه الأصل المستصحب ، وأنه يفهم من إطلاق قول الإيضاح : وقال بعضهم الخ ؛ بدون أن يذكر القول بعدم الوجود إعتماداً على فهمه من عدم التنصيص على الوجوب ، وإنما اقتصر المصنف على قول وجود التقليد إحتياطاً في العمل في المباني ، واحتياطاً في حكاية العلم لما لم يذكر في الإيضاح لم يذكره ، لعل صاحب الايضاح لم يطلع على قول بعدم الوجوب ، بل اطلع على قول الوجوب لبعض ولم يطلع لغير ذلك البعض على عدمه ولا التعرض له فتورّع في النقل ، وعبارة « الديوان » : كل ما جعلته المرأة في عنقها فإنه يجزيها في الصلاة ، وأما ما جعلته في أذنها أو في ذراعيها أو في رجليها فلا يجزيها ، ومنهم من يرخص ،وأما

والأمة ليست كالحرة .

إن لم تجعل شيئاً في عنقها للصلاة فلا يجزيها ذلك ، ومنهم من يرخص، (**والأمة ليست كالحرة**) بل كالرجل ، ولا تصلي الحرة وساقهـا بارز ، وجوّز أن تصلي وهو بارز الى الركبة إن لم يكن معها أحد يراها،وجوزت صلاتها ولو انكشف فخذها أو إليتها ما لم ينكشف أحدهما كله وهو خطـأ ، وقيل : تفسد بقدر ظفر فصاعداً ، وقيل : بالربع ، وقيل : بأكثر لا به ، و كذا الرجل ، وقيل : ما لم تظهر عورة الرجل الكبرى كلها أو كان الخرق مقابل الدُبُر أو الذَّكَر فلا بأس ، وإن قابل الخرق ذلك أو خرج الذَّكَر فسدت ، والصحيح منع ذلك ، وقيل : لا تبرز من يديها أو رجليها إلا موضع السّوار أو الخلخـال فسافلاً ، ولا يصلي بثوب أو جبة أو قميص أو نحو ذلك إن كان مقلوباً، وإن فعل صحت صلاته على الصحيح ، وشدد بعضهم فقال بفسادها ، وإن كان لا يتبين ظاهر من باطن لعدم خياطة ونحوها ، أو لكون خياطته لا تصير وجهاً ظاهراً أو وجهاً باطناً فلا فساد ولا كراهة على أي وجه من وجهيه ، ومن ذلك أن يخاط بوصل طرف لطرف بلا رَدّ لها ولا ردّ لأحدها لجنب ، وقـد يتبين الباطن لعدم اتحافه .

فصل

ندِب لرجل أن يوشح من إبطه او سرَّته لركبته بطرف ثوب وُجبَّة وقميص وسروال، ويلف يده لمرفقيه . . . . .

فصل
في صفة اللباس

(**ندب لرجل أن يوشح من إبطه**) منبت الشعر في أصل العضد من تحت بكسر الهمزة وإسكان الباء وكسرها (**أو سرته لركبته**) وكذا المرأة(**بطرف ثوب**،**و**) يكفي عن التوشيح (بـ) واحد من نحو (**جبة وقميص وسروال**،**و**) بأن (**يلف يده**) من الأصابع (**لمرفقيه**) فلا ينال عورته من سرة لركبة ، فلو لم يوشح بشيء من ذلك لأمكن أن يمسها بيده وأن يمس فخذه ببطنه ، وفي مس الانسان عورته بغير يده قولان في نقض الوضوء والصلاة ، وإن قلت : كيف يمسها بيده وهو لابس ساتر لها ؟ قلت : يمكن انحلال لباسه وحلّه بريح أو غيرها ، ويتصور أيضاً فيمن يرسل يده من تحت ثوبه إرسالاً بلا إلصاق ، وإذا ركع ألصقها بركبتيه على القول بأنها غير عورتين ، أو بما تحتها على القول بعدم فساد الصلاة بإلصاقها بما تحت ركبتيه في الركوع ، ففي هـذه الصور يقرب مس جانب السرة فسافلاً فحسن التوشيح بمـا ذكر لئلا يمس ، وشدد

وتصحُ الصلاة بدونه إن لم يمسّ عورته ، ونهي فيها عن الصماء وهو لبس الرجل ثوبه وشده على يديه وبدنه وتجلله به بلا رفع جانب منه ، فلا يسهل معه إيصال أعضائه الأرض ، أو رمي طرف الإزار على أيسر عاتق فتنكشف به عورته ، تأويلان . . . .

بعضهم فيمن لم يوشح أن تفسد صلاته كما في « الديوان » ، وإن أحرم بلا توشيح فإنه يوشح ، وإن خاف أن ينجس ثوبه بالتوشيح فلا توشيح عليه ، (**وتصحُ الصلاة بدونه**)، أي بدون التوشيح (**إن لم يمس عورته**)، وهي ما بين السرة للركبة ولم تمس عورتها التي هنا منبت شعر فرجها أو سرّتها ، وإن مس عورته أو مست عورتها فسدت ، (**ونهي فيها عن الصماء و**) اللبسة المسماة بالصّماء (**هو**) ذكر ضمير المؤنث مراعاة للخبر (**لبس الرجل ثوبه وشدّه على يديه**) من فوقها أي تضييقه عليها (**وبدنه وتجلله به**) ، أي إرساله لأسفل (**بلا رفع جانب منه**) ، والمراد برفعه رفعُه في العلو أو إبعاده عن البدن بأن لا يلصقه بالشد ، ولو رفع منه جانب لسهل إيصال الأعضاء ، ويكفي في المنع الشد على اليدين وَحدَهما أو الشّد أسفل ، (**فلا يسهل معه إيصال أعضائه الأرض أو**) اللبسة المسماة بالصماء : هو (**رمي طرف الازار**) بكسر الهمزة وهو المِلْحفة ، والمراد هنا مطلق الثوب (**على أيسر عاتق**) أي على عاتق أيسر ، أو أيسر هو عاتق ، والعاتق المنكب ، (**فتنكشف به**) أي بذلك الرمي (**عورته**) فيكون منهيـاً عنه في الصلاة وغيرها (**تأويلان**) : أي تفسيران للصماء ، ولنا ثالث وهو أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته ، ورابع وهو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يسراه وعاتقه الأيمن فيغطيها معاً ، وخامس وهو الإشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفع من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه ، وسادس وهو أن يحتبي

وعن الاحتباء وهو رمي طرف منـــه على أيمن وآخر على أيسر فتنكشف ، وعليه فإن لم تنكشف ووصلت أعضاءه الأرض صحّت ، وعن السَّدْل ، وهو سَدْل الثوب على الرأس والمنكب لأسفل مفرقاً

بثوبه وليس على فرجه منه شيء ، وعلة النهي إما كشف العورة أو عدم سهولة إيصال العضو الأرض كما ذكره المصنف ، وقيل في الأول ان العلة انه يعسر عليه إخراج يده أو يتعذر فلا يجد دفع ما يؤذيه ، (و) نهي (**عن الاحتباء وهو رمي طرف منه على أيمن وآخر على أيسر فتنكشف**) عورته فتفسد صلاته أي فتؤدي إلى الانكشاف أو يقرب الانكشاف ، (**وعليه**) أي على اعتبار الانكشاف في النهي (**فان لم تنكشف ووصلت أعضاءه الأرض**) بلا تكلف (**صحت**) قيل مـــع الكراهة ، وكذا الصماء والسَّدْل ، وإذا لم يكن معها انكشاف ووصلت الأعضاء صحت ، قيل : مع الكراهة ، وقيل : فسدت للنهي على أن النهي يدل على الفساد ، ولم يطلع بعضهم على الخلاف فقال : إنه قائـــل بالفساد ، وقيل : الاحتباء خاص بالقعود ، يوقف ركبتيه ويلصق لبطنه فخذيه ، وقيل : ولو لم يلصقها ، ويأتي مزيد إن شاء الله ؛ ولكن إذا لم يلصقها بأن كان بين البطن والفخذين ثوب فحمل ذَكَرَهُ في قعود النهي لا في لباس النهي .

(و) نهي (**عن السَّدْل**) فإن سدل وانكشفت العورة فسدت الصلاة ، وإن لم تنكشف لم تفسد ، وكره ، وقيل : فسدت للنهي ، وسواء في الخلاف كان السدل فوق السرة أو تحت الركبة أو بينهما ، ولا بأس بسدل فوق المنكب ، (**وهو سدل الثوب**) أي إرخـــاؤه (**على الرأس والمنكب**) جنس ، فشمل المنكبين (**لأسفل مفرقاً**) بفتح الراء حال من الثوب ، وبالكسر حال من

بين أطرافه او على المنكبين لأسفل فقط ، ويكون من أمامٍ ومن خلف ومن الجانبين مع تفرّق أطرافه ، فإن اجتمعت فيما ردّت ركبتاه إلى فوق فلا بأس ، وجوّز فيما دون الأرض ، ورخّص وإن فيها ،

فاعل السّدل الواقع خبر لهو ، أي سَدْلُكَ الثوب مفرقاً (**بين أطرافه أو على المنكبين لأسفل فقط**) كلبس عامة نسائنا ، وأما ما دون المنكب فقيل: لايسمى سَدْلا ولكنه محكوم عليه بحكمه ، وقيل : سدل ، (**ويكون**) السّدل (**من أمام ومن خلف ومن**) أحد (**الجانبين مع تفرق أطرافه**) ، وقيل : يكون السدل على العرض ، وقيل : لا ، ولكن حكمه كحكمه ، وحاصل ذلك أن يرسل ثوبه من فوق رأسه للجانبين أولهما ، ولخلف أو لها ، ولقدام أو لذلك كله ، أو يرسله من منكبيه للجانبين أولهما ولخلف أولها ولقدام أو لذلك كله مع افتراق أطرافه ، والافتراق يحصل بعـــدم الملاقاة ، وبالملاقاة بلا ستر ، وبالملاقاة مع ستر بإدخال طرف تحت آخر ،لكن إذا بالغ في الإدخال والإمساك حتى يأمن الانكشاف فلا بأس ، ويزول الافتراق بالعقد والازرار والخياطـــة ونحو ذلك ، (**فان اجتمعت**) أطرافه (**فيا ردّت ركبتاه إلى فوق فلا بأس**) ، وحد فوق العورة باختلاف أنواعها وأقوالها ، وكذا الركبة فما تلاها على خلاف مرّ ، فإن افترقت فيما ليس عورة فلا بأس إن لم تتبين العورة منه ولا يلحقه إسم السّدل ولا الكراهة ، مثل أن تفترق فوق سرّة الرجل (**وجوز**) أن لا يكون سدل (**فيا**) إذا اجتمعت الأطراف (**دون الأرض**) ، ولو افترقت فوق ذلك ولو في العورة مع عدم الإنكشاف ، (**ورخص**) في الاكتفـــاء باجتماعها ، (**وإن**) كان الاجتماع (**فيها**) فقط أي الأرض فقد افترقت فوق مع عـــدم الإنكشاف وبقي عليه إثم إسبال الإزار تحت الكعب ، وفي فساد

وكذا من يصلي قاعداً ، ولا سَدْل لمن لبس قميصاً إن جعل ثوباً آخر
على عنقه غير آخذ منكبيه لأسفل ، وكذا ما رَدّا أسفل ليس بِسَدْل ،
وقيل: المنهي عنه سَدْلٌ بثوبٍ مع انكشاف عورة، وعن جرّ الإزار خُيَلاء

الصلاة بتمعده قولان ؛ وزال عنه حكم السّدل، (**وكذا من يصلي قاعداً**) يرخص له أن لا سدل إن اجتمعت في الأرض .

(**ولا سدل لمن لبس قميصاً إن جعل ثوباآخر على عنقه**) آخذاً أمام أو وراء أو منكباً ، (**غير آخذٍ منكبيه لأسفل**) ، والحاصل أنه لا سدل منهياً عنه إذا لبس تحته قميص أو جبة ، (**وكذا ما رَدّا**) ، أي المنكبان (**أسفل ليس بسدل**) ، الصورة قبل هذه لم يأخذ الثوب المنكبين ولا ما تحتها لافتراقه ، وهذه الصورة لم يأخذ أسفلها لافتراقه ، فلا تفسد به الصلاة ما لم تنكشف العورة ، وقيل : تفسد كما مرّ لأجل النهي ، (**وقيل**) : السّدل (**المنهي عنه ، سدل بثوب مع انكشاف عورة**) ، وإن لم تنكشف فليس داخلاً في النهي ، وحصل ما ذكر أنه نهي عن السّدل، فقيل : على إطلاقه ولو ستر بثوب أو كان فوق الستر ، وقيل : إن كان تحت سترٍ أو فوقه فلا بأس، ثم إنه إذا لم تنكشف لم تفسد الصلاة ، وقيل : فسدت ، والسدل تحت المنكب غير تامّ فلا بأس ، وقيل : كالتامّ .

(**و**) نهي عن الأكل بالشمال بلا عذر ، والمشي بنعل واحد ولو خطوة ، وقيل : خطوتين ، وقيل : ثلاثاً إلا لعذر ، بل يكره لبس واحد ولو بلا مشي للشوهة ونظر الناس ، وكذا مثل النعل كالخف ، وكذا إخراج يد من الجبة مثلاً وإدخال الأخرى والاحتباء في ثوب واحد، و (**عن جر الازار خُيَلاء**)

ولو في غيرها ، ولباسِ رأس كعمامة وكرزية وشاشية إن لم تثقب وسطاً يصلي به مع تَلَحٍّ بعمامة وتغطية وسط الرأس بها بلا إرخاء تلح أسفل من عظم القلب ، وكره تحت الذَّقن ، . . . .

أي فخراً وزهواً (**ولو في غيرها**) أي الصلاة ، وأفسد بعضهم الصلاة بجره فيها ولو بغير خيلاء ، ولا ضير بجره في غيرها بلا زهو وفخر ، لكن يجتنب لئلا يوصل إلى الخيلاء ، أو يُساء الظن بصاحبه ، أو ينسحب على نجس ، ويجوز جره خوف برد أو ناموس أو نحوه من المضارّ ، وتجره المرأة مطلقاً وتجانب الخيلاء ولا تصلي المرأة مُحتَزِمَةً في ثيابها فإن فعلت فلا إعادة ، وكذا الرجل إذا احتزم للعمل إن وصلت أعضاؤهما الأرض وتمكّنا من الركوع بسهولة ، (**ولباس رأس كعِمامة**) بكسر العين (**وكرزية**) ، قال بعض : الكرزية من الصوف طولها من ذراعين إلى أربعة أذرع ونصف ونحو ذلك ، وعرضها من شبر إلى ذراع ، لها عيون ضيقة كثيرة كأنها شبكة ، وتكون أيضاً على غير تلك الهيئة ، (**وشاشية**) بشد الياء للنسب إلى شاش وهو في العرف كَتّان ليّن وليس في العربية ، (**إن لم تثقب وسطاً يصلى به**) ، وإن ثقبت وسطاً فسدت الصلاة ، وقيل : لا ، وإن ثقبت في غير الوسط صحّت ، وقيل : لا تصح ،وإن انخرقت إلى الحاشية وانقطعت الحاشية فلا فساد إن ثقبت ولو وسطاً وغطى الثقب (**مع تلَحّ**) في لباس الرأس مطلقاً (**بعمامة**) ، والتلحي بها جعلها على اللحيين وهما جوانب الوجه ، (**وتغطية وسط الرأس بها بلا إرخاء تلح أسفل من عظم القلب**) وبلا تشميره فوقه وهو تال للنقرة تحت الترقوة ، (**وكره**) التلحّي (**تحت الذقن**) فقط بلا فساد ، وإن تلحى تحت أنفه أو فمه أو تحته ففي الإجزاء قولان ، وكذا إن لبس عمامة أو كرزية أو نحوها بلا شاشية وظهر وسط رأسه ، ويجوز التلحي بغير ما لبس من عمامة ونحوها مثل

وهل يعيد إن صلى بلا تلحّ ؟ قولان ، وكذا إن لبس شاشية خارجة من عمامة أو كرزية دورت عليها أو عمامة على كرزية خارجة منها مقابل وسط الرأس ، . . . .

أن يلبس العمامة ويتلحى بثوبه ناوياً به التلحي ، وكذا يكفي إرخاء ثوبه إلى عظم الصدر أو تغطية ذلك ، ويجوز عندي أن يرخي العمامة من خلفه كما فعل صلى الله عليه وسلم ، والظاهر من كلامهم أنه إن لبس العمامة فوق الثوب لا يلزمه التلحّي ولا الإرخاء وليس كذلك ، وقال أبو عبد الله الغرناطي نثراً ، ونظمته وقلت :

وكلّ ثوبٍ من عمامة خرج فهو لوطي أتى فيه الحرج

(**وهل يعيد إن صلى بلا تلح**) أو لا؟ وهو الراجح عند الشيخ والمرجوع عند غيره ؟ (**قولان ؛ وكذا إن لبس شاشية خارجة من عمامة أو**) من (**كرزية دورت عليها**) أي على الشاشية ، (**أو**) لبس (**عمامة على كرزية خارجة منها**) ، أي من العمامة ، وكذا إن لبس الكرزية على العمامة وخرجت من الكرزية (**مقابل وسط الرأس**) ، هل تفسد أو لا ؟ القولان ؛ ويكفي التغطية بالثوب على الشاشية والعمامة ونحو ذلك عن التغطية بطرف العمامة أو الكرزية ، ويكفي تغطية المدوّر عليه بطرف هذا المدوّر كما تفعل العوام وأهل البدو الثّوبَ وسطاً مما دور عليه من حبل وبرٍ أو غيره ، وفي حكم خروج وسط الشاشية من العمامة خروج الثوب منها ، وفي « الديوّان » ، إن خرج وسط رأسه في الصلاة من الكرزية أو العمامة أو الشاشية وغطى ذلك بالثوب أو بغيره فإنه يعيد صلاته في هذا ، وفيها رخصة ، وإن دخل الصلاة ونسي التلحي فلا يجعله في صلاته ، وإن جعله فيها أعاد ، وإن أرخى تلحّيه إلى أسفل من عظم

ولا يلزم تلحٍ وتغطية وسطه إن شدّه بعمامة لمرض أو برد ، وفي إعادة متلثّم لغير عذرٍ قولان ؛ وإن خرج رأس امرأة بها من وقاية أو مربع أو هو من وقاية فكذلك .

القلب أو حلق وسط رأسه ولم يخرج الحلق إلى أسفل، ففي الفساد قولان ، ولا فساد إن لم يخرج الحلق ، وغطى رأسه بثوب أو شاشية أو نحوهما ، وروي أنه نهي أن يقتعط ، والإقتعاط فيما فسره بعضٌ أن يتعمم ولا يتلحى تحت حنكه ، وظاهره أنه إن تلحى تحت حنكه خرج عن النهي ، ولعل مراد هـذا البعض بالتلحيّ تحت الحنك ورخاؤه أسفل الحنك بكثير دون أن يجاوز عظم القلب ، (**ولا يلزم تلحٍ وتغطية وسطه إن شدّه بعمامة لمرض أو برد،وفي إعادة متلثّم**) متنقب وهو مغطي الفم سواء تلثم للحية أو لغيرها (**لغير عذرٍ قولان؛**) ونهي أيضاً عن تغطية اللحية في الصلاة،وفي صلاة مغطيها قولان ؛ (**وإن خرج رأس امرأة بها**) ، أي في الصلاة (**من وقاية**) هي الكرزية المذكورة كالشبكة ، وتطلق على كل ما تتحفظ به ، وتكسر الواو وتفتح وتضم ، (**أو مربع**) قال بعض أهل نفوسة و « تملفا تقرنت » يعني الكبيرة طولهـا ثلاثة أذرع وعرضها كذلك تجعله المرأة على رأسها وتشده تحت لحييها بخلال فضة أو حديد أو عود ، وترمي ما بقي على كتفها وذراعيها يستر ذلك أجمع مع صدرهـا ، و « تملفا تمزينت » يعني الصغيرة هي المربع فيما أظن تجعله المرأة في وسط رأسها مما يلي الشعر يكون طوله ذراعاً وعرضه شبراً ونحوه ، يكون مصبوغاً وغير مصبوغ ، (**أو**) خرج (**هو**) أي المربع (**من وقاية فـ**) قولان (**كذلك**) ؛ وبالشاشية في الصلاة ست حسنات ، وبالكرزية أثنتا عشرة ، وبالعمامة أربع وعشرون ، وبالقميص ثلاثون ، وبجبة الصوف أربعون ، وبالكساء خمسون ، وإن لبس ذلك كله فـله أجره كله ، والسواد قيل : أفضل ، والواضح أن

. . . .

الأبيض أفضل ، ومن أعطى ذلك لغيره يصلي به فله أجر كأجر من صلى به ، وقيل : كمن أنفقه مملوءاً بالذهب،وقيل : الفضل في الثياب أغلاها ثمناً،ويستحب للرجل أن يصلي بخمسة أثواب : الكساء والجبة أو القميص مكانها ، والشاشية والعمامـــة والكرزية والسراويل ، ويستحب للمرأة أن تصلي بستة : الطوق والكساء والملحفة والقناع والوقاية والمربع، وإن زادا فأفضل ، والوتر أولى، وجاز صلاتهما معاً بثوب واحد إن استترا وكفاهما ولم يخافا فتنة .

فصل

يصلي بثوب وإن نجساً أو حريراً أو بكذهب إن لم يوجد سوى ذلك بلا إعادة بعد وجود ، وإن في الوقت على الصحيح ، والنجس أولى من الحرير ، وهو قبل الذهب ونحوه وقيل : عكسه ،

فصل

(**يصلي بثوب وإن**) كان (**نجساً أو حريراً**) برياً (**أو بكذهب**) أي بمثل الذهب من المعادن الممنوع مسها في الصلاة كالنحاس والرصاص (**إن لم يوجد سوى ذلك بلا إعادة**) للصلاة (**بعد وجود**) لما سوى ذلك ، (**وإن**)وجد (**في الوقت على الصحيح**)، وزعم بعضٌ أنه يعيد إن وجد في الوقت وخرق من قال بالإعادة إن وجد ولو بعد الوقت ، وجن القائل إنه يترك الصلاة حتى يجد والقائل أنه مخير (**والنجس أولى من الحرير**) لأن الحرير منهي عنه بعينه ،و كذا الذهب ونحوه وهما محرّمان بالذات،(**و**) الحرير (**هو قبل الذهب ونحوه**) كالحديد والنحاس ، (**وقيل : عكسه**) ، أي عكس ذلك كله ، وهو أن الحرير أولى من النجس ، وهو قول الشيخ اسماعيل ، وأن الذهب ونحوه قبل الحرير ، وذلك تغليب لجانب الطهارة ، والظاهر أن القدر المعفو عنه في اللباس من الحرير متعيّن تقديمه على النجس والذهب إن لم يمس بل ولو مسّ ، لأن

والريبة أولى من هؤلاء ، وثوبُ مشركٍ لم يتيقن تنجيسه أولى من نجس ، واختير عكسه ، . . . .

بعضاً لا ينقض الصلاة بمس الحرير وأن نحو الذهب أولى من الذهب ، بل قيل : لا ينقض الصلاة مس غير الذهب ، ووجه تقديم نحو الذهب من نحاس أو غيره على الذهب شدة تحريم الذهب مطلقاً في الصلاة وغيرها ، ووجه من قدم الذهب على نحوه من نحاس وغيره أنـــه اعتنى بالنجاسة وشبهه فنهى عنه في خصوص الصلاة،وقد يضعف بأن النهي مختلف فيه هل يدل على الفساد والكلام في الحرير مع النحاس ونحوه كذلك بل أهون لزعم بعضٍ أنه حلال لبسه ، وبعض أنه مكروه وهما ضعيفان ، ولورود الأثر بجواز بعضه كاعلام بثوب أو أوقية ونحو ذلك مما مرّ ، هو أولى من الذهب للزعمات المذكورات وهذه الآثار المذكورة ، وما تعلق بطرفه « المُنجَرّ » على الأرض غير ماسٍّ بدن المصلي مما لا تجوز الصلاة به أولى مما لم ينجر وكان ماساً ، (**والريبة**) ثوبها الطاهر ولو ريبة محققة إن اطمأن قلبه إلى أنه لو علم صاحبه لرضي (**أولى من هؤلاء، وثوب مشرك لم يتيقن تنجيسه أولى من نجس**) هذا هو الصحيح ، لأن العلة النجس وما تيقن بنجاسته يؤخر عما شكّ في نجاسته ، وإنما يستحسن تقديم النجس على ثوب المشرك لو كان ثوبه نجساً بالذات وليس كذلك ، وثوب الكتابي مقدم على ثوب المجوسي ، وثوب المجوسي مقدّم على ثوب غيره من المشركين ، وقيـــل : ثوب الكتابي غير الذمي وغير المعاهد، وثوب المجوسي الذي هو غير ذمي وغيرمعاهد كثوب سائر المشركين ، والثوب الذي توسط في لباس المشرك قبـل الذي يلي جسمه والذي فوق ، (**واختير عكسه**) أي عكس ذلك كله ، وهو أن هؤلاء أولى من ثوب الريبة والنجس أولى من ثوب مشرك غير متيقن النجس،والواضح أنه أولى من النجس والريبة العارضة قبل الأصلية ، وهذه قبل الحرام وقيل : الريبةمطلقاً والحرام قبل النجس وينوي الخلاص، ومن صلّى بثوب حرام وجد

وما أخبر بنجاسته أمناء قبل ما عوينت فيه، وهـل يقدّم متنجس بنطفةٍ على ذي قيىء أو عكسه ؟ قولان ؛ . . . . .

غيره أو لم يجده فقيل : يعيد ، وقيل : لا، وقد قيل : من لم يجد إلا ثوباً حراماً يصلي قاعداً مستتراً بما أمكن ، ومن علم في صلاته أنه ليس الثوب له أتمها وغرم ما أفسد ، وإن حجر عليه أتمها ونزعه سواء دخل به الصلاة بإذنه أو بدلالة أو غير ذلك ، ويغرم الفساد الواقع بعد الحجر مطلقاً ، والواقع حيث لا إذن ، ولا يصلي بثوب استعاره ، أو إكراه للباس إلا إن أكره أو استعاره على ذلك ، وقيل : يصلي، وينبغي أن لا يقول أحد بالمنع إلا إن كان لباساً مخصوصاًبوقت أو زينة ، ورخص أن لا يغرم فساد الثوب إذا دخل الصلاة بإذن صاحبه ثم حجر عليه ، ولو وقع الفساد بعد الحجر ، ويصلى بثوب المخالف إن قال إنه طاهر إلا إن كان يجيز الصلاة بنجس ، ويصلى بثوب غير المتولي إذا طلب إليه للصـلاة وذكرت له عند المرخصين ، وقيل : لا ، إلا إن قال مع ذلك أنه نقي ، وأما الأمين المتولي إذا طلب إليه للصلاة فلا يشترط أن يقول : نقي .

(**وما أخبر بنجاسته أمناء قبل ما عوينت**) شوهدت (**فيه**) وما أخبر بنجاسته غير الأمناء أولى مما أخبر بنجاسته الأمناء ، وما أخبر به أهل البراءة أولى مما أخبر به أهـل الوقوف،وما أخبر به الأقل أولى مما أخبر به الأكثر، والقليل من أهـل الولاية أولى من الكثير من غيرهم ، (**وهل يقدم**) ثوب (**متنجس بنطفة على**) ثوب ٍ (**ذي قيىء ٍ أو**) يفعل (**عكسه قولان ؛**) وجه الأول أن بعضاً قال بطهارة النطفة مطلقاً ، وبعضاً قال : إذا خرجت في المرة الرابعة بلا فصل بول ، وأنها قد تستحيل طاهراً كما إذا تولد منه إنسان أو حيوان ، وأن القيء أخبث ، ووجـه الثاني أن بعضاً قال بطهارة القيء ، والقولان المذكوران في النطفة عن الشافعية ، وعبارة بعض في حكايتها

وبعد قيء نطفة ، وبعدها دم ، وبعده خمر ثم غائط ، وقيل : البول أقذر منه ، . . . .

هكذا ، وقد قيل : إن النطفة طاهرة الأصل فلو خرجت ثلاثاً فالرابعة طاهرة إن لم يتخلل بول ، وقيل : طاهرة من أول مرة وأن مخرجها غير مخرج البول ، وهذا جحود لما ظهر كالشمس ، ومذهبنا نجاستها لذاتها فهي أبداً نجسة ، والقلس أولى من القيء ومنها ، وقد قال بعض الناس بطهارة القيء والقلس أيضاً ، وقيل : إلا إن أشبه القيء وصف العذرة ، ومذهبنا نجاسة القيء والقلس مطلقاً ، (**وبعد قيء نطفة**) على القول الثاني الذي في قوله أو يفعل عكسه ، (**وبعدها دم**) ، إلا إن كان لا يجتمع إذا فاض فمقدم عليه ، (**وبعده**) أي الدم (**خمر**) لأنه قد يعفى عن قليل الدم ، وقيل : الخمر قبله لأن بعضاً قال بطهارة الخمر ولو حرم شربه ، (**ثم غائط**) والبول أقذر منه كما قال ، (**وقيل : البول أقذر منه**) ، وليس هذا قولاً مقابلاً لقول متقدم ، بل تقرير لما قبله ، أي وقالوا : البول أقذر منه .

قال ابراهيم النخعي : كانوا يشددون في البول يصيب الثوب ، ويرون أن ذلك أشد من المني والدم ، لقوله ﷺ : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول »[1] ، وقوله ﷺ : « اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد »[2] ، وقيل : الغائط أقذر من البول لأنه أقذر وأنتن وأصعب غسلاً ، ألا ترى صبّاته في الاستنجاء أكثر من صبّات البول ، ويغسل بعد قشر ويبس من ثوب ، وقد مرّ أن البول قد يكتفى في غسله بالصب إذا كان رطباً ولا لون له أو بول صبي لم يأكل طعاماً ، وهذا كله يدل على كون البول دون الغائط ، كذا

---

١ – رواه ابو داود .

٢ – رواه مسلم .

ومختلف فيه أهون من متفق عليه ، . . . . . .

ظهر لي ، ويدل له قول « الديوان » : القيء فالدم فالخمرة فالغائط فالبول ، وجعل الميتة ولحم الخنزير في مرتبة الدم • واختلف في الميتة ولحم الخنزير ، قيل سواء ، وقيل الميتة أولى ، ويدل للقول بأن البول أقذر منه أنه قد يكون روث الشيء طاهراً وبوله نجساً ، ولا عكسه ، (**ومختلف فيه**) ولو بين أصحابنـــا وغيرهم كبول ما يؤكل لحمه (**أهون من متفق عليه**) كبول الإنسان على ما مر ، وكالبيضة المتفرخة فإن أبا سهل من اصحابنا رحمهم الله ، وكثيراً من غيرهم قالوا بطهارة ما عدا الفرخ ، والظاهر أن النقطة في المرة الرابعة أولى من القيء ، لأنه ولو اختلف فيه مثلها لكنها زادت بكونها دونـــه في الخبث وبالاستحالة إلى طهارة ، والخمر التي استحالت خلاً إذا قلنا بنجاستها أولى من الخمر التي لم تَستَحل ، والصحيح حرمة ذلك الخل ونجاسته لحديث النهي عن اتخاذ الخمر خلاً ، وقد مرّ ، والجلد المدبوغ أولى من غير المدبوغ ، وجلد غير المكروه أولى من جلد المكروه ، وجلد غير الميتة ولو غير مدبوغ أولى من جلدها المدبوغ ، والنبات قبل الثوب والنجس ، وقيل بالعكس ، والجلد المدبوغ قبل النبات ، والثوب النجس والنبات أولى من غير المدبوغ ، وقيل : ومن المدبوغ غير الفرو ، وغير المدبوغ قبل الثوب النجس ، وقيل : العكس ، وثوب الدلالة قبل الحرام والنجس ، وقيل : الثوب النجس قبله والنبات قبل ثوب الدلالة ، وقيل : لا يصلى بثوب الدلالة ، وفي الصلاة بالنعل قولان ؛ ولا يصلى بثوب المجذوم ولو لم يجد سواه ، وأما ثوب سائر العلل فقدّم على الثوب النجس ، وقيل بالعكس ، وإن لم تجد المرأة إلا ثوباً نجساً وثوباً من مرة الركبة طاهراً صلّت به قائمة إن كانت لا يراها رجل ، وقيل : قاعدة ، وقيل : تصلي بالثوب النجس وجازت الصلاة على الثلج والبرد .

وما تنجَّس أقله أو لم يتعمَّد به أهون من مقابليها ، وقيل: سواء ، وهذا إن لم يضيع كمسافر خرج بطاهر فنجس حيث لا يغسله قبل خروج الوقت وعجز عن طاهر ، أو مريض نجس ثوبه أو فراشه أو مكانه بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيره فـــلا يعيد إن صلى كذلك ، . . . .

(**وما تنجس أقله أو لم يتعمد به**) ، أي النجس (**أهون من مقابليها**)، وهما ما تنجس أكثره وما تنجس عمداً ، والواضح أن يقول : قليل النجس وما لم يتعمد تنجيسه الخ ؛ (**وقيل :**) هما ومقابلاهما وسائر الأنجاس (**سواء**) عند الضرورة في الاستعمال ، كما استوى ذلك عند السعة في المنع من الاستعمال ، والأولى ما نجسه قليل ولا يصلي بأكثر مما يكفي إذا أراد الصلاة بمـا لا يجوز للضرورة ، فيقدم ما يستره من سرة لركبة على ما يستره من منكب لركبة إذا كان أكثر نجساً أو سواء لأنه محكوم عليه بحكم النجس كله من حيث الصلاة ، وقيل : إن استويا صلى بما شاء فيكون الأكبر أفضل ، وإن اضطر إلى الصلاة بأكثر نجساً أو أعظم نجساً أو باثنين أو أكثر صـــلى بذلك ، (**وهذا**) أي المذكور من جواز الصلاة بما لا يصلى به ثابت (**إن لم يضيع كمسافر خرج بطاهر فنجس حيث لا يغسله قبل خروج الوقت وعجز عن طاهر**) ، بأن لم يكن في رحله ولم يجد من يعطيه إياه ، (**أو مريض نجس ثوبه أو فراشه أو مكانه بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيره فلا يعيد**) الصلاة (**ان صلى كذلك**) ، وإن سافر بنجس مع وجود طاهر أو قيمته ، أو دخل المريض فراشه بنجس ، أو بطهارة فتنجس وقدر على التطهر ولم يتطهر حتى لا يقدر أعاد ، وقيل : لا يعيد ، وندب له في المسائل التي ذكرها والتي ذكرت أن يلقى على ثوبه ثوبـاً

ومن سُلب من ثيابه صلى بتستر وإن بنبات أو حجر أو دفن عورته بحفرة مع قعودٍ ، وإن وجد ماء لا تراباً أو حجراً سترها بـــه قاعداً إن أمكنه وإلا صلّى قائماً فيه ، وستر العورة وإن بقعود آكد من قيام بركوع وسجود ، . . . . . .

طاهراً والسرج والمحمل ونحوهما للمريض مثل الفراش ، وقيل : يعيد المسافر والمريض كل صلاة صلاها بثوب نجس ولو بحيث يعذر ، وقصر في « الديوان » هذا القول على بعض الصور ، ولا يكلف المريض أن ينقله غيره ولو أمته أو عبده ، وقيل : يكلف بها إن وسعها ماله ، وقيل : يكلف بعبده وأمته. وإن سافر بنجس على أنه يجد طاهراً قبل خروج الوقت ، أو على أن في رحله طاهر أو سافر بطاهر في ظنه وخرج خلاف ذلك كله فمعذور ، (**ومن سلب مـــن ثيابه صلى بتستر وإن بنبات أو حجر أو دفن عورة بحفرة**) أو بإهالـــة التراب عليها (**مع قعود**) وإيماء، وإن وجد أن يلطخ نفسه بتراب مبلول يستر به عورته ولا ينتثر صلى قائماً ، (**وإن وجد ماء لا تراباً أو حجراً سترها به قاعداً إن أمكنه وإلا**) يمكنه بأن خاف الغرق أو وصول الماء موضعاً يضره ، (**صلى قائماً فيه**) ، بإيماء مع ستر الماء له إلى السرة مثـــلا ، فصلاته هكذا بإيماء أولى من خروجه إلى الأرض ، وصلاته فيها قاعداً بدفن أو حفر ، (**وستر العورة وإن**) كان سترها (**بقعود آكد**) بالمد وتخفيف الكاف إسم تفضيل من أكد يأكد، (**من قيام بركوع وسجودٍ**) وإن وجد ما يستر به عورته الكبرى فقط صلى قائماً أو قاعداً مستتراً قولان .

وفي « الديوان » : من لم يجد إلا ثوباً نجساً يصلي به قائماً وراكعاً وساجداً أو ثوباً طاهراً لا يكفيه قائماً صلى بالثوب المنجوس ، وقيـــل : غير ذلك ،

ويصلي قاعداً ذو علة كدمٍ أو بول لا يردّه لفّ ولا تحفظ ثيابه مع قيام بها ، فالطهارة مع القعود أوجب منه ، ولا بدل لطاهر وستر عورة وذلك من دخول فرض على آخر كتنجية وإصلاح فساد فيها .

(**ويصلـّي قاعداً ذو عِلـّة كَدَمٍ أو بول لا يرده لف ولا تحفظ ثيابه مع قيام بها**) بركوع وسجود (**فالطهارة مع القعود أوجب منه**) ، أي من القيام المطلق المأمور به لا من القيام مع تنجّس ، لأن القيام معه غير واجب ، بل ولا جائز إلا إن أراد وجود به لبادِ الرأي ، ويدل لقوله مع القعود وإلا فالطهارة أوجب منه ، (**و**) ذلك لأنه (**لا بدل لطاهر وستر عورة**) بخلاف القيام فبدله القعود ، (**وذلك**) القعود (**من دخول فرض**) كالطهارة وستر العورة (**على**) فرض (**آخر**) كالقيام فيشتغل بالأوكد وهو الطهارة والستر مثلاً ، و (**كتنجية**) لمال أو نفس (**وإصلاح فساد فيها**) في الصلاة فإنها أهم منها ، وإن كان يرده اللـّفُّ لـَفّ لكل صلاة أو يغسل اللف ، وقيل: يجزي لفٌ واحد للصلوات الخمس ، وإن نجس بعلـّةٍ أُخرى أو تعمـّد تنجيسه فلا بدّ من غسله ، وإن كان النجس ينتقل من موضع لموضع في بدنه إن صلى قائماً ، ولا ينجس ثوبه ، وإن صلى قاعداً لم ينتقل فليصل قائماً ، وإن كان إن صلى قائماً نجس المكان أو قاعداً لم ينجس فليصل قاعداً ، هذا ما ظهر لي ، ولا تعمل بهذه حتى تتأمل ، وإن صلى المستتر بما ذكر إماماً لمثله جعلوا صفاً واحداً وقعـــد وسطهم ، وأجيز أن يقعد أمامهم ويجعلوا صفوفهم في ظلمة أو حيث سترت العورة كلها إلى السرة ، وإن لم يجدوا ستراً صلـّوا أفراداً ، وأجيز أن يصلوا جماعة بليل .

باب

سُنّت على الأرض وما أنبتت ، إن لم تكن مقبرة وإن قلعت أو استؤصلت . . . .

باب

(**سُنّت**) أي الصلاة (**على الأرض وما أنبتت**) كالخشب والقطن والكتان ، والصلاة على الأرض أولى ، وقيل : على نحو حصير مما يفرشوا أولى، وليس الصلاة على النبات قياساً على الأرض : « لأنه ﷺ قد صلى على الحصير »[1] ، فالصلاة عليه سنة كالأرض ، وقد يقال : إنه ﷺ هو القائس ، وشمل كلامه شجرة الدخان فإنها طاهرة ، وما نبت على نجاسة إذا حكم بطهره (**إن لم تكن مقبرة**) بتثليث الباء ، وإن صلى أعاد ، وقيل : لا إن صلى بين القبور لا على القبور ، وفي الإعادة إن صلى على ما أنبتت المقبرة ، وقد أخرج منها أو على ترابها كذلك قولان ؛ إن لم يكونا قبل الإخراج على القبر ولم يسبق الطريق المقبرة وإلا فلا إعادة ، (و) الصحيح فسادها في المقبرة مطلقاً ، و (**إن قلعت**) ، أي قلع ما دفن فيها مع بعضها ، (**أو استؤصلت**) ، أي

---

١ – رواه النسائي .

بسيلٍ أو مجزرة أو معطنا أو حمّامــاً أو كنيسة أو ظهر الكعبة

قلعت أرضها من أصلها ، أراد أنها قلعت أسفل من ذلك ، على أن القلع أراد بـه قلع الميت وما يليه ، والاستئصال قلع ما تحت ذلك ، (**بسيلٍ**) أو ريح أو غيرهما ، وأجازها بعض في مستأصلة ، وأجازها بعض في مندرسة ، قــال الشيخ أحمد ـ والمصنف في تكملة النيل ـ واللفظ له: إن استأصل سيلٌ مقبرة وأزال أثرها لم ينتفع في محلها بكبناء أو غرس أو حرث ، ورخص في مجـاز ونحوه لا في عمارة بنحو ذلك وفي جواز بمندرسة انتهى ؛ (**أو**) لم تكن (**مجزَرَةٍ**) أي موضع جزر وهو النحر ، ومثله الذبح بكسر الميم والزاي وتفتح الزاي أيضاً ، (**أو معطنا**) تقدم الكلام عليه في الطهارات وأنه الموضع الذي تبول فيه الإبل بعد شربها الثاني على أحد أوجه ، فالصلاة فيه مكروهة بعد طهارته بالزمان غير جائزة قبلها ، وإن غسل بالماء لم تكره ، وأمــا باقي أبواله فإذا طهرت ولو بالزمان فلا كراهة ، وكذا تكره في مبركها بعد الشرب الثاني إن لم تبل فيه لأنه أيضاً يسمى معطناً ، (**أو حمّاماً**) ، وأجيزت مع كراهية في الموضع الطاهر منه ، ومراده موضع الغسل ، (**أو كنيسة**) أو بيعة ، وأجيزت فيها في محل طاهر ، وكذا في سائر متعبدات سائر المشركين ، والطاهر من ذلك ومن الحمام هو ما لم يعاين النجس ، وقيل : الأصل في ذلك النجس ، ووجه المنع تعظيم الصلاة وخوف النجس ، وكذا المجزَرة والمزبلة وأجيزت في الموضع الطاهر منا مع كراهة .

(**أو ظهر الكعبة**) إذ لا قبلة في ظهرهــا وفي داخلها ، قولان ؛ فانظر تفسيرنا في سورة النصر ، وأجاز مالك النفل على ظهرها كذا حكاه السدويكشي أخذاً من قول خليل ، وبطل فرض على ظهرها وهو مشهور عنه ، قال الجلاب من المالكية : لا بأس بصلاة النافلة في الكعبة وعلى ظاهرها وفي الحجْر ، ويرد

أو محلاً نجساً أو فراشاً كذلك ، وكرهت ببطن وادٍ جالب من بُعد بلا فساد . . . .

عليهم أن من صلى عليها لا قبلة له ونهيه ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع منها ظهر الكعبة ، قال المازري منهم : مشهور مذهبنا منع الصلاة عليها وهو أشد من الصلاة فيها لأن من صلى فيها يعيد في الوقت ، ومن صلى عليها قال مالك : يعيد أبداً ، وإجازة الصلاة عليها إن كان قدام المصلي قطعة من سقفها مذهب أبي حنيفة لا مذهب أشهب كما قيـــل ، والحِجر كالبيت قاله ابن عرفة ، وقال اللخمي : لانص في الصلاة بحيث لا يكون بين المصلي والكعبة فهي باطلة لعدم القطع أنه من الكعبة والحق أنه منها — قال ابن عرفة — : لتواتر الأخبار عنه ﷺ وسلم أنه منها ، قال ابن عرفة : المذهب جواز النفل فيها .

وفي « المدونة » قال مالك : لا يصلى فيها ولا في الحِجْر فريضـــة ، ولا ركعتا الطواف الواجبتان ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، وأما غير ذلك من ركوع الطواف فجائز ، ومن صلى في الكعبة استقبل جهة الباب بنفسه ولو مفتوحاً غير منطو عليه ما يستره ، ولا يصلى في مطمورة أو سرب تحت الكعبة لأن البيوت شأنها الرفع لا الإنزال ، قال صاحب « الطراز » : حكم سطح المسجد حكمه بخلاف ما لو حفر تحته فيجوز أن يدخـــل الجنب ذلك الحفر وكذا الحائض ، والنزاع فيمن ملك ظاهر الأرض ؟ هل ملك باطنها ؟ (**أو محلاً نجساً**) أو مزبلة ولو في داره ، مثل أن يجمع زبل داره فيصلي عليه أو على بعضه ، أو يقع عليه بعض أعضاء الصلاة السبعة ، وذلك مكروه ، وإن نجس الزبل فسدت ، (**أو فراشاً كذلك**) أي نجساً وأجازها أبو المؤثر على بعرِ فارٍ لكن يقول بطهارته ، (**وكرهت ببطن وادٍ جالب من بعد**) على حذف مضاف، أي موضع بعد،أو بمعنى بعيد أي من موضع بعيد (**بلا فساد**)،

وبقارعة طريق ، ولا حرمة لمدفون على حجر أو تعدية ولا لمشرك وباغٍ وبالغ أقلف ، ولا لسقط ، وبعض انسان ، وإن قلع المحل واستؤصل . . . .

والظاهر أن حدّ البعد ما يمكن أن ينزل فيه المطر ولا يرى ، وإن كان يرى منه قدر مالو جاء منه السيل لأدرك الصلاة فلا كراهة إلا من حيث احتمال مجيئه قوياً مسرعاً ، (**وبقارعة طريق**) مطلقاً ، أو طريق الجرارات قولان ، ولا كراهة بجانبٍ حيث لا يَضُرّ ولا يُضَرّ ، والأصل الطريق القارعة ، والقَرْعُ الضرب ، وأسنده للطريق تجُوز في الإسناد لعلاقة الحلولية ، لأن سائق بهيمة فيها يضربها ، ولأن الماشِيَيْن فيها يتصادمان ، ويجوز أن يحمل بمعنى مقروع ، لأن القرع يقع فيه ، (**ولا حرمة لمدفون على حجر**) أي منع من صاحب الأرض ، أي لا حرمة لقبر مدفون ، (**أو تعدية**) أو بمعنى الواو ، والمعنى وتعدية من الدافن أو من قاهر الدافن ، ويحتمل بقاؤها على أصلها ، أي على حجر من صاحب الأرض فيدفن فيها أحد بلا علم بحجره ، أو مع علمه ، وعلى تعدية بأن يعلم أو لم يعلم به فيدفن فيه بلا إذن أو يقهر من يدفن ، (**ولا لمشرك**) ولو ذمياً ، غير أنه لا يعتمد قلع الذمي ، (**وباغٍ وبالغ أقلف**) إذا لم يعذر ، (**ولا لسقطٍ**) بلا حركة أو صراخ ولو تمت خلقته ، (**وبعض إنسان**) غير شعر الطاهر لا شعر الجنب والحائض ، ولا الشعر النجس وفي الظفر مطلقاً قولان .

(**و**) لعدم الحرمة لذلك صحت الصلاة (**إن قلع المحل واستؤصل**) ، ومن صلى في مكان ضيق حتى بلغ ذقنه صدره أعاد ، وإن لم يجد إلا ذلك المكان فلا يعيد ، وقيل : يصلي قاعداً ، وإن لم يجد إلا مكاناً يصلي فيه راكعاً فليصل قاعداً ، ويصلي قاعداً في مكان طاهر لا يكفيه للقيام إن لم يجد إلا نجساً يكفيه ،

ولا يصلى على متنجس ولو باطناً اتصل بمصلّ إن كان يمسه ، أو ما اتصل به ككونه فوقه أو تحته ولو بعيداً قدر قامة ، وقيل : لا يضر قدر ثلاثة أذرع . . . .

وإن باشر ماله أصل الدم مصلياً عليه أعاد ، وإن لم يباشر فقولان ؛ ويعيد إن باشر مالا أصل دم له لا إن لم يباشر إلا في المسجد الحرام فيجوز له السجود على الناس للإزدحام ، ومن صلى فرضـــاً على ظهر دابة بلا ضرورة راكعاً ساجداً أعاد ، وقيل : إن كان بينه وبين ظهرها شيء كبردعة وسرج وحمل فلا إعادة، واختلف في السجود فيما يغير الجبهة ، ومَنْ وَضَعَ يده في السجود على يد غيره أعاد ، إلا إن نزع يده قبل أن يتم السجود ، وقيل : لا يعيد ، وقيل : إنّ من سجد على رجل في المسجد الحرام للإزدحام يستدرك تلك السجدة ، وقيل : بالخلاف أيضاً في غير المسجد الحرام ، (**ولا يصلى على**) مكان (**متنجس**) بغيره ، ولعله أراد أنه مشتمل على نجس ليشمل كون المكان نجساً أو كان الشيء نجس بالذات فيه ، كميتة يصلى عليها ، أو بالغير كخرقة نجست ، دُفِنَ ذلك أو ظهر ، (**ولو**) كان (**باطناً اتصل بمصلٍ إن كان يمسه**) ، أي يمس المتنجس المصلي ، (**أو**) يمسّ (**ما اتصل به**) أي بالمتنجس ، أو المراد إن كان المصلي يمس المتنجس أو يمس ما اتصل به ، وقوله : اتصل بُصَلّ عائد إلى مطلق قوله : لا يصلى على متنجس ، شامل للاتصال بالذات وبالواسطة ، وقوله : إن كان يمسه عائد إلى بعض ذلك الإطـــلاق والبعض الآخر هو المقيد بكونه باطناً ، وقوله : وما اتصل به عائد إلى هذا المقيد ، فلو لم يتصل به ولا بما اتصل به بل كان بينهما هواء لم تفسد ، (**ككونه فوقه أو تحته ولو بعيداً**) عنه بالدفن (**قدر قامة**) أو أكثر ، (، **وقيل : لا يضر قدر ثلاثة أذرع**)، وقيل : لا يضر إن كان بينهما ذراع ، وقيل : شبر ، وقيل : أربعة أصابـع ،

ولو أمامه ، وفي مغصوبة لغاصبها قولان ، . . .

وقيل : ما لم يمسه ، وعليه فلا يضر نجس تحت حصير ، ولا تنجس حصير من تحت ولو كان النجس رطباً ، وقيل : يضر إن كان رطباً، وأعدلُ الأقوال قول من قال : إن بعد النجس قدر قامة لم يضر ، وقول من قال : ثلاثة أذرع ، وإن صلى على سقف نجس ما يلي الأرض منه فعلى تلك الأقوال في غلظة ، وإن كان المدفون كنيفا بنجس فكذلك ، وإن كان بين السقف والنجس هواء بأن كان النجس في الأرض مثلاً فلا إعادة عليه ، وإن كان كنيفافوقه سقفان صلى في الثالث ، وقيل : في النجس الذي ليس بينه وبين موضع الصلاة هواء أنـــه لا صلاة فوقه ولو بعد جداً ، (**ولو**) كان (**أمامه**) أي قدام رأسه ، ومن صلى وبعد مسجده نجس مدفون لم تجز صلاته إن كان أقل من ثلاثة أذرع ، وقيل : لا بأس ما لم يكن لو ظهر لمسه برأسه أو ثوبه ، وأما باعتبار العمق فالخلاف السابق ، قد يبحث فيه بأن كونه فوقه أو تحته ماساً ما اتصل به أشد مـن كونه أمامه ، والجواب أن هذا ليس مبالغة بل مطلق عطف على محذوف ، أي لو لم يكن أمامه ، ولو كان أمامه وفي الصلاة على حصير أو نحوه متنجس الطرف أو متصل بنجس فوقه أو تحته وصلاة من يمس ثوبه نجساً يابساً من خلف أو جانب قولان ؛ وفسدت إذ علاه نجس ولو يابساً ، أو تنجس طرفه الطويل المنجر في الأرض لا يفارقها ، (**وفي**) أرض (**مغصوبة لغاصبها قولان**) ، وتصح صلاة غير الغاصب فيها متى جاز له دخولها ، وفيه قول بالمنع إلا إن أذن له صاحبـها لا كما يتوهم من الاتفاق على جوازها للغير للنهي عن الصلاة في الموضع المغصوب ، والنهي هل يدل على الفساد ؟ وجاء : « حيثما أدركتك الصلاة فصلّ » [1] فهذا بظاهر عمومه مجيز ، وقال الله عز وجل : « فامشوا في مناكبها » [2] .

---

١ – متفق عليه .

٢ – (الملك : ١٥) .

وحرم عليه انتفاع بمغصوبه وإن بالاستظلال ، وما دخـــل بإذن يصلى فيه وإن بدونه وإلا فكمغصوب ، والثوب كالأرض إذناً وغصباً ، ويصلى على نبات وشجر وسرير إن ثبت وأمكنت عليها ، وكرهت على طعام . . . .

(و) الغاصب (حرم عليه انتفاع بمغصوبه) أرضاً أو غيرها ، (وإن) كان الاستنفاع (بـ) ما يجوز للناس مطلقاً كـ (الاستظلال) وحش،نابت بعطر ، وانتفاع بمعدن وحجارة،وسقي من بئر أو عين أو مغدر[1]لشرب أو طعام ، أو لصلاة ، وقيل : يجوز له فيما غصبه ما يجوز للناس في الشيء بلا إذن مالكه ، وقيل:يجوز هذا لغير الغاصب،ويجوز ــ قيل ــ الدخول على الغاصب في مغصوبه ، (وما دخل بإذن يصلى فيه وإن بدونه) ، وكذا مالا يحتاج فيه لإذن كبيت مفتوح لا شيء فيه ، (وإلا) أي لم يدخل بإذن (فـ) هو (كمغصوب) في حق الداخل بلا إذن ، وفي حق من دخل بإذن هذا الداخل بلا إذن بدون أن يعلم الداخل الآخر أنه دخل بلا إذن ففيه الخلاف .

(والثوب كالأرض إذنا وغصباً) خلافاً، مثل أن يغصب ثوباً ويصلي به ، أو يعطيه لمن يصلي به ، سواء علم من يصلي به أنه مغصوب أو لم يعلم ، ففي صحة الصلاة الخلاف السابق ، والسرقة كالغصب في الأرض والثوب ونحوهما ، ولا ضمان على غير الغاصب في الأرض ، وعليه في لبس الثوب علم أو لم يعلم ، ولا بد للغاصب من الخلاص أو الحل ، (ويصلى على نبات وشجر) ولو نبتا على نجس أو ميتة إذا حكم بطهارتها بالجفاف ، وقيل : هما طاهران ولو لم يجفـــا لأنها غير عين النجس، وإن كانت عروقها في غير النجس أو الميتة أيضاً كما كانت فيه فهما طاهران ، (وسرير إن ثبت) ما ذكر كله (وأمكنت) صـــلاة (عليها) ، وإن لم يثبت وأمكنت فقولان ؛ (وكرهت على طعام) لاحترامه

---

[1] ــ كذا في الاصل ، فليحرر .

لم يفرش عليه حصير ، أو ثوب بلا فساد ، وبه على معدن بدونها ولو ملحاً أو زرنيخاً أو مغرة وكذا سبخة وطين وثرى وجص وآجر ،

لا على نواه (لم يفرش عليه حصير أو ثوب) تجوز الصلاة عليه أو نحوهما (بلا فساد) ، فالكراهة للتنزيه ، وقيل بفسادها على الطعام بلا تفريش ، وكذا في نواه بلا تفريش قولان ، (و) كرهت (به) أي بالفساد ، فالكراهة للتحريم ، وقيل بلا فساد لحديث : « جعلت لي الأرض مسجداً[1] » (على معدن بدون) ثوب وحصير ونحو (هما) مما يصلى عليه كالتراب ، وأجيزت ولو على الذهب ، والعمل بما ذكر من منع الصلاة على المعدن ، (ولو) كان (ملحاً) أو كبريتاً (أو زرنيخاً) حجر كحجر الكل لكنه أصفر ودونه في الثقل يكتب به بعض الناس ، (أو مغرة) تراب أحمر تجعل به أعلام على الأبواب في بلادنا ، (وكذا سبخة وطين) هو التراب المبلول بالماء ، وقيل : تجوز الصلاة عليه ولو كانت الأقدام تسوخ فيه وتلتصق بالبدن واللباس ، وقد روي : « أنه ﷺ صلى في ماء وطين بلا ضرورة[2] » ، (وثرى) تراب مبلول لا يلصق ببدن المصلي أو ثوبه ، وإن كان يلصق فقولان في صحتها ، الصحيح الصحة ، (وجص) أي جير ونورة ، وهي جير مخلوط بشيء يستعمل لإزالة الشعر ، وقد تطلق النّورة على ذلك الشيء المخصوص ، (وآجُرّ) بفتح الهمزة وضم الجيم هو اليأجور بالهمز ، وقال أيضاً : الآجر بالمدّ مع الضم والفتح والكسر ، والآجور والآجرون بمدهما وضم أحدهما وكسر الآخر ، والكل معرب ، آجر بالمد والضم وتشديد الراء ، ولا تجوز على أنواع الفخار ، وأجيزت عليها وعلى الجص ولو غير الجبهة ، والأجر ، والخلف في الصخرة الثابتة ولا يصلى على غير الثابتة إلا

---

١ – متفق عليه .
٢ – رواه ابو داود

وما لا يصلى به لا يصلى عليه ، وهل كل ما يصلى به يصلى عليه أو خاص بالأرض ونباتها ؟ قولان ؛ . . . . .

ضرورة ، وكذا الرماد ، وأجيزت عليه وعلى التراب الميت والسبخة، وكرهت على الأشجار والجذوع ، وكل معدن غلبه غيره أو فرش عليه جازت عليه ، (**وما لا يصلى به**) بلا حائل كالحرير والذهب والجلود على ما مر (**لا يصلى عليه، وهل كل ما يصلى به**) ، كالصوف وكالذهب وما بعده على قول (**يصلى عليه**) ؟ وقيل : يوقف على الصوف ولا يسجد عليه ، (**أو**) إيقاع الصـــلاة (**خاص بالأرض ونباتها ؟ قولان**) ، وعلى الخصوص فلا يصلى على الصوف ، وإذا كان ما لا يصلى عليه في موضع صلاته وهو طاهر لكنه لا يضع عليه أحَدَ آراب السجود السبعة فإن صلاته جائزة ، وإن غطي جاز ، ولو وضعت عليه ، وإن لف يده مثلاً أو رجله فكان يضعها على مالا يصلى عليه فحكمه حكم من صلى عليه بلا لف ، وكذا إن كان يضع ركبتيه عليه وعليهما ثوب.

« فائدة »

في « الديوان » : جائزةٌ الصلاة على السقوف كلها إلا ما كان منها منجوساً ، أو كان النجس في أساس الحائط الذي عليه السقف أو في وسطه، وسواء السقف إذا كان منجوساً من أسفله ، أو كان منجوساً من أعلاه أو كان النجس في أطرافه يعيد صلاته إذا صلى عليه في هذا كله ، وقول آخر : لا يعيد صلاته ما لم يصل على النجس أو صلى على موضع من السقف وقد قابل ذلك الموضع المكان الذي فيه النجس من الحائط ا هـ .

ولا ضير إن لم تعتمد على الحائط الخشب ، وذكر العلامة الحاج يوسف بن حم : أنه يكره الوقوف فوق مالا يصلى عليه إذا لم يكن السجود عليه والصلاة

وكرهت فوق مسجد وأمامه بقرب ، وببابه وطريقه وبين عمده وداخل محرابه بلا إعادة ، وفي إعادة مصلّ وحده بمسجد عن يسار محرابه ، قولان ؛ . . . .

في المسجد بأربع وعشرين صلاة ، وفي المصلى الذي عند المسجد باثنتي عشرة صلاة ، وقيل : كالمسجد ، وفي مصلى غير المسجد باثنتي عشرة كما يبني المصلي في الدار مثل قدر ما يصلي فيه الإنسان وفي صحراء بأذان بخمسين صلاة ، (**وكرهت فوق مسجد**) ، وقيل : فسدت إلا على الضرورة ، وفي بعض كتب المشارقة أنه تجوز الصلاة فوقه ولم يذكر كراهة ، ومراده – والله أعلم – جوازها على الكراهة حملاً للمطلق على المقيد وجمعاً بين الكلامين لأنه الأصل ما أمكن ، والجواز لا ينافي الكراهة كما نص عليه أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة ، وإياك أن تزل فتقطع بأنه جائز بلا كراهة ولا يعمل به ، قال في أوائل حاشية الصلاة من كتاب « القواعد » بعد كلام ما نصه : وإلا فالمكروه أيضاً جائز ، نعم ذكر صاحب الطراز من المالكية أن أسطحة المساجد لها حكم المساجد ، والجواب أن لها حكم المساجد من تحريم تنجيسها ودخول الجنب والحائض والنفساء ، (**وأمامه بقرب**) إن لم يقطع طريق أو واد ، وحَدُّ القرب ثلاثة أذرع ، وقيل : حريمه ، وظاهر إطلاقه كراهتها أمامه ولو أمام المحراب أو يمينه بقرب ، وقيل : إنها أمام محرابه بقرب باطلة ، ويمينه بقرب غير مكروهة ، (**وببابه وطريقه وبين عُمُدِهِ**) جمع عمود ، وهو ما يعتمد عليه من سارية وخشب وهو بضم العين والميم ، وفتح الميم وإسكانها وفتحها ، وقيل بفسادها بين عُمُده ، وكالوقوف السجود بينها ، وقيل : إنما يضر أو يكره السجود لا الوقوف ، ولا بأس بين عمد غيره (**وداخل محرابه بلا إعادة**) ، وإنما يقف الإمام خارج المحراب ويسجد فيه ، وقيل : يقف فيه ، (**وفي إعادة مصلّ وحده بمسجد عن يسار محرابه قولان**) ؛ وكذا يساره

. . . .

خارجاً ، ورجحت الإعادة بيساره خارجاً ، وذلك بقرب المحراب ، أمـا إذا بعد مثل مصلانا صيفاً في السقف يسار المسجد وأمام بعضه فلا ضير ، ولا سيما أن المصلى قال بعضهم : هو مسجد ، فهو كمسجد مستقل ، وإنمـا هو سابق للمسجد امتد إليه المسجد ، وقيل : إنما يعتبر قرب المسجد فيمنع ولو بعـد المحراب ، وظاهر قوله وحده أنه لوصلت جماعة يسار المسجد داخلاً لم تفسد ، وهو كذلك ، وكذا خارجاً ، وذلك أن حكم الإمام مخالف لحكم الفذ ، ألا ترى أن الإمام يصلي في المحراب والمأموم الواحد يمينه فترى المحراب معموراً قبـل اليسار ، وكذا لو صلى في يسار المحراب ، والمأموم عن يمين المحراب متأخراً عنه لجاز ، وقيل : إنه لا يجوز للإمام أن يصلي بالناس في المسجد إلا في المحراب ، وإذا وجد أحد يمين المحراب صلى يساره فهذا من محترزات قوله وحده .

باب

تصح باستقبال القبلة ، ولزم العلم به عند حضورهـــا ، وهي الكعبة البيت الحرام ، وهي قبلة المسجد ، وهو قبلة مكة ، وهي قبلة الحرم ، وهو قبلة الآفاق ، بالوجه والقلب والجوارح ، بتقربٍ

باب

في الاستقبال

إنما (**تصح**) الصـــلاة فرضاً أو غير فرض ، (**باستقبال القبلة ، ولزم**) المكلف (**العلم بـ**) وجود (ـه) ، وبكيفيته (**عند حضورها**)، أي الصلاة ، (و) القبلة (**هي الكعبة البيت**) ، عطف بيان على جهة المدح بنعته بقوله : (**الحرام**) ، أي ذي الحرمة والشرف لا على جهة التوضيح ، أو بدل ، وقبلة الكعبة بابها (**وهي قبلة المسجد**) أراد بالمسجد المسجد الواسع الجديد الدائر بالقديم الذي عليه باب « بني شيبة » ، ونفس هذا المسجد القديم فالمسجد مجموع ذلك ، وهذا أولى من أن يقال : أراد القديم ، فيكون ما زيد فيه داخلاً في جملة مكة على هذه الإرادة ، (و) المسجد (**هو قبلة مكة ، و**) مكة (**هي قبلة الحرم ، و**) الحرم (**هو قبلة الآفاق**) ، أي الجهات كلها ، (**بالوجه والقلب والجوارح**) متعلق باستقبال ، (**بتقربٍ**) ، لرضى الله أي مع تقرب ، حال

ورجـــاء وخوف ، والقبلة ماردّ مطلع الشمس في الاعتدال لمطلع سهيل ، . . . .

من فاعل استقبال ، ورضى الله إعداده الجنة لأهلها ، ومعنى التقرب إلى ذلك ، القصد بقلبه إلى ما هو سبب للجنة،وذلك غير نفس الرجاء والخوف ، **(ورجاء)** لرحمته **(وخوف)** من عقابه ، وهـــذا لكل صلاة ، وقيل : تجزيه المرة ما لم يتحول عن مكانه ، وقيل : ما حيي إذا دان باستقبالها واستقبلها ، والواجب على من لا يراها الجهة بدليل جواز الصف الطويل ، وقال الشافعي : الواجب عين الكعبة بالظن وعينها باليقين حيث لم يتعذر رؤيتها ، أو استقبالها مثل من كان في مكة ، وهذا مذهبه في أحد قوليه ، ومذهب مالك ، وعليه فلا بد أن ينظر المكي من فوق السطح أو نحوه حيث يصلي إن كان يراها ، فإذا حقق سَمْتَها صلى إليه من حيث شاء ، وقال أيضاً : تجب الجهة ، ومعنى كون الحرم قبلة للآفاق أن أهل الآفاق يستقبلون إلى جهـــة الحرم لأجل الكعبة لعلهم يوافقونها ، فإنما يستقبلون الحرم قصداً للكعبة ونية لها لا قصد الحرم لذاتــه ، وهكذا يقال في استقبال أهل الحرم مكة ، واستقبال أهلها المسجد ، هـــذا ما ظهر لي وهو حق إن شاء الله ، حتى إنه لو نوى أهل الآفاق الحرم ، أوأهل الحرم مكة ، أو أهل مكة المسجد بلا قصد للكعبة لم تجز صلاتهم ؛ **(والقبلة ماردّ مطلع الشمس في)** وقت **(الاعتدال)** ، وهو اليوم السادس عشر من مـــارس وسبتمبر ، **(لمطلع سُهَيلٍ)** وقيل : مارد مطلعها شتاء إلى سهيل ، وقيل : من الثريا لسهيل ، وقيل : من الذراع إلى سهيل ، وهذه الأقوال تتأتى لأهل هذه البلاد ، وزعم بعض إلى مغربها شتاء ، وهذا إنما يتأتى لمن سمته ذلك، وقال أبو سعيد : من مطلع بنات النعش إلى مطلع سهيل ، وهي أقوال لا يعول عليها ، وقيل : من الحوت للسُّنبُلة ، وأختار أنا أنها من مطلع الميزان إلى مطلع الشمس في غاية هبوطها شتاء .

وتجزي الجهة إن لم تبصر الكعبة ، ويدل عليها بقبور المسلمين ومساجدهم ، وقلب العقرب لطلوعه على الكعبة ، وبجعل بنات نعش الصغرى ، . . . .

(**وتجزي الجهة إن لم تبصر الكعبة**) ، ولو أمكن إبصارها كمن كان في مكة أو في بيت في المسجد الحرام أو إن لم يمكن قولان تقدما ، وهل يقصد الكعبة بنيته وإن لم يوافقها ، أو يجزي قصد الحرم من كان خارجه ، ومكة من كان خارجها ، والمسجد خارجه ؟ قولان ، ظاهر المصنف الثاني ، والتحقيق الأول كما مر ، (**ويدل عليها بقبور المسلمين**) أي الموحدين ولو مخالفين إن بانت علامة يميز بها الرأس والرّجلان ،وعلم أن الإقبار على اليمين أوعلى الاستلقاء ، والظاهر أنه إن علم الرأس وجهل الإقبار هل هو على اليمين أو على الاستلقاء ؟ حمل على أنه على اليمين ، لأنه متفق على جوازه لحصول الاستقبال به تحقيقاً ، بخلاف الإقبار على الاستلقاء فإنه مختلف في جوازه لأنه لا استقبال به تحقيقاً إلا لو أقعد ولا يقعد ، (و) محاريبهم في (**مساجدهم**) وفي غيرها كالمصلى والقبر ، وضعف الاستدلال بالريح ، (و) يدل بالقمرين وبالنجوم كـ (**قلب العقرب لطلوعه على الكعبة**) ، ويعتبر وقت طلوعه ، والعقرب ستة نجوم على هيئة العقرب أسفلها نجم منها غير مضيء أحمر وهو القلب المذكور ، وفوقه أربعة غير مضيئة اثنان على حدة والآخران على حدة ، وهي على يمين محاربنا هذه إذا طلعت كثيراً ، وإنما جعل العلامة قلب العقرب لا العقرب كله لأنه هو الذي يظهر ظهوراً واضحاً لأنه أكثر ضوءاً ، وإلا فنجوم العقرب كلها سواء في القبلة ، (**وبجعل بنات النعش الصغرى**) ، سبعة كواكب أربعة منها نعش وثلاث بنات ، وكذا الكبرى ، الصغرى أقرب إلى القطب وأدخل إليه وأضيق دورا

في الكتف الأيسر ، وإن تحيرّ اجتهد وصلى ، وهل يعيدها إن بان خطؤه ؟ أقوال ؛ . . . .

نجمان هما الفرقدان مضيئان ونجمان غير مضيئين يقابلانها والأربعة نعش تتصل بهن ثلاثة أنجم غير مضيئة إلا الثالث فإنه مضيء وهو الجدي ، ولا يغيب ذلك لقربه للقطب في هذه البلاد ، وأما الكبرى فتغيب لبُعدها بعد بعض في الجبال ومطلع بنات النعش الصغرى موضع طلوعهـــا من الجانب الذي بين القطب والمشرق ولو لم تغب ، وكذا الكبرى وهي أضوأ وأوسع وأبعد عن القطب ، **(في الكتف الأيسر)** ، والظاهر أنه يعتبر موضع البنات في طلوعها وما بعده إلى إن يقابل القطب لأن مواضعها ولو تفاوتت لكنها متقاربة فيكون ذلك توسعة ، وأما على التضييق فيناسب تقوسة مطلعها ويناسب هذه البلاد سمتهـا بالكتف الأيسر إذا قابلت القطب وكانت بينه وبين الجنوب أو قاربت ذلك ، أو كانت خلف القطب ، قال أبو سعيد : ما بين باب سهيل وباب بنات النعش قبلة لأهل المشرق وما بين مطلعها إلى مطلعه قبلة أهل المغرب وهذا منه توسيع ويجعل القطب ويقال له الجدي وهو أقواها وهو نقطة تدور عليهـا الكواكب وهو شبيه بالنجم ، وقيل : ليس بالجدي ولكنه بين الجدي والفرقدين وهو الصحيح ، وهو قريب من الجدي خفيّ جداً لكنه يرى ، وقيل : هو ثقبة لا نجم ، وهو المشهور ، ويسمى نجماً لأنه على صورته ولمجاورته خلف أذنـــه اليسرى في مصر ، واليمنى في العراق ، وقبالته مما يلي جانبه الأيسر في اليمن ، ووراثه في الشام ، ومن صلى لغير القبلة خطأ مثل أن يدخل بيتاً أو داراً لغيره فظن أن القبلة في جهة فصلى إليها فتبين خلاف ذلك وما أشبه ذلك ، فإنه يعيد أبداً ، وقيل : يعيد إن تبين في الوقت ، وقيل : لا يعيد أصلاً .

(وإن تحير اجتهد وصلى وهل يعيدها إن بان خطأه؟ أقوال) أولها :

ثالثها : المختـــار إن لم يخرج الوقت ، وينحرف إن بان فيها وقيل يقطعها ويستأنف وإن بأمين ، ويقتدي متحيرٌ بمهتدٍ وإن غير أمين ، وإن خالف الأمين باجتهاده وصلى أعاد ، ولو وافق وقيل : لا إن وافق وإن أخطأ . . . .

أن يعيد في الوقت أو بعده ، وثانيها : أنه لا يعيد في الوقت أو بعـــده ، و (**ثالثها المختار**) : أن يعيد (**إن لم يخرج الوقت**) ، لا إن خرج لأنه ﷺ لم يأمر المخطىء بالإعادة إذ سأله بعد خروج الوقت ، ورابعها : أن يعيد إن استدبر القبلة ولو بعد الوقت وإن شرق أو غرب لم يعد بعده (**وينحرف**) عن غير القبلة (**إن بان**) خطؤه (**فيها**) ، أي الصلاة بلا إعادة ، (**وقيل : يقطعها ويستأنف**) وهو الصحيح كما بينته في « الشامل » ، (**وإن**) بان خطؤه (**بأمينٍ**) واحد ، وقيل : وإن بغيره ويقطعها ويستأنف إجماعاً إن اختار اجتهاداً آخر من نفسه فاتّبعه وانحرف .

ومعرفة أدلة القبلة فرض كفاية على الصحيح وقيل : فرض عين ، وعلى الأول يعذر ما لم يخط القبلة ، وعلى الثاني لا يعذر إلا إن علم ولا يكفيه أن يقلد غيره بلا إدراك الدليل الكعبة ، وقيل : إلا المحاريب فيقلدها ، فمن أمكنه أن يجتهد بأدلة القبلة وظهرت فقيل : لا بد له من أن يجتهد ، وقيل : يكفي نظر غيره ، ومن لم يمكنه أو خفيت عنه لظلمة ، فقيل : لا بد أن يجتهد ، وقيل: يقلد من علم ، (**ويقتدي متحيرٍ بمهتد وإن**) كان (**غير أمين**) في أحوالـــه لكنه مأمون في القبلة ، والظاهر أنه إن صدق مشرك أخذ بقوله في القبلة ، وأما آلته فتختبر ، فإن وجد صحتها في الاستقبال عمل بها ، وقيل : لا يقلد غير الأمين في القبلة ولا في الوقت ، (**وإن خالف الأمين باجتهاده وصلى أعاد ، ولو وافق**) القبلة ، (**وقيل : لا**) يعيد (**إن وافق**) ها ، (**وإن أخطأ**)

أعاد اتفاقاً ، وإن خالف اجتهاده وصلّى ولا مرشد له فكالخلف مع الأمين ، وإن تحيرت جماعة فلا يَقْتَدِ كلٌ بآخر ، وإن اجتمع اجتهادهم صلّوا معاً ، ولا يصلِّ كلٌّ مع مخالفه في اجتهاده ، .

(**أعاد اتفاقاً**) ، إنما يتم هـذا الاتفاق نظراً إلى الأقوال المصرّح بها ، وإلا فمن قالوا : إن الأمين الواحد لا يكون حجة يختلفون ، فيقول بعض : إنـه يعيد نظراً لخطئه ، ويقول بعض : لا يعيد نظراً إلى أنه يؤمر بالاجتهاد فقد اجتهد وعذر فلم يضره بيان المخالفة .

(**وإن خالف اجتهاده وصلى ولا مرشد له فكالخلف مع الأمين**) حيث خالفه باجتهاده ، وظاهر « الديوان » اختيـار الإعادة هنا وعدمها في مخالفة الأمين ، وإن خالف غير الأمين لم يُعد إن لم يتبين خطؤه ، وقيـل : يعيد بناءً على أن غير الأمين هنا حجة وأن حكمه حكم الأمين ، (**وإن تحيرت جماعة فلا يَقتَدِ كلٌ بآخر ، وإن اجتمع اجتهادهم صلوا معاً**) ، أي جماعة وإن صلوا فرادى فجائز ، وإن اجتمع اجتهاد بعضهم صلوا معاً أو فرادى لا مع من خالف اجتهادهم ، وإنما اقتصر على صلاتهم معاً لتأكد الجماعة على اثنين فصاعداً إذا حضر الصلاة معاً ، وقيل : إذا حضرهـا اثنان أو أكثر وجب عليهم أن يصلوا بالصف ، ويحتمل كلام المصنف البناء عليه ، (**ولا يصلِّ كلٌّ مع مخالفه في اجتهاده**) ، ولا يقتد بأمين متحير أو أكثر ولا ينحرف بتحريف أحد بل بكلامه ، ويقتدي بمن رآه يصلي إن كان أميناً ، وقيل : وإن غير أمين ، وإن اختلف من لم يتحير فليأخذ بالأمناء وإن اختلفوا أيضاً فبالأكثر ، وإن وافق اجتهاده أميناً وخالف آخر صلى مع موافقه ، وإن وافق أميناً وخالف

وقيل : يصلي كأعمى ومتحيرٍ حيث لا مرشد أربعاً لأربع نواحٍ ، وسقط الاستقبال قيل : بشدة خوف وإن على مال وبربطٍ على كخشبة ، وبمرضٍ تعذر مع التوجه ، وبظلمة وعمى حيث لا ثقة يرشد ، وصحّ تنفلٌ على راحلةٍ لا لِقبلةٍ بعد إحرام إليها .

أمينين فليتبع الأمينين ، (**وقيل : يصلي كأعمى**) الكاف فاعل يصلي أي مثل الأعمى ممن كان في ظلمة سجن أو غيره ولم يدر ، (**ومتحيرٍ حيث لا مرشد**) الصلاة الواحدة (**أربعاً**) أربع مرات (**لأربع نواحٍ**) كل ناحيةٍ بصلاة ، (**وسقط الاستقبال ، قيل : بشدة خوف وإن**) كان الخوف (**على مال**) أو نفس لغيره إن خاف ضمان مال الغير ، وذلك بحيث لو استقبل قتل أو ضرب أو أخذ المال ، وإن لم يمكنه إلا الإحرام إليها أحرم وعاد كما أمكن (**وبربطٍ على كخشبة ، وبمرض**) وغرق (**تعذر معه**) بها (**التوجه**) أي مقابلتها بوجه ، (**وبظلمة وعمى حيث لا ثقة يرشد**) ، هذا الذي في ظلمة أو الأعمى ، وقيل : ينوي هؤلاء كلهم القبلة ، (**وصحّ تنفل على راحلة**) ولو مع ضربها وقبض لجام أو رسن بشرط طهارة ما عليها لا طهارة بطنها مثلاً بدون خوف (**لا لقبلة بعد إحرام إليها**) بوجهه وجسده ، لا بوجهه فقط ، ويتصور ذلك بتحوله إلى القبلة في الدابة ثم يتحول إلى حيث يسير ، وبتحويل الدابة ثم ردّها .

وصحّ أيضاً تنفلُ ماشٍ إلى غير القبلة لكن يُحرم إليها ثم يقابل حيث مشى ، وإذا بلغ الركوع أو السجود ركع وسجد إلى القبلة ، ثم ينقل وجهه ، وكذا يصلي فرضاً على راحلة ولو ماشية إلى غير القبلة إذا كان تلحقه مضرة في النزول ويحرم إلى القبلة ثم ينقل وجهه ، وإن أمكنه أن يقابلها حتى تتم صلاته فعل ، وكذا يصليها ماشياً لعذر ويقابل في الاحرام ، وإذا أراد ركوعاً أو سجوداً

. . . .

وأمكنه الاستقبال استقبل بها، وضابط ذلك أنه متى أمكنه الاستقبال استقبل ولو مراراً يستقبـــل ويستدبر مثلاً مراراً ، ولا ضير بالنفل إلى غير القبلة في السعة كما دل عليه كلام المصنف،وقيل:لا نفل ولا فرض لغير القبلة إلا لضرورة، وذكر السدويكشي رحمه الله أن الصلاة إلى غير القبلة بالنفل في غير ضرورة تختص بالسفر ، أشار اليه في باب الجمعة وليس كذلك عند غيره .

باب

وجب على مصلٍّ . . . .

باب
في السترة

(**وجب على مصلٍّ**) إذا تيقن مجيء مفسد أو رجح حملاً للأمر على الوجوب لقيد التيقن أو الرجحان للمفسد في قوله : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفاً »[1] الحديث ، والأمر عندنا للوجوب ، لكن إن لم يجعل السترة لم تفسد إن لم يحدث ما يفسدها ، وفي « القواعد » : انهم اتفقوا على استحباب السترة ، فلعل وجه الوجوب مـــا إذا تيقن مجيء مفسد أو ترجح كما ذكرت أولاً والاستحباب حيث لم يكن ذلك ، كما روي « أنه ﷺ صلى إلى غير سترة »[2] ويحتمل أن يريد بقوله : وجب على مصـــلٍ الخ ، الكناية عن وجوب حفظ الصلاة مطلقاً ، وهو لازم معنى الكناية ، أو وجب بمعنى تأكد ، كقوله ﷺ: « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[3] ، أي متأكداً ، وكقوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[4] ، فإنه بظاهره يوجب على جــار المسجد

---

١ – رواه مسلم ٢ – رواه الحاكم ٣ – رواه البخاري ومسلم
٤ – متفق عليه .

جعل كعصاً أو سيف أمامه سترة إن لم يكن جدار أو سارية وإلا خطّ بيده خطاً ، وهل مقوساً كمحراب . . . .

الصلاة في المسجد وليس ذلك مراداً ، بل المراد تأكد صـــلاته فيه أو الوجوب اللغوي ، فيكون حقيقة لغوية مجازاً عرفياً خاصاً ، لأن الوجوب في عرف الفقهاء اللزوم ، والقرينة ما ذكر من الاستحباب في غير هذا الكتاب ، وكونه ﷺ قد صلى بلا سترة في بعض الأوقـــات ، والداعي إلى التعبير بذلك التلويح إلى إلى التأكيد ، وإذا اجتمعت الوهبية قبل لزمت الحجة لا إجتمعت الأمة ، وإنما تصح السترة بجعلها مع نيتها أو بوجود منتصب قبـــل وينويه سترة كما ينوي السارية ، وأما ما وجد ولم ينوه فلا يجزئه (**جعل كعصاً أو سيف أمامه**) جانباً في الحضر والسفر ، أشار بالكاف إلى أن السيف والعصا في قوله ﷺ : « فليجعل تلقاء وجهه »[1] الخ ، تمثيل لا قيد فغيرهما جائز ، وإنما ذكرهما وحدهما لأنهما الموجود غالباً في غالب ما يحتاج فيه لسترة ، وأشار بقوله : أو ، إلى أنه يكفي العصا ولو وجد السيف ، وأن قوله : فإن لم يجد ، أي سيفاً فعصا إرشاد لمصلحة المحافظة على السلاح بجعله أمامه لئلا يسرق أو يضر به ، وليجده عنده إن فجأ قتاله لا إيجاب لذلك الترتيب ، وأما الخط فلا يجوز إلا إن فقد نحو السيف والعصا ، ويجوز جعل الحيوان سترة على العرض ، كما روى ابن عمر : « أنه ﷺ كان يجعل راحلته ستره على العرض »[2] ، وإذا وجد نحو عصا ولم يمكن ركزها لصلابة الأرض وضع على الطول أو العرض على حد القولين في الخط (**سترة إن لم يكن جدار أو سارية**) بنية السترة ، ولا يكفي وجود سترة بدون نيتها ، (**وإلا خطّ بيده خطاً ، وهل**) يخطه (**مقوساً كمحراب**) ليكون كمحراب الصلاة ؟ والظاهر أنه تجزي على الطول من خلفها الصلاة ولو كانت المحاريب

١ ـــ تقدم ذكره .
٢ ـــ رواه ابو داود .

أو مستطيلاً للقبلة أو معترضاً يميناً وشمالاً ثم لا يضره مرور مار بين يديه ؟ خلاف، وقيل: السترة ماصعد ثلاثة أشبار كمؤخر الرحل

مفتوحة (**أو مستطيلاً للقبلة**) ليكون كهيئة ما يغرز من نحو عصا أو سيف ، (**أو معترضاً يميناً وشمالاً**) ليكون أكثر ستراً ، (**ثم لا يضرُّه مرور مارٍّ بين يديه ؟**) أي أمامه خلف السترة أو الخط ، (**خلاف**) .

قال بعضهم : وإن لم يجد ستراً نوى حداً فيكون حده كالستر ، والواضح أنه لا يكفي النوى إلا إن لم يجد أن يخط ، وإذا خط فمشى على خطته ما يقطع الصلاة ، فإن بقي منها شيء إلى جهته لم يمش عليه ، فقيل : تفسد الصلاة ولو بعد، وقيل: لا، وأما ما مرَّ خلف السترة أو الخط فلا يفسدها ولو كان ملاصقاً للسترة أو الخطة، وإن كانت السترة نجسة أو في موضع نجس أو الخط في موضع نجس فكمن لم يجعل ستراً ولا خطاً فينظر : هل قرب قرباً مفسداً أم لا ؟ فإن كان قريباً قرباً مفسداً أعاد ، وإلا فلا ، وسيأتي أقوال القرب والبعد في قوله : فهل في أقل من خمسة عشر الخ ، وأنكر بعض المالكية كون الخط سترة ، وأثبتها بعض ، وقيل : لا خط عليه ولا نوى إن لم يجد ستراً ، وهل تشرع السترة أو نائبها حيث يؤمن المرور منعاً من مرور الشيطان ، إذ قد قيل ؟ يمر أمام من لم يجعل السترة كما روي عنه ﷺ أم لا ؟ خلاف. وقيل : الحجر وإن صغيراً خير منه، ولا حدَّ للسترة في العرض ولو قدر شعرة في الدقة ، وقيل : لا أقل من عرض إصبع ، وقيل : لا أقل من قدر سواك أو اسلة ، ولا حد لطولها ، وقيل : ذراع فصاعداً .

(**وقيل : السترة ما صعد ثلاثة أشبار**) فصاعداً ، (**كمُؤْخِر الرحل**) بضم الميم وإسكان الهمزة وكسر الخاء ويجوز فتحها ، وأنكره ابن قتيبة ، وعكس ابن مكي قائلاً : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين ، وقيل :

وإن صلّى بدونها ، وإن بخطٍ فسدت عند الأكثر بمرور حائض أو جُنُبٍ أو مشرك أو بالغ أقلف أو ميتة أو دم أو لحم خنزير أو قردٍ أو سبع وإن . . . .

يقال في غيرها بالفتح فقط ، وروي بفتح الهمزة وتشديد الخاء ، ويقال أيضاً : مؤخرة بالتاء مع تلك اللغات ، ويقال : آخرة بمد الهمزة وكسر الخـــاء وهو العود الذي يستند إليه الراكب ، وقيل : السترة ، وقيل : ذراع ، وقيـل : ثلثا ذراع وأنها هو قدر مؤخر الرحل ، وإن صلى إلى سترة ومرّ بينهما ما يقطع فسدت ـ قربت أو بعدت ـ وكذا بينه وبين الخط ، وقيل : لا يفسد إلا إن قربت على الخلاف في القرب ، وسيأتي في قوله : فهل في أقل من خمسة عشر الخ ؛ وقيل : لا تفسد ولو مر بينه وبين موضع سجوده ، ووجـــه من قال تفسد ولو بعدت أنه لما جعل الخطة أو السترة كان كل ما ردت حريم صلاته ، كذا يظهر لي ، وقد اختلفوا في المرور بينه وبين السترة أو الخطة إذا بعد عنها ، هل يكره أو يحرم ؟ وهل له منع المار أم لا ؟ أو له المرور في موضع لا يفسد المرور فيه لو لم تكن السترة أو الخطة ، لا في موضع يفسد المرور ؟ فيه أقوال .

(**وإن صلى بدونها**) ، أي بدون السترة (**وإن**) كانت (**بخط**) حيث لم يجد غير الخط أو ينوي كذلك على ما مر (**فسدت عند الأكثر بمرور حائض**) أو نفساء ، (**أو جنب**) ، يقال للذكر والأنثى ، (**أو مشرك أو بالغ أقلف**) وقت لا يعذر ، وأما وقت عذره إن قصر قيل : وتاب ووافقت توبته مانعاً من الختن ، أو لم يقصر بأن قام به مانع قبل أن يكلف حتى كلف أو جن قبل البلوغ وأفاق بعده ومنعه مانع بعده من الختن فإنه كالمختون ، (**أو ميتة أو دم أو لحم خنزير**) ، ومعنى مرور هؤلاء مرور حاملها ، أو رميت كما يرمى الحجر ، ومن ذلك ان يمر هرٌّ بفأرة في فيه ، (**أو قِرْدٍ**) بكسر فإسكان ، (**أو سبع وإن**

كلباً ، وباستقبال نجاسة أو قبرٍ أو طريق أو وجه حيوان ، وبكل معبود باطلاً ولو ناراً موقدة ، أو عجلٍ ولوح ومصحف وصورة بحائط ونائم مضطجع . . . .

كلباً) ، وقيده بعضٌ بالأسود ، وزاد بعضٌ الحمار ، وبعض المرأة مطلقاً ، (وباستقبال نجاسة) ولو إنساناً فيه نجس أو لم يستجمر أو استجمر على القول بأن الاستجمار لا يطهر الفرج وستره بثوب لا يفيد ، لأن المصلي لم ينو ذلك الثوب سترة ، (أو قبر أو طريق) ، ولو في حال لا يمشي فيه أحد لأنه تعرض لفسادها ودخل على وجه لا يتم معه حضور القلب لأن قلبه لا يطمئن في الطريق ، كما قيل بفسادها بالسدل ولو لم تنكشف العورة ، وقيل : لا تفسد بذلك ، (أو وجه حيوان) ، إنسان غرة الوجه لا جنب ، أو غير انسان ، ولا يضر وجه هرّ لأنه في الحديث « متاع من متاع البيت »[1] .

(وبـ) استقبال (كل معبود باطلاً ولو ناراً موقدة أو عجل) ، ولو لم يستقبل وجهه ، معطوف على كل أو على نجاسة أو على حيوان ، عطف عام على خاص في غير العطف على النجاسة ، والبقرة الكبيرة كالصغيرة ، (ولوح) ولو لم تكن فيه كتابة إذا أُعدّ للكتابة ، (ومصحف) ، نسخة القرآن تمت أو لم تتم بل ولو ورقة واحدة ، وأما سائر الكتب فكذلك ، وقيل : لا إلا إن غلب فيها القرآن على غيره ، ثم ظهر أن كتب غير القرآن كذلك يشملها لفظ المصحف ، لأن المراد ترك استقبال ما يعظمه الناس ، (وصورة) برأس أو رأس وحده (بحائط) ، أو أرض (ونائم مضطجع) ولو غير إنسان ولو مستلقياً وغير مستقبل بوجهه ، ولا تفسد بالاضطجاع بلا نوم ، ولعلها فسدت

---

١ – رواه ابن حبان .

باضطجاع النائم لأنه يشتغل به قلب المصلي ويتوقع خروج الريح منه وجنابته ، ولأنه كَمَيِّت ، والناس الكفار يعبدون الميت، وجاء في رواية عن النبي ﷺ : « النهي عن الصلاة على النائم » وضعّفه البخاري لحديث عائشة إذ مدت رجليها قدام النبي ﷺ ،(وميت وإن بلا عمد)،أو في أقل صلاته،وقال بعض الشافعية : لا تفسد الصلاة باستقبال الصنم والصورة ونحوهما لأنه لا يجوز ذلك حين يتوهم عبادة ذلك ، وأما الآن فلا ، وفي الوضع أن استقبالها مكروه ، والكراهة على ظاهرها لابمعنى التحريم فيما يظهر ، وإن قابل جانب وجه فسدت عندي لا عند السدويكشي .

وقيل : لا تقطعها السباع ، ويفسدها الحائض أو الجنب ولو غسل إن بقي جارحة ، ويصرف وجهه على ثوب جنب ولا عليه ، وقيل : لا فساد بالنائم إلا إن علم أنه جنب بدليل نوم عائشة بين يديه ﷺ وهو عالم بها ، إلا أن يقال : المراد بنومها الاضطجاع والتهيؤ بهيئة النائم والتمهيد للنوم، كما قيل إن مرادها بقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »[1] . الاعتذار بأنها لو كانت تبصر لأزاحت رجليها كلما أراد السجود ، فهذا يدل أنها بيقظانة ، ويجاب أنها بأنه استقبل رجليها فقط ، وقيل : لا تفسد بنجس مرّ به مارٌ حامل له ، واستثنى غير الأكثر كلب الصيد ، فقال : لا يفسدها مروره ، ورخص بعضهم في الجنب ، وقيل : لا تفسد بجنب أو حائض لم يظهر من جسدها شيء ولاتفسد بجمر ، قيل : ولا بمصباح ، قيل : ولا بنار أو مصباح مرّ بهما مار،قيل:وتفسد بمرور حيوان يمكن الامتناع منه لا كذباب أو بعوض، وفي نحو الخنفساء خلاف ، وكذا في دابة أقبلت من أمامه ، وكذا دابة حملها

١ — رواه أبو داود .

وهل في أقل من خمسة عشر ذراعاً أو سبعة أو ثلاثة أو لا يضر الكل ما لم يسجد عليه ؟ أقوال ، . . . .

سنوّر مثلا ، وعن بعض : النجس من الكلب جلده فلا يضر لحمه ، وتعزل صبياً إن تعلق بها ولو من أمام ولا عليها ، ولا ضير بنائم قائماً أو راكعاً أو قاعـــداً أو متكئا ، ولا بمضطجع غير نائم ، ولا ضير بصبي جامَعَ بالغةً مر بعد موضع السجود ، ولا بصورة غير حيوان ، ولا بصورة حيوان بلا رأس ، وقيل : ولا بكلب لم تكن فوق عينيه نكتتان ، ولا بلوح أو نائم ، ولا بشيء من ذلك ارتفع ثلاثة أذرع ، وقال الربيع وابن محبوب وهاشم وبعض المغاربة : ليست الصلاة حبلاً ممدوداً كل ما جاء يقطعها ، وإنما تعرج إلى السماء يصلها بِرّ القلب ويقطعها فجوره ، فلا يقطعها شيء من ذلك ونحوه ، ولو مرّ بينه وبين موضع سجوده إلا إن مس نجاسة ، واستثنى بعضهم الحائض ، وقيل : لا تفسد باستقبال نارٍ أو وجـــه حيوان أو نحو ذلك مما مر ، ولا بصنم وأنه إنما كان ذلك مفسداً حين لم يشتهر التوحيد لا بعد شهرته ، (و) الصحيح القطع ، وعليه فـ (ـهل) يقطعها ذلك (في أقل من **خمسة عشر ذراعاً** ، أو) في أقل من (**سبعة** ، أو) في أقل من خمسة ، أو في أقـــل من (**ثلاثة أو لا يضر الكل ما لم يسجد عليه**) ، أو يكن بينه وبين موضع سجوده ، ويصح حمل كلامه على ظاهره ؟ فعليه فإذا كان في موضع السجود فزال عند السجود فلا بأس ، أو لا تفسد ولو بين رجليـــه ومسجده ؟ (**أقوال**) ، ويحسب ذلك من محل السجود ، وإلا كان في حال سجوده على أقل من ذلك ، وقيل : من رجله المتقدمة إن تقدمت إحداهما وإلا فمنها ، وإن كان ساجداً فمن حيث سجد مرّ ، وإن كان قاعداً فمن ركبتيه ، قلت : أحاديث السترة نص في مضرة الصلاة بالمرور قُدّام المصلي وحديث : « لا يقطع الصلاة شيء »[1] ، نص في عدم فسادها بمرور مارّ ، وحديث بسط

---

١ – رواه مسلم .

ولا يضر من جانب أو خلف ما لم يمسّ ، . . . . .

عائشة رجليها حيث يسجد ﷺ أشد نصاً ، ويجمع بين ذلك بأن المضرة نقص صلاة من ضيع السترة أو الخط لإفسادها ، ثم رأيت ما يدل له والحمد لله ، وهو قول ابن مسعود : والمرور بين يديه يقطع نصف صلاته ، وقول عمر : لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا شيء يستره من الناس ، فالدفع دفع للخلل عن الصلاة لا دفع للإثم عن المار كما قيل ، ويقيّد حديث عدم الفساد بغير الحائض لحديث أن الحائض ينقض مروره بين المصلي ومسجده أو في مسجده .

وذكر في « الديوان » : أنه إن كان النجس بينه وبين سجوده أعاد الصلاة ، ومنهم من يرخص إن لم يمسه ، وفي « التاج » : من صلى على حصير فيه حزق غراب أو عذرة تحت بطنه إذا سجد فلا نقض حتى يكون تحت قدميه أو محل سجوده ، (**ولا يضر من جانب أو خلف ما لم يمس**) ، وإن مسه شيء من ذلك من جانب أو خلف فسدت ، ولو مصحفاً أو لوحاً ، وقيل : لا تفسد بمس غير النجس من جانب أو خلف ، وشدد بعض في النجاسة أن تقطع فيما دون خمسة عشر ، ويحتاج الكنيف لسترتين منفصلتين ولو قريبتين رقيقتين غير جداره ، ويكفي جداره إن لم ينجس أصله عند بعض ، وقيل : يكفي سترة واحدة وعليه أبو مسألة وهو ثلاث عذر أو أكثر ، وقيل : حتى يتخذ كنيفاً ويسمي ، وقيل : لا ضير إن تيبس ، ويجمع مائه مثله ، وقيل : لا ضير بعذراته أو بوله ما لم يسجد عليها ، وقيل : لا ضير إن ارتفع ثلاثة أذرع أو أشبار أو تسفل كذلك قولان : قول بالأذرع ، وقول بالأشبار ، والثالث قدر قامة ، وعليه جرى الشيخ يوسف بن حمو في ديوانه النظمي .

والمرأة كالرجل في السترة من قدام ، وفي القرب والبعد بالنظر للمار أو

وشُدِّدَ في مرورٍ بين يدي مصلٍّ ، وله دفع المارّ وإن بعنف إن لم يرجع . . . .

للاستقبال لما مر خلافاً ووفاقاً ، وتزيد عليه بأن عليها سترة من خلف للأجنبي ، ومن مرّ خلفها بلا سترة أو بينها وبين السترة فسدت إن لم يكن بينهما خمسة عشر ذراعاً أو سبعة أو ثلاثة ، أقوال. وقيل : لا تفسد عليها ما لم يمس ثيابها ، ورخص ما لم يمسها من فوق الثوب ، والماء الجاري غير سترة ، وقيل : سترة ، (وشدد) ، في الحديث إذ جعل الوقوف إلى الحشر خيراً من المرور ، وان أبى من الرجوع فإنه شيطان (في مرور بين يدي مصلٍّ) بأن يكفر المار عمداً كفر نفاق ، وإن مر أمام الفذ أو الإمام أو الصف حتى جاوز قفا الإمام ، قُلتُ : والمراد بالمرور بين يديه المرور في موضع سجوده وما دونه إلى رجليه لأن ذلك هو الذي يمكن المصلي من دفع المضار فيه بلا انتقال ، وقد ثبت أنه لا ينتقل لدفعه ، وقيل : المرور فيما ردت ثلاثة أذرع إلى رجليه ، وقيل : قدر رمية حجر ، ويدل للأول قوله ﷺ : « فليدرأه ما استطاع »[1] ، وظاهر بعض أن ذلك الوعيد فيمن مر في أقل من خمسة عشر ذراعاً ، وقيل : سبعة وقيل : خمسة ، وقيل : ثلاثاً بحسب ما يقطعها على الخلاف فيه .

(و) المصلي (له دفع المار وإن) كان دفعه (بعنف إن لم يرجع) بلين ولادية لما أفسد فيه بالدفع ، وقيل : له الدية ، وقالت الظاهرية بوجوب الدفع وهو الظاهر لحديث : « ادرأوا ما استطعتم »[2] والأمر للوجوب ، ولأن الدفع محافظة للصلاة ، ولكن لا يجوز له قتاله ولا ينتقل من مكانه ولا يجب عليه العمل الكثير لأنه أشد في الصلاة من المرور بين يديه ، وكذا المقاتلة ، وإنما

---

١ – رواه البخاري .
٢ – تقدم ذكره .

والإمام سترة لمن خلفه ، ولا يضر مارٌ بين يدي مأموم حتى يجاوز قفا الإمام ، وتفسد عليه وعليهم بمرور كلب أمامه ، . . .

المراد بها في الحديث المدافعة ، وقال بعض الشافعية : إنه يقاتله حقيقة ،والظاهر أن القعود والوقوف والاضطجاع بين يديه كالمرور ، ويأثم المار الذي لهمندوحة إن مر بين يدي المصلي إلى سترة في غير مشروع ، ويأثم المصلي دون المار في مشروع مسلوك بلا سترة أو تباعد عنها ، ويأثمان إن وجد المار مندوحة في هذه الصورة ، ولا يأثمان في الأولى إذا لم يجد المار مندوحة ، والظاهر أن المار لا يقطعها إلا إن مر مما دون ثلاثة أذرع ، وقيل : إلا إن مر بينه وبين مسجده أو على مسجده ، وقيل : لا يقطعها مطلقاً ، وذكر بعضهم فيه الخلاف المذكور في الحائض وما بعده ، ويدل على عدم فسادها بمرور الطاهر ولو بينه وبين مسجده ، وضع عائشة رجليها في موضع سجوده ﷺ نائمة ، وقد ضعف البخاري لهذا الحديث ما روي من النهيعن الصلاة إلى النائم وكره قوم استقبال النائم خشية ما يبدو منه مما يشغل المصلي ، ولا ينتقل للدفع ، وأجيز قليلا ويشير برأسه إن كان قاعداً وكره بيده إلى من لم يصله ، وزعم بعض الشافعية أنه لا يجوز له منع المار إذا لم يجعل سترة أو تباعد عنها وأنه يكره المرور أمامه والحق أنه يمنعه وأن المار فعل محرماً ، ولا نقض بالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام لكن لا يجوز للمار ما وجد سبيلا .

(**والامام سترة لمن خلفه**)وقيل:سترته سترتهم لا هو سترة،فإن لم تكن سترة فلا سترة لهم ، وقيل : إن كان المار جنباً أو حائضاً أفسد،إذا جاوز قفا الإمام وإلا فلا فساد ولو جاوز قفاه ، (**ولا يضر مار بين يدي مأموم حتى يجاوز قفا الامام**) ، قيل أو يحاذيه وهو الصحيح ، لوجود الفصل بينه وبين ستره ، وقيل : يضر بلا مجاوزة ولا بمحاذاة ، (**وتفسد عليه وعليهم بمرور كلب**) ، ونحوه مما مر (**أمامه**) ، وقيل : عليه فقط ، ويتم بهم غيره وإلا أتموا فرادى ،

وإن مرَّ خلفه وجاوز قفاه قطع على الصف الأول وعلى الثاني مروره بين أيديهم لا على الإمام والأول والثالث ، وإن مرَّ أمام الإمام على جدار لم يضر إن بقي منه قدر إصبع لم يستفرغه .

(**وإن مرَّ خلفه وجاوز قفاه قطع على الصف الأول**) فقط من مرَّ عليه ومن لم يمر ، ومن أجاز للمأموم أن لا يقابل إماماً ولا صفاً قال : نقضت على من مر عليه فقط ، (**و**) يقطع (**على**) الصف (**الثاني مروره بين أيديهم**) حتى جاوز قفا الإمام ، وليس مراده القطع على الصف كله بل على من مر أمامه منهم ، ولعله مثّل بمروره أمام الصف كله ، وقيل : إنما يقطع على الذي خلف الإمام فقط ، وإنما قطع على الصف الأول كله لأنــه لما مر بين الإمام ومن خلفه بقي طرفا الصف مقطعين عن الإمام ولا صف أمامهما ، و (**لا**) يقطع في مثاله (**على الامام والاول والثالث**) ويقطع على الثالث مروره أمامهم كذلك على حد ما ذكرت لا على الإمام ، والأول والثاني والرابع وهكذا ، (**وإن مر**) الكلب ونحوه مما يقطع الصلاة (**أمام الامام على جدار لم يضر إن بقي منه**) أي من الجدار مما يلي الإمام (**قدر**) عرض (**إصبع**) أوسط (**لم يستفرغه**) ، ومثل الإمام الفذّ والصف إذا مر الكلب على الجدار كذلك ، وعن أبي عبد الله : إن مر قاطعٌ أمام الإمام ولا سترة قطع عليه وعلى الأول ، ويتم بالباقي واحد منهم ، قال الشيخ خميس : ولا تفسد على من بقفا الإمام لأنه سترته ، ويجوز عندي لمن رأى مجيء شيء يقطع صلاته أن يسبقه بجعل السترة بينهما وهو في الصلاة ولمن وقعت سترته أن يقيمها لأن ذلك من إصلاح الصلاة إن ظن أنــه يمر قاطع .

باب

وجب على قادرٍ قيام على رجليه باعتدال بلا مباعدة بينهما بأكثر من قصبة أو قدر أربعـــة أصابع ، وتخالف بتقديم وتأخير مضرّ . . . .

(باب)
في القيام

(**وجب على قادر قيام على رجليه باعتدال**) ، وهل القيام فرض مستقل فيقوم المصلي ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة ؟ أو فرض لقراءتها فمن لم يقدر عليها قعد ؟ قولان ، وعليه الإعادة إن مال أو انحرف بلا عذر ، أو جعل رجلاً على أخرى ، أو وسّع بين رجليه حتى لا يستقيم له الوقوف ، أو وصل من إحداهما قليل ، وإن خالف بينهما ووصلتا جميعاً فقولان ، (**بلا مباعدة بينهما بأكثر من**) طول (**قصبة**) أوسط ، والمراد بها ما ردت الانبوبة الى الأخرى ، ويجوز أن يريد عرض القصبة وهو أنسب بذكر أربعة أصابع بعد فيكون من طريق الترقي ، وهو أنسب هنا من التدلي لبدء العبارة بقوله : بلا مباعدة ، (**أو**) من (**قدر أربعة أصابع**) ، أو من عرض نعل أو عرض حمامة أو شبر ، ورخص بعض في ذراع ، وإن وسع بينهما حتى لا يعتـــدل أعاد ، (**و**) بلا (**تخالف**) بينهما (**بتقديم**) مضر جانباً (**وتأخير**) جانباً (**مضر**) ، فإن فصـــل المضر

واستنادٍ على كحائط لوسقط وقع ، وندب له ردّ البصر بمحل السجود بلا التفات يميناً وشمالاً وأماماً ، وفسدت إن رأى من خلفه أو رفع بصره نحو السماء ، وتقديم يسراه ببنانها على يمناه كتقدم إمـــام صلّى بواحد او اثنين من يمينه بقليل ، ولا يضرُّ رجلاً تسوية رجليه ،

فسدت ، وقد رخص بعض ما تحاذى بعض رجل بأخرى ، (و) بلا (**استناد على كحائط لو سقط وقع**) ، وإن كان لا يقـــع بسقوطه لم تفسد لكنها مكروهة ، (**وندب له رد البصر بمحل السجود**) وإن رده فوقه أو دونه جاز (**بلا التفات يميناً وشمالاً وأماماً**) ، فإن التفت فمكروه ، (**وفسدت إن رأى من خلفه**) إلا لعذر كطلوع الشمس وغروبها وعدو وسبع ، وقيل : تفسد بالالتفات لغير عذر ولو إلى أمامه أو يمينه أو شماله أو خلفه بلا رؤية من فيه ، ولا تفسد إن رأى من خلفه بدون التفات ولا تعمد مثـــل أن يراه من بين رجليه أو من جانب ، وفسدت برفع البصر نحو السماء كما قـــال : (**أو رفع بصره نحو السماء**) ، وإن رأى السماء بدون رفع بصره مثل أن يراها من جانب العين أو لم يتعمد لم تفسد .

(و) ندب له (**تقديم يسراه ببنانها على يمناه كتقدم إمام صلى بواحد أو اثنين من يمينه بقليل**) ، وقيـــل : اثنان يصليان من ورائه ، (**ولا يضر رَجُلاً تسوية رجليه**) وإلصاقها وإن قدم اليمنى لم تفسد صلاته إلا تقديمـــاً يفضي لعدم الاعتدال ، وكذا تقديم اليسرى بأكثر من البنان لا يفسدها الا إن أفضى الى ترك الاعتدال ولو بقي على ذلك في جميع صلاته اذا لم يفض تقديم إحداهما بكثير إلى عدم الاعتدال ، وقيـــل : يقصد تقديم اليمنى ببنانها ،

وندبت لامرأة مع ضمّ ، وإن قدّم يمناه أخّرها لمحل يليق بها ، وإن جاوز بتقديم يسراه تركها هناك وقدّم يمناه اليها وهي كالمأموم ، واليسرى كالإمام ، ويرسل يديه بحالهما بلا وضع على خاصرة ، ولا يفتح فاه ولا يغلقه بعد فراغ من قراءة ، ولا يغمض عينيه ولا يحد بهما نظراً ،

(**وندبت**) ، أي التسوية (**لامرأة مع ضم**) ، ولا يضرها عدم التسوية والضم ، وإن قدمت إحدى رجليها أرجعت أيتهما شاءت إلى الأخرى ، وتعيد بما يعيد به الرجل من التوسيع والتخالف المفضيين إلى عدم الاعتدال ، (**وإن قدّم يمناه أخّرها لمحل يليق بها ، وإن جاوز بتقديم يسراه تركها هناك وقدم يمناه اليها وهي كالمأموم واليسرى كالامام**) ، ولا تفسد الصلاة بغير ذلك ، بل الصحيح تسوية الرّجلين مطلقاً اذ لا دليل لتقديم إحداهما على الأخرى ، والأصل التسوية في الصلاة ، ولا حجة في أن تكون كالمأموم لليسرى ، واليسرى كالإمام مثل مأموم واحد مع الإمام ، وذلك يتصور قبل الدخول في الصلاة وبعدها بأن يجد نفسه كذلك ، أو يقوم من السجود فيجد يمناه متقدمة أو مساوية فيؤخرها وقيل : يقدم أو يؤخر الشمال لا اليمين كأنها الإمام والشمال المأموم ، وهو قول من قال يقصد تقديم اليمين ، (**و**) هل (**يرسل يديه بحالهما**) ورجّح ، أو يمدها مع جنبيه أو يمسك بها فخذيه (**بلا وضع على خاصرة**) ، موضع الحزام تحت القصيري؟ أقوال ، والمرأة مأمورة بالإلصاق على كل حال ، والمشهور الفساد بالوضع على الخاصرة ، (**و**) هل (**لا يفتح فاه ولا يغلقه بعد فراغ من قراءة**) ويتركه بَين بين؟ ورجح ، أو يغلقه أو يفتحه أو يفعل ما يشاء ؟ أقوال .

(**ولا يغمض عينيه ولا يحدُّ بهما نظراً**) ويعيد إن غض أو أحدّ بلا

وليفتحها قدر ما يفرز بين بياض وسواد ونور وظلمة ، وإن جاوز أعاد، واستحسن لامرأة انخفاض واستتار وإلصاق يديها بجسدها .

ضرورة ، (**وليفتحها قدر ما يفرز بين بياض وسواد ونور وظلمة ، وإن جاوز**) ذلك عمداً بلا ضرورة (**أعاد**) ولو في ظلمة ، وقيل : لا ، وأجاز بعضهم فتحها أكثر من ذلك في ظلمة ، ويفعل الأعمى مثل المبصر ، وقد يقال : يبقى الأعمى على حاله بلا تكلف فتح أو قبض .

« فائدة »

قال المصنف في « التاج » : ويرمي بنظره نحو سجوده ، وقيل : منه الى قدميه، وهو المختار، وقيل : لا يجاوز به موضع سجوده ولا يتعمد به محلاً آخر ، وفي ركوعه ما بين قدميه وسجوده ، وفيه إلى أنفه وفي قعوده إلى ركبته ، (**واستحسن لامرأة**) في كل شيء (**انخفاض واستتار**) لبدنها وصوتها إلا ما تصادم به أمراً أو نهياً فلا تفعله ، كستر وجهها في الصلاة وخفض صوتها قدر ما لا يسمعها العالم الذي تسأله عن أمر دينها ، أو الذي تحتاج أن تكلمه في حاجة لا بد منها، وخفض صوتها في السلام في باب الدار قدر ما لا يسمعها من في الدار ، فإنها لا تفعل ذلك بل ترفع صوتها قدر ما يسمعها العالم ومن احتاجت إليه، وقدر ما يسمع سلامها من في الدار (**وإلصاق يديها بجسدها**) .

فصل

من بطلت احدى رجليه أو يديه او حزت ، صلى قاعداً بإيماء
لانتفاء السجود على سبعة آراب ، وقيل قائماً بركوع وسجود ممكن

فصل
في صلاة العليل

(**من بطلت إحدى رجليه أو يديه**) بأن لا تصل إحداهما الأرض أو تصلها بجانب أو بورائها (**أو حزت**) قطعت (**صلى قاعداً بإيماء**) أي إشارة لركوع وسجود (**لانتفاء السجود على سبعة آراب**) أعضاء : القـــدمان والركبتان واليدان والوجه ، وهو بوزن أفعال جمع إرْب بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وجمعه في الرائية على فعال لا أفعال لعدم صحة الوزن كما توهم ، إلا إن حذف الألف بعد الهمزة ، (**وقيل :**) يصلي (**قائماً بركوع**) ممكن (**وسجود ممكن**) وهو الصحيح عندي ، ولا يجوز عندي خلافه لأنه أمره الله سبحانه بالقيام ، قال : « وقوموا لله قانتين »[1] وقد أطلق القيام فهو مكلف به إذا قدر عليه بلا مشقة ولو قطعت يداه معاً أو رجل ويد أو يداه ورجل إذا أطاقه بلا كلفة ولقوله ﷺ : « إذا

---

١ – البقرة : ٢٣٨ .

وكره لمصلٍ تشمير ثوب أو كمه أو عقص شعره أو رده تحت عمامته ونحو ذلك مع صحة وإساءة إن تعمَّده لها . . . . . .

أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[1] و﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾[2] فلا يسقط عنه إلا ما لم يكن في وسعه، ولأن سقوط فرض لا يستلزم سقوط آخر إذا أمكن بدونه ، فسقوط أحد أعضاء السجود لا يستلزم سقوط الآخر ، ولا نسلم أن مفهوم حديث الأمر بالسجود على سبعة آراب سقوط القيام على من قطعت إحدى رجليه أو يديه ، بل يدل بضميمة الآية وحديث إذا أمرتكم الخ . ، على أنه يقوم إن أطاق بلا مشقة وقياساً على المريض الذي لا يطيق القيام قياس مع وجود الفارق فإن هذا المريض لم يطق القيام فسقط عنه، والمقطوع يده أو رجله أطاق ، والقولان أيضاً فيمن وصل الأرض برجل والأقل من الأخرى وبيد والأقل من الأخرى .

(**وكره لمصلٍ تشمير ثوب**) عن الأرض (**أو كمه**) ونحوه (**أو عقص شعره**) ضفره وفتله (**أو رده تحت عمامته ونحو ذلك**) كعقده وإمساكه بخلال فضة أو عود ونحو ذلك ، (**مع صحة وإساءة إن تعمَّده لها**) عند الصلاة أو قبلها ، وقال الأكثر بالكراهة سواء تعمد ذلك للصلاة أم لا ، ورجح لأن العلة عندهم إنما يسجدان مع الإنسان ،ومن خصَّ الكراهة بفعل ذلك للصلاة يرى أن العلة الزجر عن إيثار الثوب والشعر عن الصلاة إذ يخل بهما أن يمسا الأرض ونحوها في الصلاة ، وعن الحسن البصري أنها تفسد، وقيل : إنها تفسد إن فعله فيها وهذا هو الصحيح ، ويجب التشمير والعقص اذا كان الثوب أو الشعر يحول بين جبهته والأرض .

---

١ – تقدم ذكره .

٢ – البقرة : ٢٨٦ .

ويصلي عاجزٌ عن قيام قاعداً إن قدر وإلا فمضطجعاً بإيماء ، وإن عجز عن ذلك كيَّف في نفسه جميع أعمالها ، وهل إن عجز عنه يكبِّر سبعاً أو خمساً أو ستاً أو أربعاً أو كلَّ التكبير ؟ أقوال ، . . .

(**ويصلي عاجز عن قيام قاعداً إن قدر**) على القعود (**وإلا فـ**) ليصل (**مضطجعاً**) على الأيمن ووجهه للقبلة ، وقيل : يستلقي ورجلاه إليها وقيل : إن أطاق على الأيمن فليفعل والا فليستلق (**بإيماء**) بركوع وسجود إلى جهة القبلة لا إلى صدره ، وإلا كان يومي إلى غير القبلة ، وقيل : إن عجز عن قيام بنفسه قام متوكئاً ، وإن عجز أيضاً قعد بنفسه ، وإن عجز قعد متكئاً ، وإن عجز اضطجع ، ومن قدر على القيام لكنه تلحقه مشقة شديدة سقط عنه القيام ، وإن تحملها فأفضل ، وشدد من قال : لا يقعد إلا من لم يستطع الذهاب للبول والغائط ، والراجح أنه يقعد من يتضرر بالقيام أو يشغله (**وان عجز عن ذلك**) يعني عن الإيماء في قعود واضطجاع (**كيَّف في نفسه جميع أعمالها**) كأنه يعملها، فيكيف القراءة في نفسه ولو أطاقها بلسانه على هذا القول فيقدر في نفسه أنه في القيام وأنه في الركوع وأنه في السجود وهكذا ، ويجوز في نفسه على ذلك وعلى ما يقرأ في ذلك ، وقيل : إن أطاق القراءة ولم يطق الإيماء قرأ وكيَّف القيام الركوع والسجود وقعود التحيات ويقرأ بلسانه كل ما يفعل باللسان (**وهل إن عجز عنه**) عن التكييف (**يكبر سبعاً أو خمساً أو ستاً أو أربعاً**) وهو الراجح وذلك قياساً على صلاة الميت فإنه قيل : يكبر عليه أربعاً وهو الراجح الذي عليه ختم النبي ﷺ ، واتفقوا عليه بعده ، وقيل : ست ، وقيل : خمس ، وقيل : سبع ، كما أن هذه أقوال في غير الجنازة ولا إحرام عليه ، (**أو كل التكبير**) تكبيرة الإحرام وغيرها فعليه أن ينوي الأولى إحراماً ، ثم هل إن زاد أو نقص يعيد أو إن نقص ؟ (**أقوال**) ، وينوي إن كبَّر لصلاة

ولا يجمع مصلٍّ بتكبير بين صلاتين ، وقيل: إن عجز مريض عن إيماء بركوع وسجود مع اضطجاع رجع للتكبير وهو الأصح ، وهل يقعد قعود تشهد ، . . . .

كذا،وينوي الأولى في تلك الأقوال كلها وغيرها إحراما، وقيل : يكبرللإحرام ويكبر خمساً بعده والأكثر على أنه لا إحرام عليه ولا توجيه إذ رجع للتكبير ، وقيل : يوجه ، واختلف في التسليم ، فمن قال : التسليم جزء من الصلاة قال : لا يسلم ، لأن التكبير أغنى عنه وعن سائر أجزائها ، ومن قال: هو خارج عنها قال : يسلم ، والأول أظهر ، ولا إقامة عليه ، والراجح أن المكيّف يقيم بالتكييف أيضاً ، ويقيم المومي قائما أو قاعداً أو مضطجعاً ، وقيل : لا إقامة على المضطجع .

(**ولا يجمع مصلٍّ بتكبيرٍ بين صلاتين**) خلافاً لبعض المشارقة ، وذلك أن أصل الجمع التخفيف ، فإذا ثقل على المريض التكبير جمع ، (**وقيل إن عجز مريض عن إيماء بركوع وسجود مع اضطجاع**) أو استلقاء ، (**رجع للتكبير وهو الاصح**) لا إلى التكييف ، والصحيح عندي أن يرجع للتكييف إن لم يطق النطق ، وإن أطاقه قرأ وكيّف الأفعال ، وإن عجز عن التكبير فلا عليه ولا على غيره ، وقيل : يكبّر وَلِيُّهُ ويتبعه بقلبه ولسانه ، وإن لم يعقل فلا عليه ، وسواء في الولي الرجل والمرأة ، وقيل : يجوز تكبير الأجنب ، وأجيز تكبير الحائض والنفساء والجنب مع وجود الغير،وقيل : يصلي العاجز مضطجعاً على الأيمن وإن لم يقدر فعلى الأيسر ، وإلا استلقى ويومي ، وإن لم يقدر كيّف وإلا فليكبّر .

(**وهل يقعد**) العاجز عن القيام (**قعود تشهد**) أي نوع من قعوده إلا

أو يوقف ركبتيه أو يوصل رجليه للأرض إن أمكنه ويفرج بينهما
مع تقديم ليسراه ببنانها ؟قولان، ثم هل يومي برأسه قاعداً للكل ،
أو يسجد للأرض إن قدر؟ خلاف ، وكذا إن . . .

القعود المنهي عنه ، (**أو يوقف ركبتيه**) ، ويجعل يديه حيث يجعلهما حال القيام على هذا القول ولو في حال قراءة التحيات لأن في إيقافها بعض انتصاب كالقيام ،والمراد أنه يخص من قعدات التحيات هذه القعدة التي هي توقيف الركبتين الخ ، وإلا فهذه القعدة ليست خارجة عن قعود التحيات ، (**ويوصل رجليه**) أي قدميه الإيصال الذي هو كحالها في القيام (**للأرض إن أمكنه**) إيصالها (**ويفرج بينهما**) ندباً (**مع تقديم ليسراه ببنانها؟**) ندباً (**قولان**).

والمندوب للمرأة إلصاق رجليها وتسويتها ولا فساد عليها إن فعلت كالرجل، ولا عليه أو عليها إذا كان التفريج كثيراً أو التقديم كثيراً لكن لا يفضي إلى عدم اعتدال،الثالث: أن يقدم اليمنى،الرابع: أنهما توقفان كذلك، لكن يسوي بين رجليه ويضمها أيضاً ، وجوّز له مد رجليه ، والأولى تسوية الرجلين ، وقيل : التربيع أهون من مدهما أو مد إحداهما وإلا قعد كما أمكنه ، وقيل : إن عجز عن قعود التحيات جثا ، فإن عجز تربع ، وإلا نصب ركبتيه قاعداً على إليتيه ،وإلا مد رجليه بمكن له وإلا قعد كما أمكن ، وإلا أقعى على قدميه ، وإلا صلى كما أمكنه ، (**ثم هل يومي برأسه قاعداً للكل ، أو يسجد للأرض إن قدر؟**) ،وهو الصحيح لقوله ﷺ لمريض صلى على الأرض : « إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » [1] (**خلاف ؛ وكذا إن**

---

١ – متفق عليه .

قدر على ركوع لا سجود، فقيل :يومي لكلٍّ، وقيل : يعمل ما قدر عليه ويومي لغيره ، وهل يكيف مأفوه بنفسه ما يعمل بلسانه ويعمل بجوارحه ما أمكنه ، أو حين رجع لتكييف كيَّف الكل قاعداً ؟ قولان ، وإن صلى مريض في مسجد أو مصلى ، فقيل: يسجد إن قدر ولو صلّى على فراش أو لا فيها أوماً مطلقاً ، . . . .

قدر على ركوع لا سجود ، فقيل :) يقعد و (يومي لكل ، وقيل : يعمل ما قدر عليه) من الركوع غير قاعد (ويومي لغيره ، وهل يكيّف مأفوه ؟) الظاهر أن يقال مفوه بإسقاط الألف وبضم الميم وتشديد الواو ، أي أدخل الله في فمه علة مرض أو غلبة عجمة أو مُفَهّة بضم الميم وتشديد الهـــاء الأولى أي جعله عيّا مضاعف فَهِهَ كفَرِحَ بمعنى عَيِيَ ، أو هو مفعول من واحد الأفواه مقلوب قدمت واه وهو عين الكلمة على الفاء وقلبت ألفاً فالواو بعد الفاء واو مفعول كمركوب مصاب في ركبته ، لا من فاه يفوه لأنه لازم ، وقد وجهت قولهم مأفوه في حاشية أبي مسألة بما لا مزيد عليه إن شاء الله (بنفسه) متعلق بيكيف (ما يعمل بلسانه ويعمل بجوارحه ما أمكنه ، أو حين رجع لتكييف كَيَّفَ الكُلَّ قاعداً ؟ قولان) ، والأولى أن يعمم ويقول : وإذا قدر على شيء فعله ويكيف ما لم يقدر عليه على الصحيح ، وقيل : يكيف الكل ، (وإن صلى مريض في مسجد أو مصلى) ولو مصلى بيته الذي بناه للصلاة ، (فقيل : يسجد إن قدر ولو صلّى على فراش) غيّابه لأن الأصل أن لا يسجد عليه ، وقد قال الشيخ عامر رضي الله عنه : لا يصلي على الوسادة أي الفراش الممهّد ، (أو) إن صلى في غيرهما (لا فيها أوماً) هذا كله قول واحد ، أي إما أن يصلي فيها فيسجد أو ما في غيرهما فلا (مطلقاً) ، لم ينتظر الراحة أو انتظرها

وقيل : إن كان لا ينتظر الراحة سجد مطلقاً ، وإلا سجد إن كان خلف إمام ، ويومي إن انفرد وهو للسجود أخفض من الركوع هو الأصح ، وقيل : إيماء الركوع بمدّ العنق والسجود بضمه ، وقيل: عكسه

فذّاً أو مأموماً ، (**وقيل : إن كان لا ينتظر الراحة سجد مطلقاً**) في مسجد أو غيره في فراش أو غيره ولو فذّاً ، لأنه لما كان لا ينتظرها نزل قعوده منزلة قيامه إذ كان لا يقوم لها أبداً في ظنه فليسجد في الأرض فكأنه لم يجمع بين الإيماء والسجود ، (**وإلا سجد إن كان خلف إمام**) إذ قيام الإمام نزل قياماً له فيسجد لأنه حينئذ لم يجمع بين الإيماء والقيام بل سجد وقام بقيام الإمام ، (**ويومي إن انفرد**) ، وتقدم قولان بالإطلاق إذ قال : ثم هل يومي برأسه الخ ، وهما غير هذه الأقوال (**و**) الإيماء (**هو للسجود أخفض من**) الإيماء الذي هو بدل (**الركوع**) ، وهذا القول (**هو الأصح**) لقوله ﷺ للمريض : « واجعل سجودك أخفض من ركوعك »[1] وهو أنسب بصلاة القائم (**وقيل : إيماء الركوع بمد العنق والسجود بضمه**) نظراً إلى أن السجود تسفل من قيام فيرفع رأسه على استواء بـ « سمع الله لمن حمده » ويضمه إلى جهة صدره بالتكبير ، (**وقيل : عكسه**) لأن المصلي يمد نفسه في السجود ما لا يمد في الركوع ، ولأن قعوده لعلة بمنزلة القيام وهو في حال الركوع من القيام أقرب إلى القيام منه في حال السجود فليكن في حال الإيماء رأسه إلى الركوع أقرب بتقليل المد ، وهذا أولى من القول قبله وتقدم أين يجعل يديه ، ولا فساد إن ساوى بين إيماء الركوع والسجود ، وقيل : يجعلها على فخذيه للركوع وعلى ركبتيه للسجود ، وأنه ينحني بظهره قليلاً في الركوع ويتأطّى بجملته إلى الأرض للسجود ما قدر حتى

---

١ — تقدم ذكره .

ويأخذ صلاته من قيام لقعود ، ثم لاضطجاع ، ومنه تدريجاً براحة لقيام ببناء على سابق ، وقيل : إن استراح المضطجع استأنف ، وكذا إن رجع إليه من قيام أو قعود بمرض ، ويرجع من قيام لقعود كعكسه براحة ومرض وإن مرتين أو أكثر في واحدة مالم تتم ببناء على سابق ، . . . .

لا يبقى إلا وضع رأسه ، وقيل : يضعها على فخذيه في الركوع والسجود ، ومن أومى قائماً للركوع وضعها على فخذيه ، وفي السجود على ركبتيه ، وإيماء التحيات بين إيماء الركوع والسجود كما يدل له قولهم : يصلي بإيماء ، وقولهم : إيماء السجود أسفل على ايماء الركوع ، ومن أفتاه مفت ولو غير ثقة أن يرفع حصاة الى جبهته فيسجد عليها وهو أهل للصلاة قاعداً فلا بدل عليه ولا كفارة إن فعل .

(**ويأخذ صلاته من قيام لقعود ثم**) من قعود (**لاضطجاع**) لزيادة مرض ، وكذا إن قعد من أول صلاته ثم زاد مرضه اضطجع ، (**ومنه**) أي من الاضطجاع (**تدريجاً براحة**) لقعود ولم يذكره لأنه يفهم بالأولى ثم (**لقيام ببناء على سابق**) في ذلك كله ، (**وقيل : إن استراح المضطجع**) ، فقعد أو قام أو استراح فقعد ثم قام (**استأنف وكذا إن رجع إليه**) ، أي الاضطجاع (**من قيام أو قعود**) سبقه قيام أو لم يسبقه لأنه لا حال للمصلي يكون فيها مضطجعاً (**بمرض ويرجع من قيام لقعود كعكسه براحة**) في العكس (**ومرض**) في المعكوس ، (**وإن**) كان الرجوع (**مرتين أو أكثر في**) صلاة (**واحدة ما لم تتم ببناء**) حال من ضمير يرجع والباء بمعنى مع (**على سابق**) ، ويتكرر الرجوع من قعود أو قيام ولاضطجاع ومنه لأحدهما كذلك ، وليس ما ذكره أو

ولا يعمل بينها عملاً حتى ينتهي إلى قصده منهما ، . . .

ما ذكرته مختصاً بالمريض ، بل من يحتاج إلى قيام أو قعود أو اضطجاع لعلة غير المرض كعدوٍ وسبع وسيل يضعف ويقوى ويضعف لا يجد عنه مسلكاً كمن يحتاج لمرض ، وكذا من يحتاج الى القيام لعلة لا يطيق معها القعود والإضطجاع ، وللانسان أن يدخل صلاته على ركعة قياماً وركعة قعوداً وهكذا ، أو ركعة أيضاً اضطجاعاً بأن يعلم أنه يضعف ويقوى ويضعف فإنه لا يسعه القعود أو الاضطجاع إذا أطاق القيام ، ولا لاضطجاع إذا أطاق القعود، وكذلك مادون ركعة وأكثر ، ولا يبني إذا رجع إلى التكبير أو التكييف من غيرهما أو من أحدهما إلى الآخر أو الى غيرهما ، وكيفية البناء على التكبير لو كان يصح أن يكبّر مثلاً نصف تكبير من يصلي بالتكبير فيصلي النصف الباقي ، وكذا الربع والخمس والثلث والسدس والسبع ، وهكذا إذا كان يكبّر تكبيرات الصلاة ، وكذا يكبر التسمية الباقية من الصلاة إذا بنى بالتكبير على الصلاة لو كان يصح البناء به عليها لكن ذلك كله لا يصح .

(**ولا يعمل بينها**) ، أي بين القيام والقعود وكذا بين أحدهما وبين الاضطجاع (**عملاً حتى ينتهي إلى قصده منها**) ، ومن الاضطجاع إلا إن وافق ، مثل أن يستريح وقد فرغ من التحيات الأولى أو من السجدة التي يقوم بعدها للوقوف فإنه يقوم بالتكبير لكنه يرجع إلى الهيئة التي لو كان يصلي قائماً لقام منها فإن كان مضطجعاً وفرغ من الإيماء لسجود فاستراح فليكن على هيئة الساجد حتى تكاد جبهته وأنفه يمسان الأرض فليقم مكبراً ، وكذا إن كان يصلي قاعداً فإن استراح عقب التحيات قام بالتكبير أو عقب السجدة التي يقوم بعدها وقد أومى لها إيماء كان كهيئة الساجد على حدّ ما مر ، وقيل : يقوم من موضعه في المسألتين وقام بتكبير ، وإن استراح عقب «سمع الله لمن حمده» قام ساكتاً

وإن حدث إليه مرض أو صحة قبل أن يتم ما هو فيه كركوع أو سجود أتمه فيما استقبله ، فإن أخذ في أول العمل ولم يتمه استأنفه فيما انتهى اليه ، وإن عمل بين قيام وقعود ما كقراءة أو تعظيم أو تسبيح أو تكبير أعاد صلاته إن تعمد ، وإلاّ أعاده فيما استقبل ، وقيل : إن زاد . . . .

حتى يستوي فينحني من القيام بتكبير إن كان يسجد للأرض ، وكان لا يومي للسجود ، وإن مرض عقب سمع الله لمن حمده هوى بالتكبير ان كان يسجد على الأرض وإن أراد الإيمــاء قاعداً هوى حتى يستوي كقارىء التحيات فأومى بتكبير ، وإذا استراح بعد الفراغ من التعظيم قام حتى يصل حيث يكون الراكع فليجعل يديه حيث يجعل الراكع فيقوم بسمع الله لمن حمده ، وإن استراح عقب القراءة قام واستوى ثم ركع ، والضابط أنه يجعل الشيء في محله حدث مرض أو صحة أو علة غير المرض أو زالت .

(**وإن حدث إليه مرض أو صحة قبل أن يتم ما هو فيه كركوع أو سجود**) ، تام لم يفرغ من تعظيمه أو تسبيحه (**أتمه فيما استقبله**) ، بأن يزيد مثلاً ما بقي من تعظيماته أو تسبيحاته ولا يعيد ما عظّم أو سبّح ، (**فان أخذ في أول العمل**) البدني أو اللساني (**ولم يتمه**) مثل أن ينحني بركوع أو سجود ولم يتم الإنحناء أو أن يقول: سبحان أو سبحان ربي ولم يقل العظيم أو الأعلى وحدث مرض أو صحة ، أو قال : سبحان وحدث مرض ، (**استأنفه فيما انتهى اليه ، وإن عمل بين قيام وقعود**) أو بين أحدهما (**ما كقراءة أو تعظيم أو تسبيح أو تكبير**) مما قصد إلى عمله (**أعاد صلاته إن تعمد ، وإلا أعاده فيما استقبل ، وقيل : إن زاد**) المصلي مطلقاً يصلي بقيام وركوع وسجود أو إيماء زاد فيمابين

فيها تكبيراً أو نحوه ، أو استغفاراً أو غيره مما يتلى وإن من غير سورة يقرأها لم يضر بها إن لم يرد به أمراً أو نهيـــاً أو خطاباً أو جواباً أو يَجرُّ بِهِ نفعاً أو يدفع ضراً ، وإن لا لنفسه ، ولا يفسدها إن أراده بسهو ، . . . .

المصلين اللذين حدثت الصحة أو المرض بينهما أو غير ذلك ، أو لم يحدث شيء من ذلك(**فيها**)عمداً (**تكبيراً**) مثل:﴿وربّك فكبر﴾(**أو نحوه** ، **أواستغفاراً أو غيره مما يتلى**) نصاً ، هذا قيد في ذلك كله ، (**وإن من غير سورة يقرأها**) نعت سورة (**لم يضر بها إن لم يرد به أمراً أونهياً أو خطاباً أو جواباً أو يَجُرّ به نفعاً أو يدفع ضراً وإن لا لنفسه**) بالغ بهذا لما يتوهم أنه إذا كان الجر أو الدفع لغيره يقرب أن لا تفسد عليه، لكن هذا لا يناسب أنه يمنع ماله ومال غيره إن كان عنده من الفساد بغير الكلام لا ما لا ليس يضمنه،ولعل وجه التوهم أنه قد يتحمل على نفسه والمروءة تدعو إلى لا يتحمل على غيره بل ينجيه (**ولا يفسدها إن اراده**) ، أي أراد ما ذكر من أمر أو نهي أو غيرهما (**بسهو**) ، وقيل : لا تفسد بزيادة شبه ما في القرآن لما رواه حذيفة من أنه ﷺ : « قرأ سورة البقرة في الصلاة وكان لا يمر بآية عذاب إلا استعاذ ، ولا بآية رحمـة إلا سأله ، ولا بآية تنزيه الا سبّح »[1] ، وفي التاج : إن تكلم بذكر أو قراءة سهو مما لا يقال فيها فقولان ، وإن ذكر النار فاستجار منها فسدت عليه إن حرّك به لسانه ، والصحيح فسادها بشبه ما في القرآن ولو سهواً ولم يرد أمراً ولا نهياً ولا نحوهما ، ولا دليل في الحديث لأنه إن كان ﷺ يستعيذ ويسأل وينزه بغير القرآن فإنما ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وإن كان يفعل ذلك بما يناسبه

---

١ — رواه ابو داود .

وراكب السفينة قيل: يصلي كمريض إن عجز عن قيام وركوع وسجود بما أمكنه ولا يضرّه استدبارٌ بعد إحرامٍ للقبلة إن أمكنه ، وإلاّ نوى استقبالاً وأحرم كما أمكنه ، وقيل : كراكب الجمل يصلي قاعداً مطلقاً ، وقيل : إن سارت ، وإلا فبقيام إن أمكنه.

من القرآن بنصه فلا إشكال في جواز ذلك لنا ، وفي كلام الشيخ الإشارة الى هذا فانه استدل بالحديث على قول بعضهم إن زاد في الصلاة أي عمداً ما كان ذكره من القرآن الخ ، وذكر ابن زياد قولاً بجواز الكلام في الصلاة لإصلاحها بلا نقض لها ، وقولاً بعدم انتقاضها بالكلام إن كان سهواً ، وظاهره أنه سواء تكلم في المسألتين بالعربية أو بالعجمية ، وقيل : تفسد بالعجمية ولو للإصلاح سهواً .

(**وراكب السفينة قيل: يصلي كمريض إن عجز عن قيام وركوع وسجود بما أمكنه ، ولا يضره استدبار بعد إحرام للقبلة**) وكذا تجنبها بعد إحرام إليها (**إن أمكنه**) ، أي الإحرام إليها (**وإلا نوى استقبالاً وأحرم كما أمكنه ، وقيل :**) هو (**كراكب الجمل**) أو غير الجمل وراكب عليه أو على غيره في المحمل (**يصلي قاعداً مطلقاً**) ، وهذا قياس مع وجود الفارق ، وإن قدر على القيام وليست الصلاة على الدابة أو المحمل بالقعود والإيماء أو بالقعود والسجود ولو أمكن القيام مجمعاً عليها، بل قيل : يصلي قائماً راكعاً ساجداً إن أطاق ولو حكى بعضهم الإجماع على أنها بقعود ولو أطاق القيام والركوع والسجود ، (**وقيل :**) يصلي قاعداً (**إن سارت**) ولو أطاق القيام (**وإلا فبقيام إن أمكنه**) ، وإذا صلى قاعداً فهل يسجد الخلف السابق ، وعن ابن محرز : من ذكر فيها فاسدة عليه في البر صلاها قائماً .

باب

سُنَّ التوجيه بتأكيد على الأصح ، وقيل: فرض،و يعيدها تاركه على الثاني ، وهو : سبحانك . . . .

باب
في التوجيه

(سُنَّ **التوجيه بتاكيد على الأصح وقيل:فرض**) وقيل : نفل غير سنة ، (**ويعيدها**) أي الصلاة (**تاركه على**) القول (**الثاني**) لا على الأول والثالث، وقال بعض أصحاب الأول:يعيدها تاركه ، قال بعض أصحاب الثاني، لايعيدها إن تركه سهواً وهو ظاهر آخر الباب فليحمل عليه قوله : تاركه ، وقيل : يعيدها ولو سهواً ولا يسجد للسهو عنه لأنه قبل الإحرام ، وقيل : إن من خاف أن تسبقه الجماعةفقال: سبحانك اللهم الخ ثم أحرم وركع معهم أجزأه ، وأن من انصرف من نفل لفرض وقد وجه أولاً أجزأه إن لم يتكلم ، وكذا إن صلى الفرض وقام للوتر ومن وجه جالساً بلا عذر أجزأه ولا نقض بترك كلمتين منه (**وهو سبحانك**) أصله أسبحك تسبيحاً لائقاً بك حـــذف العامل وأتى باسم المصدر نائباً عنه مضافاًلمفعوله،أي:أنزهك تنزيهك،أي التنزيه اللائق بك،وهذا

المعنى إنما حدث بعد الحذف ، وقيل : المعنى أسبحك ، فإن سبحانك نائب عن أسبحك ولك تقدير سبحت ، وعلى التقدير فالمراد انشاء التسبيح ولو كان اللفظ لفظ إخبار والإضافة إضافة للفظ ، يقال له مفعول أي التسبيح الذي يسبحك به خلقك أو أولياؤك أو الذي سبحت نفسك به أو اضافة للفاعل أي التسبيح الذي تسبح بـــه أي تنزه به أي تسبيحاً كتسبيحك نفسك ، وكذا الكلام في كاف بحمدك ، وكذلك المعنى كلما قال قائل : سبحان الله أو سبحانك ،وأما قول الله في القرآن وغيره سبحان الله فأمر بالتسبيح ، والإعراب واحد ، والمعنى سبحوا الله بالصلاة ، أو مطلقاً ، وكذا قوله : سبحاني معناه سبحوني تسبيحاً ، وفي بعض كتبي غير ذلك وهو غلط ، (**اللهم**) أي يا ألله (**— إلى — ولا إله غيرك**) أي اقرأ الى قوله ولا إله غيرك بدخول الغاية أو هو سبحانك اللهم منتهياً بما بعده الى قوله: ولا إله غيرك ، ويجوز اسقاط ألفي سبحانك واله من الخط فتتصل لام إله بالهاء ، والجملة : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » والباء للمصاحبة ، والحمـد مضاف للمفعول أي أسبحك مع حمدي إياك أي حامداً لك أو للاستعانة ،والحمد مضاف للفاعل أي أسبحك بما حمدت به نفسك ، قال ابن هشام : واختلف في سبحانك اللهم وبحمدك ، فقيل : جملة واحدة على أن الواو زائدة ، وقيل : جملتان على أنها عاطفة ومتعلق الباء محذوف أي وبحمدك سبحانك ، وقال الخطابي : بمعونتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبحتك لابحولي وقوتي ، يريد أنه مما أقيم فيه المسبب مقام السبب اهـ . ويجوز تعليقها بمحذوف تقديره: وأحمدك بحمدك أي بما حمدت به نفسك والحمد اللائق بك ، وتبارك تعاظم اسمك الذي هو لفظ مسموع فكيف بالمسمى ، ولا عاقل : يقول إن المعبود بحق هو هذه الحروف التي تكتب ونتلفظ بها ، وأخطأ من قال : نعبد المعنى لا المسمى فإن المعنى والمسمى شيء

ونُدب ضم توجيه إبراهيم عليه السلام إليه . . . . . .

واحد ويجوز أن يراد تبارك ت فالمعتبر المضاف إليه دون المضاف ، وعلى كل حال تبارك لموافقة المجرد إن ورد من البركة فعل ثلاثي وللاستغناء عنه إن لم يرد ، وتعالى لموافقة المجرد جدك ، عظمت عظمتك وعلا شأنها على عظمة غيرك ، ولا إله غيرك بفتح إله ورفع غير على الإعمال عمل إن ، وبفتح إله ورفع غير نعتاً لمحل لا واسمها على أنها مبتدأ ، أو لمحل اسمها الذي هو الرفع بالابتداء قبل دخولها بناء على أنــه لا يشترط للعطف على المحل وجود المحرز وهو طالب المحل ؛ وبفتح إله ونصب غير نعتا لمحل اسم لا وهو النصب بلا ، وبفتحه على البناء لانه مبهم مضاف لمبني فجاز بناؤه ، فحينئذ يكون نعتا لمحل اسم لا الذي هو النصب ، أو لمحله الذي هو الرفع أو لمحله ومحلها الذي هو الرفع ، أو يكون خبراً لِلا وبرفع إله على الإعمال عمل ليس أو على الابتداء ونصب غير على الإعمال عمل ليس أو رفعه على أنه خبر المبتدأ إذا أهملت لا ، وبفتح غير على البناء فيكون خبر لا أو خبر المبتدأ أو نعت اسم لا العاملة عمل ليس ، وإذا جعلنا غير نعتاً فالخبر محذوف ، وإذا فتحنا ضعف كون فتحه بناء لأنه خلاف الأصل ولا دليل عليه فيحمل على أنه نصب .

(**ونُدب ضم توجيه إبراهيم عليه السلام إليه**) أي إلى التوجيه المذكور وهو توجيه النبي ﷺ والصحيح أن توجيه إبراهيم قبله ، وقيل : بعده ، وهو : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ؛ قال في « التاج » : وجاز لامرأة أن تقول حنيفاً أو حنيفةً ، وبعض أنكر امرأة حنفية أي لأن فيه تغييراً للفظ القرآن ، وإلا فالأصل في فعيل بمعنى فاعل التأنيث مع المؤنث ، ولو ذكر الموصوف أو قام دليله عليه ، ومن أجاز حنيفة لاحظ أن العبارة عبارة أخرى غير القرآنية فإن قال : وأنا أول المسلمين فهو

ورب إني ظلمت نفسي الخ ، ولا يقطع بينه وبين الإحرام بكلام أو عمل لا لإصلاحها ، وهل يعيدها إن قطع به؟قولان ؛ .

حاكٍ للقرآن ولا بأس ، وإن قال: وأنا من المسلمين فعبارة منه ، وإن قال : قل إن صلاتي ، أو إن صلاتي فكذلك ، وزاد ابن مسعود بعد توجيه ابراهيم : رب إني ظلمت نفسي وآسيت فاغفر لي فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، وعبارة بعض : رب إني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ، وإلى ما ذكرت عن ابن مسعود أشار بقوله (**ورب إني ظلمت نفسي الخ**) أي؛وضم قوله رب إني إلى قوله إلا أنت ، وقيل : لا يتوجه بتوجيه إبراهيم غيره ، واستحب بعض أن يقال بعد توجيهه : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ، وعن الشافعي : إن توجيه إبراهيم عليه السلام واجب دون توجيه النبيّ ﷺ ، وقال أبو حنيفة بالعكس ، وعليه بعض أصحابنا ، وقال أبو يوسف بوجوبهما ، وقال مالك بعدم وجوبهما كما قال أكثر أصحابنا : إن توجيه النبى سنة مؤكدة وتوجيه ابراهيم مستحب صلى الله وسلم عليهما ، وزعم بعض أن توجيه النبيﷺ هو بعد الإحرام وبعض السلف يقدمه على الإقامة والنية .

(**ولا يقطع بينه وبين الاحرام بكلام أو عمل لا لاصلاحها وهل يعيدها إن قطع به**)أي بواحد من القول والعمل أو لا ؟ (**قولان**)اختار في « الديوان » الإعادة ، وتجزي النية الأولى فلا تعاد النية ، واستحب بعضهم التجديد عند الإحرام وأوجبه بعض وكرهه بعض ، وعلى التجديد فيفصل بتجديدها بين التوجيه والإحرام في قلبه أو بلسانه وقلبه ، وإن ترتب على التجديد باللسان أو ما يليق [1] جدد بقلبه فقط ، وذلك قدر ما يكفي ، وقيل : يجدد في قدر تسبيحتين ، وقيل : في قدر تسبيحة ، ويتصور القولان بالقلب مع الاقتصار على ما لا بد منه ولا يعيد بنحو الالتفات والغض والقبض إلا أنه لا ينبغي ، وكذا

---

(١) كذا في الأصل والعبارة فيها إبهام ، فليحرر مصححه .

ومن وجه قبل تقديم الإمام أعاده ، وإن مات أو جنّ أو ارتد قبل الإحرام ، أو حدث آخر أعاده ، وهو كالإقامة في الطهارة ، وإن حدث فيه ما لا يبني معه في الصلاة أعاده ، . . . . .

إن تكلم أو عمل عملا لغير إصلاح الصلاة قبل تمام التوجيه،قيل : يعيد ، وقيل : لا ولا إعادة إن عمل عملاً لا لإصلاحها أو للتنحية قبل التمام أو بعده ، وكذا الكلام لذلك بعـــد التمام وأما قبله فيعيده ، والعامة يقولون : اللهم إن نيتي واعتقادي أن أتقرب إليك بهذه الصلاة إلى قولنا : سبحانك اللهم وبحمدك وينصبون أتقرب ، والراجح رفعه وجعل إن مخففة من الثقيلة لتقدم العلم وهو النية والاعتقاد لا الظن أو غيره .

(**ومن وجَّه قبل تقديم**) ؛ المؤذن أو غيره للإمام أو قبل تقدم ويجوز أن يكون التقديم بمعنى التقدم فيشمل التقدم بنفسه والتقدم بالمؤذن ، (**الامام**) حيث يتقدم بنفسه (**أعاده**) وإن لم يعده فالراجح أن لاتفسد ، ويجوز السبق بالتوجيه عن الإمام لكن ان شرع قبل تقدم الإمام ، (**وإن مات**) الإمام (**أو جن أو ارتدّ قبل الاحرام ، أو حدث**) إمام (**آخر**) قبل الإحرام أو خرج الإمام طفلاً أو امرأة أو مشركا أو مجنونا (**أعاده**) أي المأموم ، وكذا الإمام الحادث،ورخص بعض أن لا يعيد المأموم إن أسلم الإمام من الارتداد وأتم بهم ، وهذا بناءعلىأنالارتداد لا ينقض الوضوء(**وهو كالاقامة في الطهارة**) واللباس والاستقبال والوقت وإصلاح الفساد وان أسرّه أو قاله قاعداً صح ، فمن أقام بلا وضوء ثم تيمم بعده لعذر فقولان ؛ (**وإن حدث فيه**) أو قبل الإحرام (**ما لا يبني معه في الصلاة أعاده**) ، وإن حـدث ما يبني معه قيْء أو خدش أو رُعاف ففي البناء قولان ، ويعيده قارئه حال اشتغاله بنحو تيمم وإصلاح

وإن قرأه ثم انتقل عن مكانه أعاده مطلقاً ، وقيل : إن انتقـــل إلى مكان لا يسمع له منه من بالمنتقل عنه كالإقامة ، وإن وجه لعصر فتذكر أنه لم يصلّ ظهراً أعاده له ، ومع الصلاة إن انتقضت، وإن نسيه قرأه حيث ذكره مالم يحرم ، . . . . . .

الموضع ، (**وإن قرأه ثم انتقل عن مكانه أعاده مطلقاً**) وإن كان يسمعه من بالمنتقل إليه (**وقيل :**) يعيد (**إن انتقل إلى مكان لا يسمع له**) أي للتوجيه أو لقارئه (**منه**) أي من المكان المنتقل إليه (**من**) فاعل يسمع (**بالمنتقل**) أي في المكان المنتقَل بفتح القاف (**عنه**) وهو المكان الأول،والأولى أن يقال: إلى مكان لا يسمع من فيه توجيه من بالمنتقل عنه (**كالاقامة**) ويعتبر جهر الموجه جداً وما دونه بحسب ما فعل من ذلك ، (**وإن وجه لعصر فتذكر أنه لم يصل ظهراً**) أو لعشاء فتذكر أنه لم يصل مغرباً (**أعاده له**) أي للظهر ، وكـــذا يعيده للعشاء ، وأما إن وجّه ولم ينوِ به صلاة معينة فله أن يصلي به الصلاة نسي أو نام عنها ، وغير ذلك من الصلاة قياسا على من أقام ولم ينو بالاقامة صلاة ، وإن وجّه لصلاة قد صلاها وتعمد ذلك أعاده للحاضرة ، (**و**) يعيده (**مع الصلاة إن انتقضت**) ، وقيل : لا يعيده الا ان انتقض وضوؤه أو وجّه على حال لايجوز .

قال في « التاج »: من شك في صلاته فنقضها أعاد الاقامة،وقيل : لا،وقيل: يعيدها والتوجيه ، وقيل : يعيده دونها ، وقيل : يعيد الاحرام فقط اهـ وإن خاف فوت الإمـــام وجّه سائراً وأحرم إذا اتصل بالصف ، وقيل : إن أتى من مشرق المسجد ، وأما إن أتى من غيره فليصرف وجهه إلى القبلة ويوجه (**وإن نسيه قرأه حيث ذكره ما لم يحرم**) وإن قلتَ : أيُّ مهلة بين التوجيه

ولا إن أحرم.

والإحرام حتى صحت هذه الغاية ؟ قلتُ : وجه الغاية أنه يلزم تجديد النية أو يستحب خلافاً لمن قال : لا يجوز ، فقد يتم النية الأولى مفصّلة ثم يريد الاحرام فيشتغل بتجديدها بجملة فيذكر أنه لم يوجه ، وأيضاً يجوز له أن يقدم التوجيه على النية أو الاقامة عند بعض فيتعمد التقديم فيشرع في الاقامة أو النية نسياناً قبل التوجيه ، فإذا تذكر قبل الإحرام وجّه أو استعاذ قبل الإحرام وتذكر فتوجه (ولا) إعادة عليه (إن) نسيه حتى (أحرم) ، ومن قال : إنه فرض ألزمه الإعادة .

فصل

الإستعاذة سنة ، وقيل : فرض ، وتعاد الصـــلاة بتركها ، وقيل : ندب ، فلا وإن نُسيت قيلت حيث ذُكرت ، واستحسن في الثانية قبل القراءة ، . . . .

فصل
في الاستعاذة

(**الاستعاذة سُنّة**) قيل : هو الصحيح ، (**وقيل : فرض**) ، وهو الصحيح عندي لقراءة القرآن في الصلاة وغيرها ، (و) عليه (**تعاد الصلاة بتركها**) عمداً مطلقاً وبتركها سهواً إن بلغ حداً ثالثاً ودخله ، (**وقيل : ندب ، فلا**) تعاد الصلاة بتركها ولو عمداً ولا تقال في غير محلها إذا نسيت وذكرت (و) على أنها سنة فإن تركت عمداً أعيدت الصلاة ، و (**إن نسيت ، قيلت**) سراً (**حيث ذكرت**) ولو كان الناسي إماماً ، ولو ذكرت في تحية أو ركوع أو سجود ، وقيل : لا تقال فيها ، ومن سبقه الإمام بشيء من صلاته وهو راكع أو ساجد فلا يستعيذ حتى يقوم ، وقيل : يستعيذ قبله ، وقيل : لا استعاذة على المأموم ، وإن تذكرها في أثناء الفاتحة قالها فيه ، وإن بعد فراغه منها قالهـــا في أول الركعة بعد ، (**واستحسن**) قولها (**في**) الركعة (**الثانية قبل القراءة**) ،

وهي معجمة ومن جهر بها أعاد صلاته إن تعمد ، وهل محلها قبل الإحرام أو بعده ؟ . . . .

وقيل : لا يقولها إلا في الثانية قبل القراءة ، ومراده بالثانية ، الثانية بالنسبة إلى التي تذكّر فيها ولو كانت ثالثة أو رابعة ، ومن قال: يقولها في أول الركعة الثانية إذا نسيها يقولها كذلك ويؤخرها ولو لم يجاوز محلها إلا بالبسملة فذكرها فإنه يؤخرها لأوّل الثانية ، وإن تذكرها قبل تمام البسملة رجع إليها إذ لم تتم الآية ثم يعيد ما قرأ من البسملة لأنه رجع إلى الاستعاذة قبل تمام الآية ، وإذا أخرها لأول الثانية ثم نسي في الثانية حتى تمت البسملة أخّرها لأول الركعة بعد أيضاً أو أخذ بقول من يقولها عند التذكر ، وإن قلت : فماذا يصنع من يقول يؤخرها ناسيها لأول الركعة الثانية ، إذا تذكرها في الركعة الآخرة ؟ قلتُ : يقولها حيث ذكرها عند من يستحسن تأخيرها لأول الثانية ، وفاتته عند من قال : لا يقولها إلا في أول الركعة الثانية ، أعني التي تليها ؛ (**وهي**) بذال (**معجمة**) أي منقوطة فتخرج من طرفي اللسان والثنايا العليـــا أي أزيلت عجمتها ، أي إبهامها ولبسها بالنقط في الخط فإنها قبل النقط لا يدري كيف ينطق بها ، أو تقرأ دالا غير معجمة ، وإن قرأها بلا إعجام أو قرأها زايا فسدت صلاتــه ، ورخص بعضهم أن لا تفسد ، والإعجام ليس في اللسان بل في الخط فالمراد قراءة اللسان بمقتضى الإعجام في الخط ، وهمزة أعجم للسلب كأقردت ؛ أزلت قراده ، (**ومن جهر بها**) بعد الإحرام (**أعاد صلاته إن تعمد**) ، وقال من قال بندبيتها : لا يعيدها ، وإن جهر بها قبل الإحرام فلا تفسد ولو كان أصلها الإسرار ، وظاهر أبي[1] مسألة أن أصلها قبله الجهر ، وأجاز بعضهم الجهر بها بعده لدفع الشك (**وهل محلها قبل الاحرام**) ، وهو قول أبي عبيدة وابن مسعود وأبي بكر وعائشة ، (**أو بعده**) قبل القراءة وهو الراجح ، وهو رواية

---

١ - كذا في الاصل .

أبي المورج عن أبي عبيدة ، وأبو المورج هذا أقرب إلى البراءة فتقدم عليه رواية غيره في جانب نسبة القراءة قبل الإحرام إلى أبي عبيدة ، وأما الصحيح فالاستعاذة بعده لأنه فعله ﷺ ، وأنها لقراءة القرآن ، وهو قول عمر بن الخطاب ؟ (قولان) ، ثالثها بعده إن تعوّذ الإعجام وقبله إن لم يتعود ولا ينافي تلك الأقوال قوله عز من قائل : « وإذا قرأت القرآن »[1] ، لأن المعنى إذا أردت قراءته ، رابعها بعد القراءة كما هو ظاهر الآية دفعاً لتشكيك الشيطان في حصول الثواب العظيم للقراءة ، وهو مذهب أبي هريرة ومالك وداود ، وقيل : تقال في أول كل ركعة قبل القراءة ، والمختار أنها في أول الركعة الأولى ، وفي لفظ الاستعاذة خلاف ، فأذكره في التجويد وتفسير القرآن إن شاء الله ، والمختار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، والنكار يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وروي : « أنه ﷺ قال ذلك فنهاه جبريل ، وقال : الذي أخذته من اللوح المحفوظ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »[2] . قال ابن الجوزي : المختار لجميع القراء من حيث الرواية أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ورد في سورة النحل ، فقد حكى الأستاذ أبو طاهر بن سوار ، وأبو العز القلانسي وغيرهما الاتفاق على هذا اللفظ بعينه ، قال ؛ وقال الإمام أبو الحسن السخاوي في كتاب جمال القرآن : إن الذي عليه إجماع الأمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقال الحافظ أبو عمرو الداني : إنه هو المستعمل عند الحذّاق دون غيره وهو المأخوذ به عند عامة الفقهاء ؛ الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وَرَدَ النص بذلك عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم من حديث سُليمان بن صُرد

١ — (النحل : ٩٨) .
٢ — رواه أبو داود .

. . . .

قال : إستَبّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن جلوس وأحدهما يسب الآخر مغضباً قد احمر وجهه ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، والحديث للبخاري في باب الحذر من الغضب في كتاب الأدب ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أُبيّ بن كعب ، ورواه أحمد والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وأبو داود ، ورواه الترمذي عن معاذ بمعناه ، ورواه بعض من حديث جبير بن مطعم ، ورواه أيضاً عن ابن مسعود .

قال ابن الجوزي : « روى أبو الفضل الخزاعي عن المطوعي عن الفضل بن الجاب عن رَوْح عن عبد المؤمن قال : قرأت على يعقوب الحضرمي فقلت : أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على سلام أبي المنذر فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت على عاصم بن بهدلة فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت : على زر بن حُبَيْش فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت على عبد الله بن مسعود فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت على النبي ﷺ فقلت : أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : ياابن أم عبد قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ » .

قال ابن الجزري عن روْح عن ابن عبد المؤمن : « قرأت على الشيخ الامام العالم العارف الزاهد جمال الدين أبي محمد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الجمال الشاسي مشافهة فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على الشيخ الامام السند سعد الدين

. . . .

ابن محمد بن مسعود بن محمد الكاروني فقلت : أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاني قرأت على أبي الربيع علي بن عبد الصمد بن أبي الجيش أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاني قرأت على والدي فقلت أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : قـــل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاني قرأت على محي الدين أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاني قرأت على والدي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قـــل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاني قرأت على أبي الحسن علي بن يحيى البغدادي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاني قرأت على هناد بن ابراهيم النسفي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي :قل أعوذ باللهمن الشيطانالرجيم ، فإني قرأت على محمد بن المثنى أبي المغيرة أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على أبي عصمة محمد بن أحمد السجزي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على أبي محمد عبد الله بن عجلان بن عبد الله الزنجاني أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على أبي عثمان سعيد بن عبد الرحمن الأهوازي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قـــل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على محمد بن عبـد الله بن بسطام أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ،فإني قرأت على رَوْح بن عبد المؤمن أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله مـــن الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على يعقوب بن اسحق الحضرمي أعوذ بالله

. . . .

السميع العليم فقال لي :قل أعوذبالله من الشيطان الرجيم،فإني قرأت على سلاّم أبي المنذر أعوذ بالله السميع العليم فقال لي:قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على عاصم بن أبي النجود أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قـل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على زر بن حُبَيْش أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على ابن مسعود أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على رسول الله ﷺ : أعوذ بالله السميع العليم : فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على جبريل أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قال لي : هكذا أخذت عن ميكائيل ، وأخذه ميكائيل عن اللوح المحفوظ » ؛ ولا يضر تخالف الإمـــام المأموم بالاستعاذة قبل الإحرام أو بعده ، كما لا يضر تخالفهما في ألفاظ الفاتحة مثل قراءة أحدهما مالك يوم الدين بالألف ، والآخر ملك يوم الدين بغير ألف ، ولا تخالفهما في عددالتعظيم والتسبيح وفتح الياء وإسكانها ، ولا تخالفهما في ألفاظ التحيات ولا زيادة أحدهما ألفاظاً في آخر تحيات التسليم ، ولا تخالفهما باعتقاد أحدهما وجوب شيء من الصلاة وعدم وجوبه وما أشبه ذلك كالخلاف في الإسرار والجهر وما فيه اختلاف العلماء .

باب

ينوي بـــه الدخول فيها بـ الله أكبر وهي تكبيرة الإحرام والإفتتاح ، . . . .

باب
في الاحرام

(**ينوي به**) أي الإحرام لذكره قبل الباب،والباء بمعنى مع، أي ينوي مع نية الدخول في حرمة الصلاة الدخول في ذات الصلاة ، وهي المراد في قوله : (**الدخول فيها بـ الله أكبر**) برفعها وقطع همزة الله كهمزة أكبر للحكاية لأنـــه يقال عند إرادة الإحرام: الله أكبر بالقطع والرفع ويجوز الوصل لوقوعـــه في القرآن حيث يقطع المحكي عنه مثل : قالوا ائتنا بعذاب الله ، وقالوا اقتلوه بالوصل مع أن القائلين يقتطعون بالابتداء ، (**وهي**) أي هذه الجملة أو هذا اللفظ ، وأنث الضمير لتأنيث الخبر ، ومن مد باء أكبر بالألف فقد أخبر أن الله طبول،تعالى الله عن الإشراك وعن ألفاظ الاشراك به ولو لم يقصد إشراكاً، (**تكبيرة الاحرام**) التكبيرة قولك: الله أكبر مثلاً ، والإحرام نية الدخول في حرمة الصلاة ، كالإمساء والإصباح للدخول في الصباح والمساء ، وقيل : سميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها ما حل قبلها ، (**و**) تكبيرة (**الافتتاح**) لأنها

مفتاح الصلاة وهي من الصلاة ، يتبين بالفراغ منها الدخول في الصلاة بأولها فمن ابتدأها بما لا يجوز كثوب نجس فسدت ، ولو أزاله في أثنائها مثل أن يمس ثوباً نجساً أو يكون عليه ثوب نجس أو يقف على موضع نجس أو يكون حاملا لشيء نجس بدون أن ينتقض وضوؤه ، أو لمس ما لا يمسه المصلي أو يقف عليه أو يكون أمامه ما ينقض الصلاة ويزول ذلك قبل الفراغ من التكبير ، وذلك مذهب الشافعي ، ونسب إلى أصحابنا معه ، وإنما لم يقولوا دخل بأولها ولو لم يتمها لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة التكبير »[1] ؛ فجعل مفتاحها جملة التحريم كلها ، وإن قهقه قبل تمامها انتقض وضوؤه على ذلك القول ، وقال أبو حنيفة : تكبيرة الإحرام شرط للصلاة وليست منها ، وإن الدخول في الصلاة يكون بعد الفراغ منها فلا تفسد إن ابتدأها بما لا يجوز إن أزاله قبل الفراغ ولا ينقض وضوء من قهقه قبل تمامها على هذا ، ومن كبر ولم ينو صلاة بتكبيره لم يجزه ، وإذا أراد الإحرام فليكيف النية في قلبه بجملة مختصرة ، وقيل : تكفي الأولى وأجاز بعض أن تكفي بنيته عند إرادة الإحرام ، وكل ركعة مبدؤها التكبير فتكبيرة الإحرام مبدأ الأولى ومبدأ كل ركعة بعد الركعة هو التكبير الذي يقام به من السجدة الثانية ، أو من التحيات ، فأجازوا التكبير في السجدةينوي بها القيام وأجازوها بعد تمام القيام ، وأجازوها بعد الإنفصال من السجود ، وفي وسط القيام ، والأولى أن يبتدئها من حين الإنفصال عن الأرض ، ويعم بهـــا مسافة القيام ، ويختمها مع تمام القيام .

(**وفرضت**) ، وزعم بعض أنها سنة كسائر التكبير ، وقيل : إن سائره

---

١ – تقدم ذكره .

ويجزي: الله أعظم أوْ أجلّ أو أعز، وفي العظيم والجليل والعزيز، قولان، لا الله أعلم وعليم ونحوه، ولا يمـــد الألف وإن بفتحة

فرض، (**ويجزي** : **الله أعظم أو**) الله (**أجل أو**) الله (**أعز**)، ونحو ذلك مما هو نص في الدلالة على العظمة عندنا، وعند أبي حنيفة، وقال مالك وابن بركة: لا يجوز إلا الله أكبر لعدم التوقيف، ورجحه الشيخ اسمعيل، (**وفي**) الله الكبير والله (**العظيم و**) الله (**الجليل و**) الله (**العزيز**) ونحوها من ألفاظ العظمة والأكبر والأعظم والأجل والأعز ونحوها (**قولان**) : الجواز قياساً على ما في ذلك من إفادة الحصر بتعريف الطرفين، والمنع لتوهم النعت ولو كان بعيداً، أو زوال التفضيل في نحو الكبير: (**لا**) عاطفة على الله أعظم أو الله أعز (**الله أعلم وعليم**) والأعلم والعليم (**ونحوه**)، أي نحو هذا مما لا يدل على عظمة مثل الله أقدر أو القدير أو أرحم أو الرحيم أو الرحمن، وقيل: يجوز ذلك كله، وقال الشافعي: لا يجوز غير الله أكبر والله الأكبر، والرب أكبر، وأجاز أبو حنيفة لا إله إلا الله، قال بعض: وإن لم يحسن الإحرام فأقرب ما يقول: لا إله إلا الله أو الله أجل أو الله أعظم، (**ولا يمد الألف**) أي الهمزة وسماها ألفا لأنها تكتب هنا وفي الجملة بصورة الألف ولقربها من الألف ولأنها تبدل ألفا كثيراً، (**وإن بفتحة**) وإن مدّ بها كان كالمستفهم فتفسد، وقيل: لا، وإن ضم أو كسر َمدّ أو لم يمد فقولان أيضاً، والضم والكسر ولو بلا مد لا وجه لهما بخلاف الفتح مع المدّ فله وجه في العربية فهما أبعد منه كما دل عليه بقوله: وإن بفتحة، ووجه المبالغة أن المد بالضمة أو الكسر بعيد الوقوع لا وجه له في كلام العرب هنا بخلاف الفتح فإن لمدوجها صحيحاً في العربية فقال: إنه مفسد ولو كان له وجه لفساد المعنى به، والباء بمعنى مع، أي مدها حال كونها مع فتحة، أو مدها في حضرة الفتح أو للسببية أو الاستعانة: أي وإن

ومن تعمد فيها لحناً أعاد الصلاة ، وإلا فقولان ؛ . . .

أتى بعدها بحرف مدّ بواسطة الفتحة، (**ومن تعمّد فيها لحناً**) بأن فتح هاء الله أو راء أكبر أو كسرهما أو إحداهما وضمّ الآخر أو فتحه أو ضم همزة الله أو كسر بلا مدّ وأراد بتعمد اللحن قصد ما هو لحن بالعمد ولو لم يعرف أنه لحن والجهل عمد (**أعاد الصلاة**) على الصحيح ، وقيل : لا ، (**وإلا**) أي إن لم يتعمد (**قولان**) ؛ وزعمت الشافعية أن الأولى فتح الهاء خوفاً من تولد الواو والصواب ضمها باختلاس ، وإن قال : الله أكبر بمد الهاء أو الباء أو والله بالواو أو لم يمد اللام أو الله وأكبر ففي الفساد قولان ، ولو تعمد ، والصحيح الفساد إن تعمد لأن ألـلهو بضم الهاء ممدودة بصيغة الجمع المحذوف النون للاضافة أو للتخفيف ، وأكبار بالألف بعد الباء الطبول بالموحدة بعد الطاء ، وإن كان الواو قبل لفظ الجلالة حذفت همزة الوصل فكان نقصاً وزيادة لم ترد بها السنة ، وإن نطق بها بالواو قبلها ففية زيادة لم ترد بها السنة ، وكذا الأوجه المذكورة التي لا تجوز ، وفي عدم مدّ اللام وعدم ذكر همزة أو أكبر نقص لم ترد به السنة ، وجه الفساد إيهام اللفظ غير المراد ومخالفة المأمور به ، ووجه الصحة أن المعنى عند اللاحن واحـــد ، وكذا إبدال همزة أكبر واواً مفتوحة ممدودة أو غير ممدودة ، فإن بعض العرب يبدل الهمزة بحرف علة يناسب حركة ما قبلها ولا سيما الإشباع ، فإن المعنى لا يبتدأ به فإن معنى انظور وانظر في قوله : من حيث ما سلكوا أدنوا فأنظور واحد ، ومعنى العقرب والعقراب واحـد في قوله : أعوذ بالله من العقراب ، ومعنى أقعد وأقعود واحد في قوله : لو أن عمر اهم أن يرقود ، أو لا يعترض بأن الاشباع بابه الشعر لأن الكلام ليس في القياس وعدم القياس بل في كون اللفظ مشبعاً ولو أخطأ مشبعه بإشباعه في السعة ، ولعل المصنف أدخل ذلك كله في اللحن، ولو كان أصل اللحن في الاصطلاح الخطأ في الإعراب ، وفسدت إن لم يقل الله أو لم يقل أكبر ، وأجاز بعض قومنا للأمير

وصح بالعربية على المختار ، وبوجوب ترتيب اللفظين ، وموالاتها ، وجوّز البناء على الأول لقطع كسعلة أو عطسة بينهما ، . . .

الاقتصـــار على قوله الله والجزم وهو عدم المد في تكبير الإحرام وسائر تكبير الصلاة والعيدين والجنازة مستحب ، أما المد الطبيعي فلا بد منه ، ويجوز أن يريدوا بالجزم إسكان الراء للوقف سموه جزماً تجوّزا أو حقيقة لغوية ، وإن وصل همزة أكبر صحت صلاته : وقيل : لا (وصح) الإحرام (بالعربية) ، وفسد بغيرها (على المختار) ، مثل شمشال بالهندية ، وايش بالبربرية ، وايــل بالعبرانية ، ومن ذي فمن للمتكلم ، وذي الله ، والإضافة في لغـــة بعض العجم مقلوبة ، ويدوح في بعض اللغات ، ولم تقلب في لغتنا البربرية .

(وبوجوب ترتيب اللفظين) ، ولو قال أكبر الله فسدت،(وموالاتها)، فإن قال : الله وسكت ، ثم قال : أكبر فسدت عند بعض ، (وجوز) عند بعض (البناء على) اللفظ (الأول لقطعٍ كسعلة أو عطسة) ، أو فواق أو نحوها ، وانتقال لضرر كدخان أو ريح (بينهما) ، وهو مختار « الديوان » ، ويناسبه أن من أراد أن يستثني في يمينه ففصلت العطسة أو نحوها أن استثناءه نافـــع ، والقولان فيمن قاء أو رعف أو خدش أيضاً ، وإن نطق بهمزة لفظ الجلالة أو همزة أكبر فقطع فقيل : يعيد من أول ، وقيل : من الهمزة ولا يبدأ من اللام المدغمة ولا من الكاف لاستحالة الابتداء بالساكن على التحقيق ، ولو زعم بعض أن التحقيق تعسُّره لا استحالتـُه ،وان قطع على الكاف أوالباء أو على اللام ومدتها من لفظ الجلالة فقيل : يستأنف التكبير ، وقيل : يبني ، والصحيح الأول كما في « الديوان » ، وعبر عن الثاني بقوله : وفيه غير ذلك ، وليس ذلك الخلاف مختصاً بالإحرام بل جاز أيضاً في القراءة والتعظيم وكل ما يتلفظ به فإذا قطع على تمام كلمة كان المختار إعادة الكلمة إلا المضاف فتحسن إعادته لأن

بينهما ، ونُدب لامرأة أن تُسمع أُذنيها بالتكبير جهراً ، وللفذّ بأزيد وإن أسرّ بها أو إمام وإن في سرٍ أعادها ، وفي إعادتها إن شك فيها بعد الشروع في . . . .

المضاف إليه كتنوين المضاف ، ومن لم يحرم سنين أعاد وكفّر لكلّ ، وقيل : تجزي كفارة ، ومن أحرم قبل وقت الصلاة وإن بلحظة أعاد .

(**وندب لامرأة أن تسمع أذنيها بالتكبير**) للإحرام (**جهراً**) ، وإن أسمعت غيرها لم تفسد ، وقيل : فسدت ، وإن لم تسمع أذنيها فسدت ، وقيل : لا إن حركت لسانها ، (**و**) نُدب (**لـ**) لمذكر ا (**لفذّ**) ، أي الفرد وللمأموم أن يسمعا آذانهما (**بأزيد**) إلى فوق بأن يسمعا غير آذانهما مع آذانهما ، وإن أسمعاها فقط لم تفسد ، وقيل : فسدت ، واختار بعض للفذّ أن يسمع أذنيه فقط ، (**وإن أسر بها**) فذّ أو مأموم (**أو إمام**) بأن لم يسمعوا آذانهم (**وإن في**) صلاة (**سرٍ أعادها**) ورخص بعضهم ، وقيل : فسدت صلاة الإمام إن لم يسمع غيره ، ويكره الإجهار المفرط ، وإن فاق المأموم الامام في الجهر أعاد ، وقيل : لا ، وكذا في غير التكبير ، ولا ضير إن فاق المأمومين وإن كبّر ولم ينو به الإحرام لم يجزه ، قال أبو المؤثر : من كبر للاحرام أكثر من واحدة فالآخرة تكبيرة ، وقيل : إن أسرّ بها الإمام نسياناً وكبر من خلفه لم تفسد فانظر كيف كبر ولم يسمعوه ثم ظهر أنه يتصور في صلاة الجهر بأن يسمعوا قراءته أو استعاذته إذا اعتادوه يستعيذ بعد الإحرام ، ويتصور بركوعه فيكبّروه حين رأوه ركع أو سمعوه كبّر للركوع ، وإن كبر فكبروا ثم كبر للشك دونهم فإن نوى الثانية وأهمل الأولى تمت صلاته دونهم إلا ان سمعوا ثانيته فأعادوا بعدها التكبير ، (**وفي إعادتها إن شك فيها بعد الشروع في**

القراءة قولان ، ووجبت قبله اتفاقاً ، وإن جاوزها لحدٍّ ثالث بنسيان استأنف الصلاة .

القراءة قولان) ، وعلى الإعادة يعيد القراءة ، وقيل : ان شك قبل الشروع في الحد الثالث رجع أو بعده لم يعد (**ووجبت قبله)** ، أي الشروع (**اتفاقاً)** ، إن استعاذ قبل الإحرام ، وأما إن استعاذ بعده فإن شك فيها بعد الدخول في الاستعاذة فقيل : يعيد ، وقيل : لا ، وعن ابن محبوب : إن رجع فقد قرب موضعه ، وإن مضى تمت صلاته ، (**وإن جاوزها لحدٍ ثالث بنسيان استأنف الصلاة)** ، وإن تذكر قبل الشروع في الحدّ الثالث رجع إليها ، والحق عندي الاستئناف مطلقاً إذ لا دخول في الصلاة بدون إحرام ، ولعله أراد استئناف الصلاة بإعادة ما قبل الإحرام ، وتجديد النية لقرب العهد ، وإن تذكرها قبل الشروع في الحد الثالث استأنف من التكبير فقط لقرب العهد ، فإذا أراد هذا فلا إشكال في كلامه ،وقيل : يعيد من بطلت صلاته كل ما قبل الإحرام مطلقاً ، وقيل : التوجيه والإحرام والنيّة ، وقيل : الإحرام فقط ، وإذا رجع إليها حيث قيل بالرجوع فإنه يعيد ما فعل أو قرأ ، والفرق بين الإعادة والاستئناف أنه إذا أعاد فما فعله أو قاله أوّلاً بمنزلة ما في داخل الصلاة ، ولكن أعاده لعوده إلى الإحرام ، وإذا استأنف فقد ألغى ما فعل أو قال أولاً بالكلية ، ويحرم باتفاق إن لم يشرع في استعاذة قراءة ، والصحيح أن يرجع إليها إذا شكّ حيث كان عند بعض .

باب

فرضٌ فيها قراءة سورة مع الفاتحة بمحل الجهر ، . .

(باب)

في القراءة

(**فرضٌ فيها قراءة سورة**) ، الأولى أن يقول : فرض فيها مع الفاتحة ثلاث آيات فأكثر ، أو شيء من القرآن مطلقاً الخ ، أو يقول : فرض فيها سورة ، ويريد السورة التي فيها ثلاث آيات وثلاث آيات من سورة ، يفعل إما هذا وإما هذا ، فإنَّ ثلاث آيات سورةٌ حكماً ، لكن فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، ثم يقول : أو شيء من القرآن (**مع الفاتحة بمحل الجهر**) ، وقراءة الفاتحة وحدها بمحل السر ، ولا دوْر في عبارته رحمه الله ، لأن محل الجهر معروف من النبي ﷺ ، وهو ركعتا الفجر وأوليتا المغرب وأوليتا العشاء يقرأ فيهن ﷺ الفاتحة جهراً ، وكذا السورة ، فلم يتوقف الجهر على السورة والسورة على الجهر ، وقيل : لا قراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة ، والأخيرة من المغرب لا الفاتحة ولا غيرها ، وعن ابن زياد : من صلى ولم يقرأ فلا إعادة عليه وزعم مالك والشافعي أنه لا يجب على المصلي إلا قراءة الفاتحة ، والصحيح ما

ذكره المصنف لقوله : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة »[1] أي قدرها كسورة الكوثر ، وقوله : « « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعداً » ، وقوله لأعرابي : « إقرأ في الصلاة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن »[2] ، وفي رواية : « وشيئاً من القرآن » ، وعن الشافعي أنه أوجب الفاتحة في نصف الصلاة ، وعن الحسن : تجزي قراءتها في ركعة ، وقال أبو حنيفة : يجوز في الأخرتين التسبيح بغير قراءة ، وعن أبي حنيفة وطائفة قليلة ؛ لا تجب الفاتحة بل آية من القرآن ، ووجه القول بأنها تجب في ركعة أنه يصدق على من قرأها في ركعة أنه صلى بالفاتحة وأنه قرأ الفاتحة في صلاته ، ووجه إيجابها في ركعتين التنصيف إذ ليس في الأحاديث ما يدل على وجوبها في كل ركعة ، وفيها الدليل على مطلق وجوبها في الصلاة ، لا شك أنه يكفي قدر السورة من السورة الطويلة ، ولو كان الأولى إتمام السورة ، لكن اختلفوا في قدر السورة النائب عن السورة ، (**هل قدرها**) ، أي ما يكفي عنها (**ثلاث آيات**) ؟ ثم المعنى فيهن ولو من سورة غير البسملة من الآيات التي تعلَّم في كتب المغاربة وغيرها بالنقط وغيره ، ويشترط أن يتم المعنى فيهن ، وكذا يشترط من أجاز آية أو آيتين ، فإن لم يتم لم تجز ، ولو عشراً أو أكثر كقوله تعالى : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ إلى قوله : ﴿ والأنثى ﴾ ، لا يجزي إلا بالرابعة وهي : ﴿ إنَّ سعيكم لشتى ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ والصافَّات صفاً ﴾ الخ ، لا يجزي إلا برابعة هي قوله تعالى : ﴿ إن إلهكم لواحد ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إذا الشمس ﴾ لا يجزي إلا برابعة عشر هي قوله : ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ والشمس وضحاها ﴾ الخ لا يجزي إلا بتاسعة هي قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من زكَّاها ﴾ ، (**فأكثر لا أقل**) ، أو آيتان كـ ﴿ آمن الرسول ﴾ الخ (أو) شيء من القرآن (**مطلقاً**) ، ولو آية صغيرة كـ ﴿ مدهامَّتان ﴾ أو يكفي ﴿ مدهامتان ﴾

---

١ — تقدم ذكره

٢ — رواه البخاري ومسلم .

أو تجزيه آية طويلة ؟ خلاف ، ولزم مأموماً قراءة الفاتحة فقط على الصحيح ، وقيل : لا تلزمه . . . .

في البدل لا أقل من آية ، (**أو تجزيء آية طويلة**) كآية الكرسي ، وآية الدَّين ، وهي: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ﴾[1] الخ أو تجزي البسملة بعد الفاتحة ، والمستحب عشر آيات ، أو تجب العشر في الغداة أو لا يجزي في الوتر غير آية الكرسي وآمن الرسول ، وسورة القدر ، وسورة الإخلاص ، أو يجزي فيه سورة الإخلاص ثلاثاً وسورة القدر معاً ، أو تجزي سورتان أو تجزي سورة ؟

وفي « الديوان » : يقرأ في الوتر بالفاتحة وثلاث سور ، وتجزي سورتان ، وفي السورة قولان ، وإن قرأ الفاتحة وإنا أنزلناه وآية الكرسي وآمن الرسول وقل هو الله أحد فحسن جميل اهـ .

والحق أنه والغداة كغيرهما (**خلاف**)،ولا تجزيء ثلاث آيات أو أكثر إذا لم يتم المعنى ، مثل قوله تعالى : ﴿ إذا الشمس كوِّرت ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ وإذا الجنة أُزلِفَتْ ﴾ ، فهؤلاء أحد عشر آية لا تجزي لأنه لم يتم المعنى فيهن حتى يؤتى بالثانية عشر وهو قوله عز وجل : ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ وكذا كل ما لم يتم فيه المعنى لا يجزي،(**ولزم مأموماً قراءة الفاتحة فقط على الصحيح**) ، وإن تعددت الفاتحة في صلاة النفل كصلاة الأجر فالمأموم يقرأها مرة واحدة ، (**وقيل: لا تلزمه**) هو مشهور الحنفية ، ومشهور مذهب مالك ، وقال به محمد بن محبوب ، ورجع عنه ، وعن بعض المشارقة : جمرة في عينه أحب من قراءتها خلف الإمام ، وقيل : تلزمه خلفه حين لا سورة ويمنع منا إذا كانت السورة لأن الإمام حينئذ يجهر فيجب على المأموم أن يتسمع منه الفاتحة وغيرها لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾[2] ويرده أن الآية

---

١ – البقرة : ٢٨٢ .

٢ – الأعراف : ٢٠٤ .

وتفسد صلاته إن قرأ معها سورة ، ورجح ، وقيل: لا ، وهـــل يصاحب الإمام بالفاتحة أو يتبعه أو يسبقه أو حتى يفرغ منها ؟ أقوال ، وفي فرضية البسملة وسنّيتها قولان ، ولزمت مع الفاتحة

في غير الفاتحة لقوله ﷺ في حديث عُبادة حين قرأ قوم السورة خلفه : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » ، فحديث « كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج »[1] على عمومها للامام والمأموم والفذ ، وأما قوله : « ما لي أنازع في القرآن »[2] ، فأراد به غير الفاتحة ، بدليل حديث عبادة ، وكذا حديث : « من له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، هو غير الفاتحة بدليل حديث عبادة ، وقد قيـــل : إن الآية نزلت في قراءة صحابي سورة الواقعة خلفه ﷺ حين كان ﷺ يقرأها ، (**وتفسد صلاته إن قرأ معها سورة**) عمداً (**ورجح**) هذا القول ،(**وقيل : لا**) تفسد ، وقيل : لا إلا إن يرد تعلمها ،(**وهل يصاحب الامام بالفاتحة أو يتبعه**) وهو الصحيح ، حرف بحرف ، أو كلمة بكلمة ، أو آية بآية ، لأنه مأموم وشأنه كونه خلف الإمام ، (**أو يسبقه**) ليسمع بعض الفاتحة كما يسمع السورة ، (**أو**) لا يقرأها (**حتى يفرغ منها**) ليكون قــد سمع المعظم وهو الفاتحة ؟ (**أقوال**) رجح الإتباع بتفاصيله .

(**وفي فرضية**) قراءة (**البسملة**) من أوائل السور في الصلاة (**وسنيتها**) فيجزي قراءة ما بعدها (**قولان**) ، في قول من قالوا : إنها تقرأ أول السورة ، (**ولزمت مع الفاتحة**) على الصحيح ، أشار لقول ثالث وهو وجوبها في الفاتحة فقط ، وهو بعيد ، وقيل : سنّة في أوائل السور لا يجوز تركها كأول الفاتحة ، وقيل : سنّة يجوز تركها أول الفاتحة أيضاً وعلى أنها سنة تُقرأ على حدة ثم مــا بعدها على حدة ، وعلى الفرضية تقرأ على أنها جزء مما بعدها ، وقيل في البسملة :

---

١ - رواه مسلم .

٢ - متفق عليه .

وهي آية من أول كل سورة على المختار سراً في سر وجهراً في جهر ، وإن تعمد تركها أعاد صلاته ، وكذا إن نسي نصف الفاتحة فأكثر، وإن تذكَّر . . . .

واجبة مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع العجز والنسيان ، وعبارة « الديوان » : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فرض ، ومن تركها مُتَعَمِّداً لتركها أعاد صلاته ، وإن نسي قراءتها فلا إعادة عليه ، ولعل وجهه تجنب إيهام مذهب من يرى أنها ليست من القرآن ولكن هذا مناسبة ، (**وهي آية من أول كل سورة**) وجدت هي في أولها فخرجت براءة فإنها لم توجد في أولها فضلاً عن كونها آية منها (**على المختار**) ، مقابله القول إنها غير آية من أول السورة ، والقول إنها آية من الفاتحة فقط ، واتفقوا أنها بعض من سورة النمل في وسطها ، وقيل : هي بعض الآية فهي وما بعدها آية واحدة وهو الصحيح ، وقد أطلت الكلام على البسملة والإستعاذة في التفسير .

وتقرأ (**سِرّاً في**) صلاة (**سرٍ ، وجهراً في**) صلاة (**جهر**) ، وقيل : سراً مطلقاً ، وقيل : جهراً مطلقاً ، والصحيح الأول ، (**وإن تعمد تركها أعاد صلاته**) على قول ، ولعل وجهه تجنب إيهام أنها ليست من القرآن ، أو لأن ذلك منه جفاء ، ولأنه ﷺ والخلفاء بعده يقرأونها في أول كل سورة هي فيه إذا بدأوا من أولها ، (**وكذا إن نسي نصف الفاتحة فأكثر**) ، وإن نسي أقل لم تفسد ، والصحيح الفساد ، وإن تعمد ترك بعضها ولو قليلاً أعاده ، وإذا تذكر ما نسي منها قبل السلام قاله إن لم يكن في ركوع أو سجود ، وإن كان فيها فحتى يخرج منها ، وقيل : لا يقوله في غير القيام فيمضي حتى يقف فيقوله ثم يقرأ فاتحة الركعة الحاضرة ، وقيل : إذا تذكره وقف وقاله ورجع،وقيل: إن نسي بعض الفاتحة حتى جاوز الحد الثالث فسدت صلاته ، (**وإن تذكر**

البسملة في ركوع مضى، وهل يرجع إليها إن ذكرها في قراءة ما لم يتم الفاتحة ، أو السورة ؟ قولان ، ويعيد ما قرأ إن رجع ، وكذا الفروض إن نسيها ثم ذكرها يرجع لمحلّها ويبتدىء منه ما بقي ، وقيل : للتسمية وحدها بلا إعادة ما بعدها ، وقيل : لا رجوع بعد جواز محلها ، وقيل : ولو تعمّد تركها ، وكذا في أول غير الفاتحة مطلقاً ،

البسملة في ركوع) انحناء التعظيم (**مضى**) ، ولا تفسد صلاته (**وهل يرجع إليها إن ذكرها في قراءة**) للفاتحة مبدأها هذه البسملة المنسية (**ما لم يتم الفاتحة أو**) ما لم يتم (**السورة ؟ قولان**) ؛ بقي عليه ما إذا فرغ من السورة وتذكر قبل الإنحناء فلا يرجع على هذين القولين ، ومبنى القول الثاني أن القراءة كلها شيء واحد ، وقيل : يرجع ما لم يدخل الحد الثالث ، وقيل : ما لم يشرع في الركوع ، وقيل : ما لم يسلم .

(**ويعيد ما قرأ إن رجع ، وكذا الفروض إن نسيها ثم ذكرها**) قبل دخول الحد الثالث ، (**يرجع لمحلّها ويبتدىء منه ما بقي**) : أي ما بعد تلك الفريضة يعيده لأنه شبه ذلك بالبسملة ، ولقوله منه وكأنه لم يصل إليه إلا في حينه فهو يبتدئه كأنه لم يقرأه قبل ، وإن دخل الحد الثالث فسدت ، وإن رجع لسنّة ولو بعد الثالث لم تفسد ولم يعد ما فعل ، (**قيل :**) يرجع (**للتسمية وحدها بلا إعادة ما بعدها**) ويقولها قائماً ، وكذا إذا رجع لقراءة الفاتحة أو السورة ، وكذا قال بعض : إذا رجع للفروض لا يعيد ما بعدها ، (**وقيل : لا رجوع**) للتسمية (**بعد جواز محلها**) وصحّت صلاته بناء على أنها لا تجب أو لأنها دون النصف ، (**وقيل :**) لا رجوع ولا فساد (**ولو تعمد تركها**) بناء على أنها غير واجبة ولو من الفاتحة ، (**وكذا**) حكم ترك البسملة (**في أول غير الفاتحة مطلقاً**) سهواً وعمداً وإعادة وعـــدم إعادة ، ومتى يرجع ومتى لا

وقيل: إن نسي وإن تعمدها في أثناء سورة خيف عليه النقض .

يرجع على حدّ ما مر في بسملة الفاتحة، (**وقيل :**) لا يعيد (**إن نسي**)، وإن تركها عمداً في أول غير الفاتحة أعاد ولو أسقط هذا القول وأدخله في الإطلاق كان أولى ، ولا يظهر لهذا وجه لأن حاصله أنه بدأ من داخل السورة وهو جائز ولعله خوف توهم مذهب من يقول ليست من القرآن وهو تعليل ضعيف ، ولعله لأنه ﷺ والخلفاء إذا قرأوا السورة من أولها لا يتركون البسملة، وقيل : تفسد وإن نسياناً إن دخل الثالث ، (**وإن تعمدها**) ، أي قرأ البسملة عمداً (**في أثناء سورة**) ، أي داخلها ولو بدأ القراءة بعد الفاتحة من وسطها (**خيف عليه النقض**) ، وجزم بعض به لعدم الورود في الحديث ، وقيل : لا نقض ، والذي عندي أنه إن نوى بقراءتها في غير أول السورة أنه يقرأ من أولها ومن غير أولها جاز .

فصل

أجمعوا أنه يُسِرُّ بالقراءة في ظهر وعصر وآخرة مغرب وآخرتين من العشاء ، وقيل : إنما يجهر بالظهر والعصر بتكبير . . . .

فصل

(**أجمعوا أنه يسر بالقراءة في ظهر وعصر وآخرة مغرب وآخرتين من العشاء**) ، ويجهر بِسَمِعَ الله لمن حمده والتعظيم والتسبيح والتحيات ، وقيل : يسر في ذلك بالقراءة وغيرها من الأقوال كلها وهو الصحيح كالتكبير لغير الإحرام كالتحيات والتعظيم ، ويجهر الإمام بالتكبيرات مطلقاً و « سمع الله لمن حمده » باتفاق مطلقاً في ركعة الجهر وركعة السر لإعلام المأمومين ، والواضح ان القراءة في كلام المصنف شاملة للقرآن والتكبير وغير ذلك وهـذا أولى ، فيسر بالتكبير وغيره في قراءة السر ، ويجهر في صلاة الجهر إلا الإحرام فلا بد من الجهر بـــه ، (**وقيل : إنما يجهر بالظهر والعصر بتكبير**) تكبير الإحرام وغيره ، ويسر بغير التكبير ويجهر على هذا القول في آخرة المغرب وآخرتي العشاء بالتكبير وسمع الله لمن حمده والتعظيم والتسبيح والتحيات ويسر بالفاتحة ، وما ذكره المصنف وغيره من قوله : وقيل إنما يجهر الخ لا يحسن عندي ، والذي يحسن أن يقال : إنما يجهر في الظهر الخ بإسقاط ، قيل : وإنما ذلك إخبار بحال

وأقلُّه إسماع الأذن، والسرُّ تقطيع الحروف بدونه ، . . . .

الظهر والعصر أنه لا جهر فيها إلا بالتكبير ، وأنها ليست كسائر الصلوات فيهن الجهر أيضاً لغير التكبير كالتكبير وفيهن السر ، والذي شهر أن التحيات يسر بها في كل صلاة في كل ركعة ويحمل عليه كلام المصنف كأنه قال : لا يجهر فيها إلا بالتكبير ، وأما المغرب والعشاء فيجهر فيها بالتكبير كله وبما في الركعتين الأوليين ، وقيل : إن ما سوى القراءة تابع للقراءة فيجهر بذلك كله جهراً دون جهر القراءة في ركعة السورة ، ويسر بذلك في ركعة الفاتحة ، وزعم بعضهم أنه لا تقرأ الفاتحة ولا غيرها في آخرتي الظهر وآخرتي العصر وآخرة المغرب وآخرتي العشاء وهو خطأ ، فإنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، كما جاء الحديث به ، ولكنهم تأوّلوه بأن المعنى لا بد منها في الجملة لا في كل ركعة ، ولهم في ذلك أحاديث لا تصح عندنا لضعف سندها ، وإرسال بعضها ، وقبول تأويل بعض بلا تكلف ،فضمير أجمعوا عائد إلى من أثبتوا فيهن قراءة الفاتحة أو لم يعتدّ بقائل ذلك فهو كالعدم فصحّ الإجماع .

(و) الجهر (**أقله إسماع الأذن**) أل للجنس فصدق بالأذنين ويجزي الأصم ومن به ثقل تحريك لسانه ، ومن سدهما كفاه أن يجهر قـــدر ما يسمعها لولا السد، ويكفي إسماع الأذن السالم من الصمم والثقل والسد ولا يكلف إسماع غير السالم ، وهذا القول في غير الإمام ، وأما الإمام فلا بد أن يسمع من خلفه ، وقيل : إن لم يسمع أذنيه فسدت على من خلفه لا عليه وتمت لها إن جهر ولو بآية أو قدر ما يسمع هو أو واحد منهم،(**والسر تقطيع الحروف**) بتحريك اللسان (**بدونه**) ، أي دون الإسماع للأذن وإن لم يحركه فتكييف .

وفي « الديوان » : إن جهر بثلث الفاتحة أو أكثر أعاد ، وقيل : يعيد ولو جهر بأقل قليل وذلك حيث يسر ، وقيل : يعيد ما قرأ سراً، وقيل : إن جهر

وقيل : إسماع الأذن ، والجهر إسماع الغير ، وإن جهر بالفاتحة في موضع السر أعاد صلاتـــه إن تعمَّد كسائر السنن إن تعمد تركها ، وقيل : لا إن جهر بالأقل ، وقيل : قراءتها سراً إن جهر بها أو ببعضها ، . . . .

بالنصف أو الثلث أعاد بالسر ، وقيل : يعيدها سراً ولو جهر بها كلها ، وقيل : لا إعادة عليه في ذلك كله للقراءة ولا للصلاة ، وإن جهر بالبسملة حيث يسر أعاد الصلاة ، وقيل : يعيد البسملة بالسر ، وقيل : يمضي ، (**وقيل :**) السر (**إسماع الأذن والجهر إسماع الغير**) ، وليس كما قيل : إن إسماع الأذن يستلزم إسماع الغير ،وصلاة النبي ﷺ تحتمل القولين لأن خبّاباً ذكر أنه تعرف قراءته في الظهر والعصر بتحريك لحيته بأن يراه الآتي للصلاة أو لحاجـــة ، وكل من راقبه يتحرك لحياه فيحتمل أنه قد أسمع أذنيه ، ويحتمل أنه لم يسمعها ، وإنما يرونه كذلك إذا لم يكونوا في الصلاة بأن فاتهم فنظروا إليه من جانب أو أمام من بعيد أو من وراء سترة أو من أمام من غير مقابلة غرة الوجه ، واللحيان الفك الأعلى والفك الأسفل ، والأعلى لا يتحرك إلا من التمساح ، وإنمـا تتحرك شفتيه وتحرك شفته تحرك له .

(**وإن جهر بالفاتحة في موضع السر أعاد صلاته إن تعمد كسائر السنن إن تعمد تركها**) ، والسر والجهر سنتان ، وأجاز أبو سعيد أن يجهر بما يسر به مطلقاً لشك يعتريه ، (**وقيل : لا**) يعيد (**إن جهر بالأقل**) أي بالقليل ، والمراد مـــا دون النصف ، (**وقيل :**) يعيد (**قراءتها سراً إن جهر بها أو ببعضها**) ولو عمداً ، وقيل : إن جهر بغير عمد لم يعد قراءتها أو تعمد أعادها ، وقيل : إنما يعيد حيث يعيد ما أسرَّ به وحده إن كان آخراً ، وإن كان أولاً أو

وقيل : يمضي بلا إعادة وإن للقراءة ، وكذا الخلف إن أسرّ حيث يجهر ، وفي إعادة الصلاة إن قرأ سورة مع الفاتحة حيث لا سورة قولان ؛

وسطاً عقبه جهر أعاد الكل ، (**وقيل : يمضي بلا إعادة وإن للقراءة**) التي جهر بها عمداً فضلاً عن الصلاة ، (**وكذا الخلف إن أسرَّ حيث يجهر**) ، أو أسر بغير الفاتحة حيث يجهر ، أو جهر بغيرها حيث يسر فتحصل الرخص في كل جهر أسر به أو سر جهر به ، وقيل : إن جهر بصلاة السر كلها إلا ركعة فلا فساد ، (**وفي إعادة الصلاة إن قرأ سورة**) أو بعضها عمداً (**مع الفاتحة حيث لا سورة قولان**) ؛ وقيل : إن قرأها سراً فلا إعادة ، ويدل على أنه لا إعادة مطلقاً ما رواه الصنابحي ، قال : دنوت من أبي بكر الصديق في الركعة الثالثة من المغرب فسمعته يقرأ بأم القرآن وقوله تبارك وتعالى حكاية : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ [1] ، وإن نسي ثم تذكر حيث لا يجوز الوقف أتمه متعمداً لأن إتمامه أوكد من ترك قراءة القرآن مع الفاتحة لورودها في حديث الصنابحي .

وفي « الديوان » : إن قرأ فاتحة الكتاب وسورة غيرها ، أي أو بعض سورة سراً ففيه قولان ؛ وإن جهر بالسورة أعاد صلاته أي وقيل : لا ، وقيل: إن قرأ في الأولين من الظهر والعصر سراً فلا بأس ، وفي آخرة المغرب وآخرتي العشاء يعيد ولو أسر اهـ ؛ بالمعنى .

وأوجبت الشافعية والمالكية وغيرهم قراءة السورة في الظهر والعصر ، وعن بعض أنه يقرأ خلف إمامه ما تيسر له ويجهر ، وإن قرأ السورة أو بعضها نسياناً فلا إعادة ،وهل يسجد للوهم بذلك أو لا مطلقاً أو في الركعتين الأولتين؟

---

١ — آل عمران : ٨ .

وإن وقف له حرفٌ منها ردّده حتى يجده ، ورخص المضي بالباقي إن لم يجده واغتفر في الأقل لعذر ، وإن ذكره بعد ما جاوزه رجع إليه وقرأ منه لتمامها وإلا أعاد الصلاة ، . . . . .

أقوال ؛ وقيل : يعيد إن ذكر في الوقت لا إن علم بعده ، وقيل : إن قرأ في أكثر الصلاة وعلم في الوقت أعاد ، وقيل : إن قرأ في ركعتين أو أكثر أعاد ، وقيل : يعيد ولو قرأ نسياناً ولو في ركعة ، (**وإن وقف له حرف**) أو أكثر (**منها**) في الفاتحة ، ويحتمل أن يريد بالحرف منها بعضها حرف أو كلمة أو آية ، وهذا الاحتمال أولى ، وإنما عبر بالحرف لأن الكلمة والآية تتوقف بتوقف حرفها الأول ، (**ردّده**) طلبه بفكره أو به مع تكرير ما قبله بلسانه (**حتى يجده**) ، وإن لم يجده أعاد الصـــلاة ويبقى في الترديد قدر ما بقي من الصلاة أقوال ثلاثة، ثم إن لم يجده قطع الصلاة وتعلم وأعادها ، (**ورخص**) أي أجيز ولذا عداه بنفسه (**المضي بالباقي إن لم يجده واغتفر في الأقل**) ، أي القليل وهو مـــا دون النصف ، (**لعذر**) كنسيان كما مرّ ، ووقوف حرف له كما في مسألتنا ، وإذا وقف له الأقل ولو ثلاث آيات أو أكثر مما دون النصف فله المضي (**وإن ذكره**) ، أي الحرف (**بعد ما جاوزه**) إنما يجاوزه بقدر ما بقي مـــن الركعة أو ما بقي من الصلاة أو ما بقي من القراءة ، (**رجع إليه وقرأ**) قائماً ولو تذكر في القعود أو السجود (**منه لتمامها**) أي الفاتحة ، (**وإلا**) أي لم يرجع إليه أو رجع إليه وحده (**أعاد الصلاة**) ، وقيل : لا إن كان قليلاً ، وقيل : يرجع إليه ويعيده مع الكلمة التي هو منها أو متصل بها قبله أو بعده ، وإن وقف له بعض الفاتحة فنظره في كتاب كان من وراء سترته مفتوحاً وهو من داخلها ، أو جهر بما قبله ورد ده ليعلمه السامع فعلمه جاز ، وإن قال لأحـــد بالعربية : زدني أو قال له بكلام من القرآن فأملى له أو قابل المصحف فتصفح

وإن وقف له من سورة فإن قرأ ثلاث آيات وإن من سورتين خُيِّر في الركوع والجواز لمحل آخر ، وإن أحرم على سورة نواها فقرأ غيرها ، رجع إليها ما لم يفرغ من التي قرأها ، وقيل : ما لم يقرأ أكثرها ، ولا بأس إن مضى ، . . . .

أوراقه ، أو وجده مفتوحاً في فاتحة الكتاب فنظر فيه ، ففي صحة صلاته قولان ؛ ووجه صحتها أنه في ذلك مصلح لصلاته ، وقد اختلفوا كما في « شرح الرائية » لابن زياد في صلاة من تكلم فيها لإصلاحها ، وقيل : لا يقرأ إذا كان مأموماً في الجهر بل يستمع،وعن الحسن البصري:تكفي المصلي قراءتها في ركعة واحدة إن كان مأموما ، (**وإن وقف له**) حرف (**من سورة فان قرأ ثلاث آيات**) وقيل : آيتين ، وقيل : آية طويلة ، وقيل : ولو قصيرة ، (**وإن**) كانت الثلاث أو الاثنتان (**من سورتين**) أو الثلاث من سورة (**خيّر في الركوع والجواز لمحل آخر**) يقرأ منه ، ولو كان المحل من السورة التي وقف له حرفها ، وسواء وافق ما وقف له حيث يجوز الوقف أو حيث لا يجوز .

(**وإن أحرم على سورة نواها فقرأ غيرها**) ولو عمداً ، (**رجع إليها ما لم يفرغ من التي قرأها**) ، أي التي شرع في قراءتها ، (**وقيل : ما لم يقرأ اكثرها ولا بأس إن مضى**) ولم يرجع أو ركع ، وقيل : لا يرجع أصلاً وعلى قول الرجوع فلا يعيد البسملة على ما في « الديوان » ، وقيل : يعيد ، وكذا قولان في الرجوع للبسملة وإعادتها إن نوى السورة بعد الإحرام وقرأ الأخرى ثم رجع للتي نوى ، والذي يظهر أنه إن بَسْمَل للتي نوى فلا يعيد البسملة ، وإن بسمل للأخرى أعادها ، وإن لم ينو البسملة لإحداهما فالقولان ؛ وقيل : إذا أحرم على غير سورة الإخلاص وقرأ سورة الإخلاص فلا يقطعها لأنها توحيد

ويجب الترتيب وإن للسورة مع الفاتحة وإلا فسدت إن تعمّد، ورجع معيداً لقراءة ما خالف فيه إن وهم، ، ندب الترتيل عند الأكثر ،

ويقطع غيرها ، ولا بأس إن رجع للأولى بعد ما أتم التي شرع فيها ، (**ويجب الترتيب وإن للسورة مع الفاتحة**) ولا سيا فيما بين أجزاء الفاتحة أو أجزاء السورة ، (**وإلا**) أي إن لم يرتب بأن قدم السورة على الفاتحة ، أو قرأ الشطر الآخر قبل الأول مثلاً من الفاتحة ، أو قرأ من الآخر للأول سواء في ذلك كله بحرف أو بكلمة أو بآية (**فسدت**) صلاته (**إن تعمد**) عدم الترتيب ،(**ورجع معيداً لقراءة ما خالف فيه**) ، الترتيب فيعيد ما قدّم مما حقه التأخير فإن مخالفة الترتيب تصورت بتقديمه ، (**إن وهم**) وقيل : إذا قرأ النصف الآخر أولاً فليعده وحده ، وكذا إن قرأ سورة أولاً .

(**وندب الترتيل**) وهو الإمهال في القراءة بحيث يتمكن السامع من عدّ الحروف ، وقيل : بوجوبه ، وهو من جملة التجويد الواجب الذي هو إعطاء الحروف حقها ومستحقها،قال الشيخ عمرو التلاتي : وقد حرم منه أهل مذهبنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، قال المصنف : خصوصاً في بلاد ميزاب فإنه لا مساس لهم به ، وإن أخرج الحروف من مخارجها في سرعة كفى ، وروي عنه ﷺ : « إن الترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف »[1] ، فإن كان لا يقف في محل الوقوف فليس مرتلاً ولو أتى بسائر التجويد ، وإن لم يبين الحروف فليس مجوداً ، ولو وقف في محل الوقوف ، قال بعض : تبيّن حرفاً حرفاً وكلمة كلمة بدون أن تسكت أو أن تقطع بينهن ، (**عند الأكثر**) مقابله القول بالوجوب ، وقد مرّ ، وإن هجّى القراءة أعاد صلاته ، وكذا إن هجى من غير أن يجوز

---

١ — رواه ابو داود .

وإن قرأ القرآن بغير العربية أو قرأ غيره من المنزلة فسدت ، ولا يضره لحن من لم يمكنه تعلم إن لم يبدل معنى كإسقاط همزة ألم نشرح ،

بالقراءة ، وإن كان إنما يقرأ حرفاً ثم يهجيه بعد ذلك فإنه لا بأس بصلاته ، وقيل : بعيدها ، قاله في « الديوان » ، لكن تكلم على ذلك في الفاتحة فقط ، ولا بأس بالتهجي التعلم بأن لا يطيق على غير ذلك ، (**وإن قرأ القرآن**) بمعناه بالعربية ، **أو** قرأه (**بغير العربية أو قرأ غيره من**) الكتب (**المنزلة**) كالتوراة ولو بالعربية (**فسدت**) صلاته ، ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية أو بمعناه ولو في غير الصلاة ، قال السيوطي : وأجاز أبو حنيفة قراءته بالعجمية مطلقاً ، وأجازه أبو يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية ، وروي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك ، ولا يقرأ بالشاذ ولو في غير الصلاة ،وتفسد به ، وهنا مباحث ، وإذا قرأ بالعربية ما يجزيه ثم زاد بغير العربية أو بغير القرآن فسدت كما إذا قدم ما لا يجوز ، (**ولا يضره لحن من لم يمكنه تعلم**) ، **قال في « الديوان »** : لا يعذر من يلحن من أجل ترك التعلم ، وإن كان يلحن من أجل ثقل لسانه عذر ، قال « السيوطي » : الإعراب في قوله ﷺ : من قرأ القرآن فأعربه الخ هو معرفة معانيه وليس المراد مقابل اللحن ، لأن القراءة مع اللحن ليست قراءة ولا ثواب فيها أصلاً ا هـ فافهمه ، وخذ به ، ولا تبال بمن عاند ، لكن في كتاب الصوم للشيخ يحيى ما يدل على أنه مقابل اللحن ، (**إن لم يبدل معنى كإسقاط همزة**) ، في قوله تعالى : ﴿ أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴾[1] ، وإن بدل فسدت ، ولو لم يمكنه التعلم،ولكن يقرأ ما لا يفسده ، وقوله : (**ألم نشرح**) ، وأما حذفها لأجل نقل حركتها

---

١ – يس : ٦٩ .

أو إعجام دال فهدى ، أو آية رحمة بآية عذاب أو عكس أو نحو ذلك .

لثاء « حدث » حدث عند من أسقط البسملة فليس بمضر ، والبحث معه في إسقاط البسملة فقط ، ومن تبديل المعنى أن يقول : « وقالوا اسمعنا وأطعنا » بكسر الطاء فإنه أمر ، (أو) كـ (إعجام دال فهدى) ، في الأعلى أو الضحى أو غيرهما ، (أو) يبدل (آية رحمة بآية عذاب أو عكس) بأن بدل آية عذاب بآية رحمة ، الأول كإعجام الخبيثين ، والثاني كترك إعجام الخبيثون للخبيثات ، ومنه جعل ﴿أولئك هم شر البرية﴾ مكان ﴿أولئك هم خير البرية﴾ وعكسه ، وأن يقول : إن الأبرار لفي جحيم ، أو يقول : إن الفجار لفي نعيم ، وأما أن يبدل آية رحمة كلها بآية عذاب كلها بلا فساد للمعنى فلا تفسد بلا عمد ، مثل أن يقرأ إن الابرار لفي نعيم بدل إن الفجار لفي جحيم ، (أو نحو ذلك) ، كالقراءة بما يشرك مثل يلد ويولد باسقاط لم والإبتداء بإن الله فقير ، وإذا فعل ذلك الإبدال بأنواعه فسدت صلاته ، ولو لم يمكنه التعلم ، وإن لحن ولم يبدل المعنى ، أو ما ذكر لم تفسد صلاته إن لم يتعمد بأن فعل ذلك عن جهل أو سهو أو غلط ، ولا يترك يلحن بل يزجر ولا يعذر ويؤاخذه الله من جهة تقصيره إن أمكنه التعلم ، ورخص بعضهم في الإبدال ما لم يبدل آية رحمة بآية عذاب أو عكس ذلك جهلاً أو غلطاً أو سهواً ، ورخص بعض ولو بدل آية الرحمة بالعذاب والعكس جهلاً أو غلطاً أو سهواً وهو غير متعمد عليه .

وفي « التاج » : لا تفسد صلاة من كسر لام العالمين ، أو ضم تاء أنعمت ، قيل : أو كسر كاف إياك ، أما ضم التاء فظاهر لأنها تكلم من الله كما قال : لا إله إلا أنا ، وأما كسر الكاف فصورته إشراك ، ولعل عدم فساده لأنه لم يفهم

. . . .

للكسر معنىً ولم يقصده ، وإن من بدل آية رحمة بعذاب أو عكس لا تفسد صلاته إن لم يتعمد ، وأنه يجوز للأعجم أن يقرأ في نفسه ،ومن لحن عمداً فسدت ولو لم يبدل المعنى ، وقيل : إن لم يبدله صحت ، وإن لحن وبدل المعنى متعمداً أو اعتقد المعنى الذي اقتضاه لحنه فسدت إجماعاً .

فصل

ينبغي السكوت بين الإحرام والقراءة وبين الختم والركوع قدر تنفس أو بلع ريق ، وإن زاد أعادها ، . . . .

فصل

(**ينبغي السكوت بين الاحرام والقراءة**) وإن استعاذ بعد الإحرام سكت بين الإحرام والاستعاذة ، (و) بتأكيد (**بين الختم والركوع**) زاد بعضهم السكوت أقل من التنفس ، وأقل من بلع الريق ، وفي « الأثر » : لا يقرأ حين يقوم إلا بعد سكتة ما بين القيام من السجود أو من التحيات وبين القراءة ، وهل (**قدر تنفُّس أو بلع ريق**) ؟ قولان في « الديوان » ، وإن سكت أكثر أعاد الصلاة ، وقيل : لا يعيد إلا إن سكت قدر العمل المتصل به بلا عذر ، إلا الإمام فيسكت قدر ما ينقضي تكبير القوم الذين ابتدأوا التكبير عقب فراغه ، ولو كان أكثر من بلع الريق أو التنفس ، وذلك بحسب مدّهم الصوت ، ولكن يؤمرون بالتوسط ، وإن سكت المكبر أكثر فالخلاف المذكور ، ثم رأيت المصنف قال : (**وإن زاد**) عمداً (**أعادها**) إلا إن كانت الزيادة لعذر ، ولو رأيته لاستغنيت به عن بعض ما ذكر ، والضمير للصلاة ،

وإن رأى فرجة بصفٍّ في أثناء القراءة سدّها وهو يقرأ ، وكذا كل شغل لإصلاحها كانتقال من كريح أو مطر ، ويقطعها لإصلاح لا لها كتنجية، وكره التنكيس بالسور كسورة في الأولى و . .

(**وإن رأى فرجة بصفٍّ في أثناء القراءة**)، أي داخلها (**سدّها وهو يقرأ**)، وظاهره أن له أن يسد فرجة بصف ولو كان غير صفه ، أو كانت في صفه لا تليه ، والذي عندي أنه لا يجوز له ذلك ، وأيضاً لا يدري لعل محله لا يسد إلا إذا كانت صلاته تفسد إذا لم يسدها أحد مثل أن يكون في الصف الأول فيرى فرجة فوقه إلى جهة الإمام يليها أعمى أو جاهل أو معاند أو غافل أو نحو ذلك ، أو كانت خلف الإمام حادثة بعد الإحرام بِسَمْتِ قفاه،وكان في الصف الأول في أي موضع منه فيبادر سدّها قبل أن تمضي مدة تفسد بها صلاته إذا مضت على تلك الفرجة وهي مقدار العمل المستقبل ، وقيل : الركعة ، وقيل : حتى تبقى كذلك إلى التسليم ، ثم ظهر لي أن المصنف والشيخ رحمهما الله صرحا بعد بأن له أن يسدها ولو لم يخف نقض صلاته ، وسأذكر لذلك تعليلاً ظاهراً والحمد لله ، ولكن عدم الجواز قول آخر كما يأتي ذلك كله في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى .

(**وكذا كل شُغلٍ لاصلاحها كانتقال من كريح أو مطر**)، وأجيز قطع القراءة وإن كان لإصلاح الصلاة وإصلاح غيرها فلا يقطع القراءة إلا على قول من قال : يقطعها ولو لإصلاح غير الصلاة (**ويقطعها**) أي القراءة (**لاصلاح**) لغير الصلاة (**لا لها**) أي للصلاة ، (**كتنجية**) لنفسٍ أو مال ، (**وكره التنكيس بالسُّوَرِ كـ**) ـقراءة (**سورة في**) الركعة (**الأولى و**) قراءة سورة

أخرى فوقها في الثانية بلا فساد ، وإن تذكر بأثناء قراءتها رجع للسفلى غير المعوّذتين إن قرأ بالناس في الأولى قرأ بالفلق في الثانية بلا رجوع ، . . . .

(**أخرى فوقها**) ، أي فوق تلك السورة (**في**) الركعة (**الثانية بلا فساد**) ولو عمداً ، وكذا قراءة أخرى فوقها في الثالثة أو الرابعة بتسليم واحد مثل صلاة الوتر ثلاثاً بلا فصل بتسليم ، ومثل التنفّل بثلاث أو أربع بلا فصل تسليم عند المجيز ، وكذا بين الثانية والثالثة أو بين إحداهما مع الرابعة : وسواء في السورة الفوقية اتصلت بالتحتية أو فصلت عنها بسورة أو أكثر ، وسواء لم يقرأ إلا سورة منكسة أو قرأ معها غيرها ، وقيل : إنما يكره التنكيس في الركعة الواحدة ، وقيل : إنما يكره التنكيس في السورة الواحدة ، مثل أن يقرأ آخر السورة في الأولى ، وأولها في الثانية ، ويؤيده ما ورد في صلاة الوتر وغيرها في بعض الطرق من قراءة سورتين في الأوليين وقراءة سورة فوقهما في الثالثة بلا فصل تسليم ، (**وإن تذكر بأثناء قراءتها رجع للسفلى**) بلا وجوب ولا كراهة في النسيان ، (**غير المعوّذتين**) ، قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، بكسر الواو مشددة ، ونسبة التعويذ إليهما مجاز ، فإن التعويذ بمعنى العصمة والتنجية ، والسورتان سبب في ذلك ، أو بفتحها على الحذف والإيصال أي المعوذ بهما ، (**إن قرأ بالناس في الأولى قرأ بالفلق**) أو غيرها (**في الثانية بلا رجوع**) للسفلى لعدم السفلى ، ووجه ذلك أنه بلغ الآخر فلا بد له من رجوع إلى أول أو وسط لأن من ختم وافتتح ليس منكساً ، ويبحث بأن عدم التنكيس إنما يتصور فيمن تتبع في قراءته حتى ختم في الصلاة أو غير الصلاة لا فيمن قصد الخ ، فقرأه فإن هذا منكس ، والذي عندي أن يعيد في الثانية سورة الناس لجواز قراءة السورة الواحدة بتمامها في كل ركعة من ركعتين أو

وإن أحرم على ما لا يتمه في الوقت قرأ ما تيسر منه أو على قراءة آية فقط قرأ ما يجزيه ولا يضره نواه ، وفي الإعادة إن أحرم على أن لا يقرأ فقرأ قولان ؛ وكذا على أن يعمل فيها غير مشروع كأكل أو يزيد فيها كمسافر على ركعتين ومقيم على أربع ولم يعمله ، . . . .

ثلاثة أو أكثر وتكريرها في الركعة أو أكثر مراراً ، وإن تذكر حيث لا يجوز الوقف ويكون حراماً كـ﴿ويل للمصلين﴾ مما يوهم الوقف عليه ما لا يجوز تعمد القراءة حتى يصل حيث يجوز الوقف ولا كراهة عليه لأنه إصلاح لما وقع عليه بنسيان، وإنما تكون الكراهة لو تعمد من أول فتبقى بعد توبته إذا وافقت توبته ما لا يوقف عليه فأتمه فالكراهة أولى مما هو حرام، (**وإن أحرم على ما لا يتمه في الوقت**) لطوله أو لقصر الوقت أولهما (**قرأ ما تيسر منه** ، **أو على قراءة آية فقط**) أو آيتين (**قرأ ما يجزيه**) ، وهو ثلاث آيات على القول بأن ما دونها لا يكفي ، (**ولا يضره نواه**) ، وكذا إن أحرم على أن يقرأ غير القرآن كالتوراة أو يقرأ القرآن بتفسيره أو بالعجمية أو غير ذلك مما لا يجزي ، ثم قرأ ما يجزي ولا يعيد ، وقيل : يعيد هذا والذي أحرم على ما لا يتمه في الوقت ، والذي أحرم على قراءة آية واحدة مثلاً .

(**وفي الاعادة إن أحرم على أن لا يقرأ**) ما لزمته قراءته (**فقرأ** ، **قولان ؛ وكذا**) قولان إن أحرم (**على أن يعمل فيها غير مشروع كأكل**) ، أو شرب ، أو كلام ، (**أو**) على أن (**يزيد فيها كمسافر**) أحرم على أن يزيد (**على ركعتين** ، **و**) كـ (**مقيم**) أحرم على أن يزيد (**على أربع ولم يعمله**)

و الأرجح الإعادة ، وقيل : لا ، وقراءة الأولى من الصبح بالفاتحة وسورة ، ويزاد في ثانيته معها سورة الإخلاص ، وإن نسيها رجع إليها ما لم يعظم ثلاثاً ، وفي المرتين قولان ؛ . . . .

أي لم يعمل ما ذكر من عمل غير مشروع ، ومن الزيادة ، ومثل ذلك أن يحرم على النقصان مسافر من اثنتين مثلاً ومقيم من أربع ولم ينقص ، (**والأرجح الاعادة**) لأنه لا يدخل الصلاة إلا بإحرام جائز مأمور به ، والإحرام على ما لا يجوز كالقراءة بغير القرآن والزيادة والنقص غير الإحرام المأمور به فلا يصح الدخول به في الصلاة ولو لم يعمل ما أحرم به ، لأن ذلك الإحرام نفسه غير مجزٍ لاستصحابه بما لا يجوز ، فهو كمن أحرم بثوب نجس ثم نزعه ولو أسقط قوله (**وقيل : لا**) إعادة لكان أولى لعلمه مما ذكر ، وقيل : إن أحرم على الزيادة ولم يزد صحّت ، وإن أحرم على النقصان أعاد ، (**وقراءة**) الركعة (**الأولى من**) صلاة (**الصبح بالفاتحة وسورة ، ويزاد في ثانيته معها**) ، أي مع الفاتحة والسورة (**سورة الاخلاص**) ، وإن اقتصر عليها أو على السورة مع الفاتحة جاز ، (و) لكن استحبوا سورة الإخلاص هنالك استحباباً شديداً حتى أنه (**إن نسيها**) ، أي الفذ (**رجع إليها**) إن شاء (**ما لم يعظم ثلاثاً ، وفي المرتين**) والمرة (**قولان**) مذكوران في « الديوان » ؛ وقيل : لا يرجع إذا أمال رأسه للركوع ولو قليلاً ، ولا يرجع الإمام إذا أماله ونطق ببعض التكبير لئلا يخلط الصلاة على من خلفه ، بل لو صدر منه التكبير بلا إمالة لم يرجع لأنه يخلط على من سمعه ، وإن كان الإمام كبّر وركع وتذكر ولم يتبعه من خلفه إما انتظاراً لقراءة الإخلاص ولعدم سمعه إياه أو بعض للإنتظار لعدم السمع فليرجع ، لأن رجوعه لا يخلط عليهم بل عدم رجوعه في هذه الصورة أشد

وإن تعمد تركها أو السورة إمام قرأها مع الفاتحة فلا بأس ، ومن عرفها فقط تعلم غيرها ، وإن لم يتعلمه وحضر الوقت أجزته في الخمس ، ويثنيها في محل السورة ، وإن جهلها أيضاً لزمه تعلمها ، وإن حضر قبله صلى بالتكبير . . . .

إيقاعاً في التخليط ، (**وإن تعمّد تركها**) وتعمد قراءة السورة (**أو**) تعمد ترك (**السورة**) بجر السورة عطفاً على الهاء بناء على جواز ذلك بلا إعادة الخافض ، أو بالنصب عطفاً على محل النصب من الهاء ، أو بالجر لتقديم المضاف المماثل للمذكور ، (**إمام**) فاعل تعمد و (**قرأها**) ، أي سورة الإخلاص (**مع الفاتحة فلا بأس**) ، والفذّ قد يلام على تركها عمداً ، (**ومن عرفها**) أي الفاتحة (**فقط تعلم غيرها**) ثلاث آيات أو أكثر أو أقل على ما مرّ ، (**وإن لم يتعلمه وحضر الوقت**) ، ولا يدرك فيه التعلم والصلاة (**أجزته في**) الصلوات (**الخمس**) ، وكذا في النفل بالأولى (**ويثنّيها**) ، أي يقرأها ثانية (**في محل السورة**) ، أي بدلها، ويجوز أن يكون المراد بمحل السورة ركعة الجهر فيثنيها بمعنى يقرأها مرتين ، والما صدق واحد ، وله أن يقرأ على قول بسملة ، وينويها بسملة إحدى السور غير الفاتحة فتكفي بعد الفاتحة كما مر ، وإن قلت : فإذا كرر الفاتحة فهل يجوز له أن يقتصر على آية أو آيتين أو ثلاث أو أكثر على ما مرّ في القدر المجزي من السورة بعد الفاتحة؟قلت : نعم عندي، وظاهر المصنف والشيخ وغيرهما وجوب إكمالها لأنها لما كان تكرارها فرعاً وبدلاً من غيرها لضرورة عدم علم غيرها لم يجز إلا إتمامها .

(**وإن جهلها**) أي الفاتحة (**أيضاً لزمه تعلمها ، وإن حضر**) الوقت (**قبله**)،أي قبل تعلمها ولا يدرك فيه التعلم والصلاة (**صلى بالتكبير**) المذكور

قاعداً ويعيد ،قيل : بعد التعلم .

سبع تكبيرات لكل صلاة ، أو خمس ، أو ست ، أو أربع ، أو لكل صلاة ما فيها من تكبير (قاعداً) ، وقيل : قائماً راكعاً ساجداً ، يقول سائر أقوال الصلاة ويسكت قائماً قدر ما يقرأ الإنسان في الركعة ثم يركع ،(ويعيد،قيل : بعد التعلم) ، وقيل : لا ، وقيل : من لم يعرف القراءة سبّح مكانها وصلى قائماً أو قاعداً قولان ؛ وليجتهد في التعلم ، وقيل : يقرأه بمعناه بلغته وإن عرف آية أو آيتين رددها قدر آيات الفاتحة وقدر ثلاث آيات مكان السورة ، وقيل أيضاً : ثلاثاً بدل الفاتحة ، وروي أنه يقول بدلها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومن لم يعرف شيئاً من أقوال الصلاة قرأ بدله ما عرف من القرآن ، وإن لم يعرف منه شيئاً قيل : سبّح بدل أقوالها ، وذكروا أنه يقول: سبحان الله «ثلاثاً» بدل التحيات وإن عرف سورة قرأها بدل الفاتحة ، وقرأها ثانياً في محل الجهر ، وفي الإعادة بعد التعلم القولان ، وقيل : لا تكون السورة عوضاً عن الفاتحة .

باب

فرض بعد القراءة الركوع بانحناء بتكبير، ووضع راحة يديه على ركبتيه مع تفريق الأصابع، وباعتدال بتسوية ظهر ورأس لا مُصَوِّباً به . . . .

باب
في الركوع

(**فرض بعد القراءة الركوع بانحناء**) الباء للتصوير كأنه قال : الركوع الانحناء ، (**بتكبير**) أي معه (**ووضع راحة يديه**) أفرد لإرادة الحقيقة الصادقة على راحتين ، (**على ركبتيه مع تفريق الاصابع**) عند الأكثر ،وقيل: بضمها ، وإن وضع يديه على ركبتيه من خلفها أو على أصابعها أو جنبها أو ضمها على كفيها أو جعلها من خلف الركبتين ففي الفساد قولان ؛ وكذا إن جعل أطراف الأصابع على الركبتين أو جعل ذراعيه عليها ،(**وباعتدال بتسوية ظهر ورأس**) حتى لو وضع إناء ماء على ظهره أو صب فيه ماء لم ينهرق يركع غير مصوّب ، (**لا مصوّباً**) أي منحدراً (**به**) أي برأسه ، والتصويب أن

ولا بظهره ، وإن جاوز برأسه ركبتيه متدلّياً أعادها ، وإن انحنى به وبرقبته فقط ، فقولان ، وتصوّب امرأة من خلفها . . .

يجعله منسفلا ، وما يليه مرتفعاً قليلا قليلا ، (**ولا بظهره**) بأن يرفع رأسه ويجعل عنقه وما يليها من ظهره منسفلا قليلا قليلا ، (**وإن جاوز برأسه ركبتيه متدلياً**) خافضاً له بلا تصويب أو صوب ظهره أو رأسه (**أعادها**) على الصحيح، (**وإن انحنى به**) أي برأسه (**وبرقبته فقط**) دون ظهره (**فقولان**) ، وإن أمكن إما التصويب بالرأس وإما التصويب بالظهر فليصوّب برأسه لأنه أقرب للركوع ، ويتصوّر ذلك لعلة في جسده ، وفي تخيير جائز له بين ذلك لا غير ، وفي ضيق مكان لا يجد سواه لحبس فيه أو خوف عدوٍ أو سبع أو سيل لا يجد الخروج، وفي ضيق مكان لو ركع فيه مستوياً لقابل رأسه ثقبة أو فسحة يضربه منها عدوّه ، وإن أمكن المرأة إما أن تسوّي في ركوعها أو تطأطىء برأسها فلتسوّ .

(**وتصوّب امرأة من خلفها**) ولو أمة أي تميل رأسها وعنقها إلى قدامها ، ويكون ما يليها بعضه أميَل من بعض فتكون يداها في فخذيها مما يلي الركبتين فوق الركبتين ، أو تكون يداها على الركبتين ولا تسوّي قامتها ، ثم تميل رأسها وحدها إلى صدرها بلا فساد إن فعلت ، وإن ركعت كالرجل فسدت لإظهار عجزها ، وفيه رخصة ، والذي عندي أنها تركع كالرجل لأنه لم يجىء في الحديث تخصيصها من عموم وعيد امرىءٍ لا يقيم صلبه في الركوع لشمول (امرىءٍ) المرأة كما في قوله تعالى: (إن امرؤ[1] هلك) بل الحكم الوارد في الرجل محكوم به على المرأة إلا لدليل ، والحذر من إظهار عجزها لا يقاوم

---

١ — النساء : ١٧٦ .

ويصوِّب رجل برأسه إن اعتلَّ لا من خلفه ، ولينصب رُكبتيه بلا إثناء ، . . . .

الحديث ، وقد عرف ﷺ ذلك ولم يستثنهن ، (**ويصوب رجل برأسه إن اعتل**) حتى لا يقدر إلا على التصويب به أو إلا على أن يصوّب إما به وإما برأسه ، و (**لا**) يصوّب (**من خلفه**) ، وإن صوّب منه ففي الفساد قولان ، وقد اختلف العلماء في الاعتدال في الركوع والسجود والصحيح وجوبه لما ورد أنه : « لا صلاة لمن لم يعتدل »[1] وأنه إن مات مات كافراً ، وقال بعض أصحابنا : إن الصحيح أنه مندوب ، وتفسد إن اعوجّ حتى انحرف عن القبلة ، (**ولينصب ركبتيه بلا إثناء**) إلى قدام بل يردهما إلى خلف . هذا ظاهر كلامه ، وتبع السدويكشي التابع « للقناطر » التابعة « لإحياء الغزالي » ففيه ينصبها ولا يثنيها ، وظاهر السدويكشي أنه فسر به قول « الإيضاح » وليركع بركبتيه ، وفيه نظر ، فإن ظاهر قوله : وليركع بركبتيه ، أنه يثنيها إلى قدام فبذلك يكون راكعاً بها إذ لم يتركها كما كانتا قبل ، فيكون قد ركع بها كما ركع بغيرهما ، وكذلك ذكر في « الديوان » كما ذكر في « الإيضاح » ونصه : وإذا هوى إلى ركوعه فإنه يركع بركبتيه ويضع يديه على ركبتيه اهـ . فيكون إثناء الركبتين إلى قدام في الركوع مذهب أصحابنا أصحاب « الديوان » وصاحب الإيضاح وغيرهما ، ونصبها كحالها في القيام مذهب قومنا ، وكلا القولين جائز لا بأس به ، ولعل الشيخ إسماعيل اطلع على ما ذكره في بعض كتبنا ، ولكن ما ذكرت عن « الإيضاح » و « الديوان » هو الموجود بلا شك والله أعلم .

ولا شك أن الركوع انحناء ، فمعنى الركوع بالركبتين الانحناء بهما ، وذلك

---

١ — رواه أحمد .

ولا تفسد إن ضم الأصابع في وضعهما ، وإن أمســك يديه على خاصرتيه أو فخذيه أو تحت ركبتيه أو تدلى بهما أو بواحده بلا وضع فسدت ، وقيل لا ، وإن مدهما أمامه أو مع رأسه أو رفعهما أعاد ، . . . .

الإنحناء يحصل بالثني إلى قدام ، وإن كانتا تبقيان على حالها فما معنى الركوع بها ؟ ولا شك أن إبقاء الفعل وما يجري مجراه على الإحداث — بكسر الهمزة— هو الأصل وحمله على الإبقاء على ما كان أو على الإرادة أو المشارفة خلاف الأصل مثل : يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا ، أي دوموا على الإيمان وأبقوا عليه ، فالأصل إبقاء الثني على إحداث ثني لم يكن فما هو إلاّ ثني لم يكن في القيام، بل ثني آخر يحدث إلى قدام عند الركوع، ولو قيل : المراد الثني إلى خلف ، فإما أن يكون تحصيل الحاصل لوجوده إلى خلف قبل الركوع وهو محال ، وإمــا أن يؤول بالإبقاء على الثني الحاصل إلى خلف وهو وجه لا يحمل عليه إلا لدليــل داعٍ ، فالحاصل أن معنى الركوع بها إحداث ثني فيها إلىقدام عند الركوع مع مجانبة حمل بطنه على فخذيه ، ويجب حمل كلام « الإيضاح » و « الديوان » على هــذا (**ولا تفسد إن**) أثناها أو (**ضم الأصابع في وضعها**) أي في وضع اليدين على الركبتين ، (**وأن أمسك يديه على خاصرتيه أو فخذيه**) أو وضعها على فخذيه أو على خاصرتيه بلا إمساك (**أو تحت ركبتيه**) أو جعل إحداهمـا فيما ذكر والأخرى في موضعها، (**أو تدلّى بها**)أرسلها إلى أسفل،(**أو بواحدة بلا وضع**)على ركبته،أو وضعها جميعاً علىركبة أو فخذ أو غيرهما،أو وضع اليمنى على الركبة اليسرى واليسرى على الركبة اليمنى (**فسدت ، وقيل لا**) إلا إن تعمد خلاف السنة ، وكذا إن وضعها أو إحداهما في غير موضعها مطلقاً فليس قوله: (**وإن مدّهما أمامه أو مع رأسه أو رفعها أعاد**) متفقاً عليه، ولم يشترط

وكره إلصاق بطن أو ذراع بفخذ ، وندب الضم لامرأة وإن للأصابع وتأخير يديهـــا عن ركبتيها ، فإذا استوى ركوعه عظم ثلاثاً بلا نقض إن زاد أو نقص ، قيل وكرهت الزيادة لإمام وندبت لفذ ، وقيل : السنة ثلاث ، وعليه . . . . . .

الشافعي في الركوع وضع اليدين على الركبتين، بل يشترط أن ينحني حتى يكون لو شاء لوضعها ، وقال المزني من المالكية : الشرط وضعها قريباً من ركبتيه ، والأكمل وضعها على الركبتين ، وفي « المدوّنة » وجوب هذا . وقيل : ما فيها بيان لأكمله والتطبيق منسوخ بالوضع على الركبتين ، وهو أن يجعل بطن إحدى كفيه إلى بطن الأخرى ويجمعها بين فخذيه وركبتيه ، وكان ابن مسعود يفعل ذلك حتى نسخ ، قال مصعب بن سعد : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

(**وكُره إلصاق بطن أو ذراع بفخذ**) والثوب حائل، ففيه وفي كل مـا هو خلاف الأولى نقصان ثواب الصلاة .

(**وندب الضم لامرأة وإن للأصابع وتأخير يديها عن ركبتيها**) لأنـــه أخفى ، وإن ضم الرجل ركبتيه سواء فرّق الرجلين أو ضمها لم تفسد، والصحيح أن تجعلها على الركبتين كالرجل وتسوّي عنقها ورأسها ، (**فاذا استوى ركوعه عظّم ثلاثاً بلا نقض إن زاد أو نقص**) ، وقيــل : إن زاد أو نقص فسدت ، (**قيل : وكرهت الزيادة لامام**) إلا إن كان ينفرد بمن يعتاد التطويل .

(**وندبت لفذّ**) ، وقيـــل : لا تندب له ، (**وقيل : السنة ثلاث وعليه**

الأكثر ، وفسدت بواحدة وبخمسة وفوق ، وفي الأربعة والمرتين قولان ؛ ورخص في الكل وفسدت إن عظّم قبل الركوع ، وقيل يعيده فيه ويمضي ، وإن عظّم قبل استواء وبعد انحناء أو أتمه بعد الرفع وقبل استواء بقيام ففي الفساد قولان ؛ وهو سبحان ربي العظيم . . . .

الأكثر) ، وقيل : السنة عشر ، وقيل : المعمول به سبع ، **(وفسدت بواحدة)**، وصرح بعضهم بأنها لا تفسد بها ، وأنه الصحيح ؛ وهو الظاهر . وزعم بعضهم أنهم أجمعوا على أنها لا تفسد بواحدة وليس بشيء فإن فيها خلافاً ، **(وبخمسة وفوق وفي الأربعة والمرتين قولان، ورخص في الكل)** في الواحدة والخمسة فأكثر وهو الصحيح أعني أنها لا تفسد ، ودعوى بعضهم الإجماع على أن الزيادة على الثلاث لا تنقض الصلاة باطلة كما رأيت ، وعن بعضهم أنه أمر بثلاثين أو خمسين تسبيحة في ركوعه وسجوده ، ولا يضر الإكثار في النافلة .

(وفسدت إن عظّم) قائماً **(قبل الركوع)** عمداً ، **(وقيل : يعيده)** أي التعظيم **(في)** موضعه **(ه ويمضي ، وإن عظم)** عمداً **(قبل استواء)** في الركوع **(وبعد انحناء)** كل التعظيم أو بعضه **(أو أتمه بعد الرفع)** لنفسه **(وقبل استواء بقيام ففي الفساد قولان ،)** قيل : فسدت ولو كان التعظيم الذي عظم في غير محله هو القليل ، وقيل : لا تفسد ولو كان ما عظم في غير محله هو الكثير ويعيد في محله ، وقيل : يبني ، وقيل : إن كان ما عظم في غير محله هو الكثير فسدت أو القليل فلا ، ومرادي بغير محله ما بعد الانحناء وما بعد الرفع قبل الاستواء ، **(و)** التعظيم **(هو)** أن يقال: **(سبحان ربي العظيم)** بحذف ألف سبحان خطاً ، وثبوته ، ولا بد من ثبوته نطقاً ، وإنما جاز حذفه

ويجزي مرادفه ، . . . .

خطأ لأنه علم مشهور لا يقع في لبس بالحذف ، واعلم أن المرة هو الفرض والباقي سنّة غير واجبة ، وقيل : الباقي سنة واجبة ، وهو اثنتان بعد الواحدة بدليل حديث « إنه لا يجزي ما دون الثلاث »[1] وقد ذكرته في « الشامل» ولا يجب أكثر من الثلاث ، ولا يقال كل تسبيحة سنة على حدة ، وكذا الخلاف في تسبيح السجود (بلا تشديد) للياء بل بفتحها خفيفة أو يسكنها ويحذفها لالتقاء الساكنين ، والفتح أولى لظهور الياء ، وفسدت وأشرك بالتشديد ، وقيل : لا تفسد ولا يشرك إذ لم يرد التثنية كذا يقال ، والصواب أنه إن كسر الباء الموحدة وشدد المثناة بعدها أوهم الجمع ولا إيهام لتثنية إلا إن فتحها وشدد المثناة ، واختلف في ياء المتكلم هل أصلها الفتح أو الإسكان اختلافاً بسطته في « النحو » وفي شرح قصيدتي المسماة « جامع حرف ورش» نفعنا الله بذلك كله، واختار بعضهم في الركوع والسجود الفتح لأنه أظهر في الإضافة ، وينبغي تقييده بمن اعتاد فتحها بلا تشديد وأما إسكانها فدون ذلك لأن الياء تحذف حينئذ للساكن وإسكانها أولى لمن لا يأمن أن يشدد ، وليحرص على إظهار كسرة الباء ، وليعلم أن المعنى على الإضافة ، ويجوز إثبات ياء ربي الأعلى ساكنة إن فتحت لام أل واعتد بالعارض، (**ويجزي مرادفه**) مثل سبحان ربي الجليل أو الكبير أو العزيز وغير ذلك من ألفاظ العظمة ، أو أتى باسم التفضيل منها ، أو قال : الله بدل ربي، أو قال : أُنَزّه أو نحوه من ألفاظ التنزيه،وأجاز بعض أن يذكر ما ليس معناه التنزيه وما ليس معناه التعظيم مثل : استغفر الله أو أعوذ بالله أو بسم الله أو الحمد لله ، وقيل : إذا ذكر الله في ركوعه أجزاه ، وقيل : لا يجزيه إلا سبحان ربي العظيم أو سبحان الله العظيم وبحمده،والكلام في السجود كالكلام في الركوع ، وإن قال في الركوع : سبحان ربي الأعلى أو في السجود سبحان ربي العظيم فالخلف ، ولا يقرأ القرآن فيها، وأجازه بعض مطلقاً وبعض

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.

في غير الفرض ، ومعنى قولنـــا في التعظيم والتسبيح : سبحان ربي ؛ أسبح الله تسبيحاً أو سبحت الله تسبيحاً على طريق الإنشاء ، وكذلك نخضـــع إلى الله بالتسبيح ، وذلك أولى من أن يقال : المعنى سبحوا الله تسبيحاً بصيغة الأمر ، وأما ما في القرآن من الله فمعناه الأمر كذلك أي سبحوا الله تسبيحاً إلا ما ذكره الله عن مخلوق فمعنى سبحت الله أو أسبح الله كقوله تعالى: ﴿ ويقولون سبحان ربنا ﴾[1] وذكر غير ذلك غلطاً في كتاب وخذ بما هنا ، وعلى كل حال فالمصدر تسبيح واسمه سبحان، حذف أسبح أو سبحت أو سبحوا ، وأخّر لفظ الجلالة وأضيف إليه سبحان .

(ويرفع) الفذّ والإمام (رأسه بسمع الله لمن حمده) بإسكان الهاء للوقف، وإن ضم أو حذفها لم تفسد ، وقيل : تفسد بالحذف لأنهـا لم تحذف في السنـّة في هذا اللفظ في هذا المقام ، وحجة من لم يفسدها أن هذا اللفظ بجملته غير متعين فيجوز تغيير بعضه ، كما يجوز إبدال شيء آخر مكانه كله ، وقيـــل : إن ضم فسدت لأن الوقف على الحركة لحن ، وإن ضم وصـل وحذف الواو للساكن فالخلاف ، لأن هذا لم يرد في السنـّة في هذا اللفظ بعينه في هذا المقام ، وإن ضم ووصل وأثبت الواو فسدت أيضاً لذلك ، ولأن التقاء الساكنين على غير حدهما لحن ، وإن ضم ووصل ولم يمد بناء على أنه لا تمد الهاء ولو تحرك ما قبلها ومـا بعدها بلا نية ساكن وهو لغة فقولان ، والفساد باللحن المذكور في ذلك كله بناء على أن اللحن مفسد ولو لم يبدل المعنى وسمعه هنا قبوله ويطلق على علمه بكلام يتكلم أيضاً وهو محتمل هنا ، ويطلق على معنى نفي الصمم عنه تعالى من غير

---

١ – الإسراء : ١٠٨ .

باستواء ورجوع كل عضو لمحلّه ، ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد ، ولا ضير إن جمع بينهما أو عكس ، وكره غير القولين بلا فساد ، وندب زيادة : حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، يقول . . . .

اعتبار ثبوت ضده ، (**باستواء ورجوع كل عضو لمحله ،ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد**) الواو قيل : زائدة وأجازوا وتركها ، وقيل :عاطفة أي لك الطاعة ولك الحمد ، أو لك الملك ولك الحمد ، أو أطعناك ولك الحمد ، أو اسمعنا أو تقبل منا ، أو استجب لنا ، وفي ذلك عطف الخبر على الطلب ، والجملة الإسمية على الفعلية ، و في أطعناك ولك الحمد عطف الإسمية على الفعلية ، وفي الأوجه قبله عطف الخبر على الخبر ، والإسمية على الإسمية ، أو واو الحال والحال لازمة ،أي أطعناك أو حمدناك وأنت أهل للحمد ، أو واو الاستئناف ،ولكن لا بد من تقدير المحذوف ، وروي بثبوت الواو وتركها ، اختار النووي أنها سواء ، وقال : الإثبات أولى ، وقيل : الترك أولى .

(**ولا ضير**) على المأموم (**إن جمع بينهما**) ، بين ربنا ولك الحمد ، وسمع الله لمن حمده ، (**أو عكس**) ، قال : سمع الله لمن حمده وترك ربنا لك الحمد ، أو صلى وحده وقال : ربنا ولك الحمد ، قيل : وكذا إن قال الإمام : ربنا ولك الحمد أو جمع بينها ، (**وكره**) للمأموم والإمام والفذّ (**غير القولين بلا فساد**) ، مثل الله أكبر أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أو أستغفر الله أو غير ذلك من ذكر الله بما يشبه تلك الألفاظ ، وإن سبح في الركوع أو السجود أو قال : سمع الله لمن حمده أو نحوه أو كبَّر أو قرأ التحيات بالعجمية فلا يجزيه ، ومن قال : ربنا ولك الحمد مرتين عمداً أعاد ، وقيل : لا ، (**وندب زيادة : حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**) على ربنا ولك الحمد ، (**يقول**) المصلي

ذلك من ابتداء رفعـــه ، وكذا التكبير عند الركوع والسجود ، والسجود والرفع منه ، وعند القيام من الجلسة الوسطى ، ولا ضير إن قدم قليلاً أو أخّر.

(**ذلك**) المذكور من نحو سمــع الله الخ ، أو ربنا الخ (**من ابتداء رفعه، وكذا التكبير عند الركوع والسجود، والسجود والرفع منه، وعند القيام من الجلسة الوسطى ،**) وينقطع عند استوائه ، وفي « الديوان » : تكبيرة التشهد أي تكبيرة القيام منه فرض من تعمّد تركها أعاد صلاته ، وإن تعمد الإسرار بهـا أعاد صلاته ، وفيها رخصة ، وإن كبّرها في قعوده كره وصلاته تامة ، وإن كبر بعد استواءٍ قائماً فلا بأس ، وقيل : إنما يكبره إذا استوى ، (**ولا ضير إن قدم قليلاً**) مثل إن ابتدأ في قول : سمع الله لمن حمده قبل الرفع أو بعده لكن ختمه قبل الانتصاب قائماً ، أو ابتدأ في التكبير قبل الإنحناء للركوع أو للسجود أو قبل الرفع منه أو من الوسطى أو عند الانحناء والرفع لكن ختم قبل الاستواء ، وقبل القرب من الأرض ، (**أو أخّر**) قليلاً ، وأجاز بعض أن يقول : سمع الله لمن حمده مثلاً وهو في الركوع أو بعد الاستواء قائماً ، ويكبر وهو في الركوع التكبير الذي يهوي به إلى الركوع ، أو يكبر وهو في السجود التكبير الذي يهوي به للسجود ، أو يكبر قائماً التكبير الذي يرفع بـــه لكن مع الكراهة ، وفي ترتيب لُقَط العلامـــة الحاج يوسف : وسألته عمن قطع له التثاؤب تكبيرة الإحرام ، قال : فسدت صلاتــه ، ومن عطس فلا بأس ؛ وقال فيمن يكبّر قائماً : إذا أراد أن يركع أو يسجد ، قـــال : لا يستحب له ذلك وتمّت صلاته.

باب

فرض السجود،وأكمله وضع الجبهة والأنف بالأرض وتمكينها مع الكفين والركبتين وأصابع القدمين بالسقوط إليه ماداً بتكبير مستغرقاً ما بينهما . . . .

(باب)

في السجود

(فرض السجود وأكمله وضع الجبهة والأنف بالأرض وتمكينها مع الكفين والركبتين وأصابع القدمين بالسقوط إليه)، أي يعجل في هَوْيِهِ كأنه حجر خَرّ ، ويجزي وصول بعض الجبهة ولو على حجر ، وقيل : لا يجزي إلا النصف فأكثر ، والتمكين الاعتماد ، كذا في بعض الكتب ، وقيل : ان اعتمد بالوجه قدر ما يكسر ورقة الحناء فسدت ، **(ماداً بتكبير مستغرقاً ما بينهما)** بين القيام والسجود ، ولا يقطعه إلا عند مس الأرض ، وقيل : عند القرب منها وتقدّم جواز التقديم والتأخير ، والمعمول به ما ذكره ، وإن اعتمد في القيام على إحدى رجليه أكثر من اعتماده على الأخرى كره له ذلك بلا فساد ، وكذا في غير القيام ، وكذا غير الرّجلين في الركوع والسجود وغيرهما إذا خفف نفسه

بقصد بالركبتين أوّلاً ثم باليدين فالجبهة فالأنف ، ولا ضير إن
سبق ، وتجزي عنه بلا عكس ، . . . .

على عضو وأثقل على آخر (**بقصد**) فلو استوى قائماً من الركوع ووقع على الأرض بلا قصد أو أوضعه أحد أو ريح أو شيء لم يجزه ، ولو هوى بالتكبير ناوياً فيرجع قائماً بلا تكبير فيهوي بقصده مكبّراً ، هـــذا مذهبنا ومذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجزيه ، والصحيح الأول لأنه لم يهو باختياره ، وما فعل بلا اختيار لا يصدق على فاعله أنه فعله امتثالاً ، ولا أنه أدى الواجب مثلاً ، ولا يثاب عليه ، هذا ما ظهر لي ، ولو يثاب عليه مثـــلاً من حيث أنه مصيبة أو نحو ذلك ، وكذا الهوي من القيام للركوع ، ومن السجدة الأولى للأرض في أي ركعة ، والقيام منها أو للثانية أومن الثانية للتحيات أو للقراءة ، أو من التحيات للقراءة إذا أقيم بقيم لا باختياره ، ففي كل ما ذكر الخلاف المذكور ، (**بالركبتين أوّلاً ثم باليدين فالجبهة فالأنف**) وقيل : الأنف فالجبهة مراعاة للترتيب على الترقي ، ووجه تقديم الجبهة أنها واجبة دون الأنف على ما قال ، (**ولا ضير**) ، أي لا يخرج عن الأكـمَلـيّة (**إن سبق**) الأنف الجبهة ، (**و**) الأنف (**تجزي عنه**) الجبهة (**بلا عكس**) ، وقيل : لا يجزي أحدهما عن الآخر وهو الصحيح ، لأنه جاء في الحديث : « لا صلاة لمن تمس جبهته الأرض »[1] ، وجاء : « لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض »[2] وللأمر بالسجود على سبعة أعضاء فنقول : أحدهن الوجه فيسجد بكل ما يمكن منه وهو الجبهة والأنف .

---

١ – متفق عليه .
٢ – رواه النسائي .

وتقدّم في الرفع ، ثم الأنف ثم اليدان فالركبتان ، ولا ضير إن
لم يرتب أو قدّم أو أخّر ، ويفرّج بين ركبتيه في السجود ولا

(وتُقَدَّمُ) الجبهة (في الرفع) إلى سجدة أُخرى أو إلى التحيات أو إلى القيام (ثم الانف ثم اليدان فالركبتان ولا ضير) ، أي لا فساد (ان لم يرتب) بأن سجد أولاً بالجبهة ثم اليدين ثم الركبتين أو غير ذلك من التخالف ، أو قدم يداً أو ركبة ثم غيرها ثم الأخرى ، أو رفع يديه من السجود ثم الأنف ثم الركبتين ثم الجبهة أو غير ذلك، أو رفع يداً أو ركبة ثم غيرها ثم الأخرى، (أو قدَّم) مرتباً في السجود الجبهة فالأنف فاليدين فالركبتين ، (أو أخَّر) مرتباً في الرفع بأن رفع الركبتين فاليدين فالأنف فالجبهة ، واختار بعضهم تقديم اليدين عن الركبتين في السجود ، وقال : إنه أقرب للخضوع ، والصحيح عندي تقديم الركبتين ، روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي : « أنه ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ، وقال سعد بن أبي وقاص : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » [رواه ابن خزيمة وابن حبان]، وأما ما رواه أبو هريرة عنه ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير فليضع يديه قبل ركبتيه »[1] فمحمول عندي على ما إذا قدم ركبتيه ضرب بهما الأرض لضعفه عن تماسك نفسه فيشبه البعير في ضرب الأرض بما يلي رجليه المقدمتين مما يلي بطنه من صدره ، وأكثر العلماء على أن تقديم الركبتين أولاً لأن فيه ترتيباً وأنه أحسن في الشكل ورأي العين ، وأنه أرفق بالمصلي ، وما مر عن البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي رواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(ويفرّج) يوسع (بين ركبتيه في السجود) ، ولا ضير إن لم يفرج (ولا

---

١ – رواه مسلم

يفرشح رجليه ولا يلصقها ، ويضع يديه بين ركبتيه ورأسه ويضم أصابعه ، ويجافي عضديه ، ولا يفرش ذراعيـــه ، ويعتمد على راحتيه ، ولا يتورك، ولا يلصق صدره بالأرض . . .

يفرشح) لا يوسع توسيعاً مفرطاً (**رجليه ولا يلصقها**) بل يفرج بينهما قدر ما يفرج في القيام ، وإن الصقها فلا فساد ، وإن فرشح فقولان ؛ وتلصق المرأة ولا تفسد بترك الإلصاق ، وفي الفرشحة قولان ؛ (**ويضع يديه بين ركبتيه ورأسه**) بحيث تكون اليدان بجملتها بعد الركبتين ولو متباعدتين إلى الجهتين بدون أن تكون بِسَمتِ الركبتين،أما كونها بعد الركبتين فعلى أصل تركيبها في البدن فإن محلها من الجسد بعد محل الركبتين منه ، وأما جواز تباعدهما إلى الجهتين فلأنها في البدن كذلك بالنسبة للركبتين ، ولا فساد بتوسيع الركبتين أكثر من اليدين ، وقيل : لا بد من كون راجبات الإبهامين مقابلات الركبتين أمامها لا خارجتين عن ذلك أو داخلتين تحت العنق ، وفسر بذلك بعضهم بيت الرائية ، ويحتمل أن يكون المراد به جعل اليدين بجنب الركبتين بحيث يكون أصل الراجبتين حذاء طرفي الركبتين ويكون قولاً .

(**ويضم اصابعه**) ولا تفسد بتفريقها ، (**ويجافي**) يباعـــد عن نفسه (**عضديه**) ما فوق مرفقيه ، وإن لم يجاف لم تفسد ، (**ولا يفرش ذراعيه**) على الأرض بلا فساد إن فرش ، (**ويتعمد على راحتيه**) ، بلا فساد ان خفف أو اعتمد على الركبتين اعتماداً شديداً .

(**ولا يتورَّك**) أي لا يرفع مقاعده وما يليها من الفخذين ولا الذراعين في السجود رفعاً فاحشاً ، ولا يلصق إلْيتيه بعقبيه في السجود ، (**ولا يلصق صدره**) أو بطنه (**بالأرض**) بلا فساد إن تورك أو ألصق ، وقيل : تفسد

وفسدت إن لم يسجد بيديه ، وقد أمر بالسجود على السبعة . .

لظاهر النهي عن ذلك في الحديث ، (**وفسدت ان لم يسجد بيديه وقد أمر بالسجود على السبعة**) : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، وأما الأنف فقيل : هي غير معتبرة ، وقيل : هي والجبهة واحد فيعبر عنهما بالوجه والأمر للوجوب، فلو لم يسجد على واحد من السبعة فسدت عندنا ، وقال بعض قومنا : إن هذا الأمر لغير الوجوب ، فلو أخلَّ بعض السبعة لم تفسد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقوله الراجح المنع ، ومرَّ قول : إن الأنف تجزي عن الجبهة كما تجزي الجبهة عنها ، وهو قول أبي حنيفة ، وقول : إنه لا بد من السجود عليهما معاً ، وهو قول أحمد وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك ، والمشهور ما جرى عليه المصنف من أن الجبهة تجزي عن الأنف بلا عكس ، وهو قول أصحابنا والأكثرين ، والذي يظهر لي أنه لا تصح ممَّنْ لم يمس الأرض بأنفه مع جبهته لحديث : « لا يقبل الله صلاة رجل لا تمس أنفه الأرض »[1] ، وفي رواية : « لا تتم صلاة رجل لا تمس أنفه الأرض حين تمس جبهته »[2] ومراده بعدم التمام فسادها بدليل رواية : « لا يقبل الله صلاة رجل لا تمس » الخ،وتفسيره بعدم كمالها مع صحتها خلاف الظاهر ، والمتبادر أيضاً المأمور به في بعض الروايات الوجه فليسجد بكل ما أمكن منه وهو الجبهة والأنف ويعدان شيئاً واحداً،لأن الوجه يشملهما ، فتحمل رواية ابن عباس إذ قال : وهي الجبهة على حديث ذكر الأنف مع الجبهة، فيكون اقتصر على الجبهة لأنها الجزء الأعظم الساجد من الوجه ولم يذكر الأنف لئلا يتوهم أنها ثمانية، ويخالف بظاهره قوله : سبعة ، ولأن السجود على الجبهة يؤدي إلى مماسة الأنف الأرض إن لم يتكلف

---

١ – تقدم ذكره.

٢ – رواه النسائي .

بلا كفّ شعرٍ أو ثوب فيه ، وإن سجد بظاهر يديه أو وضعها على جانبيها ، أو بواحدة ، أو بأقلهما أو عقدهما ، أو وضعهما مع ركبتيه ، أو مقابل رأسه ، ففي الإعادة قولان ؛ وإن قدمها عنه أو أخرهما عن ركبتيه أو تركهما بالأرض . . . .

رفع الأنف عنها ، ويجزي السجود على الأعضاء السبعة ملفوفة بما يصلى عليه ، وقيل : ولو بما لا يصلى عليه إن كان مما يصلي به ، وقيل : كل ما يصلى به عليه إلا الركبتين فسترهما واجب لأنهما عورة ، وقيل : مستحب لا واجب بناء على أنهما غير عورة (**بلا كف شعرٍ أو ثوب فيه**) ، إلا إن عارضه أو يعارضه حيث يسجد ، وإن كَفَّهُما بدون أن يعارضاه كره سواء كفهما قبل الصلاة أو فيها ، وقيل : الكراهة إن كَفَّ لأجل الصلاة فإنهما يسجدان ، وعن الحسن : أنها تفسد بالكف بلا معارضة ولو قبل الصلاة كما مرَّ ، وصحت صلاة من سجد على شعره إن وصل بعض جبهته الأرض ، وقيل : إن وصل النصف أو أكثر ، وقيل : ولو لم تصل أصلاً ، سواء الرجل والمرأة ، (**وإن سجد بظاهر يديه أو وضعها على جانبيها**) ، أو على أطراف أصابعها أو جعلها من جهة واحدة ، أو إحداهما فوق الأخرى ، أو سجد بواحدة كما أمر وجعل الأخرى على حال لا يجوز مما ذكر ، (**أو**) سجد (**بواحدة**) وترك الأخرى بالهواء أو في الفخذ (**أو بأقلها**) ما دون النصف منها جميعاً أو من إحداهما وإن سجد بأكثر من كل صحت ، (**أو عقدها**) جميعاً أو إحداهما، ضمها على الكفين أو شبكها أو لوى يداً بأخرى ، وسواء في الضم والتشبيك كل يد على حـــدة أو فعل ذلك بينهما لأن في الكل خلافاً ، (**أو وضعها مع ركبتيه**) متساويات (**أو مقابل رأسه ففي الاعادة قولان**)، رجحت الإعادة لمخالفة السنة (**وإن قدّمها عنه**) أي عن رأسه ، (**أو أخّرها عن ركبتيه**) إلى وراء (**أو تركها بالأرض**) ،

عند الرفع حتى سجد أخرى أو رفعهما وتركهما في الهواء أعاد، وقيل : لا إن لم يضعهما على ركبتيه حتى سجد أخرى ، وليسجد بباطن بنان رجليه ، وقيل : يوقفها على رؤوسها ، ولا ضير إن بلغ الأرض أكثرها قائلاً :سبحان ربي الأعلى ، ثلاثاً ، وفسدت وأشرك

في موضعها أو جرّهما في الأرض (**عند الرفع حتى سجد**) سجدة(**أخرى أو رفعهما وتركهما في الهواء**) ، أو فعل شيئاً من ذلك بواحدة فقط (**أعاد وقيل: لا**) يعيد في صورة من الصور ما ذكره وما لم يذكره ، (**إن لم يضعهما على ركبتيه**) ، أي لم يبقها (**حتى سجد أخرى**) ورخص بعض في هذا أيضاً ، واختلف أيضاً إن جعلها أو إحداهما بين ركبتيه أو ساقيه أو خلف أو فوق ظهره أو عنقه أو رأسه أو غير ذلك .

(**وليسجد بباطن بنان رجليه**) ويثنّ ظاهرها إلى خلفه ويبسطها،وإن لم يبسطها فلا فساد (**وقيل : يوقفها على رؤوسها**) ، وإن سجد بظاهرها فلا فساد ، وقال بعض المشارقة : يؤمر بالسجود على ظاهرها ، والصحيح السجود على باطنها ، ويوصلها كلها الأرض (**ولا ضير إن بلغ الأرض أكثرها**) في كل رجل ، وإن بلغ الأقل فسدت ورخص، وكذا الخلف في سائر أعضاء السجود ، وإن سجد رافعاً رجليه عن الأرض فسدت ، وإن رفع واحدة فسدت عندنا ، وقيل : لا ، وكذا الخلف فيمن سجد بيد واحدة ، أو ركبة واحدة فتحصل من هذا الخلاف ، خلافٌ فيمن وصلت إحدى رجليه كلها أو غالبها ووصل أقل الأخرى ، وفيه قول آخر شاذ لقومنا فيمن سجد بأقل من رجل ورفع الأخرى كلها (**قائلاً : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وفسدت وأشرك**) ، وانتقض الوضوء في قول ولو لم يقصد الإشراك ، والصحيح أن لا ينتقض وضوؤه إن لم يقصد ،

إن شدد ، وهو كالتعظيم فيما مر بياناً وخلافاً ومحلاً ، والتكبير في الرفع كسمع الله لمن حمده ، وكرر زيادة تواضع . . . .

ولو شددوا عليه في فساد صلاته ، وما ذلك إلا كمن فعل مفسداً للصلاة لجهله لا يحكمون بانتقاض وضوئه (**إن شدد**) لأن فيه حينئذ يامين ؛ ياء التثنية إن فتح الباء ، وياء الجمع إن كسر ، وياء الإضافة حذفت نون التثنية أو الجمع من بينهما للإضافة وأدغمت الأولى في الثانية ، ووجه نقض الوضوء أنه تلفظ تلفظاً محرماً لإيهامه فهو كمن فعل كبيرة بجهل ، وكمن مس نجساً رطباً بلا عمد ، وأما الشرك ففي الحكم ، وقيل : لا إن لم ينو التثنية أو الجمع لا إشراك ولا انتقاض لوضوئه ، وقد قيل أيضاً : لا يحكم بشركه كما لم يشرك فيما بينه وبين الله إن لم ينو التثنية أو الجمع .

(و) التسبيح (**هو كالتعظيم فيما مرَّ بياناً**) ، أراد سائر ما اشترك فيه الركوع والسجود من المسائل غير الخلاف والمحل ، (**وخلافاً ومحلاً**) ، فلاضير إن قال : سبحان الله بدل سبحان ربي الأعلى أو نحو ذلك ، أو سبح قبل وصول الأرض على الخلف السابق ، ولا يخفى عنك المعمول به ، (**والتكبير في الرفع**) بتقديم وتأخير (**كسمع الله لمن حمده**) في حكم تقديمه وتأخيره ، (**وكرر**) السجود (**زيادة تواضع**) ، أو لكون الأولى امتثالاً للأمر والثانية ترغيماً لأنف إبليس الممتنع منه استكباراً ، أو لكون الأولى لخلق الإنسان من التراب والثانية لعوده إليه ،أو لكون الأولى للخلق والثانية للرزق ، أو لأن الأولى لسجود آدم توبة والثانية لسجوده شكراً بعد قبول توبته ورفع رأسه ، أو لأن المؤمنين إذا سجدوا يوم القيامة ورأوا غيرهم لا يقدر على السجود سجدوا ثانية شكراً ، أو لأن الملائكة رفعوا رؤوسهم من السجود لآدم فرأوا إبليس لم يسجد فرجعوا إلى السجود شكراً لنعمة التوفيق والنجاة من الخذلان

وهما ركنان ، وأقوال الصلاة غير تكبير الإحرام ، والذي بعد التشهد وقراءة التحيات سُنّة ، . . . .

أو لأن الملائكة رفعوا رؤوسهم من السجود فسلموا على النبي ﷺ ثم سجدوا كما كانوا وذلك ليلة المعراج ولكونه أفضل الطاعات عند الله ، أو لأنـــه لما أطال جبريل السجود بالنبي ﷺ رفع رأسه فرأى جبريل لم يرفع فرجع ساجداً ، أو لأن الأولى شكراً لأصل الإيمان ، والثانية لبقائه .

(و) السجدتان (هما ركنان) أو ركن خلاف تظهر فائدته في المجاوزة من حد إلى حد ، والتسبيحات الثلاث سنّة واحدة والقيام منها إلى التحيات أو إلى القيام ليس منها ، وقيـــل : الهوي ركن ، والتسبيح ركن ، والرفع ركن ، والهوي ركن ، والتسبيح ركن ، قال في « التاج » : ومن نسي سجدة فذكرها في آخر صلاته سجدها حيث كان ، وإن نسي الأخيرة إلى التحيات سجدها ثم يقرأها ، وإن نسي الأولى أعاد صلاته ، وقيل : لا ، ويرجع إليها كالأخيرة ، وإن ذكرها في الدعاء سجدها ثم يعيد التحيات ، وقيل : لا يعيدها .

(**وأقوال الصلاة غير**) القراءة و (**تكبير الاحرام و**) التكبير (**الذي بعد التشهد وقراءة التحيات سُنّة**) هؤلاء المستثنيات إلا القرآن سنن واجبات لا تصح الصلاة بتركها ولو بلا عمد ، وغيرها تصح الصلاة مع تركه بلا عمد مع أنها واجبة إلا إن ترك أكثر التكبير فإنها تفسد ولو لم يتعمد ، والفرق أن السنة الواجبة إذا تركت عمداً فسدت الصلاة أو سهواً قالها حيث ذكرها ، وقيل : لا بأس إن لم يقلها حيث ذكرها فتأمّل ؛ ومر الخلف في التكبيرات ، ويبحث في ذلك بأن قراءة التحيات سنة واجبة فكيف استثناها ؟ ولعله أراد السنة غير الواجبة فاستثنى التحيات لأنها سنة واجبة ، وأما التكبيرات فـــلا فساد إلا

وأفعالها فرض إلا إحدى جلستي التشهد ، وإن رفع من سجود رجع لثانٍ بعد استواءٍ وقعودٍ ، . . . .

بترك أكثرها ، وقيل : تفسد بترك ثلاث ، وقيل : بترك تكبيرتين وكذا في الزيادة ، وقيل : لا تفسد بالزيادة ولو كثرت ، وذلك كله بالسهو ، وقيل : من نسي تكبيرة قالها حيث ذكرها وإن لم يقلها صحّت صلاته ، وقيل : يعيد إن تذكر بعد التحيات الأخيرة ، ويحتمل عطف قراءة التحيات على المستثنى منه ، وبعد ، فالصحيح أن التكبيرات سنة واجبة ، وكذا سمع الله لمن حمده ونحوهما من الأقوال ، وقد قال بعض : إن التعظيم والتسبيح فرض فتأمّل ، وكون التحيات واجبة هو مذهبنا ومذهب الشافعي ، وقال مالك : سنة غير واجبة أو فضيلة ، (**وأفعالها فرض إلا إحدى جلستي التشهد**) ، الأولى والثانية قولان ؛ وقيل : كلتاهما فرض ، وقيل : غير فرض ، وقيل : الفرض الجلسة التي بين السجدتين ، (**وإن رفع**) نفسه الأولى وإذا رفع لكن أراد ان لم يرفع فهو باق في التسبيح (**من سجود رجع لثانٍ بعد استواء وقعود**) ، وإن رجع قبلهما لم تلزمه كفارة ولا فساد ، وإن سجد مرة وشك في الثانية فإنه يعيد صلاته ، وقيل : يسجد مرة أخرى ، وإن ظهر له أنه سجد ثلاثاً أعاد ، وكذا إن شك هل ركع أعاد ، وقيل : يركع ، وإن شك في التسبيح أو التعظيم وقد تيقن بالمرة جاز له المضي على القول بكفايتها ، وإن شاء زاد ، وإن شك في الثالثة فقيل : يمضي ، وقيل : يزيد ، وإن شك ولو في الواحدة سبّح أو عظّم ما يكفيه ، ومن كان في التشهد الآخر وتذكر أنه لم يسجد إلا واحدة سجد وأعاد التشهد ، وكذا إن تذكر بعد السلام وقبل التكلم أو الانتقال أو الاستدبار ، ومن صلى قاعداً ولم يسجد إلا واحدة بطلت صلاته ولزمته مغلظة ، وجاء عنه

وينهض كالمهر لقيام بلا تورك لغير عذرٍ ماداً بتكبير ، وإن تعمد ترك التسبيح كالتعظيم لا لعذرٍ بطلت، وقيل : ان قعد قدر مـــا فيه أو أتمه ولم يرفع رأسه لا له فسدت ، . . . .

ﷺ : أنه يقعد بين السجدتين ويقرأ الباقيات الصالحات أو ذِكْراً من الأذكار وهو في كُتُب المشارقة أيضاً .

(**وينهض كالمُهر**) بضم الميم ، ولد الفرس في أول نتاجه ، (**لقيام بلا تَوَرُّكٍ**) بيديه أو رجليه أو فخذيـه لشدة النهوض (**لغير عذر**) ، وإن رفع بلا نهوض بل بمهلة مع القدرة فلا إعادة ، وإن رفع فقعد على مقعدتيه في الأرض أو على عقبه عمداً أعاد عندنا، وسيأتي ذلك إن شاء الله (**ماداً بتكبير ، وإن تعمد ترك التسبيح كالتعظيم**) الكاف للتنظير ولا بأس ولو لم تتقـــدم المسألة في خصوص التعظيم وذلك لأنه أشد اختصاراً من قولك أو التعظيم (**لا لعذرٍ**) ، وسبح بعد ذلك في محله الذي هو فيه في حاله ، ومعنى ترك التسبيح السكوت عنها قبل أن يشرع فيها أو بعد أن شرع فيها (**بطلت ، وقيل : إن قعد**) في الركوع والسجود (**قدر ما يعظم**) أو يسبح(**فيه أو أتمه**)أي التعظيم أو التسبيح (**ولم يرفع رأسه لا لَهُ**) لا لعذر ورفع بعد(**فسدت**) وقيل: لا ، إلا إن ترك رفع الرأس مقدار ما يسبح أو يعظم ، أو سبَّحَ أو عظَّم، وحاصل ذلك أنه إن سجد أو ركع وسكت بلا تسبيح أو تعظيم ثم سبّح أو عظّم ، أو سبّح أو عظّم وترك الرفع ثم رفع أعاد صلاته ، وقيل : لا حتى يمكث مقدار ما عزم عليه من تسبيح أو تعظيم بتعجيلٍ أو ترتيل ، وقيل : إن سكت بعد التعظيم أو ترك الرفع بعد التسبيح مقدار ما يرفع إلا أن يستوي قائماً فسدت ، وقيل : لا إعادة في شيء من تلك المسائل كلها إلا إن سكت أو ترك الرفع مقدار

وكره على عمامة إن لم يمس الأرض ، بعض الجبهة وكذا لفٌ يدٍ أو كليهما ، لا لعذر ، . . . .

الركعة التامة ، وقيل : مقدار ما بقي منها ، وقيل مقدار الصلاة ، وكذا من سكت بعد الإحرام أكثر من التنفس ، فقيل : يعيد ، وقيل: إن سكت مقدار ما عزم عليه من القراءة في الركعة ، وقيل : مقدار الركعة ، وقيل : مقدار الصلاة ، وهكذا كلما سكت حين لا يجوز أو أكثر مما يجوز يعيد ، وقيل : إن سكت مقدار العمل وهو الركعة أو ما بقي من الصلاة أو ما يليه من قراءة أو خفض او رفع او تعظيم أو تسبيح أو تحيات ، هذه ثلاثة أقوال .

وسواء في ذلك العمد والنسيان، وقيل: تفسد بذلك إذا كان عمداً ولو قليلا ولا فساد بعذر كتنجية وإصلاح فساد ، (**وكره على عمامة إن لم يمس الارض بعض الجبهة**) والواضح الكراهة ولو مس بعضها لمخالفة السنة ، وقيل: بفسادها مطلقاً ، وقيل : إن كانت طاقات كثيرة وفسدت إن لم تكن مما نبت ، وقيل : لا ولا كراهة إن مسها البعض ، وقيل : النصف أو أكثر ، وقيل : تفسد إن كانت طاقات مطلقاً ، وقيل : تفسد بالعمامة إن لم يمس الأرض من جبهته إلا ما دون النصف ، وكذا الخلاف فيمن سجد على شعر رأسه المتدلي من رأسه،فقيل: فسدت،وقيل : إن مس أقل من النصف،وقيل : لا تفسد إن مس الثلث،وقيل: لا إن مس أقل قليل ، وسواء المرأة والرجل ، وقيل : لا فساد ولو لم يبلغ شيء من الجبهة الأرض ، وكذا كل حائل على ذلك الخلاف ، سواء من الرأس أو من الأرض أو من غيرهما ولهم نزع ذلك ، وقيل : إن سبقها شعرها للأرض ولم تسجد عليه أعادت صلاتها (**وكذا لفُ يدٍ**) في ثابت او غيره على ما مر (**او**) يدين(**كليهما**) بناءعلى تذكير اليد او اولها بالعضو وإلا قال : كلتيهما (**لا لعذر**) وظاهره إن مس بعضهما الأرض فلا كراهــــة ، وقيل : بوجوب إخراجهما

وإن شم رائحة بول من محل السجود حوّل وجهه يميناً ، وإن شمه به أيضاً أو نجساً فشمالا ، وإن به أيضاً تأخر قليلاً ومضى حتى

« فائدة »

من لم يقدر على السجود على الجبهة فعلى جانبها الذي يحاذيه الجانب فوقه أو مقدم الرأس والجانب الأيمن قبل غيره ، وقيل : على أنفه ، وإن قدر أن يمسّ الأرض بجبهته مسها مساً وأجزأه ، وإن لم يفعل أعاد صلاته ، وكذا إن أمكنه وأومأ إيماء وإن لم يمكنه وأومأ ولم يسجد على مقدم الرأس أو الجانب أجزأه ، ولا يعتمد في القيام من السجود على جبهته بل على يديه وركبتيه ، وإن اعتمد على راحتيه او ظهر كفّيه أعاد إن لم يكن له عذر أو شيخا كبيراً ، وجاز لمن أراد القيام من التحيات الأولى أن يرد يديه في الأرض ويعتمد عليهما ولو لم يكن شيخاً فيما قيل : إنه ورد عن رسول الله ﷺ : « أنه تارة يردهما » ، إن صحّ ذلك عنه ، ودخل ذلك في العموم قول ابن عباس رضي الله عنهما : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ، والمشهور منع الرد لكن لا يقع الخلاف فيمن يخاف الميل إلى جانب أو الوقوع لضعف أو كبر أو غيرهما ، فإن له الرد قطعاً ، بل يجب عليه حينئذ لأنه من إصلاح الصلاة ، وممن أجاز الرد مطلقاً «مالك» ، واختار بعض من يتبعه الرد ، وقال : إنه أقرب للخضوع فانظر كتابي «الشامل» الذي منّ الله تعالى عليّ به .

(**وإن شم رائحة بول من محل السجود**) أو دونه مما يلي رجليه (**حوّل وجهه يمينا**) بدأ به لأنه أفضل (**وإن شمه**) أي البول (**به**) أي في اليمين تذكيراً لليمين (**أيضا أو**) شم (**نجسا**) كأنه أراد غائطاً (**فـ**) ليحول (**شمالاً**) جعله ثانياً لأنه أفضل من خلف (**وإن**) شمه أو نجساً (**به**) أي في الشمال تذكيراً للشمال (**أيضا تأخر**) إلى ورائه (**قليلا ومضى**) في صلاته (**حتى**

يفرغ إن وجدها أيضاً ، وينظر فإن وجد أعاد وصح البنـــاء على التسبيح الأول في التحويل ، وإن شم أولاً نجساً فتحوّل يميناً بطلت ، وندب لرجل مد جسده عند سجوده قدر ما يجد بلا ضرر ، ويعيـــد الثاني في محل الأول أو دونه ، . . . .

يفرغ) منها (**إن وجدها**) أي الرائحة (**أيضا**) في الموضع الذي تأخر إليه أو لم يجده فيما تأخر إليه (**وينظر فان وجد**) البول أو النجس في أحد المواضع التي كان فيها (**أعاد**) ، وإنما لم يتحول إلى قـُدّام لأنه قد وجـــد الرائحة من قدامه ، وأيضاً لو تحول لكان تحول إلى موضع الرائحة يطأه أو يصلي عليه أو يطيل التحول ولم يُرد التحول إلى اليمين حين وجدها في اليمين لأنه أراد أن يعتبر الجهات ، وصح الاعتبار بمرة ، وكذا يسارٌ وخلف ، (**وصح البناء على التسبيح الأول في التحويل ، وان شمّ أولاً نجساً فتحول يميناً بطلت**) وإن لم يجد شيئاً كذلك ، رأيت في نسخة من « الديوان » ذكرها عنـــه السدويكشي ، والظاهر أن النجاسة كلها سواء اتفقت في قدامه ويمينـه وشماله أو ورائه ، أو اختلفت ، ولعل مراده وإن شم رائحة بول أو نجس ، ويريد بالنجس هنا وفي قوله : وإن كان يمينه رائحـــة النجس ، سائر النجاسات بولاً وغيره ، أو أراد البول في قوله : وإن في يمينه رائحة النجس ، فيقدّر عليه البول أيضاً ، ولعـل النسخة وأما إن سجد أولاً فشم رائحة النجس ثم تحول بوجهه شمالاً أو خلفاً فكتب الناسخ ثم تحول بوجهه يميناً والله أعلم .

(**وندب لرجل مد جسده عند سجوده قدر ما يجد**) حتى لا يبقى شيء من أسفل بطنه فوق ركبتيه (**بلا ضرر**)وفائدة المد الحوطة أن لا يتقدم بعد إلى ما بعد المسجد الأول (**ويعيد**) السجود (**الثاني**) في جميع الصلاة مـا لم يسلّم (**في محل**) السجود (**الأول أو دونه**) بلا ترجيح أحدهما على الآخر ، لأن

وإن جاوزه بطلت ، ورخص ، وقيل : ندب جعل كل على حدة ، وقيل: كل ركعة وقيل: جعل كل بمحل الأول ، وقيل: إن رفع منه وقعد على مقعدته محتبياً لا لعذر أو على عقبيه بعمد أعاد ،

الترجيح يؤدي إلى الاشتغال بتحقيق الوضع في الصلاة (**وإن جاوزه بطلت ، ورخّص وقيل : ندب جعل كلّ على حدة**) انفراد بتخفيف الدال مصدر وحد كوعد عدة (**وقيل**) ندب جعل سجدتي (**كل ركعة**) على حدة في موضع واحد ، (**وقيل :**) ندب (**وجعل كل بمحل الأول**) وهو الصحيح عندي من غير أن يضر في ذلك تقدم قليل عندي لعدم حديث في ذلك أراه بعد بحث كثير ، بل رأيت عن ابن عباس أنه « نهى رسول الله ﷺ أن عد الرجل صلبه في سجوده »[1] ويجوز في جميع تلك الأقوال إعادة السجود دون الأول ، ولا يجوز فوقه مما يلي القبلة إلا على الترخيص ، واختلف في الانحراف يميناً وشمالاً ، (**وقيل : ان رفع**) نفسه (**منه**) أي من السجود (**وقعد على مقعدته محتبياً**) أي أو غير محتب ، وعبارة « الديوان » محتوياً أي مشتملاً بنفسه أي غير ماس الأرض بغير رجليه (**لا لعذر ، أو على عقبيه بعمدٍ أعاد**) ومقابله أن لا يعيد ، وزعم الشافعي أنه تستحب جلسة الاستراحة بين السجدتين ، ويرده أن هذه زيادة عمل لم يضطر إليها وإن اضطر إليها جازت بلا خلاف ، ويرده أيضاً قوله ﷺ لأعرابي : « ثم ارفع رأسك وقم إلى الركعة الثانية »[2] فما أمره إلا برفع الرأس والقيام ، ولم يأمره بتربص بين الرفع والقيام أو بقعود بينهما ، ثم اطلعت على أثر في تلك الجلسة أنه مشروع .

---

١ — رواه ابو داود ،

٢ — تقدم ذكره .

ولا يسجد على صوف وإن غير معمول ، وندب على الحُصُر . وقيل : ندباً على الأرض ، وإن سجد على طرف مرتفع عن الأرض غير ماسٍّ لها لم يضر ، وفسدت قيل : إن اعتمده برأسه حتى أوصله الأرض .

(ولا يسجد على صوف وإن غير معمول ،) وقيل : بالجواز ، وقيل : مع الكراهة ، وكذا السجود على كل ما يصلى به مما لم تنبت الأرض .

(وندب) السجود والوقوف (على الحُصُر) بضمها أو بضم الحاء وإسكان الصاد جمع حصير ، وهو ما يفرش لنحو الصلاة من سعف أو غيره معمولاً ، (وقيل: ندباً على الأرض) وإن وجد قطعة صغيرة فعلى الأولى السجود عليها أو الوقوف قولان ؛ (وإن سجد على طرف) من الحصير (مرتفع عن الأرض غير ماسٍّ لها لم يضر وفسدت ، قيل : إن اعتمده برأسه) متعمداً (حتى أوصله الأرض) وقيل : لم تفسد ، وقيل : إن ارتفع الحصير قدر إصبعين ويلتصق بالسجود فسدت ولو لم يوصله الأرض إن وجد غيره ، وقيل : إن كان إذا رفع ارتفع ، إذا سجد التصق تحول قدام أو خلف أو يمين أو شمال ، وقيل: لا يتحول نحوهما .

« فائدة »

إن وضع يده على يد غيره أعاد إن لم ينزعه قبل تمام السجود ، وقيل : لا .

باب

فُرِضَ القعود للتشهد . . . .

(باب)

في التحيات

وإن وجد في نسخة من نسخ المؤلف « التاحيات » بالألف بعد الفوقيــة الأولى فبناء على قول بعض الكوفيين بجواز الإشباع في السعة ولو في غير سجع أو وقف ولو في وسط الكلمة ، وقد قرىء ﴿ تنحاتون من الجبال بيوتاً ﴾[1] والأصل تنحَتون بفتح الحاء في هذه القراءة بدون ألف ، ولا تفسد الصلاة بذلك ، وأظن غافلاً في ذلك لا متعمداً ، وعبارة بعض المالكية : ومما يقع للعوام كثيراً قولهم : التحيات بزيادة ألف بعد الياء وتخفيف الياء ، وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك ، ولم نقف لأهل المذهب على شيء فيــه فانظره ؛ انتهت عبارة المالكي ، يعني أنه يقال : التحية بالإفراد عندهم ، ونحن نقول : التحيات بالجمع ، فإن كان أراد الألف بعد الياء الأولى فهو كما في نسخة هنا .

(فرض القعود) ولزمت تاركه عمــداً مغلّظة (للتشهد) أي للتحيات ،

---

١ – الأعراف : ٧٤ .

و ندب للرجل على رجليه جاعلاً بنان يمناه بأخمص يسراه باعتماده عليهما ، وإيصالهما الأرض ، ولا ضير إن عكس ، أو وقف إحداهما وفرش الأخرى ، أو ردهما لناحية . . . . .

وسميت تشهداً من تسمية الشيء بمعظمه ، فإن معظم التحيات الشهادة لله سبحانه بالوحدانية ، ولرسوله بالرسالة وحقيّة ما جاء بـــه ، ودليل وجوبه قول ابن مسعود رضي الله عنه : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده ، والسلام على جبرائيل وعلى ميكائيل ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله[1] » فهو نص في فرض التشهد،إذ قال : قبل أن يفرض علينا التشهد، وقد صح أن محله القعود، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقعود واجب إذكان لا يتم التشهد إلا به .

(**وندب**) القعود (**للرجل على رجليه جاعلاً بنان يمناه بأخمص يسراه باعتماده عليهما وإيصالهما الارض**) ، لكن اليسرى يعتمد على ظهرها واليمنى يصل الأرض بعضها فقط وسط ظهرها أو ما يلي الكعب ، وإن لم يصل منهـا ولو قليل فسدت إن لم يكن عذر ، ورخص ، (**ولا ضير إن عكس**) أو لم يجعل البنان بالأخمص وهو ما تسفل من باطن الرجل ، (**أو وقف إحداهما**) على بنانها (**وفرش الاخرى**) وهو المشهور عنه ﷺ قاعداً عليهـــا ، قيل: أو بينها أو أوصلها الأرض ولم يجعل إحداهما على الأخرى أو جعل اليمنى من جهة اليسرى واليسرى من جهة اليمنى ، (**أو ردّهما لناحية**) لكن ردهما إلى جهة اليمين مكروه ، وكرهه بعض إلى جهة الشمال، وأما المرأة فإنها تفضي بأوراكها إلى

---

١ — رواه مسلم .

وفسدت بقعود الحبشة ، وهو وضع إليتيه على عقبيه وجلوس على صدور قدميه ، وشهر بعقبي الشيطان المنهي عنه وعن الإقعاء .

الأرض وترد رجليها لجهة اليمين ، وإن ردت للشمال أو قعدت كالرجل كره ، وإن قعد الرجل قعودها ففي الفساد قولان ، وصحّ كل قعود بين السجدتين وفي التحيات ، ويجوز أن يقعد بين السجدتين قعوده في التحيات ، وأن يقعد بينها قعوداً غير نوع قعوده الذي يقعـــده للتحيات إلا قعود الحبشة ، وما ذكره المصنف وإلا مدّ الرجلين فلا يقعده في التحيات إن أمكنه خلافه بلا مشقة لأن فيه زيادة عمل مستغنى عنها ، وإن لم يمكنه غير مدّهما ، أصلاً أو أمكنه غيره بمشقة جاز له مدهما كذا كنت أقول ، وهو صواب إن شاء الله .

ثم رأيت في « الديوان » ما نصه : وإن قعد على التحيات محتوياً أو مـــد إحدى رجليه بعـــذر فلا بأس بصلاته ، وإن كان ذلك بغير عذر فإنه يعيد صلاته ، وفيها رخصة ، (**وفسدت بقعود الحبشة وهو وضع إلْيَتَيْهِ على عقبيه وجلوسٌ على صدور قدميه**) وهو ظاهر البنان وما فوقه من ظهر القدم أو باطن البنان وما فوقها من باطن القدم . وقيل : قعود الحبشة نوعان : الأول وضـــع إليتيه على عقبيه ، والثاني قعوده على صدور القدمين ، وكلام المصنف يحتمل هذا القول ، (**وشهر بعقبي الشيطان المنهي عنه**) ، لكن هذا يدل على أن قعود الحبشة هو مجموع الوضـــع والجلوس المذكورين فإنهما المشهور بعقبي الشيطان لا الجلوس المذكور وحده ، اللهم إلا أن يرد ضمير شهر إلى الوضع المذكور فإنه قد شهر بعقبي الشيطان أيضاً ، وإنما أضيف للشيطان لأنه أمر بالقعود على ذلك ، (**وعن الاقعاء**) العطف على عنه ولم يقل : وبالإقعاء عطفاً على قوله : بقعود ، فيقول بعد : وبتربيع الملوك ، وبنقر الديك الخ ، لأن الإقعاء ومـــا بعده في نقض الصلاة به خلاف ، وقعود الحبشة ولو اختلف فيه لكن الصحيح

وهو إلصاق إليتيه بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه بها كسبع وكلب وفيه تأويلات ، وعن تربيع الملوك ، . . .

النقض ، بل ادّعى بعضهم الإجماع على النقض به .

(**وهو : إلصاق إليتيه بالارض ، ونصب ساقيه ووضع يديه بها**) أي بالأرض (**كسبع وكلب**) ولكنهما لا يتمكنان من القعود على الإليتين بل يمسّان الأرض مسّاً خفيفاً وأيديهما متقدمة ، وقد تخرج عنهما ركبهما فاكتفى بالتشبيه في مطلق الوضع لليدين على الأرض والإفضاء إلى الأرض بالعجز ، ومما خالفا فيه أن أرجلهما في الإقعاء غير مبسوطة وكأنه رد الشبه إلى مطلق مس الأرض بالعجز ، ووضع اليدين في الأرض فقط ، (**وفيها تأويلات**) غير هذا ، منها أنه هو أن يقعد على إليتيه وينصب فخذيه سواء وضع يديه بالأرض أم لا ، ومنها أنه هو أن يجعل إليتيه على عقبيه ويجلس على صدور قدميه ، ومنها أنه هو أن يقعد بإليتيه على عقبيه ، وعن الربيع : أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما ، ومنها أنه وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين عند الفقهاء وإلصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين والتساند للظهر عند أهل اللغة ، وتفسير الربيع متصور في السجود لا في التحيات .

(**وعن تربيع الملوك**) وهو وضع الإليتين وبعض الفخذين على الأرض والبعض الآخر مع الركبتين على القدمين ، ويحتمل أنه وضع الإليتين وإحدى الرجلين من أولها إلى آخرها على الأرض ووضع الأخرى عليها قرب الركبة كما يفعله أهل الكبر ، وأعظمه ما كانت يسراه فوق يمناه ، وقيل : هو غير منهي عنه .

وقعود القرد ، وهو القعود على عقبيه ونصب قدميه ، والقرفصاء وهو قعود المحتبي بيديه على ساقيه ، وعن نقر الديك ، والتفات الثعلب ، . . . .

(وقعود القرد : وهو القعود على عقبيه ونصب قدميه) على بنانهما ، والمشاهد في قعوده غير ذلك .

(والقُرْفُصاء) بضم القاف والفاء وإسكان الراء وضمها تبعاً للقاف فتسكن الفاء ، والقرفصى أيضاً مثلثة القاف والفاء مقصورة وهو في لغاته مؤنث ، وإنما ذكّره في قوله : (وهو) لتأويله بالقعود ، أو لعود الضمير لقعود مضافاً للقرفصاء مقدراً ، أو لتذكير الخبر (قعود المحتبي بيـــديه على ساقيه) المنصوبتين مع الجلوس على الإليتين ، وقيل : هــو الجلوس على الركبتين باتّكاء وإلصاق بطنه بفخذيه وتأبُّط كفيه .

(وعن نقر الديك) وهو الاستعجال حتى لا تتم ، والماضي نَقَر بفتح القاف والمضارع ينْقِر بكسرها ، وقيل : هو من باب نصر .

(والتفات الثعلب) كأن يكثر الإلتفات كما أن الديك يكثر النقر لكن المراد أن لا يلتفت ولو مرة ، وليس المراد أن لا يكثر كما يكثر الثعلب ، وقد يقال : إن للثعلب التفاتاً لطيفاً خفياً فنهاه عنه ، وأما الإلتفات الظاهر الواضح فأولى بالمنع منه ، والالتفات في الأصل مطاوع لَفَتَهَ بمعنى صَرَفه ، والمراد هنا الميْل بنظره أو وجهه ، ويجوز البقاء على الأصل أي صرفه الشيطان أو النفس فانصرف ، وذلك بالعين أو الوجه ، في « الديوان » . إن رد بصره بعد الإحرام أعاد ، وقيل : لا إلا إن سها ، وكذا إن بسط يده بعده ، وإنما يرد ويبسط قبله ويجعل عينيه في موضع سجوده أو في

وإن لم يمكنه ركوع وسجود صلى قاعداً بإيماء وهو أولى من قيام به ، وهو أولى من اضطجاع به ، وقيل عكسه . . . . . .

وجنتيه قولان : وإن تعمد حدّ بصره في شيء أعاد ورخص ، والخلف إن مده أمامه ، ورخص بعض ولو إلى غير القبلة إن لم يتعمد اهـ.

وقيل : لا يجاوز بصره خمسة عشر ذراعاً أمامه ، وقال ابن عثمان : لا يجاوز سبعة عشر (**وإن لم يمكنه ركوع و**) لا (**سجود صلى قاعداً بإيماء**) وإن أمكنه ركوع وقيام فكذلك ، وقيل : يصلي قائماً ويركع ويسجد بانحناء أسفل من الركوع ما قدر ، ويقوم ويرجع كذلك قبل أن يصل حيث ركع ، ويرفع ويمكث حيث وصل في السجدة الأولى ويقرأ التحيات وذلك إذا وصلها (و) القعود بإيماء (**هو أولى من قيام به**) أي بالإيماء ، وقيل : القيام أولى ، والمراد هنا بالأولوية الاستحقاق على الوجوب (و) القيام به (**هو أولى من اضطجاع به**) حيث قدر عليهما دون القعود كما يأتي ، والإيماء قائماً أن يشير إلى كل فعل وهو قائم ويشير للسجود أسفل من الركوع ولا يركع لأنه إن ركع وسجد أسفل الركوع كان كهيئة التذبح وهي لا تجوز ، وإن أومأ للسجود أرفع من الركوع كان السجود أرفع منه وهو لا يجوز ، ووجه كون القعود أولى ان أكثر الأعمال فيه ، فالإشارة فيه للكل أولى والله أعلم . (**وقيل عكسه**) ، والصحيح الأول لأنه مخاطب بالقيام ،فإذا قدر عليه لم يعدل عنه ولو لم يقدر على ركوع وسجود ولأنه لا حالة للمصلي يكون فيها بلا ضرورة مضطجعاً بخلاف القيام وهو أولى ، وكذا القعود أولى من الاضطجاع لأنه مخاطب بالقعود للتحيات وبين السجدتين ، فإن قدر عليه لم يجاوزه للاضطجاع فيصلي صلاته قاعداً ، ولأنه لا حالة يكون فيها بلا ضرورة مضطجعاً بخلاف القعود فإنه يكون فيه بلا ضرورة إذا أراد قراءة التحيات ، ولا يقال:القيام وظيفة للراكع

والتربيع والقعود على الرجلين أولى من اضطجاع وهو أولى من قعود الحبشة إن لم يمكنه إلا ذلك ، ولا يمد المضطجع يديه مع جسده كقائم ، ويضع القاعد للتشهد يديه على فخذيـــه .

الساجد فإذا لم يطقهما صلى قاعداً أو مضطجعاً إن لم يقدر على القعود لأنا نقول: لا نسلم أنه يسقط القيام إذا لم يطق الركوع والسجود أو أحدهما ، بل يسقط ما لم يطق عليه فقط ، (**والتربيع والقعود على الرجلين**) من غير وصول المقعدتين إلى الأرض (**أولى من اضطجاع و**) الإضطجاع (**هو أولى من قعود الحبشة**) لورود النهي عنه ، وكذا سائر أنواع القعود السابقة أولى من قعود الحبشة (**إن لم يمكنه إلا ذلك**) الذي هو فعل أحد المتقابلين من تلك الأشياء .

قال في « الديوان » : كل قعود يفسد الصلاة في الصحة فالقيام أولى منه ، والتربيع أولى من القعود على الرجلين ، وإن اضطجع على ظهره وردّ رأسه إلى القبلة وهو يستطيع أن يحول وجهه إلى القبلة أعاد ، وكذا إن استقبل به المشرق وهو قادر ، وإن لم يستطع فلا إعادة .

والصحيح عندي أن القعود المنهي عنه ولو قعود الحبشة أولى من اضطجاع لأنه لا حالة يضطجع فيها المصلي بلا ضرورة بخلاف القعود فإنه يقعد في التحيات ، والنهي عن تلك القعدات إنما هو حال القدرة على غيرهن ، أما إذا لم يقدر إلا عليهن فإنهن مقدمات على اضطجاع سواء يصلي بإيماء أو بركوع وسجود .

(**ولا يمد المضطجع يديه مع جسده كقائم**) إن كان يضره الإضطجاع على يديه ولكن يجعلهما على جنب فخذه ويمد الأخرى على الفخذ كالقائم ، وإن قدر على الاضطجاع عليها أو صلى مستلقياً فليمدهما مع جسده كالقائم ، (**ويضع القاعد للتشهد يديه على فخذيه**) مفرقاً أصابعه ولا يضر ضمّهما ، وكذا بين

موصلاً أنامله لأطراف ركبتيه ، وفسدت إن تركهما في الهواء أو على الارض لا لعذر أو نسيان ، ورخص .

السجدتين ، و (**موصلاً أنامله لأطراف ركبتيه**) بلا فساد إن لم يفرق أو لم يوصل ، والمراد بإيصال الأنامل أن تكون المفاصل العليا من الأصابع في أطراف ركبتيه ، وذلك المراد بالكفين في حديث « جعله كفيه على ركبتيه »[1] الأنامل بدليل وجوب الاعتدال (**وفسدت إن تركهما في الهـــواء أو على الارض**) أو في غير الفخذين كالكتف والبطن أو الخد أو الظهر أو الرأس أو فيهما غير مبسوطتين أو على جنبيهما أو جنب الفخذين أو تحتهما أو على رأس الأصابع (**لا لعذر ، أو نسيان، ورخص**)في ذلك كله . وإن وجد في بعض نسخ المؤلف لفظ الهواء بمعنى الفضاء مقصوراً ، فإنما هو بناء على جواز قصر الممدود للوقف فتفرض أنه وقف وقفاً ولو غير حسن ، فالوقف على هذا المذكور آنفاً من الوقف الكافي ، ولو وقف عليه لكان مقصوراً فيكتب مقصوراً ، والأولى كتبه ممدوداً لئلا يوهم ، لكن كثيراً ما يكتب اللفظ ولو موصولاً كما يكتب موقوفاً ، فيحتمل أن المصنف لم يقف لكنه كتبه على حكم الوقف ، وأيضاً ذكر السيوطي وصاحب « مراح الأرواح » وغيرهما أن الهمزة إذا كانت في الآخر بعد ساكن لا تكتب .

---

١ – رواه أبو داود .

فصل

سنّ بوجوب قراءة التحيات ، ويعيد من تعمّد تركها أو أكثرها

(فصل)

في التحيات أيضاً

(**سن بوجوب**) يحتمل أنه بنى هنا على الوجوب وفيما مر على عدم الوجوب (**قراءة التحيات**) الأخيرة عند الجمهور ، وقيل : الأولى ، وقيل : كلتيهما ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة : سنّتان واجبتين ويسرُّ بها في صلاة الجهر والسر وهو المشهور ، وقيل : يجهر بها كذلك ، وعليه الشيخ عامر رحمه الله ، وقيل : يجهر بها في صلاة الجهر ، ويسر بها في صلاة السر ، وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ [1] لا تجهر بصلاتك حتى يسمعك غيرك واسمع نفسك ، وهذا من عائشة قول بأن الجهر في الصلاة الجهرية إسماع الغير ، والسر في السرية إسماع الأذن ، وقال أبو هريرة : الجَهْرُ إسماع الأذن والسِّر تحريك اللسان بلا إسماع للأذن ، ويجوز الجهر بما يزاد على التحيات آخر الصلاة من التحقيقات وغيرها ، ولو كانت في ركعة السر ، ووجه الجواز أن الزيادة ليست من التحيات ، (**ويعيد من تعمد تركها أو أكثرها**) بالجرّ عطفاً على «ها» بلا إعادة الخافض بناء على جوازه أو

---

١ – الاسراء ١١٠ .

أو نسيها ، وقيل : لا إن وصل إلى الطيبات . . . .

بقاء الجرّ بعد حذف المضاف لذكر مثله،أي أو ترك أكثرها أو بالنصب عطفاً على محل الهاء الذي هو النصب لا على محلها الذي هو الجر ، أو عطفاً على ترك بتقدير مضاف كما علمت ، أو بتقدير معمول كأنه قال : تعمد تركها أو أكثرها بالترك ، (**أو نسيها**) كلها أو بعضها ، **وقيل: لا**) يعيــد الناسي أو المتعمد (**إن وصل**) إلى الصالحين وقاله ، وقيل : إن وصل أشهد أن لا إله إلا الله وحده وقاله: وقيل : (**إلى الطيبات**) وقاله ، وقيل التحيات ، وكـذا الخلف حيث أحدث عمداً أو بغير عمد ، ووجه من قال : إذا وصل الصالحين لم تفسد أن الصلاة على النبي ﷺ مع ما قبلها هي الواجبة في التحيات دون سائر التحيات ، والصلوات عنده أنواع الصلاة على النبي ﷺ ، والصلاة على الآل تابعة له في الوجوب ، والسلام كذلك واجب عليه وآله ، أما عليه فبنص القرآن، وأما عليهم فبقوله : « قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد »[1] الخ قاله لما سألوه عن الصلاة عليه كيف هي ؟ والرحمة والبركة من جملة الصلاة ، وقد ذكر في أحاديث تفسير الصلاة عليه ، وبيانه كيف هي فلم يتم ذلك إلا بوصول الصالحين لأن الآل كل بر تقي كما في الحديث ، وهذا في باب الدعاء ، فإذا وصل الصالحين فقد قضى ما عليه . ووجه من قال : يجزي وصول الطيبات أنه ﷺ قال للأعرابي : « إذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك »[2] فإن معناه إذا قعدت وقلت كلاماً مفيداً فإنه أدنى ما يصدق عليه القول المعتبر المعتد به فيحمل عليه القول إذا أطلقه حملاً للفظ على أدنى ما يصدق عليه، والكلام المفيد تم عند قولك الطيبات أو والطيبات بالواو لأن العطف على التحيات وهو عطف مفرد على عطف جملة ، وهذا على أن الصلوات هن الخمس ، أو الخمس ، وصلوات

---

١ — متفق عليه .

٢ — تقدم ذكره .

النفل أو العبادات ، ووجه من قال : يجزي إتمام التشهد لله أنه يقرأ ﷺ التحيات كلها ويأمر بها كلها ويعلمها كلها ، فمعنى وقلت : وقلت التحيات إلى آخرها ، والوجه عندي أنه لا تصح الصلاة إلا لمن قرأ التحيات إلى آخرها وهو : ورسوله وسلم ، فـــإن فعل مفسداً عمداً أو خطأً قبل أن يسلم أعاد الصلاة ، ولو فعله ضرورة لأنه إنما ينحل من الصلاة بالتسليم لقوله ﷺ : وتحليلها التسليم »[1] كما لا تدخل الصلاة عمداً ولا نسياناً إلا بإحرام ، ولا دليل على أن الواجب الصلاة على النبي وتوابعها وما قبلها فقط ولا نسلم أن معنى: وقلت، وقلت الكلام المفيد فقط ، بل معناه قلت التحيات كلها فيبقى السلام، فيدخل أيضاً بقوله : تحليلها التسليم ، بل لا مانع من تمام الصلاة بقولك : ورسوله ، مع بقاء حرمة ما حرم من الصلاة إلى أن يسلم ، وأما قوله ﷺ : من وجـد قيئاً أو رعافاً أو ندى ـ بالنون والدال المهملة اي بللاً ـ وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته »[2] فلانسلم أنه دليل على عدم وجوب التسليم لأنا نقول : معنى قوله: وقد وجد قيئاً أو رعافاً أو ندى أنه عارضه ذلك وخاف حدوثه فليقم بعد التسليم ليحفظ صلاته وثيابه ولا يبطل صلاته ، كأنه قال : فليسلم ، فإنه قد تمت صلاته ، ووجه من قال : إذا قال التحيات لم تفسد عليه أن أدنى ما يصدق عليه القول لفظ موضوع ، والتحيات إسم مفرد فكفى، ولم يعتبر «ال» كلمة على حدة لتنزيلها منزلة الجزء من الكلمة ، وهو قول الظاهرية ، وهو متروك ، (و) لكن المشهور أنه (إن) حـدث بما لا يبني معه ولم يبلغ التشهد فسدت ، وقيل : لا إن بلغ الصالحين ، وإن (**بلغ التشهد**) أي بلغ آخره أي أتمه أي قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده رسوله (**قيل : والصالحين**) قيل :

---

١ – تقدم ذكره .

٢ – رواه النسائي .

وأحدث بما لا يبني معه لم يضره ، وقيل: لا يعيد من قعد قدر التشهد خلف إمام إن أحدث، وإن لم يقرأ منها شيئاً ، ولزم من تعمّد ترك سجود أو ركوع أو قعود أو تكبيرة الإحرام البدل والكفارة و

أو الطيبات كما علمت ، (**وأحدث بما لا يبني معه**) ولو عمداً ، (**لم يضره**) ، وقد خرج من الصلاة بلا تسليم بناء على أنه سنّة غير واجبة ، (**وقيل: لا**) يكون الأمر كذلك من عدم المضرة بل يضره ذلك الحدث فتفسد صلاته ، بناء على أن التسليم واجب لقوله ﷺ : « تحليلها التسليم » ، وإن أحدث بما يبني معه وهو القيء والرعاف والخدش غسل النجس وتوضأ وبنى على ما مرّ في موضع أمكنه ولا يرجع إلى موضعه الأول إذا أمكنه قبله يقعد قعود التحيات فيسلم فقط ، إن شاء قعد وزاد ما زاد من قوله ، وأن ما جاء به حق الخ . وغير ذلك ؛ ولا بدّ من قراءة ما بعد الصالحين أو الطيبات إن يقرأه قبل ، وقيل : لا يبني إن بلغ التشهد ولكن يقوم وقد تمت صلاته كما إذا حدث بما لا يبني معه ، وهل (**يعيد من قعد قدر التشهد**) أي التحيات أو قدر ما يجزي منا من وصول الطيبات أو وصول الصالحين أو غير ذلك على ما مرّ ، وسواء التحيات الأولى والآخرة (**خلف إمام**) قيل : أو وحده أو قعد الإمام نفسه (**إن أحدث**) أو لم يحدث (**وإن لم يقرأ منها شيئاً**) أو لا ؟ قولان ؛ إلا إن كان خلف الإمام وقام قبله عمداً فإنها تفسد، (**ولزم من تعمد ترك**) قراءة أو (**سجود أو ركوع أو قعود**) مفروض، وقد مرّ الخلف أي القعودين فرض من القعود للتحيات، وأما القعود بين السجدتين فسنّة لا تترك، وقيل: فريضة لأنه ﷺ أمر به من يعلمه الصلاة بالاطمئنان كما أمر بقعود التحيات، (**أو تكبيرة الإحرام البدل و**) الكفر و (**الكفارة**) المغلظة ، ومن ترك غير ذلك عمداً مما وجب بالسنة فالبدل، وقيل : كل ما تفسد الصلاة بتركه إذا ترك عمداً فالبدل والكفر والكفارة ، (و) ليقرأ التحيات

إن وقف له حرف منها ردده حتى يجده وإلا مضى ، وقيل : لزمه الإتيان بها تامّة ، ورخص لمن لا يعرفها أن يقرأ الفاتحة ، وإن عرف منها بعضها أجزأه وتعلّم ما بقي ، وإن أتمها حيث يبلَغ فيه . .

كلها فـ (ان وقف له حرف منها ردده حتى يجده وإلا) يجده بعد ما وقف متردّداقدرما يتمها أو يتم ما بقي من صلاته أو قدر ركعة أقوال (**مضى** ، **وقيل: لزمه الاتيان بها تامة**) ولو لم يجده ، وعليه فعليه الإعادة إذا وجده قبل خروج الوقت ، وقيل : أبدا فإن خرج منا ليسأل عنه أو ينظره في كتاب فلم يجـــد فقيل : يعيدها بدونه ، وقيل : إذا علم أنه لا يجد ما ينظر فيه ولا من يسأله فليسلم ولا إعادة عليه ، وقيل : يقرأ الفاتحة بدل ما توقف له ، وقيل : يقرأ منها مقدار ما توقف له من التحيات .

(**ورخص لمن لا يعرفها أن يقرأ الفاتحة**) بدلها ، وقيل : يقرأها بتمامها بدل التحية التي يسلم منها ، ويقرأ نصفها بدل التي لا يسلم منها ويتملها ، (**وإن عرف منها بعضها أجزأه**) ولو آخرها أو وسطها (**وتعلم ما بقي وإن أتمها**) عمداً سمى ما بعد التحيات من قوله وأن ما جاء به حق الخ تماما للتحيات مجازاً للجوار (**حيث يبلغ فيه**) وهو التحيات التي لا يسلم منها ، والظاهر أن يسقط لفظ فيه فإن حيث لا يعود عليها الضمير من الجملة المضافة هي إليها ، وكـــذا الظروف المضافة للجملة ، ولعله بنى على النادر ، قال في « المغني » : ونذر قوله مضت سنة لعام ولدت فيه وعشر بعد ذلك وحجتان بإضافة إلى جملة ولدت فيه ، والفصيح تنوين عام ونعته بجملة ولدت فيه ، وقد أجاز بعض الكوفيين القياس على ما ورد في السعة مطلقا ، وربما بنوا قاعـــدة على بيت أو بيتين ، ويحتمل تعليق لفظ فيه بيبلغ محذوفا ، ويصح أن يكون بدلا من حيث فلا إشكال ، وتسمى التحيات الأولى التحيات الوسطى والجلسة الوسطى لأنها في

التشهد فقط كره له ذلك بلا نقض، ويعيد إن نكسها . وإن شرع فيها وكربه بول أو نجو قام بقراءتها ماشياً مستقبلًا ، وإن حدث فيها بما

وسط الصلاة لا في طرفها (**التشهد فقط كره له ذلك بلا نقض**) ، ومن بلغ في التحيات التي لا يسلم منها إلى ورسوله ودعا لدنيوي سهواً أعاد عند بعض وأتمها أبو الحواري ، ولا تفسد إن سها وسلم لجهة ، وقيل : ولو لجهتين ، وقيل : ولو دعا للأخروي بالعربية بعد التسليم إليها ، وقيل : وَلَوْ لِدُنْيوي أيضاً ، وقيل : ولو بالعجمية أيضاً ما لم يعمل غير ذلك ، ولا ضير إن بلغ التشهد فقط حيث يتمها ، وما ذكره من عدم فساد صلاة من بلغ بعد التحيات الأولى ما لا يبلغ فيها غير الصحيح ، والصحيح الفساد إن تعمد وذلك أن يقول : وأن ما جاء به حق أو يزيد فإنه لا يقول ذلك إلا في تحيات التسليم .

(**ويعيد**) الصلاة (**إن نكسها**) من آخرها أو وسطها حرفا حرفاً أو كلمة كلمة أو جملة جملة ، أو قرأها وفسرها أو ترك تكبيرها عمداً أو أسرَّ به عمداً ورخص كما في « الديوان أن لا تفسد بترك تلك التكبيرة ولا بالإسرار بها ، (**وإن شرع فيها وَكَرَبهُ**) شَقّ عليه فعل ماض من الكرْب والهاء مفعول، ويصح تشديد الراء ويكون كَرَّ فعلا وبه بكسر الباء متعلق به من الكر بمعنى الرجوع، كأنه قال: ضره البول بعد ما لم يضره فإن الكار يضر المكرور عليه ، (**بول أو نجو**) أي غائط (**قام بقراءتها**) أي معها كما هو شأن من يصلح الصلاة فإنه لا يقطع القراءة (**ماشيا مستقبلا**) ، فإن انتقض وضوؤه بعد الطيبات ونحوه مما مر فلا عليه فقد خرج من الصلاة بلا تسليم ، وصحت له بناء على عدم وجوبه مطلقا ، أو على عدم وجوبه في حال الضرورة ، وقيل : إن خاف انتقاضه وقد بلغ محلا يجزيه فليسلم وصحت له ، (**وإن حدث فيها بما**

يبني فيه، بنى على ما قرأ ، وإن خاف المأموم انكسار وضوئه قام
إن بلغ محلًا يجزيه ، فإذا سمع تسليم الإمام قبل أن ينتقض سلّم
وإلا انصرف وإن بلا تسليم ، وإن زال عنه الكرب رجع ،
وإن سلَّم الإمام عند رجوعه سلم ، . . . . .

يبني فيه؛ بنى على ما قرأ) كما مر ، **(وإن خاف المأموم انكسار وضوئه قام)** قارئا مستقبلا **(إن بلغ محلاً يجزيه)** وهو الطيبات أو ما مر ، وأما القول بـــأن لفظ التحيات يجزي فغير معمول به ولو ضرورة كما هنا ، ولا سيما في غير الضرورة .

وفي « التاج » : التحيات فريضة ، وقيل: سنة ، وقيل : واجبة ، ومن تعمد تركها فسدت صلاته ، وقيل : ثبتت عند الضرورة بقول التحيات ، وقيـل : لا حتى يصل الطيبات ، وقيل : حتى يصل أشهد أن لا إله إلا الله ، فإن أحدث عنده تمت له ضرورة أو نسيانا أو جهلا ، وكره إن تعمد ، وقيل : يجوز لـه مطلقا ، وقيل : ولو قعد لقراءتها قدر ما يقول التحيات فأحدث تمت له ولو لم يقل شيئا إن لم يتعمد الإحداث .

(فإذا سمع تسليم الامام قبل أن ينتقض سلم) قائما لأنه يقرأ قائماً ، وإن قعد فسلم فهو أحسن ، **(وإلا)** أي إن لم يسمع أو سمع بعد الانتقاض **(انصرف وإن بلا تسليم)** ، وإن استدبر الفذ الماشي بالتحيات والمأموم كذلك فسدت صلاته مطلقا ، وقيل : إن أمكنه الاستقبال ، وقيل : لا فساد إن استدبر بعد محل يجزي وإن مس ما يفسد الصلاة وقد بلغ محلا يجزي فلا إعادة ، والفذ إن زال عنه الكرب أتم حيث كان ، **(و)** المأموم **(إن زال عنه الكرب رجع)** إلى الإمام واصطف حيث شاء **(وإن سلم الامام عند رجوعه)** قعـد و **(سلم**

مكانه ، وإن قرأ الفاتحة بدلها ساهٍ لم يضره ، وإن تذكر رجع إليها وإلا انتقضت، ولا تجزي على سورة وإن بسهو ، وإن لم يتذكر حتى ركع بطلت ، وإن ذكر قبله قرأ الفاتحة أو السورة بمحلها ثم ركع ، . . . .

مكانه) ، وإن لم يمكنه القعود سلم قائما ، وإن أحدث بما يبني معه فتوضأ وقد سلم الإمام فليتم مكانـــه حيث أمكن ، والفذّ يتم حيث أمكنه في ذلك المكان أيضاً .

(**وإن قرأ الفاتحة**) كلها (**بدلها**) أي التحيات (**ساهٍ**) فذّاً أو مأموما أو إماما (**لم يضره**) فليسلم ، وله أن يزيدها ، (**وإن تذكر**) قبل تمام الفاتحة أو قبل القيام (**رجع إليها**) ، وقيل : إن تذكر قبل السلام وبعد إتمام الفاتحة رجع أيضاً وهو ظاهر الشيخ والمصنف ، (**وإلا انتقضت، ولا تجزي**) قراءة التحيات (**على سورة وإن**) قُرئت (**بسهو، وإن لم يتذكر حتى ركع بطلت، وإن ذكر قبله**) أي قبل الركوع (**قرأ الفاتحة أو السورة بمحلها ثم ركع**)، وقيل: من قرأ التحيات في موضع السورة يعيد الصلاة ولو ذكر قبل الركوع ، وقيل: من قرأ التحيات في موضع الفاتحة سهواً فلا تفسد حتى يدخل الحد الثالث وقيل: حتى يتم ركعة، وقيل : حتى يتم التحيات ، وقيل : حتى يسلم، فما لم يكن ذلك فإنه يرجع قائما ويقرأ الفاتحة ويعيد ما فعل وما قال ، وقيل : لا يعيدهما وإن غلبه النوم في التحيات واستيقظ ففي « الديوان »: يأخذ من حيث رقد ، وإن لم يعلم فمن حيث أيقن ، وإن لم يوقن ولكن علم أنه قرأ شيئا منها فليسلم ، وإن لم يعلم أنه قرأ شيئا فليبدأ من اولها اهـ .

ومن كرر شيئا من صلاته لا لشك أو سهوٍ أعاد إلا القرآن غير الفاتحة ، ونص التحيات : التحيات المباركات لله ، والصلوات الطيبات ، السلام على النبي

ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وإن أسقط وحده لا شريك له لم تفسد ، وعن عمر رضي الله عنه : التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام على النبي الخ ؛ ما مر ، وعليه مالك ، وعن ابن مسعود : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الخ . ما مر ؛وعليه أبو حنيفة والكوفيون.

وقال أبو إسحاق : أقل ما يجزي في التشهد التحيات لله والصلوات ، والسلام على النبي ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، وبالأولى أخذ أصحابنا والشافعي ، ومن أخذ بغيرها صح له ، ويجوز إسقاط الواوات وإثباتها ، وإسقاط البعض وإثبات البعض في المباركات وفي الصلوات وفي الطيبات وفي السلام على النبي وفي السلام علينا ، والإثبات أولى وهن عاطفات، ويصح الاستئناف على زعمهم أنه تكون الواو في كلام العرب للاستئناف ، فالمباركات نعت التحيات ، وإن قرن بالواو فهو من عطف النعت أو من عطف غيره ، وعليه فالمراد أشياء مباركات غير المراد بالتحيات،والصلوات معطوف على التحيات أو على المباركات المقرون بالواو ، أو مبتدأ محذوف الخبر أي لله ، وعلى هذا فالواو عاطفة للجملة أو للاستئناف ، وعندي لا تكون الواو للاستئناف لأن الاستئناف ليس معنى فكل واو جعلوها للاستئناف أجعلها عاطفة ، ولو عطف قصة على أخرى ؛ أو أتحمل لها وجها غير الاستئناف ، والإجازات يؤتى بها في جملة لم يسبقها شيء أو كانت حرف هجاء لا حرف معنى، وكلاهما باطل ؛ وكذا إن جعلناه مبتدأ خبره ما بعده على النبي ، والطيبات نعت الصلوات ، وإن قرن بالواو فمن عطف النعت ، ويصح أن يكون من عطف غيره على أن المراد أشياء طيبات غير الصلوات ، وإذا جعلنا الصلوات

والتحيات جمع تحية ، وهل في الملك ، أو البقاء الدائم ، أو العظمة ، أو السلامة من الآفات ؟ تأويلات ، وإنما جمعت لأن كلاً من ملوكهم . . . .

معطوفاً على ما قبله أو مبتدأ محذوف الخبر صح جعل الطيبات مبتدأ خبره مع ما بعده على النبي ، أو خبره مقدر ، والسلام مبتدأ فالواو لعطف جملة أو معطوف على الطيبات أو الصلوات ، وإذا لم يقرن بالواو فهو مبتدأ ، ولا بد من إثباتها في رحمة الله وبركاته ، والسلام علينا جملة تقرن بواو العطف أو الاستئناف أو تجرد ولا بد من إثباتها في : وعلى عباد الله ، ويجوز ولو بعد موته ﷺ أن يقال : والسلام عليك أيها النبي ، واختاروا بعده أن يقول: السلام على النبي.

(**والتحيات جمع تحية**) بألف وتاء ، والتحية مصدر حيّ بالتشديد والألف أصله تَحْيِيَةٌ بإسكان الحاء وكسر الياء الأولى نقل كسرها لثقله إلى الحاء فأدغمت في الثانية ، (**وهل هي**) أي التحية (**الملك أو البقاء الدائم أو العظمة أو السلامة من الآفات**) أو السلام ونحوه ، كوضع اليد على الرأس ونزع العمامة ؟ هذه (**تأويلات**) أي تفاسير ، وعلى كل حال فالتحية أصل معنى الشيء حياً ، أو إبقاؤه حياً وليس ذلك مراداً هنا لأن الله جلّ وعلا حي قديم بلا إحياء ، ولكن لما كانت أصحاب الأملاك كالسلاطين ومن دونهم يدعى لهم بأن يبقيهم الله أحياء سمي الملك الذي هو سبب الدعاء بلفظ الدعاء ، أو لما كان البقاء لازماً للإبقاء حياً سمي البقاء باسم ملزومه أو بالعكس ، وأما الدائم فحمل على أواخر الأسماء أو جعل « أل » للكمال أو لما كانت العظمة سبباً للدعاء ، بالحياة سميت باسم مسببها ، أو جعلت التحية حقيقة عرفية في السلامة ، أو لما كانت الحياة مع غير السلامة كالموت في الحي بها اعتبر أن الحياة هي السلامة ، (**وإنما جمعت لأن كلاً من ملوكهم**) أي ملوك العرب أو الناس في الجاهلية

له تحية يحيًا بهـــا ، فأُمرنا أن نقول : التحيات لله والمباركات الثابتات الناميات ، وقيل : الأسماء الحسنى ، والصلوات : هل هي الخمس أو كل صلاة ، أو العبادات أو الدعاء أو الرحمة ؟ خلاف ؛

(**له تحية يُحيًا بها**) ومنهم من يسجد له ومن يركع له ، ومن يقال له قول وغير ذلك ، (**فأمرنا أن نقول التحيات**) أي أنواعها (**لله**) ووجه ذلك أن تلك الملوك سبب وملزوم للدعاء لهم بالحياة والبقاء ، والتحية من الحياة ، والدعاء بذلك مسبب ولازم .

(**والمباركات الثابتات الناميات**) أي تزيد ، والأصل المبارك فيها ، فذلك من الحذف والإيصال وإنما يصح هذا التفسير إذا قرن المباركات بالواو فيكون المعنى والخيرات الدينية والدنيوية والأخروية التي تزيدهي له علينا منّة سبحانه وتعالى ، لا إذا جرد من الواو ولأن ملك الله عز وجل لا يزيد فإن ملكه يشمل ما خلق وما سيخلق ، إلا إن اعتبر حدوث ما يحدث زيادة ملك ، وذلك أن إبقاءه وعظمته وسلامته لا تزيد ولا تنقص ، وعن بعض أصحابنا : البركة في صفة الله العظمة ، وفي صفة الخلق النمو والزيادة ، وإذا فسرت المباركة بالعظمة وجعل نعتاً لا معطوفاً وفسدت التحيات بالعظمة كان ذلك كقولك : ظلٌ ظليل ، وجل جلاله ، ونهار أنْهر ، وليلة ليلاء .

(**وقيل : الأسماء الحسنى**) وهذا إنما يصح على العطف (**والصلوات هل هي**) الصلوات (**الخمس أو كل صلاة**) ورجح (**أو العبادات**) سميت باسم نوعها الأعظم ، وذلك كله على العطف أو الابتداء وتقدير الخبر أي الصلوات لله (**أو الدعاء أو الرحمة**) يصح الوجهان على كل إعراب ، فإن الذي يدعوه الداعي والذي له الرحمة هو الله وأنه ﷺ أهل للدعاء الجميل والرحمة فليدعى له ويترحم عليه ؟ (**خلاف** ؛

والطيبات ؛ الأعمال الصالحات ، وقيـــل : الكلمات الطيبات لله عز وجل ، وهي الباقيات الصالحات .

والطيبـات الأعمال الصالحات ، وقيل : الكلمات الطيبـــات لله عز وجل وهي الباقيات الصالحات) : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وقيل : كلمات المدح كلها ، وقيل : كلمات القرآن وغيره من كتب الله عز وجل ، وهذه الأقوال محلها ما إذا جعلنـا الطيبات غير نعت ، والسلام السلامـة أو سلام الله أو الله فيقدر مضاف أي إسم الله ، أو الله منعم عليه وعلينا ، أو الضمير في علينا لمن حضر ، وإن لم يحضر أحد فللملائكة أو من يتبادر للذهن من أهل الولاية ، ويجوز تنكير هذين السلامين ، وينبغي زيادة : وأن ما جاء به حق من عند الله في آخر تحية التسليم ، وكذا : أشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الموت حق الخ ؛ وإن قدم الموت أو غيره جاز ، وكره بعض زيادة : وأن ما جاء به حق من عند الله ، وكذا زيادة ما بعده ، وإن زيد ذلك في التحيات التي ليست للتسليم لم تفسد الصلاة ، ويجوز عندنا الدعاء بعد التحيات وقبل السلام بما في القرآن ونحوه بالعربية ولو للدنيا ، وقيل : لا لدنيوي حتى يسلم ، وأجازه الحجازيون في الصلاة ، وكرهه الحسن في المكتوبة ، ويجوز طلب الرحمة عند الفراغ من قراءة آيتها والنجاة من النار كذلك ، والتسبيح لله عما لا يليق عند الفراغ من تلاوة ما لا يليق باختصار لصحة الرواية في ذلك ، إلا إن قيل : فعله ﷺ حين جاز الكلام في الصلاة أو فعله بما في القرآن ، وينبغي زيادة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة المحيا والممات ، وأوجبته الظاهرية .

فصل

سُنّ التسليم . . . .

(فصل)

في التسليم

(سُنّ التسليم) وهو أن يقول : السلام عليكم ، وفي إجزاء سلامٌ عليكم قولان ؛ روي عن أبي معمر : « صليت خلف رجل بمكة فسلم تسليمتين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود ، فقال : إني أعقلها ، السلام عليكم إلى جهة ، السلام عليكم إلى جهة ، قال الحكم : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . وروى البيهقي عن ابن مسعود : يقول : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه ، وروى مسلم عن سعد : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده من ها هنا وها هنا يقول: « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » ، كان علي يقول : « سلام عليكم سلام عليكم » ، وروى البيهقي عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى شقه الأيمن شيئاً أوقال: قليلاً زاد في رواية ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره » ، قال البيهقي وروي موقوفاً على عائشة : « أنها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهها تقول : السلام

وهو تحليل المحرم بالتكبير ، وفي إعادة منصرف منها بدونه لا لعذر قولان ؛ وهل يعني به يميناً وشمالاً الحفظة ؟ . . . .

عليكم » قال : وروينا عن عدة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، وهو من الاقتصار على الجائز ، وقال النووي : ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت ، وقول الحاكم : « كان ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه » ، أنه على شرط الشيخين غير مقبول لأن في سنده زهير بن محمد وهو ضعيف والله أعلم ، قال البيهقي وغيره : حذف السلام سنّة ، وهو أن لا يمد السلام ، قال أحمد وأبو حنيفة : يسلم إلى جهتين يقول في كل جهة : السلام عليكم ، وقال مالك بتسليمة واحـــدة إلى جهتين إماماً أو منفرداً ، وللشافعي قولان الذي في« المختصر »و « الأم» كمذهب أبي حنيفة وأحمد،والقديم: إن كان الناس قليلا وسكتوا أحببت تسليمة واحدة ، وإن كان حول المسجد ضجة فالمستحب تسليمتان .

(**وهو تحليل المحرم بالتكبير**) متعلق بالمحرم ، وإسناد التحليل إلى السلام مجاز عقلي لأنه إسناد إلى السبب ، وتحليل معناه: محلل ، ولك أن تقول : مجاز بالحذف أي ذو تحليل ، (**وفي إعادة منصرف منها بدونه لا لعذر قولان**) مبنيان على أنه سنة واجبة أو غير واجبة . الأول لأصحابنا والجمهور ، والثاني لأبي حنيفة .

ومن سلّم لغير عذر قبل تمام التحيات فسدت صلاته إلا إن أكمل التشهد فنصح مكروهة ، قاله في « الديوان » ، وإن سلم سهواً لم تفسد ، قيل : إجماعاً وسجد للسهو ، (**وهل يعني به يميناً وشمالاً**) أي بينهما (**الحفظة**) فإنه يصفح بسلام واحد يميناً وشمالاً ، وقيل : يقول : السلام عليكم يميناً ،

أو من خلفه إن كان إماماً أو انصرافاً ؟ خلاف ، ولا ضير إن سلّم لناحية فقط أو أمامه أو لم يحوّل وجهه ، . . . .

والسلام عليكم شمالاً ، وكذا يفعل عمار وابن مسعود وضمّـام ، وهو رواية عن عثمان ، وعن رسول الله ﷺ : والعمل به وهو الصحيح ، ويجوز الأخذ بالأول وهو مكروه ، وقيل : يسلم سلامين إن نوى الحفظة .

إلا صلاة الميت ، يصفح بها يميناً وشمالاً (**أو من خلفه إن كان إماماً**) ومن معه إن كان مأموماً (**أو انصرافاً**) من الصلاة ؛ عن ابن مسعود : التسليم إذنٌ لانقضاء الصلاة ، وهو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والخطاب تعبُّد لا لا ينوي به شيئاً ، وهو قول بعيد ضعيف لا دليل له في كلام ابن مسعود لأنه إنما أفاد كلامه أن التسليم يشعر بانقضاء الصلاة ولا يفيد أنك تعني به الانصراف وانقضاءها ، كما أن من قال يعني الملائكة ومن حضر يخرج من الصلاة بالتسليم ولو لم ينو به الخروج أو نوى به عدم الخروج ، إلا أن نية الخروج مع من حضر أولى لأنه أوفق بالإحرام فإنه ينوي معناه وينوي الدخول به في الصلاة فلينو بالسلام الخروج والخطاب، أو ينوي به من حضر والحفظة والانصراف إماماً أو مأموماً ، فالواضح أن يقال : ينوي بالسلام الخروج من الصلاة قطعاً ، ويختلف فيمن ينوي بالخطاب ؟ (**خلاف**) .

وفي « التاج » : من اعتقد به شيئاً أجزاه لجميع عمره ، وإن أحضره في كل تسليم فهو أحسن .

(**ولا ضير إن سلم**) أولاً شمالاً فيميناً أو سلم (**لناحية فقط**) إن اتم السلام فيها لا إن قال : السلام فقط ، ويكره السلام للشمال فقط ، (**أو**) سلم (**أمامه**) بتحويل وجهه إلى قدام أو بلا تحويل كما قال : (**أو لم يحول وجهه**) .

وإن شك فيه قبل أن يشرع في عمل لا لصلاة سلَّم ، وكذا كلُّ عمل خرج منه ثم شك فيه ولم يتيقن أنه لم يعمله لا يشتغل به .

وفي « الديوان » : لا يشير بوجهه إلى قدامه أو صدره وقيل : يسلم يميناً فشمالاً ويختم قدامه بتسليمة واحدة .

(**وإن شك فيه قبل أن يشرع في عمل لا لصلاة سلم**) ، وإن شك فيه بعد الشروع في عمل غير الصلاة فلا يشتغل بالشك ، وكذا إن بدأ في التسليم فشرع في غيره قبل تمامه يتمه إن شرع في أمر الصلاة ، ويعيد الصلاة إن شرع في غير أمر الصلاة ، وقيل : لا ، (**وكذا كل عمل خرج منه**) ، أي من محله (**ثم شك فيه ولم يتيقن أنه لم يعمله لا يشتغل به**) ، وهذا التشبيه عائد إلى مفهوم قوله: وإن شك فيه الخ ؛ وهو أنه إن شك في السلام فيسلم قبل الشروع في عمل غير الصلاة ، فقال : وكذا كل عمل خرج منه لا يشتغل بالشك ، وهذا شبيه بالاحتباك إذ حذف من قوله: وإن شك الخ المفهوم ، وذكر مفهوم الكلام الثاني دون منطوقه ، وقد ذكر منطوق المفهوم الأول ، ولا يسلم قبل فراغ الإمام من التسليم ، وإن فعل فسدت ، وقيل : لا .

والإمام يسلم إلى الناحيتين حتى يظهر وجهه لمن فيهما ، وإن سلم دون ذلك أو لناحية أو غير ذلك مما مر فلا فساد ، وإذا بلغ المصلي : ورسوله ﷺ وإن لم يصل عليه لم تفسد خلافاً للشافعي أو غيره وهي الصلاة الواجبة في التحيات على النبي ﷺ ، وقيل : الواجبة هي التي في قوله : والصلوات الطيبات ، على أنه يعني به الصلاة عليه .

وفي « التاج » : من كان في الدعاء وشك في التسليم سلم ، وقيل : لا ، وقيل : يسلم ما لم ينحرف أو يأخذ في غير أمر الصلاة وقيل : مطلقاً اهـ .

. . . .

وإن سلم مسح وجهه بيمناه ، وعن أنس : « أن النبي ﷺ كان إذا سلم من صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ، ويقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن »[1] ، ظاهره المسح قبل الدعاء ، ولا مانع من إرادة المسح بعد الدعاء فيكون احترازاً عن المسح قبل التسليم ، كما ورد النهي عن المسح قبل التسليم ، والعمل على المسح عقب التسليم قبل الدعاء .

١ – رواه البيهقي .

باب

صلاة الجماعة فرض على الكفاية على الصحيح ، وشرطٌ لاقتداء بإمام النيّة ، وكون المأموم غير . . . .

(باب)

في صلاة الجمعة

(**صلاة الجماعة فرض على الكفاية**) في كل بلد وقيل : في كل مسجد عامر ، وقيل : تلزم كل اثنين غير مسافرين ، وقيل : في كل حوزة ، وقيل : من قام بها في الدنيا أجزأ ، وكذا في سائر فروض الكفاية إذا لم يتعين كصلاة الميت (**على الصحيح**) ، مقابله القول بأنها فرض عين ، والقول بأنها سنة كفاية ، وتلك الأقوال بعضها من كتب المشارقة وبعضها من كتب غيرنا ولم يطلع عليها أبو ستة رضي الله عنه ، وجاز التخلف لمطر .

(**وشرط لاقتداء بإمام النية**) نائب شرط ، المراد أن ينوي أداء فرضه مثلاً مع الإمام ، وإن نوى مع الجماعة صح ، وقيل : ينويها ، وقيل : يقول مع الإمام إن كان في الولاية ومع الجماعة إن لم يكن في الولاية ، (**وكون المأموم غير**

منزل جنس صلاة لإمام عن جنس صلاته ، كمتنفل يؤم مفترضاً ، واتحاد الفرض المؤتم فيه ، فلا يصلي ظهراً . . . . . .

منزل جنس صلاة لامام عن جنس صلاته) وذلك (**كمتنفل يؤم مفترضاً**) ، وكمسنن يؤم مفترضاً ، وكمتنفل يؤم مستناً ، وأجاز بعض أن يصلي المأموم الثمانية الثانية مع الإمام في قيام رمضان ، وهي نافلة أثبتها أبو بكر رضي الله عنه ، وينويها أنها الثمانية الأولى له ، وهي سنّة النبي ﷺ ، فقد صلى سنّة خلف مصلّ نفلا ، فإن ما فعله غيره ﷺ ليس سنّة ، وإنما تسمى تلك الثمانية سنّة بالمعنى اللغوي أو لشبهها بالسنّة ، وكذا ثمانية عمر ، ثم ظهر أن ثمانية أبي بكر وثمانية عمر من سنّة النبي ﷺ لأنه هو الذي فتح باب قيام رمضان ولم يحد لهم حداً ، وقيل : بجواز تنزيل المأموم صلاة إمامه عن صلاته ، كما أن ابن مسعود يصلي الفرض مع رسول الله ﷺ ثم يؤم أهله في ذلك الفرض ، وبه أخذ الشافعي .

(**واتحاد الفرض المؤتم فيه**) بهمز أو واو وبتشديد الميم الثانية مفتعل من الإمامة ، الأصل مؤتمم بضم الميم الأولى بعدها همزة ساكنة يجوز قلبها واواً ساكنة وبعد الهمزة تاء مفتوحة وبعد التاء ميم مكسورة وبعدها ميم يقع عليها الإعراب ، أسقطت كسرة الميم فأدغمت الميم في الميم الثانية وهو مطاوع أمّه يؤمه بمعنى صلى به إماماً ، فهو إسم فاعل ، وفيه ضمير للإمام وللمأموم ، ويجوز كون الميم المدغمة مفتوحة في الأصل على أنه إسم مفعول فلا ضمير فيه ، فنائب الفاعل هو قوله : فيه ، أو فيه ضمير الإمام أي واتحاد الفرض المتبوع فيه الإمام ، والمراد الاتحاد في نفس الصلاة ولو اختلفا قضاء وأداء ، لقوله بعد : وان نوى قبل دخوله الخ ، (**فلا يصلي ظهراً**) خلف مصل صبحاً كأن يكونا مسافرين ، أو المأموم مسافراً يقضي الظهر خلف مصل صبحاً ، أو مقيمين

خلف مصلٍّ عصراً وغيره ، والمتابعة والمساوقة ، فمن صلى ثم وجد جماعة تصلي صلّى معهم ونواها نافلة . . . .

يصلي الإمام الصبح والمأموم الظهر إذا سلم الإمام قام المأموم للركعتين الباقيتين أو العكس ، فإذا صلى الإمام ركعتين بالتحيات انتظره المأموم فيسلم إذا سلم ، سواء كانا قاضيين أو احدهما قاضياً والآخر مؤدياً ، أو مؤديين كأن يكون أحدهما نام أو نسي ثم انتبه ، كل ذلك لا يجوز ، وقيل : يجوز كما يأتي ، ولا ظهر (خلف مصل عصراً وغيره) ، أو عصر خلف مصل ظهراً فافهم ؛ ولا مثل ذلك ، وأجيز ذلك مثل أن تصلي ظهراً أخرته مع إمام يصلي عصراً أو تصلي عصراً في وقته مع إمام يصلي ظهراً أخره لوقت العصر ، وقيل : إن اتحدتا فرضاً جاز ولو اختلفتا قضاء وأداء ويوماً ، مثل أن يصلي الإمام ظهر أمس والمأموم ظهر اليوم الذي قبل أمس ، وشرط مالك المساواة في عين الصلاة والأداء والقضاء والزمان كظهر أمس يقضيه الإمام والمأموم وظهر ما قبل أمس يقضيانه ، ولم يشترط الشافعي اتحاداً في فرض أو نفل أو سنة أو عين أو زمان ، وقيل : إن اتفق عين الصلاة جاز ولو اختلفتا قضاء وأداء أو زماناً .

(والمتابعة) يعمل كل ما يعمل إلا ما يحمله عنه ويكون بعده لا معه ولا قبله فيبقى أن ينبه هل يتأخر عنه أو يليه ؟ فأشار إلى أنه يليه بقوله : (والمساوقة) لا يصحبه ولا يسبقه ، ومعرفة الإمام فإن أحرم على إمام فخرج إماماً سواه أعاد ، ورخص أن لا يعيد ، وإذا علمت أن الشرط أن لا تفوق صلاة المأموم صلاة الإمام وفهمت جواز العكس ، (فمن صلى) فريضة وحده أو مع جماعة (ثم وجد جماعة تصلي) في مسجد أو غيره تلك الصلاة (صلّى) ها (معهم) إن لم تكن فجراً أو عصراً (ونواها نافلة) أو سنة

وسلم بعد كل ركعتين ، وإن نوى قبل دخوله أن يقضي مضيعة أو منتقضة مضى مع الإمام ، . . . .

أو احتياطاً ، وقيل : احتياطاً ، (**وسلم بعد كل ركعتين**) ، أو يسلم من ركعتين ويدعو ويخرج ، وأما المغرب فيسلم من ركعتين فيه ويدعو ويذهب ، ويجوز أن يحرم بالثالثة ويزيد واحدة بعد سلام الإمام ويقعد عند التحيات الأخيرة معه ساكتاً ، فإذا سلم الإمام قام ساكتاً لأنه قام من السجود بتكبير نواه تكبير القيام ، أو يحرم بتلك الواحدة بناء على جواز النفل بواحدة قياساً على الوتر ، ويجوز أن لا يسلم في الرباعية عند التحيات الأولى لإجازة بعض التنفل بأربع وبعض بثلاث ، وكذلك إن صلى سنة ثم وجد الإمام يصليها ، وقيل:من صلى فلا يعيد ولو وجد الإمام يصلي ، وقيل : إنه يصليها إلا المغرب، وقيل : إلا المغرب والعصر ، وقيل : إلا المغرب والصبح ، وقيل : إلا الفجر والعصر فهو مذهبنا وهو مراد المصنف .

روى الدارقطني : « من صلى في بيته فوجد الناس يصلون فليصل إلا الصبح والعصر » ، وقيل : إن صلاها أولاً في جماعة فلا يصليها في جماعة أخرى، وإن صلى وحده أو وجد جماعة تصليها صلاها ، وزعم بعض أنه إن صلى في جماعة ورأى جماعة تصلي صلى ونوى الأولى نفلا ، وقيل : ينوي الأولى فرضاً والثانية نفلا إلا صلاة الجمعة فإنه إذا صلى أربعاً في بيته يظن أن الإمام قد فرغ فوجده قائماً إليها أو لم يفرغ منها فإنه يصلي معه ركعتين فرضاً ، وسيذكره في باب الجمعة .

(**وإن نوى قبل دخوله أن يقضي مضيّعة أو منتقضة**) أو منسية أو منوماً عنها (**مضى مع الامام**) إن اتحدت الصلاتان بأن كانتا مثلاً ظهراً،وكذا

فإن تذكر بعد الدخول أن عليه مثل تلك الصلاة أجزته لها .

إن كان الإمام يقضي والمأموم يؤدي ، وأجيز أن تقطع الرباعية وراء الإمام إلى ركعتين للفجر قاضياً له قضاء ناوياً قبل الإحرام ، ثم إلى ركعتين للفجر الآخر كذلك إذ لزمك فجران .

(**فان تذكر بعد الدخول**) بنية النافلة أو القضاء (**أن عليه مثل تلك الصلاة**) وهي صلاة وجبت عليه وهو في وقتها (**أجْـزَتـه لها**) ، أي للتي عليه فيما زعم بعض ، والصحيح المنع لأنه دخل الصلاة بنية صلاة غير التي قلب إليها نواه ، والنية تصاحب الفعل قبله متصلا به لا بعد الدخول فيه وما فات على نية لا يرجع لأخرى .

« تنبيهات »

الأول : قديم الشافعي ، أن الصلاة الثانية أو الأولى فرض إذا صليت مع الإمام بعد ما صليت بانفراد بأن تبقى الأولى على فرضيتها وتنوي الثانية نفلا ، أو ترد الأولى نفلا وتنوي الثانية فرضاً ، وجديده أن الأولى فرض والثانية نفل مسنون وهو مذهبنا ، وقيل : كلاهما فرض ، الأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية ، وقيل : الفرض أكملها ، وقيل : الثانية إكمال للأولى ، واختلفت المالكية على أربعة أقوال يجمعها قول القائل :

في نية العود للفروض أقوال ... فرضٌ ونفلٌ وتعويض وإكمال

لنا مع من وافقنا حديث ابن عباس عنه ﷺ : « إنكم ستدر كون بعدي أئمة

يؤخرون الصلاة عن وقتها فإذا أدركتم ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة »[1] وهو في صحيح الربيع ، قال الربيع : السبحة النافلة ، وحديث عبادة عنه ﷺ : « ستكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها – أي وقتها المختار – ويتركونها إلى الضروري فصلُّوها لوقتها ، قال رجل : يا رسول الله إذا أدركتهم أصلي معهم ؟ قال : نعم ، إن شئت »[2] يعني نفلاً لقوله : حتى يؤخرها عن وقتها ، رواه الربيع ، فيه أيضاً ، وحديث أبي ذر : أن النبي ﷺ قال : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني به ؟ قال : صل الصلاة في وقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة »[3] ، يعني عن وقتها المختار إلى الضروري ، وحديث يزيد بن الأسود : « أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا ، قال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما إلى مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة »[4] ، وعن جابر بن زيد رحمه الله : « أنه ﷺ جلس ذات يوم وفي مجلسه رجل يسمى مِحْجَناً ، فأقيمت الصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ولما فرغ نظر إلى مِحْجَن في مجلسه فقال : مامنعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولكن قد صليت في أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : إذا جئت والناس يصلّون فصل معهم ، وإن كنت صليت في أهلك »[5] ، قال أبو عبيدة : يجعلها سبحة والحديث في صحيح

١ – رواه الربيع .
٢ – رواه الربيع .
٣ – رواه النسائي .
٤ – رواه مسلم .
٥ – رواه الربيع .

. . . .

الربيع ، الثاني :صلاة الجماعة القضاء مكروهة ،الثالث : فضل صلاة الجماعة بصلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ، وروي بسبع وعشرين ، ورجحت رواية الخمس وعشرين لكثرة رواتها ، ورواية السبع بالزيادة من عدل حافظ ، وجمع بينهما بأن ذكر الخمس لا ينافي السبع لعدم الاعتداد بمفهوم العدد ، وبأن الله سبحانه أخبره أولاً بالخمس ثم أخبره بالزيادة بلا نسخ ، وفي دخول النسخ الفضائل خلف ، وبأن السبع في بُعد المسجد أو في كون المصلي أعلم وأخشع وبأنها في المسجد وبأنها في المنتظر للصلاة وبأنها في إدراك الصلاة كلها وبأنها في كثرة الجماعة وبأنها في الفجر والعشاء ، وقيل : في الفجر والعصر ، وقيل : في الجهرية ، ويروى : أن الصلاة في مسجد القبائل بخمس وعشرين وفي المسجد الجامع بسبعين ، وفي بعض سير المغاربة أبو الربيع قال : إذا فسد الناس وتغيرت الجوامع فمن صلى وحده كان له من الأجر كمن صلى مع الجماعة له من الأجر خمسون ضعفاً اهـ .

فصل

ندب كون الإمام أقرأ القوم للكتاب ، وأعلمهم بالسنة ، وأورعهم ، وأكبرهم سناً ، وأقدمهم إسلامـــاً ، فإن استووا اختاروا ، فالمقيم . . . .

(فصل)

في ترتيب الائمة

(**ندب**) وقيل : فرض (**كون الامام أقرأ القوم للكتاب**) القرآن العظيم ، وبيان كونه أقرأ أن يكون عنده من القرآن أكثر مما عند غيره وهو يجوّد له وغيره لا يجوّده ، أو هو أكثر تجويداً له من غيره ، ووجه آخر أن يكون لكل منهما مقدار ما للآخر لكن أحدهما يجوده والآخر لا يجوده ، أو أحدهما أكثر تجويداً من الآخر ، ووجه آخر أن يكون لأحدهما أكثر مما لآخر لكنه دونه في التجويد وعنده القدر الجزي من التجويد ، (**وأعلمهم بالسنةوأورعهم وأكبرهم سناً وأقدمهم إسلاماً**) شامل لمن تاب من المعاصي ، ولمن دخـــل في الخواص ، وتعاطى أمرهم قبـــل الآخر ، (**فان استووا اختاروا ، فالمقيم**

والمتأهل والبصير والمرتدي والمغتسل أولى من مقابلاتها ، . .

والمتأهل) المتخذ أهلاً والمراد المتزوج ولو فارقها إلا أنها في عدة الرجعة (والبصير والمرتدي) ، أي المتوشح وهو لابس الوشاح ، والمراد هنا ما يشمل الجبة والقميص ، (والمغتسل، أولى من مقابلاتها) التي هي المسافر ، والذي لم يتزوج ، والأعمى ، والذي لم يتوشح ، والمتيمم ، وقوله : من مقابلاتها ضعيف ، والحق أن يقول : من مقابليها أو مقابليهم ، وهل الأفقه أولى؟ لأن الفقهاء ورثة الأنبياء وتظهر ثمرة إمامته في إكمال الصلاة على ما ينبغي ، ولأن الحاجة إلى الفقه أهم إذ الحوادث في الصلاة لا تنحصر والواجب فيها من القراءة محصور ، ولأنه ﷺ قدّم أبا بكر وغيره أحفظ منه ، وذلك مذهب مالك والشافعي ؛ ويرده أن حَمَلَةَ كتب الأنبياء أعظم إرثاً عن الانبياء من غيرهم ،والحاجة إلى القراءة كالحاجة إلى الفقه إذ قد يعرض للمصلي في قراءته ما يفسد صلاته من لحنٍ أو وقفٍ حيث يحرم الوقف أو الأقرأ ، ورجح إذ كان عنده من الفقه ما يكفي ، وعليه أبو حنيفة وابن المنذر من الشافعية ، أو إمامة الأقرأ واجبة أقوال .

وهل تجوز إمامة الصبي أو تمنع؟ ورجح ؛أو تجوز في النفل والسنّة أو تجوز مطلقاً إن لم يوجد محسن للقراءة سواه ، واختاره بعض أصحابنا ؟ أقوال .

ومنع بعضهم إمامة الأعمى ، ويقدم ذو الوجه الحسن وذو اللباس الحسن على غيره ، والصحيح جواز إمامة الأعرابي ، والقروي أولى منه ، وابن الأب أولى من ابن الأم ، وقيل : لا تجوز إمامة ابن الأم ويجوز إبن الملاعنة ، وفي الخصي قولان ، ويجوز المجبوب مع كراهة ، ولا يجوز المنتسب لغير عشيرته وآخذ الأجرة على صلاته ، وقيل : بكراهة ، ومنع أبو عبد الله إمامة الأعشى ليلا بن ليس مثله ، وجازت إمامة ناقص عضوان صحت له الصلاة قائماً وكرهها بعض من مقطوع اليد كراهة فقط ، وأجاز أبو المؤثر

وفي إمامة العبد والقاعد بعجزٍ قولان ، وعلى جواز القاعد يصلي من خلفه قاعداً وإن صح ، وقيل : قائماً ، والمختار جوازه بالأصحاء إن كان إماماً عَدْلاً اقتداء بالنبي عليه السلام ، وإن حدث إليه مرض فيها فليتمها قاعداً وإن غير عدل ؛ . . . . . .

مكسوراً لا يعتمد على قدميه ومن بجبهته جرح لا يسجد عليها أو في ركبته أو وركه ضرر لا يستقيم معه .

(**وفي إمامة العبد**) بالأحرار أو بالعبيد أقوال : أولها المنع ، وثانيها الجواز في الفرض وغيره مما يصليه من غير اذن سيده ، وثالثها الجواز بإذن سيده مطلقاً .

(**و**) في إمامة (**القاعد بعجز**) لا يقدر على القيام وقد يشمل من لا يصل الأرض برجليه معاً بل بواحدة ، وأقل من نصف الأخرى على القول بأنه يصلي قاعداً ، وكذا غيره ممن نقص عضو من أعضائه السبع (**قولان**) ، ثالثها الجواز إن كان إمام عدل كما يأتي ورابعها الجواز نفلاً وعليه مالك ؛ (**وعلى جواز القاعد يصلي من خلفه قاعداً**) كما في «الديوان » (**وإن صح** ، **وقيل : قائماً**) ، وعليه الشافعي ، وأوجب ابن المنذر صاحبه القعود (**والمختار جوازه**) ، أي جواز إمامته (**بالأصحاء إن كان إماماً عَدْلاً اقتداء بالنبي عليه**) الصلاة و (**السلام**) فيصلون وراءه قياماً على الصحيح ، وقيل : قعوداً ، (**و**) إلا فالمنع إلا (**إن حدث إليه**) ، أي للإمام القاعد (**مرض فيها فليتمها قاعداً**) هو ومن خلفه ، وقيل: يقوم من خلفه (**وإن**) كان (**غير عدل**) ، وإن حدثت إليه الصحة قام وقاموا ، وان تعدد المرض والصحة في صلاة واحدة فعلوا ما

وكذا الخلف في إمامة العليل كمن لا يفارقه نجس ، ولابس ثوب لا يصلي به ولم يجد سواه ، أو بجسده ما كَذَهَبٍ تعذر نزعه فالأرجح أن يصلي بغيره ، ورخص بمثله ، وجاز لامرأة أن تنفل بنساء وتقعد سطهن ، . . . .

فعل ، وقيل : يقومون ، ولا يصلي المضطجع اماماً ويصلي مأموماً ، وقيل : لا .

(**وكذا الخلف في إمامة العليل**) بصحيح (**كمن لا يفارقه نجس**) وكمن يصلي قاعداً لكونه لا يصل الأرض برجل أو يصلها بالقليل من واحدة وبالآخر على القول بأنه يصلي قائما .

(**ولابس ثوب لا يصلي به ولم يجد سواه أو بجسده ما كذهب**) مما لا يصلى به (**تعذر نزعه فالأرجح**) الفاء للتفصيل لا التفريع (**أن لا يصلي بغيره**) كما في « الديوان » (**ورخص بمثله**) ، وقيل : لا كما شمله قوله: فالأرجح، ورخص أيضاً في صلاة كل ناقص بمثله ولو اختلفت العلة غير المضطجع فلا يصلي بمثله ، ومن النقصان العور وقطع الإصبع والنسّاج والبقّال والحجام والمولى ، وتجوز صلاة الناقص بغير الناقص، والمتيمم بالمغتسل عند بعض، ولم يجعل في « الديوان » صلاة العليل بالعليل رخصة بل جعله قولاً مختاراً فيما يظهر من العبارة ونصه : ولا يصلي العليل إلا بمن كان بمنزلته ، ومنهم من يقول : لا يصلي العليل بالعليلين وافقهم في العلة أو خالفهم .

(**وجاز لامرأة أن تنفل بنساء وتقعد**) أي تثبت فيشمل القيام وغيره (**وسطهن**) لا تبرز عنهم لقوله ﷺ لأم سلمة : « هلا صليت بهن ؟ فقالت :

أيصح ذلك ؟ قال : نعم ، يكنّ عن يمينك [1] وشمالك ، وهو محمول على النفل لأنه قال لها ذلك في نفل ، وليس مراده أن يجعلن صفا واحداً بل لهن أن يجعلن صفوفا ، ولكن تكون وسط الأول ، ومراده بالوسط أن لا تكون هي آخرة الصف فيجوز أن تكون بعدها امرأة واحدة ، وقيل: لا بد من بروزها بقليل عنهن من غير أن تنفصل عن الصف ، وأجيز قعودها أمامهن ، وأجاز بعض غيرنا أن تصلي بهن الفرض، ووجد مثله في لُقَط لأصحابنا، ووجهه الحمل على الأصل فإن الأصل استواء الذكر والأنثى في الأحكام الشرعيه، وحمل حديث أم سلمة السابق آنفا على العموم اعتبارا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وقيل: لا تصلي إماما ولو نافلة ولا تكون إماما للخنثى ، وفي « الديوان » : إن صلت بهن الفريضة فعليهن الإعادة، ولا تصلي بهن النفل إلا قيام رمضان وصلاة الجنازة؛ وقيل : لا تصلي بهن فرضا ولا نفلا اهـ ، بتصرف .

وإن صلت بهن الفرض على المنع أعادت صلاتها مثلهن بناء على أن من أحرم على من لا تجوز الصلاة به أعاد ، ومن قال: لا فلا ، ويكون الخنثى إماما لها قدامها لا للرجال ، ويكون إماما للخناثى قدامهم ولا ينفرد بالنساء إن لم يكن فيهن محرمته ، وإن كان إماما رجلا لا يحسن القراءة فقرأت امرأة من خلفه أعادت وتمت له ، وتكره صلاة الرجل بأبيه إن لم يكن أفضل منه ، (**وصحت خلف مخالف**)ولو كان يرفع يديه بعد التكبير أو معه مطلقاً أو إن كان ورعا في مذهبه قولان ؛ وقيل: لا تجوز خلف من يرفعها مع التكبير أو بعده ، وقيل : تجوز خلف من يرفعها معه، وفي الصلاة خلف من يزيد آمين قولان، والثالث الجواز إن لم يوجد سواه وخيف خراب المسجد وموت سنة الجماعة ، و كذا من يجعل يمينه على شماله إقامة في الصلاة وهو المراد في حديث تعجيل الفطور وتأخير السحور،

---

١ – رواه مسلم

إن لم يدخل فيبا مفسداً لها لا خلف منافق موافق ، وجوز إن قدمه غير المصلي وراءه ، فمن قدم منافقاً خالف سنة . .

والأخذ باليمين على الشمال في الصلاة ، ذكره الشيخ يحيى في الصوم ، غير أن هذه الزيادة التي هي الأخذ باليمين على الشمال لم تثبت عندنا بسند ثقاة ، ولم يقوها أصل ولا حديث آخر بخلاف تعجيل الفطور وتأخير السحور ، وقد ذكرا في حديث آخر صحيح السند ، (**إن لم يدخل فيها مفسدا لها**) ولم يقنت إلا إن كان الداخل لا يدري أنه يقنت ، وقيل : تجوز ولو كان يعلم أنه يقنت ، لأن القنوت جائز في مذهبه لم يفعله تشهيا وخروجا عن مذهبه ، (**لا خلف منافق موافق**) ، والفرق أن ما نافق به المخالف هو بديانته كبراءته منا وادّعائه الرؤية ، وما نافق به الموافق بغير ديانة وما بديانة يعامل به بما لا يعامل به ما بالديانة ، كما رخص بعض أن تأخذ ثمن الخنزير من المشرك البائع له ، وكما لا يلزمنا نهي قومنا عن منكر دانوا به ، وأما المخالف الفاعل لما هو كبيرة عنده وعندنا فهو كالمنافق الموافق ففيه ما في المنافق الموافق .

(**وجوز إن قدمه غير المصلي وراءه**) متعلق بالمصلي أي يجوز أن تصلي خلفه إن قدمه غيرك ، سواء كان الذي قدمه يصلي خلفه أم لا ، سواء أقدم لتلك الصلاة أو مطلقا جعله سلطان أو غيره إماما ، وجوز أن تقدمه أنت وتصلي وراءه ما لم يتبين ما يفسد صلاته ، وقيل : لا تجوز خلف الموافق والمخالف المنافق مطلقا ، والصحيح الصحة إن لم يتبين مفسد ، لكن الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة ، وقيل : الصلاة خلف المنافق ناقصة عن صلاة الفذ ، وقيل : إن خيف خراب مسجد أو موت السنة فليصلّ خلف المخالف والمنافق الموافق .

ولا يلزم من أراد الصلاة خلف رجل ان يمتحنه ، (**فمن قدم منافقا خالف سنة**

السلف ، فإن الأئمة وفدنا إلى ربنا ، وخيف عليه تحمل أوزار ما أفسد فيها ولا خلف خنثى ، وندب تقديم المؤذن أو المقيم للإمام .

السلف فان الائمة وفدنا) بفتح الواو جمع وافد وهو الذي يتقدم إلى السلطان لنفع العامة أو دفع الضر (إلى ربنا وخيف عليه تحمل أو زار ما أفسد فيها) ، ويجوز لك تقديم رجل من أهل الجملة لم يظهر منه ما يتبرأ به منه ولا خلف الجلال لأنه نجس ولو تاب ما لم تمض المدة التي يطهر به ، فإن تعمد فحتى يطهر ، وإلا فحتى يطهر ويكون جلالا بالخمر بمرة ويكفر به نفاقا فذكر بعض شاربها المدمن عليها ، أي الملازم تخصيص بعد تعميم لأنه يدخل في النفاق بمرة وذلك لمزيد قبحه وكفره ودخل في النفاق ، وأيضاً من يأخذ الأجرة على صلاته فذكر بعض له تخصيص بعد تعميم ، وفي « الديوان » : لا يصلى خلفه ، وإن صلى فلا إعادة .

(ولا خلف خنثى) ويجوز صلاته بمثله وبالنساء خلفه ، ولا خلف الأقلف في الأيام التي لا يعذر فيها هل يصلي فيها إماما مطلقا او لا إلا لمثله ممن يعذر ؟ وتجوز صلاة الطفل الذي لم يختن بطفل مختون أو غير مختون لأن تلك القلفة طاهرة ما لم يبلغ ، وإذا بلغ كانت نجسة فيلغز بذلك ما شيء من جسد الإنسان طاهر ما لم يبلغ ، وإذا بلغ كان نجسا فتجوز ذبيحة الصبي وتزوجه على يد وليه أو قائمه إن لم يوجد ودخوله عليها ولو لم يختن ، فإذا بلغ اعتزل عن ذلك حتى يختتن .

(وندب تقديم المؤذن أو المقيم للامام) إن كان المؤذن هو المقيم كما هو الأصل فهو يقدم الإمام ، وإن أقام غيره لعارض مثل أن لا يحضر أو لم يؤذن وصلوا بلا أذان فالذي أقام يؤذن ، وإنما كان التقديم للمقيم أو المؤذن لأنه الذي نادى

وكره بنفسه ، وجاز إن تأهل لذلك ، ولم يكن من يقدمه أو كان إمام منزل اتفقوا عليه ، ولا تقبل صلاة إمام لم يرض به ، ويرفق بمن خلفه ، ولا يتباطأ ، وليسمعهم صوته احتساباً ، ويقوم المأموم خلفه ، وسن للواحد أن يقوم يمينه ، وأعاد إن خالف . .

الناس للصلاة ، (**وكره**) تقدمه (**بنفسه**) وجاز أن يقدمه غير المؤذن والمقيم أمراه أو لم يأمراه (**وجاز** تقديمه لنفسه بلا كراهة (**إن تأهل**) كان أهلا (**لذلك**) المذكور من الإمامة ، (**ولم يكن من يقدمه** ، **أو كان إمام منزل اتفقوا عليه** ، **ولا تقبل صلاة إمام لم يرض به**) ويعتبر في الرضى أهل الخير ، وإن اختلفوا فحتى يتفقوا ،وقد وقيل : ينبغي أن لا يؤم في مسجدمن كرههصالحان من أهل المسجد ممن يصلي فيه ، (**ويرفق بمن خلفهولا يتباطأ**) في خفضه لركوع أوسجود ولا في تعظيمه ولا في قراءته أو تحياته ولا في رفعه من السجود لسجدة أخرى أو لتحيات أو لقيام أو من الركوع ، بل يصلي بالقوم صلاة أضعفهم ، (**وليسمعهم صوته احتسابا** ، **ويقوم المأموم**) ثلاثة فأكثر (**خلفه** ، **وسن للواحد أن يقوم يمينه**) بحيث يسبقه الإمام بمنكبه ، وقيل : برجليه ولو ساواه برأسه وإن سبقه بأقل أو أكثر جاز ، وإن ساواه أو سبقه الإمام بكله ففي الفساد قولان ،و كذا الكلام في قيام غير الواحد يمينه وفي القيام يساره أو خلفه ، فإذا كان التقدم بالمنكب اعتبر قصر المأموم أو طوله في تقدم الإمام حتى يكون بالمنكب ، وإذا كان بالرجلين فربما ساواه المأموم أو سبقه برأسه لطوله (**وأعاد إن خالف**) بأن قام يساره أو خلفه ورخص ، وإنما يراعى في التقدم تقدم رجليه ، فإذا قدم رجليه صحت للمأموم ولو ساواه في سجوده لطوله وقصر الإمام أو سبقه كذلك ، وقيل لا بد أيضاً من تأخير المأموم عن محاذاة الإمام برأسه أيضاً مع ذلك ، فإن كان أطول منه سبقه الإمام بأكثر من رجليه ، وإن

ولرجلين أن يصطفا خلفه ، وإن صلى بواحد ثم دخل عليه ثانٍ دفع الداخل الإمام للمحراب إن كان بمسجد ، وجر إليـــه صاحبه إن كان في غيره بعد أن يوجه لا قبله ، ثم يحرم فيصطف معه ، وإن دفع أو جر بعد الإحرام أعاد ، . . . . .

قصد السجود بلا مد لئلا يساويه وقد مدّ مدّاً مجزياً وسبقه الإمـــام برجليه جاز ، ويجزي السبق بأقل من الرجل ، وإن ساوى المأموم بالرجلين وسبقه بالرأس أو أقل أو أكثر لطوله وقصر المأموم أو لعدم مد المأموم فلا يجوز إلا على قول : من لم يفسد صلاة مساوي الإمام ولو بالرأس .

(و) سن (**لرجلين أن يصطفّا خلفه**) ، وقال أبو حنيفة والكوفيون: إن الإمام يقوم بينها أو يفوتها بشيء ويكونون صفاً واحداً (**وإن صلى بواحد ثم دخل عليه ثانٍ دفع الداخل الامام للمحراب إن كان**) قدام المحراب أو جانبه قريباً متصلا يميناً أو يساراً ، وذلك يتصور بأن يجدهما يصليان بين المحراب في الصف الأول لأن داخل المسجد يقصد يمينه إن لم يسبق إليه ، والصف الأول أولى ، أو يجدهما يصليان عند المحراب أو يساراً جهلا أو لعمران سائر الجهات (**بمسجد وجر إليه**) أي إلى نفسه (**صاحبه إن كان في غيره**) أو فيه ، ولم يكن قدام محرابه على قول من أجاز الجماعة في المسجد في غير المحراب ، (**بعد أن يوجه لا قبله**) لبعده عن الصلاة فلا يجبد من فيها ، بخلاف من وجه فإنــه قريب منها وجوز (**ثم يحرم فيصطف معه**) يعني أن يجبده ويتركه يجيء إليه فعقب إحرامه يصل إليه ، وذلك ليكون قد اصطف مع من هو في الصلاة مثله لا قبلها ، (**وإن دفع**)الإمام (**أو جر**) صاحبه (**بعد الاحرام أعاد**) ، وفي

وإن تأخر إليه صاحبه لا بجره أو تقدم الإمام لا بدفع لم يضر ، وإن اصطف رجلان يمينه تقدمها قليلاً وإن كانوا ثلاثة أو أربعة لا فوق فأحرم عليهم عن يمينه ففي إعادتهم قولان ، ويعيد الخامس وحده إن دخل عليه وإن اصطف اثنان يساره رجح فسادها وجوز إلى عشرة ، . . . .

« التاج » ، لا عليها ، (**وإن تأخر إليه صاحبه لا بجره أو تقدم الامـــام لا بدفع لم يضر**) ، وكذا إن قام بين الذي بيمين الإمام وساواه أو تأخر عنه أو تقدم قليلا ، وقيل: يعيد هذا الداخل ، وكذا الخلف في صلاتهوصلاة الإمام إذا دفعه في غير المسجد إلى غير المحراب بأن كان غير مقابل له فاندفع باختيارهوإن دفعه فاندفع بدون اختيار لم تفسد على الإمام، وإن دفع الإمام أو جر المأمومولم يندفع أو لم ينجر أو لم يسع المقام الإمام قدامها وإياهماخلفه صلى منفرداً خارجاً أو إذا صليا صلى ، (**وإن اصطف رجلان يمينه تقدمها قليلا**) وجرهما الثالث إن جاء (**وإن كانوا ثلاثة أو أربعة لا فوق فأحرم عليهم عن يمينـــه ففي إعادتهم**) الإمام لإحرامه على مـــا لا يجوز والمأمومين لموافقتهم كما لا يجوز (**قولان**) : اعتمد في « الديوان » على الإعادة ، وإن أحرم على ثلاثة يمينه وجاء الرابع بعد فقام معهم أعاد الرابع ورخص ، وفي الثلاثة الخلف ، وإن أحرم على واحد يمينه فدخل اثنان يمينه معاً أعادا ، وقيل : المتطرف ، ويعيد الثالث إن جاء وحده ، وهكذا في الخمسة وما فوقهـــا ، ورخص في الكل (**ويعيد الخامس وحده**) دونهم في قول ، ودون الإمام لأنه لم يحرم عليه (**إن دخل عليه**) في جهة واحدة معهم ورخص ، وهكذا فوق الخمسة .

(**وإن اصطف اثنان**) أو أكثر (**يساره ورجح فسادها وجوز إلى عشرة**)

يميناً ، واستحسن له أن يفرج بينه وبين الصف قدر ما يبلغ يده إن احتاج لاستخلاف ، ولا ضير إن جاوز .

وأكثر (يميناً) أو شمالاً قاله في « الديوان » ، وفسدت عليهم إن تتابعوا خلفه واحداً واحداً ورخص ، والخلف فيه إن أحرم عليهم كذلك .

(تنبيه)

يجوز للداخل جر إثنين فأكثر كما يجر الواحد ، وقيل : تفسد سواء جرهم مرة أو مرتين أو أكثر إن تعمد ذلك ، لأن الواحد يجزي فتعمده ما فوق الواحد زيادة مستغنى عنها ولو بمرة لأنه ﷺ قال : « هلا جررت إليك أخاك »[1] فذكر واحداً ، فمن ادعى جواز الإثنين فصاعداً فعليه البيان.

وأجاز بعضهم أن يتقدم الإمام في المسجد وغيره ، في المحراب وغيره ، بنفسه أو بتقديم غيره ولو وجد من يصلي معه والتأخر إلى وراء ، وإن وقف الداخل خلف الإمام أو معه غيره ولم يجروا عن يمينه فسدت على الداخلين ، وقيل : لا ، (**واستحسن له أن يفرج بينه وبين الصف**) الأول (**قدر ما يبلغ يده**) بنصب اليد على المفعولية ، يبلغ من التبليغ أو الإبلاغ ، أو بالرفع بيبلغ من البلوغ ، وعليه فالتذكير لمجازية تأنيث اليد ، أو للقول بأنه يذكر ويؤنث ، (**إن احتاج لاستخلاف**) هذا عائد إلى قوله : يبلغ يده ويضمن ، يبلغ معنى يقصد لأن البلوغ مسبب للقصد ولازم له لزوماً بيانياً ، أو تفتح الهمزة على تقدير لام التعليل وتعلق باستحسن أو يفرج ويجعل احتاج بمعنى المضارع ، (**ولا ضير إن جاوز**) ، وقيل : يفرج قدر مربط ثور أو شاة طولاً ،

---

١ — رواه مسلم .

والصفوف قدر السجود بلا تضرر ، وتطويلها قدر إسماع الإمام ، والفضل في الأول ثم تاليه ، ثم كذلك ، وخلف . . .

وإن بعد عن الصف أكثر من خمسة عشر ذراعاً فسدت عليهم وعليه أيضاً إن أحرم على ذلك ، وكذا ما بين الصفين .

(و) تتفرج (**الصفوف قدر السجود بلا تضرر**) أي بلا توقع ضرر ، كما إذا كان يحذر نفسه أن يصادمه بقعدتيه من قدامه أو يصادم هو من خلفه ، أو كان ذلك يدعوه إلى تأخير أو تقدم فالتضرر تفعل للتوقع ، ويجوز أن يكون للمجانبة كالتأثم بمعنى مجانبة الإثم ، فمعنى التضرر مجانبة الضرر أي بلا مجانبة ضرر ولعدمه ، وقيل : إن كان بين الصف والإمام أو بين الصفين فسدت ، وقيل : لا فساد إن بعدوا أكثر من خمسة عشر إن كانوا يسمعونه أو يسمعون الصف ، ولو تباعدوا عن الصف أكثر من خمسة عشر .

(و) استحسن (**تطويلها**) أي الصفوف (**قدر إسماع الامام**) إياهم ، وقيل : ذلك في الصف الأول ، وفي المسجد يطول من الحائط الغربي إلى الشرقي ، (**والفضل في**) الصف (**الأول**) قال ﷺ : « لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتساهموا عليه لتساهموا [1]» أراد بالتساهم إلقاء الأقلام كإلقائها في القسمة ، وهو معنى موجود مطرد يصح العمل بظاهره إلى الآن إذا تنازعوا على الصف الأول ، ويحتمل أن يريد بالتساهم التضارب بالنبل مقاتلة على الصف الأول وهذا بظاهره لا يوجد ولا يسوغ شرعاً ، وعليه فالمعنى : ثم لم يجدوا جواز ذلك في الشرع إلا أن يتساهموا لكن لم يوجد ذلك في الشرع فلا يفعل ، (**ثم تاليه ، ثم كذلك ، وخلف**) بالرفع لأنه متصرف ولو

---

١ – متفق عليه .

الإمام أفضل ثم يمينه إلى ثلاثة ، وقيل : لسبعة ، ثم يساره إن استووا ، وإن كان ما بيمينه أكثر رجع الفضل يساراً حتى يستووا .

نصب وقدر محذوف أي والصلاة خلف (**الامام أفضل**) لجواز عمل المصدر واسمه محذوفين في الظرف والمجرور (**ثم يمينه إلى ثلاثة**) بغير الذي خلفه (**وقيل لسبعة ثم يساره إن استووا**) ففضل الذي عن اليمين أعظم من فضل الذي عن الشمال ، وفضل الإثنين عن اليمين أعظم من فضل الإثنين عن الشمال ، وهكذا لثلاثة أو سبعة ، وقوله : إن استووا ، عائد إلى قوله : ثم يمينه إلى ثلاثة ، وإلى قوله : وقيل : لسبعة ، لا إلى قوله : ثم يساره ، كأنه قال : اليمين أفضل إن استوى مع الشمال حتى تتم ثلاثة فيه وثلاثة في الشمال ، وقيل : حتى تتم سبعة في اليمين وسبعة في الشمال ولا يعدّ الذي خلف الإمام إلا إن أخذ اثنان من خلفه وزاد باقي جسمهما للجانبين فإنهما يعدان ، وكلامه فيما إذا وقف عن اليمين واليسار سواء من أول الأمر ، وأشار إلى ما إذا زاد عدد اليمين بقوله: (**وإن كان ما بيمينه أكثر رجع الفضل يساراً حتى يستووا**) يستوي عدد اليمين وعدد اليسار ، فإذا استووا رجع الفضل يميناً إلى تمام ثلاثة أو سبعة ، وقيل : مطلقاً ، فإن كان واحد يميناً وواحد شمالاً وجاء واحد فالأفضل له اليمين ، فإذا جاء آخر فالأفضل له اليسار ، وإن جاء آخر فالأفضل له اليمين ، وإن جاء آخر فالأفضل له اليسار ، وهكذا لسبعة على قول : فإذا تم سبعة يميناً وسبعة شمالاً وجاء واحد فالأفضل له الشمال ، وإن جاء آخر فالأفضل له اليمين ، وهكذا بابتداء الزيادة بالشمال ، وقيل : اليمين أولى ولو فوق سبعة إذا استووا ، فمن جاء فالأفضل اليمين ، ومن جاء بعد هذه الزيادة فالأفضل له الشمال ، وهكذا تبتدىء الزيادة باليمين مطلقاً .

وإن اصطفوا من خلف الإمام لليمين فقط أو للشمال لم تفسد عند بعض ،

. . . .

والمرأة تصلي خلف الصفوف ولها فضل أولها، وإن كان صفوف نساء بعد صفوف الرجال فأفضل صفهن المتأخر فالتالي فالتالي إلى جهة الإمام، وإن صلّيْنَ وحدهن بالجماعة فالأفضل الصف الأول فالتالي فالتالي كصفوف الرجال، ولا يعارض بعموم حديث: «خير صفوف النساء المؤخر»[1] لأن الغالب كون الإمام رجلاً، ولأن العلة الستر عن الرجال، ألا ترى إلى قوله: «أخّروهن من حيث أخّرَهُنَّ الله»[2] فإنه في اجتماعهن بالرجال، والمصلّية بيسار الإمام وحدها لها فضل المصلي بيمينه، ووجه القول بالثلاثة أن الثلاثة أدنى ما يصلي عن يمين الإمام بدون أن يكون أحد خلفه أو يساره، فكان الفضل في اليمين في الصورة التي عمر فيها اليمين والخلف والشمال، مع أنها أقل الجماعة المدلول عليها بواو الجماعة في قوله: «وسّطوا الإمام»[3] وهذا التوسيط الكامل مندوب، ووجه القول بالسبعة أنها أدنى ما يصدق فيه التوسيط بين جماعة وجماعةٍ ثلاثةٌ في كل جهة وواحد خلف الإمام، فكان الفضل في اليمين في الصورة التي عمرت فيها الجهات إلى السبعة، وأن السبعة أدنى ما يصلي في اليمين إذ لم يكن أحد خلف الإمام ولا يساره عند بعض.

والتوسيط مندوب وصورته الكاملة أن يكون عن اليمين والشمال عدد سواء، ومن قال: أدنى ما يصلي يمين الإمام بدون أن يكون أحد خلفه أو يساره إثنان، قال: إنما يكون الفضل يميناً إذا لم يكن أحد أصلاً أو كان أحد يميناً والآخر يساراً، فإذا تم إثنان يميناً وإثنان يساراً رجع الفضل يساراً حتى يزيد، وهكذا؛

١ — متفق عليه.

٢ — متفق عليه.

٣ — رواه مسلم.

. . . .

ومن قال : أدنى ما يصلي يميناً وحده واحد ، قال : إذا كان واحد فيه وآخر يساراً وأخذا خلف الإمام رجع الفضل يساراً حتى يزيد وهكذا ، ومن قال : أدنى ما يصلي يميناً ستة وحدهم ، قال: الفضل يميناً إذا كانت الجهتان معمورتان ما لم تتم ستة ، وكذا الكلام في قول من قال : أدنى ذلك خمسة ، وقولٌ : الأربعة ، وقولٌ: العشرة ، ومن أجاز العشرة وأكثر وأقل في اليسار وحده جعل فضل الجهتين سواء من أول الأمر ، ولكن إذا زادت جهة كان الفضل في أخرى ، وإذا استوتا عـــدداً استوتا فضلا ، فيقف الجائي في أيها شاء ، وصاحب هذا القول يرى التوسيط مندوباً كاملا أو غير كامل ككون اثنين يميناً وواحد شمالاً ، وهذا عنده مندوب ودونه أن يكون أحد خلفه مع جهة واحدة وأكمله أن يستوي عدد الجهتين وواحد خلفه ، أو يأخذ من ظهره اثنان وتستوي جهاتها ، ووجه رجوع الفضل يساراً أن يعمر الجانب الأيسر لما يعتاد من أن الأيمن أفضل فعمل به إلى أن تمت ثلاثة في كل جهة أو سبعة ، ثم بعد ذلك يجعل الأفضل بالزيادة اليسار مراعاةً لعمارته ، وإنما ذلك بابتداء اليسار بالزيادة بواحدٍ عند الاستواء وفي ذلك تكلف العداد إذا كثر العدد في الجانبين ، ولكن ذلك غير واجب .

فصل

سُنَّ تقديم الأفضل في المجامع وإن في غير الصلاة إلى إمام أو كبير مجلسٍ وإن لمشاورةٍ أو موقفٍ قتـــالٍ أو تدريسٍ أو إفتاءٍ أو استماعِ حديثٍ أو نحو ذلك ، . . . . .

(سُنَّ تقديم الأفضل في المجامع وإن في غير الصلاة) ولا سيما في الصلاة، فإنه يتفطـَّن لتنبيه الإمام مالا يتفطن له غيره ،وليستخلفه ، والمجامع مواضع الإجتماع جمع مجمع ، (إلى إمام) متعلق بتقديم وهو بكسر الهمزة بمعنى المقدم بالفضل لا خصوص إمام الصلاة ، ويجوز أن يراد إمام الصلاة على تقدير وإن في غير تقدم أفاضل الصلاة إلى إمام ، فيعود قوله : إلى امام ، إلى قوله : وإن في غير الصلاة ، ويجوز فتح الهمزة بمعنى قدامٍ (أو) إلى (كبير مجلس، وإن) كان المجلس (لمشاورةٍ أو موقف) عطف على مجلس ،وهو إسم مكان من الوقف، أو على مجلس لا على مشاورة ، وإلا لم يبق وجه للمبالغة بقوله : وإن لمشاورة لفراغ الموجودات التي لهذا المقام بقوله : أونحو ذلك (قتال أو تدريس أو إفتاء أو استماع حديث أونحو ذلك) مما له شأن دنيوي أو أخروي .

والناس مراتب في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاية
فيا جمع لأجله كما هو عليه السَّلَف ، وهل لزم الصف إن أرادوا
الصلاة جماعة ، أو خمسة أو سبعة أو إلى عشرة ، الخلف في الوقف
عن اليمين ، ثم هل الصف واجب أو ندب ؟ . . .

(**والناس مراتب في العلم والدين والعقل والشرف**) بالفعل أو بالنسب إن لم يشنه قبيح ، فإن شانه لم ينفعه نسبه ، (**والسن والكفاية فيا جمع لأجله كما عليه السلف وهل لزم الصف**) على أنه فرض عيّن أو يتأكد على قول (**إن أرادوا الصلاة جماعة**) حال، أي مجتمعين على واحد منهم اثنين بالإمام أو ثلاثة بالإمام مفعول لزم ، وأما الإثنان فيندب ندباً أن يصلي أحدهما إماما بالآخر ، ولا يلزم على هذا أو أربعة بالإمام ، ومعنى العبارة هل لزم الصف ثلاثة إن أرادوه مجتمعين على واحد منهم ؟ أي أن الصف إذا أراده الثلاث لازم لهم لا مندوب ، والذي أراده الإثنان مندوب ، فإن شاء اثنان صلّيا كل على حدة ، ويجوز أن يريد بالصف الإصطفاف خلف الإمام فيلزم الإصطفاف أن كانوا ثلاثة ، وإن كان اثنان صحّت صلاتهما يمينه أو يساره أو واحدا واحدا حيث شاؤا أو غير ذلك كما صحت باصطفافهما خلفه ، (**أو خمسة**) بالإمام أو ستة به (**أو سبعة**) به (أو) لا يلزمهم إلا إن انتهوا (**إلى عشرة**) به وأعوها ، ففي اللزوم (**الخلف**) المذكور في كلامه مع كلامي (**في الوقف عن اليمين**) أو تعلق بالخلف ، (**ثم هل الصف واجب أو ندب**) ؟ فيجوز أن يصلّوا خلفه بدون اصطفاف كأنهم فرادى يصلي كلٌ حيث شاء،وهذا على التفسير الأول في تفسيري الصف في قوله : وهل لزم الصف ، ويجوز تفسير الصف في الموضعين بعكس ما تقدم فيهما ، أعني أن تفسير الأول بما فسرت به الثاني ، والثاني بما فسرت بــه

قولان ؛ وصحح أولهما ، وقد أمر بتسوية الصفوف وترصيصها وكون الأول كصدر الطير ، . . . .

الأول ؟(**قولان ؛ وصحح أولهما وقد أمر بتسوية الصفوف وترصيصها**) أي التصاق الواقفين في الصف ، وإذا كان ترصيصها واجب بالحديث كانت واجبة ، وزعم بعض أن الصف غير واجب ، وإذا فعلوه لزمهم الترصيص لأنه إنما يكون الخلل محلاً للشيطان إذا كان في صف ، وإذا كانت الخلل مقدار موقف رجل فسدت على تاليها البعيد عن الإمام ، وعليها إن كانا وراءه ، وقيل : إذا بقيت مقدار ركعة ، وقيل : عمل ، وقيل : لافساد حتى تتم الصلاة عليها أو باقيها ، وقيل : يفسد الخلل ولو كان أقل من موقف رجل .

ومن زعم أن الصف غير واجب لم يحكم بفساد من يصلي وحده منقطعا عن الصف ولو لم يقابل صفاً أو طرف صف وهو ضعيف ، والصحيح لزوم الاصطفاف وسد الخلل والإتصال بالصف لأن ذلك مأمور به ، والأمر للوجوب ، ولأن ذلك هو المعمول به في زمانه ﷺ وبعده ، (**وكون الأول كصدر الطير**) بأن يجعل الذي يقابل الإمام منكبه الأيمن أمام المنكب الأيسر للذي عن يمينه ويجعل هذا عن يمينه منكبه لمن يليه كذلك وهكذا ، ويجعل ذلك المقابل للإمام منكبه الأيسر أمام المنكب الأيمن للذي عن يساره ، ويجعل هذا الذي عن يساره منكبه لمن يليه كذلك ، وهكذا ، وإن لم يفعلوا ذلك فلا بأس ، والصحيح أن يسوّوا الصف الأول كغيره ولا يفعل ذلك لقوله ﷺ : «سوّوا بين صفوفكم سوّوا بين صفوفكم سوّوا بين صفوفكم ثم لتقومن صفوفكم أو يخالف الله بين قلوبكم»[1] ولم يخص صفاً من صف ، وقول ابن مسعود : «كان ﷺ يسوّي بين مناكبنا ويقول : «استووا ولا تختلفوا[2]»

---

١ - متفق عليه .

٢ - رواه مسلم .

وإن دخل رجل ولم يجد موقفاً جر إليـــه آخر من صفٍ وليساعده ، وإن صلى خلف صفٍّ وحده أعاد ، وجوز ، . .

ولم يخص،ولم نجدالمساجدمبنيةعلى ذلكبل نجدسواري الصف الأول على استقامة كثيره من الصفوف ، بل ذلك تختل به القبلة لأن أهل الجهة اليسرى إذا فعلوا ذلك المشرق أو طرف الشمال أيضاً إن طال الصف واخطأوا القبلة ، وأهل الجهة اليمنى إذا فعلوا ذلك استقبلوا الجنوب أو طرف المغرب أيضا إن طال .

(**وإن دخل رجل ولم يجد موقفاً**) موضع وقوف (**جر إليه**) إلى نفسه بعد التوجيه وقبل الإحرام (**آخر من صف**) يصف معه ، يجبده ثم يتركه يتأخر إليه ، ويُستحبُّ الجبد من طرف الصف لئلا يحتاج إلى سد الخلل ، ويجر المجبود رجليه بالأرض ولا يستدبر القبلة،ويقرأ في تأخُّره لأن تحوله لصلاة أخيه فذلك شبيه لإصلاح صلاة نفسه ، وإنما لم يجعلوا له أن يأمره بالتأخر لأنه في الصلاة، فكما لا يتكلم لا يُكلم له ، وكذا في دفع الإمام للمحراب وجبد الواحد المصلي بينه ، وأيضاً الكلام اشغل للمصلي من الجبد إذ هو من جنس الكلام الذي يقول في الصلاة ، أعني أن كلاً كلام فهو يزاحم مع القراءة .

(**وليساعده**) هذا المجرور وإن لم يساعده فلا بأس، وإنما يساعده إذا ظن أنه يجبده ليصطف معه ، وأنه لم يجد مدخلاً وإلا أعاد إن ساعد (**وإن صلى خلف صف وحده**) ولم يجر إليه آخر من صف (**أعاد**) واستحبها الشافعية ولم يوجبوها أعني الإعادة ، (**وجوز**) وهو الذي اعتمد عليه في « الديوان » ، وإن جره ولم يساعده فوقف وحده فالقولان ، وقيل : إن وقف وحده بلاجرٍّ أعاد ، وإن جره ولم يساعده فوقف وحده فلا إعادة عليه ، وقيل : إن وقف بإزاء الإمام صحت ولو لم يجر إليه آخر ، والظاهر أنه إن لم يجد الوقوف بإزائه ووقف يميناً أو شمالاً صح ، وقيل : لا يعيد ولو وجد مدخلاً في الصف وإن لم

ويسد الفرجة تاليها وهو الأبعد من الإمام وإلا فسدت صلاته ، وإن

يجد خلف الصف إلا موقفه وحده ولم يجد مدخلا ولا مساعداً فالراجح الجواز ، ولو كان موقفه يميناً أو شمالاً ، والظاهر أن المجرور يجر رجليه ويقرأ وأنه إن لم يجرهما لم تفسد ، وقالت المالكية : الجر خطأ ، والمساعدة خطأ ، والمرأة في جبد الأخرى كالرَّجل ، وكذا جبد محرمها أو صبي أو من لا تستتر منه ، وكذا جبد محرمها أو من ذكر إياهـــا ، وروى ابن ماجة : « لا صلاة خلف الصف » وإليه ذهب ابن المنذر والحُميدي من أصحاب الشافعي ، وروى أبو داود من قومنا عن وابصة بن معبد : « أنه ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحـــده فأمره أن يعيد الصلاة » ونصه هكذا : « أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم ، أو جررت إليك رجلا إن ضاق بك المكان فقام معك ؟ أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك » هذا نص الطبراني .

وللمرأة أن تجبد محرمها أو من يجوز لها الاصطفاف معـــه كصبي ومن لا يشتهي ، وكذا العكس ، وقيل : لا يجبد الرجل امرأة ولا المرأة رجلا مطلقاً ، وإن قلت : كيف الجمع بين أحاديث منع الصلاة خلف الصف وحديث أبي بكر أو أبي بكرة الحارثي : زادك الله حرصاً ولا تعد ؟ قلت : إجازته له صلاته خلف الصف ترخيص لا يجاوزه ، ألا ترى أنه قال : لا تعد إلى ذلك ، أو كان مكروهاً ثم نسخ .

(**ويسد الفرجة تاليها وهو الأبعد من الامام**) يمينا وشمالاً و«من» هذه هي التي يتعدى بها البعد لا تفضيلية ، فضلاً عن أن يقال : كيف جمع بين إسم التفضيل المقرون « بأل » و«من» التفضيلية ؟ (**وإلا فسدت صلاته**) وحده ، وإن سدّها القريب أو أحد من الصف أو من صف آخر أو من غير صف أجزأ ، وإن لم تسدّ في الصف الأول فسُدّت من الأبعد إلى آخر الصف لأنهم لم يقابلوا صفاً

كانت خلفه سدّها اللذان يليانها ، وجاز سدّه إن رآها أمامه في صف ، وإن ذهب إليها فسدّها غيره رجـــع لمكانه ، وإن سدّ . . . .

ولم يتصلوا إلى خلف الإمام ولا تنتقض صلاة بالفرجة إلا إن كانت قدر مقام الرجل ، ولكن تتخلل فيه الشياطين كأولاد الضأن كما جاء الحديث به ، (**وإن كانت خلفه سدّها اللذان يليانها**) أو أحدهما أو غيرهمـــا وإلا فسدت صلاتها وحدهما في غير الصف الأول ، وإن كانا في الصف الأول خلفه فسدت عن الصف الأول كله ، (**وجاز**) على قول للمصلي (**سدّه**) إياها (**إن رآها أمامه في صف**) أو أعلم بها وأراد بإمامه موضعاً من الصفوف التي تكون بينه وبين الإمام ، ولو فصل بينهما صف أو كانت في جهة يميناً أو شمالاً منها ، وإنما جاز له سدها في ذلك كله ، وفي صفه الذي هو فيه ولو لم تَلِهِ ، وفي صف من صفوف خلفه إذا علم بها كما لا تفسد صلاته وكما لا يفسد صلاة غيره إذا مشى لإصلاحها لأنهم أمروا بتسوية الصفوف جميعاً ، وكأنهم صف واحد ، وإذا قصر أحد في صفه فليصلحه غيره ولأنهم كواحد في توفير الأجر ، ولأنه ﷺ أدار جابر بن عبد الله من يساره ورجلاً من يمينه وأوقفهما خلفه ، مـــع أنه لو تركه لفسدت صلاته دون صلاته ﷺ ودون صلاة من في يمينه ، وإنما لم يجب عليه إذا لم تله في صفه لأن المخاطب بهذا على الوجوب تاليهـــا ، وليس مشيه في مساجد المصلين بقاطع عليهم ، وكذا بينهم وبين مساجدهم ، إلا إن مشى في قفا الإمام فالخلف في القطع سواء مشى للسدّ أو لغيره أو جاء من خارج ، وإنما جاز له التحول للسد مع أنه إذا يبقى مقامه فرجة لأنه يظن أن تاليه يسدها كما هو المعتاد ، وإلا لم يجز له التحول إذ لا تقضى الجناية بالجناية .

(**وإن ذهب إليها فسدّها غيره رجع لمكانه وإن سدّ**) مكانه الذي انتقل

وقف مكانه إن أمكنه وإلا خرج لمحلٍ تيسرت له فيه الصلاة ، وإن لم يجد خروجاً فسبقه الإمام بعملٍ أعاد ، ورخص له إيمـــاء برأسه مكانه ، ويجر رجليـــه وهو يقرأ إن ذهب للسدّ ، ولا ضير إن رفع، وتقف إمرأة خلف إمام تلقاء كتفـــه الأيسر

منه للسد (**وقف مكانه**) الذي هو فيه بين الصفين (**إن أمكنه**) الوقوف فيه ، وصلى فيه ، (**وإلا خرج لمحل**) لا يقطع فيه قفا الإمام ، وقيل : ولو يقطع ما لم يكن جنباً (**تيسرت له فيه الصلاة**) ولا ضير عليه في المشي أمام الصف إن لم يمش على مساجدهم أو دونها ، بل لا ضير ، وإن مشى على ذلك يميناً وشمالاً ولم يمش قفا ، لأن الإمام سترة ، ورخص ولو مشى قفاه على ذلك كما مر ما لم يكن جنباً ، (**وإن لم يجد خروجا**)بأن اتفق له ذلك حال السجود فتلاقوا لضيق المقام أو استغرق الصف الذي هو فيه المحل من حائط إلى حائط (**فسبقه الامام بعمل أعاد**) ها ، وقيل : يستدركه إن تيسر له محل وشرع فيما فيه الإمام بعد ذلك وقبل السلام .(**ورخص له إيماء برأسه مكانه**) إن لم يجد محلاً ولا خروجاً قائماً أو قاعداً قولان .

(**ويجر رجليه وهو يقرأ إن ذهب للسدّ**) في صفه أو في غير صفه ، وإن ترك القراءة حين الذهاب فسدت ورخص ، (**ولا ضير إن رفع**) رجليه وقيل : تفسد .

(**وتقف امرأة خلف إمام تلقاء كتفه الأيسر**) وإن وقفت تلقاء الأيمن أو خلف الإمام لا أيمن ولا أيسر ، أو حاذته من الجهة اليمنى ففي الفساد قولان ، وكذا إن حاذته من اليسرى كما يأتي ، والصحيح ما ذكره المصنف من الوقوف خلف الكتف الأيسر ، ووجهه أن المرأة ناقصة فناسبها الأيسر ، ولأنه إن

وبينها قدر صفٍّ إن كانت محرمة منه ، ولا يصلي بأجنبية وحدها، وإن صلت محرمته من جانبه الأيسر انتقضت إن جاوز سجودها منكبه ، وقيل: لا، . . . .

جاء رجل قام يميناً فتخلي له اليمين لعله يجيء ، وذلك بعد عن اليمين ولو تترك مقدار صف ، ولا سيما أنه لا يلزم هذا الترك ، وتقف محرمة الإمام من الجانب الأيمن للإمام إن كانت وحدها أو يساره ، ولا يترجح لها الأيسر لأنها معـــه كالرجل لأنها يصح لها أن تصفّ مـــع محرمها في الصف (**وبينها**) أي بين مسجدها وموقفه (**قدر صف**) يصف فيه الرجال إذا جاءوا وإن كان المحل يقصد لصلاة الجماعة ، وإن كان بينها أقل أو أكثر على ما مر لم تفسد ، والإمام سترتها ولا سترة عليها من خلفها ، وإنما تصلي معه (**إن كانت محرمة منه ، ولا يصلي بأجنبية وحدها**) فإن أحرم عليها أعاد ، وقيل : لا ، وكذا هي في الخلف ، وقيل : من اشتهى منها في صلاته أعاد ، وقيل : لا ، وهذا بناء على الخلف ، هل المعصية في الصلاة تنقضها أم لا ؟ وإن صلى بها وحدها وبالحضرة من لم يدخل في الصلاة معه جاز ، وإن صلى بها مع امرأةٍ أخرى أو مع رجل جاز ، وإن صلى مع عجوزٍ لا يشتهيها أو مع من لا يشتهيها مطلقاً كتهامية أو مع امرأة تشتهي لكنه لا يشتهي لكبرٍ أو مرض أو علة أو لخلقة أو كان مستأصلاً غير مشتهٍ أو لصغرٍ جازت صلاته وصلاتها ولو انفرد بها ، وهي غير محرمة له ، وكذا إن كانا مشتهيين وكان بحضرتها من يستحييان منه غيرِ مصلٍ أو مصلياً وحده أو مصلياً مع إمام أو كان إماماً، وإن صلى بامرأتين أو أكثر صففن في مقام الواحدة على ما مرّ وإن كن مع الرجال فخلفهم .

(**وإن صلت محرمته من جانبه الأيسر**) كما هو شأنها،وجوز إن صلت يمينه (**انتقضت إن جاوز سجودها منكبه ، وقيل : لا**) مـــا لم يتساويا ،

وجوز ولو تساوى سجودهما ، ولا تصحّ من رجل خلف امرأة ولا منها قدامه ولو بينهما سترة أو حائط إن أحرما على ذلك ، وإلا فقولان ، ويقف الواحد يمين الإمـــام والمرأتان خلف الواحد ، . . . .

(**وجوز لو تساوى سجودهما**) ، واستحسن بعض إن صلت يساراً أن يحاذي سجودها ركبته ، والأجنبية كالمحرمة في ذلك كله حيث قيـــل بصحة صلاتها وحدها معه ، (**ولا تصح**) الصلاة في الجماعة وأما بلا إمامة فتصلي محرمته ولو قدامه وهو غير مصل أو مصلٍّ فذّ (**من رجل خلف امرأة**) ولو زوجتـــه (**ولا منها قدامه** ، **ولو**) كانت (**بينهما سترة أو حائط إن أحرما على ذلك** ، **وإلا**) بأن كانت النساء يصلّين فصف الرجال خلفهن بعد إحرامهن أو أحرموا فصففن أمامهم (**ف**) في فساد صـــلاة السابقين أو السابقات (**قولان**) ؛ وفسدت صـــلاة المسبوق ، وفي فساد صلاة المسبوق والسابق إذا لم يعلما بالصف قولان أيضاً ، وقيل : إذا كانت السترة لم تفسد على السابق ولا على المسبوق ، وذلك كله في الصلاة بالجماعة ، وأما بغيرها فلا يضر صلاة امرأة في جماعة صلاة رجل وحده أو مروره ، لأن الإمام سترتها ، وإن صلت وحدها وجعلت سترة من خلفها لم يضرها أيضاً مطلقاً ، وإن لم تجعل فسدت صلاتها على قدر الخلاف السابق فيما يقطع الصلاة من قدام ، وقد مر ، فقد قيل : لا تفسد ما لم يمس ثوبها أو ما لم يمس من جسدها ، وقيل : لا ، ولو مس ثوبها إلا ان وصل مسه بدنها من فوق الثوب بأن يلصق الثوب ببدنها فيعارضه بدنها ، ويأتي في ذلك كلام للمصنف في « التاج » إن شاء الله .

(**ويقف الواحد يمين الامام**) لفضله (**والمرأتان خلف الواحد**) وكـذا

والواحدة كذلك ، أو حيث شاءت إذ لا صفّ عليها ، وإن وقفت يمين الإمام وأحرم عليها كذلك أعاد إن علم ، وإلا أعادت دونه ، ويقتدي بعض الصفوف ببعض إن كثرت ، وإن أحرم على من لا تصح منه كحائضٍ أو نفساء أعاده إن تعمده ولا يحرم على معينين

الثلاث فأكثر عند بعض ، وقيل : إن الثلاث فأكثر خلف الإمام وبينهم وبينه قدر صف بلا نقص بزيدٍ أو نقص ، وإن وقفن يساره أو خلف يساره أو واحدة خلف واحدة فخلاف ، وكذا إن فعلت ذلك اثنتان أو وقفت بعض في جهة وبعض في أخرى (**والواحدة**) تقف خلف الواحد (**كذلك**) المذكور من المرأتين (**أو حيث شاءت**) من غير أن تحاذي الرجل أو الإمام وتستوي (**إذ لا صف عليها**) هنا إذ لم تجد من تصف معه فإن استوت فقولان ؛ وفسدت إن سبقت أحـــدهما (**وإن وقفت يمين الامام**) بينه وبين الرجل أو يمين الرجل (**وأحرم**) الإمام (**عليها كذلك أعاد**) الإمام والمرأة على الصحيح (**إن علم**) الإمام ، (**وإلا أعادت دونه**) ، وكذا الرجل قولان في إعادته إن علم ، وقيل : يعيد ولو لم يعلم أو فسدت عنه لفساد صلاة الإمام ، وذلك كله صحيح المعنى إلا أن عبارة المصنف تحتمل معنىً آخر وهو أن يريد بضمير وقفت المرأة الواحدة مع الإمام ولا مأموم معها ، (**ويقتدي بعض الصفوف ببعض إن كثرت**)وبعض الصف ببعضه ، وأجاز بعض المشارقة أن يجهر في مقام الجهر تالي الأصم أو الأعمى أو يمسه عند الفعل بنفس الفعل لينتبه لا بعمل زائد ، (**وإن أحرم على من لا تصبح منه كحائضٍ أو نفساء**) أو جنب أو مجنون (**أعاده**) أي الإحرام (**إن تعمّده**) وإن علمهم في الصف وأخرجهم بنيته أو بها وبلفظه ولم يطردهم فقيل : لاتفسد عليه ، وقيل : تفسد ، ووجهها هل هم فرجة وهل استقلّت صلاة الإمام عن المأموم وصلاة المأموم عن الامام ؟ (**ولا يحرم على معينين**) ، فإن فعل

ويعيد هو ومن خلفه الإحرام إن أحرم على فرجة بصف، وكذا إن كانت فيه امرأة أو حاذى صفٌ نساء صفٌ رجال أعادوا إن أحرم على ذلك ، وإلّا أعاد تاليهنّ إن لم يكن محرماً لهن ، وكذا إن كانت بينهم فرجة ،وقيل : يعيدون مطلقاً إن أحرم على ذلك،

وجاء غيرهم ففي فساد صلاة الغير قولان ؛ وعلى الفساد يخبره أنه لم يعنه خصوصا وأنه لم يعمم كما يشمله ليعيد الصلاة ، وإن قلت : يخبره لأن من شأن الإمام أن يعمم كل من تجوز الصلاة به ولا يخص ، وإنما يعتقد أن يصلي بكل من يصلي بصلاته ممن له صلاة (**ويعيد هو ومن خلفه الاحرام إن أحرم على فرجة بصف**) قدر ما يقف الرجل ، وقيل : يعيدون دونه ، وقيل : يعيد تالياها ، (**وكذا إن كانت فيه**) أي في الصف (**امرأة أو حاذى صفٌ نساء صفَ رجال عادوا**) هم ،وهنّ وقيل : هنّ (**إن أحرم**) الإمام (**على ذلك وإلا أعاد تاليهن**) وتاليتهم دون باقيهم وباقيتهم (**إن لم يكن محرماً لهن**) ويعيد الصف الذي خلفهن إن أحرم عليهن ، وقيل : مطلقاً ، وإن أحرم على صف نساء خلفه صف رجال أعاد من خلفهن ومن قدامهن والإمام وهنّ ، وإن لم يحرم عليه أعاد من خلفهن وهن ورخص بعض أن لا يعيد الصف خلفهن إن كانت بينهم وبينهن سترة ، (**وكذا إن كانت بينهم**) بين صف الرجال وصف النساء (**فرجة**) فإن أحرم على ذلك أعاد الكل وإلا أعاد التالي والتالية فقط إن لم يكونا محرمين ، لأن الأصل أن لا يكون صف واحد بعضه رجال وبعضه نساء ، وإن كانا محرمين لم يعيداها ولا غيرهما ، ولو أحرم عليهما كذلك لأن الأصل في المرأة ولو محرمة أن تنفصل عن الرجل وقد فعلت ، وأما غير المحرمة فلا يجوز أن تكون في صف الرجال ولو مفصولة فبطلت عنها وعن تاليها ، (**وقيل : يعيدون مطلقا**) أي ولو كان المتواليان محرمين (**إن أحرم على ذلك**) .

وكره لرجل محاذاة بصلاة كعكسه بلا نقض إن لم يتماسا بـــدن

وعبارة «الديوان»: وأما إن كان الذي يلي النساء ذا محرم منهن فلا يعيد إن لم يحرم عليهم الإمام على ذلك الحـــال ، ومنهم من يرخص ، ولو أحرم عليهم الإمام على ذلك ، وكذلك إن كانت بينهم فرجة فلا بأس بصلاتهم ، ومنهم من يقول : يعيدون صلاتهم إن أحرم الإمام على ذلك ، وكذلك إن كانت بينهم أمة أو حائط ، ومنهم من يشدد أن يعيد اللذان يليان الحائط والأمة وإن لم يحرم عليهم اهـ .

وقال مالك : لا إعادة ولا كراهة على من تلا غير محرمته في الصف إن لم يمسها ، ولا عليها ولا على غيرها إلا إن نوى الإمام دخولها في إمامته فسدت عليه .

(**وكره لرجل محاذاة**) أجنبية (**بصلاة**) في غير صف أما فيـــه فناقض (**كعكسه بلا نقض إن لم يتماسا ببدن**) ولو من فوق الثوب إذا وصل مسُّه إليها من فوقه فإن تماسّا أعادا الوضوء والصلاة ، إلا إن مس وجهها أو كتفها أو باطن قدمها بـلا شهوة ، فمن لا ينقض الوضوء بمس ذلك لم يفسدها عليها إذا لم يكن بشهوة ، ولا نقض إن كانا محرمين ، والصحيح أن مس وجهها ويديها ناقض لأنه ﷺ يبايع الرجال بالأيدي والنساء تارة بالكلام وتارة بغمس يده في إناء ماء وغمسهنَّ أيديهن فيه ، ولأنه قال : « لا أمس من أيدي النساء شيئا »[1].

قال في « التاج » : إن صلت امرأة بحذاء رجل فسدت عليها إن لم تتأخر عنه لا عليه ، إن المسبح يكره لها بلا فساد ، وإن صلت مع زوجها سبقها برأسه

---

١ — رواه الترمذي وابن ماجه .

وان وقف الإمام بمرتفع وحده من مصلى القوم ، . . .

وإن بأقل فسدت عليه عند أبي عبد الله ، ونفى الفساد عنها ابن المسبح ، وإن صلت قدام رجل كل وحده قطعت عليه عند الأكثر ، وقيل : إن كان أقل من ستة أذرع ويصلي حذاء زوجته كمكسه ، وقيل : من يصلي وحذاءه مصليه بصلاته أو وحدها فسدت إن لم تكن ستة أذرع ، ومن صف مع أجنبية خلف الإمام وحدهما وبينهما أقل من ستة فسدت عليه أو عليها أو عليهما أو صحت لهما أو تمت لها إن صلت قدامه أو ناحيته كل وحده ، أقوال .

وإن قعدت قدامه غير حائض لم تفسد عليه ، وتؤمر أن تكون المرأة خلف محرمها ، وإن حاذى صفهن صفهم وبين الصفّيْن سترة ولو حصيراً تمت الكل إذ لا صف عليهن ما لم يكن بينهما ستة ، وقيل :الصف فيما بينهن وفي أقل تفسد على رجال بينهن وعلى تالية للصف ، وقيل : عليهم دونهن ، وقيل : تمت على الكل كما مر ، وقيل : يجوز ذلك لمصلٍّ بصلاة الإمام والسترة تجيء وتذهب ، وقيل : لا ، وتفسد على من مرت عليه المرأة في صف ولا يقطع جنب أو حائض من حاذاه إلا إن مس بدنها بدنه ، وإن كانت بين الرجال والنساء فرجة قدر مقام الرجل لم يقطعهن ، وقطع الأقل على تاليهن ، وإن توسطن الرجال أفسدن على تاليهن لا على تالي صفهن ، ويقطعن على الصف خلفهن لا على من خلفه ، وعروض الشهوة فيها مفسد ، وإن تباعدا ، وإن وقف الخنثى في صفهم أفسد على تاليه ، وكذا في صفهن ، ومن توسطه أفسد على نفسه وتاليته ، وجاز قيل : أن يؤم رجلٌ نساءً وعبيداً وصبياناً في كل موضع ، وقيل: لا إلا في مسجد يؤم فيه .

(**وإن وقف الامام بمرتفع**) أي في مكان مرتفع (**وحده من مصلى القوم**)

قدر ذراع فسدت ، وإن تسفل منهم صحّت ولو لم يقف معه أحد ، وقيل : لا بد منه لاحتياجه لاستخلاف . . . .

أي موضع صلاتهم (**قدر ذراع**) أو أكثر لا أقل (**فسدت**) على الكل ، وقيل : عليه وحده ، وذلك لنهي الإمام عن الارتفاع ، ولأن فيه كبر ، أو لتعسُّر الاستخلاف عليه ، ولم يحدّوه بالشّبر لأن الأرض يكثر ارتفاعها بنحو الشبر ، ولا حد بعد الشبر يلي الشبر إلا الذراع ، فحدوا الارتفاع به ، وعنه ﷺ : « إذا أمّ أحدكم القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم »[1] وكان ينهى عن الصلاة في مكان أعلى من المأموم والإمام ؛ وفي « الديوان » : إن كان الإمام فوق السطح وكان أحد معه فلا بأس ، وإن كان أسفل والمأموم فوق السطح فلا بأس ولو لم يكن معه أحد ، وقيل : إن ارتفع الإمام بثلاثة أشبار فسدت عليه لا على من خلفه ، والخلف إن فصل بين الإمام والصف هـــواء بحيث لا يجد الاستخلاف ولو تساووا معه ، (**وإن تسفّل منهم صحّت ولو لم يقف معه أحد**) لأن التسفّل اتّضاع (**وقيل : لابد منه لاحتياجه لاستخلاف**) وإن تسفل وحده فسدت ، وقيل : يعلوا ويعلي ، وقيل : يعلوا ولا يعلي ، وقيل : لا ولا .

ورخص في الجنب والمجنون أن لا يقطعا الصلاة ولو أخذا قفا الإمام ولا يعدان فسحة ولا يعد الطفل فسحة ، ويجوز لمن يصلي قاعداً أن يقعد وسط الصف ولو في قفا الإمام في الصف الثاني وما بعده ، وكذا الأول ، لكن لا يحسن ذلك في الأول بل يحسن أن يلي قفاه ما يستخلف ، وفيمن له متاع في أقصى مسجد وصلى فيه وحده بصلاة الإمام مخافة التلف أن لا تفسد وتقطع

---

[1] — رواه ابن ماجه .

ولا يصلي قيل : رجل من داخل مسجد إلى امام خارجه، والمختار جوازه ، ولا تنعقد على إمامين اتفاقاً ، وإن حال بينه وبين من خلفه شارع أو نهر أو طريق أو مقبرة أو . . . .

السارية ، وقيل : ان كانت قدر رجل لا على من خلفها أو أمامها أو خلف الإمام ولو من صفها ، (**ولا يصلي قبل رجل من داخل مسجد إلى إمام خارجه**) لئلا يكون المسجد تابعاً (**والمختار جوازه**) ، وقيل : يجوز لمريض وذي علة فقط ، وتجوز من خارجه لداخله إن لم يكن ستر وكان فيه كوة يبصر بها الامام أو من خلفه ولو صغيرة ، وقيل : أكثر من ثلاثة أشبار ، وقيل : مدخل رجل بلا معالجة ، وقيل : تجوز الصلاة بإمام لا تراه ولا ترى مأموماً بعده لحائل كجدار لا كوة فيه إن كنت تسمع صوته أو صوت مأموم، ولا بد من أحد مع الإمام داخلا أو خارجاً للاستخلاف وإلا فسدت ، وقيل : لا يلزم ذلك ، وقيل : يلزم خارجاً .

(**ولا تنعقد على إمامين**) في صلاة واحدة لقوم متبعين لهما كاتباع الواحد إمامه (**اتفاقاً**) ، قال في « الديوان » : لا يصلي إمامان بأناس شتى في مكان واحد في صلاة واحدة أو صلوات ، فإن فعلوا فلا يعيدون ، وأما إذا كان إمامان لصف واحد فاقتدوا بهما جميعاً فإنهم يعيدون وإن لم يقتدوا إلا بواحد فلا بأس ، وإذا كان رجلان يصليان وظن كل واحد أنه إمام صاحبه فلا بأس ، وإن ظن كلٌ واحد منهما أن صاحبه إمامه أعادا ، (**وإن حال بينه وبين من خلفه شارع**) طريق عامة (**أو نهر**) أو خليج أو بحر غير واسع أو ماء مطر جارٍ ذلك الماء كله أو راكد (**أو طريق**) لخاصة ولو غير نافذ (**أو مقبرة أو**

مزبلة أو نجس أو نحو ذلك فالأرجح الإعادة ، ورخص ؛ ولا تصلي جماعتان بمسجد واحدة بلا نقض إن وقعت ، وإن أحرم إمام داخل مسجد فأتمها خارجه بعذرٍ فلا تصلي أخرى تلك الصلاة فيه بعد ، . . . .

مزبلة أو نجس أو نحو ذلك فالأرجح الاعادة ، ورخص) وجه الترخيص في مسألة النجس أن الامام سترة على الاطلاق فلا تنتقض على المأموم بنجس أو حائض أو نفساء أو أقلف بينه وبين إمامه ما لم يمسه ، ووجه القول بالفساد أن قائله يقول : إنه سترة في ذلك ما لم يقطع ذلك بينه وبين إمامه .

(ولا تصلي جماعتان) أو أكثر (بمسجد) معمور له إمام راتب صلاة (واحدة) في وقت واحد أو جماعة بعد أخرى ولو صلاة سنّة (بلا نقض) على الصحيح عندهم (إن وقعت) ، وقيل : بالنقض لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة إلا المكتوبة فيه [1] » ويجوز ذلك بصلاتين مختلفتين واحدة بعد أخرى ، ويجوز في معمور لا إمام راتب ولا صلاة واحدة جماعة بعد جماعة ، وقيل : لا .

(وإن أحرم إمام داخل مسجد) ولو بطفل أو امرأة ، قيل : أو عبد ، قال بعض : أو وحده في مسجد (فأتمها خارجه بعذر) كانهدام (فلا تصلي) جماعة (أخرى تلك الصلاة فيه بعد) ، وفي النقض إن صلتها قولان ، والصحيح أن لا تنتقض لأنا نقول : إنما ذلك سدّ للذريعة عن الخلاف ، ووجه النقض أنه لم يعهد ذلك في زمانه ﷺ ولا في زمان الصحابة والتابعين ، وإذا كانت العلة

---

١ – متفق عليه .

وأما إن أحرم بناس خارجاً فأتمها بهم داخلاً بعذر فلا بأس أن تصلى تلك فيه أيضاً أخرى لأن النظر إلى محل أحرم فيه ، ولا بأس بجماعات واحدة بعد أخرى في مسجد غير معمور ، وإن اتحدت صلاتها كمسجد ساحل أو سوق ، وكره لمسافرين جمع صلاة بمسجد . . . .

سدّ ذريعة الخلاف جاز ذلك إذا رضي أهل المسجد وإمامه وأحب ذلك إلا أن يخاف أن يبقى ذلك بعده فيوجد الخلاف ، وكذا إن سبقوه وفسدت إن صلوا وهو يصلي وإن لم يعلموا أصلى أم لا اختير أن يصلوا فرادى ، وإن أحرم كما يجوز وانتقضت وأتموا فرادى فلا تصلي الجماعة بعد تلك الصلاة فيه ، وإن صلى فيه من لا يجوز أن يصلي فلجماعة قيل : أن يصلوها ، وقيل : بجواز إمامين في مسجد واحد، في وقت واحد في صلاة واحدة بينهما ستة عشر ذراعاً، وقيل : خمسة عشر ، قيل : أو أقل ولو تقاربت أطراف الصفوف ، وأجاز بعضُ جماعةبعد جماعة في غير موضع واحد .

(**وأما إن أحرم بناس خارجاً فأتمها بهم داخلاً بعذر فلا بأس أن تصلى تلك**) الصلاة (**فيه أيضاً**) بعد ولو في مكان واحد بجماعة (**أخرى لأن النظر إلى محل أحرم فيه**) ، وإذا صلى واحد من الجماعة المعروفة في مسجد إماماً فيه فكأنه قد صلى الامام المعروف فيه ، (**ولا بأس بجماعات واحدة بعد أخرى**) ولو في مكان واحد، وجوز ولو بوقت واحد (**في مسجد غير معمور وإن اتحدت صلاتها**) أي صلاة الجماعة (**كمسجد ساحل**) للبحر (**أو سوق**) ومسجد المقبرة ، وتجوز صلاة واحدة بجماعة بعد أخرى في المسجد الحرام ، وإن أحرم إمامان خارجاً فدخلا مسجداً لعذر جاز ، (**وكره لمسافرين جمع صلاة بمسجد**

مقيمين بلا إذنهم ، وجاز من واحد منهم ، وإن لم يكن له في المسجد شيء إن لم يكن كعبدٍ أو طفل أو مجنون أو امرأة أو داخل منزله لا وطنه ، وجاز إذن مقيم نزع وطنه من منزل ما صلى إقامة فيه ، وكذا مدينة ذات حارات . . . . .

مقيمين) يعمرونه (**بلا إذنهم**) ، وأما المقيمون فلا يصلون فيه إلا على المعتاد لهم في جماعة أهل البلد ولا يبدعونه إماماً لعمارته ، وقد كان إمام يجزي ، نعم لا يلزمهم الإذن لكن يتجافى عن الفتنة ، وقوله : بلا إذنهم ، الأفصح بلا إذن منهم ، لأن لا المقحمة بين الجار والمجرور هي العاملة عمل إن لا تدخل إلا على النكرة ؛ ولعله اعتبر أن إضافة المصدر لفظية حتى أنه لو قال : بلا إذنٍ هم بتنوين إذن ورفع هم على الفاعلية لجاز ، وكان من أعمال المصدر المنوّن في الفاعل ، (**وجاز**) الإذن (**من واحد منهم**) وإن غائباً ، وقيل : لا ، إلا أن خرج الأميال وهو ظاهر المصنف ، (**وإن لم يكن في المسجد شيء**) بأن لم يبن فيه ولم يكن ذرية بانٍ فيه (**إن لم يكن**) هذا الواحد غير معتبر (كـ) مشرك وأقلف بالغ أمكنه الختن أو (**عبد أو طفل أو مجنون أو امرأة أو داخل منزله**) راجع من سفر (**لا وطنه**) ، مثل أن يدخل داره أو جنته ونحو ذلك مما ينزل فيه ، ولكن وطنه موضع مخصوص من تلك الدار أو الجنة ، ومن هجره المسلمون ، وقيل : لا يصلى فيه إلا بإذن من بنى فيه ، وأجيز بإذن وإن كان بانوه غير أهل المنزل ففي إذنهم قولان ، وأجاز بعضهم إذن امرأة وبعضٌ إذن عبد (و) هل (**جاز إذن مقيم نزع وطنه من منزل ما**) مصدرية ظرفية (**صلى إقامة فيه**) أم لا ؟ قولان : (**وكذا مدينة ذات حارات**) كفاسٍ وتونس والاسكندرية ومصر ، والحارة كل محلة دنت منازلها ، وفي تونس طريق مكتوب في جدار منه جهة

كلٌ بمسجدها لا يصلي أهل كلّ بمسجد كلّ بلا إذن أهله ولا مسافر بمسجد حارة بإذن أهل أخرى ، وإن حال بين قوم وإمامهم مانـــع من . . . .

الأندلس ، وهي مقابلة للساحليين الذين عمروا في الساحل إذ هاجروا من الأندلس وأعطاهم سلطان تونس أن يسكنوا الساحل ، نبهت عليه لأن العامة تحرّفه ، وتقول : حومة دلس ، بالدال واللام والسين فقط ، (**كل**) أي كل حارة (**بمسجدها لا يصلي أهل كل**) أي كل حارة بجماعة (**بمسجد كلّ بلا إذن أهله**) وجه إدخاله لا بين الباء والمجرور المعرف أن إضافته هنا لفظية فلا تفيد تعريفاً فهو نكرة ، ولو أضيف لمعرفة ، وإذا كان التعريف حقيقياً بأن كانت الإضافة محضة مفيدة للتعريف ، قلنا : إنه بنى على القول بأن لا إسم مجرور المحل بالباء وما بعد لا مضاف إليه ، بل نقول بهذا ولو كان المجرور مصدراً لمعموله لأن الصحيح أن اضافة المصدر محضة بدليل نعته بالمعرفة في قوله : إن وجدي بك الشديد ، أو إني الخ . (**ولا مسافر بمسجد حارة بإذن أهل أخرى**) وقيل : بجواز إذنهم إن بنوه أو بعضهم أو بعضه .

« فائـدة »

لاضير بصلاة فذّ وحده يسمع الإمام ولو كان أحدهما في المسجد والآخر في صحنه ورخص بعضٌ ولو كان في المسجد ، وإن صلى إمام بجماعة في غير مسجد جاز لثان أن يصلي بأخرى خلفه أو ناحيته أو أمامه ، وقيل : لا إن لم يكن بين الإمامين خمسة عشر ، وقيل : ستة عشر .

(**وإن حال بين قوم وإمامهم مانع**) كنجس وغيره مما يفسد الصلاة (**من**

ركوع وسجود حولوا إن أمكنهم ، فإن لم يجدوا حتى سبقهم بعمل أعادوا ، وإن كان لعذر كماءٍ أو طين أوْموا قياماً أو قعوداً إن حدث لهم مرض ، وإن رجعوا إلى اضطجاع افترقوا معه .

ركوع وسجود تحولوا) يمناً أو شمالاً أو خلفاً ، وإذا كان التحول يمناً أو شمالاً فلا بد أن يكون بعضهم على قفا الإمام فيصفّون خلف من هم على قفاه جانباً (إن أمكنهم ، فان لم يجدوا) تحولاً (حتى سبقهم بعمل أعادوا) على قدر اختلافهم في العمل ، وذلك إذا حدث لهم المانع ، والذي عندي أن يستدركوا ، وأما إن دخلوا عليه فلا صلاة لهم ، فإن أحرم عليهم كذلك فسدت عليه (وإن كان) منع الركوع والسجود مما لا يفسدها كهدم يقع قدامهم (لعذر كماءٍ أو طين أوْموا قياماً) بالكسر والتخفيف جمع قائم ، وكذا الإمام إن كان له ذلك المانع يومي ، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن نحو النجس قدام المصلي بينه وبين مسجده أو في مسجده مفسد للصلاة ، ولو صلى قائماً مومياً ، لأنه لو سجد لكانت تحت وجهه أو داخل إليه فلا يجزيهم إلا التحول ، بخلاف نحو الماء والطين فيجزي الإيماء (أو قعوداً) أو بمعنى الواو أو للتنويع (إن حدث إليهم مرض وإن رجعوا) من قيام أو قعود (إلى اضطجاع افترقوا معه) وأتموا فرادى ، وقيل : يعيدون لأن السنة جاءت بصلاة المأموم خلف الإمام قائماً أو قاعداً لا مضطجعاً ، وقيل : يصلون معه مضطجعين لأن الاضطجاع حدث لهم بعد الدخول في الصلاة فجاز لهم إتمامها مضطجعين ، وإذا استراحوا من إيماء قاموا وركعوا وسجدوا معه ، وإن اضطجع الإمام أتموا فرادى ، وقيل : يعيدون ، وقيل : فيمن صلى قائماً أو قاعداً ثم اضطجع لعذر ثم استراح فأطاق القعود أو القيام أنه يستأنف ، والصحيح البناء .

فصل

إن رأى مصلٍّ ما خاف فساد كمالٍ أو نفس اشتغل بإصلاحه
وإن ميتاً وبنى . . . .

في إصلاح الفساد

(**إن رأى مصلٍّ ما خاف فساده كمال أو نفس**) الكاف استقصائية زائدة أو للافراد الذهنية أو على أصلها فيدخل بها مال نفسه إن أراد بالمال الذي ذكره مال غيره لأنه يصلح ماله ومال غيره مطلقاً ، وقيل: إن كان في ضمانه، ويدخل بها أيضاً الميت فإنه ليس مالاً ولا نفساً على أنه أراد بالنفس الحي فيدخل بالكاف الميت وأجزاءه، لكن قولي: الكاف استقصائية تبعت فيه كلام الفقهاء وليس جواباً لأن حاصله الإخبار بأنه لم يبق ما يدخل بالتشبيه بل استقصاها ما بعد الكاف ، وإنما الجواب قولي للافراد الذهنية وما بعد ذلك من التأويل (**استغل باصلاحه**) إن لم يمكنه الاشتغال بالصلاة والاصلاح معاً ، وإن أمكنه اشتغل بهما بمرة تارة فيها وتارة فيه ، (**وإن**) كان ما خاف فساده (**ميتاً**) وإن لم يصلح مال نفسه لم يعد مضيعا لأنه في الصلاة ، وقيل : لا يصلح ماله إلا إن كان لا بد له منه وليس له غيره كغذاء وعشاء ، (**وبنى**)وقيل : إن أصلح ماله أو مال غيره جاوز

وإلاّ صلى ورجع إليه ، وإن خاف فوتها إختصرها قدر ما يبلغه قبل فساده ، وإن لم يمكنه إلا بإيماء أو تكبير فعل ثم رجع إليه ، وإن أمكنه اشتغال به وبها فعل ولا عليه إن فسد بعد ، وإن خاف فوتاً وفساداً اختصرها ، ولا يقرأ حين يصلح إن لم يخف فوتاً،

وأعاد ، وإن قطعها وأصلح فساد مالٍ أو نفس واستأنفها لم تلزمه الكفارة ولا الكفر في قولٍ بناء على أن من أمسك عن الصلاة لاصلاح أو لوضوء من قيءٍ أو رعاف أو خدش ليس في حكم الصلاة ،ومن قال في حكمه ألزمه الكفر والكفارة ، وسواء في ذلك الاصلاح إزالة الفساد من ماله أو مال غيره قل أو كثر وإزالة الضر عن نفسه أو غيره قل الضر أو كثر ، فينجي الصبي والأعمى والعاجز والغافل ، ومن احتاج لعونٍ من كل ضر كوقوع ودابة وسبع (**وإلا**) أي لم يخف الفساد (**صلى ورجع**) أي صار (**إليه وإن خاف فوتها**) وفساده لكن يظهر له أنه يدرك قبل الفساد وطمع في ذلك (**إختصرها قدر ما يبلغه**) ما يبلغ ما خيف فساده، أو ما يبلغ الإصلاح (**قبل فساده، وإن لم يمكنه**)بلوغه قبل فساده (**إلا بإيماء**) والاختصار (**أو تكبير**) إن كان لا يدركه بالايماء لأنه أطول من التكبير وعدد التكبير هو على الخلاف السابق ،وإن كان لا يدركه إلا بأقلها فليأخذ به وهو أربع تكبيرات (**فعَلَ**) الإيماء أو التكبير (**ثم رجع إليه**) أي الاصلاح ، (**وإن أمكنه اشتغال به**) بالاصلاح (**وبها**) بالصلاة (**فعَلَ**) بأن يصلي ويصلح في حال واحد ، وإن انتقض وضوؤه أعاده إن أمن فوت الاصلاح والصلاة ،وإن خاف فوتها وفوت الاصلاح صلى بتيمم وأصلح ولو في حال واحد إن لم يجد إلا ذلك ، (**ولا**) شيء (**عليه إن فسد بعد**) أي بعد هذا الاشتغال (**وإن خاف فوتا وفساداً اختصرها**) في غير الميت واشتغل بالصلاة والاصلاح، (**ولا يقرأ حين يصلح**) المال أو النفس (**ان لم يخف فوتاً**) للصلاة ، وقيل :

وإن أصلحـــه أمامهم ارتقبوه إن لم يغب عنهم ، وإن أحدث بما يبني فيه فخرج ولم يستخلف مضوا ، وإن كان الفساد إنما يصلح بعامة مضوا إليه معه وبنوا في موضعهم ذلك ، وجاز الرجوع للأول ، ولا يدخل على الإمام حال إصلاحه الفساد . .

يقرأ ، والمشهور ما ذكره (**وإن أصلحه**) أي الفساد (**إمامهم ارتقبوه**) ولو طال اشتغاله أكثر مما بقي من الصلاة ما لم يخافوا فوت الوقت ، وإذا خافوا الفوت أتموا فُرادى (**إن لم يغب عنهم**) ، وإن غاب أتموا فرادى وأجيز أن يؤم بهم أحد ، وقيل : يعيدون ، وكذا إن حدث بما لا يبني معه ،(**وإن أحدث بما يبني فيه**) وهو القيء والرعاف والخدش (**فخرج ولم يستخلف مضوا** ، **وإن كان الفساد إنما يصلح بعامة مضوا إليه**) أي إلى الاصلاح المعلوم أو إلى الفساد بقصد إصلاحه (**معه**) أي مع الامام ، وإن كان إنما يصلح بعضهم فليمض من احتيج إليه مع الامام وليرتقب الباقي ، والأولى حينئذ أن لا يمضي الامام بـــل يمضي غيره فلا يرتقب ، وإن مضوا جميعا غيره أو كان معه واحد فمضى وبقي هو لم يرتقبهم (وقيل : يرتقبهم ، (**و**) إذا مضى الامام ومن معـــه (**بنوا في موضعهم ذلك**) الذي يصلحون فيه الفساد ، (**وجاز الرجوع لِـ**)لـموضع (**الأول**) لمزيته بالإحرام ، وإن لم يرجعوا إليه وقد بقي فيه من لم يحتج إليه في إصلاح الفساد مضوا للموضع الذي فيه الإمام إن لم يقابلوه ولا بعض صف ولم يبعد عنهم الصف خمسة عشر ، وقيل : ستة عشر ، والذي عندي أنه لا يجوز لهم الرجوع للموضع الأول ولو كان مسجداً لأن ذلك زيادة عمل غير محتاج إليه ، فإن رجعوا فسدت إلا إن بقي في الموضع الأول بعض المأمومين ينتظر الرجوع ، وإن لم يرجعوا مضى إليهم الباقي .

(**ولا يدخل على الامام حال إصلاحه الفساد**) أو حال بقائه وحده منتظرا

وجوّز ، ولا نقض عليه إن لم يصلحه إلا باستدبار القبلة ، ويرجع إلى القوم بعده، ويتمّ بهم ، وإن أتمها في موضعه ذلك جاز إن سمعوا له وإلا صحت صلاته مع كراهة ، وهل تنتقض عليهم أو يبنون ؟ قولان ، وإن أصلحه مأموم رجع لإمامه وأخذ من حيث وجده ثم يستدرك ما فاته به ، وإن لم يرجع وصلى بمكانه فسدت

لرجوع المصلحين ولا حال خروجه إلى الوضوء من قيء أو رعاف أو خدش حتى يرجع في ذلك كله ويقف ويأخذ في الصلاة ، (**وجوّز**) الدخول عليه في ذلك كله غير خروجه للوضوء ، ويجوز جزماً إذا كان بحال يصلحُ ويقرأ (**ولا نقض عليه**) ولا على غيره من المصلحين (**إن لم يصلحه إلا باستدبار القبلة**) ، ومن فعل حاجة غير الإصلاح أو مسّ ما ينقض الصلاة أعاد ، وقيل : لا إن احتاج لمسه إلا النجس والكلام وما ينقض الوضوء ، وإن أمكنـــه الاصلاح بدون استدبار أعاد إن استدبر .

(**ويرجع إلى القوم بعده**) أي الاصلاح (**ويتم بهم وإن أتمها في موضعه ذلك جاز إن سمعوا له**) أو بعضهم ، وكان إمامهم أو إمام ببعض ولم يبعد أكثر من خمسة عشر ذراعا لما كانت الصفوف بعضٌ يقتدي بعض أجزأ سماع البعض ، وإن كان بجانب أو خلف فسدت عليهم ، وقيل : يتمون فرادى (**وإلا**) يسمعوا أو بعضهم (**صحت صلاته مع كراهة ، وهل تنتقض عليهم**) لانقطاع سماعهم وقد أمروا بالانصات كما أمر هو بالإسماع ولم يوجد ذلك ؟ (**أو يبنون**) هو الواضح كما يبنون إذا لم يستخلف ؟ (**قولان ، وإن اصلحه مأموم رجع لامامه وأخذ من حيث وجده ثم يستدرك ما فاته به وإن لم يرجع وصلى بمكانه فسدت**

عليه ان لم يفرغ الإمام ، وإن مات مضى من لم يقابله ، ويمسك مقابله حتى يفرغ القوم ويرفع من مكانه ، وإمساكه أولى من تحوله ، . . . .

عليه إن لم يفرغ الامام) لأنه قطع صلاته عن إمامه فهو كمن خرج من الصلاة ، وجاز للمأموم الصلاة إلى الإمـــام حين إصلاح الفساد إن خاف فوت الصلاة والإمام باقٍ في الصلاة غير خارج للإصلاح إذا كان خلف الإمام ، وكذا يجوز للإمام ومن معه الصلاة والإصلاح في حال واحدة إن خافوا الفوْت، (**وان مات**) الإمام فسدت عليهم ، وقيل : (**مضى**) سائر الصفوف (**من لم يقابله**) مـــن الصف الأول (**ويمسك**) عن الصلاة (**مقابله**) واحد أو اثنان أو أكثر (**حتى**) يرفع أحد الميت ، وإن لم يرفعه أحد فحتى (**يفرغ القوم**) من الصلاة أراد من منعه من الذهاب ، وإن فرغ من يليه فوجد الذهاب ذهب، وكـــذا إن وجد الذهاب خلفه لم ينتظر ، (**ويرفع**) الميت (**من مكانه**) وإن لم يجدوا رفعه إلا بالمشي والوقوف أمام مقابله فعلوا ، وصحت صلاته بناء على أنه لا ينقض الصلاة شيء ، وكذا إن لم يجدوا إلا بمقابلة وجهه فاستقبلوه ، وأيضا أن هذا المقابل للميت ممسك عن الصلاة ، ومن أمسك عن الصلاة لإصلاح بعض لا يحكم عليه بحكم المصلي فلا ينقضها بكل ما ينقضها عن المصلي، وقيل : يجوز لمن قابل الميت أو المغشي عليه إن وافق ذلك قراءته وأن يطيل قراءة القرآن أو يكرره غير الفاتحة ، وقيل : يكرر أيضا الفاتحة، وقيل : غيرها من الألفاظ أيضا حتى يرجع ، (و) إن تحول مقابله ولو إلى قدام وصلى جاز ، لكن (**إمساكه**) عن الصلاة (**أولى من تحوله**) فلا يجوز التحول ، والأولى عندي التحول لأنه إصلاح للصلاة والتحويل لإصلاح الصلاة معهود ، والإمساك عن الصلاة ولو كان معهوداً أيضا في إصلاح الفساد في الصلاة وخلف الإمام بعد الفاتحة وبعد تمام التحيات خلفه وبعد تمام الفاتحة

وإن مضى مع استقبال الميت انتقضت عليه ، وقيل : لا وإن لم يكن إلا مقابله تحول إن أمكنه وأتم ، وإلا اختير إعادتها .

خلفه ، ونحو ذلك وفي السكوت للاستراحة ، وقدر بلع الريق بعد الإحرام ، لكن الإتيان بها متصلة لا يقاومه ذلك ، والإتيان بها متصلة إنما يوجد في التحول لا في الإمساك .

(**وإن مضى مع استقبال الميت**) على حـــد ما مر في القرب والبعد (**انتقضت عليه** ، **وقيل : لا**) ما لم يمسه ، وإن مات رجل في صف أعاد تالياه إن كان في قفا الإمام ومقابله في الصف خلفه ، وقيل : إلا تالياه وإن لم يكن في قفاه أعاد الأبعد عن الامــــام وفيمن خلف الميت قولان ؛ وقيل : يعيد صفه كله إن كان في قفاه وإن كان في طرف صف أعاد تاليه إن مس بدنه ، وفيمن خلفه قولان : (**وإن لم يكن إلا مقابله**) أو كان غيره ولم يحمله الغير بعد الفراغ (**تحول إن أمكنه**) ولو إلى قدام (**وأتم**) صلاته (**وإلا**) إن لم يتحول وصلى مع إمكان التحويل أو مع عدمه (**اختير**) ت (**إعادتها**) ، وأجاز بعضهم لمن قابله أن يؤم في مكانه إن لم يجد حيث يسجد ، ولا ينظر فراغ القوم ورفعهم الميت ، وإن غشي عليه فوقع فقـــام مضى على صلاته ، وإن صرع فسدت عليه وعليهم ، وقيل : يمضون ولا يستقبلوه على حد ما ذكر في الميت ، وقيل : تفسد ولو لم يصل الأرض عليه ، قيل : وعليهم .

« تتمة »

قال بعض: إذا أصلح المصلي فساد مالٍ أو نفسٍ أعادالصلاة ، قال أبوعبدالله: إن صلت جماعة في ظلام والإمام مستقبلا لمن خلفه حتى أتموا ولم يعلموا تمت لهم وإن علم فيها تحول .

فصل

إن أحدث بما لا يبني معه مما يفسدها انتقضت على من خلفه ، وقيل : لا ، ولا يستخلف بعد انتقاض عليه ، ويتم من خلفه فرادى عند من لم ير النقض عليهم ، وإن صلى بهم بجنابة أو بلا وضوء أو بثوب نجس ثم علم . . . .

(فصل)

(**إن حدث**) الإمام (**بما لا يبني معه**) من نجس أو عمل أو غيرهما (**مما يفسدها انتقضت على من خلفه**) ، ويرفع صوته بأنها فسدت صلاته حتى يسمعوا ، وعلى المستخلَف بفتح اللام (**وقيل: لا ، ولا يستخلف بعد انتقاض عليه**) وإن استخلف وتبعوا من استخلف فسدت عليهم ، وقيل : لا ، بناء على أنه كما يُحدِث المأموم على الإمام يُحدِث الإمام على المأمومين ، ولو بدون أن يستخلفه الإمام الأول ، فإن استخلاف الأول آخر بعد فساد صلاته بمنزلة إمامة الثاني بدون استخلاف الأول له ، (**ويتم من خلفه فرادى عند من لم ير النقض عليهم**) إذا أحدث بما لا يبني ، وقيل : يستخلفون آخر ، (**وإن صلى بهم بجنابةٍ أو بلا وضوءٍ أو بثوبٍ نجسٍ**) ، أو في مكانٍ نجسٍ (**ثم علم**)

بعد الفراغ فسدت عليهم في الجنابة عند الأكثر ، ويعيدون ولو خرج الوقت ، وإن غابوا رجح إعلامهم أن يعيدوا ، وهل تفسد عليهم بالأخيرين مطلقاً كالجنابة أو إن تعمّد أو إن لم يخرج الوقت أو إن لم تفترق صفوفهم ؟ أقوال ، وإن علم بذلك في أثنائها فسدت على الكل اتفاقاً . . . .

بالجنابة أو غيرها (**بعد الفراغ**) من الصلاة (**فسدت عليهم في الجنابة عند الأكثر**) ، وقيل : لا تفسد ولو في الجنابة (**ويعيدون ، ولو خرج الوقت وإن غابوا رجح**) القول بأنه يجب عليه (**إعلامهم**) بكتابة أو غيرها (**أن يعيدوا**) ، وقيل: لا يجب عليه إعلامهم ، وقيل : لا تفسد عليهم إذا علموا بعد افتراق الصف ، وقيل : يعيدون ما لم يخرج الوقت ، (**وهل تفسد عليهم بالأخيرين**) عدم الوضوء والثوب النجس ومثلها الموضع النجس (**مطلقا كالجنابة**) في قول الأكثرين فيها ، (أو) لا مطلقاً ، أو تفسد (**إن تعمد أو إن لم يخرج الوقت ، أو إن لم تفترق صفوفهم**) إن كانوا في فحص ، أو لم يخرجوا من باب المسجد أو باب البيت إن كانوا فيه ، وإن خرج واحد أو فارق واحد فسدت عليهم ، وذلك أن يخبرهم الإمام بما فعل ويأخذون لأنفسهم قولاً ، وهذا أولى من أن يأخذ لهم فيجري لهم على مقتضى مأخوذه في الإخبار وعدمه ، وإذا كان الفرق بين العمد وعدمه أخبرهم بالعمد إن كان ، وأخبرهم بالتوبة أو دبّر لهم كما يعيدون بلا إخبار بعمد ستراً على نفسه ؟ (**أقوال ؛ وإن علم بذلك**) المذكور من الجنابة أو غيرها (**في اثنائها**) داخل الصلاة (**فسدت على الكل**) خلافاً لا (**اتفاقاً**) كما قيل ، فإن من قال : صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام يقول : لا تفسد صلاتهم ولو دخل فيها من أول الأمر ، كما لا يجوز إن لم

ولزمهم قبول قوله ذلك .

يعلموا ، إلا إن أراد اتفاق المغاربة هنـــا أو اتفاق من قال : إنها مرتبطة ، (ولزمهم قبول قوله ذلك) المذكور من علمه بفسادها في أثنائها بأن يخبرهم ومن ذكره أنه صلى بجنابة أو نجس .

« تنبيه »

إن بان شرك الإمام أعادوا ولو خرج الوقت ، وقيل : لا إن خرج ، فـلا اتفاق ولو ادّعاه ابن بركة ، إلا إن أراد اتفاق الأصحاب ، وإن لم يصدقوا الإمام في إقراره بالشرك أو بالجنابة وغيرها لم يعيدوا ، قال في (التاج) : إن أحدث فيها بمفسد أو كان قبلها ولم يعلم ثم علم فيها خرج وبنوا بآخر أو فرادى ، والأكثر منا على هذا ، وقيل : تفسد لارتباطها به ، والمختار الأول ، وقيل : لا تفسد إلا من في قفا الإمام ولو كان الإمام جنباً .

فصل

يجب اتباع الإمام في الأقوال غير سمع الله لمن حمده
والأفعال إن لم يصلّ جالساً على قول بإجازته . . . . . .

(فصل)

(**يجب اتباع الامام في الأقوال غير سمع الله لمن حمده**) فإنه لا يجب اتباعه فيه ، بل يجوز ، والأحسن أن يقول المأموم : ربنا ولك الحمد ، ومر كلام في ذلك ، (و) في (**الأفعال إن لم يصل جالساً**) ، وإن صلى جالساً بأن كان إمام عادل أو إمامَ صلاة حدثت له العلة ، أو إمام صلاة صلى بهم من أول جالساً (**على قول باجازته**) ، أي بإجازة إمام الصلاة قاعداً من أول الأمر أو بعد حادث فلا يجب اتباعه في فعله الذي هو الجلوس والإيماء ، بل يجب عليهم القيام ، وقيل : يجلسون ، ولا يجلسون خلف إمام الصلاة الجالس من أول ، وفي صحيح الربيع رحمه الله ، وصحيح البخاري ومسلم بمخالفة في بعض الألفاظ عن أنس : « سقط رسول الله ﷺ عن فرسٍ ، فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، ثم قال : وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » ، زاد بعض الرواة : وإذا صلى قائماً

بمقارنة في تكبير وركوع وسجود ، وهل يسجدون عند قطع صوته أو يسجد للأرض وهم قيام ؟ قولان ، ومن تعمد سَبْقَهُ أعـــاد ،

فصلُّوا قياماً ، قيل : وذلك في مرضه القديم ، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً ، والناس خلفه قياماً ، ولم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً ،واحتجوا بأنه ﷺ صلى في مرض موته بعد هذا قاعداً ، وأبو بكر والناس خلفه قياماً ، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتدٍ به ، لكن الصواب أن النبي ﷺ هو الإمام ، ويروى حديث : « لا يموت نبي حتى يؤمّه رجـــل من أمته »[1] (**بمقارنة**) ، أي بإيصال أول فعلهم ، وقولهم بآخر قوله وفعله لا بانفصال ، متعلق باتباع والباء معية ، (**في تكبير وركوع وسجود ، وهل يسجدون عند قطع صوته**) من التكبير ، وإذا قطع الصوت ولو قبل وصول الأرض هوَوْا للسّجود ، وعلى كل حال لا يسبقونه قبل تمكنه من السجود ، (**أو يسجد للأرض**) ، ويتمكن سجوده (**وهم قيام ؟ قولان ؛**) ثالثها أنهم يشرعون في انحناء بعد شروعه فيه متصلين به عقبه وبه العمل .

(**ومن تعمد سبْقه أعاد**) ، وإن اشتغل الإمام بعطاس أو تثاؤب أو نحو ذلك وقد أدرك المأموم محله من القراءة أمسك حتى يرجع الإمام إلى القراءة فيقرأ بعده ، وقال بعض : إن المأموم يسبق الإمام بالفاتحة .

وفي « التاج » : مـــن تعمد رفع رأسه قبله فسدت عليه ، وقيل : لا حتى

---

١ — رواه أبو داود .

ومن نسي رجع لمحل خرج منه ، وقيل : يمسك مكانه حتى يدركه ،

برفعه مرتين ، وإن بلا توالٍ ، وقيل : يصطحبان في القراءة ، وقيل : إن اصطحبا أعاد ، وقالت المالكية : إن سبقه بغير الإحرام والتسليم لم تفسد ، وأجاز بعض العلماء أن يكون الإمـــام في آخر العمل والمأموم في أوله على اختلافهم في العمل ، فمن قال : إنه ركعة ، جاز عنده أن يكون في أول الركعة ، والإمام في آخرها ، أو مقدار ذلك من ركعتين ، وقيـــل : يجوز أن يكون في الركعة الأولى والإمام في الثانية أو في الثانية ، أو يكون في الثانية والإمام في الرابعة وذلك إذا دخل الصلاة معه ، أو قبل ركوعه في الأولى ، وقيل : يجوز ذلك إذا كان بين المأموم والإمام أقل من عملين مثل ركعة وثلثي ركعة ، أو ركعة وأكثر من ثلثيها ، وذلك إذا دخل الصلاة معه أو قبل ركوعه كما مر ، وتأتي الإشارة إلى هذا في كلام المصنف عن قريب إذ قال : ومن أبطأ في ركوع أو سجود إلى إن قال خلاف .

(**ومن نسي رجع لمحل خرج منه**) وأعاد ما فعل ، مثل إن سبقه بالرفع من الركوع فإنه يرجع ويعيد التعظيم وتكبير الرفع ، وقيل : لا يعيد إلا ما سبقه اليه فقط كتكبير الرفع ، (**وقيل : يمسك مكانه حتى يدركه**) لئلا يزيد في صلاته ، والصحيح أن يرجع إلى الحد الذي خرج منه ، ولا بأس بمـا سبق إليه لأنه سبق إليه سهواً فلا لوم عليه فيه ، ولا يعد مجزياً لأنه فعل قبل وقته فليعد في وقته ، وهو وقت شروع الإمام فيه وما بعده ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ؛ ولا يعيد ما خرج عنه قبل الامام كالتعظيم ، كما لا يعيد مـــا خرج إليه كتكبير الرفع ، وقيل : يعيد ما خرج عنه وإن سبقه إلى الركوع بلا عمد فعظم ثلاثاً ، فمن قال : يرجع إلى الامام ، قال : لا يعيد التعظيم إذا شرع الإمام في التعظيم ، ومن قال : لا يرجع ، قال : لا يعيد التعظيم إذا كان الإمام

في إعادة مصطحب به قولان ، ويراعى في السبق أول الفعـــل ،

يعظم ، وقيل : يعيده ، (وفي إعادة مصطحب به) قولان ، ولو في تكبير الإحرام ، أو فعلاً أو فيهما (قولان) ، ثالثها أنه لأفضل جماعة له ، ومن لم يتقرب بصلاته فسدت ، وقيل : لا ، لكن لا أجر له ، وقيل : له أجر دون أجر المتقرب ، ولا إعادة على من لم يتعمد الإصطحاب ، ووجه القول بالإعادة قوله ﷺ : « الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم »[1] ، ووجه القول بعدمها أنه حمل هذا الحديث على الوجه الأحسن وهو إرشاد للمصلحة ، والصحيح الإعادة لهذا الحديث ، وحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[2] ، (ويراعي في السبق أول الفعل) ، ولو سبقه الإمام آخره ، وإن قلتَ : هل يتصور أن يسبقه بالقول دون الفعل ، أو بالفعل دون القول ؟ قلت : نعم مثل أن يسبقه في القراءة أو يعجل في قراءة التعظيم أو التسبيح أو التحيات أو يسرع ، وذلك بقدر ما يعلم أنه سبق الامام في التلفظ ، ومثل أن يهوي للركوع أو للسجود أو يقوم من السجدة للأخرى أو للتحيات أو للقيام بلا تكبير مع أول خفضه أو رفعه ، ومثل أن يكبر وهو قائم أو ساجد ودخل في الفعل القول ، فإنه فعل اللسان ، وقيل : إنما يراعي أول الفعل في الركوع والسجود لأنه إذا مـــال للركوع والسجود صح أن يقال : ركع أو سجد ، وكذا إذا شرع في القيام واشتغل بخلاف التكبير فإنه لا يقال: كبَّر حتى يتم التكبير ، ومن كبَّر عقب وقوف الإمام على الراء في الإحرام فكأنه انفق مائة ناقة حمراء أو سود الحدق ، أو الفاً ، أو ألف دينار، أو الدنيا أربع مرات أقوال ، وقيل : له ذلك الفضل إذا أحرم قبل الفراغ من الفاتحة إن لم يشتغل بغير الصلاة ، وقيل : قبل تمام السورة

---

١ – متفق عليه .

٢ – تقدم ذكره .

ومن أبطأ بركوع أو سجود حتى رجع الإمام مرة أخرى فقيـــل : فسدت عليه ، وقيل : لا حتى يفوته بعملين ، وهل إن فاته بعمل

إن كانت ، وقيل : قبل تمام الركعة ، وقيل : قبل الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ من الخطبة أي الدعاء ، وقيل : قبل افتراق الصف ، وقيل : لا يحصل فضل الجماعة إلا لمن أدرك ركعة تامة لحديث : « من أدرك ركعة فقـــد أدرك الصلاة »[1] وأجيب بأن هذا في الأوقات ويدل للقول بحصول فضلها بإدراك جزء من الصلاة حديث : « فما أدركتم فصلوا »[2] .

(**ومن أبطأ بركوع**) أي في ركوع (**أو سجود**) أو غيرهما وقـد ركع مثلاً وسجد عقب الامام أو معه على ما مر ، وهذا السجود يشمل السجدة الثانية من هذه الركعة نفسها أو السجدة الأولى من الركعة بعدها (**حتى رجع الامام مرة أخرى**) إلى موضع الركوع من تلك الركعة بأن قام منه وهوى للأرض وبلغ الموضع أو السجود الأخير من تلك الركعة أو من التي بعدها ، (**فقيل : فسدت عليه**) ، ولو كان رجوعه إلى السجود من تلك الركعة ، (**وقيل : لا حتى يفوته بعملين**) أو أكثر ، الظاهر أنه يرى صاحب هذا القول الركعة كلها عملاً ، وإلا فإن أبطأ في السجدة الأولى حتى رجع للثانية لم تفسد عليه ، فإن الرفع من الأولى بعض عمل ، والانحناء للثانية بعض عمل ، فان عملنا بالتلفيق فما ذلك إلا قدر عمل واحد ، وإن أبطأ حتى رجع للسجود من الركعة الأولى أو أبطأ في الركوع حتى رجع للأخرى فسدت ، لأن في ذلك أكثر من عملين على قول، وقيل : السجدتان عمل واحد ، (**وهل إن فاته**) سبقه الامام (**بعمل**

---

١ – رواه أبو داود .

٢ – رواه أبو داود .

فقد خالفه أوْلا ؟ قولان ، وهل القراءة عمل أو هي والركوع أو الركعة وما يعمل فيها ؟ خلاف ، وإن اختلفت نيته مع إمامه كظهر بعصر ففي الفساد قولان مثارهما هل مرتبطة به . . .

فقد خالفه) فتفسد عليه ، مثل أن يكون الإمام في الركوع والمأموم في القراءة ، أو الامام في الانحناء للسجود والمأموم في التعظيم على حد الخلف ، ففي هذا القول إن كان رأسه في السجود والمأموم قائم فسدت ، وقد مر قول : إنه كذا يفعل ؟ (**أوْلا**) يكون الفوت بعمل مخالفة له ، وإنما الشرط أن يكون بعد إمامه ولو فصل بينهما عمل أو أكثر ؟ (**قولان**) ثالثهما : أنه لا ضير ما لم يسبقه بثلاثة أعمال ، رابعها : الاخيرة ما لم يسبقه بسلام وهو غير واصل إليه ، خامسها : ما لم يصل الرسول ، سادسهما : ما لم يقرأ التحيات ، سابعهما : لا ضير ولو لم يلحقه بالسلام ، وذلك إن أحرم متصلاً بالامام ، وقيل : ولو تأخر ، وقيل : إن كان كلما خرج الإمام دخله فسدت .

(**وهل القراءة عمل**) والركوع عمل ، والتعظيم عمل ، والرفع عمل ، والسجود عمل والتسبيح عمل ، والرفع منه عمل ، والرجوع عمل ، والرفع للتحية أو للقيام عمل ، والتحيات عمل ؟ (**أو**) القراءة (**هي والركوع**) عمل واحد ، أو هما والتعظيم أو الركوع والتعظيم كالسجود والتسبيح معاً ؟ (**أو الركعة وما يعمل فيها**) أو جميع ما استقبل من الصلاة عمل واحد ؟ (**خلاف ؛ وإن اختلفت نيته مع إمامه كظهر بعصر**) مثل أن يصلي الامام الظهر والمأموم العصر ، وقد صلى الظهر قبل آخر الإمام الظهر إلى وقت العصر أو قدم المأموم العصر عن وقته المعتاد ، (**ففي الفساد قولان : مثارهما**) منشأهما (**هل**) صلاته (**مرتبطة بـ**) صلاة إمامـ (ـه) فتفسد ؟ وهو الصحيح

أوْلا ، ويحمل على المأموم قراءة الأولى اتفاقاً لا التعظيم وغيره على الراجح ، وفي التحيات قولان ، . . . . ،

لحديث : « الأئمة ضمناء »[1] ، (أوْلا) فلا تفسد ؟ قولان .

وفي « الديوان » : إن قدموا إمامهم للأولى وقد صلاها فصلى بهم العصر أعادوا ، وقيل : هم ، وقيل : هو ، قلتُ : وقيل : لا هم ولا هو ، قال : وإن تعمدوا ذلك أعادوا ، قلت : وقيل : لا ، وإن قال الإمام بعد ما صلى بناس لم أحرم عليكم لم يشتغلوا به ، وإن قال : أولاً لا أحرم عليكم فلا يصلّوا به ، وإن قال ذلك لبعض فقط صلوا به ، وقيل : لا .

(**ويحمل على المأموم قراءة**) الركعة (**الأولى**) السورة والفاتحة (**اتفاقاً**) والمشهور أنه قيل : يحمل قراءة السورة وحدها في الأولى وغيرها وهو مشهور المذهب ، وقيل : يحمل الفاتحة أيضاً ، وقال بعض قومنا : لا يحمل الفاتحة ولا السورة ويرده حديث : « لا تفعلوا إلا بأمّ الكتاب »[2] ، ولعل المصنف أراد بالقراءة قراءة السورة فإنه يحملها في الأولى باتفاق ، و (**لا**) يحمل (**التعظيم وغيره**) من الأقوال (**على الراجح ، وفي**) حمل (**التحيات قولان**) أحدهما للإمام عبد الوهاب رحمه الله أنه يحملها لقوله ﷺ : « إذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته »[3] والآخر لوزيره مزور بن عمران أنه لا يحملها ، ولا دليل في ذلك الحديث للإمام لاحتمال أن يراد إذا قعد مقدار التشهد وقرأه فقد تمت صلاته ، ولم يزد على التشهد شيئاً من دعاء أو غيره ، ويدل لهذا

---

١ – تقدم ذكره .

٢ – متفق عليه .

٣ – رواه ابن حبان .

ورخص في حمله كل عمل سوى تكبيرة الإحرام وهو ضعيف .

التأويل اشتراط أن يقول في حديث : إذا أنت قعدت وقلت : أي وقلت التحيات المباركات لله الخ على ما مر ، بل قد قيل : المعنى وقرأت التحيات كلها وسلمت فذلك كله القول ، وأيضاً حديث : « الإمام عام للمأموم والإمـــام والفذ » [٢] ، وأفاد بظاهره أن قعود التحيات واجب وقراءتها غير واجبة ، والكلام مفروض في وجوبها هل يحمله الإمام أم لا إلا أن يقول: إنها ولو لم تجب في الجمـــلة لكن إذا قرأها الإمام لزم المأموم أن يقرأهاالوجوب اقتداء بالإمام، فرخص ترخيصاً أن يحملها عنه ، وقد يقال : لا دليل للوزير في حديث : إذا قعدت وقلت الــخ لاحتمال أن يريد إذا قعدت ولو بلا قراءة وقلت : السلام عليكم ، وإما أن يكون هذا دليلاً للإمام فلا يصح (**ورخص في حمله كل عمل**) أي كل قول (**سوى تكبيرة الاحرام**) وغير التسليم ، وفي التسليم خلاف : هل يجب والاستثناء تكبيرة الإحرام من كل عمل منقطع ، ويجوز كونه متصـــلاً باعتبار أن التكبيرة عمل اللسان ، بل يتعين هذا لأنه أراد بقوله : كل عمل قول ، وأما الأعمال فإنه يعملها المأموم ساكتاً على هذا القول ، (**وهو ضعيف**) قيل : ويحمل الرثاء والشك والنسيان .

---

١ — رواه ابن حبان وابو داود .

باب

ينبه الإمام إذا وقف له حرف أو غلط في عمل مقابله من الأول وجاز غيره إلى ثلاث مرات ، . . . . . .

(باب)

في تنبيه الامام

(**ينبه الامام**) في الفرض والسنة والنفل (**إذا وقف له حرف**) أو أكثر أو تركه كذلك إلى ما بعده ، روي أن نافعاً مولى ابن عمر صلى المغرب خلف ابن عمر فـتَبَسْمَل وارتج عليه فقال نافع : إذا زلزلت الأرض ،فقرأها ابن عمر ولم يعب عليه شيئاً ، (**أو غلط في عمل**) ، أو قولٍ مثـــل أن يقرأ في الركعة الثانية سورة فوق السورة التي قرأها في الأولى ، فإن هذا مكروه ينبه عنه بالتي تحت ، وكذا ينبهه إن قصد التي فوق جاهلاً ، (**مقابله**) فاعل ينبه (**من**) الصف (**الأول وجاز غيره**) ، وهو الذي في الأول غير مقابل ، والذي في غير الأول مقابل أو غير مقابل (**الى ثلاث مرات**) متعلق بينبه ، سواء نبهـــه واحد أو اثنان أو ثلاثة كل برة .

قال في « الديوان » : وقيل : ينبهه ثلاثة رجال مرة مرة ، وإن نبهه ثلاثة

وقيل ما لم ينتبه ، وإلا تركه حتى تنتقض عليه فيتمّون ففي القراءة بحرف وقف له ، . . . .

أو أكثر دفعة وفاقاً فلا ضير ، وهل تحسب مرة أو مراراً فلا يعاد تنبيهه، وإن نبهه اثنان دفعة وفاقاً فهل مرة أو مرتان ؟ خلاف ؛ ولا يحسب تنبيه من لا يسمع لخفاء صوته ، ولا من لا يعرف كلامه لعدم فصاحته ، (**وقيل :**) يكرر تنبيهه (**ما لم ينتبه وإلا**) أي لم ينتبه مع تكرير التنبيه في القول الثاني وبعد الثلاث في الأول ، وهو ظاهر ، وأما الثاني فبحيث لم يطمعوا أن ينتبه بعد (**تركه**) المنبه (**حتى تنتقض عليه**) فإن كان لنوم . فانتقاضها لانتقاض الوضوء بالنوم على ما مر في محله ، وإن لم يكن بنوم أو كان له بحيث لا ينقض وضوءه فانتقاضها ببقائه ساكناً أو في غير عمل الصلاة أو في عمل لها ليس في في محله قدر عمل ، وقيل : قدر ثلاثة أعمال ومرت كمية العمل (**فيتمون**) ، وقيل : يعيدون ، وقيل : إن لهم أن يستخلفوا آخر ، وإن أتموا قبل انتقاضها عليه أعادوا ، وإن نبهه من لم يكن في الصلاة معه أعاد إن تبعه ، وقيل : لا ، وقيل: إن كان لما نبهه تجلى له الصواب فلا إعادة وإن تبعه تقليداً أعاد وهو الحق، وأما المأمومون فإن الإمام يرجع إلى قولهم وتنبيههم ولو لم يتذكر إلا أنه قلدهم ما لم يتيقن خلافهم ، وهذا ما عندي ، وبه قال : أحمد ومالك وغيرهما ، وقيل : لا يرجع إليهم إلا إن تذكروا واحتجوا بقوله ﷺ : « إذا نسيت فذكروني [1] » ونسب لأصحابنا ، وأجيب بأن المعنى ذكروا لي ما عندكم ، وإن أريد تنبيهه (**ف**) لينبه (**في القراءة بحرف وقف له**) من الفاتحة أو أو السورة أو من سمع الله لمن حمده ، ويجهر له ولو في محل السر ، مثل أن يجهر في الفاتحة حيث ارتج عليه ليفتح له وهو في ركعة السر ، فإن جهر بالفاتحة

---

١ — رواه مسلم .

وفي جهر في السر بـ ولا تجهر بصلاتك وفي عكسه بـ ولا تخافت بها، وفي قيام في قعود بـ أقعدوا مع القاعدين، وفي عكسه بـ قوموا لله قانتين،

في مقام التحيات أجهر له بالتحيات ، (**وفي جهر في**) محل (**السر بـ**) قوله: عز وعلا (**ولا تجهر بصلاتك**) بفتح الكاف وإسكان الراء ، ولو كان الإمام امرأة لنساء (**وفي عكسه بـ**) قوله عز وعلا : (**ولا تخافت بها**) أي لا تسر بصلاتك ولو كان الإمام امرأة ، ولا بأس إن قال له : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، وإن كان لا يفهم إلا بذكر: ولا تجهر بصلاتك مع ما بعده ذكر ذلك كله له ولا بد ، (**وفي قيام في**) محل (**قعود بـ**) قوله : (**اقعدوا مع القاعدين**) من قوله تعالى: ﴿ وقيل اقعدوا مع القاعدين [1] ﴾ بدون القول لأنه كلمة أخرى لم تناسب المحل، وكذا الواو فابتدأ بما بعدهما، وإن ذكرهما جاز ، والأولى أن ينبهه بقوله : اقعدوا، ويعنيه من قوله: ﴿ اقعدوا لهم كل مرصد [2] ﴾ كذا واو قوله : ﴿ وقوموا لله قانتين [3] ﴾ إذا نبهه للقيام كما قال : (**وفي عكسه بقوموا لله قانتين**) عابدين بصيغة خطاب الجماعة إبقاء للفظ القرآن العظيم ، وفي سجود قبل الركوع بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ [4] وفي القيام من السجدة الأولى إلى الوقوف قائماً أو إلى التحيات بقوله تعالى : ﴿ أسجدوا [5] ﴾ بإثبات الهمزة مضمومة أو بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا [5] واسجدوا ﴾ أو ينبهه في ذلك بغير تلك الآية من الآيات

---

١ – التوبة : ٤٦ .

٢ – التوبة : ٥ .

٣ – البقرة : ٢٣٨ .

٤ – الحج : ٧٧ .

٥ – تقدم ذكرها

وفي التسليم لا في محله بالتكبير وهم قعود ، وقيل : ينبهونه ثم يقومون فإن انتبه بعد ما سلم سهواً فقام اتبعوه ما لم يحدث بعده عملًا كمشي أو كلام أو أكل أو قياماً لأخرى ، فإن قرأ سبحانك اللهم

التي فيهن الركوع والسجود ، وإنما لم تفسد بالزيادة على ما به التنبيه لأنها مما تم الكلام المنبه به في الآية ، والأولى أن ينبه للقيام بقم الذي في سورة المدثر لأنه أقل حروفاً ولا يتغير فيه ، ويجوز بقم الذي في سورة المزّمّل ، فيسكن الميم لعدم قراءة ما بعدها (**وفي التسليم لا في محله بالتكبير**) يكبر المنبّه أو يسبّح أو يقول : قوموا لله قانتين ، (**وهم قعود**) ولا يقوم هو ولا هم حتى يقوم الإمام ، (**وقيل: ينبهونه**) وهم قعود (**ثم يقومون**) ولو لم يقم فيه أنهم سبقوه بعمل عمداً فهو ضعيف ، ووجهه أن القصور من الإمام ، وقيل : ينبهونه وهم مبتدؤن في القيام بإمهال ، وهذه الأقوال كلها أيضا في تنبيهه بتكبير الركوع أو سمع الله لمن حمده ، أو بتكبير القيام إن قعد للتحيات فيكبر للركوع وهو قائم ولا يركع حتى يركع الامام ، أو يكبر ويركع أو يكبر مبتدءاً في الركوع بإمهال ، وإن قام حيث يسلم قيل: السلام عليكم أو اقعدوا مع القاعدين ، أو سبحان الله ، وكل ما يكون أقرب للفهم فهو أولى ، وإن اشتغل الإمام بنحو العطاس في الفاتحة انتظروه بها لئلا يسبقوه .

(**فإن انتبه بعد ما سلم**) ولو لجهتين (**سهواً فقام اتبعوه ما لم يحدث بعده**) أي بعد التسليم (**عملاً**) من غير الصلاة (**كمشي أو كلام أو أكل**) أو شرب أو التحاف بثوب أو استدبار للقبلة أعزها الله أو جعل إصبعه في أنفه ، (**أو**) يحدث (**قياما لـ**) صلاة (**أخرى**) حتى شرع في سبحانك اللهم ، (**فان**) أحدث قياماً لأخرى و (**قرأ سبحانك اللهم**) أي شرع في قراءته ولو لم يتم هذا

انتقضت ومضوا ، وهل يعيد منبهه ما نبهه به أوْ لا ؟قولان ؛ وقيل : إنما ينبهه في الكل بسبحان الله ، . . . . .

اللفظ (**انتقضت ومضوا**) ، يعني والله أعلم إذا قرأ سبحانك اللهم حكموا بانتقاضها وعلموا أنها انتقضت بقيامه بعد السلام لأنه ولو قام ساكتا لا يتحققون أنه قام لغير ما ينبهوه له لاحتمال أن يكون قام ساكتا سهواً فينبهونه أيضاً أو كبَّر سراً كذلك، فهم يصحبون الأصل من كونه في الصلاة ، وهم مأمومون له حتى يتحققوا بإحداث شيء بعد السلام وذلك أنه قام فبدأ بالتوجيه على أن ينوي بعده أو نوى خفيفا بلا لفظ ، وقيل : فسدت بالسلام للجهتين ، والصحيح أنها صحيحة لأنه ﷺ سلَّم إليها ولم يعد الصلاة وتنتقض أيضاً، ويمضون إن أقام الصلاة أو قرأ النية ، وإن نوى في أسرع ما يكون ولم يتلفظ لم تنتقض ، وقيل : لا تنتقض ولو قام ومشى ما لم يستدبر فليتبعوه ، وإن ادعى انتقضت ومضوا ، وقيل : لا إن دعا بالعربية لدينه ، وقيل : ولو دعا له بالعجمية ، وقيل : لا إلا إن دعا بالعربية ولو لدنياه ، وإن دعا بالعجمية أعاد ، وكذا الفذ ، وقد مر ذلك ، وقيل : إن مال للدعاء انتقضت ولو لم يدْعُ، وقيل : انتقضت إذاسلم لناحيتين ، وقيل : ولو لواحـــدة ، (**وهل يعيد منبهه ما نبهه به**) كبعض الفاتحة إن نبهه به وكتكبير إذا نبهه به ، وكسلام إذا قام في محل السلام لأنـــه فعل ذلك تنبيها لا أداء، وهو الصحيح فلايكون أيضا متقدما على الإمام (**أوْلا؟ قولان؛وقيل:إنما ينبهه في الكل**) من جهره في سر وعكسه ، وقيامٍ في قعودٍ وعكسه وترك السجدة الثانية وفي التسليم في غير محله، ونحو ذلك، كقراءة سورة في الثانية فوق سورة الأولى ، وكنوم وسكوت (**بسبحان الله**) ، ولا ينبهه بسبحان الله إذا كان لا ينتبه به مثل أن يتوقف له حرف هذا مرادهم فلا عجب ، وإن اراد تنبيهه بالتسبيح فغلط إلى غيره مثل بسم الله ففي فساد صلاة المنبه قولان ، وإن كان أصم فرماه

وليس على النساء تنبيه إن كان معهن رجل وإلا نبهته محرمته إن وجدت ، وإلا فغيرها بتصفيق وضرب فَخِذٍ بِيَدٍ ، . . .

بحصاة فسدت على الرامي ، وقيل : لا لأنه في إصلاحها ، وكذا إن تنحنح له وإن لم يسمع الإمام فمضى إليه المنبه فسدت على المنبه وحده ، وقيل : لا تفسد عليه لأنه في إصلاح الصلاة ، وإن اتبعوه في الغلط بلا عمد رجع ورجعوا صحت ، وإن تعمدوا فسدت عليهم ولو رجع وقيل : لا إن تبعوه احتياطا ، وإن ظن أن الامام غالط فنبهه فتبعه الإمام أعاد الإمام إن تعمد وإن اتبعه سهواً فلا إن رجع ، وهل ينبهه بالحرف إذا سكت أو إذا أرتج أو إذا طلبه وأعياه الطلب ، وهل يجوز تنبيهه ما لم يرجع أولاً إذا قرأ ما يجزي أقوال .

وتنبيه الإمام والإنصات لقراءته واجبان فمن لم يفعلها عصى ، (**وليس على النساء تنبيه إن كان معهن رجل**) غير محرم لهن ، وإن نبهته امرأة ولو أجنبية بحضرة الرجال ففي فساد صلاتها خلف ، والصحيح أنها لا تفسد لأن ذلك اصلاح للصلاة إن لم ينبهه الرجال أو كانت هي ومحرمته فقط ولم تنبهه المحرمة ، ولا تفسد إن نبهته بالتحريك ، (**وإلا**) بأن صلى بمن لا يشتهي كعجائز أو معهن طفل (**نبهته محرمته**) بالحرف الذي توقف له أو بالعمل الذي سها عنه (**إن وجدت**) ، وإن نبهته بذلك غيرها مع وجودها لم تفسد (**وإلا فغيرها**) ، والمختار أن تنبهه المرأة التي ليست بمحرمته (**بتصفيق**) بيديها (**وضرب فخذ بيد**) حيث ينفع ذلك ، والعطف تفسير كأنه قال : بتصفيق وهو ضرب فخذ بيد ، وقال ﷺ : « إذا عنى الإمام أمر فليسبّح الرجال ، وليصفّق النساء »[1] ويقال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وظاهر الحديثين أن ذلك على

---

١ — متفق عليه

وإن غمي عليه أو غشي بطلت عليه ، ومضى فيها من خلفه ، وإن نام حرك على منكبه الأيمن أو رأسه بيسرى رجل ويمنى امرأة بكعود لا بمباشرة بيد لغير محرمة إن كان ، وإلا فبيدها بلا مباشرة .

إطلاقه ولو اجتمع الرجال والنساء ، وقيل : تصفيق النساء إذا لم يكن الرجال ، وإذا كانوا سبّحوا ويجوز للمرأة مطلقا التنبيه بسبحان الله حيث ينفع ، (**وإن غمي عليه أو غشي**) عليه ،عطف تفسير بأو ، وهو مرجوح ، وإنما المعروف في عطف التفسير وعطف المرادف الواو لا أو ، فأو هنا بمعنى الواو ، (**بطلت عليه**) لانتقاض وضوئه بالاغماء ، (**ومضى فيها من خلفه**) وحكم إغمائه كحكم موته ، ومر في ذلك خلاف (**وإن نام حرك على منكبه الأيمن أو رأسه بيسرى رجل ويمنى امرأة**) فإن الرجل في يمين الإمام فإنما يليه يده اليسرى ، والمرأة إذا صلت وحدها معه كانت في يسراه فإنما تليه يمناها ، وإن حركاه في غير الرأس والمنكب أو للرجل بمناه والمرأة بيسراها لم تفسد، كما قال إنها لا تفسد بتنبيهه في رأسه وقد أمكنه التنبيه في منكبه ، وقيل: تفسد إن نبهه بيمناه أو نبهته بيسراها لأن في ذلك زيادة عمل لم يحتج إليها إلا إن وقفت خلفه أو عن يمينه خلف الرجل عند مجيز ذلك، فإنها إذا وقفت خلفه نبهته بيمناها وجاز بيسراها ولا زيادة عمل فيها ، وإن كانت يمناه نبهته بيسراها ، وإن نبهته بيمناها فزيادة ، وإن كان خلفه رجال نبهه من خلفه بيمناه لأنها أفضل وجاز بيسراه ، وإن وسّطوه نبهه من في يمينه بيسراه لأنه الأفضل ، وان نبهه الذي في يساره بيسراه فلابأس ، (**بكعود**) وحصاة ونواة تغمزه بها (**لا بمباشرة بيدلغير محرمة**) ولولف يدها ولف الموضع الذي تنبهه عليه (**إن كان**) أي حصل مثل عود (**وإلا**) يوجد العود هنا البتة أو وجد ولكن تحتاج إلى انتقال إليه (**فبيدها بلا مباشرة**) بأن تلفّـــه ، أو يكون الموضوع الذي تنبهه عليه ملفوفا فيجوز أن تنبهه عليه بيد غير ملفوفة ، وإن باشر يدها جسده حيث لم

ولا يمضي من خلفه قبل انتقاضها عليه إن لم ينتبه ، وإن قعد حيث يقعد وتباطأ حتى خافوا فوت الوقت واستأنفوا ، و إن لم يخافوا ارتقبوه حتى تفسد عليه ، ويقتدى به والصفوف والشخوص بأبعاضهم

يكن عورة فلا فساد عليها إن لم تفتن بذلك على القول بأن المس كالنظر ، فيجوز مس كل ما يجوز نظره ، ومن قال: أشد، نقض وضوءها، ومحرمته تباشره جسدا بجسد ، ولاضير ان لم تخف عليه أو عليها فتنة أو تجعلها من تحت ثوبها ، وهذا قول بجواز صلاة الرجل بنساء غير محارمه إن تعددن لعدم خوف الفتنة ، فإن الفتنة في الخلوة بالواحدة وهو أصح عندي ، وهو خلاف ما مر من المنع في كلامه (**ولا يمضي من خلفه قبل انتقاضها عليه إن لم ينتبه ، وإن قعد حيث يقعد**)أو قام حيث يقوم أو نحو ذلك (**وتباطأ**) لنحو نوم أو غفلة أو ضعف عقل وهو نائم أو قاعد ونبهوه ولم ينتبه (**حتى خافوا فوت الوقت**) قطعوه و (**استأنفو ، وإن لم يخافوا**) الفوت (**ارتقبوه حتى تفسد عليه**) ، وقد مر أوائل الباب الكلام متى تفسد عليه ويتصور أن يكون الاستئناف اقرب ، ولو كان الإمام في آخرها بأن يكون يبطأ في أقواله وأعماله وهم يسرعون ويختصرون استأنفوا .

(**ويقتدي بمن خلفه إن شك ويُقتدى به**) بالبناء للمفعول أي يقتدي به من خلفه ، (**و**) تقتدي (**الصفوف والشخوص بأبعاضهم**) صف بصف ، وشخص بصف ، بأن يشك في شيء أو يرجّحه فيرى المأموم فعله أو سمعه فعله أو تركه المأموم فيتبعه ولو لم يكن معه إلا واحد ، وإن قال آخر غلط أعاد إن صدقه ، وإن اختلفوا عليه أخذاً بالأمناء، وإذا استووا في الولاية أخذ بالأكثر ، وكذا إن اختلف عليه من ليس في الولاية ، وإن غلط رجل يجنب

لا بغير مُصَلٍّ معهم ؛ ورخص لمريض خولط عليه ومبتدٍ جاهل لا مضيع اقتـــداء بغير مصَلٍّ ولو غير أمين إن أحسن ولو غير مكلف ، وجاز لفذٍ أن يقتدي بقائل له : سلم . . .

الرجل فأمسكه أو نبهه أو أشار إليه أو نخسه أعاد هـــذا الممسك ونحوه ، وقيل : لا ، (**لا بغير مصلّ معهم**) مقلدا له ، أما لو نبهه فتذكر أن الحق معه فليتبـع تذكر نفسه بخلاف الفذّ فإنه رخص له أن يقتدي بغيره لعظم الإمامة والمأمومية فلا يقتدون بخارج عنهم ، ولأنه قد رخص للإمام في الاقتداء بالمأموم وللمأموم بالإمام وبالمأموم فقد حصل ترخيص كثير فلا يزاد عليه .

(**ورخص لمريض خولط عليه**) يقال: خولط عقله له إذا كان مخالطه نافعا له، وخولط عقله عليه إذا كان مضره (**ومبتد**) من ابتدا بالألف يبتدي بالياء ، وهو لغة ، أو بدل الهمزة ياء (**جاهل لا مضيع**) ورخص له أيضاً ، ومن التضييـع أن يعتمد على من يعلمه فلا يتعلم ولا يدرس من صلاة لأخرى فـــإن الواجب يشتغل بين الصلاتين قدر طاقته يتعلم الصلاة المستقبلة ، فإن قلت : فما الحكم عند من لم يرخّص له ؟ قلت : الحكم أن يقتدي بمن يعلمه إذا حضر وقت الصلاة ولم يتعلم تضييعا ويعيدها إذا تعلم ، ومن رخص لم يأمره بإعادتها وإن لم يضيـع فلا إعادة قطعا، وفي كتاب أبي مسألة هنا وحاشيتي عليه كلام، (**اقتداء**) نائب رخص لتضمن معنى أجيز (**بغير مصلٍّ**) يعلمه (**ولو غير أمين إن أحسن**) وصدقه ، وقيل : لا إلا بأمين (**ولو غير مكلف**) مطلقاً وهو الصبي أو غير مكلف في ذلك الوقت بالصلاة كحائض ، وأجيز ولو مشركا أو مشركة أو أقلف عند بعض .

(**وجاز لفذٍ**) يصيبه وسواس أو ضعف عقله (**أن يقتدي بقائل له: سلّم**

فقد أتممت ، أو بقي لك كذا إن كان ميتاً ، وجوز بكل من صدقه، وكذا إن شك في اغتسال أو وضوء أو تيمم أو صلاة بثوب معين يصدق قائلاً له : فعلت ذلك إن لم يتيقن بخلاف هو ،وكذا جميع وظائفها ، وجوز لغير شاك أن يجهر بجميعها حتى يسمعه من يحفظ عنه

فقد أتمت أو) قائل له : (**بقي لك كذا**) أو اركع أو اسجد أو اقرأ الفاتحة أو اقرأ السورة، أو قد قرأت الفاتحة أو قد قرأت السورة أو اركع أو اسجد أو قد ركعت أو قد سجدت ، أو اقعد للتحيات أو قعدت لها ونحو ذلك مطلقا ، وقيل: إن تغلب عليه الوسواس ، ولا يجوز للمأموم أن يقتدي بمأموم لإمام آخر، ولا بمصل وحده ، ولا بإمام غير إمامه ، ولا للفذّ أن يقتدي بفذ آخر أو بإمام أو مأموم ولا للإمام أن يقتدي بمأموم لإمام آخر أو بإمام آخر أو بفذ ، ومعنى ذلك كله أن ينوي من أول صلاته أو ينوي بعد الدخول فيها أن يتبعه في صلاته بفعل بعد فعله أو بقول بعد قوله أو بحرزه بابتدائه معه ، أو بسبق بركعة أو غيرها ، فإذا شك كم صلى اعتبره كل ذلك لا يجوز لواحد من هؤلاء (**إن كان**) القائل (**ميتاً وجوز**) أن يقتدي (**بكل من صدقه وكذا إن شك في اغتسال أو وضوء أو تيمم أو صلاة بثوب معين**) أو في أمر ما من أمور الديانات(**يصدق قائلاله: فعلت ذلك**) أو لم تفعل ، وقيل : إن كان أمينا ، وقيل : لا يقتدي إلا بأمين (**إن لم يتيقن بخلاف**) قول (ه) أو بخلاف قـــول الإثنين ولو أمينين (**هو وكذا جميع وظائفها**) ، ويجهر القارىء في محل السر ليراقبه مراقب لأنه يوسوس ، قاله ابن محبوب ، وأما من يشك فيدخل الصلاة على الجهر ليسمعه من يحفظ فلا يجوز لأن ذلك كالكلام .

(**وجوز لغير شاكٍ أن يجهر بجميعها حتى يسمعه من يحفظ عنه**) أي له

ويعلمـــه ويخبره إذا أتم لضرورة التعلم ،

أو عليه لأن الحفظ مراقبة عليه أو عن على بابها لأنه متى وعى ما يقول فقد أخذ عنه أنه قاله فذلك مجاوزة ، (**ويعلمه**) بما بقي أو أنك قد فعلت (**ويخبره**) أنه أتم الصلاة أو كذا (**إذا أتم لضرورة التعلم**) ، وكذا من يعتريه الشك كما مر ، وإن نبه الإمام من ليس معه في الصلاة فاقتدى به من غير تذكر أعاد ، وقيل : لا ، وكذا المأموم إذا نبهه أحد ، وكذا الفذ ، وذلك في القراءة .

قال في « الديوان » : إن وقف له حرف فأخبره من لم يكن معه في الصلاة فاقتدى به أعاد الا ان ذكره فلا بأس ورخص .

باب

جاز استخلاف في صلاة غير ميت وجوز ولو فيها ، وصح البناء من قيٍّ ولخدش ورعاف . . . .

في الاستخلاف

وهو حق للمأمومين على الإمام ، وإن لم يستخلف عصى لأنه تعرض للخلاف في فساد صلاتهم ، (**جاز استخلاف في صلاة غير ميت**) نافلة أو سنّة أو فرضاً ، وأما صلاة الميت فلا يستخلف فيمضي بلا استخلاف فتفسد عليهم ، وقيل : يتمون فرادى ، وقد أجاز بعض النفل بالجماعة مطلقاً لحديث صلاة رسول الله ﷺ ركعتين بأنس وجدّته مليكة وشيخ ويتيم كما في مسند الربيع ، ولحديث صلاة النفل ليلاً بابن عباس وغير ذلك ، (**وجوز ولو فيها**) أي في صلاة ميت .

(**و**) إنما (**صح البناء**) للفذّ وللإمام وللمأموم (**من قيٍّ**) بتشديد الياء بلا همزة وهو لغة ، (**وخدش**) يتصور في الصلاة بخروج دم الإنسان ، وبخروج دمها بالتصاق طعام بها أو غير طعام حتى لا يخرج باللسان فأخرجه بعودٍ فأدمى كما يجيء بعد ، وكمصادمة ما يجرحه ، (**ورعاف**) وليس في حديث الباب إلا

فإن وصل ثوبه أو بدنه ذلك فهل يستخلف ويغسله ويتوضأ ويبني أوْ لا ؟ قولان ، . . . . . .

القيء والرعاف أعني حديث مسند الربيع إذ لم يذكر فيه الخدش ، وكأنهم قاسوه على الرعاف بجامع خروج الدم في كل ، وأما غيرها فمن أحدث به فسدت صلاته ، وفي صلاتهم قولان ، وقالت المالكية : يستخلف إذا عجز أو خاف حدوث ما يفسد صلاته كقاطع أو بول أو غائط أو غير ذلك ، أو ذهب لتنجية مالٍ أو نفس ، أو دخل بطهارة عنده ثم تذكر أنه دخلها بحدث من القيء والرعاف ، ويجوز للإمام أن لا يستخلف ، وقال بعض أصحابنا : إنه يستخلف إذا عرض له فيها قيء أو خدش أو رعاف أو ذهب لإصلاح فساد في المال أو الأنفس أو إصلاح صلاة ، وإذا دخل غير الإمام العدل في الصلاة فجاء الإمام العدل فله أن يتأخر للعدل فيصلي باقي الصلاة كما روي عن أبي بكر مع النبي ﷺ ، وله أن يمضي ، وأما أن يتأخر لإمام الصلاة الذي اعتيد أو غيره فلا يجوز ، وزعم بعض أن من أحدث بأحد الثلاثة انتقضت صلاته ، وقال بعض : إنه يجوز له البنـــاء والاستئناف، وذلك كله إذا انتقض وضوؤه وإلا مضى في صلاته ، وإذا استخلف ومضى أو لم يستخلف ولم يجد إلا أن يمشي في مساجدهم أو بينهم وبينها لم ينقضها ذلك عنهم للضرورة ، وإن علا النجس في بدنه ثلاثة أذرع ، وقيل : ذراع لم تفسد عنهم لأن علو النجس كذلك قدام المصلي لا ينقضها إن لم يمس ، ومما يدل على عدم النقض مطلقاً أنه يمس من يستخلفه ، (**فإن وصل ثوبه أو بدنه**) أو كليهما غير ما يلي محل النجس (**ذلك فهل يستخلف ويغسله**) إلا أن غسل القيء من الثوب يصعب وهو ممكن ، وانما يسهل مع يبس وتقشير ، ويتوصل إليه بخلط التراب أو غسل بصابون أو نحوه (**ويتوضأ ويبني أوْ لا**) يفعل شيئاً من ذلك المذكور من البناء والإستخلاف، وصلاته وصلاتهم منتقضة ؟ (**قولان**) ثالثها انتقاض صلاته وحده ويتمون ،

ويستخلف إن تيقن بذلك لا إن شك بل يمضي حتى يتم فإن وجده أعادها إن حدث ما ينقضها ، . . . . .

وعلى الأول يجوز له أن يلبس ثوباً آخر ويترك المتنجس ، وقيل : لا يغسل الأول إلا إن لم يجد غيره ، ومن مسه أحد الثلاثة من غيره أو مس ثوبه فسدت عليه ، وقيل : يبني كما إذا أحدث هو ومن ذهب للتوضي من أحد الثلاثة فمس غيرها أو ما ينقض الصلاة أو عمل غير ذلك أو استدبر بلا احتياج أعاد .

(**ويستخلف إن تيقن بذلك لا إن شك بـــل يمضي حتى يتم**) إن شك (**فإن وجده أعادها**) وأخبرهم (إن) بان أنه (**حدث ما ينقضها**) وذلك أنه قد يجد الرعاف والخدش ولا يجـــد ناقضاً بأن لم يخرج الدم من الجرح أو من الأنف فتمت صلاته أو وجده خارجاً انتقضت لأنه وجد ناقضاً وهـــو الدم بواسطة عدم التوضي ، فيكون قد صلى بعض صلاته بلا وضوء ، وإن شك واستخلف ، فقولان في صلاة الكل ، ولو وجد الحدث بعد ، وإذا شك نظر بعينه نهاراً أو بنار ويذهب إليها ولا يقدها فإن فعل لم تفسد ، ويحس بيده في غير ذلك على ما مر في الطهارة ويحس بها في الظلمة ولو نهاراً ، وإن حس بها في ضوء نارٍ أو نهار ، فقولان في الإجزاء .

وإن شك في ذكَرِهِ رده لفخذه وحس بيسراه ، وقيل : يحس بهـــا ثم يمسح لفخذه ولا فساد ، قيل : إن حس بيمناه ، وقولان : إن جمع أصابعه حين الإحساس ، وإن شك من تارة يشك ويجد ، وتارة لا يجد ، مضى حتى يتم ، وينظر أو يحس فإن وجد أعاد ، وقيل : لا ،وإن نظر أو أحس من يشك ولا يجد فلا يعيد ، وإن لم ينظر الذي إذا شك وجد ثم صلى فوجد أعاد ، وقيل : لا ، وصح البناء لمن أحدث بأحد الثلاثة ولو كان قبل احداثه قـــد يتيمم للجنابة

وإن أخبره أمينان برعاف أو خدش استخلف ، وفي الواحد قولان : وأهل الجملة كالشك ، وكذا أمين على رأي ، ويمد يده للصف . . . .

والوضوء تيمماً واحداً ، أولها وللإستنجاء وتوضأ بناء على صحة الوضوء مع ترك الاستنجاء ، أو تيمم للجنابة والوضوء والاستنجاء تيمماً واحداً ، وسواء كان يتيمم بعد الاحداث في هذه الصور بالقيء أو بالرعاف أو بالخدش لعدم القدرة أو لعدم الماء أو يرجع إلى الإغتسال .

(**وإن أخبره أمينان برعاف أو خدش**) ، أو قيء وصل فاه وغفل هو لخشوعه أو لهول أو لمخالطة في عقله وهو قائم أو نحو ذلك (**استخلف**) إن لم يتيقن بخلاف قولهما ، (**وفي الواحد قولان**) قيل : يستخلف وهو الصحيح ، وقيل : يمضي في صلاته ، وإذا أتم نظر ، وقيل : ينظر في حينه أو يحس فإن لم يجد مضى في صلاته لأن ذلك من إصلاح الصلاة ، (**وأهل الجملة كالشك**) لا لا يستخلف بقولهم ويمضي ، وإذا أتم نظر ، وقيل : ينظر أو يحس في حينه على حد ما مر ، (**وكذا أمين**) يكون كالشك (**على رأي**) من الرأيين المذكورين يمضي ولا يشتغل به ، وإذا أتم نظر ، وقيل : ينظر في حينه ، وقيل: يستخلف بكل من صدقه ولو كان ممن لا تصح له صلاة ولو امرأة أو طفلاً ، وإذا نظر ووجد بعد ما أتم أعاد ، ولا بأس برد قوله على رأي إلى قوله : وأهل الجملة كالشك ، وكذا أمين فيكون الرأي الآخر هو الاستخلاف بالأمين والاستخلاف بأهل الجملة كما هو المفهوم لكن بقيد كون الجملي مصدقا فهذا تفصيل ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعتد به .

(**ويمد يده**) أي اليمنى إذا أراد الاستخلاف وتجوز اليسرى (**للصف**

الأول فإن لم يجد فيه صالح مد حيث وجد ، وهل تفسد إن وجد في الأول واستخلف من غيره ؟ فيـــه تردد ؛ والأظهر الفساد ، ويجبده لموقفه ثم ينصرف ، وقيل : يجبده بيـــده ويتركه . . . .

الأول ، فإن لم يجد فيه صالح) للاستخلاف (**مد حيث وجد ، وهل تفسد إن**) وجد خلفه أو يمينه أو شماله قريباً فذهب إلى من هو أبعد في الصف ، أو (**وجد في الأول واستخلف من غيره**) الذي هو الثاني مثلاً ، أو وجـــد في الثاني دون الأول واستخلف من غير الثاني ، ونحو ذلك (**فيه تردد والأظهر الفساد**) والذي عندي القطع بفسادها لأنه زاد عملاً لم يحتج إليه فتفسد صلاته به ، ولا سيما إن وجد في الأول واستخلف من الثالث ، أو في الثاني واستخلف من الرابع ، ونحو ذلك .

وانظر ما الحكم إن استخلف من الثاني مثلاً من غير أن يبحث عن صالح في الأول أو من الثالث إن لم يجد في الأول من غير أن يبحث عن صالح في الثاني، وهذا الذي عندي أنه إن وافق أنه لم يكن صالح فيما ترك الاستخلاف منـــه فقولان : وإن لم يوافق فسدت ، وذلك كله إذا فعل ذلك عمداً أو سهواً أو ضرورة ما ، وإذا فسدت صلاته في ذلك فسدت صلاتهم ، وقيل : لا بل يمضون .

(**ويجبده**) بيده أو ثوبه حتى يوصله (**لموقفه ثم ينصرف ، وقيـــل : يجبده بيده**) وفي « الديوان »: إنما يجبده من ثوبه ، والهاء في يـــده عائدة إلى المأموم لأن الإمام لا بد أن يكون جابداً بيده ولو كان فيهـــا الخدش الناقض للوضوء ، ولا نقض بذلك على المأموم المجبود إذ لم يباشره بالنجس ، (**ويتركه**

وإن لم يطاوعه جبد غيره إلى ثلاث ، وقيل : بلا حدّ ، وإن صادف من لا يصح استخلافه كامرأة أو طفل أو من لا يصلي معه انتقضت على الكل إن اقتدوا به ، . . . . . .

ماضياً للمحراب) وإن لم يكن الإمام يصلي في المحراب جبــده وتركه يمضي لموضعه (وينهب ، وإن لم يطاوعه جبد غيره إلى ثلاث) أي ثلاثة رجال ، وأسقط التاء من عدد المذكر لحذف المعدود ، أو أراد ثلاث مرات ، وإن جبد إلى أكثر من ثلاثة لم يعد ، وقيل : يعيد ، (وقيل :) يجبد (بلا حد) ما لم يطاوعه واحد أو يخف الفوت أو ييأس أو يمض مقدار ثلاثة أعمال ، وقيل : ولو مضى قدرها .

(وإن صادف من لا يصح استخلافه كامرأة) بأن كان خلفه صف واحد نساء ورجال محارم أو رجل ومحرمته ، أو محرمتاه أو نحو ذلك من الصور ، أو صلّت في الصف غير محرمة لتاليها ، ولم يعلم بها الإمام ، أو صلّت يساره ورجل يمينه أو تلت محرمه في الصف ، أو نحو ذلك من الصور ، وفي ذلك كله أخطأت يده إليها فإن قوله : صادف، يدل أنــه لا ينظر إلى المأمومين حال الاستخلاف ، وهو كذلك ؛ إلا إن لم يجد إلا أن ينظر فلينظر ، (أو طفل) بأن صلى في الصف الأول لجواز دخوله في الصف مصلياً، (أو من لا يصلي معه) بل يصلي وحده أو مع إمام غيره ، أو هو في غير الصلاة ، أو كان يصلي خلف الإمام قضاء أو نفلاً والإمام فرضاً حاضراً (انتقضت) صلاته مطلقاً ، وقيل : لا مطلقاً ، وتنتقض جزماً إن تعمد من لا يصــح ، وانتقضت (على الكل) الإمام والخليفة وسائر المأمومين (إن اقتدوا به) ، وإلا انتقضت على الإمام والخليفة ، أما الإمام فلأنه أخطأ في استخلافه ، والاستخلاف خلاف الأصل ولو وجب فهو كالرخصة لا تتعدى مكانها ، ولا يتصرف فيها ، فإما أن يوافق

وإن جيد أكثر من واحد فليأخذ الذي عناه ويدع سواه ، ويكون الخليفة على هيئة كان عليها الإمام الأول كقراءة أو ركوع أو سجود ولا ضير إن ابتدأ القراءة ، والأحسن الإبتداء من حيث بلغ الإمام ، . . . .

الشرع فيه أو تبطل ، وأما الخليفة فلمطاوعته بالانتقال وأيضاً بنيّة الخلاف ، وهو غير متأهل لها ، وإذا انتقضت صلاة الإمام ففي انتقاضها على المأمومين القولان ، ومن لم يقتد به لم تنتقض عليه ، وقيل : تنتقض ، وقيل : لا تنتقض باستخلاف الطفل واقتدائهم به ، ولا باستخلاف من يصلي نفلاً أو قضاء خلفه ، (**وإن جيد أكثر من واحد فليأخذ الذي عناه ويدع سواه**) ، وإن أخـــذ الذي لم يعن لم تفسد صلاته وصح استخلافه ، وإن لم يعن واحداً أخذ منهم من شاء ، وإن جبدهم فمضوا جميعاً فسدت صلاة من اقتدى بهم ، وإذا لم يعن واحداً فمضى منهم واحداً واقتدوا به جاز ، وإن عنى واحداً لم يجز غيره (**ويكون الخليفة على هيئة كان عليها الامام الأول كقراءة أو ركوع أو سجود ولا ضير إن ابتدأ القراءة**) مطلقاً ، وقيل : قراءة غير الفاتحة وهو واضح لأنها لا تكرر ولا بعضها إلا لضرورة ، وإن سبقه الإمام في الفاتحة قرأ ما فاته به أولاً .

(**والأحسن**) الابتداء (**من حيث بلغ الامام**) في القراءة ، ولا يقرأ الخليفة حتى يصل الموضوع بلا فساد إن قرأ ، وينوي الإمامة من حيث استخلفه، وإن عمل شيئا قبل أن ينويها ففي صلاته وصلاتهم قولان ، وأمـــا صلاة السر فيبدأ من حيث وصل في الفاتحة ، وإن أعاد مما قبل حوطة أن يكون سابقا للإمام فلا بأس ، ولا يجب على المأموم أن يتأخر في قراءة السر لأنه لا يسمع

وإن استخلفه راكعاً قال بمكانه : سمع الله لمن حمده ، ثم يتقدم لمقام الإمام فيسجد بهم ، وإن استخلفه في سجود رفع رأسه بتكبير بجهر ، فإن في . . . .

الإمام إلا أنه لا يتعمد السرعة ليسبقه بل يتحيز أن يكون متأخرا .

(**وإن استخلفه راكعا قال بمكانه**) بعد ما يتم التعظيم أو يعظم القدر الكافي (**سمع الله لمن حمده**) جاهراً قدر ما يسمعونه فيعلمون أنه إمام يقتدون بـه (**ثم يتقدم لمقام الامام فيسجد بهم**) ، وإن لم يتم تعظيمه وذهب لمقام الإمام منحنياً على هيئة الركوع وأتم فيه ما بقي من تعظيم أو أتمه في المشي على هيئة الركوع أو قد تم في مكانه فذهب راكعا ولما بلغ الموضوع قام قائلا : سمع الله لمن حمده ، أو ذهب قائما ولما بلغ المقام انحنى للتعظيم بلا تكبير فلا فساد عليه ، والأحسن فيما إذا استخلفه وقد تم تسبيحه في ركوعه أن يقوم في مكانه جاهزاً بقوله: سمع الله لمن حمده ، وإن استخلفه في حال كونه يهوي للتعظيم أو للتسبيح أو حين الرفع جهر في مكانه بقوله ، سمع الله لمن حمده، أو قوله: الله أكبر ، وإن كان قد قال : سمع أو قال : الله من قولك : الله أكبر أعاده وجهر ، وإن مضى إلى الموضع قائلا أو ساكتا حتى وصله فقال : لم يعد، إنما لا يعيد لأنه في إصلاح الصلاة ، ومن في إصلاح الصلاة لا يقطع عملها ولا قراءتها ، وإنما جاز له السكوت لأنه تجددت له الإمامة وهو ماض إلى محلها .

(**وإن استخلفه في سجود رفع رأسه بتكبير بجهر**) ليعلموا أنه إمام ، والكلام في السجود كالكلام في الركوع ، فإن لم يتم التسبيح زحف قليلا عن الصف بقدر ما لا ينقطع عنه وأتم وهو ناو للإمامة ، وكذا إن لم يشرع فيه ويرفع وجهه عن الأرض قليلا حين الزحف، (**فإن**) كان أو فإن استخلفه (**في**)

الأولى تقدم قليلاً قدر ما لا يقطع على الصف ثم يسجد بهم الثانية ، فإذا قام تقدم لمقام الإمام ، وإن في ثانية رفـــع بالتكبير جهراً وتقدم ، وإن في قعود تقدم قاعداً حتى يبرز من الصف ثم يقرأ التحيـــات ثم يقوم بالتكبير ويتقدم ، والمدار على . . . .

السجدة(**الأولى تقدم قليلا**) بفصل رأسه عن الأرض قريبا (**قدر ما لا يقطع**) نفسه (**من الصف**) ويتم سجوده ويرفع بالتكبير للثانية (**ثم يسجد بهم الثانية**) ، وأما الاولى فقد أتمها وهو إمام لهم ، ولو لم يعلم به من لم ير الامام استخلفه ، (**فإذا قام**) بالتكبير (**تقدم لمقام الامام**) ، وإن قطع نفسه من الصف أو تقدم لمقام الإمام ثم سجد الثانية فلا بأس ، وإن سجدها في مقامه لم تفسد عليه ولا عليهم على القول بأن السجدتين فريضة واحدة ، ومن قال : فريضتان ، قال : بفسادها ، (**وإن**) كان أو إن استخلفه (**في**) سجدة (**ثانية رفع**)نفسه نكـّر لأن هـــذه غير الثانية المذكورة قبلها والمغايرة بالاستخلاف فيها أو في غيرها (**بالتكبير جهراً وتقدم وأن**) كان أو وإن استخلفه (**في قعود تقدم قاعداً حتى يبرزه من الصف ثم يقرأ التحيات**) ناوياً لهم بقراءة التحيات إماما ، (**ثم يقوم بالتكبير ويتقدم**) لمقام الامام ، وإن كانت تحية تسليم برز من الصف ثم يسلم ، وإن تقدم لمقام الإمام قاعداً وأتم فيه أو في المشي قاعداً ولو من صف ثانٍ ثانٍ أو ثالثٍ أو غيرهما إذا جاز له الاستخلاف من ذلك ، أو تقدم قائما وقعد فيه بلا تكبير فلا فساد عليه تحية تسليم أو غيرها .

وأوجب بعضهم على من استخلف في السجدة الأولى أو قارئاً للتحيات أن يقوم إلى مقام الامام ، وكـــذا في السجدة الثانية قبل تمامها ، (**والمدار على**

الإمكان ، وإن خرج ولم يستخلف مضوا على صلاتهم وفسدت إن استخلفوا أو تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به وهو المختار ، وقيل : لا ، ولا يمضوا إن لم يستخلف حتى يجاوز الصف

الامكان) مثل أن يزحف في السجود أو في التحيات إلى موضع الإمام يفعل ما أمكنه ولو خالف ما ذكر ، وإن جبذ واحداً ولم يطاوعه فانصرف ولم يستخلف غيره فهل له أن يقبل الاستخلاف بعد رده أو لا ؟ قولان ؛ وإن استخلف ولم يتبعوه فسدت عليهم ، (**وإن خرج ولم يستخلف مضوا على صلاتهم**) ، فإن فعل ذلك عمداً ليس له أن يرجع للاستخلاف ، وإن قعد نسيانا فله أن يرجع ولو جاوز الصف أو خرج من الباب ما لم يمض مقدار العمل على اختلافهم في العمل ، (**وفسدت إن استخلفوا**) فسدت على مستخلفه مطلقاً وعلى غيره إن تبعه ،وعلى الذي استخلفوه إن طاوعهم ، (**أو تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به**) لا على من لم يقتد به وأتم فردا (**وهو المختار ، وقيل : لا**) القولان في هذا الخليفة الذي قدم نفسه كالذي قدموه أيضا (**ولا يمضوا إن لم يستخلف حتى يجاوز الصف**) لجانب في الفحص أو في المسجد ، والمراد ما كان من الصف إلى الجهة التي انصرف إليها أو أراد الصف الأول ، وإن كان الصف الثاني أو ما بعده أطول من الأول مضوا إذا جاوز الأول ، وإن لم يكن في الأول من يستخلف مضوا إذا جاوز الذي بعده من الصفوف التي فيها من يستخلف ، وإن كان أواخر الصف الأول من لا يتأهل للاستخلاف فإذا جاوز من يتأهل مضوا ، وقيل : لا حتى يجاوز الصف ، وكذا في الصف الذي بعد وهكذا ، وقيل : إذا جاوز من يستخلف مضوا ولو بقي أيضا من يتأهل أيضا لم يجاوزه ، وإن لم يكن أحد في الجانب الذي مر إليه رعى الصف الذي بعده ولو كان خلفه أحد .

ويخرج من المسجد أو يمشي أمام الصف قدر ما يجاوزه إن كانوا في فحص ، ولا يستخلف الثاني ثالثاً ، فإن فعل واقتدوا به أعادوا عند الأكثر ، . . . .

(أو) حتى (**يخرج من المسجد**) إن كان فيه ، قولان ؛ ولهم النظر إليه ، هل خرج أو جاوز لأن ذلك إصلاح للصلاة ؟ وكذا كل موضع صلوا فيه له حد بحائط أو غيره ، أو له باب ، أو لم يكن ، فإنه كالمسجد ، قيل : يمضون إذا جاوز الباب أو ذلك الحد ، ولو من غير الباب ، وقيل : إذا جاوز الصف ، (**أو يمشي أمام الصف قدر ما يجاوزه**) أي ما يجاوز جميع ما عن يمينه أو يساره على الصف (**إن كانوا في فحص**) أي ما يجاوز طرفه على الموضع الذي كان فيه ، وإن كان جانب أطول من جانب فإنه يراعى الجانب الأقل احتياطا على صلاتهم مع أنــه قد ذهب ، والأصل في الذاهب أن لا يرجع ، وإن كان ما بعد الأول أطول راعوا الأول إلا إن لم يكن فيه من يتأهل فليراعوا الذي بعده أطول أو أقصر إذا كان فيه من يتأهل للاستخلاف ، وإن مضى في المسجد ونحوه إلى قدامه بأن صلوا في آخره فكالفحص ، أو لا يمضون حتى يغيب عنهم فيه إماما أو جانبا قولان ؛ وإن مضوا قبل ما ذكر كله فسدت عليهم .

قال في « الديوان » : ومنهم من يرخص ولا ينتظرونه إن خافوا فوت الوقت (**ولا يستخلف الثاني ثالثا**) إن أحدث له ما يبني معه وجه ذلك ضعف الإمام الذي هو خليفة لأنه فرع مستخلف فلا يقوى على الاستخلاف ، كما أن خليفة المال أو النفس لا يستخلف آخر ، ومن أجاز له الاستخلاف أنــه إمام صحيح الإمامة (**فان فعل واقتدوا به أعادوا عند الأكثر**) ، وقيل : له أن يستخلف ثالثا فإن لم يطاوعه مضى ، وقيل : يجبده غيره فإن لم يطاوعه جبد غيره وانصرف ، وقيل : يجبده ما لم يطاوعه أحد على ما مر ، ولا يستخلف

وبالاستخلاف صار إماماً قبل الشروع ، ولزمهم اتباعه وإلا فسدت عليهم ، وإن استخلف رجلاً فتقدم غيره فسدت على الكل إن اقتدوا به وإلا فعليه وحده ، وإن تيمم إمام لحدثه بموضعه لعذر ومضى واتبعوه صحت . . . . .

الثالث رابعا ، وقيل : كل خليفة يستخلف (**وبالاستخلاف صار**) الذي استخلفه الإمام أو الخليفة على قول (**إماما قبل الشروع**) فلا فرق بينه وبين الأول ، فلكل خليفة أن يستخلف كما للأول ، ووجه الأول أنه كالوكيل لا يوكل ، وقيل : يوكل ، وأنه ضعيف لأنه نائب لا يقوى قوة أصله ، وقال بعض المالكية : إنما يصير إماما بالشروع لأنه يتميز كل التميز بالشروع بخلاف مطلق السكوت حتى يصل الموضع ، أو مطلق البروز من الصف ، فإن المصلي قد يسكت لضرورة أو بلع ريق أو تنفس أو توقف آية ولكونه وراء الإمام يسمع السورة ، ولتمام ما يقرأه كالفاتحة ووجه قولنا إنه امام (**ولزمهم اتباعه وإلا فسدت عليهم**) كما مر .

(**وإن استخلف رجلا فتقدم غيره فسدت على الكل إن اقتدوا به وإلا فعليه وحده**) ، وقال بعض المالكية : لا تفسد عليهم ولا عليه ، (**وإن تيمم إمام لحدثه بموضعه**) أراد الموضع الذي هو في بعضه لا نفس الموضع الذي وقف فيه فقط لكن أمكنه التيمم والتطهر فيه فلا ينتقل لموضع آخر ، وإلا انتقل إلى غيره قريبا حيث يرونه قريبا ويظنونه يرجع إليهم ، (**لعذر ومضى واتبعوه صحت**) ، سواء دخل الصلاة بتيمم أو باغتسال إذ لم يطق حين الاحداث على الماء ، أو تيقن عدمه ، ،وذلك إذا طهر ما بلغه القيء أو الرعاف أو دم الخدش من جسده بتراب أو ماء ولم يطق للوضوء مثلاً أو لم يجد ماء له ويضع النجس

وإن أحدث مأموم توضأ ورجع وأتم مع إمامه وإن مضى عليها بموضعه فسدت إن لم يفرغ الإمام منها ، وإن استخلف وصلى بموضع وضوئه كره له بلا إعـــادة ، . . . .

المذكور بجانبه ولا يضره لأنه لا يمسه ولا من يصلي معه لأنه سترة لهم ، (**وإن أحدث مأموم**) بما يبني معه (**توضأ**) بالأنف أو هو ألف مهموزة (**ورجع وأتم مع إمامه**) أو مع خليفته إن استخلف الإمام لحدث جاءه يستخلف بـــه واستدرك ما فاته به ، فإن ذهب إلى جانب أو خلف فلا يرجع إلى قدام الموضع الذي كان فيه إذا رجع، بل إلى موضعه، وله الرجوع إلى خلف موضعه إذا كان رجوعه من خلف بحسب الإمكان ، وإن ذهب إلى قدام رجع إلى موضعه أو إلى صف من صفوف قدامه ولا يرجع إلى خلف ، إلا إن رجع من خلف بحسب الإمكان ، وكذا إذا ذهب إلى خلف فرجع من قدام بحسب الامكان فله أن يرجع إلى موضعه وأن يرجع إلى موضع قدامه ، وإذا لم يمكنه الرجوع إلى موضعه رجع إلى حيث أمكن ، وما ذكرته إنما استفدته ؛ وإن تيمم لعذر في مقامه مع الإمام صح أمره ، (**وإن مضى عليها**) مأموم (**بموضعه**) الذي توضأ فيه (**فسدت إن لم يفرغ الامام**) أو خليفته (**منها**) وإن لم يعلم أَفرَغ أم لا ذهب إليه استصحاباً للأصل، فإن وجده قد فرغ لم تفسد بذهابه لأنه في إصلاح الصلاة، وإن لم يمكنه أن يصلي في موضع وضوئه صلى حيث أمكنت إن فرغ الإمام.

(**وإن**) أحدث الإمام فـ (**استخلف وصلى بموضع وضوئه كره له بلا إعادة**) ، الفرق أن الإمام ليس إمام بعد استخلافه ولا مأموماً لأنه دخـــل الصلاة إماما لا مأموما فلم يجب عليه الرجوع وصحت صلاته فذاً ولو لم يفرغ خليفته من الصلاة ، بخلاف المأموم فقد دخلها مأموما فإذا فرغ فليرجع مأموماً ،

وإن لم يفرغ منها الخليفة ، ولا يصح الدخول عليه هناك وإن استخلف وإلا جاز ، ولا يدخل هو إلى غيره ، وإن أحدث هو ومن خلفه ثم توضئوا اقتدوا بـــه في موضعهم ، ولا ينتظرهم . . . .

ولا ينقض ما دخل به وإن استخلف المأموم بعد رجوعه أو الإمام بعد رجوعه لحدوث ما يبني عليه بالإمام جاز (**وإن لم يفرغ منها الخليفة**) وإنما حكمه أن يرجع ويصلي مأموماً بخليفته ، وإن رجع للإمامة جاز عند بعض ، وقيل : إن كان إمام عدل رجع إليها وإلا صلى مأموماً ، وإن وجد الخليفة فارغا استدرك ما فاته ، وإن علم في موضع وضوئه فراغ الخليفة صلى فيه إن أمكنه (**ولا يصح الدخول عليه هناك**) أي في موضع وضوئه (**إن استخلف**) ولو كانت صلاته في موضع وضوئه بعد فراغ الخليفة (**وإلا جاز**) لأن إمامته باقية إذ لم يستخلف ولو مضى من كان خلفه في الموضع الأول (**ولا يدخل هو إلى غيره**) إلا إلى خليفته أو خليفة خليفته ، وهكذا على قول ، وإن دخل أعاد وقيل : لا .

(**وإن حدث هو ومن خلفه**) بأحد الثلاثة أو بعض بواحد وبعض بآخر (**ثم توضوا**) بلا همزة على لغة توضا بالألف (**اقتدوا به في موضعهم**) أي الذي توضئوا فيه هو وهم إن صح ، وإلا ذهبوا لموضع توضأ فيه إذا توضأ فيه حيث لم يتوضئوا إن صلى فيه حيث أمكنه ، وإن لم يمكنهم ذهب هو وهم إلى موضع يمكن ، وإن أحدثوا دونه مضوا وتوضئوا ولحقوه ، وإن أحدث هو وبعض ولم يستخلف مضى الباقون ، وإن استخلفوا أو تقدم واحد فالخلف ، ويقتدي بـــه المحدثون في موضعهم الذي توضئوا فيه معه ولا يقتدوا به في موضعهم إن استخلف بل يرجعون ويرجع إن لم يفرغ الخليفة على حد ما مر ، (**ولا ينتظرهم**

إن توضأ قبلهم فمن توضأ منهم دخـــل إليه وإن توضئوا قبله وانتظروه قدر ما يصلون فيه أعادوا ،وإن لم ينتظروه وتوضأ قبل فراغهم منها أعادوها أيضاً .

إن توضأ قبلهم) وان انتظرهم أعاد، وقيل : إن انتظرهم قدر العمل ، والصحيح الأول وبه يعمل (**فمن توضأ منهم دخل إليه**) واستدرك ما فاته به إن فاته ، (**وإن توضئوا قبله**) انتظروه أقل مما يصلون فيه ما بقي من صلاتهم ، (و) ان (**انتظروه قدر ما يصلون فيه**) بقي منها (**أعادوا**) الواجب أن ينتظروه أقل من ذلك القدر بقليل ، (**وإن لم ينتظروه**) أو انتظروه أقل مما يخافون أن يزيد على ذلك القدر (**وتوضأ قبل فراغهم منها أعادوها أيضاً**) إن توضأ قبل فراغهم ، وقيل: يعيدون ، وإن توضأ بعد فراغهم .

« **تنبيه** »

إن لم يعلم الخليفة أين كان الإمام في الفاتحة أو التحيات أو غيرها بدأ من حيث وصل هو ، وقيل : يبدأ من أول الفاتحة والتحيات مثلاً ، وإن لم يعلم أين كان في السورة ابتدأ من أولها أو حيث شاء منها أو من غيرها ولو فوقها ، وإن استخلفه قبل الشروع في السورة قرأ سورة تحت التي قرأها الإمام في الركعة الأولى ، وإن قرأ فوقها لم تفسد ، وإن قرأ الإمام في الأولى سورة الناس أعادها الخليفة في الثانية ، قيل : أو يقرأ فوقها ، وإن لم يعرف أي سورة قرأها في الأولى أو عرفها ولم يعرف التي هي أسفل قرأ ما شاء ، وينبغي له إذا لم يعرف أي سورة قرأ أن يقرأ سورة الناس ، وإن استخلفه الإمام على شيء قد فعله ولم يفعله الإمام أعاده ، وإن استخلفه على ما فعله أعني الإمام ولم يفعله هو ابتدأ حيث استخلفه ، وإذا فرغ استدرك مالم يفعله ثم يسلم .

فصل

جاز استخلاف مقيم لمسافر كعكسه ، ويصلي خليفة بصلاة

(فصل)

(**جاز استخلاف مقيم لمسافر**) ، ولو جاوز المقيم صلاة المسافر لأن المسافر مخاطب بأربع إذا صلّى خلف المقيم ، فليست الركعتان الأخيرتان نفلاً فضلاً عن أن يقال : كيف يؤم متنفل بمفترض؟ أو كيف يبني فرعاً وزيادة على غير اصل ، ومن قال : يجوز أن يؤم المتنفل بمفترض ، أو كيف يبني فرعاً وزيادة على غير أصل ؟ ومن قال : يجوز أن يؤم المتنفل بمفترض ، أجاز استخلافه ولو سلم أن الأخيرتين في حق المسافر نفل ، وإنما أجازوا استخلافه قبل الفراغ من الأولين مع أنه إذا فرغ منها بعد الاستخلاف شرع فيما لم يجب عليه في قول من قال : لم تجب عليه الأخيرتان لأنها تبع للأولين فصح الاقتداء بـه فيهما ممن وجبتا عليه ، ورب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً ، وإذا بنينا على القول بأن ما أدرك المأموم هو أول صلاته وفرضنا أن المسافر دخل على الإمام قبل الخروج من الأولين أو بعده فاستخلفه المقيم قبل أن يتم ركعتين من حيث دخل جاز بلا إشكال (**كعكسه**) وهو استخلاف المسافر مقيماً ، (**ويصلي خليفة بصلاة**

الإمام ، وقيل : لا يستخلف المقيم مسافراً إذا جاوز حدّ صلاته ،

الامام) حتى أنه لو استخلف مسافر مقيماً أتم بهم صلاة سفر ثم قــام هو ومن معه من المقيمين إن كانوا معه فيتمون ما بقي من صلاتهم فرادى ، واشتهر أن المسافر المصلي خلف المقيم ينوي أنه يصلي صلاته ويقول ذلك وتكفي النية ولا ينوها قصراً ولا تماماً ولا حضرية ولا سفرية .

وفي « القواعد » : إذا كان المأموم مسافراً فلينو أن يصلي بصــلاة الإمام وليقل : صلاتي صلاة الإمام مقيماً كان أو مسافراً ، وإن لم يقل ذلك فوافق مسافراً فقيل: بصحتها للموافقة ، وقيل : بفسادها لعدم نية المماثلة ، والمقيم المصلي خلف مسافر ينوي أن صلاتي كصلاة الإمام ويقول : وتجزي النية ، وإن لم ينو بطلت صلاته ، ومعنى كون صلاة هذا كصلاة هـذا المماثلة في الوجوب في وقت معين ، وإن اختلفت ذاتها ووصفها في المقيم خلف المسافر ووصفها في العكس ، وإن نوى واحد منها كونه تابعاً للإمام في صــلاته بطلت صلاته لاقتضائه التبعية ذاتاً وصفة بخلاف المماثلة فإنها يكفي فيها الإتفاق ولو من وجه واحد ، وقيل : لا فرق بين نية المماثلة والتبعية والخليفة والمعية وهذا في باب الحكم عليه بمــا يوجبه سؤاله ، وأما إذا قال : عنيت بالمماثلة كذا و كذا ، أو بالمتابعة كذا و كذا ، أو بالخليفة أو بالمعية فإنه يحكم عليه بما نوى ، (**وقيل : لا يستخلف المقيم مسافراً إذا جاوز**) المقيم (**حدّ صلاته**) ، أي صلاة المسافر وحدّها الركعتان الأوليان من الظهر والعصر والعتمة ، ويدل لكون صلاته بالذات الركعتين الأوليين أنه يقرأ السورة في العتمة ولا سورة في ثالثتها ورابعتها غير الفاتحة ، وإنما يصلي أربعاً تبعاً للإمام فلما كانت بالتبع أعني الأخيرتين كانتا كالنفل وليستا نفلاً فلم يجز أن يؤم فيهما من وجبتا عليه بالذات بخلاف ما إذا استخلف في الأولى أو الثانية فإنه يتم بهم تبعاً ، ومن أجاز استخلافه ولو في

وإن صلى بهم صلاة سفر انتقضت على الكل إن اقتدوا به وإن أحدث مسافر خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيماً .

الثالثة أو الرابعة راءٍ أنه قد دخل الصلاة ووجبت عليه أربعاً فليتم بهم أربعاً ، ولا خلاف في استخلافه في ثالثة المغرب لأنها من صلاة المسافر أيضاً .

وقال بعض المشارقة : لا يصلي المسافر إماماً للمقيم إلا إذا كان إماماً عدلاً أو أفضل من المقيم بنحو علم أو ورع ، أو كان إماماً راتباً في موضع معين متولياً للصلاة فيه ، وحمله بعضنا على الاستحباب لجواز إمامة المفضول بالفاضل ، قلت : الظاهر أن قائل ذلك من المشارقة يقول : بالفساد ووقعت ، وأما إمامة المفضول بالفاضل فقد منعها بعض ، وذلك منصوص عليه في كتبهم ، وقال أبو زياد: لا يؤم مسافر بمقيم إن لم يكن إماماً أو والياً فمن صلى خلف مسافر لا كذلك أعاد إن صلى قصراً ، وإن صلى به تماماً أعادا معاً ، وإن صلى به قصراً فأتم المقيم تمت ، قال خميس : إجماعاً ، وسواء في ذلك الاستخلاف والابتداء من أول الصلاة ، وأما دخول المسافر على المقيم في الثالثة من الرباعية أو الرباعية فقيل : يجوز دخوله ، وقيل : لا .

(**وإن صلى بهم**) أي المقيمين المسافر الذي استخلفه المقيم (**صلاة سفر**) ، بأن نوى صلاة سفر أو سلّم من اثنتين انتقضت صلاته مطلقاً و (**انتقضت على الكل إن اقتدوا به**) فإن حكمه أن يصلي بهم أربعاً لأنه خليفة من يصلي أربعاً ويسلم ويسلموا ، وإذا استخلفه المقيم نوى أن صلاته كصلاة الإمام وصلى أربعاً فإن نوى سفراً وسلم من اثنتين أعاد وأعادوا إن اقتدوا به ، وقيل : إن صلى المسافر بالمقيمين من أول الأمر صلى أربعاً .

(**وإن أحدث**) إمام (**مسافر خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيماً**

أتم بهم سفرية ، ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون فرادى ، ثم يسلم فيسلم الكل ، وإن فاته الإمام المسافر بركعة ثم أحدث في التي دخل إليه فيها واستخلفه ، فقيل : يقعدون خلفه ويقوم هو للتي فاتته فيستدركها ثم يأخذ بهم من حيث استخلف حتى يتم بهم صلاة الإمام ، فيقعد المسافرون هناك ويمضي هو والمقيمون فيتمون فرادى ، فمن أتم قعد حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون معاً ، . . .

أتم بهم سفرية ، ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون فرادى ، ثم يسلم فيسلم الكل) من المسافرين والمقيمين ، وإن اقتدى به المقيمون أعادوا صلاتهم وأعاد صلاته إن عنى لهم الإمامة ، وقيل : لا يعيد ولا يعيدون ، وإن استخلف المسافر مقيماً وليس خلفه إلا مسافرون غير هذا المقيم فإذا أتم صلاة المسافر قعدوا وأتم هو ، فإذا سلم هو فيسلموا ، (**وإن فاته الامام المسافر**) المستخلف له (**بركعة**) أو بعضها أو بركعة وبعض أخرى بأن دخل هذا المقيم على الإمام المسافر وقد صلى الإمام ركعة أو أقل أو أكثر على ما ذكرت (**ثم أحدث**) الإمام المسافر (**في**) الركعة (**التي دخل**) المقيم (**إليه فيها واستخلفه**) أي المسافر (**فقيل : يقعدون**) المسافرون والمقيمون أي يمكثون مطلقاً، فإن كانوا في قيام حين الاستخلاف مكثوا قائمين،أو في الركوع مكثوا راكعين،أو في القعود مكثوا قاعدين وهكذا . (**خلفه ويقوم هو لل**) ركعة ا (**لتي فاتته**) مثلا (**فيستدركها ثم يأخذ بهم**)بالمقيمين والمسافرين (**من حيث استخلف حتى يتم بهم صلاة الامام**) صلاة السفر وهي ركعتان ، ويحسب ما صلى الإمام قبله (**فيقعد المسافرون هناك ويمضي هو والمقيمون فيتمون فرادى ، فمن أتم قعد حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون معاً**) ، وقيل : إن أتم الإمام قبلهم

وقيل : يمضي من حيث استخلف حتى يتم السفرية ثم يستدرك فائتته ، ويمضي المقيمون فرادى ولا يرتقبونه إلا بالتسليم حتى يقضي الفائتة ثم يرجع إلى إكمالها .

سلم ، ومن أتم سلم ، وعلى الأول فإنما يعلم تمامهم بالظن ولا ضير عليه ولا على من تباطأ بالسلام عنه ، (**وقيل : يمضي من حيث استخلف**) وهو أولى لأنه إتباع وترتيب ولأنه لا يشغب على المقيمين ، وفي القول الأول التشغيب إذ لا يدرون أنه رجع إلى ما فاته (**حتى يتم السفرية**) بالمسافرين والمقيمين فيقعد المسافرون (**ثم يستدرك فائتته ويمضي المقيمون فرادى ولا يرتقبونه إلا إلا بالتسليم حتى يقضي الفائتة ثم يرجع إلى إكمالها**) ، فإذا أكملها سلّم وسلم المسافرون والمقيمون ، وعدم الارتقاب هو ما فهم عليه السدويكشي كلام الشيخ ، وتبعه المصنف ، ووجهه أن صلاة الإمامة تمت فلا ضير بأن يكون الخليفة بعد في أول صلاة ، والمقيمون في آخرها ، ولو بقيت إمامته بالنسبة إلى التسليم لأنهم يرتقبون تسليمه ، وقيل : إذا أتم السفرية ارتقبوه المقيمون حتى يستدرك ما فاته ثم يتمون معه فرادى ، وهو ظاهر كلام الشيخ بإبقاء «ثم» في كلامه على أصلها بدون إخراجها إلى معنى الواو ، أو إلى الترتيب الذكري ، ووجهه أن الخليفة باقٍ في الإمامة من حيث أنه ولو أتم صلاة الجماعة لكنهم ينتظرونه يسلم فيسلم ، فلا يحسن لهم أن يكونوا في آخر الصلاة وهو في أولها .

وقال في « الديوان » : وإن كان الإمام مقيماً فدخل إليه رجل مقيم أو مسافر وقد فاته بركعة فاستخلفه فليستدرك ما فاته به الإمام ثم يصلي بهم ما استخلفه به الإمام ، وذكر القول الثاني في هذا الوجه إن كان الداخل مقيماً .

. . . .

« تنبيه »

قال في « التاج » : إن صلى بمسافرين ركعة ثم استخلف مقيماً فصلى ٣٢: أخرى فإن هذا المقيم يقدم رجلاً يسلم بهم ويتم هو ومن معه من المقيمين بعد السلام فرادى ، وإن قدّم المقيمون مسافراً من أول الأمر فصلى لهم أربعاًفسدت عليهم ، وقيل : لا، عليه ، وإن أدرك مسافر على حاضر إذا جـــاوز الركعتين الأولين من الرباعية ، وقيل : إذا صلى المسافر بالمقيم سلم من اثنين في حين تمامها فيتم المقيم فرداً لا بإمام .

باب

توصل بفوت إمام وبنوم أو سهوٍ وإصلاح فساد وحدثٍ يصح معه البناء ونحو ذلك مما لا نقض به وعذر فيه ، .

(في الوصلان)

(**تُوصل**) الصلاة (**بفوت إمام وبنوم**) لا ينقض الصلاة (**أو سهو**) فيبقى ساكتاً سهواً أو يعمل عملاً تقدمه أو استقبله ينتقل إليه سهواً ، (**وإصلاح فساد وحدث يصح معه البناء**) قيّ وخدش ورعاف (**ونحو ذلك مما لا نقض به وعذر فيه**) عطف على لا نقض به ، وهـــذه الأشياء تكون أولاً وآخراً ووسطاً ، مثل أن يفوته الإمام بأول صلاته بعد قيامه معـــه لاشتغاله بنوم ينقض الوضوء ، ومثل أن ينام في وسط الصلاة نوماً لا ينقضه فيسبقه الإمام ثم ينتبه ، ومعنى الوصلان : وصل الداخل على الإمام بعض صلاته ببعض ، أو وصل بصلاته الإمام ، واختلفوا فيما يأتي به المأموم بعد سلام الإمام ، فقال الأكثر وعليه العمل : هو قضاء ، وما أدركه معه ليس أول صلاته ، وعليه اقتصر الشيخ ، وكذا في « الديوان » ، ويدل له حديث « ما أدركتم فصلّوا

. . . .

وما فاتكم فاقضوا [1] » فإن أدرك معه آخرة المغرب يقوم من غير تكبير بعد تسليم الإمام إلى الركعتين ، ويقرأ فيهما الفاتحة وسورة من غير جلوس للتحيات بينهما ، وقيل : هو أداء وما أدرك معه هو أول صلاته ، واختـــاره الشيخ إسماعيل رحمه الله لأنه موضع الإحرام ، ولرواية: « وما فاتكم فأتموا » ولإيجاب ترتيب آخر الصلاة على الداخل في الصلاة في الجملة ابتـــداء ، لكن تختلف في الترتيب نية الإمام والمأموم ، وعليه فمن أدرك آخرة المغرب يقوم لواحدة ويقرأ الفاتحة وسورة ، وإذا رفع من سجودها جلس وقرأ التحيات ثم يقوم للثانية ويقرأ الفاتحة وحدها فيما يظهر ، وقيامه للواحدة يكون بالتكبير الذي يستحق أن يرفع به رأسه من آخر سجدة إلى القيام للثانية ، أو يكون بدونه لأن ذلك التكبير قد رفع رأسه به إلا أنه جلس احتمالان .

ويجيب القائل بالقضاء : إن محل وجوب الترتيب ما إذا لم يعارض ما يوجب عدمه وهو اتحاد النية بالإمام ووجوب متابعته ، وأما رواية « فأتموا » فمعناه زيدوا ما نقص لتكمل الصلاة ، وهذا واضح لا ينافي رواية « اقضوا » .

وكتب أبو عبدالله محمد بن عمرو بن أبي ستة على قول « القواعد » : لكن تختلف نية الإمام الخ ما نصه : ولأنه يلزم عليه زيادة التحيات وجلوسها إن كان يقرأها وهو الظاهر لوجوب متابعة الإمام وزيادة جلوسها إن كان لا يقرأها في كل صلاة أدرك فيها الركعة الأخيرة ، وفي كل رباعية أدرك فيها ثلاثاً ، ويلزم عليه أيضاً ترك قراءة السورة فيما إذا أدرك الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء ، لأن الإمام لم يقرأها والمأموم لم يقرأها فإذا فرضنا ذلك

---

١ – متفق عليه .

فيرقعها بالدخول عليه ، فهل عليه ما لم يتشهد أو مـــا لم يسلم ؟ قولان : والمختار صحة الدخول واستدراك الفائت في صلاة ميت كغيرها ، . . . .

أول صلاة نقصت السورة من محلها فالتحقيق أن ذلك أداء وما فات هو أول الصلاة قضاء ، فالتحيات يقرأها مع الإمام ولا يعيد قراءتها إذا قضى ما فات ومذهب مالك أنه قاضٍ في الأقوال بأن في الأفعال ولا تفوته قراءة السورة عندهم بخلاف ظاهر « القواعد » ، (**فيرقعها بالدخول عليه**) أي يرقعها بالقضاء بسبب الدخول (**فهل**) يدخل (**عليه ما لم يتشهد**) ما لم يقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فلا يدخل إذا وصل هذا المحل ولو كان يقرأ ما بعده ، وإنما يعلم ذلك إنْ جهر الإمام بالتحيات وهو قول ، أو جهر بما بعد رسوله لأنه ليس من التحيات ، (**أو ما لم يسلم ؟ قولان**) ثالثها أنه لا يصح دخوله إلا إن أدرك التحيات كلهـــا ، ويحتمل أن يريده المصنف بقوله : ما لم يتشهد ، فيكون عبّر بالتشهد عن التحيات ، الرابع أنه لا يصح إلا إن أدرك ركعة ، الخامس أنه لا يصـــح إلا إن إدرك بإحرامه السجود قبل التحيات أو بعضه ، بأن أحرم والإمام لم يفرغ من السجود .

(**والمختار صحة الدخول وإستدراك الفائت في صلاة ميت كغيرها**) من الصلاة الواجبة وغير الواجبة لقوله : ﷺ « فليصلّ ما أدرك وليبدل مـــا فات » ، [1] وقيل : إن دخل عليه في صلاة الميت سلم متى سلم ولا يستدرك ما فات ، وقيل : يدخل ويبتدىء على أول فإذا سلـّم سلـّم ، وقيل: لا يصح له

---

١ – تقدم ذكره .

وإنما يصح الدخول قيل : في القيام فقط ، فمتى فاته فاته الركوع لأن الركعة الشرعية ما يشمل قياماً وركوعاً وسجوداً ، وقيل: في كل موضع ، . . . .

إلا الدخول معه من أول الصلاة بحيث لا يفوته بشيء يجب استدراكه ، ووجه القول الثاني والثالث أنها عند أصحابها دعـــاء له ما أدرك منه ولم يصح له استدراك ما فات ، أو أنها نفل يصلي منه ما أدرك تكبيرة أو تكبيرتين . أو أكثر ، كما يتطوع الإنسان بركعة أو ركعتين أو أكثر ، وإنما يدخل على تلك النية فلا يرد عليه أنه تلزمه بالدخول فيها ولو دخل على أنها نفل أو دعاء لأنه ينوي أن يفعل ما أدرك فقط .

(**وإنما يصح الدخول قيل : في القيام فقط ، فمتى فاته**) القيام (**فاته الركوع ، لأن الركعة الشرعية ما يشمل قياماً وركوعاً وسجوداً**) لقوله ﷺ : « من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة »[1] فمفهومه أنه من لم يدرك الركوع فهو غير مدرك للركعة ، فإذا كان غير مدرك لها فلينتقل إلى حيث كان الإمام ويستدرك كل ما فاته ، وقيل : في القيام والقعود ، والمراد عمل القيام وعمـــل القعود ، فشمل ذلك ما إذا صلى الإمام قاعداً فإنه يدخل عليه حـــال قراءة القرآن أو التحيات ، وما إذا صلى قائماً بالتومي فإنه يدخل إليه حال قراءة التحيات أو القراءة ، وخرج ما إذا كان في غير القراءة والتحيات حال صلاته قاعداً أو قائماً بالتومي (**وقيل : في كل موضع**) ، لكن يكره في الركوع والسجود وما بينهما ، وفي الرفع من السجود ، وقيل : لا يجوز فيما بين العملين .

---

[1] - تقدم ذكره .

فإن دخل في قيام وفاته بالفاتحة فهل يقرأها أو يستمع ؟ قولان : وإن فاته بالقراءة وأدرك بعض القيام فهل لزمه استدراكها بعد فراغ الإمام أوْلا ؟ أو إن أدرك معه قراءة آية تامة في جهر لا استدراك الفاتحة بعد ، . . . .

(فإن دخل في قيام وفاتَهُ بالفاتحة) كلها (فهل يقرأها) والإمام يقرأ السورة لحديث « لا صلاة لإمام[1] ولا مأموم ولا فذّ إلا بفاتحة الكتاب » ؟ (أو يستمع) لقراءة الإمام السورة ويركع معه ولا يستدركها بعد لقوله تعالى : «فاستمعوا له»[2] وفيه أن هذا إجمال ، وإنما يعمل بتفصيل ، وهو أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (قولان ؛ وإن فاته بالقراءة) قراءة الفاتحـــة والسورة (وأدرك بعض القيام) وهو القدر الذي سكت فيه وهو قدر بلـْع ريق أو تنفس ، بل دخل في كلامه أقل من ذلك ، ومن ذلك أن يكبر فيشرع الإمام في الركوع في الجهر أو السر (فهل لزم استدراكها)أي قراءة الفاتحة والسورة إن كانت السورة (بعد فراغ الامام) من الصلاة (أوْ لا ، أو إن أدرك معه قراءة آية تامة) من السورة أي أحرم وحضر لقراءة الإمام لها (في جهر لا يلزمه استدراك الفاتحة بعد) أي بعد فراغ الإمام ، إن أدرك أقل من آية لزمه استدركها وحدها ؟ أقوال ؛ وإن استدرك السورة والفاتحة على القول الثاني أو الفاتحة على الثالث القائل صاحبه بعدم اللزوم فهل تفسد ؟ أوْ لا ، قولان.

وأجاز ابن محبوب صلاة من دخل في القيام وقرأ وركعوا قبل أن يتم القراءة،

---

١ – متفق عليه .

٢– الأعراف: ٢٠٤

وإن أدرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث أدرك أو من أولها؟ خلاف ، ولا ضير عليه في تركها إن أدركه على آخرها ، ولا في قراءتها ، والمسبوق بالقراءة هل يستعيذ أمْ لا إن لم يَستعِذْ قبل الإحرام ؟ فالأظهر لا إذا شرعت . . . . .

وركع بعضهم رفعهم من الركوع وأدرك سجود الإمام ، ورخص ولو دخل في الركوع ، ورخص ولو أدرك سجود مأموم واحد .

وقال ابن احمد : إن لم يدرك بعض القراءة وقرأ فسدت .

(**وإن أدرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث أدرك**) فقط ولا عليه بعد ؟ (**أو من أولها؟ خلاف**) .

وفي « التاج » : من أدرك معه الركوع دون القراءة فلا يعيد القراءة مطلقا ، وقيل : لا يعيدها نهاراً ، وقيل : لا إلا إن لم يحرم قبل الركوع ، وقيل : لا يعيد إن سمع آية ،وقيل : قدر ثلاث ، وقيل:إن أدرك نصف الفاتحة في النهار فلا عليه في النصف الآخر ، وإن قرأه ولحق صح ، وقيل:إن أدرك أكثرها كذلك وإلا أعاد القراءة .

(**ولا ضير عليه في تركها إن أدركه على آخرها**)(**ولافي قراءتها**) ، وكذا إن أدركه في السورة ، وإذا تركها فلا يعيدها وقد يستحب استدراكها أوقراءتها بعد الإمام إن كان يلحق الركوع معه في المسألتين .

(**والمسبوق بالقراءة**) حتى أنه لا يقرأ (**هل يستعيذ أم لا إن لم يستعذ قبل الاحرام**) تردّد ؟ (**فالأظهر**) أن (**لا**) يستعيذ (**إذا شرعت**) أي

للقراءة وقد فاته ، ولكن يستعذ عند القراءة بعد فراغ الإمام وذلك خاص بالأولى ، وأما إن دخل في الثانية وفاته بالقراءة لزمه استدراكها كالركعة الأولى ، فيسلّم الداخل حيث دخل ، . . . .

الاستعاذة (للقراءة ، وقد فاتته) القراءة ، (ولكن يستعيذ عند القراءة بعد فراغ الامام) من الصلاة إذا قام لقراءة ما سبقه به الإمام ، وهذا ضعيف لأنه قرأ القرآن قبل بلا استعاذة اكتفاء باستعاذة الإمام ، وقيل : يستعيذ من أول الركعة الثانية ، وفيه أنه استعاذ حيث لا يستعيذ الإمام إلا سومح لقراءة القرآن كما سومح لأن يستعيذ بعد الإحرام وقد استعاذ الإمام قبل الإحرام .

قال في « التاج » : هل يستعيذ الداخل مع الإمام راكعاً أو يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذة إلى القراءة ! يعني القراءة في الركعة المستقبلة ، (وذلك) المذكور قبل من عدم استدراك القراءة إذا فاته بها وأدرك معه بعض القيام على قول : (خاص بـ) الركعة (الأولى) لعظم شأنها لتقدمها وقلة ما فاته بالنسبة لما بعد ، (وأما إن دخل) على الإمام (في الثانية) أو الثالثة أو الرابعة (وفاته بالقراءة) فقد (لزمه استدراكها) أي القراءة ، ولو أدرك بعض القيام ، وإنما حذف الفاء من جواب أما بناء على جواز حذفها سعة مطلقاً ، وجوابها محذوف استغناءً عنه بجواب إن ، وهو لزم (كـ) ما لزمه استدراك (الركعة الاولى) ، وقيل : يستدرك كما يستدرك في الأولى ، وإليه أشار بقوله: كالأولى التي فاتته هي كلها .

(ويسلم الداخل حيث دخل) في القيام أو القعود أو غيرهما كما يفيده أبو

وقيل : في القعود مطلقاً ولا يدخل إن لم يعرف أين كان فيها ويعيد إن دخل على ذلك وإن عرف ولم يعرف ، أمسافراً كان أم مقيماً ، . . . .

مسألة لأنه خروج من الصلاة ، وإن دخل في السجود يسلم فيه بلا تحرك يميناً وشمالاً فإن تحرك فلا بأس وكذا في الركوع ، (**وقيل : في القعود مطلقاً**) دخل فيه أو في غيره وهو الصحيح ، لأن أصل التسليم أن يكون في القعود ولو كان للفراغ ، فإذا فرغ قائماً أو راكعاً أو ساجداً رجع إلى محل التسليم وسلم ، وأيضاً كما أن الإحرام إنما هو في القيام وهو للدخول كذلك يكون السلام في القعود لأنه للخروج ،(**ولا يدخل**) على الإمام (**إن لم يعرف أين كان فيها**) ويجزي كل من قال أين كان إن صدقه ، وقيل : أمين ، وقيل : أمينان ويعرف أين كان بقيامه من التحيات بلا تسليم ، وفي الرباعية والثلاثية ، وبقيامه من السجدة الثلاثية والثنائية ، وبالقراءة إن اعتاد قراءة كل ركعة في كل يوم أو ليلة على حدة (**ويعيد إن دخل على ذلك**) ، وأجاز قومنا أن يدخل عليه ولو لم يعرف أين كان ، ورووا في ذلك حديثا ، وقاسه بعض على ما روي في الحج والعمرة أن بعض الصحابة أحرم على ما أحرم عليه رسول الله ﷺ من غير أن يعرف أنه أحرم بحج أو عمرة أو بهما ، وذكر المصنف في « التاج » قولا بذلك إذ قال : ومن جاء قيل : إلى مصلين وفاتوه بشيء فلما سلم الإمام قام مستدر كاما فاته به فقد صحت له ، وقيل : يعيدها حتى يتيقن إذ لا ينفع العمل على شك ، ويأتي في صلاة العيد أنه إن دخل على الإمام بدون أن يعرف كم كبر الإمام وقد فاته بالركعتين وكبر ووافق ما كبر الإمام فإنه لا يعيد ، لكن هذا في التكبير فقط .

(**وإن عرف**)أين كان الإمام (**ولم يعرف أمسافراً كان**) الإمام (**أم مقيما**

فإن كان الداخل مسافراً نوى صلاته صلاة الإمام إن لم يكن في صبح أو مغرب وإن لم ينو ذلك في إعادته إن وافقه قولان ؛ وإن كان مقيماً نوى أداء فرضه مع الجماعة ، ويدخل مسافر على مقيم كعكسه ما لم يجاوز صلاته وهي الأولتان .

فان كان الداخل مسافرأ نوى صلاته صلاة الامام) أي مثل صلاة الإمام ، وقد مر وجه الشبه ، وصلاته مبتدأ ومضاف إليه ، وصلاة خبر أي نوى معنى قوله صلاته صلاة الإمام ، وإن نوى تلفظ بقوله : صلاتي صلاة الإمام فأولى من النية فقط ، ويجوز نصب صلاته بنوى وصلاة بحال محذوف أي مماثلة صلاة الإمام معتقدا لهذا الشبه (**إن لم يكن في صبح أو مغرب**) ، وإن قال فيهما فلا ضير ، وهذا كالتصريح في أنه لا حاجة إلى أن يقول الإمام أو المأموم أو الفذّ في فجر أو مغرب في حضر أو سفر إنها حضرية أو سفرية .

وقال الشيخ درويش : بقوله (**وإن لم ينو**) في غيرهما (**ذلك**) المذكور من أن صلاته صلاة الإمام ليُعِدْ إن لم يوافق الإمام مسافراًبل حضرياًلأنــــه لم ينو أن يصلي معه أربعا ، و (**في إعادته إن وافقه**) مسافراً (**قولان**) ، ولا يحتاج إلى نية ذلك في الصلاة التي استوت للمسافر والمقيم كقيام رمضان والصبح والمغرب والوتر ، (**وإن كان**) الداخل (**مقيماً نوى أداء فرضه مع الجماعة**) ولا ينوي أنه يصلي صلاة الإمام لعل الإمام مسافراً والمقيم لا يصلي ركعتين بل أربعاً ، وإن كان الإمام مسافراً زاد المقيم ركعتين .

(**ويدخل مسافر على مقيم كعكسه ما لم يجاوز**) الإمام المقيم (**صلاته**) أي صلاة المسافر الذي أراد الدخول (**وهي الأولتان**) من الرباعية ، والظاهر جواز دخوله ولو جاوزها لأنه يصلي أربعا ولو مسافراً لأن إمامه مقيم ، وفي

. . . .

بعض كتب المشارقة ما يدل له ، وصرح به بعض العلماء ، ويدل له حديث « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »[1] وقد ثبت للمسافر أن يدخل على المقيم فأطلق أن يصلي اللاحق ما أدرك ويستدرك ما فات ولم يستثن شيئاً .

« تتمة »

[قال]أبو سعيد : إذا أحرم وقد ركع الإمام فليس له أن يقرأ ولو رجا إدراكه فيه ، فإن قرأ وأدركه فقيل : تمت ، وقيل : لا ، وإن تعمد أنه لا يدركه أبدل اتفاقاً ، قلت لا اتفاق وإن أحرم والإمام قارٍ فلم يدخل حتى ركع فقرأ ولحقه ففي التمام قولان ؛ [قال] عزان : أساء إذا لم يركع معهم حين أحرم ، وإن دخل عليه في حال الركوع كفته تكبيرة واحدة إذا نواها للإحرام ، والأولى أن يأتي بتكبيرتين وذلك هو الصحيح ؛ وقيل : تكفي واحدة وإن لم ينو ، وقيل : لا وإن نوى ، وإن نواها للركوع فلا صلاة له ، وإن نواها لهما فقولان ؛ فعلى عدم كفاية واحدة ، فقيل يكبّر للركوع حينئذ ، وقيل : يستدرك تكبيرة له بعد تسليم الإمام .

---

١ – تقدم ذكره .

فصل

الاستدراك : وجهان الأول : أن يفوته أولها أو وسطها ، أو آخرها ، والثاني : أولها وآخرها أو أولها ووسطها ، أو هو وآخرها، الأول أن يقصد إلى ما فاته ويستدركه ثم يسلم كداخل فاتتـــه ركعة أو ركعتان يصلي ما أدرك ، فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير إلى أولها فيستدركه إلى محل دخل فيه ثم يسلم ، .

(**الاستدراك وجهان**) بل وجوه : (**الأول أن يفوته أولها**) أي أول الصلاة (**أو وسطها أو آخرها ، والثاني**) أن يفوته (**أولها وآخرها أو أولها ووسطها أو هو**) أي وسطها (**وآخرها**) أو أولها ووسطها وآخرها أو تعدد مع هذا في الوسط أو في الآخر أو فيهما .

(**الأول**) حكمه (**أن يقصد إلى ما فاته ويستدركه ثم يسلم**) ، فالنـــوع الأول من أنواع هذا الوجه وهو أن يفوته أولها (**كداخل فاتته ركعـــة أو ركعتان**) أو أقل أو أكثر فهو (**يصلي ما أدرك ، فإذا سلم الامام قام بـــلا تكبير إلى**) ما فاته من (**أولها فيستدركه إلى محل دخل فيه ثم يسلم**) ، فإذا

وكذا إن صلى معه ركعتين من أولها وتشهد معه ثم نام أو أحدث قبل أن يقوم بتكبير ولم ينتبه أو يتوضأ حتى فاته بركعة فأدرك معه الرابعة ؛ . . . .

فاته بركعة وقيام إلى الثانية قام بعد تسليم الإمام فصلى ركعة وقام بتكبير وهو التكبير الذي قام به الإمام إلى الركعة الثانية ، وكذا إن فاته بركعتين والقيام إلى الثالثة أو بثلاث والقيام إلى الرابعة فإنه يصلي ما فات من الركعات ويقوم بتكبير بعد ذلك ، وقيل : إذا قام للاستدراك في أي وجه وفي أي نوع قام بالتكبير وجعله أبو ستة رحمه الله من فعل الجهلة ، وعليه فإنه يعيد الصلاة لأنه تعمد زيادة ومن قال:لا يعيدمن تعمد زيادة مما يشبهما في القرآن قال : لا إعادة عليه،وإذا قرأ الإمام تحية التسليم قرأها معه إلى رسوله ولايستدرك باقيها بعد ، وقيل : يستدركه ، وقيل: يقرأمعه بقيها ويقول ما يقول من دعاء، وذكر مثل التحقيق،وهوأن يقول:أشهد أن الموت حق وأن الجنة حق الخ، ووجهه أن ما أدرك مع الإمام هو آخر صلاته كما هو آخر صلاة الإمام وهو الصحيح ، وقيل: يقف على رسوله ويسبح ، قيل : أو يكرر التحيات إلى أن يسلم الإمام .

(و) النوع الثاني وهو أن يفوته وسطها (**كذا**) ك في استدراك الفائت بعد السلام فـ (**إن صلى معه ركعتين**) أو أقل أو أكثر (**من أولها وتشهد معه**) التشهد الأول فيما إذا صلى معه ركعتين من أولها (**ثم نام**) نوماً لا ينقض وضوءه (**أو أحدث**) بما يصح معه البناء ، أو بفعل ما جاز له مثل إصلاح فساد أو سهو (**قبل أن يقوم بتكبير**) للركعة الثالثة (**ولم ينتبه**) من نومه أو سهوه (**أو يتوضأ**) من حدثه أو يرجع من شغله (**حتى فاته بركعة**) أو أقل أو أكثر منها مما هو دون ركعتين (**فأدرك معه الرابعة**) أو بعضها الأخير أو الرابعة وبعض الثالثة المتصل بالرابعة ، ويقوم بالتكبير إلى الرابعة إن أدرك

فإذا سلم قام هو بتكبير التشهد لاستدراك فائت ، كذا إن نام أو أحدث بعد ما صلى معه ثلاثاً ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم أتم صلاته كما عليه ، والثاني كداخل فاتته ركعة من أول وصلى معه ركعتين . . . .

الإمام يكبره أو قد كبره ، وإن وجده حين انتبه مثلا في القراءة من الرابعة ، قيل : يقوم بتكبير ، وقيل : لا يستدركه ، (**فإذا سلم قام هو بتكبير التشهد لاستدراك فائت**) ، وهو التكبير الذي يقام به للثالثة ، وهذا القيام بالتكبير إنما هو في الصورة التي أدرك فيها الركعتين الأوليين وتحيتهما لا فيما أدرك أقل أو أكثر في الأمثلة التي ذكرت في هذا النوع الثاني ، ومثل النوم والأحداث الغفلة ، ومن سها عن اتباعه حتى سجد استدرك الركعة كلها لفوات الركوع معه ، وقيل : إن ركع وأدركه قبل قيامه للثانية أجزته ، وقيل : يستدرك ما فاته فقط ويأتي ذلك في الوسط والأخير أيضاً .

النوع الثالث : وهو أن يفوته آخرها (**كذا**) ك ف (**إن نام أو أحدث**) مثلا (**بعد ما صلى معه ثلاثاً**) أو أكثر أو أقل فوق الركعتين (**ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم**) الإمام (**أتم صلاته كما عليه**) ، ويقوم بتكبير على حد ما مر .

(و) الوجه (**الثاني**) فيه أنواع كما مر النوع الأول ، وهو أن يفوته أولها وآخرها سواء صلى الإمام أولها وآخرها ولم يحضر ، أو صلى أولها ولم يحضر ولم يكن آخرها مما يصليه الإمام فأشار إلى الأول بقوله : كداخل الخ ، وإلى الثاني بقوله : وكمقيم الخ ،قال : وذلك (**كداخل فاتته ركعة من أول**) بالضم أو بالجر مع التنوين أو دونه أو أقل من الركعة أو أكثر (**وصلى معه ركعتين**) أو أقل

ثم نام أو أحدث ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم فإنه يبدأ من الأولى ثم في الرابعة ثم يقعد للتشهد ثم يسلم ، وكمقيم دخل على مسافر فاته بركعة فإذا سلم قام هـو بلا تكبير ليصلي الأولى ، ثم يقوم بتكبير التشهد بعد رفع من السجدة الثانية مع التكبير لها ، ويتم الباقي ثم يسلم .

أو أكثر (**ثم نام أو أحدث ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم**) ، ولو انتبه أو توضأ وأدركه قبل التسليم لكان قد فاته وسطها بل آخرها (**فإنه يبدأ من الأولى**) بالقيام إليها بلا تكبير لأنه قد كبَّر تكبيرها وهو تكبيرة الإحرام ، ويقوم بعد تسبيح الركعة الأولى التي يستدركها بتكبير ينويه تكبير القيام للثانية فيرجع ساكتاً إلى السجود ، وإذا اتصل وجهه بالأرض قام بلا تسبيح بالتكبير وينويه تكبير القيام للرابعة ، (**ثم**) يشرع (**في الرابعة**) بالقيام إليها بتكبير إذ فاته (**ثم يقعد للتشهد ثم يسلم**) ، وقد علمت أنه يقوم للأولى بلا تكبير ، (**وكمقيم دخل**) في غير الفجر والمغرب (**على مسافر فاته**) أي المسافر (**بركعة**) أو أقل أو أكثر ، (**فإذا سلم قام هـو بلا تكبير ليصلي الأولى ثم يقوم بتكبير التشهد**) الذي تشهده مع الإمام الذي قام عقبه للأولى بلا تكبير (**بعد رفع من السجدة الثانية**) من سجدتي الركعة الأولى (**مع التكبير لها**) أي للسجدة الثانية بأن يسجدها ويرفع بتكبير قائماً ويقعد ساكتاً كهيئة قاريء التحيات ، فيقوم بتكبير يعينه تكبير القيام من التحيات ، ونسب التكبير إلى السجدة الثانية مع أنه للقيام إلى الركعة للجوار إذ هو يبتديء عقب السجدة (**ويتم الباقي ثم يسلم**) ، وإنما صح هذا مثالاً لما إذا فاته أولها وآخرها لأن أولها فاته لسبق الإمام إياه وآخرها فإنه إن يصليه مع الإمام

وقيل : إذا سلم المسافر قام هو بتكبير التشهد ثم يتم ، ثم يستدرك الأولى ، ثم يسلم ، وإن فاتته وصلى معه الثانية مع التشهد ثم نام أو أحدث فانتبه أو توضأ فأخذ معه الرابعة فإذا سلم قام بلا تكبير للأولى ، فيصليها فإذا رفع من السجدة مع تكبيرها قام بتكبير التشهد ثم يصلي الثالثة حتى يتمها إلى محل دخل فيه . . . .

لإنقضاء صلاة الإمام قبل ذلك لأن صلاته ركعتان فقط ، ولو مثل بهذا لما إذا فاته أولها فقط لصح لأنه إنما يتبادر من الفوت في الأولى والآخر مثلاً أنه صلى الإمام أول الصلاة دونه وصلى آخرها دونه .

(**وقيل : إذا سلم المسافر قام هو بتكبير التشهد ثم يتم**) آخر الصلاة (**ثم يستدرك الأولى**) ويقوم بتكبير الثانية ثم يقعد (**ثم يسلم**) .

وأما النوع الثاني: وهو أن يفوته أولها ووسطها فأشار إليه بقوله : (**وإن فاتته**) أي فاتت الركعة الأولى الداخل على المقيم (**وصلى معه الثانية مع التشهد ثم نام أو أحدث فانتبه ، أو توضأ فأخذ معه الرابعة فإذا سلم**) الإمام (**قام**) هو (**بلا تكبير للأولى فيصليها فإذا رفع**) نفسه (**من السجدة مع تكبيرها**) أي تكبير هذه السجدة نسبه إليها كما ينسب التكبير إلى التشهد وهو بعده ، وذلك تكبير القيام للثانية ، فإذا استوى قائماً رجع ساكتاً إلى قعود التحيات ، ولا يقرأها بل يقوم منها بتكبير كما قال : (**قام بتكبير التشهد ثم يصلي الثالثة حتى يتمها**) أي حتى يشرع في صلاة الثالثة ويستمر إلى أن يتمها ، (**إلى محل دخل فيه**) وهذا المحل ليس من الثالثة ، والمراد منتهياً إلى

ثم يسلم ، وكمصل معه الأولتين مع التشهد ثم فاته بركعة بنوم فانتبه فأخذ معه الرابعة فلما قعد للتشهد نام أو أحدث حتى سلم الإمام فيقوم هو بتكبير التشهد للثالثة ، فإذا رفع من سجدتها قام حتى ينتهي لمحل دخل فيه ثم يقعد للتشهد الأخير

محل دخل فيه ، والمراد بالدخول الرجوع إلى الإمام فإذا صلاها قام بتكبير القيام إلى الرابعة إذ لم يفعله مع الإمام (**ثم يسلم**) ومثل ذلك ما إذا فاته بعض الأولى فقط ، أو الأولى مع بعض الثانية وأخذ معـــه بعض الرابعة الأخير أو الرابعة والبعض قبلها المتصل بها ونحو ذلك ، وقيل : إذا سلم الإمام قـــام بتكبير التشهد وصلى الثالثة وقام بتكبير الرابعة .

(و) النوع الثالث: وهو أن يفوته وسطها وآخرها (**كمصلٍ معه الأولتين مع التشهد ثم فاته بركعة**) مع القيام إليها وتكبير القيام بل هذا التكبير منها (**بنومٍ**) بسبب نوم ، ومثله الحدث وغيره مما يبني معه ، ولم يذكر إلا النوم لأنه يمكن معه لحاق الرابعة إمكاناً ظاهراً ،غير أن من تيمم لعذر لحدث يبني معه أو أسرع الوضوء يلحقها أيضاً والله أعلم ، (**فانتبه**) من نومه مثلاً (**فأخذ معه الرابعة** ، **فلما قعد للتشهد**) الثاني (**نام أو أحدث**) مثلا ، (**حتى سلم الامام فيقوم هو بتكبير التشهد**) أي التكبير الذي عقب التشهد الأول (**للثالثة ؛ فإذا رفع من سجدتها**) أي الثانية (**قام حتى ينتهي لمحل دخل فيه**) ، بأن يقوم بتكبير القيام للرابعة (**ثم يقعد للتشهد الاخير**) ، وإن أدرك معـــه التكبير للرابعة قام من السجود لقعود التحيات ويقرأ من التحيات ما بقي إن بقي شيء .

ثم يسلم ، وهذا في الرباعيات ، وقس عليها غيرها ؛ . .

(ثم يسلم ، وهذا) المذكور الذي تم الكلام فيه الآن (في) الصلوات (الرباعيات) كالظهر نسب إلى أربعة على غير قياس (وقس عليها غيرها) ، الثلاثية كالمغرب ، والوتر إذا لم يسلم من أولييه ، والثنائية كالفجر ، والواحدة عند من أجاز النفل بواحدة ، فيتصور الفوت من أولها ووسطها وآخرها أو بعض ذلك ، وأنت خبير بجواز الوتر ،لجماعة مطلقاً أو في رمضان لمن صلى العتمة بها ، وبجواز التنفل ثلاثاً ثلاثاً عند بعض أو أربعاً عند بعض ، وجواز النفل بالجماعة عند بعض وللركعتين أول ووسط وآخر ؛ الوجه الثالث أن يفوته أولها ومن وسطها وآخرها .

« فوائد »

الأولى : قال بعض : إذا فاته أولها وآخرها استدرك آخرها أولا وأولها ثانياً ، وقيل : بالعكس ، ومن صلى الركعة الأولى إلا سجدة فنام أو أحدث فانتبه أو توضأ فأدرك معه آخر صلاته فإذا سلم سجد تلك السجدة ثم يصلي الركعة الثانية وما بعدها .

الثانية : مَنْ أدرك الإمام في السجود ودخل فيه وذلك في الركعة الثانية فسجد وتشهد معه والإمام مسافر ، فإذا سلم قام وقرأ ورفع رأسه من الركوع ثم يهوي ولا يسجد ثم يصلي الركعتين الأخيرتين .

الثالثة : من ظن أن الإمام في الرابعة لظلمة أو ذهول وصمم وعدم بصر فقعد في الثالثة وتشهد حتى سلم الإمام فسلم ، فليصل الرابعة وأعاد إن تكلم .

. . . .

الرابعة : من أدركه في ثانية المغرب فصلاها إلا سجدة فتخلف فأدرك الثالثة ، فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير فيصلي الأولى ثم يكبر فيهوي إلى السجود فيتشهد ، ويقوم به أيضاً ويسلم .

الخامسة : مدار الوصلان على فعل ما فات بلا زيد أو نقص ، وما لم أذكره من الصور فداخل في كلام المصنف .

السادسة : تكون التحيتان وسطاً ، مثل أن يصلي الأولين ويتشهد ويتخلف ويدرك التشهد الآخر ، ويستدرك ما فات ، وأولا مثل أن يدركه في التحيات الأولى فيقرأها فيتخلف ويدرك معه الآخرة فقط ، ويستدرك ما فات،يقوم للأولين بلا تكبير وبعدهما يقوم بتكبير التشهد للأخيرتين ، وآخراً مثل أن يتخلف عن الإمام قبل التشهد الأول وقد صلى معه ما قبله ويرجع عند قيامه منه فكبر للقيام معه ، فإذا تشهد معه الأخير تشهد الأول ، وقد تكون إحداهما أولاً والأخرى آخراً،مثل أن يدخل إليه في التحيات ويقرأها ويصلي الركعتين الأخيرتين إلا التحيات فيتخلف عنها حتى يسلّم الإمام فإنه يستدرك الأولين ثم يتشهد ، وبين الأولتين ، مثل أن يصلي الأولى فيتخلف حتى قعد للتحيات فقرأها معه فتخلف إلى التحيات الأخير فقرأها فإنه يقوم بلا تكبير إلى الركعة الثانية ، ثم يكبر تكبير التشهد قائماً للأخيرتين ، وبين الأخيرين مثل أن يصلي الأولين ويتخلف عن التحيات ويرجع في القيام منها فيقوم مكبراً للثالثة فيصليها فيتخلف عن القيام للرابعة وما بعده ، ويرجع في التحيات الأخيرة ويقرأها ، فإنه إذا سلم الإمام قرأ التحيات الأولى ، ثم يقوم للركعة الرابعة بلا تكبير .

وإن فاته بتكبيرات الصلاة قضى كلاًّ بمحله ، وقيل : يجمع تكبيرات القيام والركوع في قيام واحد ، وتكبيرات السجود في سجود . . . .

(**وإن فاته بتكبيرات الصلاة**) غير تكبيرة الإحرام بأن يكون كلما أراد تكبيراً منعه السعال أو العطاس أو انعقد لسانه أو أصلح فساداً مقدار التكبيرة فقط كلما أراد تكبيراً ، أو منعه مانع ما فكان يتبع الإمام بلا تكبير أو غفل عن التكبير فكان لا يكبر وتبع الإمام بـــلا تكبير قيل : أو تركه جهلا (**قضى كلا بمحله**) على الترتيب ، ويلغي الهويّ والرفع اللذين سبقا فيعيدهما ، لا لذاتهما بل ليقضي فيهما التكبير ، فبعضها يهوي بها كما يهوي للركوع ، وبعض كما يهوي للسجود ، وبعض كما يهوي للسجدة الثانية ، وبعض يرفع بها كما يرفع من السجدة الأولى ، وبعضها للتحيات، وبعضها كما يرفع للقيام، ولا يفعل غير التكبير والرفع والخفض،وذلك القول هو الأصل، ووجهه أن الركوع الذي يركع مع الإمام ساكتاً ليس أداء للركوع بل انتقال إلى حيث كان الإمام ، وكذا سائر الخفض والرفع .

(**وقيل : يجمع تكبيرات القيام**) التي يقوم بهن (و) وتكبيرات (**الركوع**) وهن اللاتي يركع بهن ، ويقدم تكبير الركوع ثم تكبير الركوع وهكذا ، فالواو عطفت السابق على اللاحق (**في قيام واحـــد وتكبيرات السجود**) وهن اللاتي يهوي بهن إليه من القيام أو من القعود (**في سجود**) واحد أي قعود سماه سجوداً للجوار واحد بأن يستوي قائماً ويكبر وهو قائم ما فاته من تكبيرات القيام ، ثم يقعد ويكبر ما فاته من تكبير القعود ، ورجح عند بعض ، وصاحب هذا القول يرى أن الركوع الذي يركعه ساكتاً مع الإمام أداء لفعل الركوع فاكتفى به فقضى ذلك فقط ، وكذا سائر الرفع

وقيل : يجمعها مطلقاً في قيام أو قعود بمحل واحد ، وكالتكبيرات التعظيم أو التسبيح إن فاته بها . . . . . .

والخفض ، وقيل : يجمع تكبيرات القيام في قيام واحد ، وتكبيرات الركوع في ركوع ، وتكبيرات السجود في سجود .

(وقيل : يجمعها مطلقاً في قيام أو قعود بمحل واحد) ، وقيل : يجعل كل تكبيرات القيام والركوع بمحالها ولا يفصلها بتكبيرات السجود ، وكذا تكبيرات السجود ، ووجه هذا القول إعتبار الركوع الذي يركعه ساكتاً اداء لفعل الركوع ، وكذا سائر الرفع والخفض ، ولم يبق إلا التلفظ بالتكبير فليكبر قائماً تغليباً لتكبير القيام أو قاعداً تغليباً لحاله الذي هو فيها بلا إحداث قيام .

(وكالتكبيرات) في الخلف (التعظيم أو التسبيح إن فاته بها) فيفعل كلاً بمحله ، ولا يفعل غير ذلك وغير الخفض أو الرفع ، فيركع بلا تكبير فيعظم ، فيرفع ساكتاً ويسجد ساكتاً ويقوم ساكتاً ويركع ساكتاً فيعظم ، وهكذا حتى يتم التعظيم ، ولا يلبث في السجود أو في القيام ، ولكن يصل فيرجع ، وكذا السجود ، وهذا هو القول الأول ، وإن عارضه التحيات جلس كهيئة جلوسها وقام بلا لبث .

وأما الثاني فيقوم حتى يصل محل التعظيم فيعظم فيه كل ما لزمه من التعظيم .

وأما على الثالث فيعظم قاعداً قعود التحيات ما لزمه من التعظيم ، أو يعظم ذلك بعد أن يستوي قائماً فيعظم قائماً وهكذا التسبيح إذا فاته كله ، وإن

فإن فاته بركوع أو سجود قضاه كله بمحل مرة بعد أخرى ،
وإن فاته بالقراءات جمع سرها وجهرها في قيام واحد .

فاته التعظيم والتسبيح فعلى الأول يفعل كلا بمحله ولا يفعل سواهما وسوى الرفع والخفض وجلسة التحيات بلا لبث فيها .

وعلى الثاني يقوم بلا تكبير فيعظم ما لزمه كله ثم يسجد بلا تكبير فيسبّح ما لزمه .

وعلى الثالث يعظم ثم يسبّح في قعود التحيات أو يستوي قائماً ثم يفعل ذلك ، وإنما أريد بالأقوال أقوال المصنف التي ذكرها فيمن فاته التكبير ، (**فإن فاته بركوع**) انحنائه وتكبيره وتعظيمه ، (**أو سجود**) انحنائه وتكبيره وتسبيحه ، أو بسمع الله لمن حمده كله أو بالتشهد وترك ركوعات وسجودات (**قضاه كله بمحل مرة بعد أخرى**) ، وإن فاته بشيء وما اتصل به قضاهما متصلين ثم غيرهما ، وإن فاته تكبير وتسبيح وتحية أو نحو ذلك رتبها كما هي في الصلاة ، (**وإن فاته بالقراءات جمع سرها وجهرها**) فهو يقرأ السورة في ركعة الجهر (**في قيام واحد**) بترتيب السر على الفرض ، ومقتضى ما ذكر في التكبير والتعظيم والتسبيح أن يكون فيها قول آخر وهو أن يرفع ويخفض ويكون بصورة راكع وساجد وقارئ تحية بلا لبث حتى يصل محل القراءة فيلبث قارئاً وهكذا ، ولم يذكره ، ولعله لم يكن فيه وبعد أن يجوز له أن يقرأ قاعداً .

« تنبيهات »

الأول : من خاف ركوع الإمام فلا يسرع ويصلي ما أدرك ويقضي الفائت ،

. . . .

وقيل : يحرم ويركع ويسجد ، وإذا قام زحف للصف قارئاً .

الثاني : إذا أقيمت الصلاة في المسجد انتقضت صلاة من فيه إذا بلغ المقيم : قد قامت الصلاة ، وقيل : لا ، ما لم يكبر ، وقيل : لا تنتقض لأنها سبقت فليتمها ، وأجاز بعض إذا خاف ذلك أن يسلم من اثنتين ونواها نفلاً ولو كان يصلي رباعية واجبة .

الثالث : من وصل وسلم مع الإمام ناسياً ففيه الخلاف السابق فيمن سلم قبل التسليم ، وزاد بعضهم هنا أنها لا تفسد ما لم يصل ركعة من صلاة أخرى ، وقيل : ولو صلاها إن لم يستدبر أو يتكلم أو يفعل مثل ذلك .

الرابع : إن دخل مُقْصِرٌ على مُتِمٍّ بنجس أو بلا وضوء أعادها قصراً إن ذكر في الوقت ، وإلا فقولان : وإن ظهر فساد من الإمام أبدلها المسافر قصراً مطلقاً ، وقال أبو سعيد : تماماً في الوقت .

باب

فرضت الجمعة . . . .

في صلاة الجمعة

[فتعلموها لثواب العلم، ولتعلموا كيف تعملون إن أدركتكم مع جائر ويوشك أن ينزل عيسى بن مريم حكماً عدلاً.]

(فرضت الجمعة) لقوله تعالى: ﴿ إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجمعَةِ فاسْعَوْا إلى ذكر الله ﴾[1] والأمر للوجوب، وقوله ﷺ: « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة بيوتهم »[2] ولا يتم بغير الجائز فقتلهم جائز، والدماء تحل بما هو كبيرة لا بغيرها، وقوله ﷺ: « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه »[3] والثلاث ليس

---

١ – الجمعة : ٩

١ – متفق عليه .

١ – رواه البخاري ومسلم .

مع مقيمها ولو جائراً . . . .

قيداً لكون تركها كبيرة ، بل قيد لكون الترك يبالغ في الهلاك حتى يكون طبْعاً على القلب ، فإن تَرْكَها كبيرةٌ ولو مرة،لكن يزداد الهلاك بزيادة الترك حتى يكون طبعاً بتمام ثلاث ، وقول ابن عباس : من ترك الجمعة أربعاً متواليات لا يكون لمن تركها عذر إلا نبذ الإسلام من وراء ظهره ، والأربع قيد لكون الترك نبذاً للإسلام من وراء الظهر لا لكونه كبيرة ، فهو على حد الحديث قبله، والاستثناء منقطع لأن نبذه ليس من العذر ، وجملة : لا يكون لمن تركها عذر، خبر «من» ، ويجوز كون من استفهامية استفهاماً إنكارياً بمعنى النفي ، وجملة : لا يكون لمن تركها عذر حالٌ من ضمير ترك الجمعة ونبذ على هذا بصيغة الفعل ، ونصب الإسلام كأنه قال : ما ترك أحد الجمعة بلا عذر إلا نبذ الإسلام من وراء ظهره ، كقوله تعالى : ﴿ ومن يقنط من رحمة ربّه إلا الضالون ﴾ [1] (**مع مقيمها**) من الأئمة (**ولو**) كان إماماً (**جائراً**) فتاركها خلف جائر عاص ، وقيل : هالك ، وهو الصحيح عند بعض أصحابنا ، وقيل : جائزة خلف الجائر لا واجبة .

وكان أبو عبيدة يقاد إليه بعد كبره وذهاب بصره ميلين خلف جائر ، وفاتت جابر بن زيد يوماً فقال : أللهم لك عليّ أن لا أعود لمثلها، وذلك خلف إمام جائر ، وإنما كانت الأمراء تقيم الجمعة ، قال صحار : الحمد لله الذي رد علينا جمعتنا ، وزعم بعض أنها لا تجوز خلفه ، وقيل : إنما تجب خلفه في مصر من السبعة ، ولا تجوز إن أدخل فيها مفسداً ، وقيل : لا تجوز إلا خلف إمام متولى .

---

١ - الحجر : ٥٦ .

على كل حر بالغ ذكر مقيم عاقـــل ، فرض عين إلا من عذر كخوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر خيف منـــه ضراً أو جنـــازة تعينت أو شغل بطلب قوت ، . . . . . ، . . .

(**على كل حر بالغ ذكر مقيم عاقل**) وروي عن داود بن علي وأصحابه وجوبها على المسافر والعبد ، (**فرض عين إلا من عذر**) استثناء مفرغ باعتبار معنى فرض ، أي لا يجوز تركها من شيء إلا من عذر ، (**كخوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر**) ما ، وقيل : مزلق وهـــو ظاهر قوله (**خيف منه**) نائب خيف (**ضرا**) مفعوله بناءً على جواز نيابة غير المفعول به مع وجود المفعول به وهو مذهب الكوفيين ، ويختار الإمام ابن مالك في بعض كتبه أو على جواز ذلك عند تأخير المفعول وهو رواية عـــن الأخفش (**أو جنازة تعينت**) وخوف موت مريض له ولو بعيد النسب عنه إن لم يكفه غيره ، وخوف موت قريب أو صهر ولو يكفيه غيره فيما قيل ، وخوف على ماله أو مال ضمنه ، وكعمى ، وقيل : إن لم يوجد قائد ، وبعد مانع من سماع نداء صيت ، ومن سكون الأصوات والرياح ، وقيل : مانع من الميت ، وقيل : تجب على من في الفرسخين ، وقيل : في أربعة أميال ، وقيل : ثلاثة ، واشتغال بكسب قوت أو كسوة أو مسكن يحتاج لذلك في حينه لنفسه أو من يلزمه ونحو ذلك إذا كان لا يجد تأخيراً أو خاف من فوت ذلك الذي يطلبه ، (**أو شغل بطلب قوت**) لنفسه أو لمن لزمته مؤنته .

وإن حضرها عبد أو طفل أو امرأة أو مسافر أو مريض أطاقها صلى بصلاة الإمام ركعتين وسقط عنـــه الفرض اتفاقاً ، وإن لم يبق مع الإمام إلا من لا تجب عليه صلى أربعاً إن لم

(وإن حضرها عبد أو طفل أو امرأة أو مسافر أو مريض أطاقهـــا) ونحوهم مما لا تلزمه (صلى بصلاة الامام ركعتين وسقط عنه) أي عن المكلف من هؤلاء فخرج الطفل ، (الفرض اتفاقاً) ، وإن حضرها ولم يصلـّها بل صلى أربعاً وحده مثلا لم يجز ، وقيل : جاز ، والظاهر أنه لا يجوز إن كان مانعـه عدم القدرة وقد تكلف حضورها وقدر فقد وجبت عليه ، وذلك أن البالغ العاقل الحر الذكر المقيم خوطب بالوجوب وغيرهم مندوبة له ، لقوله ﷺ : « الجمعة واجبة إلا على امرأة أو مريض أو مسافر أو صبي »[1] فإنما نفى عنهم الوجوب وبقي أنها جائزة مندوبة ، وإنما لا تصح منهم لو لم تكن في حقهم مندوبة فهم مخاطبون بها ندباً لا وجوباً ، وأيضاً فقد صلاها وراءه ﷺ النساء والمسافرون والعبيد مع الأحرار المقيمين ، وإنما دليل عدم الوجوب على العبد الحديث المذكور لا قوله عز وعلا : ﴿ وذروا البيع ﴾ لأن الآية بلفظها تشمل كل من وَلِيَ البيع ولو عبـــداً مأموراً ببيع مخصوص ، أو مسرحاً للبيع على الإطلاق ، أو مأذوناً له ، أو غير محجور عليه ، فلو صلاها المسافر إماماً أو مأموما جاز ، فهم مخاطبون بأربع إلا إن صلوها خف إمام أو صلاهـــا المسافر إماماً ، وذلك كالمسافر خوطب باثنتين ، وإن صلى خلف المقيم فأربعا ، وقيل : لا يصليها الإمام في سفره ، وقيل : يصليها في سفره في مصرٍ إن دخله ولو لم يوطـّنه ، (وإن لم يبق مع الامام إلا من لا تجب عليه صلى أربعاً إن لم

---

١ — رواه مسلم .

يحرم على ركعتين .

يحرم على ركعتين) ، وإن ذهبوا ولم يبق إلا من لا تجب عليه بعد إحرامه على ركعتين أتمها فقط ، هذا مراد المصنف ، ، وقيل : إن أحرم على ركعتين بمن لا تلزمه جاز ويحتمله كلام المصنف .

(فائدة)

تقدم أن رفع المخالف يديه لا يمنع من الصلاة خلفه ، وهو كذلك في المنهاج ، ومثله ترك البسملة ، ونص بعضهم أنها والتكتيف وآمين والقنوط وتحريك الأصابع ونحوها مما يفعلونه بعلم مانعة منها خلفه وقيل : لا تمنع .

فصل

خُصَّت بشروط وهي: الإمام أو نائبه ، والمسجد ، والمصر ؛ فالإمام أو نائبه شرط وجوب ، . . . . .

(فصل)

(**خُصَّت بشروط**) عن سائر الصلاة (**وهي : الامام أو نائبه**) ، بأمره ولو غير حاكم أو قاض ، (**والمسجد ، والمصر**) هو البلد العظيم من السبعة أو غيرها ، وتجوز تسميتها قرية ، (**فالامام أو نائبه شرط وجوب**) فإن لم يكن واحد منها جازت ، مثل أن يصليها خلف متولى من المذهب غير إمام ونائب إن تولى أمر المسلمين في موضع غَلبُوا فيه عند بعض ، ويحتمل أن يريد أنه إن لم يكن واحد منها لم تجب ولم تجز وهو مذهب بعض ، ومذهبنا أنه لا تصح إلا بإمام أو نائبه أو مأمور أحدهما ، وكذا عند أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي بدون ذلك ، ويدل له قوله ﷺ : « من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله »[1] ، فهذا يدل أنهـــا لا تجب بدون ذلك فبطل قول

---

١ – رواه ابو داود .

وإن خلف جائر عند الأكثر ، وهل مطلقاً أو في السبعة التي مصّرها عمر رضي الله عنه ، وهي مكة : والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام والبحرين ، . . . .

الخصم إنها تجب بدونه ، فيبقى هل تصح بلا وجوب بدون ذلك ؟ قيل : لا وقيل : تصح إذا كان أمر المؤمنين قائماً، والقول في المذهب ، وقال بعض قومنا: تصح لكل أحد مطلقاً مع أي إمام ، إمام صلاة أو غيره ولو لم يكن الأمر قائماً ، قال الحسن البصري : الجمعة إلى السلطان ، فدل على أنها لا تصح بدون ذلك ، ومثل ذلك ومثل هذا لا يقال بالرأي كذا قيل ، قلت : بل يحتمل قوله بالرأي ، واستدل على شرط ذلك أيضاً بأنها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم وفي أدائها في أول الوقت وآخرها فيليها السلطان قطعاً للمنازعة والفتنة ، وأما صلاة عليّ بالناس الجمعة إذ حُصِر عثمان فلعله إنما فعل بإذنه فلا حجة مع الاحتمال يدل لوجوبها خلف الإمام العادل والجائر فقط قوله ﷺ : « من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله »[1] (وإن) كانت (خلف) إمام (**جائر عند الأكثر**) من الخلف ، وإن كان الإمام متولى ومقدمه الجائرون والحكم لهم لم تجز ، وقيل : تجوز ، (**وهل**) تجب في الأمصار (**مطلقاً**) خلف الإمام أو نائبه ولو جائرين ، (**أو في**) الأمصار (**السبعة**) ، ففي غير السبعة لا تجب ولو مع إمام عادل ، وفي السبعة تجب ولو خلف جائر ، (**التي مصّرها**) اتخذها أمصاراً معينة لصلاة الجمعة ولو فتح بعضها قبله، والأولى أن يقول مَصَّرَهُنّ لأن السبعة لم تبلغ عدد جمع الكثرة ، وما ذكره عربي فصيح ، (**عمر رضي الله عنه وهي : مكة والمدينة والكُوفة**) بضم الكاف ، (**والبصرة**) بتثليث الباء (**والشام**) بالألف أو بالهمز (**والبحرين**) على

---

١ - تقدم ذكره .

وهو وعمان واحد؟ قولان ؛ . . . . . .

صيغة المثنى والإعراب على النون .

والمشهور في المثنى المسمى به الإعراب كالمثنى ، وبعده لزوم الألف مع الإعراب على النون ، لكن هذا اللفظ يذكرونه كما ذكره المصنف ، قال أبو بكر بن عبد الغني : الرواية الصحيحة المشهورة البُحرين بضم النون ، ويدل له قولهم في النسب بحراني ، ومنهم من يعربه بالحروف كالتثنية ، وهو مدينة بينها وبين مكة نحو ثلاثة وثلاثين يوماً ، كان هنالك صنم يملأون له حوضاً من دم القربان فيصيب منه شيطان يتكلم لهم من جوفه فسمع مؤمن موسى بذلك فقرأ آية من التوراة فسمعه الشيطان فطار يقول : البحرين البحرين إلى أن وقع في البحر فسمي الموضع بذلك ، فكأنه يستفهم أين البحر فقدم وأخر ونقص ا هـ منه في شرح عقيلة الشاطبي .

(و) البحرين (**هو وعمان**) مصر (**واحد**) على الصحيح ، أي محكوم عليها بحكم مصر واحد ، وكذا الشام ومصر النيل فليست أكثر من سبعة ؟ (**قولان**) ؛ وقيل : تجب في هذه الأمصار ولو لم يكن فيها إمام فيقدمون واحداً يصلي بهم وهل تجب في غير الأمصار كالقرى الصغار وبيوت الشعر مثلاً أو لا ؟ وهل تجب في غير المسجد الجامع أم لا ؟ أو تجب أيضاً في غير المسجد ؟ أقوال ؛ وذلك حين يظعنون شتاءً لا صيفاً .

وفي « الديوان » : إنما تصح إقامة الجمعة في الأمصار السبعة فيما ذكر من الدفتر ا هـ . وأجيز أن يصليها الإمام في متصل بمسجد ولو لم يكن من رحابه لعذر والناس في المسجد أو بالعكس على ما مر بشرط فسحة للإمام ، والمصر شرط عندنا في مشهور المذهب ، وعند أبي حنيفة خلافاً لمالك والشافعي لنا ما ثبت من حديث عليّ : « لا جمعة إلا في مصر جامع »[1] ، وقوله تعالى :

---

١ – رواه البيهقي .

وجاز لإمام أن يأمر عماله بإقامتها في أمصارهم وإلا صلّوا أربعا ، ولا يأمر عامل غيره بها إلا بإذن إمامـــه ولا يصلّها في مسيره إن سافر ، . . . .

﴿ وذروا البيع ﴾ [1] ، وقد يقول الخصم الآية تدل على مجرد ترك البيع ، قيل: ولا تجوز إقامتها في البراري إجماعاً ، قلت : بل فيها خلاف ، بل قد أجاز بعضهم إقامتها ولو بفدّ ، واستدل على اشتراط المصر بأنه ﷺ لم يأمر القرى القريبة من طَيْبة أن يقيموها ، وأما قول عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب ابن مالك : إن أول من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة وإنا أربعون رجلاً ، فالمراد مجرد الإجماع في يوم الجمعة للذّكر ومطلق الصلاة ، أو للذكر وصلاة أربع ، لأن ذلك قبل الهجرة ، فليست الجمعة إذ ذاك مفروضة ، وأما قول ابن عباس: إن أول جمعة جُمِعتْ بعد جمعة في مسجده ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثا — قرية من قرى البحرين — فلا دليل فيه على وجوبها في محل قلّ أهله لاحتمال أن يكون فيها أربعون رجلاً وأكثر ، ولأن المدينة قد تسمى قرية والله أعلم .

(**وجاز لامام**) جائرٍ أو عادل (**أن يأمر عماله باقامتها**) بأن يصليهـا كل عامل له بأمره (**في أمصارهم وإلا**) يأمرهم (**صلوا أربعا ولا يأمر عامل غيره بها إلا بإذن إمامه**) ، ولا يأذن لاثنين في بلد واحد وكذا العامل لا يأمر إثنين في بلدٍ لأنها لا تُصلّى في موضعين أو أكثر في بلد واحد إلا لضرورة، وإن لم يأمر الإمام الخليفة فليصل بالناس أربعاً، (**ولا يصلّيها**) الإمام (**في مسيره**) ولا إذا قام في بلد (**إن سافر**) لأنها لا تجب على مسافر ، ولا تجوز له لأنه إمام سافر ، وقيل : تجوز له كما مر .

---

[1] – (الجمعة : ٩) .

ويصلي خليفته أربعاً ، وقيل : اثنين ، وكذا إن مرض أو تخلف لعذر أو مات وحضرت قبل تقديم إمام صلوا أربعا ، وقيل : غير ذلك ، وإن سافر وخليفته أيضاً وهو في غير قرية جماعة فلا يقيمها . . . .

وفي « الديوان » : لا يستحب للإمام أن يسافر يوم الجمعة حل الوقت أم لم يحل ، ولا يجوز له السفر أصلاً بعدما حل الوقت حتى يصلي الجمعة ، وإن سافر قبل الوقت فلا بأس ، إلا أنه فعل ما لا ينبغي له ، وإن منعه مانع عن الخطبة حتى فات وقتها صلى أربعا ا هـ .

وقيل : يصلي ركعتين ، وكذا قولان فيمن لم يدرك من سماع الخطبة ما يجزي ، وقيل : إذا لحقه في الصلاة دخل عليه ما لم يسلم واستدرك ما بقي من الركعتين ، وقيل : يدخل إليه ما لم يكن في التحيات ، وقيل : ما لم يتشهد فإذا وجده كذلك صلى أربعا (**ويصلي خليفته**) على أمور الدين والدنيا (**أربعا**) ، إن لم يأمره بصلاتها ركعتين ، (**وقيل : اثنتين**) ولو لم يأمره ، (**وكذا إن مرض**) الإمام (**أو تخلف لعذر أو مات وحضرت**) صلاة الجمعة (**قبل تقديم إمام صلوا أربعا ، وقيل غير ذلك**) أن يصلي بهم أحدهم ركعتين صلاة الجمعة إن كان أمرهم قائماً ، وفي « الديوان » : وجائز للإمام أن يأمر عماله في الأمصار بإقامة الجمعة ولا يصلوها إلا بإذن الإمام ا هـ .

وقيل : له أن يأمر عماله ولو في غير الأمصار أن يقيموها وأن يأذنوا لمن يقيمها (**وإن سافر**) هو (**وخليفته أيضاً**) أو ينصب على المعية ، ولا سيما إن ترك خليفته في بلد (**وهو**) في سفره (**في غير قرية جماعة**) بإضافة قرية لجماعة ، أي في قرية لا يجمعون فيها صلاة الجمعة ركعتين لقلة أهلها ، (**فلا يقيمها**

ولو معه مثل أهـــل قرية أو مصر ، وتجب في مصر جامع ،
فأبو عبيدة فيما تقدم لا في أرض الأعاجم ، وضمّام في كل أرض
للعرب ، وأهل ذمة إن أقيمت فيها الحدود ، وهـــل أقل الجماعة
اثنان . . . .

ولو) كان (**معه مثل أهل قرية أو مصر**) ، وكذا الخليفة ، والمراد بالمصر البلد العظيم ، (**وتجب في مصر جامع**) ، مع الإمام وفي صحارى وحدها ولو بلا إمام عند بعضهم ، (**فأبو عبيدة**) قال : تجب (**فيما تقدم لا في أرض الأعاجم**) ، ولا في أرض غيرهم غير السبعة ، وعطف بلا اعتبار التغاير مـــا بعدها لما قبلها لأن الأمصار السبعة عرب إلا الشام فغلب غيرها أو اعتبر من فيها من العرب ، وظاهر عبارتهم أنه لو انقلب أحد السبعة أرضاً للأعاجم لم تجب فيه ، وليس ذلك مراداً بل تصلى فيه ولو انقلبت أرض أعاجم ، والظاهر أن الشام أرض أعاجم وقد وجبت فيها ،(**وضمّام**) قال : تجب (**في كل أرض للعرب و**) أرض (**أهل ذمة**) ، فحاصل ذلك أنها تصلى في كل بلد جرى فيه حكم الإسلام بلد عجم أو عرب (**إن أقيمت فيها الحدود**) ، وفي « التاج » قال ضمّام : كل أرض أقيمت فيها الحدود تصلى فيها ، ولم يخصها بأهل الذمة لأن أهل الحرب لا يصل إلى إقامة الحد فيهم .

« **فائدة** »

أوجبها مالك على أهل القرى إن كانت القرية متصلة البناء ؛ فلا تجب عنده على أهل جَرْبة ولو كان فيها أربعون رجلاً أو أكثر فلا تجب على غالب قرى نفّوسة لنقصان القرية عن الأربعين ، (**وهل أقل الجماعة اثنان**) بالإمام وهو

أو ثلاثة أو أربعة ؟ أقوال ، وهل أقل ما تصح به وإن ذهبوا عنه قبل أن يحرم صلى أربعاً وحده ، وإن بعده أتمها جمعة ، وكذا إن تركهم قبل أن يتمها بهم اتموها ركعتين .

مختار الشيخ ؟ (**أو ثلاثة**) به ، وعليه الديوان ؟ (**أو أربعة**) به ؟ (**أقوال** ، و) ذلك الأقل على الخلاف المذكور ، (**هل أقل ما تصح به**) الجمعة ؟ وقيل : أقل ما تصح به ثلاثون ، وقيل : أربعون ، كذا قيل ، واشترط مالك الأربعين أول إقامتها في البلد ، وأما لكل جمعة فيشترط اثني عشر ، وقال أبو اسحاق : تجب في قرية فيها أربعون رجلاً مسلمون عقلاء أحراراً ، وفي مصر ، ويكفي أن يصليها منهم أربعة رجال أعني أنها تتم بهم ، (**وإن ذهبوا عنه قبل أن يحرم صلى أربعاً وحده**) ، أو مع البقية التي لا تنعقد بها إن بقيت ، (**وإن**) ذهبوا أو نقصوا عن العدد (**بعده**) أي بعد الإحرام (**أتمها جمعة**) ركعتين ولو وحده ، (**وكذا إن تركهم قبل أن يتمها بهم أتموها ركعتين**) ، وإن تركهم قبل الإحرام فأربعاً ، وفي « التاج » : وقيل : إذا نفروا عن الإمام ولم يبق من تتم به بعد الإحرام صلى أربعاً ، ومن صلى أربعاً للظهر في موضع تصلى فيه الجمعة كرهت ، وقيل : فسدت ، وعلى الأول يصلي الركعتين مع الإمام نَفْلاً وعلى الثاني فرضاً إذا صلى بعده الإمام ، وقيل : إن صلى أربعاً قبله فسدت أو بعده تمت ، فإذا فاتته مع الإمام فلْيُصَلِّ أربعاً ، وإن صلى الإمام أربعاً لم تفسد عليه .

باب

شرط لأدائها الوقت وهو الزوال ، وتصح بخطبتها بعده ، وأذان، ولا ينعقد . . . .

(باب)

في صفة ادائها

(**وشرط لادائها الوقت وهو الزوال**) ، وأجازها ابن حنبل قبله ، ويرده أنها بدل من الظهر ، وأجيب بأنه لا نسلم أنها بدل منها ، وإنما يرد عليه بأنه ﷺ والصحابة ومن بعدهم إنما يخطبون بعد الزوال ، وبقوله تعالى : ﴿ إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعوا إلى ذكر الله [1]﴾ يشمل الخطبة والصلاة وغيرهما ، (**وتصح بخطبتها بعده**) أي بعد الزوال ، وإن خطب قبله لا تصح عند غير ابن حنبل إلا إن أخذت الخطبة شيئاً بعده وهو قدر ما يكفي ، وظاهر « الديوان » أنه إذا أتمها في الوقت صحت ، ولو لحق الوقت أقل مما يجزي من الخطبة ، والواضح أن يقيد بما إذا لحق الوقت مقدار ما يجزي ، (و) بـ (**أذان**) بعده ، والراجح أنه إن لم يؤذّن لها وصلوها أجزتهم ، (**ولا ينعقد**

---

١ – الجمعة : ٩

بيع بعده ، وجوز ، وعصي المتبايعان ، وكذا النكاح ، وجاز لمن لا تلزمه ولو بعد آذان وخطبة ، . . . . . .

بيع بعده ، وجوز) أي وقيـــل : ينعقد ، (وعصى) عصياناً كبيراً (المتبايعان) على كل حال ، (وكذا النكاح) ، وكل عقد كعقد الأجرة وعقد القراض والكراء والرهن وأخذ الشفعة يعصي بذلك ، وفي الإنعقاد قولان ، وحرم جميع ما يشغل عن إجابة النداء إلا إن وقع فرض على فرض ، وحل ذلك كله إن وقع الأذان قبل الزوال ، ومن قال يؤذّن لها قبل الزوال فلا يجوّز البيع ونحوه إذا أذّن ولو قبله ويحرم عند الزوال ، ولو لم يؤذن ، وقيل : لا حتى يؤذن ، وإن ذهب إليها بعد الأذان أو بعد الزوال وقبل الأذان وعقد بيعاً أو غيره في طريقه ولو ماشياً أو مع من لا تلزمه فلا يجوز له ذلك لأنه شغل قلب ولسان عن الذكر والفكر ، وفي الإنعقاد الخلاف ، (وجاز) عقد البيع والنكاح وغيرهما (لمن لا تلزمه) الجمعة (ولو بعد أذان وخطبة) ، وإن كان أحد العاقدين للبيع مثلاً ممن تلزمه صح العقد من باب أولى عند من صححه ممن لزمها ، وبطل عند من أبطله عمن لزمها لبُطلان أحد الجانبين ، وكذا السفر يجوز ، وأما من تلزمه فلا يسافر بعد الزوال ، ورخص ويسافر قبله ، وقيل : لا يسافر بعد صحبها إلا لحج أو غزو أو علم ٍ ونحوها ، والخلف في الإمام أيضاً ، أما البيع فقوله : ﴿إذا نُودِيَ للصَّلاة من يَومِ الجُمعة فاسعوْا إلى ذكر الله وذَرُوا البيع﴾ [1] ، نص في جوازه قبل النداء ، وقوله : ﴿فإذا قُضِيتْ الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [2] ، نص في جوازه بعد الصلاة ، وأما بقية الصنائع غير العقود كالخياطة والنسج وعمل اليد ففيه وعيد ، يُذكر عن رسول الله ﷺ

---

١ - تقدم ذكرها .

٢ - (الجمعة : ٩) .

ولا تؤدى جمعة إلا بها ، وهي متصلة بالأذان ويتصل بها ، وهي بالإقامة ، والإقامة بالصلاة ، ولا تصح الجمعة إلا بخطبة ، . .

وهو انه: « من فعل من النساء والرجال ففعله يوم الجمعة حرام، وكسبه كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا يقبل صومه ولا صلاته ما دام في بطنه ، وإذا لبس من كسب يوم الجمعة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ويخرج من الدنيا ذلك الكاسب بلا إيمان ، ويجد شدة الموت وملك الموت عليه غضبان ، ويشتد عليه سؤال منكر ونكير ، ويشدد عليه عذاب القبر وتشتد ظلمة قبره ويحشر مع الكفار بصورة كصورة الخنزير ويدخل النار والرب عليه غضبان »[1] ، كذا وجدت الحديث يرويه أبو أم أبي ، واسمه يوسف بن محمد ، ويلقب بالطرابلسي رحمه الله، ولا يدخـــل في ذلك من ينسج لنفسه أو لوجه الله لا لبيـع أو أجرة ولا بأس عليه ، (**ولا تؤدى جمعة إلا بها**) بالخطبة، (**وهي متصلة بالأذان**) الأخير ، وهي متأخرة عنه كما يتبادر من اتصالها به ، (**ويتصل بها**) ، أي الأذان قبلها بلا فصل بينها ، كأنه قال : كل منهما متصـــل بالآخر ، (**وهي**) متصلة (**بالاقامة**) ، والإقامة بعدها ، (**والاقامة**) متصلة (**بالصلاة**) ، وإن فصل فاصل لم تفسد ، وقد مر الكلام على الفصل بين الإقامة والصلاة ، ومثله يكون في صلاة الجمعة ، وعن بعض أنه إن خطب الإمام بعد الصلاة بطلت إمامته إن لم يخطب قبلها ، وفي « الديوان » : إذا خطب الإمام بعد الجمعة متعمداً فقـــد خرج من الإمامة ، فإن خطب قبلها وخطب بعدها فالله أعلم وأحكم ا هـ .

والظاهر أنه يستتاب إذا خطب بعدها أو قبلها وبعدها فإن تاب بقي في إمامته وإن أصر خرج منها ، (**ولا تصح الجمعة إلا بخطبة**) ، وإن لم يخطب

---

١ – رواه الربيـع .

وليست بدلا من الركعتين على الصحيح ، وجوزت بدونها .

صلوا أربعاً لأنهـــا واجبة ، (**وليست**) أي الخطبة (**بدلاً من الركعتين**) الأخريين (**على الصحيح**) لأنه يستدبر بها ، ولأن الركعتين اللتين يصلي الإمام بالناس هما بالسورة ، وقيل : بدل منها ، وهو قول بعض المخالفين وابن المسبّح، ويرده أن من لم يدرك الخطبة يصلي مع الإمام اثنتين فقط، وأنه يجوز للخطيب ومن معه الإلتفات وما تقدم آنفاً ، وفي « الديوان » : ليست الخطبة من نفس الصلاة لكنها تقوم مقام الركعتين ، (**وجوزت**) الجمعة (**بدونها**) أي بدون الخطبة وهو قول من قال : إن الخطبة غير واجبة ، والصحيح وجوبها ، لكن من قال : بدل من الركعتين قال : هي ركـُن ، ومن قال: غيربدل قال : شرط، وفي « الديوان » : إن صلى الإمام أربعاً فلا يجوز له بعد ذلك وصلاته تامـة ولا يعيدها اهـ .

والصحيح أنه يعيدها اثنتين ، وفي نسخة من « الديوان » : وإن صـــلى الإمام أربعاً فلا يجوز ذلك ولكن يعيد صلاته، وفيه : إن نسي الإمام الخطبة أو تركها عمداً فصلى اثنتين فلا يعيد صلاته ، ولكن لا يجوز له ما فعل اهـ .

وفي نسخة إسقاط لفظ اثنتين ولكنه مراد لا غير مراد، والصحيح وجوب الخطبة ، وعصى تاركها عمداً لكن صحة صلاته ركعتين ، وقيل : لا تصح ، وعليه فيخطب ويعيدهما ، وإن خرج الوقت صلى أربعاً .

فصل

سُنّ للإمام أن يتنفل في بيته ثم يأتي المسجد قاصداً للمنبر ، مقدماً في طلوعه يُمناه ، وإذا استوى انتظر المؤذن . . .

(فصل)

(**سن للامام أن يَتَنَفّل في بيته**) ويتنفل غيره في المسجد ويخلص لله أو في بيته والمسجد مع الإخلاص أولى لفضل المسجد ، وليأتِ الإمـــام وفيه الناس ، (**ثم يأتي المسجد قاصداً للمنبر ، مقدماً في طلوعه**) أي طلوع المنبر ، وهذا أولى من رجوع الهاء للإمام لإحواجه إلى تقدير ضمير المنبر بخلاف الأول فإن التقدير لا يكون إلا منه ، فكأنه ذكر ضميره ، (**يُمناه**) وإن قدم اليسرى فلا بأس إن لم يقصد مخالفة المسلمين ، وإذا نزل قدم يسراه نزولاً في الأرض ، ويقدمها حيث ابتدأ النزول من أعلاه أيضاً ، وإن قدم اليمنى فلا بأس بلا قصد مخالفة ، وإن خطب على مـــكان مرتفع أو لم يرتفع لم تفسد ، (**وإذا استوى انتظر المؤذن**) والآتين وهو قاعد ، وذلك إذا اتفق أنه سبق المؤذن لِبُطيء المؤذن أو بعد موضع الأذان أو نحو ذلك بحيث يدخل الوقت ويصلي النفل في بيته ويحضر على المنبر قبل مجيء المؤذن ، ويحتمل أنه أراد الصلاة قبل الزوال قبل توقف الشمس وهو بعيد، ولهم رواية أنه لاتحرم الصلاة يوم الجمعة عند التوقف، فعلى هذا يصلي عند توقفها ويسبق في المنبر على المؤذن ولا ينتظر القليل، وإن لم ينتظر

فإذا فرغ المؤذن الأخير قام واقفاً على المنبر معتمداً على كقوس أو عصا أو عكاز أو سيف أو عود منبر ، واستقبل الناس بوجهه وشرع في الخطبة مبتدءاً بذكر الله والثناء عليه ، والصلاة على نبيه عليه السلام ، ويذكّر الناس ويعظهم ويخوفهم . .

لم تفسد إن لحقوها أو بعضهم ، وإن لم يحضرها لا قليل ولا كثير فكمن لم يخطب ففي صلاته قولان ؛ وإن لحقوا أقل مما يجزي فكأنهم لم يلحقوا ، (**فإذا فرغ المؤذن الأخير**) إن تعدد وهم ثلاثة يؤذنون بعد لزاول واحداً بعد واحد ، وأجازوا للإثنين قبل الزوال لتنبيه الناس ، والثالث بعده ، ويجوز إثنان بعده وواحد قبله واثنان بعده فقط ، أو واحد قبله والآخر بعده ، وقيل : يؤذن الأول إلى أشهد أن محمداً رسول الله ، والثاني من حي على الصلاة الخ ؛ والثالث من أوله لآخره ، وإن أذّن واحد ثلاثاً أو مرتين على حد ما مر جاز ، وقيل : يؤذن واحد فقط بعد الزوال لا قبله ، (**قام واقفا على المنبر معتمداً على كقوس أو عصا أو عُكـّاز**) بالضم والشد ، عصا أسفلها حديد (**أو سيف أو عود أو منبر**) ، وإن لم يعتمد فلا ، وإن قعد كره أو فسدت قولان ؛ (**واستقبل الناس بوجهه**) ولا يسلم عليهم من المنبر بل إذا جاءهم ، وقيل : يسلم وإن ولى جانباً أو مستدبراً لهم خالف السنة ، وفي الفساد قولان ؛ ومن استدبر الإمام فبئس ما فعل ، (**وشرع في الخطبة**) بضم الخاء وهي الوعظ وذكر الله ، وعن أبي المؤثر : إذا أخذ في الأذان الثالث اختير أن لا يصلي أحد بل يقعد ، فإذا بلغ لا إله إلا الله بدأ الإمام الخطبة ، (**مبتدءاً بذكر الله والثناء عليه والصلاة**) والسلام بعده (**على نبيه**) أي نبي الله تعالى أو نبي الخطيب ففيه تحبب وترغيب (**عليه**) الصلاة و (**السلام ، ويذكّر الناس**) بلغة يفهمونها ولو بربرية ، وكذا ما بعد فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، (**ويعظهم ويخوّفهم**) ،

معادهم ، ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وندب له الأمر والنهي والوعظ بما في القرآن ، ولا نقض بروايةٍ أوْ شِعْرٍ حتى يلغو ، وتَرْكُ ذلك أحسن ، . . . . . .

الكلام الواحد وعظ وتخويف ، فمن حيث أنه زجر يكون وعظاً ، ومن حيث أنه مشتمل على ذكر الوعيد تخويفاً ، (**معادهم**) مفعول مقيد أي ينذرهم بالمعاد ، وهو مصدر ميمي ، أو إسم زمان أو مكان ، أي رجوعهم إلى الله أو زمان الرجوع أو أماكنه في محشر ونار ، (**ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن**) في إقامة الصلاة أو غير المؤذن إن أقام لعذر ، وله أن يقعد إذ افرغ من الخطبة حتى يصل المؤذن : قد قامت الصلاة (**قد قامت الصلاة**) ، وقيل : حتى يقول : حي على الصلاة ، وهكذا من قعد سواء في يوم الجمعة أو غيرها ، اختلفوا متى يقوم إذا شرع المقيم في الإقامة ، ولكن إذا شرع في الإقامة قطع الخطبة ، وقيل : لا يقطع حتى يقول ذلك ، وقيل : إذا ابتدأ الإقامة قطع الخطبة ، وإن نزل قبل ذلك فنقصان لا نقض ، وآخر ما يقول : إن الله يأمر بالعدل إلى تذكّرون ، ويعلم المؤذن انقضاء الخطبة من كلام الإمام ، أو يعلم قرب انقضائها من كلامه ، أو يجعل له أمارة ، أو يشير إليه فحينئذ يشرع في الأذان ، (**وندب له الأمر والنهي والوعظ بما في القرآن**) بدون قراءته أو بها ، (**ولا نقض برواية**) لقصة أو نحوها (**أو شعر حتى يلغو**) بأن يذكر قصة فاحشة ، أو قصة للإضحاك أو شعر غزل ، وقيل : ينقض بشعر مطلقاً ، وأجيز بيت واحد بلا لغو ، (**وترك ذلك**) الوعظ بالرواية أو الشعر (**أحسن**) ، فالوعظ بما في القرآن أحسن ، ويليه بما في الحديث ، ويليه بما في الأثر ، ويليه بذلك ، وكان أبو سعيد يروي فيها قول أبي بكر : وُلّيتكم ولست خيراً منكم الخ ؛ وهو

والخطيب إن تكلم بما لا ينبغي فسدت عليه وعلى من خلفه صلاتهم إن كان إمامهم ، وإلا فعليه فقط ، وأقل ما قيل في خطبة الجمعة والعيدين والنكاح : . . . .

مشهور ، (**والخطيب إن تكلم بما لا ينبغي**) كأمر الدنيا وشعر الغزل (**فسدت عليه وعلى من خلفه صلاتهم إن كان إمامهم**) ، وصلوا أربعاً ، وقيل : يعيد الخطبة ويصلون اثنتين ، وقيل : لا تفسد صلاته ولا صلاتهم ولو لم يعد الخطبة ، (**وإلا**) أي لم يكن الخطيب إمامهم (**فـ**) سدت (**عليه فقط**)، لجواز أن يكون الخطيب غير المصلي ، مثل أن يمرض الخطيب وهو إمام ويأمر غيره بالصلاة أو يمنعه مانع من الصلاة بعد الخطبة، أو كان الإمام لا يقدر على الخطبة لضعف أو لأنه لا يحسنها ، وأجاز بعض أن يصلي الإمام ويخطب غيره ، أو يخطب ويصلي غيره بلا عذر ، وفي « التاج » : ولا يخطب إلا واحد ، ولا نقض بأكثر، ولا يخطب الأعرج الذي لا يقدر أن يقوم ، وإن لم يوجد غيره ، صلّوا أربعاً فرادى ولا يعذرون ، وقيل : يخطب ويصلي غيره ، ويبدل الجمعة من فسدت عليه أربعاً ولو في الوقت ، وإن خطب بلا طهارة أو بثوب نجس أو في موضع نجس أعاد الخطبة ، وإن صلى بلا إعادة للخطبة أعادها والصلاة ، وقيل : لا يعيد خطبة ولا صلاة ، وإن لم يصل أعاد الخطبة وصلى ، وإن أحدث في خطبته بقيء أو رعاف أو خدش بنى ، ولو لم يأت بعد الوضوء من ذلك إلا بأقل ما يجزي ، وكذا إن اشتغل بتنجية نفس أو مال ، ولا ضير عليه إن لم يزد الخطبة بعد الوضوء من ذلك ، أو التنجية إن كان قد خطب مقدار ما يجزي ، وإن أحدث بغير ذلك أعاد الخطبة أو أتى بالقدر المجزي وسيذكر بعض ذلك ، (**وأقل ما قيل في خطبة الجمعة والعيدين والنكاح :**

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، واغفر اللهم لنـــا ولجميع المسلمين . وهل يجلس بين الخطبتين . . . .

الحمد لله رب العالمين والعاقبة) الجنة (**للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين**) المشركين والمنافقين ، (**وصلى الله**) وسلم (**على سيدنا محمد خاتم النبيين ، واغفر اللهم لنا**) معشر من حضر من المسلمين (**ولجميـع المسلمين**) ، قـــال الأصمعي : حدثني شيخ من أهل العلم ، قال : شهدت الجمعة بالضرية – وأميرها رجل من الأعراب – فخرج وخطب ولف ثيابه على رأسه وبيده قوس ، فقال: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . أما بعد ، فإن الدنيا دار بلاء ، والآخرة دار القرار ، فخذوا من ممركم لمقركم ، ولا تهتكوا أستاركم عند من لا تخفى عليه أسراركم ، واخرجوا من الدنيا إلى ربكم قبل أن تخرج منها أبدانكم ، ففيها جئتم ولغيرها خلقتم ، أقول قولي هـــذا واستغفر الله لي ولكم ، والمدعو له الخليفة والأمير جعفر قوموا إلى صلاتكم ، وفي « التاج » : الحمد لله – إلى – الظالمين ، اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وقيل : تجزي سورة الإخلاص خطبة للجمعة والعيدين ، وقيل : كل خطبة مفتاحها الحمـــد ، إلا العيدين فالتكبير ، قيل : الثناء على الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، والدعاء أركان لا بد منها ، وزاد الشافعية الوصية بالتقوى وقراءة آية، ويخطب للجمعة ولها قائماً ، وفي الجنازة وعرفة ، ومواضع التذكير قائمـــاً أو قاعداً ، وخطبة النحر أوجز ، وجازت خطبة العيد وإن من عبد بإذن ويعيدونها إن لم يؤذن له ، وكره التطويل في كل مجلس إلا مجلس تعليم أمر الدين ، وعن أبي أيوب العماني : لا يتكلم الإمام إذا مضى للخطبة ، (**وهل يجلس بين الخطبتين**)

خفيفة أوَّلا ؟ إذ لم يُرفع عن أبي بكر وعمر وعليٍّ جلوس ؟ قولان؛ وإنما أحدث ذلك معاوية ، وقيل : عثمان حين كَبِرَ .

جلسة (**خفيفة**) ؟ والخطبة واحدة ولكن جعلها خطبتين لأنه إذا بلغ نصفها استراح قائماً ساكتاً ، وقيل : يجلس كما ذكرهما المصنف بإشارة إلى السكوت حيث عد خطبتين، (**أوَّلا**) يجلس بل يستريح؟(**إذ لم يرفع عن أبي بكر وعمر وعليٍّ جلوس ؟ قولان وإنما أحدث ذلك معاوية**) حين كثر شحم بطنه ، (**وقيل : عثمان حين كبِر**) بكسر الباء .

فصل

سُنّ بوجوبٍ الإنصاتُ للخطبة، ومن دخل المسجد عندها فلا يركع ولزمه الانصات لهـــا ولو كان لا يسمع ، ونهي عن كل عمل سواه . . . .

(فصل)

(**سن بوجوبٍ**) بالتنوين (**الانصات**) نائب سُنّ أي الإستماع (**للخطبة**) عند الجمهور منا ، ومالك وأبي حنيفة وأحمد ، والشافعي في قول عنه ، وقيل: الإنصات مستحب ، وبه قال بعض منا ، والشافعي في قوله عنه ، (**ومن دخل المسجد**) قبل الخطبة صلى ما شاء وذكر الله واستغفره وإن دخـــل وقد تهيأ الإمام للخطبة بقدر ما لا يتم ركعتين جلس ، وإن أحرم وشرع الإمام يخطب أتم صلاته فإذا سلّم جلس ، ومن دخل (**عندها فلا يركع**) ركعتي المسجد وكذا غيرهما ، وفي « التاج » : وقيل : يركعها (**ولزمه**) للأحاديث الواردة فيه ، ولقوله تعالى : ﴿ فاسعَوْا إلى ذكر الله ﴾ إذ لا يأمره بالسعي إلى الذكر بلا استماع (**الانصات لها ، ولو كان لا يسمعه**) ها لنحو بُعدٍ أو صَمَمٍ أو ريح ، وقيل : لا يلزمه إن كان لا يسمع ، (**ونهي عن كل عمل سواه**) أي سوى الإنصات ، والاستثناء متصل لأن الإنصات عمل لأنه بالتهيي وقد يسمى الترك

إذ ذاك ، وإن قال واحد لآخر : أنصت ، أو صَهْ فقد لغا ، ولا جمعة له ، وفسدت صلاته ، إن استمر على مكثه ولم يخرج لخارج ، ويعيد دخولاً من باب آخر مع فوت ثواب السبق . . .

فعلا ، أو منقطع لأنه ترك للأعمال ، وكذا الكلام إن جعلنا سوى نعتاً (إذ ذاك) الدخول موجود أو إذ ذاك المذكور من الخطبة موجود ، وأجاز أبو المؤثر : إن كان لا يسمع أن يقرأ في نفسه ويحرك لسانه أو يذكر أو يسبّح ، ولا ضير إن أسمع جليسه ، وأجاز ابن محبوب أن يسلم على الناس وأن يُرَدَّ عليه ، وقيل : يسلم على باب المسجد ، والمشهور أنه لا يسلم ، وإن سلّم فلا يرد عليه ، وهل له أن يسأل الخير ويستجير من الشر إذا سمع من الخطيب ذلك أولاً حتى يقوم المؤذن ، أوْلهُ أن يذكر الله مع الخطيب ويحمده ويصلي على النبي ﷺ ؟ وقيل : له أن يتكلم إلا عند قراءة القرآن ، والخلف في تشميت العاطس والرد ، وإذ ظرف ، وذاك مبتدأ مع كاف الخطاب ، والخبر محذوف ، أي موجود أي ذاك المذكور من الخطبة موجود ، (**وإن قال واحد لآخر : أنصت ، أو صه**) أو أشار بيده ، أو لعب بالحصى ، أو ضحك أو تبسم أو تكلم بأمر دنيوي ، قيل : أو سلّم أو فعل فعلاً أخروياً غير واجب (**فقد لغا**) ، وإن وجد في نسخة لغى بالياء كرمى وسعى ، فعلى لغة من يقلب ألفه ياء ، وقال في « الديوان » : ومن اللغو في الجمعة تقليب الحصى بيده ، والكلام الذي لا يعنيه ، والضحك إذا تقهقه فيه ، وظاهره أن الضحك بلا قهقهة ليس لغوا ، (**ولا جمعة له**) وعصى أي لا ثواب له على حضور الخطبة والمكث في المسجد لها وانتظار الصلاة (**وفسدت صلاته**) فيصلي أربعاً (**إن استمر على مكثه ولم يخرج لخارج**) ، وقوله : (**ويعيد**) استئناف (**دخولاً من باب آخر**) ، فإن لم يكن للمسجد إلا باب واحد خرج منه ودخل منه أيضاً (**مع فوت ثواب السبق**

له لإفساده باللغو ، وقد روي : الجمعة من بدنة إلى بيضة ، والإنصات واجب ولو على من بَعُدَ ، أو لا يسمع ، ونهي في الوقت ، وإن على الأمر بالمعروف . . . .

له لافساده باللغو) ، وله الثواب من حين دخوله من الباب الآخر ، وقيل : إذا تاب وخرج من باب ودخل من آخر رجع ثوابه ، ورخص أن يبدل مكانه بلا خروج كما يأتي في كلامه .

(وقد روي) في ترتيب ثواب (الجمعة) للأسبق فالأسبق (من بدنة) ناقة أو جمل (إلى بيضة) ، فمن مشى في الساعة الأولى فله البدنة ، وهي من طلوع الشمس ، ومن مشى في الثانية وهي من طلوعها لارتفاعها فبقرة ، ومن مشى في الثالثة وهي من الارتفاع إلى أن ترمض الفصال فكَبْش أقرن ، ومن مشى في الرابعة فدجاجة ، أو في الخامسة فالبيضة وهما من الضحى الأعلى للزوال ، ومن جاء في الزوال فله فضل الاستماع والصلاة فقط ، وقال الربيع : الساعات كلها بعد الزوال وهن لحظات لطيفات ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ إذا نُودِيَ للصّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعةِ ﴾[1] .

(والانصات واجب ولو على من بعد أو لا يسمع) يغني عن هذا ما مر ، (ونهي في الوقت) عن كل شيء سوى الاستماع للخطبة ، (وإن على) أي عن (الأمر بالمعروف) وعن النهي عن المنكر الذي هو كبيرة ، إلا منكراً فيه هلاك نفس أو تنجية من ضرٍ فإنه يشتغل بالنهي عنه ، وكذا إذا رأى أحداً يقهر أحداً على الزنى فإنه ينهاه ، وينجي المقهور وإذا جازت التنحية في

---

١ - تقدم ذكرها .

وقيل : المفسد هو القول المكروه ، وقيل : لا يفسد الفرض وإن لم يخرج ، والنهي إنما هو لكمال الثواب ، ولا يضره احتباء أو نظر لسقف، . . . .

الصلاة فأولى أن تجوز في سماع الخطبة ، وكذا يشتغل بتنجية المال ولو لنفسه وغني عنه ، وقيل : إن لم يغن عنه أو كان في ضمانه نجاة وإلا فلا ، ولم يذكر الشيخ النهي عن المنكر ، وظاهره أنه ينهى عنه ، ومن عناه في ثوبه أو بدنه ما خاف أن يفسد عليه فسأل حاضراً لم يضرهما ، ويفتيه بالنطق أو إيماء ، ولا يفتيه إلا بإيماء إن كان من غير أمر الصلاة ، وإن افتاه بكلام خرجا ودخلا ، وإن قرأ كتاباً مبدوءاً بغير الذكر أفسد عليه إذا جهر ، لا إن أسر بنفسه ، كذا قيل ، واختير رد السلام والتشميت بالإيماء ، قال ابن محجوب : ويقول : أفسح يا فلان أو تأخر أو قدموا الصف وقد أقيمت ، قيل : ولا يفسدها عقد النكاح عندها،ولا عبثه بثيابه ، ولا وضوء من تكلم أو روى رواية ، أو قال : تقدم ، وقيل : من تكلم أو ضحك أعاد الوضوء (**وقيل : المفسد هو القول المكروه**) ، ولو كره لكونه دنيوياً لا معصية فيه في سائر الأوقات والمواضع ، والقول المحرم ، لاقول الخير كالذكر ، والأمر بالمعروف والنهي عن النكر ، كقولك : أنصت ، والرد والتشميت فالقول الدنيوي لا لتنجية ، والقول المحرم والقول المكروه يفسدن الاستماع للخطبة ، فلا جمعة له إن لم يخرج ويرجع ، (**وقيل : لا يفسد الفرض**) الخطبة فله الثواب على ما سبق أو يأتي ، (**وإن لم يخرج**) ويدخل ولم يبدل مكاناً ، (**والنهي إنما هو لكمال الثواب ولا يضره احتباء أو نظر لسقف**) أو التفات أو نظر لقدامه ، وقيل : يضره ذلك لأنه عمل أحدثه لم يدخل في الإنصات به ، وقيل : نهي عن الاحتباء بنحو ثوب ، وجاز بيد ، وإن أكل أو شرب فخلف إن لم يضر ، وجاز التروح بمروحة للحر

فتحصَّل أن الجمعة ركعتان بخطبة قبلها لا بعدها بإجهـــار بالقراءة فيهما ، وقيل : لم يتم التشهد الأخير حتى دخل وقت العصر قضاها أربعاً ، وإن خطب لابطهارة أعادها ، وكذا إن إحدث بما لا يبني معه ، وإن مات في خطبته صلّوا أربعاً وإن عقدوا لآخر . .

وأجيزت الإشارة بالسكوت ، (**فتحصّل أن الجمعة**) أي صلاة الجمعة ، أو سمى الحال باسم محله الذي هو زمان (**ركعتان بخطبة قبلها لا بعدها بإجهار**) مصدر أجهر لغة جَهر (**بالقراءة فيهما**) بالفاتحة وثلاث آيات ، وسنت بسورة الجمعة في الأولى وفي الثانية : ﴿ بإذا جاءك المنافقون ﴾ وقيل : بسورة الأعلى، وقيل : بسورة الغاشية ، (**وقيل:**) إن (**لم يتم التشهد الأخير**) هو ورسوله (**حتى دخل وقت العصر ، قضاها أربعاً**) ولو على القول باشتراك الظهر والعصر ، وإن منعه مانع عن الخطبة فالصحيح أن يصلي أربعاً ، وقيـــل : يصلي ركعتين ولو حل وقت العصر، وجه الأول البناء على أن السلام هو من الصلاة ، ووجه الثاني البناء على أنه ليس منها ، ومعنى قوله التشهد الأخير مع أنه ليس في الركعتين إلا تحيات واحدة أن قولنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تشهد أول،وقولنا أن محمداً عبده ورسوله تشهد ثان ، أو اعتبر أن ركعتي الجمعة هما الأخريان من أربع الظهر زيدت فيها السورة فتحيتها آخرة باعتبار الركعتين اللتين أسقطتا قبلها ، وعلى هذا فالتشهد التحيات كلهـــا إلى ورسوله ، ويشبه هذا أن يكون قولاً بأن الخطبة قامت مقام الركعتين الأولين وتحتها ، وهو قول لقومنا ، وقيل : منا ، (**وإن خطب لا بطهارة**) يصلي بها (**أعادها**) والصلاة إن صلى ولو صلى بطهارة على الصحيح ، (**وكذا إن أحدث بما لا يبني معه**) ، ويبني إن أحدث بما يبني معه ، ورخص بعضهم فيها على غير طهارة ، (**وإن مات في خطبته صلوا أربعاً وإن عقدوا**)الإمامة (**لآخر**

حين مات الأول استأنف ، وإن أحدث بعد فراغ من خطبته استخلفوا مصلياً بهم ركعتين وأعادوا إن استخلف من لا تلزمه واقتدوا به ، . . . .

حين مات الأول استأنف) الخطبة ، وجوز الاكتفاء بالأولى (**وإن أحدث بعد فراغ من خطبة**) بما يبني معه ، وقيل : أو بما لا يبني معه (**استخلفوا مصلياً بهم ركعتين**) مطلقاً ، وقيل : لا يستخلف إلا من حضر الخطبة أو بعضها (**وأعادوا إن استخلف من لا تلزمه واقتدوا به**) يعيدوها أربعاً ، وإن لم يستخلف صلوا أربعاً .

« تتمة »

وإن انتظروه وجاء وصلى بلا إعادة خطبة أعادوها أربعاً وكذا هو ، وذلك للفصل بينها وبين الخطبة ، قال في « الديوان » : « دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب في الجمعة فقال له : يا فلان هل ركعت ؟ قال : لا ، فأمره أن يركع ، فقطع ﷺ خطبته وأتم الركوع »[1] ، وفي النظر إلى وجه الإمام قولان ، ويجوز لمن لم يحضر الخطبة أن يصلي مع الإمام اثنتين ، ويدخل إليه ما لم يسلم ، وقيل : إن لم يجده إلا في التحيات صلى أربعاً ولا يدخل عليه ، وإن خطب قبل الصلاة وبعدها ، فالله أعلم ، هل تبطل إمامته أم لا ؟ وأن الإمام إن سافر ودخل مصراً وأقام فيه صلاها ولو مسافراً يعني اكتفاء بالإمامة والمصر وقال في « التاج » : وقيل : يصلي أربعاً ، ويقول من لزمته : أصلي الجمعة

---

١ — رواه مسلم .

ومن صلّى ظهراً لجمعة في بيته ظاناً أن الإمام قد فرغ منها ثم أدركها معه فالأولى نافلة والثانية فرض ، والجمعة ليست كغيرها ، وقيل : مثله ، فتكون نفلا .

ركعتين بصلاة الإمام لا صلاة الظهر ، وله أن يأمر مسافراً أن يصليها بالناس ، وقد فعله أبو علي ، وكذا العبد بإذن ، وأجاز بعض أن توقع الجمعة في الجامع الأكبر وتوقع في الموضع الذي فيه الإمام ، وإن لم يحضر في الجامع فقد صليت مرتين في بلد واحد ، (**ومن صلى ظهراً لجمعة في بيته ظاناً أن الامام قد فرغ منها ثم أدركها**) كلها أو بعضها (**معه** ، **فالأولى نافلة والثانية فرض**، **والجمعة**) أي صلاتها (**ليست كغيرها**) ، فلا يقال إن الفرض الأولى ، والنفل الثانية ، (**وقيل** :) صلاة الجمعة (**مثله**) أي مثل غيرها في أن الفرض الأولى التي صلاها في بيته ، (**فتكون**) الثانية (**نفلاً**) ، ومر كلام في تعمده ذلك.

خاتمة

سُنّ لها اغتسالٌ وبكورٌ وغدوٌّ على الأقدام والتنظيف والسواك والطيب والمسارعـــة . . . .

« خاتمة »

[جعل هنا خاتمة كأنه ختم كتاباً لبعد صلاة الجمعة عن صلاة السفر لامتناعها عن السفر عن الإمام]

(**سُنّ لها اغتسال**) استحباباً ، وقيل: فرض وهو ظاهر « الديوان » ، وكان عمر يقول في الشتم : جعلك الله شراً ممن لم يستحم يوم الجمعة ، والمراد الغسل ، وهو قول الظاهرية ، وقد مر في الوضوء ، وإنما يغتسل لها بعد الصبح لا قبله ، (**وبكور**) بعد الزوال كما يأتي ، وقيل : قبله أول النهار كما مر ، وقيل: قبله لا أول النهار ، (**وغدو**) أي مشي (**على الأقدام**) منتعلاً ، ويجوز على الدابة ، ولكن لا ينبغي لغير عذر بُعدٍ أو ضعف ونحوهما فالذهاب اليها واجب، وكونه على القدمين سنة ، (**والتنظيف**) بإزالة الوسخ ، ولبس الثياب البيض ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، وقص الشارب، وتقليم الأظافر إن وجد في تلك المواضع ولو قليلاً ، (**والسواك والطّيب**) ، والصدقة ، (**والمسارعة**) بالقـــدم أو

للمسجد أول الوقت عَقِبَ الأذان والتَّنَفلِ .

بداية على ما مر آنفاً ، وقيل : المسارعة بالقلب بالمحافظة على المشي إليها ، والنية ، والرغبة ، (للمسجد أول الوقت عَقب الأذان) ، ولا يتكرر ذلك مع قوله: لبكور، لأن هذا في المسارعة أول الوقت وذلك في البكور أول الوقت فإن المسارعة غير البكور ، وأما إذا فسرنا البكور بالمجيء من الموضع البعيد فلا إشكال ، (والتنفل) في وقت الصلاة لا عند الخطبة .

وانظر هل تلك السنن من الاغتسال وما بعده تشرع أيضاً في صلاة الظهر أربعاً ؟ الذي عندي أنها تشرع غير الخطبة، ويدل لذلك أن بعضاً أجاز القيام، قيام رمضان لصائم قضاء رمضان إن لم يقم في رمضـــان لكن بعضٌ منعه ، ويقتضي خلافهم فيه أن يختلفوا هنا ، هل تشرع تلك السنن إذا صلى الظهر أربعاً ؟ ويدل على أنها تشرع أنهم أجازوا لمن أفطر في رمضان أن يصلي القيام فيه ، ومنعه بعض كما في « الديوان » ، وأيضاً إذا شرعت أشياء وبطل بعضهـا أقيم الباقي ؛ « أمر ﷺ رجلين بقتل أبي جذعة وإحراقه بعد قتله ، فوجداه مات بلدغة فأحرقاه » [1] ، ويدل أيضـــاً لما ذكرت أن الغسل مشروع لمن لا تجب عليه الجمعة كمسافر وعبد وامرأة ولو صلوا أربعاً .

ومرادي بالخطبة خطبة الجمعة المعهودة للإمام العدل ، وأما الخطبة التي هي زيادة الدعاء بعد ظهر الجمعة فثابتة ، بل ثبوتهـــا الآن يدل على ثبوت سائر خصال الجمعة ، ولو صليت أربعاً ، وذكر أبو ستة أن قومنا اختلفوا ، وأن الذي يميل إليه البخاري أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه ، وهو الظاهر من كلام أصحابنا في آداب الجمعة وسننها ، وإلا حَسُن التعميم .

---

١ — رواه البيهقي .

باب

هل صلاة السفر قصر أو تمام؟ خلاف ، مثاره هل فُرِضَت أولاً أربعاً فنقصت لترخيص؟ أو فُرِضَت ركعتين فزيد في الحضر؟

(باب)

في صلاة السفر

(**هل صلاة**) الظهر والعصر والعشاء في (**السفر قصر أو تمام؟ خلاف مثاره ؛ هل فرضت أولاً أربعاً فنقصت**) إلى ركعتين (**لترخيص**) فهي قصر؟ (**أو فرضت ركعتين فزيد في الحضر**) ركعتان فهي تمام؟ لقول عمر : « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم »[1]، ولما روي أنه : « سئل رسول الله ﷺ عن صلاة السفر ، أقصرٌ هي؟ فقال : لا الركعتان في السفر ليستا قصراً إنما القصر واحدة عند الخوف »[2] ، وعليه فلا يجوز أن يصلي المسافر أربعاً ، وإن صلى أعاد بخلاف الأول فيجوز عليه أن يصلي أربعاً ، وقال بعض أصحاب الأول : أنه لا يجوز أن يصلي أربعاً إلا خلف مقيم، وذلك

---

١ – رواه النسائي .

٢ – رواه مسلم .

والصحيح أن لا يصلي مسافر أربعاً إلا إن صلى خلف مقيم ،

أن ترخيص الله تارة يجب العمل به كالمضطر للميتة فإنه يجب عليه أكلها ، وتارة لا تجب كالمقهور على قول : إلهين اثنين ، فإنه يجوز له أن يقوله ويعتقد خلافه ، ويجوز أن لا يقوله فيقتل ، وقد قيل : إن الرخصة تعتريها الأحكام الخمسة : الوجوب كتقصير المسافر ، وفطر الصائم الذي إن لم يفطر هلك أو هلكت حاسة من حواسه حاضراً أو مسافراً ، وكأكل المضطر الميتة ، والتحريم كتيمم المسافر في معصية وتقصيره على خلاف فيها ، والندب – ومثّله بعض قومنا بتقصير المسافر – والإباحة كالسلم ، والكراهة قيل : كفطر مسافر لا يجهده الصوم ، وترخيص غير الله لا يكون واجباً .

(**والصحيح**) القول الثلث المذكور وهو أنها قصرت من أربع ترخيصاً ، و (**أن لا يصلي مسافر أربعاً إلا إن صلى خلف مقيم**) ، أو يقضي صلاة حضر في السفر ، سئل عمر : لم كان قصر الصلاة في الأمن ، والله يقول : ﴿ إن خفتم ﴾ [1] ، فقال لسائله : لقد عجبتُ مما عجبتَ فسألت النبي ﷺ فقال : « صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته » [2] فأقره عمر على تسميتها قصراً ، وأقر النبي ﷺ عمر عليها أيضاً وسمّاها رخصة وأمرهم بقبولها، والأمر للوجوب فلا يجوز أربع ، كذا قيل ، وقد يقول الخصم : إني إذا أقررت بها وآمنت فقد قبلتها ولو صليت أربعاً وإنما يكون غير قابل من لم يجز ركعتين وأوجب أربعاً أو عناداً ، وقيل : إن صلاة السفر قصر من صلاة الحضر ، وأنه إن صلى أربعاً أجزته وأثم ، ومن أجازوا للمسافر مطلقاً أربعاً فمنهم من قال : القصر أوْلى ، ومنهم من قال : التمام أوْلى ، ومنهم من سوّى بينهما .

---

١ – (النساء ١٠١) .

٢ – متفق عليه .

وحدُّ السفر فرسخان ، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع وهي ثلاثة أميال ، . . . .

وإنما يقصر المسافر في طاعة أو مباح والمأسور ونحوهم ، ولا يجوز له التقصير إذا سافر لمعصية خلافاً لبعض ، وفي « اللقطي » : يجب لمعصية ، واختاره في « التاج » ، وقيل : لا يقصر إلا إن سافر في طاعة وإن لم يدر أين هو أفي السفر أو في داخل الأميال صلى الرباعية أربعاً ثم صلاها ركعتين ، (و) هل (حدّ السفر) يوم أو ثلاثة أيام أو ثلاثة أميال أو فرسخان من باب المسكن ، أو فرسخان من باب العمران ، أو (**فرسخان**) من سور البلد إن كان البلد ، أو من طرف وما طـنّ موضعاً كان أو مسكناً كله أو بلد ؟ أقوال ؛ (**والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع**) ، والفرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع (و) الإثنا عشر الف ذراع (**هي ثلاثة أميال**) ، والذراع ذراع المسافر ، وقيل : الأوسط ، والذراع من العظم الذي يكون من خلف متصلا بالعضد إلى آخر الإصبع الوسطى ، لا من أحد العظمين اللذين يكونان في جانبي الذراع ، ولا إلى آخر السبابة ، والعظمان المذكوران بجانبي الذراع أدخل إلى وسط الذراع بقليل ، وقيل : أربع وعشرون إصبعاً ، والإصبع ست شعيرات متصلات البطون ، والشعيرة ست شعرات بغل ، والميل ألف باع ، والباع أربعة أذرع ، وفي القاموس الميل بالكسر قدْر مد البصر ، أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع ، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف ذراع بذراع القدماء ، أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين ؟

ويدل على أن حدّ السفر فرسخان من البلد أنه ﷺ إذا خرج حاجاً أو أو غازياً صلى القصر بذي الحُلَيْفَة ، وخرج إليها يوماً وصلى فيها قصراً ورجع

وتتبيّن الأميال بالأمناء والمشاهدة ، وفي الشهرة قولان ؛ وهل يقصر إن جاوز الفرسخين أو إن خرج على نية السفر . . . .

وقال : « أريد أن أعلمكم حدّ السفر »[1] ، وبينها وبين طيبة فرسخان وهذه الأدلة على من جاوز فرسخين يقصر ، ولا دليل على أن من لم يجاوزهما يقصر ، فيبقى من لم يجاوزهما على استصحاب الحال وهو الإتمام ، هذا مراد الشيخ في استدلاله بالحديثين فلا إشكال في كلامه ، و«الإثنا» يكتب بالألف إن قيل : إنه ألف تثنية بني عليها الإسم لا يفارقها إلا إلى الياء ، وبالياء إن قيل : إنـــه لام الكلمة أعرب بها إعراب المثنى كما أعربت الاسماء الخمسة بأواخرها .

(**وتتبين الاميال بالأمناء**) اثنين أو أكثر ، (**والمشاهدة**) بأن يعزلها هو أو يحضر لعزلها ، وبثلاثة جمليين ، وأجيز باثنين ، وأجيز بأمين ، وأجيز بغير أمين إذا صدق ، (**وفي الشهرة قولان**) الراجح أنها تتبين بها كالصوم والإفطار والولاية والبراءة ، وقيل : الفرسخان ستة آلاف خطوة ، والخطوة من بنـــان الرجل التي يحسب بها إلى بنانها في الموضع الثاني ، أو من موضع عقبها لموضعه الثاني ، وسواء رجله ورجل غيره ولو غير أمين ، ورجل دابته أو دابة غيره أو بعض الخطوات برجله وبعضها برجل غيره ، أو رجل الدابة ، وإن سافر وشك هل هذا داخل الأميال أو خارجها رجع إلى جهة الأميال حتى يطمئن فيتم ، أو زاد ذهاباً حتى يتيقن أنه خارجها فيقصر أو يأخذ بقول من قال إنـــه يقصر ولو لم يخرجها فيقصر كما يأتي ، (**وهل يقصر إن جاوز الفرسخين**) ولو لم ينو السفر أو نوى أقل من ثلاثة أيام وهو مذهب جمهور أصحابنا ، (**او إن خرج على نية السفر**) الثاني وهو ثلاثة أيام وجاوز المنزل وهو قول أبان أو

---

[1] ١ — رواه مسلم .

وإن بلا مجاوزتهما ؟ خلاف يأتي ، وفي الرجوع حتى يدخل وطنه ، وقيل : إذا دخل عمرانه أتم ، وقيل : إلى حد سور المنزل في القصر إلى بابه ، والخص إلى أوتاده . . . . .

إن برز من مسكنه على نية السفر مطلقاً (وإن بلا مجاوزتها) ، وهو مخيّر قبل المجاوزة بين الإتمام والتقصير ، ووجب التقصير بعدها ؟ (خلاف يأتي) بعضه في كتاب الصوم ، وإن وقف على آخر الفرسخين ولم يجاوزهما أتم ، وقيل: يقصر ، واختاره بعض الأصحاب ، وإن كانت رجلاه في طرف الأميال ولو سجد لسجد خارج الأميال أتم ، وإن كانتا خارجاً يقصر ولو لم يسجد فيها ، وإن أبرز رجله خارجاً من وطنه لناءٍ وكان يختلف إلى وطنه أتم حتى يجاوز الأميال ، وقيل غير ذلك ، وقد قيل : النأي الخروج من العمران ، وقيل : خروج الأميال ، وتقدم القول بثلاثة الأيام ، وقيل : ما زاد عليها ، وإن خرج في طلب حاجة فوق الفرسخين فحتى يجاوزهما .

(و) يقصر (في الرجوع حتى يدخل وطنه) ، ولو أقام في الأميال أياماً كثيرة ولم يدخله أو جاوزه ولم يدخله ، (وقيل : إذا دخل عمرانه أتم) ، وقيل : إذا دخل الأميال أتم ، (وقيل :) يقصر (إلى حد سور المنزل) إن لم يتقدمه قصر في الوصول إليه ، (و) يقصر (في القصر) المشتمل على بيوت (إلى بابه) إن انفرد عن القصر وكان خارجاً عنه يوصل إليه قبل المنزل ، (والخص إلى أوتاده) لا إلى باب بيته ، وإن سكن بجوانب بئر له بحرث فإلى حرثه ولو كان له فيه بيت أو غار ، وقيل : إن كان فحتى يدخلها ، وقيل : حتى يدخل موضع استيطانه : وإن كان القصر قبله بيوت أو سور فإلى السور والبيوت ، وقيل : يتم إذا لم يبق بينه وبين وطنه إلا اليسير مثل الحائط ،

ومن خرج من أميال وطنه ولم يقصر فرجع إلى الأميال أتم إذ لم يقصر خارجها ، وكذا إن صلى فيـــه خلف مقيم كظهرٍ أو سفريّةً بثوب نجس ، أو انتقضت عليه ، . . . . . .

وقيـــل : إذا فرز ميزاب بيته ، وروي : « أنه ﷺ إذا سافر قصر حتى يرجع »[1] ، ففسره بعض بأنه يقصر حتى يصل وطنه ، وليس بتعين ، لجواز أن يريد الصحابي برجوعه ﷺ دخول الأميال ، كما أنه قصر إذ جاوزها ، وبعد أن يريد رجوعه إلى الوطن ، فيحتمل أن يريد بالوطن البلد ، وأن يريد موضعاً استوطنه كداره ، أو موضع منها أو مسجده أو موضع منه ، وإن جاوز فوق وطنه أو تحته بأن جعله فوق الغار أو جاز عليه راكباً أو مجنوناً أو راقداً أو جازت عليه حائضاً أو نفساء فبرأ وتطهرت ، ويقصرون ما لم يدخلوه إن قصروا خارج الأميال .

(**ومن خرج من أميال وطنه ولم يقصر**) إذ لم تأت عليه صلاة أو أتت ووقتها واسع أو لنحو حيض وجنون أو عدم بلوغ ثم بلغ داخل الأميـــال أو خارجها وأخرها لوسع وقتها إلى داخلها وكذا إفاقة المجنون (**فرجع إلى الأميال أتم**) فيها (**إذ لم يقصر خارجها ، وكذا إن صلى فيه**) أي في خارجها صلاة صحيحة (**خلف مقيم كظـُهْرٍ**) من الرباعيات ، ولا يدخل القصر غيرهن إلا الوتر فأجيز قصره لواحدة ، والكاف مفعول صلى أو مفعول مطلق (**أو**) صلى نفلا أو سنـّة أو (**سفرية بثوب نجس**) أو بلا طهارة نسياناً ، (**أو انتقضت عليه**) بنجاسة الموضع أو بإيقاعها حيث لا يجوز كمغصوب ومعدن أو مقابلة

---

[1] ١ – رواه النسائي.

أوصلى كمغرب ، وإن خرج عليه وقت صلاة يقصر فيها خارج الأميال ولم يصلّها عمداً أو نسياناً ثم دخل الأميال فحضر وقت أخرى قصر حتى يدخل وطنه .

ما تقطع مقابلته ، أو بقطع ما يقطعها ولم يعلم، أو علم وأخّرها لوسع الوقت ولم يخرج الوقت ، وأما إن صلاها بثوب نجس أو بلا وضوء أو نحو ذلك ممـــا لا تجوز به وخرج الوقت في خارج الأميال فإنه يقصر داخلها ، لأن خروج الوقت في خارج الأميال كالتقصير ، فنسيان الطهارة ونحوها كنسيان الصلاة المذكورة بعد هذه المسألة ، وَعمْد عدم الطهارة ونحوها كعمد ترك الصلاة المذكورة بعد هذه المسألة (**أو صلى كمغرب**) مما لا يدخله القصر وهو الفجر وصلاة المغرب والسنن ، (**وإن خرج عليه وقت صلاة يقصر فيها**) كظهرٍ أي يوقع التقصير في تلك الصلاة (**خارج الأميال**) ظرف متعلق بيقصر أي مكاناً خارجـــاً للأميال كالذي مر ، ويجوز كون هذا حالاً والإضافة لفظية (**ولم يصلّها عمداً أو نسياناً ثم دخل الأميال فحضر وقت**) صلاة (**أخرى**) الفاء هنا كالواو ولأنه سواء حضر عقب دخول الأميال أو قبله أو بعده ، وأيضاً سواء خرج الوقت قبله أو بعده ، فثم بمعنى الواو ، ولو عبر بها الشيخ على بابهـــا ، وكذا (**قصر حتى يدخل وطنه**) ، وضابط ذلك أنه يقصر داخل الأميال إن قصر خارجها تقصيراً يجزيه ، أو كان ينزل منزلة التقصير وهو خروج وقت الصلاة الرباعية في خارج الأميال ، فإن خروجه كالصلاة وكالغسل من الحيض ، ألا ترى أنه يجوز للزوج جماعها إذا فرطت في الغسل بعد طهرها حتى خرج الوقت بلا عذر ، وألا ترى أنه لا ترجع إلى الانتظار إذا خرج الوقت ولم تغتسل ولا إلى الحيض إذا كانت مبتدئة فطهرت ولم تغتسل حتى خرج ، وإن كان لها أوقات في الطهر وصلت إلى أحدها فتركت فلها الرجوع إلى الآخر بعده ما لم

. . . .

يخرج ، وإن دامت على نية الصلاة فلها الترك ما لم تصل أو يخرج ، وأما إن كان خارج الأميال مشركاً ولم يسلِم حتى دخلها فكذلك لأنه من قسم التارك عمداً لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح ، ومن قال غير مخاطب بها قال يقصر .

« تنبيه »

من قصر في محل التمام ولم يعد حتى خرج الوقت عمداً كفر وأبدل ، وفي الكفارة خلف ، وكذا في العكس ، لكن لا كفر فيه ، ومن ظن جواز الفرسخين فجمع وهو غير مجاوز أبدل ولزمته كفارة واحدة ، ومن شك في خروج الفرسخين أتم حتى يتيقن ، أو في دخولها قصر حتى يتيقن ، وإن لم يتبين له أنه قصر في قصر أو تمام ، ندب الإعادة تماماً وكفارة ، وقيل : من اشتبه عليه أتم وقصر الواحدة وإن كان هبوط الأرض وطلوعها فرسخين أو أكثر والاستواء أقل قصر مجاوزها ، ومن له مزرعة أقل منها واحتال أن يكون مسافراً بأن جاوزها ثم رجع إليها فقصر أو أفطر خيف عليه الكفارة ، وإذا نوى الرجوع من خرج لناءٍ قبل مجاوزتها أتم ، وإذا ترك نية الرجوع قصر إن شاء .

باب

فُرِضَ اتخاذ الوطن عند حضور الصـــلاة ، ولا تصح لمن لم يوطن إن لزمه ، . . . .

(باب)

(**فرض اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة**) ولا يصح إن وكل من يتخذه له ، وقيل : يجوز جهل اتخاذه إلى ضيق الوقت ، ويجوز جهـــل القصر إلى ضيقه ، وقيل : لا ، فمن حاضت أول بلوغها قبل أن تتخذه أو حاضت أو نفست فنزعته أو أسلمت فحاضت أو نفست فلها البقاء بلا وطن حتى تطهر ويدخل وقت الصلاة ، وقيل : لا حتى يضيق ، وكذا إن اعتقت وحاضت أو نفست أو بلغت قبل الوقت أو أفاقت قبله أو اتصل بإفاقتها حيض أو نفاس ولم توطن قبل ، (**ولا تصح لمن لم يوطن إن لزمه**) ، وقيل : تصح له إن نوى أنه سيوطن ، ولم يكن تأخيره التوطين فراراً من عبادة ، وإن كان كذلك عصى بالإفطار وأعاد تقصيره تماماً ، وكذا إن ترك التوطين أصلاً فإنه يؤدي إلى أن يصلي التقصير أبداً وإلى أن يباح له الإفطار أبداً إلا أن يشاءالصوم، وعندي أن هذا لا يعذر لأنه كمن أفطر في الحضر إذ الافطار مثلاً يباح للسفر ، والسفر

وإلا فوطنه وطن من رجع إليه أمره كأب وزوجٍ وسيدٍ ، وشرطه جواز الإقامة فيه ، وإن لم يوطن لنفسه صلى عبيده وأزواجه وبناته التمام والتقصير ، وقيل : إن أبى أن يوطن لنفسه . . .

إنما يتبين بموضع الإقامة ولزم أيضاً على ذلك أن لا تفرض عليه الجمعة أبداً لو حكم عليه بحكم السفر ، (**وإلا فوطنه وطن من رجع إليه أمره كأب وزوجٍ وسيدٍ**) وملتقط ، وظاهر العبارة وهو كذلك أنه يجزيه وطن من رجع إليه أمره ولو لم ينوه ولم يحضر له التوطين في قلبه ، وأُجيز لها التوطين بإذن زوجها ، قال في « الديوان » : يلي التوطين بنفسه ولا يكله إلى غيره ، وإن وكل عبده أو امرأته أن يوطنا لأنفسهما لم يجز ورخص لها ، ووطن ابن أمه وطنها ، أو يتخذ إن شاء ويتولى بها إن تابت وأصلحت .

(**وشرطه جواز الاقامة فيه**) لا بلد ظهر فيه أحكام شرك ولم يكن من أهل البلد ، وقيل : يجوز توطين بلد ظهر فيه أحكام الشرك وكان الغالب فيه المشركين ما دامت أحكام الإسلام كلها أو بعضها تفعل ظاهرة كالأذان والصلاة والصوم ، وقيل : يجوز اتخاذه إذا كان يصل فيه إلى دينه سراً ، (**وإن لم يوطن لنفسه**) وليس بدوياً (**صلى عبيده وأزواجه**) وأزواجهم وأولادهم (**وبناته**) وعبيدها ولقيطه ، ومن تعلق للقيطه ولقيطهم ولقيطها وغيرهم ممن رجع أمره إليه كبنيه وعبيدهم وأزواجهم ولقيطهم ، وكذا من تعلق إلى لقيط أحد هؤلاء أو عبده (**التمام**) والرباعية ويبتدىء به لأنه الأصل (**والتقصير**) في كل صلاة ولا يجمعوا ، ويقدم التمام لأنه الأصل ولأنه أعظم ، والتقصير إنما هو للخروج عن أميال الوطن الموجبة للتمام ، (**وقيل : إن أبى أن يوطن لنفسه**

وطّنوا لأنفسهم وطناً يُتمّون فيه ، وقيل : العبد لا يوطن لنفسه ولا يخالف مولاه ، . . . .

وطّنوا لأنفسهم وطناً يتمّون فيه) ، ويجوز لامرأة أن تعطيه الأجرة على أن يأخذه لها ، ولا يجوز له أخذ الأجرة لوجوب الاتخاذ عليه ، أشار إليه في « الديوان » ، والبنت وغيرها كذلك ، (**وقيل : العبد لا يوطن لنفسه**) إن أبى مولاه أن يتخذ له ، (**ولا يخالف مولاه**) ، بل يصلي تماماً وقصراً ، والقولان في « الديوان » ، فإن قوله فيه : وأما العبد الخ ، من تمام القول الثاني فيه ، هذا هو التحقيق فافهمه .

وإن غاب السيد أو الأب أو الزوج وحان الوقت سأل العبد أو الزوجة أو الولد عن وطن هؤلاء أمناء أو أميناً أو أهل الجملة أو من يصدقونه وعملوا بما يقال ،وإن لم يصلوا إلى معرفته صلّوا تماماً وقصراً أو وطّنوا لأنفسهم أو وطّن الولد أو الزوجة وصلى العبد تماماً وتقصيراً ، الأقوال؛وإن علموا أنه يصلي أربعاً في موضع هم فيه صلوها ولو لم يعرفوا حدّ وطنه بعينه ولا أمياله ، ولا بد بعد ذلك أن يسألوا عن وطنه بعينه وأمياله ، وقيل : يجوز للإبن البالغ أن يأخذ لنفسه وطناً غير وطن أبيه ، ويترك وطن أبيه وهو عالم به ، ولو كان تحته ، وإن أراد الصبي والصبية الصلاة فصلاة أبيهما وقيل : إذا بلغا اختارا ، وقيل : تصلي كأمها ما لم تبلغ أو تتزوج ، وتتبع المرأة زوجها ولو طفلاً ، وإذا بلغ الطفل قصر حيث بلغ ، وإن لم يكن له والد أو لا يعرف أتم في البلد الذي بلغ فيه ونواه وطناً إن صح توطين ذلك البلد ، وإن لم ينو وقصر فلا بدل عليه على المختار ، ويجوز له أن ينوي بلداً آخراً ، وإن بلغ في بلد فيه أبوه مشركاً أو مسافراً نوى المقام وأتم إن صح توطين البلد ، وإن اعتقد أن لا يوطن صح له وقصر ، كذا قيل ، وقيل : الصبي يتم حيث بلغ مطلقاً حتى يخرج من أميال

ويوطن السفين سفينته، والشاري سيفه ، والبادي عموده ، والسائح عصاه . . . .

الموضع ، والتحقيق عندي ما يفيده إطلاق المصنف والشيخ من أنه تابع لأبيه ، فإذا بلغ في بلد ، فإن لم يكن وطناً لأبيه قصر إلا إن نواه وطناً وكان من البلاد الجائزة التوطين ، وقد اختار بعضهم ما ذكرت ، ولو كان يتيماً فكيف بغيره ، فمن بلغ في «الجزائر» أو في«البليدة»أو نحوهما مما كان الغالب فيه أحكام الشرك الآن صلى فيها القصر حتى يصل وطن أبيه أو وطناً يأخذه ولا يتخذها وطناً فيتم ، إلا على قول من قال بجواز اتخاذ الوطن بلد شرك ان كان يصل إلى دينه جهراً أو سراً .

(**ويوطن السفين**) أي صاحب السفينة الساكن لها (**سفينته**) ، ويجوز للإنسان أن يتخذ وطناً في الأرض ووطناً في السفينة ، أو يتخذ أربع سفائن أوطاناً ، أو يجعل بعض أوطانه أرضاً وبعضها سفائن ، فيتم أربعة أوطان ، (**والشاري**) للجنة بنفسه أو المعنى بائع نفسه بالجنة (**سيفه**)، أي محل استعمال سيفه في العداء ، فذلك مجاز بالحذف ، أو أراد بالسيف المسافة التي يستعمل فيها لأنها محل ومجاورٍ هو لها ، فالمجاز مرسل،فيقصر في أميال بلده ويتم خارجها ، وليس المراد أنه لا يتم إلا حيث يقاتل فإن أصـــل ذلك أن يرى في بلده جوْر فيخرج منه آمراً ناهياً مجاهداً من خارجه ، أو يرى الجور في غير بلده فيخرج لذلك ، فإنما يقصر في بلده فقط ، وإن ترك الشاري شراءه بلا مسوغ بل نقض للوعد وإبطال للعمل عصى وصلى التمام في بلده والقصر في غيره ، كذا ظهر لي (**والبادي عموده**) أي أرض بيته ، والعمود بعض البيت فالمجـــاز مرسل ، ويجوز كونه حذفياً أي بيت عموده ، (**والسائح عصاه**) أي أرض عصاه وجانبها من الأرض ، فالمجاز حذفي أو مرسل للحلولية أو المجاورة ، فإذا وضع

وفي عبيد الشاري تردد ، ويمكن إجازة اتخاذهم ، . .

السائح عصاه لأكل أو شرب أو استراحة أو غير ذلك أتم ، ويتصور اتخاذ البدو والسياحة لمن لم يكن له التوطين كمن بلغ فإنه قبل بلوغه غير مكلف به وبعد البلوغ لا يلزمه وطن أبوه غير موطن وكذا سيده أو زوجها أو لا أب له أو لم يدر أبوه من هو ، وكمن أسلم من شرك فإنه لا يصح توطين المشرك ، وكمن أفاق من جنون سابق على بلوغه وهذا ما عندي ، وهو خلاف قوله بعد ذلك : وكذا طفلة بعد بادٍ الخ ؛ وقوله : وأمة لم تختر الخ ، فإنه يدل أن ترك الطفل والطفلة عند بلوغها وطن أبيها رجوع من قرار لبدو ، وليس كذلك عندي لأن وطن أبيها ليس وطناً لها قبل البلوغ إذ لم يكلفا فلم يدخلا في تبديلك سنتك فلم يشملها الحديث ، وكذا كل من لم يتقرر له الوطن في القرار بحيث لا يصدق عليه أنه نزعه من القرار ، وما ذكره بعد في الطفل مبني على مجرد أن وطن أبيه وطنه إذا بلغ ، وليس واجباً ، بل لا يلزم حجة إذ محصله مجرد الاتفاق بينه وبين أبيه وهو حق ، إلا أنه لا يحرم ما ذكرت .

(**وفي عبيد الشاري تردد ، ويمكن اجازة اتخاذهم**) ، ويمكن أن يقال : إنَّ تَركهُم في البلد قصروا أو كانوا معه فمثله تأمل ، وهكذا أقول ، بل محل التردد ما بعد خروج عبيده من أميال وطنه ، وأما ما داموا في الأميال فهم كمن نزع وطنه وهو فيه يتم ما دام في أمياله ، وقيل : يقصر فإذا خرجوا كانوا كمن أبى سيده من أخذ الوطن فيوطنون أو يصلون تماماً وقصراً ، لكن الممنوع أن تتخذ الدنيا كلها وطناً والشاري لم يتخذها كلها بل إلا أميال وطنه الأول ، فليكن العبد مثله ، وكذامن تعلق إليه ، وما تعلق إلى من تعلق به ، ولزوجته وولده حكم أنفسها إن بلغا ، ووقف بعضٌ في الزوجة ، وأصل الشراء الذي يعمل به أصحابنا رحمهم الله من قصة اجتماع النبي ﷺ في بيت عند الصفا مع الصحابة ،

والمراد بالسفين الدائم على سفر البحر ، اعتاده هو أو آباؤه ، فإذا أرسى مركبه أتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز فرسخين ، وصح رجوع هؤلاء إلى القرار لا عكسهم ، . . . . .

وكال أربعين رجلاً به وبعمر ، مع قول عمر : « لا نعبد الله سراً بعد اليوم » ، ونزول قوله تعالى : ﴿ حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾[1] .

(والمراد بالسفين الدائم على سفر البحر ، اعتاده) جعله عادة (هو) وحده (أو آباؤه) قبله ، الإضافة للحقيقة ، فتشمل الأب الواحد وأكثر بأن كانت له كدار لغيره في البر ، (فإذا أرسى مركبه أتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز فرسخين) في بحر أو بر من مرساهـا ، وذلك تشبيه للسفينة بالبيت الذي من نحو الشَّعر ، والذي عندي أنه يتم فيها أبداً حتى ينزل منها ويتباعد عنها فرسخين ، وما ذكره المصنف قد ذكره الشيخ وهو في « الديوان » أيضاً ، (وصح رجوع هؤلاء إلى القرار لا عكسهم) أي لا رجوع عكسهم إلى السياحة والعمود والسفينة ، فالضمير عائد إلى السفين ، والبادي والسائح دون الشاري لقرينة أن الشراء أمر مندوب يخرج إليه من القرار ، فصورة السياحة أن يسلم أحد أو يعتقه من لم يوطن كمشرك وغيره ، أو يبلغ إنسان ولا يدري أبوه أو لا أب له أو لم يوطن فيدخل في السياحة ، وكذا السفينة يتخذهـا من ذكر ، وكذا يرجع إليها السائح أو إلى العمود ، ويرجع البادي إليها أو إلى السياحة ، وكذا يرجع الشاري إلى السفينة أو السياحة أو العمود أو القرار ، وكذا يرجع إلى العمود أو السياحة أو السفينة من أسلم أو أعتقه من لم يوطن أو بلغ ولم يوطن أبوه أو لا يدري أبوه أو لا أب له ، وروي أنه لا تجوز السياحة

١ - (الأنفال : ٦٤) .

لما روي مشهوراً عندنا : ثلاثة من الكبائر : خروجك من أمتك وهو اتخاذ دار الشرك وطناً لما يجري عليه فيها من الأحكام كسبي، وغنم ، وإباحة دم ، واسترقاق ، وتغيير نسل ، وإكراه على مفارقة الدين ، وغير ذلك ، وقتالك أهل صفقتك ، ككونك في عسكر المسلمين حتى إذا ضعفوا بمقاتلة العدو . . . . . .

لهذه الأمة وإنما لم يصح رجوع أهل القرار إلى هؤلاء ، (**لما روي مشهوراً**) حال (**عندنا**) أي كثير الذكر في الألسنة ، ويجوز أن يريد به معناه عند المحدثين ، وهو الحديث الذي رواه الجماعة عن الثقات واستوى في معرفته الخاص والعام : « (**ثلاثة من الكبائر : خروجك من أمتك ، وهو اتخاذ دار الشرك وطناً**) ، وإنما كان من الكبائر (**لما يجري عليه فيها من الاحكام كسبي**) لولده ، (**وغنم**) لماله ، (**وإباحة دم**) أي دمه ، (**واسترقاق**) أي اتخاذه رقاً ، أي عبداً إن لم يعلم به ويرد له ماله وذريته ، ويخرج حراً ، إذا بان أنه موحد ، وسواء في ذلك ترك أمته وهي دار التوحيد أو اتخذها واتخذ دار الشرك أيضاً فإن هذا أيضاً قد خرج عنهم حيث اتخذ مالا يجوز اتخاذه وأحل على نفسه من الأحكام ما ليس عليهم، وأما إن تغلب المشركون على دار التوحيد وهو فيها ، فليس عليه الخروج إلا إن نزع وطنه منها فلا يوطنها بعد إلا إن رجعت دار توحيد ، (**وتغيير نسل**) بأن يضلهم المشركون ، (**وإكراه**) له أو لنسله (**على مفارقة الدين ، وغير ذلك**) كالموت فيها ، فإن قبور أهلها لا ينظر الله إليها ، (و) الثانية (**قتالك أهل صفقتك**) تصرفك ، (**ككونك في عسكر المسلمين حتى إذا ضعفوا بمقاتلة العدو**) المشرك أو المنافق أو المخالف

رجعت إليـه ، وتبديلك سنتك ، وهو التغرب بعد الهجرة ، كنزع الوطن من قرار ورده في بادية لغير شار فإنه لا يباح لهم الرجوع من سيوفهم إلى قرارهم إلا إن خرجوا على ذلك ، أو ينقصوا عن ثلاث ، وإن تزوجت قرارية بادياً هلكت ، . . . .

(**رجعت إليه**) أي إلى العدو وتقاتل من جانبه ،(و) الثالثة (**تبديلك سنتك وهو التغرب**) الكون غريبـــاً بمباعدة الوطن بنزعه (**بعد**) نسخ وجوب (**الهجرة كنزع الوطن من قرار ورده في بادية**) وأما جعل وطن في حضر وجعل آخر في بدو باتخاذ بيت نحو شَعْرٍ وخص فجائز ، وكنزعه بلا رد له في موضع ، وأما قبل نسخ وجوب الهجرة فللمسلم أن ينزع وطنه من موضـــع لا يتمكن فيه من دينه ولو لم يأخذ موضعاً فيصلي التقصير فينتظر حتى يجد بلداً يتمكن فيه أو يسمع به فيتخذه ، ومحط استدلاله على عدم صحته رجوع أهل القرار إلى العمود والسفينة والسياحة ، هو القسم الثالث ، وهو تبديلك سنتك ، والذي للشيخ وفي « الديوان » : ترك التشبيه ، وفي « الديوان » : قتـــالك صفقتك (**لغير شار**) ، وأما لشراة (**فإنه**) يجوز لهم نزع الوطن من القرار ورده في بادية،ولكن (**لا يباح لهم**) أي للشراة المدلول عليهم بشارٍ (**الرجوع من**) استعمال (**سيوفهم إلى قرارهم إلا إن خرجوا على ذلك**) أي على أن يرجعوا ، (**أو ينقصوا عن ثلاث**) من الأنفس ، وإذا خرجوا على أن لا يرجعوا أو خرجوا إلى مدة معلومة أو مجهولة قصروا خارجاً وأتموا في بلدهم وأميالها ، وأما أذا نقصوا على ثلاثة ولم يخرجوا على الرجوع فإن عزموا بعد النقص عنها على الرجوع أتموا في بلدهم وقصروا خارجه ، وإلا أتموا خارجـــه وقصروا فيه ، ولا يخرجون إلا أربعين أو أكثر وتكمل العدة بالمرأة ، وأجيز الخروج بأقل (**وإن تزوجت قرارية بادياً هلكت**) من حيث أنها تتبعه في

وكذا طفلة تحت بادٍ إن أجازت النكاح بعد بلوغ ، وأَمَةٍ لم تختر نفسها بعد عتق ، . . . .

الصلاة فتدخل فيمن نزع وطنه من قرار ورده في بادية ، وقيل : لا تهلك حتى يدخل وقت الصلاة ، وقيل : حتى يخرج ، وقيل : حتى يضيق ، ولو صلت قبل ضيقه لإمكان أن يطلقها أو يفارقها بوجه فتتم أو تقصر بحسب حالها ، وإن اشترطت عليه أن تتخذ وطناً فاتخذت فإنها لا تتبعه في صلاة السفر فلا تهلك ، وقيل : لا يصح لها ذلك ولكن تطلب منه أن يتخذ لنفسه وطناً في القرار ، فحيث اتخذ فيه تبعته في القصر إذا قصر والإتمام إذا أتم ، وإذا دخل ذلك البلد أيضاً أتم ، وإن وطّن لها في قرار لا له ، فقيل : يصح ذلك وقيل : لا حتى يوطنه لنفسه ، (**وكذا طفلة**) وهذا مناف لقوله بعد : وصغار العبيد إذا بلغوا في ملك من انتقلوا إليه الخ ، كصغيرة أجازت نكاحاً الخ ، فما هنا قول ، والقول الآخر هنا أن الطفلة تحت البادي إذا بلغت واجازت نكاحاً لم تكفر بل يجوز لها ذلك ، فوطنها البدو لأنه لا وطن لها قبل،لا بالتبع ولا بالاستقلال، لأنها غير بالغة،وكذا أمة لم تختر فيها قول : لا تكفر بعدم اختيار نفسها من زوجها البدوي إذا عتقت ، لأن الوطن الأول لم تأخذه باختيارها وهو الحضر ، فضلاً عن أن يقال : تركت وطنها في الحضر إلى البدو ، واتخاذها البدو ثانياً ليس باختيارها بل الأول باتباع السيد ، والثاني باتباع الزوج ، فإذا عتقت فكأنها لم يتقدم لها وطن فلها اتخاذ البدو ولها اتخاذ الحضر ، (**تحت بادٍ إن أجازت النكاح بعد بلوغ**) ، وإن أجازته واشترطت اتخاذ الوطن مطلقاً مقدماً على الإجازة قولان : صح ولا هلاك ، وكذا مجنونة زوّجها وليُّها ببادٍ فأفاقت ولم تختر نفسها ، (**وأمة**) أبوها حضري وسيدها حضري (**لم تختر نفسها**) من زوجها البدوي (**بعد عتق**) ، ولا يعذرن بجهل بل بنسيان ،

والعبد إن اشتراه بادٍ تبعه بصلاته ، وتطلب متزوجة بادياً بجهل أن يوطن لها في قرار ، فإن أبى صلّت تماماً وقصراً لامتناع مخالفته ، ورجوعها من قرار لبادية . . . .

(**والعبد إن اشتراه باد تبعه بصلاته**) ولا هلاك عليه ، لأن أمر البيع ليس بيده ، (**وتطلب متزوجة بادياً بجهل**) أنه بدوي أو جهل أنـــه لا يجوز تزوجه ، و كالأمة البنت ، أو عمد وثابت متعلق بمتزوجة ، والمراد أنها جهلت أنه بدوي ، أو جهلت أنه لا يجوز للحضرية تزوج البدوي (**أن يوطن لها في قرار**) فإن وطن لها صح ولو لم يوطن لنفسه ، وقيل : لا يصح إلا إن وطن لنفسه فتتبعه ، أو وّطن لها وله ، ويجوز له أن يتخذ لنفسه وطناً في القرار ، ويتخذ بيته الذي يرحل به أيضاً وطناً ، وقيل : لا يجوز ذلك ، بل اتخاذ القرار نزع للبدو ، ولا يجتمعان ، (**فان أبى صلّت**) كل رباعية مرتين (**تماماً وقصراً**) أربعاً باعتبار زوجها إن كانت في أميال وطنه ، أو باعتبار سيدها إذا كانت في أمياله ، واثنتين إن كانت في أميال زوجها باعتبار سيدها ، وإن لم تكن في أميال زوجها ولا في أميال سيدها فركعتين ، وذلك كله تحصيل للصلاة ، فلا يرد علينا قوله ﷺ كما يحصلها واحدة من جهل القبلة بإيقاعها إلى أربع جهات في قول ، (**لامتناع مخالفته ورجوعها من قرار لبادية**) ، وقيل : توطن لنفسها إن لم يكن لها وطن قبل .

وما تقدم من أن وطن الرجل والمرأة وطن أبيهما ، محله مـــا إذا لم يمت أبوهما ، وإن مات اتخذا لأنفسهما ، ومن لم يعرف وطن أبيه أو سيده أو زوجها سوى أنه رآه يصلي التمام فكان يصلي فيه التمام إلا أنه لا يدري نفس الوطن ، أهو المسجد ، أو المصلى ، أم غير ذلك ؟ لم تفسد صلاته ؛ ولكن لا

• وقيل : إن وطّن الرجل والمرأة وطن آبائها ولو أمواتا ما لم يوطنا أو تتزوج المرأة ، والعبد على وطن سيده إن عتق ما لم يوطن ، وذات زوج مات عنها أو طلقت منه كذلك ، وما لم تجلب أو يطلب جلبها فكأبيها ، وندب للرجل أن يبيّن وطنه وأمياله لزوجته وبنته وعبده.

بد أن يعلم نفس وطنه فيعرف بذلك أمياله ، وإذا صلّى بقول من قال له : إن أباك يتم في هذا البلد ، أو هذا المحل وطنه صحت .

(**وقيل : إن وطن الرجل والمرأة وطن آبائهما ولو أمواتاً**) والجمع بمعنى التثنية أو باعتبار الأب والجد ، (**ما لم يوطنا**) ، فإذا وطنا لم يتبعا آباءهما ، وإن جهل إنسان وطن ابيه فوطن جده ووطن ابن أمه وطنها الذي أخذته أو اتبعت فيه زوجاً أو أبا ، وإن لم يكن لها أو لم يعلم به فوطن أبيها أو جدّها إن لم يتوصل لوطن أبيها،(**أو تتزوج المرأة والعبد على وطن سيده إن عتق**) خرج من العبودية (**ما لم يوطن**) ، وإن لم يوطن سيده صلى الرباعية مرتين ، وقيل : يوطن لنفسه كما مر ، (**وذات زوج مات عنها**) أو حرمت (**أو طلقت منه**) ولو طلاقاً بائنا (**كذلك**) وطنه وطنها، (**وما لم تجلب أو يطلب جلبها فكأبيها**) ما مصدرية أو ظرفية وهكذا يقدم الناسخ في هذا الشرح لفظ مصدرية لعمومه على لفظ ظرفية لخصوصه ، ومعناها راجعة إلى قوله: كأبيها ، خبر لمحذوف والفاء زائدة ، ومن أجاز جعل ما الظرفية شرطية جازمة فالفاء رابطة عنده إن جعلها شرطية .

(**وندب**) وقيل : وجب (**للرجل أن يبين وطنه وأمياله لزوجته وبنته وعبده**) ومن تعلق إليه ولا وجـــه لكون تبيينه مندوبا ، والحق

. . . .

وجوبه ، ولعله أراد أنه مندوب قبل وقت الصلاة أو قبل أن يخاطبوا بالصلاة ، أو الندب باعتبار البنت لأن لها أن تتخذ لنفسها وطناً ، وعلى هذا الوجه لآخر يكون الحكم للمجموع لا الجميع ، أو لعله بنى على أنه إن لم يتخذ لنفسه أخذوا ، وأن له أن لا يبين لهم فيتخذوا لانفسهم ، أو أراد أنه مندوب قبل أن يسألوه أما إذا سألوه فإنه وجب عليه أن يبينه لهم ، فواجب عليهم السؤال ، وواجب عليه التبيين .

« تتمة »

وعن بعض أن البائنة بموت أو غيره والمحرمة والملاعنة حكمهن حكم أنفسهن ، والقولان في المظاهر منها ، والمولى عنهـــا ، والمختلعة ، ومن رد لزوجته أمر صلاتها كان لها نواها ، وإن سافر بها لبلدة فوطنها ولم تعد صلاتها ، وقيل : إذا أعلمها وصدقته أعادت ولزمها اتباعه في الصلاة ، وإذا نزع وطناً قصرت ، وقيل : حتى تخرج أمياله ، وقيل : من كان لها أب أو لم يكن لا تتبع زوجها ولو طلبت او جلبت ما لم تخرج اميال وطنها ؛ وقيل : إن لم يكن لها اب تبعته ولو لم تجلب أو تطلب ؛ وسواء في الطلب كانت طالبة او مطلوبة .

فصل

ندب اتخاذه ببلد لا يخرج منه إلا بعدوٍّ أو كجوع بقصده إلى

(فصل)

(**ندب اتخاذه ببلد**) أرض مبنية أو غير مبنية (**لا يخرج منه إلا بعدو أو**) بـ (**كجوع**) من وجوه الأضرار كلها كقحط وخراب ، ومقابل الندب جواز اتخاذه ببلد يخرج منها بدون ذلك ، نوى الخروج أو لم ينو ، ولا يظهر لي هذا إلا أن يراد أنه يجوز له اتخاذ وطن دون ذلك ، دون أن ينوي أنه سيخرج ويتركه إذا قضى حاجته فيه فإن هذه النية وأخذه متناقضان فـــلا يجوز ، وأنها المراد أن المندوب إليه ما ذكره ، وأن تكون له رغبة فيه حتى اعتقد أنه لا يخرج منه إلا بِكَعَدوٍ أو جوع ، وان مقابله أنه يجوز له أن يتخذ وطناً على نية الإقامة فيه والإتمام مهملاً وغافلاً أو عامداً له على أنه إذا ظهر له الخروج خرج منه ولو بلا عدو ونحوه ، وشمل ما إذا لم يرغب فيه وذلك جائز ، ولكن ليس في شيء من ذلك أن ينوي التمام والإقامة إلى أن يقضي حاجته من علم أو تجْرٍ أو نحو ذلك ، فهذا لا يجوز . (**بقصده إلى**) مكان من الأرض ،

طاهر تمكن فيه الصلاة قدرها فأكثر ، وجاز توطين حوزة فأكثر ، ولا وطّن لمن وطّن الدنيا ، ويوطن محلاً ينزله كل وقت أراد لا يستغنى عنه ، كداره أو بستانه أو . . . .

لا من سقف ونحوه كحصير وخشبة وسرير (**طاهر تمكن فيه الصلاة**) بدل من طاهر ، أي قدر موضعها ؛ (**قدرها**) أي قدر ما تمكن الصلاة فيه عرضاً وطولاً وعلواً (**فأكثر**) ، وإن وطن أقل جاز كما في « الديوان » ، ووجهه أن الإتمام ليس مخصوصاً به بل يتم في أمياله أيضاً ، ويتم في ذلك الأقل وما يتصل به ويحسب الأميال من طرف ذلك الأقل ، وقيل : من وطن أقل مما يصلي فيه كمن لم يوطن ، ومما لا تجوز الصلاة فيه كمعدن في القول المشهور ومغصوب كذلك وموضع نجس فكمن لم يوطن ، وقيل : كمن وطن ، ويتصور حصول الوطن بلا قصد لاتخاذه كحصوله بتزوج في بلد أو ملك دار فيه (**وجاز توطين حوزة فأكثر**) وطناً واحداً كحوزة ونصف وكأربع حوزات وأكثر منفصلات كل منها وطن على حدة ، وقيل : لا يجوز اتخاذ حوزات متفرقات ، ويتخذ وطناً في كل واحدة إن شاء ، (**ولا وطّن لمن وطن الدنيا**) كلها ، فإن وطنها إلا بعضاً منها جاز له إن كان له تردد في تلك الأقاليم ، فلو وطن أحد من مكانه في الغرب إلى مكة أو تونس أو نحو ذلك جاز إذا كان له تردد في ذلك لا بد منه في نيته ، ولا يضره فصل دار شرك في ذلك ، فإنها ككنيف في قرية اتخذها وطناً ، فلا تدخل دار الشرك في وطنه ولا يتم فيها ، وإذا زالت أحكام الشرك أتم فيها ككنيف طهر ، فإنه يصلي فيه ، وأشار إلى ما يختار له من عموم قوله بالقصد إلى مكان طاهر الخ على الإرشاد إلى ما هو أولى بقوله : (**ويوطن محلاً ينزله كل وقت أراد**) نزوله فيه (**لا يستغني عنه**) أو لا يستغني عن بعضه ، كما إذا وطن الحوزة أو أكثر والذي لا يستغني عنه ، (**كداره أو بستانه أو**

مصلاه ، لا كسقف أو كجذع أو مقبرة أو مزبلة ، وجاز توطين أربع في حوزة كلٌّ خارج عن أميال الآخر ، كنكاح أربع كلٌّ بحوزة ؛ وإن وطّن أكثر من أربعة فإن تتابعت . .

مصلاه) ، وإن اتخذ مسجداً صح له بكراهة ، وإن اتخذ موضعاً فالأميال منه ، وقيل : من باب البلد ، وإذا اتخذ حوزة أو أكثر أو أقل ، فمن طرفها أو من طرف ما اتخذ ، ويجوز اتخاذ البئر التي لا ماء فيهـا لا بحر يزجر ، وأجيز على كراهة ، وكره الوادي الذي لا ماء فيه الجالب من بعيد ، **(لا كسقف أو كجذع)** وشجرة ونخلة وخشبة **(أو مقبرة أو مزبلة)** ومجزرة وسوق وطريق ومعدن وموضع لا يصلى فيه ، وذلك في القصد إلى مكان مخصوص ، وأمـا لو اتخذ موضعاً مشتملا على ما لا تجوز فيه ومـا تجوز فجائز ، ولا يتخذ وادياً جارياً ولا دابة ، ومن وطّن مالا يجوز فإنه لم يوطّن ، وأجيز توطين خشبة متصلة بالأرض ، وطريق تمكن الصـلاة بجانب منه ، وإن طهرت المجزرة أو المزبلة صح توطينها ، واختلف في مقبرة زالت من أصلها ؛ ومن جعل وطنه مقبرة أو مجزرة أو مزبلة اتخذ آخر .

(وجاز توطين أربـع) أي أربعة أوطان ، وأسقط التاء لحذف المعدود ، أو على لغة أو يقدر أربـع جهات **(في حوزة)** واحدة ، **(كل)** أي كل وطن **(خارج عن أميال الآخر ، كنكاح)** نساء **(أربع كل)** منهن **(بحوزة)** أي كلهن في حوزة واحدة ، ولا سيما خارج الحوزة ، هذا تمثيل ومجرد تنظير لا احتجاج ، ولذلك ناسب أن يزيد قوله : كل بحوزة ، وأجاز بعض اتخاذ وطن في أميال الآخر كما في « الديوان » .

(وإن وطن أكثر من أربعة فإن تتابعت) ، أو كانت الثلاثة بمرة والواحد

صحت الأربعة الأولى ، وتوطّن المرأة واحداً ، . . .

بمرة أو اثنان واثنان بمرة ، أو كانت الأربعة بمرة (**صحت الأربعة الأولى**) وفسد ما بعدها ، وإن كان الثلاثة بمرة والإثنان أو أكثر بمرة أو نحو هذا فسد ما عدا الثلاثة وإن كان اثنان بمرة والثلاثة بعدها بمرة فسد ما عدا الإثنين ، ويصح الواحد وحده إن عقد بعده على أربعة ، ولا يلزم من قوله : الأولى ، أن يكون وطن ثمانية أو نحوها مما ينقسم رباع ، لما أختاروا أن الأول لا يستلزم ثانياً ، وقيل : يستلزم وهو المتبادر ، وقيل : للرجل أن يتخذ أكثر من أربعة أوطان فيجوز اتخاذها بمرة ، وقيل : لا يتخذا إلا واحداً ، وقيل : إلا اثنين ، وقيل : إلا ثلاثة .

(**وتوطن المرأة**) وطناً (**واحداً**) كما لا تتزوج إلا واحداً إلا إن كان أب أو زوج أو سيد فأوطانه أوطانها تبعاً ، وإن مات بقيت عليها ما لم توطن، وقيل : تبقى على واحد ، وكذا إن طلقت على الخلف ، وقيل : للمرأة أن تتخذ أربعة أوطان أو أكثر ، وهو قول من أجاز للرجل أن يتخذ أكثر من أربعة أوطان ، وإن شرطت على زوجها سكنى موضع أتمت فيه وقصر إلا إن تركت شرطها ، وقيل : تصلي بصلاته في حضر أو سفر إلا في محل سكناها فتتم فيه زائرة أو حاضرة ، وإن تزوج مقيم مسافرة أتمت إذا رضيته ، وقيل : إذا وفاها عاجلها أو تجهيزه على نفسها ، وإن أكرهها قبله فلا سبيل له عليها كذا قيل ، وقيل : إن شرطت مسكنا غير بلده قصرت في وطنه إلا إن وطنته ، وإن شرطت السكنى في بلدين وطنتها لا أكثر ، وإن خالف الحق في القصر والتوطين فعلت ما هو الحق عليه ، وترجع لوطنها من ارتد زوجها أو توطن ، وإن تاب تبعته في الوطن إن لم تتزوج ، وإن شرطت بلدها وأتمت في بلده ولم تهدم شرطها ولم توطن بلده أعادت ، قيل : قصراً ، وإن أتمت في بلد وطنته بلا رأيه ولا شرطه أبدلت قصراً ، والأكثر أنه لا كفارة عليها ، وإن

ولا يدخل الرجل وطنه إن كان بدارٍ أو بيت للغير إن سكنت إلا بإذنه ، فاتخاذ الوطن قصد محل يصلى فيه تماماً ، فاتخاذه ليس هو نية الإقامة به ، فالمسافر يقصر ما دام على نيـــة السفر ، وإذا نوى المقام أتم ، . . . .

تزوجها في بلده أتمت في بلدتها ، وإن كانت بدوية وشرطت البدو أتمت فيه ، وإذا تبعته بطل شرطها ، (**ولا يدخل الرجل وطنه ان كان بدار أو بيت للغير**) لجواز اتخاذه الوطن فيما لا يملك إن لم يضر بمالكه إن أذن له ، ووجه الدخول إليه أن يريد حساب الأميال أو يريد الدخول إليه ليصلي التقصير بعد مجيئه من السفر ، (**إن سكنت**) تلك الدار مثلا (**إلا بإذنه**) ، إلا إن كان موضعاً لا يحتاج لإذن كالمسجد وبيت غير مسكون والمصلى ، ولكن كره في « الديوان » اتخاذ المسجد مصلى ، (**فاتخاذ الوطن قصد محل يصلى فيه**) نائب يصلى من نيابة الظرف وإبقاء المفعول المطلق على نصبه ، وهو قوله : (**تماماً ، فاتخاذه ليس هو نية الاقامة به**) بل نية الإتمام فيه وقصده ،(**فالمسافر يقصر ما دام على نية السفر**) ، وإن قام في بلد عشرين عامـــاً أو أكثر ، (**وإذا نوى المقام**) في بلد والإتمام فيه (**أتم**) فيقدّر العطف كما ذكرت ، ولك أن تأوّل أتم بقولك : نوى التمام فلا حذف ، وذلك لقوله آنفاً : إن مجرد نية الإقامة به ليس هو الاتخاذ للوطن ، وما ذكره هذا هو الصحيح ، وقالت الشافعية والمالكية : إذا نوى أن يلبث فيه أربعة أيام أتم ، وقال أبو حنيفة والثوري : خمسة عشر ، وقال أبو عبيدة : إذا اشترى فيه داراً أتم ، واشتهر عن الشافعي أنه يتم إذا نوى أن يلبث تسعة عشر ، وروي عنه: ما لم يقطع السفر بلا مدة فإنه يقصر كمذهبنا ، فلو نوى الإقامة ما لم يقض حاجته أو ما حييت

وإن بني بادِ بيته كان مقيماً ولزمه أن يتم ، وقيل : حتى يدخله ، والسائح لا بيت له ولا قرار يتم إذا نزل برحله ، . . .

فيه زوجته أو مدة معينة فإنه يقصر ، وقيل : من له دار أو منزل فهي وطنه ولو لم يعلم بها وهو ضعيف ، ولا يجوز أن يوطن لمدة معلومة فقط أو مجهولة بل يرسل التوطين عند جمهورنا ، وأجاز بعضنا التقييد بمدة كما أجاز المالكية والشافعية أن يوطن على أربعة أيام أو أكثر لا أقــل ، وأبو حنيفة والثوري خمسة عشر ، والشافعي تسعة عشر ، وأكثر من ذلك في القولين لا أقــل ، (**وإن بني باد بيته**) ، ولو من خارج أو بُني له بأمره (**كان مقيماً ولزمه أن يتم**) إن كان في أميال البيت ، (**وقيل : حتى يدخله**) وبناء بيت الشّعر ضرب أوتاده وركز العروض ، وقيل : إذا كان لا يسمع صوت من فيه قصر ، وإن بناه لراحة أو استظلال قصر ، وإن كان موضع ينزله كل عام أو كل مدة فإذا دخل أمياله أتم ، وقيل : لا حتى يبني فيه ، وقيل : لا يقصر إلا إن جاوزه يوماً ، وإنه ضربه لمبيت أو مقيل قصر ، وقيل : إذا بناه أتم مطلقاً ، وقيل : إذا سار قصر ولو في الأميال ، (**والسائح لا بيت له ولا قرار يتم إذا نزل برحله**) لأكلٍ أو شرب أو راحة أو صلاة أو نوم أو غير ذلك ، ويتم في أميال ذلك ، وكذلك يتم إذا نزل للمبات أو المقيل ولو بلا رحــل وذلك في سياحة العبادة ، وقيل : مطلقاً ، وصحت صلاته وعصى بسياحته للنهي عنها إلا أن تفسد الناس ، والباء بمعنى مع ، فإن نزل ومضى عبده أو غيره برحله أو نزل رحله ومضى هو وخلّف من يحمله إليه أو تركه أو وضعه عن ظهره ليقضي حاجة الإنسان أو لصيد أو نحو ذلك لم يتم ، وإن نزل كما يتم وربط دابتــه قائمة ولم يحط عنها رحله أتم ، والمشهور أنه لا يصح نزع الوطن للسياحة ، وفي « التاج » : إن السائح أو نحوه يتم إذا نزل لطلب عيش ، وقيل : من قطع عن

وكذا راعٍ لا وطن له إلا عصاه ، يتم إذا نزل بمتاعه لمقيل أومبيت ، والشاري يقصر بمنزله ويتم إذا خرج على أن لا يرجع ، وإن استودع بادٍ بيته أو احترق أو ذهب به سيل أتم حتى يخرج من الأميـال كنازع وطنه من محل ، وإن قصر ثم رجـــع في أمياله قصر ما لم يستأنف . . . .

نفسه الأوطان قصر حتى يتخذ وطناً ، وقيل : إن نزع لطلبه لمـــدة قصر ، وقيل : يتم السائح إن نوى الرجوع لبلده ، وقيل : يقصر ويتم .

« فائدة »

من نوى الإقامة ما وجد رفقاً أتم (**وكذا راعٍ لا وطن له الا عصاه**) الجملة نعت راعٍ ، وجملة : لا بيت له نعت السائح لتأويلها بفرد معرف ، أو لأن ال للجنس ، أو حال من ضمير سائح ، ويتم خبر السائح أو جملة لا بيت له خبر أول ، ومن له بيت أو قرار لم ينزعه ليس بسائح (**يتم اذا نزل بمتاعه لمقيل أو مبيت**) ، ويتم في أمياله ، وأما الذي منزله في الحضر أو في البدو فيتم في أمياله ، (**والشاري يقصر بمنزله**) وأمياله إذا رجع إليه ولم يترك الشراء وأما أول فيتم حتى يخرج من أمياله (**ويتم إذا خرج من أميال**) ـه منزلـ (ـه **إن خرج على أن لا يرجع**) ، وإن خرج على الرجوع أتم في منزله وأمياله وقصر خارجها ، (**وإن استودع باد بيته أو احترق**) كله (**أو ذهب به**) كله (**سيل**) أو سرق أو غصب أو أخرجه من ملكه بوجه ما (**أتم حتى يخرج من الأميال كنازع وطنه من محل**) ، وقيل : يقصران (**وإن قصر ثم رجع في أمياله قصر**) ولو وجده فيه قائماً لأنه مضروب للمودِع له لا للمودَع ، (**ما لم يستأنف**

بيتاً ، فإذا دخل ملكه جدّد النوى له واتخذه وطناً ، وهل بناؤه رفع العريش ؟ أو جعل الحصير الفوقاني ؟ أو دورانه ؟ خلاف ؛ وقيل : لا يحتاج لتجديد النوى ، وإن أعار بيته أو أكراه أو رهنه أو غصب منه زال منه وطنه ، وقيل : حتى ينزعه ، . . .

بيتاً) آخر ، وظاهر العبارة أنه لم يقصر ورجع في أمياله أتم وهو كذلك ، وقيل : إذا خرج عنها قصر فيها ولو لم يقصر خارجها ، وقيل : يقصر ولو لم يخرج عنها (**فإذا دخل**) بيت (**ملكه**) بوجه من الوجوه (**جدد النوى له واتخذه وطناً**) ، وأتم إذا بناه ، ويدل على أن ضمير دخل ليس عائداً إلى البيت المودع وما بعده ليس خارجاً من ملكه فضلا عن أن يقال : دخل ملكه بعد ذلك ، وكذا الذاهب بـه السبل (و) البيت الذي له حصير وعريش ، (**هل بناه رفع العريش**) وهو العُمُد الذي يركز ويديرها بالحصير ويسقفها بالحصير ؟ (**أو جعل الحصير الفوقاني**) ، وهو الذي يسقف به ومقابله الحصير الذي يدار به على العمد ؟ (**أو دورانه**) ؟ وقيل : يتم إذا دخله ، وإذا قصر خارجاً فلا يتم حتى يدخله ؟ أو أمياله أو يتبين حباله أو يبلغ حد مـا يحمي الكلب ؟ أقوال ؛ وكذا بيت ليس له حصير وعريش (**خلاف ؛ وقيل : لا يحتاج لتجديد النوى**) بل يكفيه نية توطين البيوت ، فتوطينه البيت توطين لحقيقة البيوت ، كما لا يجدد إذا رجع بيته الذاهب بوجه ما ، وقيل : يجدد في هذا أيضاً ويحتمل أن يكون هو مراد المصنّف والقولان أيضاً فمن أعاره غيره بيتاً أو أكراه له ، (**وإن أعار بيته أو أكراه أو رهنه أو غصب منه**) أو سرق أو تبدل بغيره بلا عمد (**زال منه وطنه ، وقيل : حتى ينزعه**) ، فإذا ضر به المستعير ومن ذكر بعده وحضره مالكه أو كان في أمياله أتم ، وكذا

ولا يصح لغاصب توطينه ، وإن احترق بعض بيت أو حمله سيل فالباقي منه هو الوطن ، ومن فرق خُصةً لا يجاوز فيه الأربعة فيتم إذا بنى كلاً منها ، وجاز اتخاذ متعدد واحد كاشتراك أهل العمود بيتاً.

إذا رجع إليه من باب أخرى ، (**ولا يصح لغاصب**) أو سارق (**توطينه ، وإن احترق بعض بيت أو حَمَله**) ، أي البعض (**سيل**) أو ذهب البعض بوجه ما (**فالباقي منه هو الوطن**) ما دام له إسم البيت وصلح للبناء ، وإن لم يصلح للبناء أو تركه لضيقه فذلك نزع له وليس وطناً ، (**ومن فرق خُصه**) بضم الخاء بيت من قصب ، وقيل : بيت يسقف بخشب ، وكذا بيت شعْرٍ أو كتان أو صوف أو غير ذلك إذا فرقه (**لا يجاوز فيه الأربعة**)، إلا إن فرقه على خمسة أو أكثر ولم يجعل منها أوطاناً إلا ما تحت الخمسة ، ومن أجاز اتخاذه فوق أربع أجاز أن يفرقه خمسة أو أكثر ويتخذ كل واحد وطناً و لو متقاربة لجواز اتخاذ أوطان في حوزة واحدة ، كل واحد في أميال الآخر على ما في « الديوان » ؛ وأما على كلام المصنف والشيخ فلا إلا أن يكون كلٌ خارجاً عن أميال الآخر ، وذلك أنه اذا اتخذ البيت أو الخص وطناً كان وطناً له ، فإذا فرقه بقي على أنه وطن ، فإذا ضرب جزءاً منه كان وطناً ، ولو أهمل نيته في ضربه ما لم ينزعه (**فيتم إذا بنى كلاً منها**) ؛ أي إذا بنى واحداً منها أياً كان ، وإذا بنى اثنين أو أكثر حسب أميال السفر من المتطرف إلى الجهة التي سافر إليها إذا كان كل واحد غير خارج عن أميال الآخر ، وكذا إن تعددت أوطانه وكانت مواضع في الأرض أو دور أو غيران، أو بعضها نوعاً ، وبعض نوع آخر ؛ (**وجاز اتخاذ متعدد**) خُصّاً (**واحداً**) وطناً (**كاشتراك أهل العمود بيتاً**) ، وكاشتراك أهل الحضر في دار أو موضع اتخذوه وطناً .

. . . .

« فوائد »

ومن وطّن تحت جبل فصعد في الجبل ستة أميال قصر ، وإن نزل في بئر ستة أميال أو طلع بناء ستة أميال فلا يقصر والمسجون هل يقصر ، أو يتم مطلقاً ؟ أو يتم إن طال سجنه ؟ أقوال ؛ كذا في « التاج » ، والحق التمام ، إلا إن أريد أنه سجن خارج أمياله ، بل ما أراد إلا هذا ، وفي « الأثر » : لمسافر وطن واحد يتخذه وقيل : وطنان ، وعليه أكثر المشارقة ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : أربعة ، وقيل : ما شاء ، والمراد توطين الأرض ؛ وقال أبو عبد الله : إن اتخذ بادٍ موضعاً وطناً له قصر إذا جاوز فرسخين حيث لا يسمع صوتاً وأن المقام ما حييت زوجته ، وإذا ماتت رجع لبلده قصر ، قال جابر : إن خرج قوم بتجارة فيقيمون الخمس والعشر من السنين ، ونووا متى تخلصوا رجعوا قصروا ، ومن جهل فقصر في حد التمام أو عكس أعاد ، وقيل : أعاد ولزمته الكفارة ، وقيل : تلزمه إن قصر في محل التمام ، ومن شك في الفرسخين أتم حتى يوقن ، ومن قصر جهلاً في التمام كفّر لا إن أتم في القصر لما قال من قال : القصر رخصة والبدل لازم .

باب

يتخذ باللفظ أو بالنوى أو بها ولا ينزع إلا بها ، وقيـــل : كاتخاذه ، . . . .

(باب)

في كيفية اتخاذ الوطن

(**يتخذ باللفظ**) المجرد عن النوى عند من يقول باجزاء العمل بلا نية دون ثواب لعامله ، وهو ضعيف بأن تلفظ ولم يحضر المعنى في نفسه ، أو تلفظ ولم يَدْرِ معنى اللفظ أصلا ، أو علمه هكذا ولم يدر أنه يراد به الإتمام ، (**أو بالنوى**) وحده وهو حسن ، (**أو بها**) وهو أحسن ، (**ولا ينزع الا بها ، وقيل :**) نزعه (**كاتخاذه**) في أوجهه فيجوز نزعه بالنوى ولو لم يلفظ ، وهو الصحيح عندي إذ لم يرو في شيء من العبادات التلفظ بالنية عن النبي ﷺ ، ولا عـــن الصحابة والتابعين ، إلا الإحرام بحج وعمرة ، فقد روي التلفظ بها ، فالتلفظ بنيات العبادات بدعة مستحسنة تقوي النية غير واجبة ، واتخاذ البدوي وطناً نزع للبدو ولو بلا نية نزع ، إلا إن نوى إبقاء بيت الرحيـــل وطناً ووطّن

من وطن في بلد لم يكن وطناً له كمسافر جاوز أميال وطنه الأول فوطّن في بلدة استقبلها وبينه وبين ما اتخذه أقل من فرسخين قصر لأنه مسافر دخل أميال وطنه ، والطفل إذا بلغ ووطّن ولم يكن بينه وبين ما وطّن فرسخان يتم ، وإن لم يدخله لأنـــه لم يقصر خارج الأميال ، وكذا خارج أميال وطنه ودخل أميال الآخر فحضرته

القرار أيضاً ، فهل يثبت له بيت الرحيل ؟ قولان ؛ وكذا العبد ببيع أو هبة أو نحوهما ، والمرأة بتزوج ، لا يحتاجون إلى نية نزع ، (**ومن وطّن في بلد لم يكن وطناً له كمسافر جاوز أميال وطنه الأول**) ، وكمن لا وطن له (**فوطّن في بلدة استقبلها وبينه وبين ما اتخذه أقل مـــن فرسخين قصر لأنه مسافر دخل أميال وطنه**)،وهذا على قول من قال : يقصر داخل أميال وطنه، ويقصر ولو لم يقصر خارجها ، وهو غير معمول به ، فلعله أراد أنه مسافر قصر خارج أمياله بدليل قوله في الطفل قريباً أنه يتم لأنه لم يقصر خارج الأميال ، وأمـا الوطن إذا دخله أتم ، وقيل : يتم إذا بلغ الأميال ، وكمسافر وطّن آخر قبل مجاوزة أميال الأول ، وكمقيم وطّن آخر فإذا خرج أميال الأول قصراً حتى يدخل الثاني ، أو أمياله .

(**والطفل إذا بلغ ووطن ولم يكن بينه وبين ما وطن فرسخان يتم وإن لم يدخله لأنه لم يقصر خارج الأميال**) ولو قصر رباعية قبل الأميال وقبـــل البلوغ لأنه حين قصر غير بالغ ، وكذا حائض طهرت في أميال وطنها الثاني ، (**وكذا خارج من أميال وطنه ودخـــل أميال**) وطنه (**الآخر فحضرته**

الصلاة ولم يقصر بينها يتم، كعبد خرج من ملك رجل وأميال وطنه ودخل ملك آخر ولم يقصر وامرأة خرجت من أميال زوجها ولم تقصر ، ولا ينزع وطن حتى يوطّن آخر إن لم يكن غـــيره ،

الصلاة ولم يقصر بينها يُتِمّ كعبد خرج من ملك رجل) أو امرأة (و) من (**أميال وطنه ودخل ملك آخر**) وأميال وطنه(**ولم يقصر**) بينها،(**وامرأة خرجت من أميال أبيها ودخلت أميال زوجها ولم تقصر**)،و كامرأة خرجت من أميال زوجها حاملاً وطلّقها فوَلَدَتْ فتزوجت آخر ورأت الطهر على الحفرة أو بعد الحفرة بقليل أو كثيرٍ بحيث لم تخاطب بالصلاة حتى دخلت أميال الثاني ، أو خرجت من أميال المُظاهِرِ منها أو المولي منها على آخر الأربعة الأشهر وتزوجها الآخر بعد تمامها ودخلت أمياله قبل أن تصلي بين أميالها ، أو طلقها الأول وخرجت أمياله على آخر المدة وتزوجت آخر ودخلت أمياله قبل أن تصلي قَصْراً ، وسواء في عدم التقصير في ذلك أنها لم يدخل عليها وقت الصلاة أو دخل ولم تصل لوسعه ، أو لم تخاطب كالتي ولدت بعد الطلاق ولم تطهر ومكثت كثيراً بين الأميال ، أو في أميال الثاني ، ولو قصر هؤلاء بين الوطنين لداموا على التقصير حتى يدخلوا الثاني ، وقيل : أمياله ، وإن صلوا الإقامة في الآخر ولم يقصروا قبله ورجعوا إلى الأول فلم يقصروا أيضاً بينها قصروا ، وقيل :أتموا، وكذا من له وطنان نزع أحدهما وهو في الآخر ثم دخل أميال المنزوع وحضرت الصلاة .

(**ولا ينزع وطن حتى يوطن آخر**) ببنائها للمفعول(**إن لم يكن غيره**) ، وإن نزع وطناً قبل توطين الآخر ولم يكن غيره فـــلا ضير عليه حتى يضيق الوقت عن الصلاة ، وقيل : حتى يخرج ، فلعل المصنف أراد : ولا ينزع مريد

ويتم الرجل بمحل نزع منه ما لم يقصر خارج أمياله ، لأن نية النزع توجب التقصير بمجاوزة الفرسخين مع قصر الصلاة بالفعل ، كما أن نية الأخذ توجب التمام بالإقامة،وقيل : يتم ما لم يخرج منها ، وقيل : يقصر وإن لم يجاوزها ؛ وكذا عبد خرج من ملك سيد وراجعة

الصلاة (**ويتم الرجل بمحل نزع منه**) وطنه (**ما لم يقصر خارج أمياله لأن نية النزع توجب التقصير بمجاوزة الفرسخين مع قصر الصلاة بالفعل**) بفتح الفاء لا بالإمكان والقوة ، (**كما أن نية الأخذ توجب التمام بالاقامة**) من حيث أنه لم تكن نية أخذه فكما أنه لا يتم بمجرد الأخذ بل لا بد من الإقامة كذلك لا يقصر بمجرد النزع بل لا بد من خروج الفرسخين والتقصير ، وينظر فيه بأن التقصير لم يوجب شرط نظيره في المشبّه به،فإن النزع مقابل للأخذ،ومجاوزة الفرسخين مقابلة للإقامة ، والنية مقابلة للنية ، والجواب أن خروج الأميال يتحقق بالتقصير خارجها فما لم يقصر كأنه لم يخرجها ، وينظر بان العلة نفس الدعوى هنا فلا تفيد ، فإن قوله : توجب التقصير الخ هو مضمون قوله : ما لم يقصر خارج أمياله ، والجواب أن محط التقابل هو قوله : كما أن نية الأخذ الخ ، ولو خرج عن أميال المنزوع ثم دخلها ولو يقصر أتم فيها ، (**وقيل : يتم ما لم يخرج منها**) ، فإذا خرج منها ورجع إليها قصر ولو لم يقصر خارجها ، (**وقيل : يقصر وإن لم يجاوزها**) ، ووجه الثاني أن نية أخذ الوطن والمقام بغير صلاة يوجبان التمام فلتكن مجاوزة الأميال والنية بغير الصلاة موجبتين للقصر ، ووجه الثالث أنه إنما يكون التمام بثبوت نية التوطين فإذا انتفى الثبوت فالموضع كغيره من المواضع .

(**وكذا**) في الخلف (**عبد خرج من ملك سيد وراجعة**) أي ذاهبة

لوطن زوجها وصغار العبيد إذا بلغوا في ملك من انتقلوا إليه وهو مسافر ، كصغيرة أجازت نكاحاً لنكاحهـــا بعد البلوغ ، كذلك يقصرون، ولو في أميال من انتقلوا عنه إذ لا وطن لهم قبل البلوغ ، لا باستقلال ولا بتبـع ، فليسوا كنازع وطنه ، . . . .

(**لوطن زوجها**) هل يتمان في وطن السيد الأول والأب ما لم يخرجا الأميال ويقصرا ؟ أو ما لم يخرجاها ؟ أو يقصرا ولو لم يخرجا ؟ أقوال ؛ (**وصغار**) مبتدأ (**العبيد**) أي صغارهم عبيد ، فالإضافة للبيان ، أو صغارهم بعض عبيد ، فالإضافة للتبعيض، ومن أجاز إضافة صفة لموصوف فذلك عنده في نية قولك : والعبيد الصغار ، والصغير هو من لم يبلغ ، والمراد ما يعم الإناث (**إذا بلغوا في ملك من انتقلوا إليه وهو مسافر**) الجملة في حال الهاء (**كصغيرة**) خبر لمحذوف ، والجملة معترضة ، والكاف لمجرد التنظير ، (**أجازت نكاحاً لنكاحها**) وهو حضري وطنه غير وطن أبيها (**بعد البلوغ كذلك**) المذكور من العبيد ، بلغت في أميال زوجها بعد الجلب كما بلغوا في أميال سيدهم، (**يقصرون**) خبر المبتدأ والواو لصغار العبيد والصغيرة أو لصغار فقط ، ويعلم حكم الصغيرة من التشبيه ، وكذا الضمائر بعد ، (**ولو في أميال من انتقلوا عنه**) ولا سيما خارجها قبل أميال من انتقلوا إليه (**إذ لا وطن لهم قبل البلوغ لا باستقلال ولا بتبع**) ، وأما توطينهم وطن السيد والزوج وتنقلهم قبل البلوغ فكلا توطين لعدم الوجوب ، ولو أذنا لهم (**فليسوا كنازع وطنه**) فهم يتمون في أميال السيد والزوج أو في الوطن حيث يتم السيد والأب ، وهذا ينافي قوله سابقـــاً وكذا طفـــلة تحت بادٍ الخ ؛ وقوله ، وأمة لم تختر الخ ؛ والجواب أن هذا قول ، والقول الآخر أن صغار العبيد والصغيرة هنا يتمون في أميال من انتقلوا عنه .

وإن لم تجز طفلة نكاحاً صلت كأبيها ، ولو أخرجها الزوج من أمياله فرجعت وبلغت فيها ، والمشترك وإن بين نساء أو حضري وباد ، أو طفل أو مجنون مع بالغ عاقل كساداته ، فإن خرج من أميالهم قصر ، وإن كان في أميال أحدهم أتم ، وقيل : يصلي بدولة كل ؛ . .

(وإن لم تجز طفلة نكاحاً صلت كأبيها ولو أخرجها الزوج من أمياله) أي أميال أبيها (فرجعت وبلغت فيها) أي في أميال أبيها صلت تماماً فيها ، وكذلك إن بلغت عند الزوج وأنكرته ثم دخلت أميال أبيها أو لم تخرج منها أصلاً ، وإن قصرت بعد الإنكار قبل أميال أبيها قصرت في أمياله ، والذي يدخل بالتغيي من باب أولى أن تبلغ في أميال أبيها ولم تخرج منها بعد التزوج ، ولا مدخل لقوله:فرجعت وبلغت فيها في التغيي ، وإن رضيت بعد الإنكار صلت كالزوج إن خرجت من أميال أبيها ، والمجنونة كالطفلة في هذه المسائل ، وامرأة المجنون أو الطفل إذا جلبت أو طلبت تصلي كأبيه ، وإن أنكر بعد بلوغ أو إفاقة فوطنها وطن أبيها أو ما اتخذته ، وتصلي الإقامة حتى تخرج من الأميال ، والمشرك إذا أسلم في دار الشرك فليأخذ الوطن في دار التوحيد ويقصر ، وإن لم يعرف أين يأخذ فليصل الإقامة حتى يخرج منها .

(و) العبد (المشترك وإن بين نساء أو) بين (حضري وباد أو طفل أو مجنون مع بالغ عاقل كساداته ، فإن خرج من أميالهم قصر) ، ومعنى خروجه منها كونه ليس في واحد منها ، سواء كان وطنهم واحد فخرج من أمياله ، أو كل بوطنه فخرج من واحد ولم يدخل في الآخر ، (وإن كان في أميال أحدهم أتم) وإن كان في دولة الآخر (وقيل : يصلي بدولة كل) ، فإذا كان يوم خدمة أحدهم صلى صلاته التي يصليها لو كان في الموضع الذي فيه العبد ، وقيل :

ومن اشترى عبداً فصلى بصلاته زمانـــاً ثم استحق أو انفسخ أو خرج حراً ولم يتأصل في عبوديته أعاد ما صلى عند مشتريه، ولكن الخارج حراً لا يعيد ان قصد بنواه وطن من . . . . .

يصلي القصر والتمام في كل صلاة، وإن دخل العبد في التمام وصلى ركعتين فملكه مقصر أتمها، وقيل : يسلم وكفتاه، وقيل : يتم إذا دخـــل على التمام ولو ملكه المقصر عقب الإحرام، وقيل : يعيد، وإن كان في تقصير واشتراه متم أتم ببناء، وقيل : يعيد، والأمة المتزوجة تتبع زوجها إن جعل لها سيدها عليها سبيلاً، وإن زوجها في الصلاة فعلى الخلاف المذكور آنفاً .

(**ومن اشترى عبداً فصلى بصلاته زماناً ثم استحق**) بأن خرج لغير بائعه أو بعضه، وكالبيع الهبة والإصداق والميراث وغير ذلك من وجوه الملك، ومثال الاستحقاق أن يغصب أو يسرق أو يغلظ فيه فيباع أو يوهب أو يصدق أو يورث أو نحو ذلك، (**أو انفسخ**) بأن ظهر أنه ربا أو ملك بحرام مقصود إليه حال البيع أو سائر الملك بعوض حرام عينه لمن يدخل ملكه ذلك العوض، (**أو خرج حراً ولم يتأصل في عبوديته**) لم يكن عبداً ثم عتق، الأولى اسقاط قوله: ولم يتأصل في عبوديته، لأن المتأصل فيها وهو الذي هو في الأصل عبد ثم عتق، والذي هو حر لم يجر عليه الرق سواء في إعادة ما صلى كصلاة متملكه، وكل منهما إن نوى وطن متملكه وطناً له لا يعيد، وأما قوله : من تأصلت عبوديته الخ لا يصح أن يكون محترزاً لقوله : ولم يتأصل في عبوديته، لأنه في معنى آخر مستأنف، لا من معنى المسألة الأولى (**أعاد ما صلى عند مشتريه**) مما خالف صلاة بائعه، (**ولكن الخارج حراً لا يعيد إن قصد بنواه وطن من**

كان بيده فوطنه ، أو وافق وطن أبيه ، وأما من تأصلت عبوديته فعتق فبيع لشخص من بلدته الأولى فصلى التمام فلا يعيد لأن وطنه وطن سيده بعد العتق ما لم يستأنف لنفسه ؛ . . . . .

كان بيده فوطنه ، أو وافق وطن أبيه) ، ولا يجوز له أن يتبع مشتريه إذا علم نفسه حراً ، وإن خالف العبد صلاة سيده الثاني وصلى صلاة الأول في موضعه ثم بان له انفساخ البيع ، فقيل : يبيع لأنه لم يفعل عن علم بل وافق موافقة ، وقيل : لا يعيد ، وكذا المرأة إن بقيت على ما يصلي زوجها الأول وأبوها أو على صلاتها قبل بلا علم ثم بان فسخ النكاح ، وليس ما ذكره مختصاً بالبيع بل كذلك الهبة والوصية والإصداق والإجارة ونحو ذلك ، إذا خرج خلاف ذلك ، وإذا علموا صورة البيع أو النكاح أو ما ذكر وجهلوا أنها فسخ لم يعذروا في الإتباع في الصلاة ، وكفروا ولزمتهم المغلظة فتلزمهم المرسلة ، وقيل : صدقة ما ، ورخص أن لا يكفروا ، وإن لم يعلموا الصورة فلا هلاك ولا كفارة ولا صدقة بل يعيدون فقط .

(وأما من تأصلت عبوديته فعتق فبيع لشخص من بلدته الأولى أو لسيده الأولى فصلى التمام) في البلدة **(فلا يعيد لأن وطنه وطن سيده بعد العتق ما لم يستأنف لنفسه)** وطناً ، وإن خرج عيب فيه بعد ما دخل وطن المشتري وصلى صلاته ورده فوطنه وطن سيده الأول ، ويصلي الإقامة حتى يخرج من أميال الثاني ، وإن بلغ بعد إنكار المشتري قصر حتى يدخل وطن الأول ، والمبيع بيع وقف يدوم على صلاته حتى يتحقق بيعه ، وكذا المعقود عليها عقب وقف ، وقيل : يتبع من له الخيار ، ومن أخرج عبده لقرية لتتجر وأذن له في توطين تبعه ، وقيل : يوطن إذا أمره ، وعبد المرتد أو الذمي إن فر للمسلمين كالحر ،

وتعيد المرأة ما صلّت عند زوج فسخ نكاحه كذلك مطلقاً ، وقيل: لا إن تولت أمر وطنها بنفسها بقصد لتوطين وطنه إن شرطته عند العقد لا بالتبع .

وإن كان للذمي وطن أتم عنده فيه إذ لا يخرج إلا بإذنه أو بحكم ببيعه .

(**وتعيد المرأة ما صلّت عند زوج فسخ نكاحه كذلك**) كالعبد الذي فسخ بيعه (**مطلقاً**) ولو تولت أمر وطنها ، بناء على أنها لا يصح لها مخالفة زوجها، ولو شرطت أن تخالفه ، (**وقيل : لا إن تولت أمر وطنها بنفسها بقصد لتوطين وطنه إن شرطته عند العقد لا بالتبع**) ، وكذا امرأة الغائب إن أتاها بيان موت زوجها وتزوجت هذا وبانته حياته بعد التزوج قولان ، ويعيد عبيده ومن لم يعرف وطنه نزعه واتخذ الآخر ، إلا العبد والزوجة فالقصر والتمام إلى أن يتبين ، وإن رجعت إلى زوجها الأول وهي في أميال الزوج الآخر ، منهم من يقول : تصلي الإقامة حتى تخرج من أميال الزوج ومنهم من يقول : تصلي التقصير إذا كانت أميالها مفترقين .

« تتمة »

لم يعتبر بعض في العمران الحرث ولو متصلاً ، ولا تعتبر النخل والشجر الشواذ ، وهل يقطع الوادي العمران ؟ قولان ؛ ومن شرطت وطن أهلها وهم بُداة لا يعرف لهم وطن بطل الشرط ، وقيل : ثابت ولو جهل ، وقيل : من له زوجة وعبيد وصغار وخرج لبلد ونوى أن يقيم به فخرجوا إليه بإذنه تبعوه وإلا قصروا حتى يرجعوا ، وإن أمرهم أن يقيموا في بلدهم فالزوجة والأطفال يقصرون فيه حتى يرجعوا ، وفيه تأمل ، كذا في « التاج » .

باب

سُنّ القِران لسفرٍ ، وغيم لا يدري به وقت ، ومرض شاق ، أو لعذرٍ ، . . . .

(باب)

في القرآن

(سُنَّ القران) بكسر القاف مصدر قَرَنَ (لِسَفَرٍ) غير محرم وأجيز فيه ، (وغيم لا يدرى به) أي بسببه أو معه (وقت) ، ويجوز لمن خفي عنه لغيم أو غيره أن يقدر الوقت بعمل صانع كخياطة وقراءة وطحن وغير ذلك فيصلي بالتحرير ، ويجوز أن يؤخر حتى يتيقن بدخول الأولى فيصليها ويؤخر حتى يتيقن بدخول الثانية فيصليها ، وقد أجاز بعضهم الأذان إذا خفي الوقت بالغيم مثلاً على أن يؤخر حتى يتيقن ، أو يجوز ، والمشهور المنع ، والقولان في المذهب ؛ (و) لـ (مرض شاق أو لعذرٍ) ، أي لعذر في الجملة ، وهو كونه بحال يشق إيقاع كل صلاة بوقتها ، وإنما قلت في الجملة لأنا لو قلنا عذر به بسلا سنة لكان إثباتها بالسنة تحصيلاً للحاصل ، وكذا إن فسّرنا عذراً بأمرٍ معذور

خيف به فوت ، وإن لمالٍ لا لعجز وراحة ، فالإفراد أفضل .

فيه (**خيف به فوت ، وإن لمال**)لغير القارن ، أو للقارن خاف الضمان أو لم يخف ، وكالمال غيره، وأما تلف النفس أو بعضها أو منفعة منها فأعظم، ودخل اتصال النجس وعدم إدراك صلاتين كل بوقتها في العذر ، وقد يدخـــلان في المرض لأن اتصال النجس وانتقاض الوضوء لا يلحق كل صلاة لوقتها هما لمرض ، ومن ذلك اتصال الرعاف ، ولصاحب تجدد النجس أن يؤخر الأولى إلى أن يلحقها بالوضوء في آخر وقتها ، ويلحق الثانية في أول وقتها ، ويجمع المحبوس باجتهاده إن لم يجد من يدله على الوقت ، وقيل : لا يجوز الجمع إلا لمرض أو غيم لا يدري به الوقت ،أو سفر ، وقيل : لا يجوز إلا في عرفة والمزدلفة ، والصحيح ما ذكره المصنف لكل عذر ، وجاء : « ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء »[1] بلا عذر ، وأجيب بأن المراد أتى بصورة الجمع بأن صلى الأولى في آخر وقتها ، وقام للثانية بعد فصل الدعاء مثلاً ، واعلم أن القِران بنية أداء السنة أفضل ، وإن زال سبب القران بعد إحرام الثانية تم ، وإن زال قبله انتقض (**لا لعجز**) أي كسل (**وراحة**) ، وأما إن قرن في عذر من ذلك للكسل والراحة والعجز لا لأداء السنة فليس ذلك مسنوناً ، (**فالافراد أفضل**) ولو مع عذر إذا قصد الكسل والراحة ، وقيل : الإفراد أفضل مطلقاً ، وإن أراد أنه جمع لكسل لا لعذر فأفضل بمعنى فاضل وغيره ناقص ، وقـد قيل : لا ثواب لمن جمع بلا عذر ، ويتصور على الوجه الأول أن ينوي الكسل لا أداء السنة بأن يضعف قلبه كبعض العامة فلا يضيق أن ينوي أداءها مع ما يجد في نفسه من حب الجمع بالطبع ويتصور بأن يوجد العذر ولا يدري بالعلم أن الجمع به سنة فيقصد الجمع كسلا وراحة ، ففي بعض القول في مثل هذا أنه لا يكون

---

١ – متفق عليه .

وجاز وإن لفذ بين ظهر وعصر ، وبين مغرب وعشاء بتأخير الأولى وتعجيل الآخرة ، . . . .

كمن لم يوافق الحق ، وإذا قلنا إنه كمن لم يوافقه فأفضل بمعنى فاضل ، ويجوز الجمع ولو دخل بلداً وأقام فيه ما لم ينوه وطناً ، وينبغي أن لا يجمع ، وقيل : لا يجوز له ، وقيل : لا يستحب الجمع إلا في المسير ، وكره الجمع بلا عذر ولا غم ، وفعله ﷺ بين الظهر والعصر فقيل له ، فقال : فعلت لئلا تحرج أمتي؛ وكذا فعل ابن عباس بينهما وبين المغرب والعشاء لشغل ، ورفعه إليه ﷺ في البصرة ، فلعل ذلك جمع صوري بأن أخّر الأولى فصلاّها ودعا فقام للثانية في أول وقتها أو كلتاهما في أول وقتها ، (وجاز) القِران (وإن لفذ بين ظهر وعصر ، وبين مغرب وعشاء بتأخير الاولى) عن أول وقتها (وتعجيل الآخرة) فإذا عجل العشاء للمغرب وسلم قام لسنة المغرب ثم للوتر ولو لم يغب الشفق ، بل ولو جمع أول المغرب ،قال معاذ بن جبل : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء — أي وبين المغرب والعشاء — قال : فأخر الصلاة يوماً حتى خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً »[1]، فقيل: — معنى قوله أخّر الصلاة أنه أخرها إلى وسط وقت الأولى ، أو إلى آخره احتمالات ، وكذا يحتمل أنه أخر إلى أول الثانية أو وسطها أو آخرها ، وقال الشيخ في « الإيضاح » : إنه أخر إلى آخر الأولى بقدر ما يصليها أو إلى ما قبل ذلك بقليل اهـ ، بالمعنى والفهم ؛ واستحب أبو عبيدة للجامع أن يصلي سنة المغرب عقب المغرب قبل العشاء ، وروي : « أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء

---

١ — رواه مسلم .

ولا ضير به أول وقت الأولى أو آخر الآخرة ، وجاز من الزوال لمغيب قرن من الشمس ، ومن معيبها لثلث الليل ، أو لطلوع الفجر بعد أن ينوي من أول . . . .

ولم يصل بينهما شيئاً »[1] وما فعل أبو عبيدة لم يوافقه عليه أحد .

(**ولا ضير به**) أي بالقران (**أول وقت الاولى**) لكنه مكروه كما في « الديوان » بإشارة ، وكما يشير إليه نفي الضير فافهم ، ويدل له : « أنه ﷺ صلى الظهر والعصر في عرفات في وقت الظهر » أي في الوقت الذي يصلي فيه الظهر إذا لم يجمع ، أشار إليه الشيخ ، وليس متعيناً لجواز أن يريد الراوي بوقت الظهر ما قبل العصر ولو وسطاً أو آخراً ، (**أو آخر الآخرة**) بكراهة على ما يفهم لما روي : « أنه ﷺ جمع[2] المغرب والعشاء في المزدلفةفي وقت العشاء »[1] كما يظهر من كلام الشيخ أن المراد بوقت العشاء آخره لبطئه عن وصول المزدلفة مثلاً ، وليس ذلك بمتعين ، لاحتمال أن يريد أول وقت العشاء أو ما بعده ، (**وجاز من الزوال لمغيب قرن من الشمس**) ناحيتها أو أعلاها أو آخر شعاعها وَضوئها بحسب الخلاف في آخر العصر ، أقوال ؛ (**ومن مغيبها لثلث الليل أو نصفه أو لطلوع الفجر**) على الخلف في آخر العشاء ، ولا بد أن يتم القران قبل خروج وقت الثانية التي هي العصر أو العشاء (**بعد أن ينوي**) القران (**من أول**) أول وقت الأولى ، أو بعد أن ينوي في حد الأميال ، وإذا نوى فيه جاز له الجمع في سفره ولو لم ينو في أول الأولى ، وقيل : يجوز الجمع ولو لم ينو أول الوقت ولا وسطه ولا في وقت الثانية ،

---

١ – رواه مسلم

٢ – متفق عليه

ومن أحرم على جمع فرق إن شاء لاعكسه ، ويبطل بكلام أو أكل أو . . . .

لكنه إذا أراد الصلاة فإن شاء أحرم على الجمع ، وفي « المنهاج » يجوز الجمع لمن نواه ولو بعد الوقت كوسطه وآخره ما لم يدخل وقت الثانية ، وإذا دخل وقت الثانية لم يجز له أن ينويه ، وقيل : يجوز له أن ينوي الجمع ولو في آخر الثانية ، وقيل : يخص هذا بالمسافر ، وعصى فاعل ذلك بعدم النية في وقت الأولى أو في أوله ، وأما قول المؤذن عند الإقامة : أجمعوا فالظاهر أنه في الأصل تنبيه عن أن يصلي معهم أحد بإفراد ، وتنبيه لمن نوى الجمع أول الوقت ليدخل معهم بالجمع ، لا تنبيه لمن لم ينوه أن يجمع معهم لكن لو نوى المأموم الإفراد خلف الجامع لم تفسد عليه ويؤخر الثانية وإن صلاها أعادها في وقتها ، وقيل : بالفساد ، ومن نوى أول الوقت ولم ينو عند الإحرام كفاه ، ومن جمع فظهر له فساد الأولى بعد السلام من الثانية أعادهما ، وإن كان لا يلحق إلا واحدة أعاد الأولى ، وإن خرج الوقت أعادها وحدها أيضاً ، وإن شك في الأولى بعد الدخول في الثانية ، وقيل : بعد الخروج من الثانية أعادهما، وقيل : الأولى ، وقيل : لا واحدة ، وإن خرج الوقت أعاد الأولى ، وإن فسدت الثانية أعادها ، وقيل : يؤخرهـا لوقتها ، واختار بعض الإيثار في السفر بواحدة يجمعها .

(**ومن أحرم على جمع فرق إن شاء**) فيؤخر الثانية لوقتها ، وإن صلى في وقتها فصَلَ بشيء ، (**لا**) يجوز (**عكسه**) ، وقيل : لا يفرق إن أحرم على الجمع ، ولا يفرق الجامع بينهما إلا بإقامة وتوجيه ، وقيل : لا يوجد الثانيـة ، وقيل : يقول منه : سبحانك اللهم ، وتكفي النية الأولى وينبغي اختصارهـا لها أيضاً عند الإحرام (**ويبطل بكلام**) ولو بالعربية أو بالذكر ، (**أو أكل أو**

شرب لا بعمل يدٍ أو رِجْل، وإن نوى مسافر أن يفرد فتوانى حتى دخـــل الأخيرة جاز له الجمع وعصى بالتأخير مع عدم نية الجمع ، . . . .

شرب لا بعمل يد أو رجل) إن لم يطل قدر عمل القراءة التي يقرأها أول الصلاة الثانية ، وكذا عمل غير اليد والرجل لا يبطل القران بذلك إلا إن كان قدر الصلاة الثانية فيبطل القران ، وإذا بطـــل القران صحت الأولى وأخر الثانية ، وإن فصل بينهما بنافلة الأولى بطل الإقران ، وإذا جمع بـــين الظهر والعصر فلا يتنفل بعد الظهر والعصر فلا يتنفل بعد ، وأجيز ، وإن جمع بـــين المغرب والعشاء والوتر أو مع سنة المغرب تنفل عند مجيز النفل بعد الوتر بلا نوم بعد الوتر ، واختلف هنا من منعه ، فقيل : يتنفل ، وقيل : لا .

(وإن نوى مسافر أن يفرد) أو لم ينو إفراداً ولا جمعاً (فتوانى حتى دخل الاخيرة جاز له الجمع وعصى بالتأخير مع عدم نية الجمع) ذكره بعض مشارقتنا ، وهو قول من لم يشترط نية الجمع إلا عند إرادة الصلاة ويحتمل أن يريد بالجمع الجمع اللغوي وهو مطلق إيقاعها متصلتين لضرورة أنه لو فصـــل لفاتته الثانية ، ويعتبر هنا حديث : « من أدرك ركعة فقد أدرك الصـلاة »[1] فالظاهر أنه لا يجوز له الجمع ولكن يصليها معاً ويفصل بينهما بشيء ، وكمسافر توانى حتى خاف الفوت ولم ينو الجمع على حد ما مر غير المسافر ممن له الجمـع إذا لم ينو في ذلك البحث . وذلك الخلاف، وللمسافر الجمع في وقت الأولى ولو دخل أمياله عند من يقول يقصر .

---

١ – رواه البيهقي .

ورخص في يسير كلام احتيج إليه وإن شغل لا بصلاة قدر ما يتمها انتقض ، وإن أخرها إلى آخر الوقت فلا يفرق إلا إن أحرم عليه ويقطع بينها حينئذ ، وإن بكلام أو فاصل ما .

(**ورخص في يسير كلام احتيج إليه**) وإن لا لأمر الصلاة ، وفي أكل أو شرب قليلاً ، وإن نوى بذلك إبطال الإقران بطل ، (**وإن شغل**) لأمر احتيج إليه (**لا بصلاة**) ثانية (**قدر ما يتمها انتقض**) الإقران فيؤخر الثانية لوقتها ، ورخص أن يصليها حينئذ ، وقيل : يعيد الأولى أيضاً ، وهكذا الخلاف كل ما انتقض قرانه ، وإن سلم من الأولى وانتقض وضوءه لم يبطل الإقران ، وكذا ما كان لأمر الصلاة كالدخول والخروج لضرورة ، وأجيز للإمام الجامع أن ينتظر القوم للعصر إن لم يتشاغلوا عنه طويلا ، وأجاز أبو سعيد الطول إذا صلى الظهر في وقت العصر ، وصلاها ابن محبوب في مسجد وخرج يطلب جماعة وصلى بهم العصر في آخر ، وكذا المغرب والعشاء عندهما ، وأجيز أن يدعو بين الأولى والثانية خفيفاً وكره التطويل ،وقدره قدر ركعتين ، وقيل : يبطل بالدعاء ، وإن أحرم على الجمع ونسي الثانية أن يجمعها ثم تذكر في قريب جمعها ، وأجيز الفصل بنافلة الأولى ، وإن تنفل بها وخرج الوقت لم تلزمه كفارة عند بعض ، وأبدل ، وأجيز بكراهة التكلم بينهما قدر ركعتين ، ومن سلم من الأولى فنفرت دابته أو كلمه أحد أو دعي لطعام فاشتغل بذلك بطل إقرانه ، وقيل : لا إن لم يطل ، ومن بدل موضعاً للثانية بعيداً بلا ضرر فسد ، وقيل : لا . ويجوز تأخير الوتر لمن جمع (**وإن أخرها**) أي الصلاة ناوي القران (**إلى آخر الوقت فلا يفرق إلا إن أحرم عليه**) أي على التفريق بعد نية الجمع ، أو بعد نية الإفراد ، أو بلا نية إفراد أو جمع ، (**ويقطع بينهما حينئذ**) أي حين إذا حرم على التفريق (**وإن بكلام أو فاصل ما**) ، والدعاء

. . . .

والذكر أولى قدر ما يفوت الوقت كما يفعل من آخرهما غير ناوٍ للجمع .

« فوائد »

أجاز بعض للمسافر والعليل والنفل ، وبعض منع ، ومن لا يدرك من الوقت إلا الظهر أو العصر صلى الظهر وقيل : العصر وكذا المغرب والعشاء ، ومن سمع بالجمع فأخر الخمس ليجمعها كلها أبدل ولزمته الكفارات ، وقيل : واحدة ، وقيل : لا لأنه جاهل لم يتعمد الترك الترك ، وهكذا المشارقة يعذرون الجاهل في الكفر والتكفير في مواضع من الصلاة والصوم وغيرهما من الفروع فافهم .

باب

سُنّ لفرض الصلاة في خوفٍ وإن مغرباً أو في حضرٍ ركعتان للإمام ، ولكل طائفة ركعة . . . .

(باب)

في صلاة الخوف

(**سن لفرض الصلاة في خوف**) حضر العدو أو لم يحضر أو خافوا حضوره ، وكذا خوف سبع أو سيل أو نهر أو من عدو عدل متأول والخوف على الغير ممن تلزمه معونته ،(**وإن مغرباً أو في حضر**) وقيل: سُنّةٌ له ﷺ ، ثم نسخت وليس بشيء ، (**ركعتان**) بالفاتحة والسورة في المغرب والعشاء والفجر ، بالفاتحة فقط في الظهر والعصر ، ولفظ ركعتان نائب سن ، (**للامام ولكل طائفة ركعة**) ، وأجاز بعض أن يصلي اثنان مع الإمام ويحرس الثالث وبالعكس، وأن يصلي واحد مع الإمام ويحرس الآخر ويصلي من حرس بعد الإمام الركعة الأخرى ، والخائف إن لم يصل صلاة الخوف بأن صلى في الحضر أربعاً مثلاً وفي السفر ركعتين صح له ذلك ، وظاهر حديث ابن عباس : « إن الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف

بإحرام على الطائفتين ، فتواجه العدو طائفة وتصلي أخرى معه ركعة فتأخذ أسلحتها فتواجه العدو ، والإمام ينتظر الأخرى حتى تأتي فيصلي ركعة ، . . . .

ركعة »[1] عدم الصحة ، لكن معنى قوله : وفي الخوف ركعة أنها ركعة على الترخيص الذي لا يجب العمل به لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح ﴾[2] ، وأصل مثل هذا الكلام في الجواز لا في الوجوب ، فلا يحمل عليه بلا دليل وبقوله : ﴿ أن تقصروا ﴾ فسماها قصراً ، والقصر ترخيص وأصله الجواز لا الوجوب ، والظاهر عدم جواز صلاة الخوف فذاً ولا صلاة بعض بالإمام وبعض فذاً ولا صلاتها بإمامين بأن ينتظر أحد الإمامين مع طائفته صلاة الإمام الأول مع طائفته ، لأن آية صلاة الخوف ليس فيها ذلك ، وأجاز الشيخ خميس في « المنهاج » ذلك كله إلا الصلاة بإمامين فإنه لم يذكرها ، ومنع الشيخ عزان بن الصقر صلاة الخوف إلا لإمام له عسكر ، وأجاز بعض قومنا صلاتها بإمامين وعدم وجوب قسمهم نصفين إن أمكن مقابلة العدو بأقل من النصف ، وعن أحمد : لا يقسمون إذا كان العدو من جهة القبلة بل يأخذون السلاح جميعاً فيصلون كما أمكنهم صلاة المسائفة ، وإنما تكون صلاة الخوف (**بإحرام**) من الإمام (**على الطائفتين**) فتحرما (**فتواجه**) بالنصب على حد : ولبس عباءةٍ وتَقَرَّ عَيْني (**العدو طائفة**) بسلاحها ، (**وتصلي أخرى معه ركعة فتأخذ أسلحتها**) ولا تفسد صلاتهم بمس نحو حديد سلاحهم ونحوه مما يحتاج إليه في القتال كركاب الفرس من سفر (**فتواجه العدو** ، **والامام ينتظر الأخرى حتى تأتي فيصلي ركعة**) ، وإن صلاها باثنين ولم ينتظر الباقي أو بواحدة كذلك صحت

---

١ — رواه مسلم .
٢ — (النساء ١٠١) .

وليس على الأولى تشهد فإذا سلم سلموا معاً ، وهـــذا الوجه هو الصحيح عندنا ، . . . .

فيلحق الباقي،وإن احتاجت الأولى أو الثانية إلى إمساك السلاح في حال الصلاة أمسكته ولو تمس حديداً أو نحاساً أو رصاصاً أو ذهباً فيه أو نحو ذلك (**وليس على الأولى تشهد**) ، وقال أبو إسحاق : يتشهدون ثم يواجهون العدو ووجهه أن هذه الركعة هي آخر صلاتهم مع تحيتها (**فإذا سلّم سلموا معاً ، وهـــذا الوجه هو الصحيح عندنا**) ، وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وطاوس والحسن ، وقيل : لا تحرم الطائفة الآخرة حتى تأتي لركعتها ، وقيل : إذا صلت الآخرة استدركت هي والأولى ركعة ثم يسلم فيسلمون ، لكن تقابل واحدة العدو وتصلي الأخرى الركعة وبالعكس ، وقيل : تصلي الأولى ركعتين معه وتقابل وتأتي الأولى تصلي ركعتين فيسلم بالكل ، وقيل : في الرباعية في الحضر يصلي بواحدة ركعة فتقابل،فيصلي بأخرى الركعة الثانية فتقابل،فيصلي بالأولى الثالثة فتقابل، فيصلي بالأخيرة الرابعة فتصلي كل منها ما فاتهافيسلم بهم، كما قال بعض في المغرب مطلقاً أنه ترجع الأولى فتصلي الثالثة ثم تستدرك الثانية الأولى والثالثة وتستدرك الآخرة الثانية ، فيكون كل قد صلى ثلاثا لأن المغرب لما كان في الحضر والسفر سواء كان في الخوف والأمن سواء، والرباعية لما كانت في السفر ركعتين كانت في الخوف ركعتين أو ركعة لكل طائفة فيسلم بالكل ، وفي « الديوان » قيل : يصلي بطائفة ركعة من المغرب وتقابل الأخرى العدو ثم التي قابلت العدو فيصلي بهم ركعة أخرى فيسلم بالكل ، وهذا القول شمله كلام المصنف ، ثم ذكر القول الذي ذكرت قبل هذا فيسلم بالكل ، وقيل : في الرباعية في الحضر ؛ إذا صلّت كل منهما ركعة معه فلتستدرك ركعتين بعد تمام الأولين ثم يسلم بهم فاللتان استدركوهما هما الأخيرتان من الصلاة ، وقيل : إن

وإن اشتد صلوا كما أمكنهم ، وجاز لخائف وإن على ماله تقصير وظائفها بقدر الإمكان ولو إلى التكبير والتسليم ، وكذا إن شغل بإصلاح ما يلزمه غرمه إن فسد أو يعصي بتركه ، . . . . .

الإمام ينتظر الطائفة الثانية قاعداً ، وقيل : قائماً قارئاً مطيلاً للقراءة إن كانت السورة ، قال بعض قومنا : وإن لم يكن سكت بعد قراءتها أو ذكر أو دعا ينتظرهم حتى تصلي الطائفة الأولى ركعة ثانية فرادى ثم تأتي الثانية فيصلي بهم ركعة وتذهب الأولى إلى مواجهة العدو ، فإذا صلى بالثانية ركعة زادت وحدها ركعة فيسلم بهم فتكون الأولى قد صلت الركعة الثانية قبل أن يصليها الإمام ، وعن الشافعي: إذا قرأ الفاتحة والسورة وأدركوا معه الركوع ركعوا ولا قراءة عليهم .

وتصلى صلاة الخوف لخوف السبع ، وأجاز اللخمي صلاة الخوف بإمامين وغيره بأئمة ، وعن الثعالبي : عن بعضهم جوازها أفذاذاً (**وإن اشتد**) القتال (**صلوا كما أمكنهم**) ولو بإيماء أو تكبير ، (**وجاز لخائف وان على ماله**) فكيف ببدنه أو بدن غيره (**تقصير وظائفها بقدر الامكان ولو إلى التكبير والتسليم**) بعده ، وليس التسليم مشمولاً للمبالغة بل تلويح إلى أنه يلزم المصلي بتكبير أن يسلم ، وأنه من يصلي بتكبير تكون تكبيرته الأولى للإحرام وتعد في عدد جملة ما يلزمه من التكبير ،ووجه التلويح في التكبير حديث : « مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم »[1] ، (**وكذا إن شغل**) أي ألزمه الشرع الاشتغال (**بإصلاح ما يلزمه غرمه إن فسد**) مما هو في ضمانه أي مما يلزمه أن يحفظه ، وذلك أنواع الأمانات كالوديعة والعارية (**أو يعصي بتركه**) كمال الموحد إذا

---

١ – متفق عليه .

ثم إن صلى كذلك ثم أمن والوقت باقٍ فلا يعيد على الراجح إذ صلاها بوجه جائز، وهل يقطعونها إن حصل لهم أمن فيها أو يتمونها ثم يعيدونها ؟ فيه تردد .

قدر على تنجيته، (**ثم إن صلى كذلك**) صلاة خوف أو تقصير الوظائف ولو إلى التكبير (**ثم أمن والوقت باقٍ فلا يعيد على الراجح إذ صلاها بوجه جائز ، وهل يقطعونها**) أي صلاة الخوف على أي صورة (**إن حصل لهم أمن فيها** ، **أو يتمونها صلاة أمن**) وتكفيهم (**أو يتمونها**) صلاة تمام (**ثم يعيدونها**) أي يتمونها صلاة خوف ثم يعيدونها ، أو لا يعيدونها ؟ وعلى التمام بأوجهه يتمها بهم الإمام ، ولكن إذا تم العدد في حقه قام من خلفه وصلى ما فاته ، (**فيه**) أي في ذلك (**تردد**) ، وقطع أبو إسحاق بالنقض ، قال أشهب من قومنا : لو نظروا سواداً فصلوا صلاة خوف ثم تبين أنه غير عدو، قال محمد : أحب أن يعيدوا ، قال سحنون : إن انكشف الخوف فليتم صلاته بمن معه صلاة خوف وتصلي الطائفة الأخرى بإمام غيره ، أو يدخلوا معه ، وإن دخلوا في صلاة أمن فحدث الخوف فلتخرج طائفة تقابل ثم تستدرك الفائت .

باب

سُنَّ لسهو وإن تعدد أو لفذٍ . . . .

باب
في سجود السهو

(**سُنَّ لسهوٍ**) هذا بظاهره شامل للسهو في صلاة الميت فيسجد له سجدتان في الأرض ولم نسمع بذلك ولم نره في كتاب ولم نعتقده ، وقد يقال : لا سجود سهو لها لنقصها عن سائر الصلاة بعدم الركوع والسجود والتحيات والتعظيم والتسبيح ، وبأنه لا استدراك فيها ولأنها كالدعاء ، وقد عرفت أنه لا ركوع فيها ولا سجود ، فكيف يتكلف لها سجود في الأرض قبل التسليم أو بعده ؟ لا يليق ذلك ، وقد يمكن لمن سها فيها أن يقول بعد السلام وهو قائم أو قبله : سبحان ربي الأعلى ، أو أستغفرك اللهم مما كان مني بلا إيماء أعني سجود السهو في في أنها لا إيماء فيها ، ويسجد المومي للسهو في صلاة الركوع والسجود بالإيماء ، وأيضاً صلاة الجنازة كالدعاء فلا سجود سهو لها (**وإن تعدد**) في صلاة واحدة (**أو**) كان (**لفذٍ**) وجه المبالغة بالفذ أنه أقرب إلى أن لا يلزمه سجود السهو لشدة الأمر عليه إذ لا عون له ، بخلاف المأموم فإن الإمام رافع عنه بعض صلاته ، وقدوة له في بعض فشد عليه أن يسهو مع ذلك ، وأما الإمام فإنه لعلو

منصبه وكونه ضامناً لصلاة الجماعة كان بعيداً عنه أن يسهو فيشدد عليه بالسجود (**سجدتان**) لأن السجود رتبه في الحديث على السهو ، وترتيبه على السهو يوجب أن السهو علته فيندرج سائر أوصاف السهو تحت سجدتين، وهذا موافق لكون السجود من السهو متمماً للصلاة ، ومن قال إنهما ندم عما كان واستغفار منه ، فيقول : إنه كما تستغفر من ذنوب استغفاراً واحداً كذلك يسجد لسهوات سجوداً واحداً ، ولا إشكال على الشيخ لأنه نسب هذا التعليل إلى أصحاب هذا القول ، وإما إن سها في صلوات فلكل صلاة سجدتان ، وإن سها ولم يسجد لم تفسد صلاته لكن منزلته خسيسة ، وقيل : بوجوبها وهما إرغام للشيطان ، وقيل : لجبر الخلل ، وقيل : للتعبد ، ويحتمل أن تكونا للإرغام والجبر ، وقيل : يسجد للسهو سجدة واحدة يقول فيها: استغفر الله ثلاثاً ، ويصلي على النبي ﷺ حين يرفع ، ولا يسجد للسهو بالجماعة ، وقيل : يجوز أن يسجد بالجماعة إذا سها الإمام وسهوا معه ، وقيل : يجوز إن سها أن يسجد بهم ولو لم يسهوا لجواز أن يصلي مفترض بمتنفل ، ويجوز السجود بالجماعة على قول ولو لم يلزم لجواز النفل بالجماعة ، وإذ لم يكن السهو فلا يجوز السجود بعد العصر والفجر وجاز بعد غيرهما ولو لم يكن سهو ، وكان الربيع يسجد ولو لم يَسْهُ ، ولعله بعد غيرهما أو مطلقاً بناء منه على أن الغفلة عن بعض الصلاة مسوغ للسجود بعدهما ، ولو كانت غفلة لا يسن لها السجود مثل أن لا يرد فكره في معنى الفاتحة أو بعضها (**بعد التسليم**) مطلقاً على المختار ، وإن سجدهما قبل فسدت صلاته ، وقيل : يجوز قبله ، وقيل : إن نقص من الصلاة سهواً فقبله ، وإن زاد فبعده، ويسجد للإمالة حيث لم تكن لتركها حيث كانت لأن أمرها غير واجب ، اللهم إلا إن نوى أولاً أن يميل بل إن تركها عمداً فلا بأس ولا سجود ، وإن رَقَّق حيث يُفَخَّم أو فخَّم حيث يُرقَّق سهواً فلا بأس ولا سجود ، وإن وقف حيث

وهل يسبِّح فيهما كالصلاة أو يستغفر ؟ ثم هل يسلم بعد الرفع منهما أو لا ؟ ويصلي على النبي . . . .

يحرم الوقف سهواً سجد وإن تعمد فسدت ، وكذا إن تعمد الإعجام في غير محله أو تركه في محله فسدت ، ويسجد إن سها ولم يحكم بفسادها ، (**وهل يسبّح فيها كالصلاة**) ؟ يقال سبحان ربي الأعلى ثلاثا ولا ضير بالزيد والنقص ، (**أو**) يقال سبحان ربي العظيم كالصلاة وذلك جبر للصلاة على القولين ، ومن قال : السجود إرغام للشيطان فإنه يقول : يستغفر فيها كما قال ، أو (**يستغفر**) يقال : استغفرك اللهم مما كان مني ، أو يقال : اللهم اغفر لي ، ولا يقال : رب اغفر لي ، أو غفرانك ربنا للنهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فقيل : مطلقاً ، وقيل : في صلاة الفرض ، ولكن قد روي : « أنه ﷺ قال في سجود الصلاة : رب اغفر لي »[1] ، فيجوز أن يقال ذلك على أنه عبارة غير القرآن ، ومعنى استغفرك اللهم مما كان مني من سهو وتقصير في هذه الصلاة هذا هو المتبادر ويدل عليه كلام الشيخ ، ولا مانع من أن يريد المصلي ذلك وسائر تقصيره وذنبه من غير الصلاة ، (**ثم هل يسلّم بعد الرفع منها**) بدون تحية يقول : السلام عليكم يميناً وشمالاً على الأوجه السابقة في الصلاة ، أو لا يلتفت بل يسلم أمامه ؟ أو يقال : السلام على من اتبع الهدى ، أو يقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ؟ أو يقرأ بعد الرفع منها تحيات أخرى لها ثم يسلم كتسليم الصلاة ثم يقرأها ولا يسلم ؟ أو مخيّر في التشهد ؟ وقال ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعتين ثم يسجد سجدتين قبل السلام فإن كانت خامسة شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان »[2] (**أو لا**) يتشهد ولا يسلم (**و**) لكن (**يصلي على النبي**

---

١ — رواه أحمد .

٢ — رواه الترمذي .

عليه السلام؟ خلاف ؛ يسجدهما إمام إن وَهِمَ وحده وإلا سجدوا معه ، وصحح لمأموم إن وَهِمَ وحده سجدهما ، وقيل : الإمام رافع عنه الوهم ، وهما كالصلاة بناءً ونقضاً ، وقيل: محلهما قبل السلام ، وصحح الأول ، وقيل : إن لزمتا بنقص فقبله ، وإن كان بزيادة فبعده ، وإن وهم في الأولى قارنٌ سجدهما بعد سلامها ، وقيل: حتى يفرغ منهما

عليه) الصلاة و (**السلام ؟ خلاف**) .

(**يسجدهما إمام إن وَهِمَ وحده وإلا سجدوا معه**) لا بالجماعة ، وقيل : يجوز بها كما مر ، (**وصحح لمأموم إن وهِمَ وحده سجودهما**) نائب صحح ، (**وقيل : الامام رافع عنه الوهم**) ، وإذا وجب السجود على الإمام فلا ينصرفوا حتى يسجد ، وقيل : يجوز انصرافهم ، وإذا لزم المأموم وقد فاته بعض الصلاة فهل يسجدهما مع الإمام إن سجد قبل السلام أو بعده ثم يستدرك؟ أو إن سجد قبل السلام، أو يؤخرهما حتى يستدرك ؟ أقوال .

(**وهما كالصلاة بناءً ونقضاً**) وإن سلم من واحدة زاد أخرى ويسجدهما عند بعضٍ ما لم ينصرف أو يُدْبِر ،وقيل: ما دام في مجلسه ولو أدبر أو تكلم، وقيل: ولو انصرف مدبراً ، (**وقيل: محلها قبل السلام**) جبراً للصلاة فليسبّح أو يعظم فيها ، وأجيز الاستغفار أيضاً قبله ، (**وصحح الأول ، وقيل : إن لزمتا بنقص فقبله ، وإن كان**) لزومها (**بزيادة فبعده ، وإن وهم في الأولى قارن سجدهما بعد سلامها**) ، لأن السجود إما َجبْر للخلل والجبر يلي المكسور ولا ينفصل عنه ، وإما إرغام للشيطان واستغفار فيجب أن يكون متصلا بالصلاة التي فعل فيها ما يجب به الاستغفار ، (**وقيل : حتى يفرغ منهما**) ،

وإن وهم فيهما سجد للأولى ثم للثانية ، وكذا يرتب لا بوجوب إن وهم في صلوات . . . .

وإن سها في المغرب سجد بعد سلامه ، وجاز بعد الركعتين بعده ، وقيل : لا يجوز إلا بعدهما وهو ظاهر الشيخ درويش ، والصحيح أن يسجد عقب سلامه ويجوز أن يؤخر إلى الركعتين ، والأولى السجود عقب سلامه ، ويدل على ما ذكرت قوله ﷺ : « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » [1] فمن ادعى أن المغرب مستثنى من هذا العموم وأنه يجب تأخير سجود سهوه إلى ما بعد ركعتيه فليأت ببيان ، فانظر « الشامل » فقد أطلت فيه الاستدلال على ما ذكرت ، وذلك الحديث ذكره الشيخ وذكره قومنا وعزموا أنه ضعيف ، وإن سها في سنّة الفجر فليسجد بعدها ، وقيل : إن جمع في أول وقت الأولى سجد بعد سلامها وإلا فبعد الثانية ، وقيل : يسجد للظهر بعد السلام منها مطلقاً ، والحاصل أن السجدتين إما جبر لنقص فكيف توقع الجبر في غير محل الكسر بالتأخير ؟ وإما إرغام فكيف تؤخر الإرغام ؟ وأيضاً يروى : « أنه يسجد ﷺ عقب صلاة السهو » [2] ولم يرو أنه يؤخر (**وإن وهم فيهما**) في المجموعتين (**سجد للأولى ثم للثانية**) إن أخر السجود إلى الآخرة ، وإن سجد أولاً للثانية بعد السلام منها ثم للأولى جاز .

(**وكذا يرتب**) بندب (**لا بوجوب إن وهم في**) صلاتين متتابعتين أو (**صلوات**) متتابعات ، كقيام رمضان ، ويسجد لكل ثمانية بِحِدَةٍ أو حتى يتم القيام كله ، وإن صلى المغرب فسنته فالنفل فالعشاء فالقيام فالوتر وسجد

---

١ — رواه أبو داود .

٢ — رواه النسائي .

وإن تركهما بسهو صلى ركعتين وسجدهما بعد التسليم ، وجـــاز بدونهما ، وتجبان بنقص أو زيادة لاتنقضها كزيادة عمل ، وقيل : عملين

لما لزمه في ذلك بعد الوتر جاز ، وكذا ما أشبه ذلك ، وكالمغرب فالعشاء فسنة المغرب فالوتر في الإقران ، والأولى أن يسجد لكل تسليمة عقبها ، وإن أخّر فالأولى ترتيبها بنواه ، وإن رتب بعضاً دون بعض أو سجد عقب كل تسليمتين مثلاً جاز ، وإن سجد عدد ما لزمه ولم ينو بكل سجدتين صلاة ففي الإجزاء خلف وهم في الشيء بالفتح يهِم بالكسر وَهْماً بالإسكان وهو المراد هنا ، ووهِم في الحساب بالكسر يوهَم بالفتح وَهَما بالفتح أيضاً (**وإن تركهما بسهو**) وإمّا بعمد حتى انتقل عن موضعه أو أخذ في عمل كثير غير الدعاء ، فقيل : فاتـــه السجود وصحت صلاته دون أن يجبرها أو يرغم الشيطان ذلك الإرغام المخصوص ، كما فات تدارك السنة من تركها عمـــداً حتى خرج وقتها ، وقيل : لا يفوته السجود ، ولا يفوت تدارك السنن ولو تركن عمداً (**صلى ركعتين**) أو أكـثر نفلاً (**وسجدهما بعد التسليم**) ، وإن تذكر في وقت لا يصلى فيه أخر إلى وقت يصلى فيه وصلى ركعتين أو أكثر أو ركعة على القول بجواز التنفل بركعة مع تحية وسجد بعد التسليم ، وله أن يسجدهما في وقت لا يصلى فيه بناء على أنهما غير صلاة ، ولا سيا إن تذكرهما فيه فإنه يسجدهما ، ولو قلنا إنهما صلاة إلا في التوسط والغروب والطلوع حتى تزول ويكمل الغروب أو الطلوع ، (**وجاز**) سجودهما (**بدونهما**) أي بدون الركعتين ، وجاز بعد كل صلاة مفروضة أو مسنونة أو نافلة ، وقيل : إن كانتا لفرض فلا تسجدان بعد نافلة ، وقيل : لا تلزمان بعد انصراف ولو إلى صلاة ، (**وتجبان بنقص**) لا ينقضها (**أو زيادة لا تنقضها ، كزيادة عمل وقيل : عملين**) بغير عمد ، وإن عطس فقال : الحمـد لله رب العالمين لزمه السجود ، وإن قال : الله أكبر بعد عطسه سهواً فسدت ،

كقيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو قراءة بسهو وكنقص سنّة كتعظيم أو تكبير لا فرض ؛ . . . .

وقيل : لا ، وكذا إن ترك فرضاً سهواً ولم يشرع في العمل الثالث جبره السجود ويرجع إليه (**كقيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو قراءة**) ، وقوله : (**بسهو**) راجع للكل ، وقيل : لا تلزمان بالقراءة ، وما ذكره تمثيل للزيادة ، وسواء قام ولم يبق له إلا التسليم أو قام لركعة أخرى وهو لم يسجد السجدة الثانية ولو يقرأ التحيات ، وسواء قعد في محل القيام أو قعد قبل أن يسجد السجدة الثانية ، وسواء ركع أو سجد قبل محلها أو كررهما وقد فعلها ، والحاصل أنه فعل شيئاً أو قاله قبل موضعه أو فعله أو قاله يظن أنه لم يفعله وقد فعله ، وكذا زيادة من غير الصلاة ككسر حبة تين ، وذلك كله زيادة لأن ما فعله أو قاله زائد لأنه قد مر له أو سيأتي له موضعه فيفعله أو يقوله فيه ، ولو قيل : إن فعله أو قوله لشيء قبل وقته نقص لصحّ ، لأنه قد نقص ما بين موضعه وموضع ما انتقل إليه ولو كان قد عاد إليه وفعله ، ومن كبّر قيل : بدل سمع الله لمن حمده أو عكس أو سبّح في محل ذلك أو كبر محل التسبيح لم تفسد إن لم يتعمد ولزمه السجود، وقيل : لا ، وكذا من وجه بعد الإحرام أو ذكر ذكراً ليس من الصلاة ولزمه إن سلم قبل موضعه أو تشهد قبل موضعه أو زاد ركعة أو جهر في السر أو عكس ، (**وكنقص سنة كتعظيم**) بأن استوى في الركوع ولم يعظم سهواً ، وكذا كل سنّة تركها سهواً وهي واجبة ، وأما عمداً فتفسد ، (**أو تكبير**) وإن ترك أكثر السنن أعاد ولو سهواً (**لا فرض**) حتى جاوز لحد ثالث فإنها تفسد بذلك، وأما التكبير الفرض وهو تكبير الإحرام وتكبير القيام من التحيات فتفسد الصلاة بتركه ولو سهواً ، ولا الفضائل فإن السجود لا يلزم بتركها ، وسواء

وقيل : إنمـــا يجب الوهم إن قام حتى تقله الأقدام ، وتفترق الأوراك حيث يقعد . . . .

فيما ذكر نسي سنة أو سنناً حتى سلم أو تذكر قبل السلام فأتى بهن على القول بأنه يرجع إلى السنة ما لم يسلم ، وقيل : ما لم يشرع في الحدّ الثالث ، وقيل : ما لم يجاوزه ، وقيل : إذا جاوز محلها لم يرجع إليها ، وعلى كل حال يسجد ، فإذا رجع صح أن يقال ذلك زيادة لزيادة ما فعل قبل الرجوع وبعد السهو إن أعاد ما فعل لو قال ، وصح أن يقال ذلك نقص باعتبار انتقاله عن السنة وإن لم يعد ما فعل أو قال فنقص حيث انتقل عنها ولو عاد إليها وإن لم يعد إليهـا أصلاً فنقص ، وكذا الفرض إذا ذكره قبل الحدّ الثالث أو قبل الرابع أو قبل السلام على الأقوال متى تنتقض بمجاوزته ، والقول الأول الذي صدر به الباب هو أنه يلزم السجود ولو لم تفارق الأرض يداه ولم يَستَوِ قعود كقعود التحيات وعلى كل سهو قل أو كثر ، وإشار إلى قول آخر بقوله :

(**وقيل : إنما يجب الوهم**) أي سجود الوهم ، فذلك مجـــاز بالحذف ، أو أراد بالوهم السجود لأنه سبب للسجود وملزوم له فذلك مجاز مرسل ، (**إن قام حتى تقلّه الأقدام**) أي ترفعه وحدها ، (**وتفترق الأوراك**) الفخذان والساقان (**حيث يقعد**) للتحيات أو بين السجدتين ، فالقعود شامل لذلك متعلق بقام ، وذلك بأن يستوي قائماً لأنه ما لم يستو قائماً يكون الفخذ مائلاً إلى الساق وما فوقه ، وميله إلى ذلك يسمى عدم افتراق ولو لم يتلاصقا فـلا يلزمه السجود ما لم يستو قائماً ، ويدل لذلك التفسير ما ذكره في عكسه وهو القعود الذي هو رجوع كل عضو لمفصله فإنه لا يلزمه السجود على هذا القول ما لم يستو قاعداً ، ويدل لذلك أيضاً قوله : وقيل إن استوى على قدميه وإن لم تفترق أوراكه ، فلو كان افتراق الأوراك زوال تلاصقها لم يتصور هذا القول

كعكسه فقط، وقيل : إن استوى على قدميه وإن لم تفترق أوراكه، والقعود باستواء ورجوع كل عضو لمفصله ، وقيل : إن لكل وهم إن تعدد سجدتين . . . .

الثاني أصلاً لأنه لم يتصور الاستواء على القدمين بدون زوال التلاصق ، مع أن قوله : وإن لم تفترق أوراكه ، يدل على أنــه يتصور فافهم ، فتبين أن المراد بقوله : تقله الأقدام وتفترق الأوراك أن يقوم على قدميه وحدها وقد رفع يديه من الأرض وزال ميل الفخذ إلى الساق ، وذلك بتمام قيامه ، وأن المراد بقوله : وقيل : إن استوى على قدميه ولو لم تفترق أوراكه ، أنه قام على قدميه وَرفع يديه من الأرض ولو لم يستو قيامه ، وإذا استوى قيامه في غير محله لكن ترك رأسه مائلاً أو مُعوَّجاً لزمه السجود (كعكسه) ، وهو أن يقعد حتى ترجــع مفاصله لمواضعها حيث يقوم كما يأتي ، (فقط) ولا يلزم في غير هذا من السهو إلا إن شاء سجد ، قال في « الديوان » : على هذا القول العمل ، (وقيـل :) يجب (إن استوى على قدميه وإن لم تفترق أوراكه) .

(والقعود) الذي به سجود السهو يتصور على القول الثاني والثالث (باستواء ورجوع كل عضو لمفصله) ، وقال الظاهرية : لا يسجد للسهو إلا في مواضع سجد فيها ﷺ ، وهي أنه قام من اثنتين قبل أن يتشهد ، وأنه سلم من اثنتين حيث لا تسليم ، وأنه قعد للتحيات بعد ثلاث ركعات وسلم ، وأنه صلّى خمساً والشك ، وإذا قام بتكبير حيث يقعد أو قعد حيث يقوم كذلك فليرجع ساكتاً إلى الموضع الذي كان فيه ويقوم منــه للقراءة أو للتحيات بالتكبير ، لأن التكبير الذي كبّر غلط أو سهو فهو زيادة لا مأمور به والقيام الذي قامــه كذلك وفعلها بنية غير ما أمر به فافهم وتأمل ، وكذا ما أشبه ذلك .

(وقيل : إن لكل وهْم إن تعدد) ولو في صـــلاة واحدة (سجدتين) ،

ولا سهو لهما إن شك أسجدهما أم لا على الأصح ، وقيل : لهما ، ومن شك أصلّى ركعة أم أكثر ؟ أو سجد مرتين أم مرة أو ركع أم لا ؟ بنى على اليقين ، وقيل : يتمها ثم يعيدها ، . . .

ويندب الترتيب ، روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » ، وضعفه بعض قومنا ، وقيل : لا دليل فيه لا حتمال أن يكون المعنى لكل سهو الصلاة أي للسهو كله من الصلاة ، وهو تأويل بعيد ، (**ولا سهو**) فيه ما مر من قوله : يجب (**لهما**) أي لسجدتي السهو (**إن شك أسجدهما**) معاً أو سجد إحداهما دون الأخرى (**أم لا على الاصح**) ، ولكن يسجدهما ،(**وقيل : لهما**) سهو فيسجدهما ثم يسجد للسهو عنهما ، ووجه السجود أنه لم يتيقن أن السجدتين اللازمتين له هما اللتان سجداوهما قد سجدهما فنسي فتكون اللتان سجدهما الآن نفلاً ،وهذا تصوير للكلام واعتبار لنفس الأمر ،وأما بالظاهر فاللازم الأخرتان إذ الأصل أنه لم يأت بهما إذ لا تبرأ الذمة مما وجب إلا بيقين ، وكذا إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين ؟ أو كبر أم لا ؟ ونحو ذلك ، أو كرر فيها مالا يكرر ، مثل أن يكبّر مرتين أو أكثر عند انخفاضه لسجدة أو رفعه أو يزيد مالا ينقض الصلاة سهواً فيها ، فقيل : يفعل ما شك هل فعله ويسجد للسهو ، وإذا كرر ما لا يكرر أو زاد ما لا ينقض سجد للسهو ، وقيل : لا سجود لذلك ، ولكن يفعل ما شك هل فعل ،وقيل : لا يعتبر الشك بل يلغيه ، (**ومن شك أصلى ركعة أم أكثر أو سجد مرتين أم مرة أو ركع أم لا بنى على اليقين**) وسجد للسهو وكَفَتْه لحديث : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة » الخ [1] ؛ وذلك مذهب مالك والشافعي ، (**وقيل : يتمها**) على ما تيقن (**ثم يعيدها**) ويسجد للسهو ولا يتهاون لأن

---

[1] — تقدم ذكره .

وقيل : لاشغل بشك ، ويصلي من شك في الوقت أصلى أم لا ؟
ويعيدها ساهٍ لا يدري أين كان فيها إن كان فذاً . . .

له أجرها بنيته ولو لم تجزى ، وأيضاً يسجد خضوعاً لله عز وجل إذ اشتغل بغيره في صلاته حتى لا يدري ثم صلى ، وقيل : يقطعها ويعيد وهو ضعيف لأنه تهاون بالصلاة، ولأنه ﷺ لم يأمر بقطعها وإنما يقطع إذا لم يحصل ما يتيقن وما يشق أنه زيادة ، (**وقيل : لا شغل بشك**) فيترك ما شك فيه فيجري على أنه فعله مثل أن يشك في الركعة فيقول قد صلاها فيسجد للسهو . والخلاف المذكور كله في المذهب ، ولم يتفق أصحابنا على الإعادة كما قيل ، فإن شك أنه لم يفعل فليس عليه أن يفعل إذا كان عنده أن الشيطان يوسوسه ، وإذا أعاد ثم شك أعاد ، ولا يعيد بعد الصلاة الثالثة عندي لئلا يركبه الشيطان ، وقيل : يصلي أربعاً فقط ، وقيل : لا يشتغل في شيء جـــاوز محله ويشتغل إن لم يجاوز ، وكذلك الخلاف إذا شك هل هو في ركعة التسليم أم لا ؟ وقيل : إذا شك هل بقيت ركعة ؟ مضى في التحيات وقام بتكبير وقيل : بدونه وصلى ركعة وقرأ التحيات ، وقيل : لا يقرأ التحيات وسلم وسجد ، وقيل : هذا في المغرب والوتر ، وقيل : في المغرب ، وإن بان أنه زاد أعاد في الوقت ، وقيل: لا ، (**ويصلي من شك في الوقت ، أصلى أم لا ؟**) .

(**ويعيدها ساهٍ لا يدري أين كان فيها إن كان فذّاً**) ، ويقطعها في حينه إذ لا يقين له يبني عليه بأن شك وهو في وقوف ، أهو في وقوف القراءة أم في وقوف القيام من الركوع ؟ أم في وقوف القيام من السجود أو التحيات ؟ ومثل لا يدري أهو في الركعة الأولى أم الثانية أم الرابعة ؟ ومثل أن يقعد ولا يدري أهو في قعود التحيات أم في قعود السجدة الأولى ولا يدري في أي ركعة هو ،

وسجد للسهو إن كان مأموماً ، ومن عزبت نيته فيها بانهماك في شغل وتشبث بفضول ولم يرد نظره فيها حتى فرغ منها اختير إعادته ، وإن تذكر وردّ صحت ، ورخص ما حفظ منها قدر ربع أو خمس إلى عُشر .

وإن علم بنى على اليقين، وهو أن يقول هو في قعود بين التحيات والسجود الأول على الخلاف السابق ، (**وسجد للسهو إن كان مأموماً ؛ ومن عَزَبَتْ**) بعين مهملة وزاي معجمة مفتوحة : غابت وبعدت (**نيته فيها بانهماكٍ في شغل وتشبث**) فكره (**بفضولٍ ولم يرد نظره فيها حتى فرغ منها اختير إعادته**) للصلاة ، بناء على فسادها ، وقيل : لا يعيد لعدم فسادها ، ولو أعادها كان تعداد للفرض الواحد وهو الصحيح عندي، وإنما يفوته الأجر فقط ، (**وإن تذكر وردّ**) نيته (**صحت**) صلاته إذ لم يطل في ذلك ، (**ورخص**) ، ولو أطال (**ما حفظ منها قدر ربع أو خمس إلى عشر**)، وقيل : ما حفظ سدساً، ومعنى حفظها ورد النظر فيها أن يتفكر في معاني ما يقول إن عرفها ، وإن لم يعرفها فليحبس نظره على ما يقول فذلك حفظ ورد للنظر ، ولكن الحق أنه له الأجر وتمت صلاته ، ولو ردّ نظره وفكره في كلمة واحدة لقوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ [1] وأما قوله ﷺ : « ان الرجل ليصلي الصلاة ولا يكتب له منها نصفها ولا ثلثها ولا ربعها إلى عُشرها » [2] فلا ينافي ذلك بل يدل على أن له صلاة مطلقاً ولو لم يحضر قلبه في شيء منها إذ أثبت له الصلاة فقال : ليصلي الصلاة ، إلا أن يقال : أثبتها باعتبار زعم الرجل أنه

---

١ – (الزلزلة : ٧) .

٢ – رواه ابن حبان .

. . . .

صلى ، ويدل أيضاًعلى أنه يكتب الجزء من أحد عشر أو من اثني عشر وما بعد ذلك لأنه أشار إلى أن الرجل لم يكتب له النصف ولا الثلث ولا الربع إلى أن تقول : ولا العشر ، فأشار إلى أنه لم يكتب له إلا ما بعد العُشر ، وإن قلنا العدد لا يفيد الحصر قلنا أيضاً إنه لا يدل الحديث على أن ما بعد العشر لا يكتب ، فإن انتفاء كتابة العشر لا يستلزم انتفاء كتابة ما بعده للرجل ، مع أن المتبادر ذمّ الرجل حيث لم يكتب له إلا ما بعد العشر ، ويحتمل أن يكون الحديث عن أنه لا يكتب له شيء منها أصلاً فكنى بالأعداد المذكورة تقريعاً له عما فاته من ثواب الاجزاء مشيراً بها إلى باقي الأجزاء .

باب

يوجب نقضها زيادة ونقص فالزيادة أقوال وأفعال ، والأفعال ظاهرة كحركة وسكون وباطنة كاعتقاد وإرادة ، . .

(باب)

في نواقض الصلاة

(**يوجب نقضها زيادة ونقص**) فمن الزيادة تقرير الفاتحة في الفرض أو بعضها عمداً لا لفساد وضعف في القراءة الأولى فذلك مفسد ، وقيل : وأمـــا بالسهو فلا فساد،وكذا الفساد في القراءة الأولى أو ضعف ،ومن الزيادة السكوت بين عملين أكثر من بلع ريق أو تنفس فتفسد لعمد بلا ضرورة،ولا فساد بتكرير الفاتحة في النفل أو بعضها ولو مراراً ، من الزيادة تحريك الأجفان في الصلاة وتفسد به عمداً بلا ضرورة .

(**فالزيادة أقوال وأفعال ، والأفعال ظاهرة كحركة وسكون**) تسميته فعلا حقيقة عند بعض مجاز عند آخرين علاقته التضاد ، (**وباطنـــة كاعتقاد وإرادة**) تسميتها فعلا مجاز ، وقيل : حقيقة ، وشمل ذلك وهم المصلي بإيماء أو تكييف ، فلو ترك في إيمائه أو تكييفه فرضاً سهواً إلىأن شرع في العمل الثالث لفسدت ، وإن لم يشرع لزمه سجود السهو بالإيماء أو بتكييفه ، وكذا لو نوى

والأقوال إن كانت من جنسها كالتكبير والتعظيم وكالحمد لله مما يتلى في القرآن فقيل: من أدخل فيها ما ليس منها لا لإصلاحها أعاد، وقيل: لا إن ذكره على نص الكتاب ما لم يرد به كأمر أو نهي

القعود في موضع القيام أو العكس أو نحو ذلك عمداً ، والفرق بين الإعتقاد والإرادة هنا أن الاعتقاد إعتقاد ما يختص بالقلب كاعتقاد بغض المؤمن وإثبات بغضه في القلب ، والإرادة إرادة ما يختص بالقلب ، أو الإعتقاد النوى مطلقاً ، والإرادة العزم ، أو الاعتقاد الجزم في النية بالشيء ، والإرادة حضوره والتوجه إثباته في القلب أو إلى إثباته في الخارج ، وإن أثبت الولاية لمستحقها أو البراءة لمستحقها في الصلاة عمداً فسدت صلاته مثل أن يوجبها قبل فيؤديها في الصلاة أو يجددهما .

والأقوال إن كانت من جنسها كالتكبير والتعظيم وكالحمد لله مما يتلى في القرآن فقيل :) هذا عائد إلى قوله : فالزيادة إلى قوله : وإرادة ، (**من أدخل فيها ما ليس منها لا لاصلاحها أعاد**) ، وإن كان لإصلاحها كتنبه الإمام وكالإنتقال لإصلاحها ، ومثلها الإنتقال للتنحية ، وكضرب المرأة يدها بفخذها في تنبيه الإمام ، (**وقيل : لا**) يعيدها (**ان ذكره على نص الكتاب**) ، مثل أن ذكر : الحمد لله بعد عطسه ، وإن قال : الله أكبر ، أو زاد معه الحمد لله ، فقد رخص بعض أيضاً في السهو (**ما لم يرد به كأمر أو نهي**) أو سؤال أو جواب ، فإذا أراد به ذلك فسدت صلاته إلا إن أراده سهواً فلا فساد ، وقيل: فسدت ، وقيل : لا تفسد الصلاة بزيادة ما أشبه في القرآن أو ما هو من جنس الصلاة ولو عمداً ، كما روي أن أبا عبيدة قال: لابأس بالتعظيم والتسبيح والتحميد بعد تكبيرة الإحرام يعني داخل الصلاة عقب الإحرام أو عقب القراءة أو غير ذلك أو في القراءة ، وفي « الديوان » : من جهر في الصلاة لمن استأذن أو

وقد تقدم وإن كانت من جنس الكلام أعاد ، وإن بسهو أو نسيان على الأصح ، . . . .

تنحنح له أعاد ، وإن رد الجواب بالقرآن أعاد ، ومنهم من يرخص ، وظاهره الترخيص ، ولو تعمد رد الجواب ، وكذا القولان فيمن جهر في الصلاة وفيمن عنى الدعاء الصلاة بالقرآن الذي يقرأه ، وإن سأل في نفسه أو رد الجواب في نفسه أعاد الصلاة ، ورخص في الجواب إن علم الموضع الذي هو فيه ، ورخص في السؤال والجواب في نفسه إن علم موضعه ، وإن أصغى إلى كلام من ليس معه في الصلاة حتى فهمه أعاد ، ورخص إن علم موضعه اه .

وظاهره أن معنى رد الجواب تخييل أن أحداً تكلم فأجابه ، وأن معنى السؤال تخييل أنه يسأل أحداً ، وقال أبو نصر وغيره: إن ذلك كناية عن إطالة عزوب البال والانهماك في الوساوس ، ولفظ أبي إسحاق إن اشتغل قلبه عامداً أو ناسياً حتى تطاول فسدت ، (**وقد تقدم**) في باب القيام قريباً في مسألة التوجيه وأجاز بعضهم زيادة التسبيح والتكبير والاستغفار ونحوهما من الإدراك ، وقد حل الكلام في الصلاة ثم نسخ ، وحديث ذي اليدين وقع قبل النسخ ، وقيل : لا نقض برد الجواب بما في القرآن كما في « الديوان » ومن قرأ التحيات الأخيرة أو لم تكن إلا واحدة وقرأها وذلك مع الإمام وقد فاته بشيء ، وإذا أتى به زاد إن شاء تحية أخرى إعادة للتي قرأ مع الإمام ، والأولى أن لا يعيدها وإن شاء ترك قراءتها مع الإمام وقرأها إذا أراد أن يسلم ، أشار ابو إسحاق ولم يصرح ببعض من ذلك ، ومن كان يصلي فطرق عليه الباب فجهر بالقراءة ليعلم أنه في الصلاة فسدت ، وكذا ما أشبه ذلك (**وإن كانت**) أي الأقوال (**من جنس الكلام أعاد ، وإن**) كانت (**بسهو أو نسيان**) ولم يرد أمراً أو نهياً ، والمراد بالسهو غلط اللسان فقط ، وبالنسيان زوال الشيء عن الحافظة فليس في قلبه هنا وفعل سواه (**على الأصح**) وهو مشهور المذهب ، وقيل : لا يعتد بها ،

ومن أكره على الكلام تكلم وأعاد ، وذكر ابن زياد : أنــــه من تكلم لإصلاح الصلاة عمداً قيل : يعيد ، وقيل : لا يعيد ، وإن تكلم لغير إصلاحها عمداً أعاد إجماعاً ، وإن تكلم لغير إصلاحها سهواً ففي الإعادة قولان اه .

ومن تعمد الكلام لكن ظن أنه قد أتم الصلاة فإذا هي لم تتم ، أو تعمـــد الكلام في صلاة فرض أو سنة لتذكر أنه قد صلاها فإذا هو لم يصلّها أو لظنه أنه بلا وضوء أو بلا طهارة مكان أو ثوب فإذا الأمر بخلاف ذلك ومـــا أشبه ذلك ، فبعض يقول : انتقضت وهو الصحيح ، وبعض يقول : لا يعد ذلك عمداً فلا يقول بانتقاضها ، والصحيح أنه عمد ، وقال الشيخ : إن ذلك غير عمـد في قصة ذي اليدين ، وقد أطلت الكلام عليها في «الشامل» شامل الفرع والأصل، وإن رأى الأعمى قارب هلاكاً فإن كان يدركه بالمشي إليه مشى وأعاد، ورخص أن لا يعيد وإلا تكلم وأعاد ، وإن كان المصلي أخرس وأشار لا لإصلاح الصلاة أعاد ، وقيل : إن كان لتنجية، وكذا غير الأخرس وإن تلفظ بما ليس كلاماً لغة لكنه صوت غير مبيّن فسدت ، وقيل : لا إن لم يتعمد ، وإن ألقى سمعه وقطع القراءة لخوف كعدوٍ أو لمهم لم تفسد وإن لغير خوف فسدت ولو لم يقطعهـــا كرعدٍ وكلام وصوت هامة ، وقيل : لا ، وأجيز إن استمع لقراءة أو وعظ أو نحوهما ولم يقطع ، والصحيح الفساد ، وقيل : من قطع ولو لمهمّ أعاد ، وقيل : لا تفسد إلا إن قطع وأصغى لغير الصلاة قدر ثلاث تسبيحات أعاد .

(**ولا يضر فواق**) كغُراب، وهو ريح تخرج من الصدر (**إن عرض كتثاؤب**) بالهمز فوق الواو ، وإن وجد في نسخة للمصنف بالواو وحدها فبناءً على جواز قلب كل همزة واواً إن ضمت أولاً أو وسطاً أو آخراً، أو كتب الهمزة واواً لأنها بعد ضمة تسهل إلى الواو ، وهو طلوع الريح وانفتاح الفم له انفتاحاً قويا طبيعياً

وعطس وسُعال ، وجاز معاناة قطع وتعاطيه كجعل يد على فم وغلقه لتثاؤب ، . . . .

لطلب النوم ، أو لضحك الشيطان في جوف ابن آدم ، (**وعَطْسٌ**) بسكون الطاء وهو خروج ريح خروجاً قوياً من الأنف يسمع له صوت شديد منه ومن أعضاء الخيشوم ونواحيه ، (**وسُعال**) بالضم وهو حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها كما في القاموس ، وإفهاق وهو انحباس نفسك في صدرك وحلقك ورجوعه من أنفك إلى داخلك وتحريكك به تحركاً مؤلماً خصوصاً بطنك ، (**وجاز معاناة قطع**) ذلك كلا (**وتعاطيه**) تناوله لينتهي ويتم سريعاً ، ومعاناة الشيء تكلّفه ، فمعاناة قطع ذلك تكلف قطعه ، وهو مصدر مفرد يكتب بالتاء على صورة هاء المفرد لأنه يوقف عليها بإبدالها هاء ، وإن وجد في نسخة للمؤلف تاء مجرورة في السطر كتاء جمع المؤنث السالم فبناء على الوقف عليها بلا إبدال إذا وقف عليها ، وهو مرجوح ، وله في القرآن العزيز نظائر ، ويجوز رد هاء تعاطيه للقطع ، وما تقدم أولى لزيادة معنى ، والقطع (**كجعل يد**) بباطنها ، وقيل : بظاهرها ، وقيل : الشمال بظاهرها ، وقيل : بباطنها ، وقيل : يجعل أصابعه (**على فم وغلقه لتثاؤب**) وبعض كره ذلك كله ، وقيل : يسد فكيه بأن يضم الأسفل للأعلى بيده ، وهل يجوز الاستعمال للتثاؤب أولا يجوز إلا قطعه ؟ قولان ؛ ومراد المصنف عدم الجواز ، والأولى أن يكون رده بالشمال لأنه من الشيطان ، كما روي : « التثاؤب من الشيطان [1] » وفي « الديوان » : إنما يستعمل الرجل في صلاته لدفع المضرة أو إصلاح صلاة يده اليمنى ، وقيل : الشمال إلا في إصلاح مكان سجوده أو مسح

---

[1] - رواه أبو داود .

وصحت معه القراءة إن أتم حروفها ، وإن شغله عن إتمامها قطعها أو العمل الذي هو فيه حتى يزول ما لم يقعد قدر ما يتم فيه عملاً استقبله ، . . . .

الوجه من التراب بعد ما فرغ فإنما يستعمل اليمين فيها ، وقيل: إنما يصلح المضرة بالشمال ، ومن قال بوجوب قطعه لم يفسد الصلاة بعدم قطعه .

(**وصحت مع**) ذلك كله (**ه القراءة**) وغيرها من الأقوال أو أراد بالقراءة ما يشملها (**إن أتم حروفها**) ، ويجب حينئذ أن يقرأ ، وإن لم يقرأ ، مع أنه لو قرأ لأتم الحروف كان كمن سكت في الصلاة بدون ذلك فتنتقض إن كان قدر عمل على الخلاف في العمل ، ولا يقرأ ولا يذكر الله تعالى في غير الصلاة إذا كان على تلك الحال إن كان لا يتم الحروف (**وإن شغله**) ذلك (**عن إتمامها قطعها أو**) قطع (**العمل الذي هو فيه**) القول الذي هو فيه غير القراءة إذا جاءه شيء من ذلك ، فإذا جاءه ذلك راكعاً أو ساجداً أو رافعاً من ذلك قبل أن يتم الهوي أو الرفع أمسك مكانه ، ولو فرغ مما يقول في الهوي والرفع قبل تمام الهوي والرفع ، ولا يقال إنما يمسك ليتم الحروف وهنا لا حروف لأنا نقول يجب عليه السكينة والخشوع ولو حال السكوت كسكوته بعد الإحرام وبعد الفراغ ، وتلك الأحوال مشوهة ، وإنما يكون في الصلاة على حال حسنة نعم إن لم يمنعه ذلك خشوعاً لم يمسك عن الهوي أو الرفع إذا تم ما يقول قبل حدوث ذلك ، (**حتى يزول ما لم يقعد**) أي ما لم يقطع ، وسمى القطع قعوداً إطلاقاً للخاص على العام ، فإن القعود قطع عن القيام فقط ، أو أراد القعود عن القيام تمثيلا لا تخصيصاً (**قدر ما يتم فيه عملاً استقبله**) على الخلاف في العمل ، وإن قعد قدر ما يتمه فيه فسدت عليه فالواجب عليه إذا بقي قليل لعذر العمل

وقيل : جاز ما لم يزل عنه إن لم يخف فوات الوقت ، وإلا قصرها كما أمكنه وإن تثاوب حتى تَقَعْقَعَ لِحْيَاهُ ، أو قال : أَخْ ، أَوْ : أوه ، أو : نفخ ، أو : تنحنح فسدت ، وقيل : لا إلا إن تعمد ؛ .

أن يجتهد لعله يتم الحروف وإلا أو لم يطق حتى أتم عملا أعاد ، (**وقيل : جاز ما لم يزل عنه إن لم يخف فوات الوقت وإلا**) يكن لم يخف بأن قطع حتى خاف الفوت (**قصرها كما أمكنه**) بانياً على ما مضى منها فله أن يتعمد القطع حتى يخاف الفوت فيقصرها كما أمكنه بأن يقرأ حرفاً حرفاً أو كلمة كلمة أو نحو ذلك بحسب طاقته على إخراج الحروف ، وإن كان يفعل بين تكلمه وإن لم يطق وخاف الفوت قطعها واستأنفها بتكييف القراءة وبفعل ما يفعل ، وقيل : بتكييف القول والفعل ، (**وإن تثاؤب**) بهمز مفتوحة على صورة واو ، وقياس الخط في مثل هذا أن تكتب همزة في السطر ولا تكتب ألفاً كراهة اجتماع ألفين ، ويقال : تثاوب بالواو أيضاً على ضعف : « التثاؤب من الشيطان يضحك في جوف ابن آدم »[1] ، وروي : « من تَثَاوَب فليكظم ما استطاع ولو في غير الصلاة »[2] ، وإن قال: هاه هاه، ضحك الشيطان منه ، وإنما أمر بكظمه وبوضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فيــه ويضحك منه (**حتى تقعقع**) صات (**لِحْيَاه**) اللحي منبت اللحية ، (**أو**) سمعه من خلفه (**قال : أخ ، أوْ ، أوهْ ، أوْ : نفخ ، أو : تنحنح فسدت**) وهو الصحيح في غير التقعقع وفي سمع من خلفه ، (**وقيل : لا إلا إن تعمد**) مما ذكرنا وهو الصحيح في التقعقع والسمع ، ولا ضير بصوت الأسنان والأضراس ،

---

١ – رواه أبو داود .

٢ – رواه النسائي .

ولا يضر تبسم وتنقضها والوضوء قهقهة ، . . . . . .

وكيفية تعمد القعقعة أن يهمل نفسه ويبالغ في فتح الفم ولا يبالي أن يتقعقع ، وأما التنحنح فهو ما يتعمد بعد التثاؤب مع استغناءٍ عنه ، وإن زاد في تثاؤبه أو غيره فسدت ، وفي « التاج » : إن بعضاً رخص أن لا تفسد باستنشاق رائحة حتى تعرف ، ولا فساد على من تجشأ ففتح فاه لتخرج منه ريح ، وإن حرّك لسانه بالقراءة في التثاؤب ولم يبينها أعاد الصلاة ، قلت ؛ وقيل : يعيد ما قرأ فيه ، وإن تكلم قيل بالذكر شكاية وتوجعاً فسدت ، وإن ذكر النار فاستجار منها لم تفسد إن لم يحرك لسانه ، ومن تنحنح لتحسين قراءته أو لشيء في حلقه وقد وجدها بدون تنحنح صحت صلاته ، وكذا من قطعها لنحو تثاؤب وقد وجدها مبينة بلا قطع ، ومن تنحنح يريده كلاماً أو إسماعاً فسدت ولو سهواً ، قلت : ورخص المرخص ولو عمداً ، وكذا من تعا[1] فتنحنح ، وكذا من تنحنح تنبيهاً للإمام ، ومن طلع من جوفه شيء لحلقه فتنحنح وبلع ريقه لئلا يطلع ، ومن نعس فانتبه وتكلم بغير القرآن أو بما يقال في الصلاة لا في موضعه ، سجد سجود الوهم ، وإن كان على وجه الرؤيا فلا عليه حتى يتيقن أنه تكلم ، وإلا فالأصل اليقظة .

(**ولا يضر**) الصلاة ولا الوضوء (**تبسم**) لقوله ﷺ : « مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له »[2] ، ومعنى ضحك الملك تبسمه ولا حاجة إلى تأويل ضحكه بالتعجب ، كما قيل : ضحك الملائكة تعجبهم ، نعم يجوز تفسيره بالتعجب وتفسيره بالتبسم ، (**وتنقضها والوضوء**) عطف على ها ، وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل (**قهقهة**) فاعل تنقض ، وقيل : ينقضها تبسم ، والصحيح ما ذكره المصنف ، وفي الضحك بدون قهقهة قولان ، هل ينقضها

---

١ – كذا في الأصل ولعلها : تعب .

٢ – رواه مسلم .

أو الصلاة فقط ؟ وكان أنس يقول : « أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من القهقهة حين ضحك القوم من وقوع شخص في حفرة وهم في الصلاة » وقال : « من ضحك فليُعِد الوضوء والصلاة » [1] ، وكان جابر بن عبد الله يقول : من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة لا الوضوء ، قال : وإنما أمر أصحابه ﷺ بالوضوء لكونهم ضحكوا خلفه وليس ذلك الحكم لغيره من الخلفاء ، وأقول : الأصل عدم الخصوصية وإنما تثبت بدليل ، ولعله فسد وضوء هؤلاء الضاحكين معصية ولو خارج الصلاة لأنه عدّ مصيبة ، ولعل الضحك فيها لعظم شأنها ناقض للوضوء مطلقاً فكيف إذا كان معصية خارجها أيضاً ؟ وقال ابن بركة : لا ينقض الصلاة ولا الوضوء ، ومن عرض له وأمسك عنه وعن الصلاة حتى ذهب عنه فلا عليه ، والتبسم مبادىء الضحك من غير صوت ، وإن شئت فقل : انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور بلا صوت ، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور مع صوت خفي ، والقهقهة هذا مع صوت يسمع من بعيد .

(**وفي البكاء وتنفس الصعداء**) بفتح فإسكان أي تنفس هو الصعداء ، فالإضافة للبيان أو تنفس يسمى الصعداء وهو تنفس طويل (**ل**) أمر (**أخروي**) راجع للبكاء والتنفس (**قولان**) ؛ وكذا التشنج والأنين لأخروي وينقضها البكاء والتشنج والأنين لدنيوي ، وقيل : لا إن لم يسمعه من خلفه ، وقيل : لا تنتقض إن كانت على ميت لا حزناً عليه ، ولا تنتقض ببكاء لا صوت له ولو قطرت له دموع ولو لدنيوي ، والخلف في قطع القراءة أو العمل لأنه أمر

---

١ - رواه البيهقي .

. . . .

أخروي بالتفكير فيه كيف المخرج ؟ وفي الاشتغال بـــه بلا قطع ، والصحيح الفساد في القطع ، وكذا في الاشتغال بلا قطع إن تطاول .

« فائدة »

من صلى صلاتين واحدة تجزيه عنـــد الله والأخرى لا تجزيه فإن الله يأجره عليها ، وقيل : إن التي لا تجزيه محطوط فيهـا الإثم فقط وهو المعتمد ، وكذا الزكاة والفرائض كلها ، قاله في السؤالات .

فصل

تنقضها أفعال ظاهرة إن لم تكن منها وإن مباحة، لا لمهم شرعاً

(فصل)

(**تنقضها أفعال ظاهرة إن لم تكن منها** ، **وإن**) كانت (**مباحة**) في غير الصلاة أو فيها على ما يأتي (**لا لمهم شرعاً**) ، ولا ينقضها فعل ظاهر منهـــا ولا لمهم كإصلاح صلاة وتنجية ، ولا ينقضها تكرير أفعالها سهواً على ما يأتي أن شاء الله تعالى،أو تكريرها لخلل فيها ، ولا ينقضها فعلان منغيرها لا منها ولا لمهمشرعاً، وقيل:ينقضانها،وقيل : ينقضها ثلاثة،وقيل:لا ينقضها ولوأكثر،وفي « التاج »: تفسد بالعبث ، وقيل : لا إن كان من جهل ، ومن رأى قملة وألقاها فسدت ، وقيل : إن ظن أن ذلك من مصالحها ، وفي بعض كتب المغرب : من صلى بقملة معقوداً عليها أعاد ، قلت : لا إعادة إلا إن وجدها ميتة ولم يحتمل أنهـــا ماتت بعد الصلاة ، ومن وضع زمام دابته تحت رجله إمساكاً فـلا ضير ، قال أبو « المؤثر » : ولو أمسكه بيده خوفاً من هروبها ، وإن تنجس الزمام أعاد متى أمكنه ، ومن حضرته الصلاة وقد حمل على ظهره أو أمسك على دابته ثقيلاً لا يجد من يرفعه معه وخاف فوت الصـــلاة وقد حمل على ظهره أو أمسك على

كقتل مؤذٍ ، كعقرب أو حية أو دابة إن عارضته أو من معه فيها ، ويعيدها من دفع عمّن لم يكن فيها ، لا من قتله إن خافه وإن لم يضره ، . . . .

دابته ثقيلاً لا يجد من يرفعه معه وخاف فوت الصلاة صلى كما أمكنه ولو ماشياً مع الدابة ، وقيل : يضعه ويصلي ، ومن المهم الشرعي الحجز بين من أرادوا القتال فيمشي المصلي إليهم فيفرقهم بلا كلام ويبني ، وإن كانوا لا يفترقون إلا بكلام تكلم وأعاد ، وإن بطىء في التفريق بدون كلام وخاف الفوت صلى كما أمكنه ، وإن أرادوا ذلك وهو خارج الصلاة وضاق الوقت فرقهم واختصرها ، وإن دخل في التفريق قبل ضيق الوقت ولم يفترقوا حتى خاف الفوت صلى كما أمكنه ولو لغير قبلة بعد الإحرام إليها إن لم يمكنه إلا ذلك ، وإن أمكنه الإستقبال في بعض الأحوال استقبل كلما أمكنه ، وإن لم يكن في موضع طاهر في تفريقه ولم يجد إلا ذلك صلى كما أمكنه ، ومن المهم الشرعي ما أشار إليه بقوله (**كقتل مؤذٍ**) تمثيل لمهم شرعاً (**كعقرب أو حية أو دابة إن عارضته أو**) عارضت (**من معه فيها**) في الصلاة ولو فذّاً (**ويعيدها من دفع عمن لم يكن فيها**) ، وإن وجب عليه الدفع ، وقيل : لا ، ووجه الإعادة أنه هو الذي يدفع عن نفسه لأنه متفرغ للدفع إذ ليس في الصلاة ، وهذا على إطلاقه مشكل ، لأنه إن لم يعلم بها الذي في غير الصلاة أو لم يطقها أو خيف أن لا يطيقها فالدفع عنه تنجية للنفس فالأولى أن يقيد الإعادة بما إذا علم وأطاق ، ولعله أراد ذلك أو أراد بالمعية أنه معه مأموم أو إمام فيكون كإصلاح صلاة نفسه فلا يعيد ، وإن لم يكن في الصلاة معه بل أحدهما فذّ والآخر إمام أو مأموم أو فذّ أعاد على القول بأنه يصلح الفساد ويستأنف كل من أصلحه و (**لا**) يعيد (**من قتله**) أي المؤذي (**إن خافه وإن لم يضره**) ، وقيل : لا يعيد ولو لم

وقيل : يعيد إن قتله مطلقاً ، وجاز فعل خفيف إن كان في أمرها ، وإن كخطوتين ما لم يرفع قدماً ، . . . . . .

يتعرض المؤذي له ولم يخفه ، (**وقيل : يعيد إن قتله مطلقاً**) ولو تعرض له أو خافه مع وجوب القتل ، وإذا قيل : بالإعادة جاز له قطعها قبل تمامها ، ومن قتل نحو ذباب أو بعوض على جسده في الصلاة أعاد ، وقيل : لا إن لم يتعمد وإن استدبر القبلة حال دفع الضر أعاد كما في « الديوان » ، وقيل : لا .

(**وجاز فعل خفيف إن كان في أمرها**) وتحسينها ولو كان مما يستغنى عنه كإسقاط ما أخرجه بلسانه إلى أحمر الشفة يسقطه بيده ولو كان لا يخاف رجوعه إلى فيه ، لأن إبقاءه شوهة وكَمَيْلٍ برأسه لجانبه الأيسر وإلقاء لعاب فيه خوف طعام أو غيره فيه مع أنه لو ألقاه سائلاً على شفته السفلى وذقنه لجاز لكن فيه شوهة ، وكَشَدِّ عمامة انحلت وبقي طرفها أو بعضها ، وتسوية ثوب لا كشف بعدم تسويته ، فكل ذلك تحسين مستغنى عنه ، وكذا إن أخّر قدمه اليمنى إذا ساوت اليسرى ، أو تقدمت عنها مع اعتدال ، أو ضم أصابعه من تفريق في السجود أو فرقها من ضم في ركبتيه عند التحيات أو بين السجدتين أو في الركوع مع أنه لو ترك ذلك لم تفسد ،(**وإن كـ**) خطوة أو (**خطوتين**) لصعوبة موضعه مع القدرة عليه (**ما لم يرفع قدماً**) ، وقيل : ولو رفعها ، وفي « التاج » : وفسدت قيل : على من تقدم أو تأخر قدر خطوة بعد إحرام لا لعذر ، وقيل : لا وله ذلك إلى خمس أو يميناً أو شمالاً ، وقال ابن محبوب : إن تقدم مسجده أو تأخر عن موقفه أعاد يعني أنه صار موقفه مسجده ،أومسجده موقفه ، ولا يعيد بدون ذلك إن لم يتعمد لمهم ، وقيل : يعيد ولو كان ذلك إذا كان لمهم أو بلا عمد،وإن لم يمكنه إلا لمهم لم تفسد ولو بأكثر من ذلك، وقال ابن أحمد : إن طعنته سلاة وأشغلته فله إخراجها ويبني ، وأعاد إن لم تشغله ،

وكَشَدّ عمامة إن لم تنحل كلها ، وكذا إزار وتسوية رداء ،

(وكشد عمامة إن لم تنحل كلها ، وكذا إزار) فإنه إن لم ينحل كله شده ولو لا تظهر عورته بانحلاله ، (وتسوية رداء) ورفع ثوب إلى الكتف أو الرأس ، وقيل : كل ما استغنى عنه بـــلا مشقة تلحقه ولا مشغبة تشغل قلبه وفعله فإنه يعيد كالأمثلة المذكورة ، ولزمه فعل ما إن لم يفعله انتقضت صلاته كشدّ إزار لو انحل لظهرت عورته ، وكإلقاء طرف ثوبه على كتفه الأيسر إذا وقع منها وكان إن لم يرده انكشفت عورته إذا ركع أو سجد من جيبه ، وإذا دخل الصلاة بثوب تنكشف به إذا ركع أو سجد سهواً أو جهلاً للإنكشاف فله عندي أن يلبس ساتراً أو يشد على وسطه فوق سرته فلا تنكشف .

وفي « الديوان » : يشتمل بثوبه لبردٍ أو يزيل اشتماله أو يرسله فيبقى في قميص لحرٍ ، وإن كان موضوعاً فأخذه فلبسه أعاد ، قلت : وقيل : لا إن كان لعلة ، وقولان إن غطى رأسه احتشامـــاً ، ومن ألقاه لعلة ورده لحرٍ أو بردٍ جاز ، ويرد كرزيته في رأسه ولا يرشقها ، ومن كان في الصلاة بثوب وقميص فجاء رجل ينزع ثوبه ليصلي به فلا يعينه ، ورخص أن يعينه .

وفي « التاج » : من حرك خاتماً بأبهام يد هي فيه فلا عليه عند أبي عبد الله ، قلت : وقيل : فسدت ، والقولان فيمن تعمّد ، وكذا فيمن لم يتعمد ، وكـذا فيما بعد من الأقوال ، وإن حركها بإصبع من يد أخرى ولو أبهاماً ما فسدت ، واختار الشيخ خميس عدمه إن لم يشغله عن الصـــلاة ، وإن تعمم أو حلها فسدت ، وإن استرخت شدها بواحدة ، قلت : وقيل : إن فعل فسدت ، والقولان في السهو والعمد ، وإن أخرج ثوبه من رأسه أو رفعه عليه أو ارتدى أو التحف أو سوّى ثيابه متمسكاً بها فلا عليه إن كان ذلك من جهة اللباس ولا يعتاده فيها ، وقيل : يعيد ؛ ومن استرخى إزاره حتى نظر عورته أعاد وإن

وإماطة أذى ، ومسح حصى لسجود ، وتسوية محله ، وتحول قريباً لوعوثة إلى متمكن لسجود فالخفيف عندنا لا ينقض ، إلا إن تعمده ،

المحل وتماسك تركه «أبو المؤثر» لا يرفعه حتى يخاف سقوطه ، ومن لم يلو بعض عمامته على حلقه ثم ذكر فنشر طرفها ولواه ظاناً جوازه تمت ، وإن أراد السنّة أعاد عند الأكثر ، وقيل : إن علم لزومه وفعله لمصالحها استحسن إعادتها بلا فساد .

(وإماطة) إزالة (أذى) ، وإن قصد إماطته فوجد غير أذى أو حرّك يده لعمل عبثاً فذكر فامتنع ، أو رأى شبه عقرب فحركه فإذا هو غيرها فلا بأس ، وقيل فيمن حرك يده عبثاً سهواً فسدت صلاته ولو تذكر فترك ، (ومسح حصى لسجود) فإن تعرض له نبت يحتاج لقطع تحول قريباً ، وإن لم يجد بقطعه ، (وتسوية محله) وإن مسحه مرة أخرى لا لحادث مانع أعاد وقيل : لا ، وإن تعمد قبل الإحرام تأخير التسوية إلى السجود فسدت ، وقيل : لا إن لم يسوه واحتال للسجود ، ومن شك في الركعة الأولى فمس جبهته ليجد فيها تراباً فلا عليه ، ومن عدّ الآيات أو التكبيرات بأصابعه أعاد الفرض لا غيره ، وإن كره وجاز عدها في نفسه (وتحول قريباً لوعوثة) صعوبة لا يجد سهولتها بالمسح والتسوية (إلى متمكن لسجود بـ) ـالعمل (الخفيف) من غير الصلاة وإصلاحها (عندنا لا ينقض ، إلا إن تعمده) ، وعند بعض قومنا لا ينقض ولو تعمد ، وقيل : ينقض ولو لم يتعمد ، وهكذا كل فعل خفيف سهواً فإنه مختلف فيه لقول الشيخ : وإن حرك لسانه في فيه – إلى أن قال : وفيه قولان على السهو ، إذ لا فرق بين ما ذكره من تحريك اللسان وما بعده وبين غيره ، ولقوله : وسبب اختلافهم عندي هل العمل الخفيف مقيس على غيره في ذلك أم لا ؟ فدل على أن الخلاف يتعلق بكون العمل خفيفاً مع السهو ولو لم

ومن ثم قالوا : العمل لا ينقض ، وفي الإثنين قولان ، وفي الثلاثة النقض إن فعل ذلك سهواً ، ككاسرِ حبة تين في فيه لا يعيـــد إن لم يتعمد ، . . . .

يكن مما ذكره ، وكذلك ذكر المصنف القولين بعد ولم يذكر السبب إذ قال : وكذلك إن غض بصره في الصلاة أو أحدّ به النظر إلى أن قال : إلا إن فعلها بالسهو ففيها اختلاف على ما قدمناه ، وقيل أيضـــاً : العمل الطويل سهواً لا لا ينقضها ما لم يكن مقدار العمل ، وقد اختلفوا فيه كما يأتي (**ومن ثم قالوا : العمل**) سهواً من غير جنس الصلاة (**لا ينقض ، وفي الاثنين قولان ، وفي الثلاثة النقض**) ، قيل : اتفاقاً من أصحابنا ، وقال غيرنا : لا نقض بالثلاثة وأكثر بل لم يتفق أصحابنا فإن منهم من قال : لا نقض بالثلاثـــة أو أكثر فمن ذلك من قال : إن من سلم سهواً ومشى خطوات قليـــلة أو كثيرة وسوى رداءه ودعا ولو بالعجمية لدنيوي وعمل غير ذلك غير أكل وشرب وكلام واستدبار ونقض وضوء فلا تفسد صلاته ، فتحصل أن الخلاف فيمن سكت سهواً أو زاد أعمالاً من أعمال الصلاة متى تنتقض وذلك مقدار العمل على اختلافهم في العمل وادعاء الاتفاق غلط ، وقد « خرج ﷺ من الصلاة سهواً فمشى واستند وقعد وحرك يديه وتكلم فلما ظهر له بنى »[1] ونسخ الكلام ، وباقي ذلك غير منسوخ ، وذلك كله في سهو كما قال : (**إن فعل ذلك سهواً**) ، وإن عمداً انتقض بالواحد فصاعداً ، وقيل : لا نقض بعمل واحد خفيف عمداً كما قيل : إن الإلتفات والنظر إلى السماء عمداً لا يفسدانها إلا إن نظر من خلفه ، والصحيح الفساد بذلك ، وقال بعض قومنا : الخفيف غير ناقض ولو متعمداً مراراً من نوع أو أنواع (**ككاسرِ حبَّةِ تينٍ**) أو عنب (**في فيه لا يعيد إن لم يتعمد**) ، وقيل : يعيد ، وذلك بالسهو ، وأمـــا لو كسرها لضرورة التقاء

---

١ – رواه أبو داود .

وإن بلعها فسدت مطلقاً ، وإن حرك لسانه في فيه أو أخرجه منه أو عضّ شفته أو على نواجذه ، أو غض بصره أو أحدّ به نظراً أو جعل يده في أنفه أو عينه أو في باطن من جسده ، . . . .

أسنانه عليها لقراءة أو لبلع ريق أو نحو ذلك مما يجمع الأسنان فلا فساد .

(**وإن بلعها**) ولو غير مكسورة (**فسدت مطلقاً**) لأن الأكل أعظم ولو فعلة واحدة ، وكذا الشرب ، وإن كسرها وبلعها فسدت بناء على فسادها بفعلين سهواً ، ومن قال : لا تفسد بها قال بصحتها ، وتعد المضغة فعلاً والمضغة فعلاً وهكذا والبلعة فعلاً .

وفي « التاج » : إن من خرج من ضروسهما ، كحبة تين أو أكثر ففي النقض بها إن تعمّد ابتلاعها بعد كسر قولان ؛ وإن من أكل أو شرب سهواً في إعادته خلف ، وأنه لا بأس بما يجري في الريق من طعام جامداً أو مائعاً ، يعني على قول ومن لم يفسدها بالأكل والشرب سهواً ، فبعض ألزمه السجود ، وبعض لا .

(**وإن حرك لسانه في فيه أو أخرجه منه**) ولو لم يجاوز الحمرة من الشفتين (**أو عض شفته**) أو لسانه (**أو**) عض (**على نواجذه**) بذال معجمة جمع ناجذ وهن أقصى الأضراس أربعة أو الأنياب أو التي تلي الأنياب أو الأضراس كلها أقوال ؛ (**أو غضّ بصره أو أحدّ به نظراً أو جعل يده**) إصبعها (**في أنفه أو عينه أو في باطن من جسده**) كأذنه وسرته ولو على القول بأنها غير عورة وبأنها عورة لا ينقض مسها ، وكباطن الركبة وكالإبط وكما تحت الثوب لبطن وكنقرة الصدر ونقرة أعلاه ، وإنما قيد بالباطن ليصح له أن يقول

أو مس بها فرجه من وراء ثوب ، أو مسك بها عضواً منه ، أو ردّها خلفه أو رفعها فوق رأسه ، أو في الهواء فسدت إن تعمد ، وفي السهو قولان ، . . . .

بعد : وفي السهو قولان ؛ وإلا فمس الشيء عمداً بلا إصلاح ولا تنجية ناقض كان باطناً أم لا ، ومسّ الباطن سهواً ولو كان فيه أيضاً قولان ، لكن القول بعدم البطلان ضعيف عندهم فكأنه غير موجود ؛ (**أو مس بها فرجه**) وأما إن مسها تحسساً لحدث فلا ينقضها إن لم يجده ولو بلا حائل ، كذا يقال، والحق انتقاض الوضوء بمس العورة ، ولو أحس بالنجس ، فإن مسها انتقض وضوؤه بالمس وصلاته ولو لم يجد نجساً لقوله ﷺ : « أيما رجـــل أو امرأة أفضى إلى عورته بيده فقد انتقض وضوؤه »[1] ولم يستثن حال الوضوء ، وإن مسها من فوق الثوب لا لإصلاح الصلاة أو ضرورة فلا تفسد ، كما قال بعض المشارقة إذا خاف حدوث البول قبض عليه من فوق الثوب ومسحه على فخذه فيظهر لـــه البلل أو عدمه (**من وراء ثوب أو مسك بها عضواً منه**) من أعضاؤه (**أو ردّها خلفه أو رفعها فوق رأسه**) أو كتفه أو في الخاصرة أو نحو ذلك (**أو في الهواء فسدت إن تعمد**) ، وفي بعضها خلف قد تقدم / (**وفي السهو قولان**) ؛ وإن أتم صلاته على ذلك .

وفي « التاج » : لا نقض بغض البصر ولو في كل الصلاة عمداً عند بعض ، وقيل : لا تنقض إن قلّ ، وقيل : إن لم يجاوز حداً ، وقيل : كل الصلاة اهـ .

والفتح مثله ، ومن نظر إلى السماء أمامه انتقضت ، وقيل : لا إلا إن نظر فوقه ، وقيل : لا مطلقاً ، وقيل : لا إن نسي ، ولا إن عض على شفتيه من خارج عمداً أو بلّها إذا جفّتا وصلحها ، ويكره له مسح جبهته فيها ، قلت :

---

١ – رواه مسلم وأبو داود .

وإن اغلق ولو إصبعين بسهوٍ لم يضره ، وفسدت بالثلاثة فأكثر كالعمد وإن بواحدة . . . .

وقيل : تفسد ، وجاز قيل : أن ترضع ولدها إن لم يكن به قذر ، وتحمله إن شغلها صياحه عنها .

وفي « الديوان » : يرد بصره ثم يحرم ويفتح يده ثم يحرم ، وإن أحرم وقد فتح بصره أو قبض يده أعاد ، وقيل : يرد بصره ويمد يده وصحت صلاته ويجعل بصره فيما رد سجوده إليه ، وقيل : على وجنته،وإن أحدّ بصره في شيء عمداً أعاد ورخص ، وإن تعمد النظر قدام موضع سجوده أعاد ، ورخص إن مد بصره إلى ما يلي القبلة،وإن مد إلى غير القبلة أعاد،ورخص إن لم يتعمدا هـ. وقيل: له أن يجعل بصره حيث شاء قدامه في قرب أو بعد لكن لا يحدّ نظراً.

(**وإن أغلق ولو إصبعين بسهو**) قيل : أو عمد وأراد بالإغلاق الضم إلى باطن الكف ، وهو مطرد في جميع الصلاة ، وأراد أيضاً ضم بعض إلى بعض ، ويتصور هذا في القيام لأنه يرسل اليدين فيه كما هما لا يحدث لهما شيئاً ، فإن أحدث لهما ضم الأصابع دخل في كلام المصنف ، وإن ضمها من أول لم تفسد لكن حمل الإغلاق على الإلصاق لا يقبله قوله ولو لإصبعين (**لم يضره**)،وقيل: يضر بإصبعين بعدهما عملين ، وقيل : تفسد بواحدة وبه صدر في « الديوان » ، (**وفسدت بالثلاثة**) لأنهن ثلاثة أعمال ، وليس إجماعاً بل فيه قول لا تفسد إلا بإغلاق أصابع اليد كلها كما قال : وشدد في إغلاق الخ ؛ وأثبت التاء في العدد بناء على تذكير الإصبع أو على جواز التاء في عدد المؤنث مطلقاً ، أو إن لم يذكر المعدود ، ونص الزّجاجي على وجوب تأنيث الإصبع ؛ (**فأكثر ك**) ما تفسد بـ (**العمد وإن بـ**) إغلاق إصبع (**واحدة**) بنى هنا على تأنيث

وشدد في إغلاق يد كلها ولو سهواً ، وقيل : لا يضر ما لم يتم صلاته كذلك ، وكذا أفعـــال لا تنقض سهواً تضر إن أتم بها ولو به ، ورخص لإمام سها فسلم وقام أو مشى أن يرجع ويتمها بمن خلفه

الإصبع لجواز الأخذ بقولين أو لغتين أو أكثر في غير الأحكام ، أو أثبت التاء في الثلاثة لتأويل الإصبع بالعضو ، أو على لغة من يثبت التاء في عدد المؤنث ، أو أثبت التاء في واحدة لتأويل الإصبع مذكر بالجارحـــة ، وقيل : لا تفسد بغلق ثلاث أصابع وأكثر ولو عمداً ، وإنما يعد إغلاق إصبعين فعلين إذا أغلق واحدة ثم واحدة ، ومثلهما إذا أغلق واحدة وفتحها ثم أغلقها ، وأما إن أغلق أصابع يده بمرة وكانت متصلة ملتصقة فيعد فعلاً واحداً ، وكذا ما دون الخمسة ، ومن قال بفسادها بإغلاقها وكانت متصلة بمرة فمن أنه انقص من الصلاة أصابع يـــد كلها أو جلها إن أغلق كذلك ثلاثاً كمن سجد من رجله بإصبع أو إصبعين فقط ، (**وشدد في إغلاق**) أصابع (**يد كلها**) لا بعضها فقط في قول (**ولو سهواً** ، **وقيل : لا يضر ما لم يتم صلاته كذلك** ، فلو أغلق من أول الصلاة ولما كان في آخرها ترك ذلك لم تفسد ، وإن أغلق في آخرها وأتمهـــا بإغلاق فسدت ، ورخص ولو أتمها ورخص ولو أغلق اليدين معاً الأصابع والكفين عمداً (**وكذا أفعال لا تنقض سهواً**) هل (**تضر إن أتم بها ولو به**) ، أي بسهو أو لا ؟ قولان ، وإن أغلق لإصلاح أو إزالة ضر فلا ضير وشدد مفسدها .

(**ورخص لامام**) أو غيره (**سها**) بألف وإن وجد في نسخة له على صورة ياء فبناء على جواز إمالة الثلاثي الذي عن واو لرجوعه ياءً في البناء للمفعول وهو مذهب سيبويه ، (**فسلم وقام أو مشى أن يرجع ويتمها**) لنفسه (**بمن خلفه**)

إن لم يستدبر القبلة ، وعليه فلا تفسد بسهوٍ إن لم يكن فيه نقص فريضة ، وكذا زيادة أفعال من جنسها كرافع من ركوع أراد سجوداً فسها فأعاده فإن أتم التعظيم فهو والركوع عملان وفسدت ، فإن ذكر قبل أن يتمه رفع ثم نزل للسجود، وكذا إن ترك الركوع رجع ما لم يتم التسبيح فإن نوى ركوعاً أولاً رجع إليه .

إن كان إماماً ، ولنفسه إن فذّاً أو مأموماً (**إن لم يستدبر القبلة**)، ولو ولاّها جانبه ، (**وعليه**) أي على هذا القول (**فلا تفسد بسهوٍ إن لم يكن فيه نقص فريضة**) ولو طال أو عظم ، (**وكذا زيادة أفعال من جنسها كرافع من ركوع أراد سجوداً فسها فأعاده**) أي الركوع ، (**فإن أتم التعظيم فـ**) هذا التعظيم الثاني (**هو والركوع عملان وفسدت**) لزيادة عملين ، ومن قال : لاتفسد بعملين قال بصحتها ، وقيل : لا تفسد بأعمال الصلاة المزيدة ولو كانت ثلاثة وأكثر بالسهو ، وأنت خبير بأن بعضاً أجاز التسبيح والتعظيم والتهليل والتحميد ونحو ذلك كاستغفار عمداً في غير موضع ذلك ، (**فإن ذكر قبل أن يتمه رفع**) ساكتاً (**ثم نزل للسجود**) مكبراً ، (**وكذا إن ترك الركوع رجع ما لم يتم التسبيح**) فإن أتمه فالقولان أيضاً ، وإن زاد فالقولان أيضاً ، والتعظيم كله عمل، ولو عظّم أكثر من عشر ،وكذا التسبيح، وقيل : التعظيم والركوع عمل واحد ، وقيل : هما والرفع ، وكذا السجود والتسبيح عملان أو عمل واحد أو هما والرفع ، ومرادي بالسجود الخفض إليه من قيام أو من استواء في الأرض ، وقيل الركعة عمل ، وقيل : ما استقبل (**فإن نوى ركوعاً أولاً**) ونزل للسجود سهواً (**رجع**) من الأرض بلا تكبير (**إليه**) إلى الركوع إذا وصل

بلا استواء لقيام ، وإن نوى سجوداً قام ثم ركع ، وكذا جميع فروضها إن ترك بعضها بسهوٍ رجع إليه وأخذ من هناك ما لم يعمل عملين منها ، وقد مر الخلف في قدر العمل ، وإن نسي شيئاً من السنن فلا يرجع إليه إن دخل في عمل آخر .

إلى موضعه وقف فيه راكعاً (بلا استواء لقيام ، وإن نوى سجوداً قام) باستواء بلا تكبير ، (ثم ركع) بتكبير ، (وكذا جميع فروضها إن ترك بعضها بسهوٍ رجع اليه وأخذ من هناك) على ما مر (ما لم يعمل عملين منها) من الصلاة ، وإن عملها فقد بلغ آخر الحدّ الثالث بحساب المسهوّ عنه فتفسد ، (وقد مر الخلف في قدر العمل) في الفصل الذي قبل باب: تنبيه الإمام (وإن نسي شيئاً من السنن فلا يرجع اليه إن دخل في عمل آخر) ، وقيل : يرجع بعمله وحده ، وقيل : يعيد ما فعله وقد مر .

فصل

كل فعل لا ينقضها سهواً يفسدها عمداً إن لم يكن لإصلاحها ، فمن دخل فيها ثم حدث إليه ما خاف منه فساداً كريح أو مطر أو دخان أو خوف سقوط بيت أو غار أخذ في إصلاحها بتحوّل ومضى عليها ، وإذا أتم قراءته ركع وسجد إن أمكنه في ذلك .

(فصل)

(**كل فعل لا ينقضها**) إذا فعل (**سهواً ، يفسدها**) إذا فعل (**عمداً إن لم يكن لاصلاحها**) ، كوضع يد على فمٍ عمداً لا لقطع تثاؤب ونحو ذلك ، (**فمن دخل فيها ثم حدث إليه ما خاف منه فساداً**) لها (**كريح أو مطر**) أو نمل (**أو دخان**) أو حريق (**أو خوف سقوط بيت أو غارٍ أخذ في إصلاحها بتحولٍ ومضى عليها ، وإذا أتم قراءته ركع وسجد إن أمكنه في ذلك**) الموضع الذي أتم فيه قراءته ، وإذا استوى قائماً من السجود مشى قارئاً إلى الموضع الذي قصد إن منعه مانع من إتمام صلاته في هذا الموضع أو أمكن إتمامها فيه ولكن لا يحسن له ، وهكذا كل مـا قضى قراءة ركع وسجد حتى تتم صلاته وذلك إذا طمع أن يَصِلَ موضعاً يمكن له الصلاة فيه بـلا مشقة ولا

وإلا زاد في قراءته حتى يبلغ محلاً يمكنه فيه ذلك إن أَمِنَ الفوت ، وإلا استأنفها وقصرها كما أمكنه ، كان ذلك بدخول أو خروج أو بطـــلوع أو نزول أو بغضّ بصر وفتحه إن لم يدخل على دخان أو ريح ، . . . .

كراهة ويحسن له (وإلا) يمكنه في موضع أصلاً ، أو أمكنه في موضع أو أكثر ثم لم يمكنه قبل تمام صلاته ، ولم يطمع وصول موضع تمكن فيه ولو بكراهة أو بلا استحسان ، أو خاف َفوْتَ الوقت (**زاد في قراءته حتى يبلغ محلاً يمكنه فيه ذلك إن أمن الفوت**) ، وأما ركعة الفاتحة خاصـــة أو التعظيم أو التسبيح أو التحيات فيقوم ساكتاً ويمشي ساكتاً ، (**وإلا استأنفها وقصرها كما أمكنه**) ، وإن بإيماء ، وذلك بأن يحدث له ذلك آخر الوقت مثلاً ولا يصل المحل إلا وخرج فلينقضها مسرعاً حتى يصل فيستأنفها بإيماء مثلاً ، أفاد كلامــه أنه له أن يتعمد التأخير في ذلك ما دام يطمع حتى ييأس ، أو يضيق الوقت ولم يبق منه إلا ما يدركها باختصار ولم يجد ، أو كان بينه وبين ما تمكن فيه مقدار ما يصله وقد بقي من الوقت ما يختصرها فيه ، وإنما يستأنفها إذا كان يريد أن يختصرها بإيماء أو تكبير وأما بقراءة واحـــدة قليلة الكلمات وتعظيمة واحدة وتسبيحة واحدة ونحو ذلك ، كالإسراع في القول والفعل ، فلا يستأنفها عندي بل يفعل ذلك من حيث يدركها كذلك قبل الفوت ، وعندي أنـــه لا يجوز له البقاء كذلك إلى أن يكون لا يدركها إلا بذلك ، إلا إن لم يجد موضعاً تجوز فيه أصلاً ، أوْ بَغتَتَهُ ضيق الوقت ، وإن وجد موضعاً تجوز فيه ولو على قول أو بكراهة أتمها فيه (**كان ذلك بدخول أو خروج أو بطلوع أو نزول أو بغضّ بصر**) تارة (**وفتحه**) أخرى (**إن لم يدخل على**) نحو (**دخان أو ريح**) ،

فمن وجد مدخلاً أو مخرجاً من مثلهما أعاد إن غض على ذلك ، ومن لم يجد غض وفتح بقدر الإمكان ، ويقعد إن أمكنه مع فتح ولا يغض ، وقيل : يقوم لايغض ، وهذا إن حدث عليه ، ولو أتمها بغض ،

وإن دخل عليها واحتاج للغمض فغمض أعاد ، ويقطعها ولا يتمها ، وإن طمع في انتفاء ذلك أو قلته فلم يكن كا طمع أتمها كمـــا وجد هناك ، أو بخروج أو دخول ثم أعاد ، ورخص أن لا يعيد ، وذلك كمن دخلها يدافع أَخَبَثَـهُ فإنه يقطعها ، وإن طمع أن يسلم منه ثم غلبه فالقولان ، الفتح يتصور لأن يرى نجساً خاف حدوثه في الأرض أو نفسه وليرى دابة تؤذي ونحو ذلك ، ولكونه حدث عليه في عينه ما يضرها إن لم يفتحها ، والمغطى للطلوع والغروب والغض للدخان والريح إن كانت تضره أو تلقي فيها التراب أو غيره ، (**فمن وجد مدخلاً أو مخرجاً من مثلهما أعاد إن**) بقي فيه و (**غض على ذلك**) أراد بمثلها الكناية عنها أو أراد ظاهره ، وعليه فقوله : غضّ عائد لها فيقدر عقبه لغيرهما ما نصه أو عمل ما يتحمله شاغلاً أو أراد بالغض عمل ما يتحمله مع ذلك الحادث كسدّ أنف ، (**ومن لم يجد**) مدخلاً أو مخرجاً (**غض**) تارة (**وفتح**) أخرى (**بقدر الامكان**) ، وإن لم يجد إلا الغض حتى أكملها فلا ضير ، (**ويقعد إن أمكنه**) القعود (**مع فتح**) ولم يمكنه القيام مع فتح (**ولا يغض**) مع قيام ، (**وقيل : يقوم ويغض**) ، إذا أمكنه القيام ولم يمكنه الفتح في القيام ، ولا يقعد مع فتح حاصله قدر إما على القيام غاضاً أو على القعود فاتحاً ، فرجح القعود لاشتماله على الفتح ، لأن الفتح وجعل العينين بين الغض والفتح من واد واحد لأن في كل منها الإبصار وهو في الصلاة ، وليس فيها الغض إلا لضرورة ، وقيل : يقوم ويغض لأن الصلاة بالقيام والركوع أتم ، (**وهذا**) الحكم يثبت (**إن حدث عليه**) ذلك (**ولو أتمها بغض**) ، والفتح في ذلك كله كالغض إذا احتاج

ورخص ولو دخل فيها على ذلك ، ولا يمس مغابن جسده لا لإصلاحها بعمدٍ إلا لعذر لا بد منه، ولا يباشرها كعورة بيد ، فإن كان يصلح بنظر فهو أولى من مباشرة ، . . . .

إليه بل الفتح داخل بالمبالغة إذ قال : ولو أتمها بغض ، فإن حاصله هكذا ، ولا سيما إن أتمها بفتح أو بلا فتح ولا إغلاق ولو كانا قبل أو أحدهما فإن الإشارة بقوله : وهذا، عائدة إلى ما في الفصل من جواز الفتح والغض حيث جاز أو جاز أحدهما ، (**ورخص ولو دخل فيها على ذلك**) وهو لا يطيقه بل يحتاج لغض أو فتح أو غيرهما أن يفعل ما أمكنه من غض وفتح ولا يعيد ، وإن احتاج ذو رمد للفتح والإغلاق فعل ما أمكن ، وكذا الأحول ، وإن فعلا ما لم يحتاجا إليه فسدت ، وإن نفي في الصلاة شيئاً بأنفه أو فيه منها أو شيئاً ليس فيها فقولان ؛ ويأتي ذلك ، وإن جبد بأحدهما شيئاً فمختار « الديوان » الإعادة .

(**ولا يمس مغابن**) جمع مغبن بفتح الميم وكسر الموحدة وهو إسم لمكان الغبن بمعنى الخفاء ، اغتبن شيئا اختفاه ، وغبن الخبر كنصر وسمع ، لم يعلمه (**جسده**) كإبطه وسرته وأنفه وعينه (**لا لاصلاحها**) أي الصلاة (**بعمد إلا لعذر لا بد منه**) لم يجد معه بداً من مباشرتها ، فحاصل ذلك أنه لا يمس المغابن للإصلاح بلا حائل إلا إن لم يجد إلا بلا حائل ، وإن وجد بحائل مسّها به كما يمسها لعذر مثل أن تدخل نملة أو قملة في أنفه أو أذنه أو تعضه ، (و) إذا احتاج لمسها لإصلاح أو عذر فـ (**لا يباشرها كـ**) ما امتنع مباشرة (**عورة بيد**) إن أمكنه الإصلاح وإزالة الضر بغير المباشرة كعود ولف يد في ثوب ، (**فإن كان يصلح بنظر فهو أولى من مباشرة**) فإن مس المغابن أو العورة بيده مباشرة لإصلاح أو عذر وقد أمكنه بغيرها كعود ونظرٍ أعاد ، وقيل: لا ، وإن مسها لذلك بلا

مباشرة فلا يعيد ، واختار في « الديوان » الإعادة ، ومن ذلك أن يحس نجسا في عورته فيمسها ، أو يضره شيء فيها فيزيله بمسها ولم يجد إلا المس ، فقيل : يعيد الصلاة ، وقيل : الصلاة والوضوء لإطلاق الحديث نقض الوضوء بمسّها ، ولم يستثن العذر ، وقيل : لا واحداً منهما لأنه لعذر ، وأيضا قد قال من قال : لا ينقض الوضوء مسها ولو بكف في الثقبة إلا إن بشهوة ، ورخص المرخصون ، ولو باشر المغابن بيـــد لغير إصلاح أو عذر على الكراهة مثل أن يدخل إصبعه في أنفه ولكنه إن أخرج منها شيئا لم يحتج لإخراجه فسدت ، وقيل : إن أخرج شعرة منه فسدت ، ومن العجيب ما شهر في الكتب من أنه يمس عورته إذا خاف النجس فإن لم يجده مضى على صلاته ، والواضح انتقاض وضوئه بالمس ولو لم يجد نجسا فيتوضأ ويعيد الصلاة من أولها ، وقيل : ظاهر اليد لا ينقض مس العورة به ، وعليه فليمس به ، فإن لم يجد مضى على صلاته ، وعلى كل حال إذا أمكنه النظر نظَرَ دون مس ، وقد اختلف في الجملة : النظر أشد أم المس أو هما سواء ؟ والصحيح أن المس أشد ، ألا ترى أن مس عورة الزوجة أو السرية ناقض للوضوء وكذا العكس ؟ والنظر للعورة فيما بينهم لا ينقض الوضوء (**ويدفع عن نفسه مضرا لا بقبض يد عليه وإمساك**) لشيء يعمل به (**إن أمكن غيره**) أي غير المذكور من قبض وإمساك ، وإلا فلا إعادة على المختار ، وقيل : يقبض ويمسك إن احتاج إلى ذلك ويعيد ، كما قيل إن احتاج لنزع لباس زائد عن الستر نزع وأتم كنعله ، وإن احتاج للباس لبس وأعاد إن كان ما لبس على غير جسده ، وقيل : لا تفسد بقبض إن كان لدفع ضر ، ولو أمكنه دفعه بلا قبض ، وكذا الخلاف في القبض لإصلاح الصلاة ، وإن أمسك شيئا بإصبعه ولم يغلقها عليه ليدفع بها ضراً فلا يعيد ، ذكره في « الديوان » ، وذكر أنه يحك جسده إن ضره شيء فيه بإصبعه لا بظفره ، وإن فعل فلا بأس ، وإن قلع جلدة أو شعرة أعاد ، وقيل : لا ما لم

ويصلح بيمناه ماردّ الركبتان فوق إن لم يكن في عورة ، وبرجله اليمنى ما تحتها إن كان قائماً ، وبلسانه ما بفيه ؛ وإن استعمل يداً بمحل رِجْلٍ أو عكسه ففي النقض به قولان ؛ وكذا إذا دفع ما برأسه لا بيده ، أو حك بأسنانه ما بشفتيه أو نفى شيئاً بفيه أو أنفه

يخرج الدم ، (**ويصلح بيمناه ماردّ الركبتان**) بدخول الركبتان مع ما فوق (**فوق إن لم يكن في عورة**) وإن كان فيها فبشماله ، وإن أصلح بشماله في غير العورة أو بيمناه في العورة كره بلا فساد ما لم ينو المخالفة ، وفي « الديوان » : فيصلح الصلاة ويدفع المضرة بيمينه ، وقيل : بالشمال ، وقيل : إلا إصلاح مكان السجود ومسح الجبهة بعد الفراغ فباليمين .

(و) يصلح (**برجله اليمنى ما تحتهما**) بأن يصلح ما باليسرى وساقها بالقدم الأيمن أو بالساق الأيمن ، وما بالساق الأيمن أو القدم الأيمن بالحك إلى الساق الأيسر أو القدم الأيسر وينقل اليمنى ، والأولى أن يصلح كل قدم أو ساقها بقدم الأخرى أو ساقها (**إن كان قائما**) وباليد إن قاعدا (**وبلسانه مابفيه**) وأما الركبة نفسها فباليد أو بالرجل ، (**وإن استعمل يدا بمحل رجل أو**) فعل (**عكسه**) مثل أن يكون لابساً سراويل فيرفع قدمه إلى فخذه للإصلاح (**ففي النقض به**) أي بذلك الاستعمال ، (**قولان**) ؛ مختار « الديوان » عدم النقض ، (**وكذا إذا دفع ما برأسه**) بركبته ولم تنكشف عورته ، أو بهز الرأس أو بحكها لنحو حائط ، أو دفع برأسه ما يدفع بغيره (**لا بيده أو حك بأسنانه ما بشفتيه**) ، وإنما يدفع ما كان منها من الفم بلسانه وما خرج منه بيده ، (**أو نفى شيئا بفيه أو أنفه**) أو جبده ، وذلك بريحها مختار « الديوان » في الدفع بالرأس والحك بالأسنان والجبد بالفم أو الأنف النقض ، وذلك أن ينفي بريحها

وإن ضره بأضراسه كطعام نزعه بلسانه إن أمكنه ، وإلا فبعودٍ لا بيدٍ ، وكذا إن خاف أن يشغله بفيه أخرجه منه بلسانه ، و .

ما يدخلها أو ما يليها في خارج، أو ما في اليد أو غيرها **(وإن ضره بأضراسه)** أي فيها (**كطعام**) الكاف فاعل ضر ، والفاء تفريع على كون ما فيه يصلحه بلسانه كما مر ، والمضرة تشمل اشتغاله بخوف أن ينفك عن الأسنان فيبلعه ، وتشمل أن توجعه سنّه لدخول طعام وغيره في ثقبها مما لا تقبله بالطبع نزع بعود ، وتشمل أن تتضرر برسه في ثقبها أو بينها وبين الأخرى وذلك بأن يحدث له التوجع بذلك في الصلاة ، أو غفل ودخل الصلاة بذلك ، وإن تعمد الدخول به شاغلاً فسدت، ورخص أن ينزعه ولا تفسد ، وهكذا كل ما دخل به إجمالاً وتفصيلاً مما يشغل غير ما لا تصح به كنجس وحرير وذهب لرجل (**نزعه بلسانه إن أمكنه**) ولا يجاوز لسانه ما احمر من شفتيه ثم ينزعه بيده ، وقال بعض المتأخرين : لا ينزعه لأن نزعه عمل لا يحتاج إليه ، قلت : وجه النزع مخافة الرجوع إلى فيه وتحسين هيئة المصلي فإنه أمر معتبر ، ألا ترى أنه إذا استوى الرجلان للإمامة قدّم الأجمل ويقدم ذو اللحية ويرد عمامته إن انحلت لعدم حسن تدليها تدلياً غير شرعي إلا إن سقطت عن الرأس كلها ، وألا ترى أنه يقدَّم ذو اللباس الحسن ، وألا ترى أنه إذا سقط ظرف الثوب عن كتفه يرده ، (**والا فب**) كـ (**عود**) مما لا يفسد الصلاة (**لا بيد**) بل بمس عود أو نحوه طويلاً لئلا يدخل يده فاه ويمشي قليلاً لعود ، وإن لم يجده فبيده ، وإن نزعه بيدو ترك العود أو نحوه وقد وجده أو أمكنه بلسانه فنزعه بيد أو عود فالمختار النقض ، (**وكذا إن خاف ان يشغله بفيه**) أو خاف بلعه (**أخرجه منه بلسانه**) ، وإذا لم يكن ضر ولا خوف جاز ترك النزع حذر أن يتلفت لحلقه ، وإن أمن التفلت ونزعه فسدت ورخص ، (و) إذا نزعه من أضراسه بلسانه أو عود أو

حاذر أن يجاوز حمرة شفتيه وأخذه بيده بعد فإن جاوز وهو زيادة في عمل أعاد ، وإن شغله بُزاق . . . .

نحوه ولم يلتصق بالعود مثـلا ً وأخرجه بلسانه أو أخرجه من فيه بلسانه ولم يكن في أضراسه (**حاذر أن يجاوز**) لسانه (**حمرة شفتيه**) ، أي أحمر شفتيه أو موضع حمرة شفتيه ، وقيل : يحاذر مجاوزة ما يغلق عليه الفم على الخلف في حد الفم (**وأخذه بيده**) بإصبعه منها لا بيده جملة إلا إن لم يجـد إلا ذلك أو بمعنى الجواز (**بعد**) أو تركه إن لم يخف رجوعاً لفيه وإنما جاز نزعه ولو لم يخف رجوعاً لفيه لأن تركه هناك مشوه ، ولأن الملائكة تكره الطعام في فم الإنسان أو شفته حال الصلاة ، ولأن من شأن الصلاة احترامها بالهيئة ، ألا ترى أنه من شغله بزاق في فيه ومنعه ما نع من بلعه لا يطلقه على شفته السفلى ومـا تحتها وعلى ذقنه بل يرميه شمالاً كما جاء في الحديث ، ومـا ذلك إلا لكونه مشوّهاً ، وكذلك رد العمامة المتصلة برأسه يكون لترك الشوهة ، نعم ينضم إليه إبقاء ثواب الصلاة بها ، وقيل : إنه لا يأخذه من شفته إلا إن عطّله أو خاف أن يرجع إلى فيه ، وإن فعل أعاد الصلاة ، (**فإن جاوز**) وقوله (**وهو زيادة في عمل**) معترض أو حال لازمة والضمير للجواز مصدر جـاوز ، أو للمجاوزة لتضمنها معنى الفعل والتعدي ، أو لقوله : أن يجاوز ،لاعتبار مصدره الذي هو المجاوزة فإن المصدر إذا لم يصرح به بل أُتي مكانه بفعل وحرف مصدر يذكّر ، تقول : أعجبني أن تقيم معنا،لا تقول : أعجبتني ، ولو كان قولك أن تقيم في تأويل الإقامة (**أعاد**) على المختار عندهم في مجاوزة الحمرة ، وقيل : لا يعيد ، وقيل أيضاً : إن جاوز حد الفم الإغلاق بلسانه أعاد ، وقيل : لا .

(**وإن شغله بُزاق**) أي ريق ، وتسميته بزاقاً وهو في الفم مجاز لعلاقـة الأول والمشارفة باعتبار إخراجه ، والمراد أنه شغله لطعام ممزوج فيه أو غائب

رماه شمالاً مقابل يسراه ، وقد نهي عنه يميناً ، وبلعه إن أمكن ، فكما جاز دفعه خارجاً جاز داخلاً ، وفي نازل من رأسه أو طالع من صدره إن بلعه قولان في النقض به ؛ . . . .

فيه يخاف بلعه ، أو شغله لخوف القيء أو كثر عليه الطبع وكان يتضرر ببلعه (**رماه شمالاً**) بإعراض بوجهه (**مقابل يسراه**) لا أمام يسراه لنهيه ﷺ عن البزق إلى قـدام في الصلاة ، ولأنه يتلطخ بثوبه أو بدنه وما بين رجليه مثل قدامه ، وقيل : يرميه بين رجليه مما يلي يسراه ، وقيل : يرميه تحتها ، وكذا إن لم يشغله لكن فيه طعام خاف بلعه أو مائع ، وليحذر الوسواس فإنـه إذا أفرغ الماء من فمه فإنما تبقى فيه البرودة لا الماء ولا ضير بها ، وإنما لا يرسله على شفته وما تحتها لأن فيه شوهة تنافي شأن الصلاة ، ولأن فيه شبه البزق إلى القبلة ولا تفسد بذلك ، (**وقد نهى عنه يميناً**) وقداما ولو أمـام يسراه ، ولا تفسد بذلك ، وقيل : تفسد إن رمـاه أمامه ، وإن بزق على رجله لم تفسد ، ويجوز أن يطلق ريقه يسيل بدون أن يميل ، وإن بزق في ثوبه جاز ، وقيل : لا إلا في الكعبة ، وأجيز في المسجد البزاق في الأرض إن فرشت بحصباء أو تراب ، وإلا ففي الثوب ، (**وبلعه إن أمكن**) ، وإلا بأن كان فيه طعـام أو يتضرر ببلعه (**فكما جاز دفعه خارجاً جاز**) دفعه (**داخلاً ، وفي نازل من رأسه أو طالع من صدره إن بلعه قولان في النقض به**) ، ويأتي كلام في ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله ، وإن خرج من أنفه فبلعه منه أو دخل فمه فبلعه ، أو خرج ريق من فمه ورده وبلعه أعاد ، والأنسب بالاختصار إسقاط قوله في النقض به .

وفي « التاج » : إن حفر لمخاطه في الحصى أعاد إن دفنه ، وقيل : يحفر تحت

وكذا من بفيه جرح يسيل دماً وحضرت ، فإن اتسع وقتها انتظر زواله وإلا صلى كما أمكنه وبزق الدم أمامه وطأطأ برأسه ، . . . .

يسراه ولو مرة تحت أخرى بها ، وإن حفر بيده أعاد ، ويجوز أن يرفع حصيراً ويرمي تحته خارجاً من أنف أو فم ، لكن إن تقدم أو تأخر أعاد ، وقيل : لا إلا إن زاد على خمس خطوات ، ويجوز الرمي في النعل ولا يجعلها فوق أخرى إلا إن كانتا كذلك ، وإلا كره له ، وإن كانتا كذلك ففرقها أعاد عند بعض ، وأجيز الحفر باليد الشمال والدفن إن كان جالساً ، أو فعل ذلك قائماً ، ويكره له أن يقعد ويرمي على نعله ، ولكن يكب عليها ، وإن رمى مستقذراً بمسجد أخرجه بعد إتمام الصلاة .

(**وكذا من بفيه جرح يسيل دماً وحضرت**) صلاة (**فإن اتسع وقتها انتظر زواله**) أي الدم ، (**وإلا صلى كما أمكنه**) ، وكذا إن كان بأنفه أو وجهه أو غيرهما ، وكذا غير الدم ، (**وبزق الدم أمامه**) ، أراد بأمامه ما يقال جانب يسراه إلى قدام الشمال كالمشرق ، لا محقق قدامه ، وإلا تلطخ به ثوبه وبدنه ، وكان في مسجد وجهه أو مارد إليه ، وليس المراد أنه يذهب إلى قدام فيبزق ويرجع لأن فيه زيادة العمل عما ذكر ، وفيه التقدم في الصلاة مع وجود الغنى عنه ، وليس المراد دفعه بصوت لأنه يصيبه الرشاش ، (**وطأطأ**) بألف بعد الطاء الأخيرة على لغة من يبدل كل همزة في الآخر حرفاً مجانساً لحركة ما قبلها ولو متحركة ، وهو بوزن دَحْرَجَ ، وإنما يطأطيء لئلا يصيبه النجس ، وإنما لم يقل يبزق يساره لكثرة الإلتفات في المسألة لكثرة الدم فيكثر الإنحراف عن القبلة ، (**برأسه**) الباء زائدة أو عدّاه بالباء تضميناً لمعنى

للأرض وصلى لئلاً يصل ثوبه ، وإن لم يمكنه صلى قاعداً ووضع منديلاً به تراب على ركبتيه ، ويبزق حذراً من ثوبه فطهارته آكد من القيام لأن له بدلاً في الشرع وهو القعود ، ولا بدل لطهارة الثوب ، وإن بلع دماً لا يجد منعه لم يكلف فوق طاقته ، .

مال (**للأرض وصلى لئلا يصل**) الدم (**ثوبه**)، وصلى كذلك حتى تتم صلاته، وإن أمكنه أن يصلي بدون أن يطأطأ برأسه ، وإذا اجتمع طأطأ وألقــاه ورجع مستوياً فعل ، (**وإن لم يمكنه**) أن يصلي قائماً بذلك أصلاً لكثرة اتصال السيلان فيخاف تنجس البدن أو الثوب أو البقعة (**صلّى قاعداً ووضـع منديلاً**) بكسر الميم وفتحها ، وقد تسقط الياء وتفتح الدال وتكسر الدال وهو ما يندل به أي يمسح به الندل وهو الوسخ ، وإن وضع غيره جاز (**به تراب**) أو غيره مما يرد الدم (**على ركبتيه**) أو فخذيه (**ويبزق حذراً من ثوبه**) ، وإن قعد وطأطأ أمامه أو بين فخذيه في الأرض بلا منديل ولا غيره جاز (**فطهارته**) أي لأن طهارته (**آكد من القيام لأن له**) أي القيام (**بدلاً في الشرع وهو القعود**) في الاختيار كالقعود للتحيات والقعود بين السجدتين وكصلاة النفل في القعود .

(**ولا بدل لطهارة الثوب**) وكذا إن كان به رعاف متصل أو دم في وجهه أو يده ينتظر الزوال ، وإن خاف الفوت صلى كما أمكن وأمال ، وإن لم يمكن صلى قاعداً ووضع كما ذكر، أو وضع يده في الأرض جانباً أو في الهواء جانباً ، وإن كان في الرجل أبرزها وصلى قاعداً ، وإن كان اللف يرد الدم صلى قائماً ، (**وإن بلع دماً**) أو قيئاً (**لا يجد منعه لم يكلف فوق طاقته**) مثل أن يسيل إلى بطنه بلا بلع أو ينجبد إليه بالطبع أو خاف عليه أن لا يبلع الريق فيبلعه

وجاز النظر للشمس إن خاف طلوعها أو غره بها في محل يتبين فيه

وفيه الدم ، وإن اضطر إلى أكل أو شرب فعل قدر ما ينجيه إلى انقطاع الدم ، ولعل من أجاز للمضطر أن يأكل أكثر مما ينجيه ولو بشبع يجيز هنا بل هنا أولى ، لأن الدم من داخل فيه ، وإن بلع ذلك وهو يجد المنع انتقضت وكفر ولزمته المغلظة ، وقيل : المرسلة ، وقيل : صدقة ما ، وقيل : التوبة فقط ، وينتقض تيممه أيضاً أو وضوءه إن توضأ مع ذلك ، لأن التيمم أو الوضوء إنما رفع له حدث الدم من حيث هو في فيه أو يسيل خارجاً ، وأما داخلاً فلا يحل له بلعه بلا ضرورة ، فحكم نقض الوضوء أو التيمم به باق ، وكذلك ينتقض عند بعض من حيث أنه فعل كبيرة .

(وجاز النظر للشمس إن خاف طلوعها أو غروبها في محل يتبين فيه) طلوعها أو غروبها أو توسطها ، وقد مرت علامات الطلوع والغروب ، فالغروب يتبين بزوال الحمرة من المشرق والطلوع بزوال السواد من المغرب ، ومن غير ذلك ، والليل باق ما دام الضوء في القمر ، ويجوز له الإستعمال إلى معرفة تلك العلامات المذكورة في باقي الأوقات ، فأما الطلوع ففي صلاة الفجر أو سنته إذا أخرها عن صلاة الفجر ، وأما الغروب ففي صلاة العصر القضاء بعد الفجر ، وفي النفل عند مجيز ذلك بعد صلاة الفجر ، وأما الغروب ففي صلاة العصر والقضاء والنفل عند مجيزهما بعدها ، وأما التوسط ففي النفل والقضاء والصلاة المنسية والممنوع منها إذا دخل في ذلك وتوسطت أمسك ، وله أن ينظر هل توسطت مرة أو ثلاثا أو ما لم تزل ؟ وله أن يستعمل آلة ذلك كنصب معتدل والنظر إلى السماء بأوجهه والأقدام وغير ذلك ، وقيل: إذا توسطت بعد إحرامه فلا ينتظر بل يمضي ، وقيل : إن صلى ركعة قبل التوسط وإلا وقف ، وإذا كان يعلم أنه لا يتم الصلاة قبل التوسط أو الطلوع أو الغروب فلا يدخل الصلاة ،

ولو خلفه مرة ، وقيل : ثلاثاً ، وقيل : ما لم يتم مـــا ينتظره ؛

وقيل : إن كان يتم ركعة قبل ذلك دخل ، فقيل : إذا طلعت أو غربت أو توسطت أمسك ، وقيل : لا ،وإنما جاز له الدخول إذا كان لا يتمها قبل ذلك كما يجوز الدخول في قضاء الصوم وفي كفارة الصوم ، وقد علم الإنسان أنه يجيء القاطع للصوم قبل إتمامه كرمضان وعيد وحيض ، وإن لم يخف طلوعاً ولا غروباً ولا توسطاً ونظر أعاد ، إلاّ على قول من لم يبطلها بالعمل الخفيف لغير إصلاح وتنحية ولو عمداً ، (**ولو خلفه**) يتصور النظر خلف لمن قبلته مطلع الشمس في صلاة ما بعد طلوع الفجر بأنواعها ولمن قبلته مغرب الشمس في صلاة العصر وما يصلى بعدها بأن يخاف خروج الوقت فينظر هل يراها في جبـــل خلفه أوْ هل طلع السواد على الخلاف في آخر العصر كما يعلم من بابه ، ومن أمكنه العلم بالنظر إلى أمامه فنظر إلى خلفه فسدت صلاته ، ومن قبلته مغربهـــا نظر أمامه هل غاب قرنها في العصر وهل احمرّ الأفق الغربي في الفجر ومن عن شمال الكعبة أو جنوبها التفت غروباً وطلوعاً بعينيه فقط ، وإن احتاج إلى مزيد التفات فعل ،واختلف كم يلتفت المصلي لطلوع أو غروب؟فقيل : (**مرة**) يتحين ويجتهد هل طلعت أو غربت طاقته ثم يلتفت ، فإن لم تطلع أو تغرب استمر على القراءة والصلاة حتى يتيقن الطلوع والغروب ثم يمسك حتى يوقن تمامهـــا فيستمر على الصلاة ،فإن رأى طلوعاً أو غروباً أمسك حتى يوقن بتمامها،لا بنظر آخر ، ولا تفسد بموافقة بعض صلاة حال الطلوع أو الغروب أو بإمساك بعدهما أو قبلها لعدم عمد في القولين بعد ولا سيما في هذا ، وحكم الزوال لِلْمُصَلِّي قبله حتى خاف الاستواء حكم الطلوع والغروب ، (**وقيل : ثلاثاً ؛ وقيل : ما لم يتم ما ينتظره**) أي ما لم يتحقق ما ينتظره من طلوع أو غروب ، والمراد بدء الطلوع والغروب ، واستعمل التمام بمعنى تحقق البدء مجاز بعلاقة أن بدءهمـــا بعض منهما ، وأن بدءهما يؤول لتمامها .

فإن رآها تطلع أو تغرب أمسك عنها في محل كان فيه حتى يتم إن لم يتعمد تأخيراً ، وأعاد إن لم يمسك ، وإن تعمده مضى ولو مع ذلك ، وكذا إن خاف بمحل نظر إن أحس وإلا أعاد ورخص ،

(**فإن رآها تطلع أو تغرب أمسك عنها**) ، أي عن الصلاة (**في محل كان فيه حتى يتم**) الطلوع أو الغروب أو التوسط ، وينتظر أيضـــاً للتمام مرة أو ثلاثاً أو ما لم يحصل التمام أقوال (**إن لم يتعمد تأخيراً**) للصلاة ، (**وأعاد**) على المختار بعد أن يتمها ، وقيل : يقطعها (**إن لم يمسك**) ، وقيل : لا يعيد إن أدرك ركعة قبل الطلوع والغروب ، وقيل : لا يمسك ، إن ركع قبلها ، والتوسط في المسائل كلها كالطلوع والغروب ، وذلك كله إن أحرم قبلها بدون أن يعـــلم بضيق الوقت ، (**وإن تعمده**) أي التأخير (**مضى**) بالإحرام ولا يرخص له كالأول في النظر للغروب والطـــلوع (**ولو مع ذلك**) المذكور من الطلوع والغروب والتوسط أراد مع مشارفة ذلك لعله يدرك قبل استحكام الطلوع والغروب والتوسط ، وصحت على قول إن أدرك قبل ذلك ما يكون به مدركاً للصلاة كركعة عند بعض ، والصحيح الإعادة ، ومن مضى على صلاته وهو خائف الطلوع أو الغروب ولما سلم رآها طلعت أو غربت فتم احتمال أنه صلى قبل الغروب والطلوع ، وإذا أخبره أمين قيل : أو من صدقه بالطلوع أو الغروب أمسك ، وذلك كله إذا دخل في الصلاة ثم شك ، وأما إن نظر ثم أحرم فلا بأس عليه أن لا يعيد النظر ، ويجوز له النظر أيضاً إن خاف ، (**وكذا إن خاف بمحل نظر إن أحس**) صوتاً أو مشياً ، (**وإلا**) أي لم يحس ونظر (**أعاد ورخص**) ، وسواء خاف على نفسه أو غيره أو ماله أو مـــال لزمه حفظه ، وإن خاف واحتاج للقعود قعد إن أحس وإلا أعاد ورخص ، والذي عندي هذا الترخيص أنه لا يعيد من نظر قبل أن يحس لإمكان أن يصله

وإن ضره شيء بجسده حكّه بإصبعه فإن قلع جلداً أو شعرة أعاد ،
وقيل : حتى يدمي بفائض ، ويصرف بيده . . . . .

المكروه من عدو أو سبع أو حريق أو غيرهما قبل أن يحسه ، ولأنه قد لا ينجو إن لبث حتى سمع حسه ، ومن بانت له كتابة ولم تشغله فلا عليه ،وقيل: يعيد إن بانت له حروفها ، وإن نظر نقش حساب فحسبه أعاد ، ولو لم يتعمد، وقيل : لا ، (**وإن ضره شيء بجسده حكه بإصبعه**) لا بالظفر وجاز به ، وليحذر الإدماء ، (**فإن قلع جلداً أو شعرةً أعاد ، وقيل : حتى يُدمي**) بضم الياء الأولى من أدمى كأعطى ، وضمها من دمى كرمى ، وكلاهما مُتَعَدٍ أي يدمي جسده (بـ) دم (**فائضٍ**) هذا هو الصحيح عندي ، لأن مجرد قلع شعرة أو جلدة لا نُسَلِّم أنه عمل زائد بل شيء ترتب على ما يجوز له وهو الحكّ بل هو من جملة الحكّ ، وإنما يكون عملاً على حدة ناقضاً لو فعله بعد غرضه من الحكّ وهو ما يزيل عنه الضر وشغل القلب ، بل التحقيق عندي أنه من حك كما يجوز له وكان من ذلك خدش أو رعاف فلا فساد بل يتوضأ ويبني على صلاته ، وكذا لو حكّ وقاء بحكّه لأنه ورد في « الأثر » : البناء في القيء والرعاف والخدش ولم يشترط أن يكون ذلك بسبب غير المصلّي ، ويحتمل أن يريد المصنف بنقضها أنها انتقضت لنقض الوضوء بقلع الجلد أو الشعر بناء على النقض بها ، واقتصر على ذكر نقض الصلاة لتقدم ذكر نقض الوضوء في بابه فيكون من قال لعدم النقض هنا قائلاً بعدم نقض الوضوء وهو بعيد ، أعني هذا الاحتمال لإيهام الكلام نقض الصلاة بها ولو لم ينقض الوضوء ، ولا سيما الشيخ فإنه علل النقض بأن القلع عمل زائد فعلم أنه العلة لا نقض ، وهذا الاحتمال لا يتأتى في كلام الشيخ أصلاً ولو تأتى في كلام المصنف .

(**ويصرف بيده**) من الركبتين إلى فوق ، وبالرجل ما تحتها ، وإن خاف

عن نفسه ما خاف أن يشغله كذبابة أو بعوضة ولا يتعمد قتل ذلك، وفي إعادة قاتله بسهو قولان ، ولا يتروّح فيها بكمروحةٍ إلا إن خاف عرقاً بمحل نجس من جسده . . . . . .

إدماءً أو قتلاً بغير اليد فيما يصلح بغيرها أصلح بها (**عن نفسه ما خاف أن يشغله**) عن صلاته بإضرار أو بنقض وضوء أو غير ذلك (**كذبابة أو بعوضة**) ولا يديها ونحوهما بِجَدِيَّةٍ ، فلو عضّه نحو ذبابة قدر مـا يؤلمه أو يشغله أو يخاف منه خروج الدم أزاله،وإن خرج الدم بِعَضِّها أو نحوها توضأ واستأنف الصلاة ، لأن ذلك ليس خدشاً منها ، وأما إن خرج بخدش شيء مما يخدش خدشاً كغراب وعقرب فإنه يتوضأ ويبني ، (**ولا يتعمد قتل ذلك**) ، وإن تعمد أعاد على الصحيح ، لأنه تعمد للزيادة ، والذي عندي أنـه لا تفسد بقتل العمد إن كان لا يصل إلى صرفه إلا بالقتل لأن له الصرف ولا يصل إليه إلا به ، ولقوله ﷺ فيمن يمر أمام المصلي : « أقتله فإنه شيطان » [1] وقوله ﷺ : « اقتلوا المؤذي في الصلاة وغيرها والحل والحرم» [2] (**وفي إعادة قاتله بسهو**) أي عدم عمد مثل أن يقصد مجرد تحريفه فيؤدي إلى قتله بلا قصد ، ومثل أن يغفل عن كونه في الصلاة فيقتله (**قولان**) ، لو قتلها على جسده أو على غير جسده ؛ وقيل : إن قتلها عليه أعاد ، وهذا كما قيل : بنجاسة دم الذباب إذا قتله على جسده .

(**ولا يتروح فيها بكمروحةٍ**) بكسر الميم وفتح الواو ، أي آلة الريح ويجوز سقوط تائه ، (**إلا إن خاف عرقاً بمحل نجس من جسده**) وقوله :

---

١ – رواه مسلم والبخاري .

٢ – رواه مسلم .

أن يصل ثوبه ، ويحذر من مسّ الثوب إن بلّ النجس فبنجاسته فيها أشد من الأفعال ، وجاز له تنحٍّ عن موضعه إن قابله كأعمى إذ لا يدفع كصحيح ، وأعاد إن قصد دفعه ، . . . . .

(**أن يصل ثوبه**) بدل اشتمال من عرق ، وكذا إن خاف إن ابتل بعرق أن ينتقل النجس إلى موضع لم يكن فيه لأن ذلك ناقض للوضوء أو التيمم ، وقيل : لا إلا إن انتقل لعضو آخر ، (**ويحذر من مس الثوب إن بلّ محل النجس**) في بل ضمير الثوب ، ومحل مفعول المس ، (**فنجاسته**) الفاء تعليلية ، والهاء للثوب ، (**فيها أشد من الأفعال**) كالتروح والمحاذرة ، (**وجاز له تنحٍ**) أي قصد ناحية خلفه وإن لم يجد إلا بالذهاب عن سارية مضى جانب ثم مضى خلف وصلى ولا يرجع لموضعه الأول وهو بكسر الحاء مشددة حذفت الياء بعدها تخلصاً من التقاء الساكنين (**عن موضعه إن قابله كأعمى**) الكاف فاعل قابل ، والمراد معارضته ولو من جانب ، والذي هو كالأعمى قليل النظر ومن لا يحسن إلى أين يذهب إن دفعه ، والأعرج والمريض الذي يشق عليها الدفع ومن في موضع شديد الظلمة (**إذ لا يدفع**) من ذكر (**كصحيح ، وأعاد إن قصد دفعه**) ، لا إن خاف أن يضره نحو الأعمى ويعلم أن يذهب ، وهو الصحيح عندي ، فيدفعه إذ لا يضره الدفع ، ففي نسخة للمصنف : وجاز له تنحٍ إن قابله كأعمى وخاف أن يضره أي أن يضر الأعمى بالصرف فيضل أو يصادم حائطاً مثلاً ؛ وقيل لا يعيد ، وقيل : بجواز دفعه إن لم يضره الدفع ، ويدفع الصحيح ، وأجاز بعضٌ الذهاب إلى دفعه خمس خطوات ،والصحيح أنه يرده إن بعد بإشارة قيل : أو تسبيح ، وإن جهر إعلاماً له أو لغيره أعاد ، وقيل : لا ، وإنما يرده بأسهل وجه ، وإن أبى فبأشدّ ، وإن ضره لم يضمن عند بعض ولا يرده إذا مرّ لأن رجوعه مرور ثانٍ ، وقيل : يرده وأول هذا القول: بطل إدعاء الإجماع أنه يذهب لرده ، ومراد

وإن شغلت نفسه فيها حتى تحرك ذَكَرُه أعاد إن استعمل وإلا رد فكره لآخرته حتى يزول ؛ ولا يدخلها على ذلك إن سبق حتى يسكن إن لم يخف فوت الوقت ، وإن خافه صلى ورد فكره ، ورخص ما لم ينته قيامه ولا يدخلها بثوب يقطر مـــاء إن اتسع الوقت ، . . . .

المصنف بالجواز عدم المنع فيصدق بالوجوب وعدمه ، والمراد الوجوب .

(**وإن شغلت نفسه فيها حتى تحرك ذَكَرُه أعاد**) ها (**إن استعمل**) نفسه في ذلك وأهملهـــا إليه (**وإلا**) يستعمل (**رد فكره لآخرته**) ، وفي « الديوان » : يرد فكره إلى عاقبة أموره وما يخاف من أمر دنياه وآخرتـــه (**حتى يزول ، ولا يدخلها على ذلك إن سبق حتى يسكن إن لم يخف فوت الوقت ، وإن خافه صلى ورد فكره ، ورخص ما لم ينته قيامه**) ، أي ما لم يبلغ ذَكَرُه نهاية القيام فيجوز له الدخول فيها مطلقاً إن لم ينته على هــذه الرخصة ، وكذا لا فساد على هذه الرخصة إذا شغلت نفسه بعد الإحرام أو استعملها إن لم ينته القيام ، ولكن هذا – أعني عدم الفساد – إذا استعمل غير معمول به لأن استعمالها بالاختيار معصية ، والصحيح في المعصية إذا وقعت في الصلاة النقض .

(**ولا يدخلها بثوب يقطر ماء إن اتسع الوقت**) وأجيز ، وإن كان لا يقطر لكنه مبلول صلى به ولو اتسع الوقت ، وإذا دخلها به ثم أرخى ثوبـــاً آخر وهو على نفسه صوناً للمبلول عن الأرض ففي الإعادة قولان ؛ والصحيح عدم الفســاد بدخولها ببدن قاطرٍ أو ثوب قاطر ولو يتلطخ ، ولا سيا إن كان

وبالجملة فكل ما فيه إصلاحها يشتغل به إن شغله عنها .

لا يتلطخ كما في حصير وحصباء ، لأنه ﷺ يفعل ذلك مباشراً به التراب »[1] (و) ما ذكرناه حكم بالتفصيل ،وأما الحكم (**بالجملة فكل ما فيه إصلاحهايشتغل به إن أشغله عنها**) ،كالتنمل إذا خالطه فالكلام فيه كالكلام في تحرك الذكر .

« فائدة »

قال في « الديوان » : إن أخذ الطفل ثدي امرأة فمصّه فلا بأس بصلاتها ، وإن أعطته هي أعادت .

---

١ - رواه أبو داود والبيهقي .

فصل

ينقضها سكون كقيام أو قعود فارغ قدر عمل مستقبل وإن من جنسها ، ومن تعمّد وإن قلّ أعاد، وقيل : غير ذلك فيه .

(فصل)

(**ينقضها سكون**) سهواً عن قراءة أو عمل أو عنه، ولفظ مثاله عن عمل أن يتم تكبير قبل وصول الأرض فيمسك قبل وصولها ولا تضر سكتة الوقف (**كقيام**) فارغ (**أو قعود فارغ**) من قول أو ركوع أو سجود فارغ ، أو برفع نعتاً لسكون (**قدر عمل مستقبل ، وإن**) كان السكون (**من جنسها**) أي من جنس الصلاة كَمُكْثٍ بعد القراءة أو قبلها بعد تكبيرة الإحرام قدر العمل ، ومعنى كون السكون من جنسها أنه يسكت عند الوقف وبين كل عملين (**ومن تعمده وإن قلّ أعاد**) الصلاة (**وقيل : غير ذلك**) المذكور من الإعـــادة ، أو من إعادها بكسر الهمزة وإسقاط التاء لإضافته كقوله تعالى : ﴿ وإقام الصلاة ﴾[1] (**فيه**) أي السكون عمداً أو سهواً أن لا يعيد إلا إن

---

٢ – الأنبياء : ٧٣ .

كمحرم ترك القراءة أكثر من قدر تنفس، أو بلع ريق على الأول ، أو قدر قراءة تجزيه لصلاته على الثاني ؛ وكذا إن سجد وترك التسبيح عمداً . . . .

قعد قدر العمل ، (**كمحرم ترك القراءة أكثر من قدر تنفس ، او بلع ريق**) فإنه يسكت قدر ذلك ثم يستعيذ ويقرأ لا أكثر تفسد صلاته إلا لعذر (**على الأول**) الذي هو الإعادة وإن قل ،(**أو قدر قراءة تجزيه لصلاته على الثاني**) الذي هو عدم الإعادة إلا إن كان قدر عمل ، وقيل : قدر ركعة ، وقيل : ما استقبله ، والظاهر من كلامه أنه يعتبر القدر المجزي من القراءة على الخلاف فيه ، وقيل : ما استقبله ، والظاهر من كلامه أنه يعتبر القدر المجزي من القراءة على الخلاف فيه ، ولو أحرم على أكثر أو نوى بعد إحرامه أكثر ، وكذا سائر أقوال الصلاة ، والواضح عندي أن يعتبر ما نوى أو أحرم عليه ثم ظهر أن ما ذكره أحسن لأن هذا السكوت أمر زائد فليضق ، واعلم أنه أيضاً يعتبر أسرع ما يكون من قراءة بتجويد ووقف في محل الوقف .

(**وكذا إن سجد وترك التسبيح**) أو ركع وترك التعظيم عمداً أو قعد للتحيات وترك قراءتها وذلك قدر ما يفعل ما يجزي من ذلك ، وكذا السكوت بعد إتمام القراءة أو إتمام التسبيح أو التعظيم أو التحيات أو في أثناء ذلك (**عمداً**) على القولين،وهو تمثيل لما ليس السكوت فيه من جنس الصلاة، والمحرم المذكور تمثيل لما السكوت فيه من جنسها ، ولو اعتبر مطلق السكوت من عمل الصلاة كله لجاز ، ولو اختلفت مواضعه ، ومنه ما هو وراء الإمام بعد فراغ المأموم مما يقول ، فعلى هذا الاعتبار تكون الواو للحال فقط في قوله : وإن كان من جنسها وعلى ما تقدم تكون للحال ، فيفهم غير معنى الحال بالأولى،

وأفعال باطنة قليلة إن تعمد تكييفها بقلبه ، وقيل : ما لم يخاطب بها أو يجب في نفسه ، ورخص ما حفظ محلاً منها كان فيه إن لم يكن تكييفاً لمعصية . . . .

أو للعطف أي إن كان من غير جنسها أو كان من جنسها ، (و) تنقضها (**أفعال باطنة قليلة إن تعمد تكييفها بقلبه**) ، وإن لم يتعمد لم تفسد ، وقيل : تفسد تعمد أو لم يتعمد إن رد جواباً أو سأل ، خلافٌ يأتي من « الديوان » ، (**وقيل :**) ليس هذا قولاً في العمد فإنه غلبة لنفس لا إختيار ، بل المعنى أنه ذكر العمد أنه لا تنتقض بتلك القلة (**ما لم يخاطب بها أو يجب**) بها (**في نفسه**) يجعل نفسه كأنه يخاطب أو يجيب أحداً حاضراً فحينئذ يعيد ، وهو الذي في « الديوان » : إذ فرق بين الجواب والسؤال كما يأتي قريباً إن شاء الله، وهذا مراده كما يدل عليه لفظ « أو » ، وقال الشيخ أبو نصر ، والشيخ عمر التلاتي : إن مرادهم الإطالة في حديث النفس ، والتعبير بالجواب والخطاب عن كثرة حديث النفس تعبير باسم الملزوم عن اللازم ، لاستلزام الجواب والخطاب لكثرة الكلام ، وهو كلام غير متضح ولا يؤيد ما قاله ، قوله : (**ورخص ما حفظ محلا منها كان فيه**) بأن يقال المعنى: ورخص ولو أطال ما حفظ موضعه لأنا نقول أنه رخص ما حفظ موضعه ولو بلغ في إهمال الصلاة بحيث يمثل كأنه يخاطب أحداً أو يجيبه ، وقد يقال في قوله : أو يجيب ، بمعنى الواو ، فيفسر كلامه بما فسره به أبو نصر والتلاتي رحمهما الله ، وعبارة « الديوان » : فإن سأل في نفسه في الصلاة أو رد الجواب في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ، ومنهم من يرخص في الجواب إن علم الموضع الذي هو فيه في الصلاة ، ومنهم من يرخص في الجواب والسؤال في نفسه في الصلاة إن علم موضعه في الصلاة اهـ ؛ أي رد عمداً أو سهواً في تلك الأقوال (**إن لم يكن تكييفاً لمعصية**) أي احضاراً لصورتها في

أو اعتقاداً لها كبغض مسلم أو محبة كافر أو إياس أو قنوط أو شرك بالله أو شك فيه ، وإن عارضه خاطر إيمان أو وسواس فيه أو في الصفات فالإشتغال بالإثبات والنفي فيها أهم منها وواجب، وكذا سائر أعمال الديانات مما لا يسع التوقف فيه كتجويز جائز .

نفسه كيف يفعلها مثل أن يحضر أن يقول كذا مما لا يجوز قوله أو يفعل كذا مما لا يجوز فعله ، (**أو اعتقاداً لها كبغض مسلم أو محبة كافر**) أو حسد أو أمن (**أو إياس أو قنوط**) وذلك كله ضروري ، فالمقصود تعمد الإذعان إلى ذلك (**أو شرك بالله أو شك فيه**) أو نحو ذلك من معاصي القلب فذلك ناقض للصلاة إذا لم يكن على سبيل الخاطر والوسواس .

« تنبيه »

إن وجد في نسخة المصنف ما لم يخاطب بها أو يجيب بإثبات الياء بعد الجيم فعلى لغة من يهمل لم ويرفع الفعل بعدها فعليه فيرفع يخاطب ويجيب ، أو يجزم يخاطب على لغة الجزم بها ويرفع يجيب على توهم إهمالهـــا ، (**وإن عارضه خاطر إيمان**) بأن خطر له نفي الإيمان (**أو وسواس فيه**) بتشكيك فيه أو في بعضه أو ثوابه أو وجوبه (**أو في الصفات**) صفات الله أو الملائكة، والخطأ في صفات الله بالتأويل نفاق كاعتقاد الرؤية ؛ وبلا تأويل شرك كاعتقاد الحدوث له تعالى عنه ، وفي صفة الملائكة شرك إن عمّهم لأنه حينئذ ناف لهم وإلاّ فعصيان كاعتقاد أن بعضهم يأ كل أو بعضهم إناث (ف) ليثبت مـــا يجب إثباته ويَنْفِ ما يجب نفيه إذ (**الاشغال بالاثبات والنفي فيها**) ، أي الصلاة (**أهم منها**) أي الصلاة (**وواجب ، وكذا سائر أعمال الديانات مما لا يسع التوقف فيه كتجويز جائز**) ، كالأكل في غير رمضان فإنه جائز ، فإذا

ومنع ممتنع وإيجاب واجب وتحقيق حق ، كإثبات النبوة والرسالة والولاية والعداوة لأهلها ، . . . .

خطر له عدم جوازه فليثبت جوازه ؛ أو كإيجاد الله العالم وإعدامه ونحو ذلك من صفات الفعل ، وكالغلط في وصف النبي ﷺ ، والنسيان والنوم ونحو ذلك ، ولا يغلط في التبليغ ، (**ومنع ممتنع**) كتحريم الزنى واستحالة النقائص عن الله سبحانه وتعالى ، وكذب رسول الله ﷺ وغشه فإنهما محالان في حقه ﷺ ، وكذا عدم التبليغ (**وإيجاب واجب**) كصوم رمضان ووجود الله ووحدانيته وكماله تعالى ، والجائز على الله تارة بمعنى جوازه في حقنا بمعنى أنه يمكن أن يخلقه الله وأن لا يخلقه ، وتارة بمعنى عدم امتناعه ، وإلا فالشيء إن قدر أنه يقع فهو واجب أو لا يقع فمستحيل ، (**وتحقيق حق**) وفي ضمنه إبطال باطل (**كإثبات النبوة والرسالة والولاية والعداوة لأهلها**) أي لأهل تلك الأشياء مثل أن يخطر بباله موسى غير نبي ، أو أن فلاناً في البراءة مع أنه في الولاية فيعكس ، ويثبت النبوة لموسى والولاية لفلان في قلبه ويعتقدهما ، ولا يحرك لسانه في مثل ذلك ، وإن حرك أعاد ، وقيل : لا حتى يتلفظ ما يسمع وقيل : لا ولو تلفظ إذا ذكر ذلك بالقرآن ، وقيل : لا يمسك ولكنه يمضي ويزيل ما شأنه الإثبات ، لأنه بإرادة الإثبات أو الإزالة ثبت اعتقاده الحق وإبطاله الباطل ، ويقوي بعد ذلك ولا سيما أهل الوساوس ، فقد قيل : أن لا عليهم إذا خطر عليهم خاطر أن يكفيهم ما وجد من إنكار في قلوبهم ، وهو واضح ، لأنه لا حاجة إلى الإمساك لأجل الدفع وقد أنكر قلبه ما خطر فيه مع أول خطوره ، فمن يكره ما يخطر من المحرمات ويعتقد تحريمها ويقارن إنكار قلبه لها خطورها فيه لم يلزمه الإمساك لأنه دفع ذلك بلا إمساك ، ولا ينبغي أن يختلف عالم مع آخر في هذا عندي لأن هذا غير شاك ، وإنما يمسك

ولا يضر ذلك معتقده بل هو واجب ، وقيل : يضر إن لم يكن إثبات توحيد الباري ونفي الأشباه عنه ، وينقضها نقص الفرائض وإن بسهوٍ والسنن بعمدٍ لا الرغائب مطلقاً ، وتؤثر في الأجر فإن تذكر النقص فيها فإن لفرض رجع إليه ما لم يجاوز لحدٍ ثالث

الشاك ، بل من كان حاله ذلك إذا تأمل وجد نفسه غير فاعلة لشيء من المنكرات وغير معتقدة له ولا مكيفة بل شيطان يحكي لها ذلك ويذكره لها وهي كالسامع لا غير ، لا يلحقها إثم ولا وجوب إمساك من أجل ذلك ولا نهي عن منكر ، لأنه لا يجب علينا الأمر والنهي للشياطين إذا لم نعاينهم ، وذلك كله بقلبه ولا ينطق بل يقابل الخطور بمثله لا بزيادة نطق ، (**ولا يضر ذلك**) المذكور من نحو الإثبات كالإزالة فاعل يضر (**مُعْتَقِده**) بكسر القاف مفعوله يعني لا ينقض صلاة معتقده (**بل هو واجب ، وقيل : يضر**) ، أي ينقض صلاته مع وجوب فعله (**إن لم يكن إثبات توحيد الباري ونفي الأشباه عنه**) ولا ما يؤدي إلى الشرك ، فإن كان ذلك وجب فعله ويمضي على صلاته ، وإن خطر بباله ما يجوز التوقف فيه جاز تأخيره بل يجب تأخيره إذ لم يعلم الحكم فيه ، وإن خطر ما لا يجوز التوقف فيه ولم يعلم أو يوصف الله به أم لا مضى ، وإذا سلم سأل عنه ، ويجوز له عند بعضهم أن يعتقد أنه ليس كمثله شيء ولا يلزمه سؤال أو غيره ، (**وينقضهاَ نقصُ الفرائض وإن بسهوٍ**) ، لكن إن كان بعمد نقضها وقتئذ أو بسهو فحتى يجاوزه لحدٍ ثالث ، (**و**) نقص (**السنن**) الواجبة (**بعمد لا الرغائب**) جمع رغيبة وهي الأمر المرغوب فيه (**مطلقاً**) سهواً أو عمداً ، (**وتؤثر**) الرغائب (**في الأجر**) ، يزيد بالمجيء بها ، وينقص بتركها ، (**فإن تذكر النقص فيها ، فإن**) كان (**لفرض رجع إليه ما لم يجاوز لحدٍ ثالث**) بحساب ذلك الفرض المنقوص ، أي ما لم يدخل في الحد

وإن لسنّة قالها هناك ، كـ ناسٍ سمع الله لمن حمده وذكره في السجود قاله فيه ، وفرائضها كطهارة الثوب ، والجسد ، والمكان والنية ، والإستقبال ، والوقت ، والقيام مع القدرة ، . .

الثالث ، وقيل : ما لم يتم الثالث ، والحد العمل ، وقد مر الخلف فيه ، **(وإن)** كان (**لسنّة قالها هناك**) ، أي في الموضع الذي تذكرها فيه على الهيئة التي هو فيها لا يعمل ولا يقل بل يمسك ، فإن تذكر في أثناء كلام قبل أن يعيد قالها في حينه وأعاده ، وإن تذكر بعد الهويّ أو الرفع بعد تمـــام ما يقول هنالك وقبل تمام الرفع أو الهويّ قالها في حينه واقفاً حيث هو ثم يتم الرفع أو الهوي ، وقيل : يرجع إلى هيئة تلك السنة فيقضيها فيها ولا يعيد ما فعل ، وقيل : يعيد (كـ) إنسان (**ناسٍ سمع الله لمن حمده**) فإنه من السنن ، (**وذَكَرهُ**) معطوف على محذوف أي نسيه وذكره لا على ناس لأنه مجرور بالكاف ، والجار لا يدخل على ذكَرَ لأنه فعل ، (**في السجود**) من الركعة التي هو منها أو من غيرها (**قاله فيه**) ، وقيل : يرجع إلى هيئة الركوع من الأرض بلا تكبير ولا يجاوزهـــا ويقوم منها قائلاً : سمع الله لمن حمـــده ، والجملة استئناف مجرد من حرف الاستئناف ، ومعناه الطلب ، وإن تذكر حيث لا يجوز الوقف مثل أن يتذكر عقب قوله : لا إله ، مما فيه كفر أتمه في الجهر لأنه مسموع ولو للملائكة والجن ، ويمضي بلا إتمام إلى ما تذكر إن كان في السر ، ويقصد الإتمام في قلبه ، وإن لم يتم في الجهر لم تفسد لأن الله علم بأنه اعتقد معنى الإتمام ، (**وفرائضها : كطهارة الثوب ، والجسد ، والمكان ، والنية ، والاستقبال ، والوقت ، والقيام مع القدرة ،**) مع إرسال اليدين على ما مر ، فلو غلّها لعنقه بلا عذر وصلى كذلك أعاد ، وإن غلها لعذر أو غلّها غيره لم يُعد ، وإن فك فيها أتم ، وقيـــل :

وسائر الأركان ، كالتكبير للإحرام ، والقراءة ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ، والقعود ، فنسيان واحد منها تفسد ، والسنن كالتوجيه ، والإستعاذة ، قيل : والبسملة ، والجهر بالقراءة ، والإسرار بها ، والتكبير لغير . . . .

يستأنف ويسقط عنه ما لم يقدر عليه من ذلك كما إذا اشتد عليه الأمر حتى لا يقدر على أن ينوي في قلبه جميع ما يجب عليه أن ينويه ، وكما إذا خاف وصلى على دابة تمشي إلى غير القبلة أو دارت به السفينة أو لم يقدر على الوقت لنوم أو نسيان فيصلي بعده ، أو كان حيث لا يقدر على الوقت فتحيّن جهده فصلى وتبين له بعد خروج الوقت أنه صلى قبل الوقت (**وسائر الأركان كالتكبير للاحرام ، والقراءة ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه والقعود**) بين السجدتين ، وفي التحيات ، وقيل : غير واجب بين السجدتين ، وقيل : في التحيات الأولى وقيل : الثانية ، وذكر قوله : وسائر الأركان كالتكبير ، يشير إلى كل ما هو ركن ، ولو على قول فتفسد على ذلك القول ، فدخل تجديد النية عند إرادة الإحرام ، ونية الدخول في الصلاة عنده والبسملة والتوجيه والاستعاذة في قول ، (**فبنسيانٍ واحد منها تفسد**) إن لم يتذكر حتى تتم أو يجاوز لحد ثالث إلا تكبيرة الإحرام والطهارة والنية والاستقبال والوقت والقيام ، فمن تركها غير داخل في الصلاة أصلاً فمراده بالفساد عدم وجود الصلاة الصحيحة ، سواء دخل فيها كما لا يجوز أو كما يجوز ثم حدث ناقضها ، (**والسنن كالتوجيه ، والاستعاذة**) عند بعض ، والمختار فيما مضى من كلام المصنف والشيخ ، (**قيل : والبسملة**) ضعّفه لعمومه بسملة الفاتحة مع أن الصحيح فيها الوجوب ، (**والجهر بالقراءة ، والاسرار بها ، والتكبير لغير**

الإحرام ، قيل : أو غير الذي للقيام من التشهد ، والتعظيم ، وسمع الله لمن حمده ، والتسبيح ، والتحيات ، والتسليم ، فلا يعيد ناسٍ منها شيئاً إن لم يكن في أكثر صلاته ، . . .

الاحرام ، قيل : أو غير الذي للقيام من التشهد) ، أراد بقيل أن بعضاً استثنى تكبير القيام للتشهد وجعله فرضاً وهو مشهور اقتصر عليه فيما مضى وضعفه هنا بقوله : قيل ، والعطف بالواو في قوله : وغير الذي للقيام ، وفي بعض النسخ بأو على أنها للتنويع ، أو بمعنى الواو ، والعطف عطف توهم ، كأنه توهم أنه قال : والتكبير غير تكبير الإحرام ، فيكون المعنى والتكبير المغاير لتكبير الإحرام ، قيل : ولتكبير القيام الخ ، وإن كان التكرير فإن الذي لغير الإحرام هو الذي لغير القيام والإحرام (**والتعظيم ، وسمع الله لمن حمده**) وربنا ولك الحمد ، والزيادة بعده ، (**والتسبيح والتحيات والتسليم**) وتقدم الخلاف في ذلك (**فلا يعيد ناسٍ منها شيئاً**) ولو دام على نسيانه حتى يخرج من الصلاة ، (**إن لم يكن في أكثر صلاته**) وهو ما فوق النصف ، وإنما يعتبر كل نوع على حدة مثل أن يترك أكثر التكبير أو أكثر التعظيم ، وذلك أن تكون الصلاة مثنّاة فيترك تعظيم الركعة الأولى كله ، وتعظيم الثانية إلا تعظيمة ، أو يترك تعظيم الأولى إلا تعظيمة وتعظيم الثانية كله ، وذلك القول بأن التعظيمة لا تجزي في الركعة ، أو يعظم مرتين في إحداهما ولا يعظم في الأخرى ، أو يعظم في الأخرى مرة على القول بأن التعظيمتين أيضاً لا تجزيان ، وأما من قال بأن للواحدة تجزي أو الاثنتين فإنه إذا فعل في ركعة ما يجزي صحت صلاته لأنه قد عظّم في نصف صلاته إذ كانت مثناة ، وكذا التسبيح في السجود إنما يعد ما يجزي منه في السجدة جزءاً ولو قل ، وإن ترك سمع الله لمن حمده في ركعة ، وترك بعضه في أخرى ، فسدت لأن ذلك أكثر من النصف ، ولو تركه

وقيل : التوجيه والاستعاذة كالبسملة فرض ، وكذا التحيات ، ولم يلزموا بنسيان واحد إعادة إلا إن نسي كل التوجيه والتحيات ، وقيل : التوجيه والاستعاذة والتسليم والتقرب نوافل لا يوجب تركها إعادة ، والأول أصح ، والرغائب كتوجيه إبراهيم عليه السلام ، والخشوع ، . . . .

من ثلاثية في ركعتين وقاله في الأخرى أو تركه في ركعة وقال أقل من نصفه في أخرى لفسدت ، ولو ترك التعظيم في ثلاث ركعات أو عظّم فيهن ما لا يجزي وعظّم في أُخرى ما يجزي لفسدت أيضاً ، ولو ترك فيها أو في الثلاثية تحية وقرأ ما لا يجزي من التحيات الأخرى لفسدت ، وقس على ذلك ، ولم يشترط الشيخ يوسف بن ابراهيم صاحب « العــدل » في عدم فسادها ترك الأكثر ، وظاهره أنها لا تفسد بترك السنن سهواً ولو ترك الأكثر من نوع منها أو نوعاً منها كله .

(**وقيل : التوجيه والاستعاذة كالبسملة**) ، المختار انها (**فرض ، وكذا التحيات** ، و) اختلف أصحاب هذا القول ، فبعضهم (**لم يلزموا بنسيان واحد إعادة إلا إن نسي كل التوجيه والتحيات**) ، وبعضهم ألزموا بنسيانه أو بعضه إعادة ، (**وقيل : التوجيه والاستعاذة**) والبسملة (**والتسليم والتقرب**) يعني الإتيان بالفضائل المقربة إلى رضى الله وثوابه(**نوافل لا يوجب تركها**) عمداً (**إعادة**) ، بل نقصان ، فعلى هذا يثاب على صلاة لم يتقرب بها ، والتقرب هو أن ينوي بها رضى الله أو مع التلفظ ولا يجزي التلفظ بلا نية .

(**والأول أصح**) ، وظاهر كلام الشيخ فيما مضى أن الاستعاذة نفل .

(**والرغائب كتوجيه إبراهيم عليه السلام والخشوع**) ، وقيل : فرض

والزيادة على المجزي في القراءة ، وإطالة القيام لِفَذٍ .

(والزيادة على) القدر (المجزي في القراءة وإطالة القيام) يعني اللّبث في الركوع والسجود بإكثار التعظيم والتسبيح ، أو زيادة غيرهما من ذكر الله جل وعلا ، واللبث في التحيات الثانية بزيادات في آخرها ، واللبث في القيام بعد الرفع من الركوع بإكثار الذكر فيه إذا قلنا إن ذلك مرغوب فيه، وإنما فسرت إطالة القيام بذلك لأن إطالة القيام بالقراءة معلوم من قوله : والزيادة على القدر المجزي في القراءة ، إذ لا غاية للزيادة إلا ما لا يمكن من نحو خروج الوقت ، أو لعله أراد أنه رغب في الزيادة هكذا ، وأنه رغب في إطالة القيام بكون الزيادة كثيرة وكون القراءة بالترتيل فيطول القيام به ولو لم يكن إلا الفاتحة ، أو هي والقدر المجزي (لِفَذٍ) وأمثال ذلك لا تخفى ، وأما المأموم فلا وجه لإطالته في الترتيل فيفوته الإمام ، ولا الإكثار من التعظيم والتسبيح فيفوته ، ولا قراءة له إلا الفاتحة فلا يرتلها بقدر ما يفوته الإمام أو يفوته سماع السورة أو بعضها إذا كانت ، وأما الإمام فإنه مأمور بأن يصلي بصلاة أضعف القوم ، وكان ﷺ ينهى الأئمة عن التطويل بالناس ويقول : « إذا صلى أحدكم بالناس فَلْيُخَفِّفْ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء »[1] وكان ﷺ يخفف الصلاة مع إتمامها ، ويقول : « اني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وَجْدِ أمه من بكائه »[2]،

---

١ – متفق عليه .

٢ – رواه مسلم .

. . . .

وكان ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم بقوم فليقدّرهم بأضعفهم » [1] .

« فائدة »

قال أبو اسحاق : والفاتحة في آخرتي ظهرٍ أو عصرٍ أو عشاءٍ وآخرة مغرب غير واجبة .

---

١ — رواه البخاري ومسلم .

فصل

صلاة امرأة بِمِخْدَعِها أفضل من صحن بيتها ، ودارها أفضل من المسجد ، ولا تصحُّ في غير ذلك إلا بسترة من خلفها بـ كثوب أو عودٍ أو حائطٍ أو بهيمةٍ أو نساء أو محرم . . . .

(فصل)

(**صلاة امرأة بِمِخْدَعِها**) بكسر الميم وفتحها وضمها وفتح الدال الخزانة ، والمراد الموضع الذي هو أشد ستراً في بيتها ، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في « فتح الجليل » في المُخدع : أنه بضم الميم وكسرها بيت في بيت كان بانيه جعله خادعاً لمن رام تناول ما فيه ، (**أفضل من صحن بيتها**) وسطه ، وكذا صحن الدار ، (**ودارها أفضل من المسجد**) ولو مع الإمام فيه ، (**ولا تصح في غير ذلك**) ولو لم يمرّ أجنبي خلفها ، (**إلا بسترة من خلفها**) زيادة على السترة المندوبة لها كالرجل من أمامها بينها ثلاثة أذرع أو أقل ، وإن مرّ أجنبي بالغ بينها فسدت (**بكثوبٍ أو عودٍ أو حائطٍ أو بهيمةٍ**) قائمة أو بأي حال بحيث نفسها أن لا تذهب أو بربط أو غيره (**أو نساءٍ**) ولو حائضاً أو نفساء إذ لا يشترط الطهارة لسترة الخلف ، (**أو محرم**

منها ، ولا تحتاج لها في ليل ولا في سفر أُبيح لها ؛ وقيل: لا تعيد إن صلَّت خارجاً إلا إن مرَّ خلفها راكعة أو ساجدة بالغٌ عاقل ، صحيح النظر أجنبي ، ولا يصلي زناء وهو الحاقِنُ . . .

منها) أو طفل أجنب غير مراهق ، وقولان في المراهق ، (**ولا تحتاج لها**) للسترة خلفها (**في ليلٍ**) ولو مقمراً ، ولا خلف إمام ، (**ولا في سفر أُبيح لها**) ؛ وقيل : أو لم يبح لها .

(**وقيل : لا تعيد إن صلت خارجاً**) ولم تجعل سترة من خلفها (**إلا إن مرّ خلفها راكعة**) حال من المضاف إليه بناء على قول الفارسي : إنه يجوز مجيء الحال منه ولو لم يصلح المضاف للعمل فيه ، ولا كان جزءاً منه ولا كجزء، (**أو ساجدة بالغ**) فاعل مرّ (**عاقل صحيح النظر أجنبي**) ، وإن مر بها قائمة لم يضر ، وقيل : يضرها ، وقيل : لا يضر ولو راكعة أو ساجدة ولا يضرها المار الذي لم ينظر إليها ، والأعمى والصبي والمجنون وذو محرم ، ولا إن مرَّ بها في بيتها أو في المسجد أو في موضع الرجال فيه ، لكن لا ينبغي لها ، وإن صلى في موضعها فيه فدخلت عليه أعاد ، وقيل : لا ، والأمة كالرجل ولا ينبغي لها قصد موضع الرجل ، وإن أُعتقت غطت ، وقيل : استأنفت ، وإنما أُبيح لها أن تصلي بلا سترة من خلفها في السفر المباح لأنه لا تجد في السفر ستراً فلو وجدت بيت شعر أو بناء كانت كالتي في الحضر ، وشددوا على المسافرة في معصية أن لا تجزيها إلا سترة ، كما شددوا على من سافر في معصية أن لا يجزيه التيمم .

(**ولا يصلي**) نفي في معنى النهي (**زَنَاء**) بزاي ونون مفتوحتين بلا تشديد للنون وبعد النون ألف وبعد الألف همزة،فاعل يصلي ، (**وهو الحاقِنُ**

ببول ولا مدافع لأخبثيه، والنَّجو أشد ، وقيل : لا تفسد إن أتى بهما كما أمر ، ولا عاقص شعره خلف قفاه ، ولا عاقده أمامه

ببول) أي حابس بوله في مثانته ، والباء زائدة في المفعول ، ولك أن تقول سببية باعتبار أنه يقال له حاقن لأجل البول المجتمع في مثانته ، (**ولا مدافع لأخبثيه**) يشتدان عليه ويدفعها ، وهما البول والغائط ، والدفع أخص من الجمع للبول في المثانة ، والمراد بالأخبثين حقيقتها فيشمل دفع أحدهما وحده ودفعها معاً ، (**والنَّجْوُ**) وهو الغائط (**أشد**) من البول لتعدي موضعه ، فإن صلى كذلك أعاد ، وقد قيل : من جاءه الغائط فيها فكأنه صره في ثوبه ، فإن جاءه الريح دفعه ولو باستعمال كما في « الديوان » ولا عليه ، فإذا صلى الإنسان وهو يدفع بَولاً وغائطاً أو أحدهما فسدت دخل بها الصلاة أو حدثا فيها ، (**وقيل : لا تفسد إن أتى بها كما أمر**) لم ينقص منها شيئاً ولم يحدث فيها كلاماً ولا صوتاً ولا فعلاً ، ولو دخل بها الصلاة ، ولكنه عاص لأنه اقتحم النهي، ورخص ما لم يتحرك ولو دخل بها ، ورخص ما لم يخرجا ولو دخل بها، والصحيح إن دخل بواحد من ذلك وشغله فسدت ، وإن حدثا فيها فلا تفسد عندصاحب هذا القول إلا إن تكلم أو صات أو تحرك تحركاً لغيردفعها،وأماإن تحرك لدفعها أو قَعَدَ ليزولا أو اضطجع ليزولا إذا كان لا يزولا إلا بالقعود ، أوأمسك بيده على عورته من فوق الثوب ليزولا فلا فساد،لأن ذلك كله من إصلاح الصلاة ، وقد اختلفوا فيمن مَسَّها بلا حائل ليحس النجس فلم يجده هل تنقض هي والوضوء ؟ أم هي ؟ أم لا واحد ؟ أقوال مرَّت ، والذي عندي الريح كالبول والغائط في كل ما ذكره المصنف وذكرته ، وقيل : لا تفسد بذلك ما لم يرفع رجلا ويضعها ، (**ولا عاقص شعره**) لأجل الصلاة جمعه بضفر وفتل أو بدونهما في الصلاة ، قال بعضهم: أو قبلها لأجلها ، وهو ظاهر العبارة ، (**خلف قفاه**) أو جانباً (**ولا عاقده أمامه**) أو جامعه بلا عقد قبل الصلاة أو فيها على

ولو امرأة، وقد سنَّ للإنسان عشر ؛ خمس في رأسه، وهي : قص الشارب ، وفرق الشعر ، والسواك ، . . . . . .

القولين ، (ولو امرأة) ، وإن فعل أعاد ، وقيل : لا إن فعل قبلها مطلقاً أو جمعه فيها أو كفه خلف أو أمام فيها بلا ضفر أو فتل ، وكذلك الخلف في كف الثوب لأجلها قبل أو بعد،وقيل : بالنهي في ذلك كله ولو لأجلها قبلها أو فيها ، ومر في ذلك كلام ، والصحيح فيمن كلما أراد السجود مسك ثوبه أو رده بين فخذيه الإعادة .

(وقد سُنَّ للانسان عشر) من الخصال ؛ (خمس في رأسه ، وهي : قص الشارب) ويجوز حلقه ، وقيل : بدعة مكروه ، وأجيز نتفه بكراهة ، وقيل : هو عذاب المنافقين ، وقيل : المكروه نتف بعضه ، ولا يلزم إزالة ما فوق الشارب إلا إن طال ودخل الفم بل لا يزال إلا إن طال كذلك أو شوّه ، (وفرق الشعر) ولا يكفي جعل خيط أو غيره في المفرق يفرقه من أذن لأذن ، أو من أمام لخلف ، أو من جانب لجانب مطلقاً بحيث يكون قدر نصفه في رأي العين ، وإن فرق من أذن لأذن مثلاً ثم من وسط التفريق إلى قدام أو إلى الخلف جاز وفيه زيادة فرق ، وأما ان يفرقه من أذن لأذن ثم من قدام إلى خلف ولو لم يصل خلفه أو قدامه كله فلا يجوز عندي لأنه على هيئة الصليب ، (والسواك) ولو بإصبعه إن لم يجد غيره ، وندب بأراك ، وعَرْفُهُ أولى منه ، ويَستاك قبل الوضوء والتيمم وقبل الصلاة ، وفي « التاج » : ندب عند الجوع والوضوء ، وقيل : عند القيام من النوم ، وقيل : عند صلاة الفجر ، وكره لمحتجم ولمن به قيء أو سعال أو عطس أو رمد يابس أو حفقان ، وكره أبو عبيدة التسوك في المسجد ومضمضة الفم فيه،قال:ويخرج فاعل ذلك،وقيل: لا يكره التسوك فيه ، وسبب الخلاف هل هو عبادة كالصلاة فلا يكره ، أو

والمضمضة ، والاستنشاق ، وخمس في جسده ، وهي : نتف إبطيه ، وتقليم أظافره ، واستحداده ، واستنجاؤه ، وختانه ، .

نظافة عن وسخ وإزالة له تعبدنا بهـــا فيكره ذلك في المسجد ؟ قولان ، ذكرتها في « الشامل » بالاستدلال لها ،(**والمضمضة والاستنشاق ، وخمس في**) سائر (**جسده وهي : نتف**) شعر (**إبطيه**) ويجوز حلقه وقصـــه وإزالته بالنورة ، (**وتقليم أظافره**) قطعها بالموسى أو بالمقص ، ويبتدىء بمسبحة اليمنى ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصرة ثم الخنصرة ثم وسطى اليسرى ثم المسبحة ثم الخنصرة ،وأما اللعق من الطعام فالخنصرة فالإبهام فالبنصرة فالسبابة فالوسطى ،ولا بأس بترك الترتيب بل قيل :لا أثر عنه ﷺ في الترتيب ،ولا عن الصحابة ، فانظر « الشامل » ، (**واستحداده**) أي إزالة شعر الفرجين وما تلاهما ، وأجيز إلى السرة بشيء حديد يحلقه ، أو بِنَوْرَةٍ أوْ نتْفٍ ، ويأتي ذلك إن شاء الله ، (**واستنجاؤه وختانه**) وقيل : إن لم يولد على هيئة المختون .

وولد نبينا ﷺ وآدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى عليهم السلام مختونين ، وقيل : لم يولد غيرهم مختوناً ، وأول من اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانـــين سنة ، ويندب للمرأة ، ولا يسع ترك صبي حتى يبلغ إلا لعذر ، ولا يضمن الخاتن من مات به إن كان بحال من يختتن بأن قوي ، ولا يأثم ، وأجرة الخاتن من مال المختون ، ويلزم الختان والده ووالد الأخرس والأجرة إن لم يكن لهما مال ، ويكفي ظهور الحشفة أكثر ، وقيل : كلها ، وقيل : نصفها ، ولا يظهر البالغ لخاتنه من ذكره إلا ما احتاج لظهوره ، ومن لم يجد خاتناً فإلى أن يجد ، ويفعل أفعال المختون ، وإن اعتيد لقوم الموت بالاختتان تركوه وكانوا كالمختونين ، وزعم الحسن أن من أسلم كبيراً أو خـاف العنت جاز له تركه وجازت أفعاله كالمختون ، ويُكره ولده وعبده البالغ عليه ،

فالشارب إن دخل في فيه أعاد ، والفرق إن جاوز ثلاث شعرات من ناحية لأخرى إن طال قدر أربعة أصابع فأكثر ، وشعر الإبط إن خرج منه بعد إلصاق الذراع ، . . ، . .

ومن قام بيتيم أو يتيمه جاز له ختنه ، ويستحب قبل البلوغ ، ولا ضمان على الخاتن إن لم يتعمد ، ولا ضمان على المحتسب في ختن يتيم غير بالغ إن كان في حد الختن ، ولو كان له وصي أو ولي ، وقيل : يضمن ، ويختن الخنثى من موضع الذكر ، وجاز لرجل أن تختنه المرأة إن لم يجد رجلا لا عكسه .

(**فالشارب إن دخل في فيه أعاد**) الصلاة ونجس مبلول مسه ، وقيل : لا ينجس ، ولا ضير بطول شعر جانبي الفم ، وقيل : يجب قصه إذا قبح وصار في ذي المشركين قولان ؛ ذكرتهما في « الشامل » الأصل والفرع بالاستدلال ، ويسمى شعر جانبي الفم السبالين ، وقيل : يزال شعر الشارب أو يقص إذا مضى شهر وقيل : أربعون يوماً ، وقيل : سبعة أيام ، والسبالان كالشارب في هذه الأقوال ، (**والفرق**) تفسد الصلاة بعدمه ومع وجوده (**إن جاوز ثلاث شعرات من ناحية لأخرى**) ، وإن جاوزت اثنتان من ناحية وأخرى من أخرى فقولان ، وذلك بحسب نظره ، ولا يكلف حساب شعره كله شعرة شعرة وإنما يجب الفرق (**إن طال**) الشعر قدر عرض ثلاثة أصابع فأكثر ، وقيل : (**قدر**) عرض (**أربعة أصابع فأكثر**) ، وفي « التاج » : لا يتولى تارك الفرق ولا يتبرأ منه إن لم يقصد خلافهم ، وإن عارض شعر لم يتم أربعة أصابع أو ثلاثة من جانب أول الفرق أو آخره أو وسطه لم يلزمه فرق وفرق غيره ، (**وشعر الابط**) يجب نتفه (**إن خرج منه**) أي من الإبط (**بعد إلصاق الذراع**) للجنب ، واستحب بعضهم نتفه في كل أربعين يوماً ، ونتفه سهل عند

والعانة إذا دار بإصبع، والظفر إن جاوز رأس إصبع ، .

من تعوده في ابتدائه ، (والعانة) يجب حلق شعرها (إذا دار بإصبع) يحمل على إصبع أوسط وهي الوسطى لأنها دون الإبهام وفوق غيرها ، وقيل : إن مضى عليه أربعون يوماً ، وقيل : للنساء عشرون ولهم أربعون ، واستحب ابن محبوب حلقها لكل في كل شهر ، ويستحب للرجال حلقه وللنساء نتفه وإزالته بالنورة للجميع ، وقيل : تأخيره عن أربعين يوماً مكروه ، وعن أبي سعيد : خالف السنة رجل جزّها أو نتفها يعني العانة وأخاف عليه الإثم ، ومن وجد النورة وحلقها بغيرها خالفها أيضاً ويجزي شبهها إن وجد ، ومن عدم ذلك حلق بالموسى وهو الأمثل ثم القص ، والمرأة فيها كالرجل ، وقال أبو روح : لا تفسد صلاة تاركها سنة أو أكثر ، ويجب على المرأة حلق الشعر إن نبت حيث يقبحها ، وعن أبي عبيدة وأبي الحواري : لا أعلم حداً في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة إلا إذا طال فأزح ذلك عن نفسك ، وعن أبي الحواري : لا حدّ إلا على ما أمكن ، (والظفر) يجب تقليمه (إن جاوز رأس إصبع) وقد مر الموضع الذي يُبتَدَأ منه والترتيب ، وعن الغزالي : « أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى إلى الخنصر وختم بالإبهام ، وابتدأ بخنصر الشمال إلى الإبهام » [1] والرجلان كاليدين ، وقال الغزالي : إن لم يثبت فيها نقل يُبدِيء بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل ، وقيل : حلق العانة واجب على الرجل ويجوز للمرأة ، والمستحب لها نتفه ، وقيل : حلقه ، و « كان ﷺ يدفن أظفاره ـ وقالت اليهود ـ يقتدي بنا ، فكان ينثرها يميناً وشمالاً » [2] ، وروي أن دفنها ودفن الشعر بدعة ، وأن من قلمها أربعين خميساً متوالية لم

---

١ ـ رواه أبو داود .

٢ ـ رواه الترمذي .

وقيل : تصحّ على ذلك ، لا مـــع ترك استنجاء وختان ومضمضة واستنشاق اتفاقاً .

يفتقر ؛ (**وقيل : تصح**) الصلاة (**على ذلك**) من دخول الشارب في الفم ومجاوزة ثلاث شعرات لجانب أو أكثر منها، وخروج شعر الإبط بعد الإلصاق، ودور شعر العانة بإصبع ، ومجاوزة الظفر رأس إصبع ، وكذا رخص في عدم الفرق أصــلاً أو الإشارة إلى ترك القص والفرق والسواك والنتف والتقليم والاستحداد ، وهذا أولى ، لأن السواك لم يذكره إلا أولاً ولم يذكره بعد ذكراً مثل ذكر غيره ، نعم تصح الإشارة لتلك الأشياء على تقدير مضاف أي مع ترك ذلك (**لا مع ترك استنجاء وختان**) ، ولم يوجبه بعض قومنا ، فتصح عليه بدونه ، لكن لا يعمل به بـــل متروك ، (**ومضمضة واستنشاق اتفاقاً**) من أصحابنا ، وقيل : يصح وضوء من تركها ولو عمداً فانظر «الشامل» وهو قول غيرنا .

« فوائد »

من « الديوان » وهي : أنه لا يستجمر بحجر فيه تراب، ويجوز ان يستنجي بما استجنى به غيره إن بقي فيه أحرف لم تتغير ، أو استنجى به هو قبـــل ، ويستجمر بعود تيبس بالقحط لا إن قطع رطباً ثم تيبس ، ويستجمر بحجارة أصابها في مستراح غيره ، وإن جاء بحجارة فاستجمر بها فيه ، فهل يطرحهـا فيه ؟ قولان ؛ ويستجمر بالكتان والصوف إن لم يجد غيرهمـــا ، ومن مر على ساقية لا يدري تجري أم لا فقدرخص بعض أن يستنجي فيها عسى أنها تجري، وإن كان تنقطع بشرب الثور ، أو يغلقها الرجل برجله استنجى فيها واحــد بَعْدَ واحدٍ ، وأجيز جملة إن لم يظهر أثر النجس ويأخذ شريكه على قسمة

. . . .

مائها أو عشيرته أو وكيله أو على أن يجعلوا له خليفة ، وإلا أخذ سهمه ، وقيل : يتيمم ، وزعم بعض أن الابن يعطي لأبيه الماء ويتيمم ، وتعطيه الرعية لإمامهم ويتيممون ، وقيل : لا ، وإن كان عنده ماء ان نجس أحدهما ولم يعرفه فليتيمم ، وقيل : يغسل بأحدهما ويتيبس ثم يأخذ ثوبه ويصلي ، ثم بالآخر ويغسل مواضع الأول ويتيبس ويأخذ ثوبه ويصلي ، وإن كان في يده مال ناس أو ماله جاز له التيمم إن لم يصل إلى حفظه إلا بالتيمم ، ويصلي ولو بإيماء أو ماشياً حفظاً عن الذئب للغنم ، قيل : ولو لم يضمنه .

ومن أذن لرجل أن يستنجي بإنائه أو في داره أو يغتسل أو نحو ذلك وحجر عليه قبل التمام كفّ ، وإن خاف التنجس أتمّ وأعطاه كراء ما بعد الحجر ، ومن كان يستنجي ويعرض له الإنزال فخافه يوماً تمادى وجفف وغسل إن أنزل ، وقيل: يتيمم ، ومن ضيق عليهم غسلوا مثنى من إناء واحد باستتار ، رجلان رجلان ، أو امرأتان امرأتان ، ومن جاءوا للماء مرة واحدة تقارعوا على من يتقدم أولاً فأولاً .

ويجزي مسح الثوب الذكر إن نزل الماء كثيراً حتى يطهر الذكر والثوب ، وأما الغائط فلا يكفيه إلا القصد في مخرجه ، ومن اغتسل تبريداً أو تعلم تعليماً لم يكفه لجنابة أو غيرها خلافاً لبعض ، ومن عليه جنابات أجزاه غسل واحد ، وقيل : لا ، ويجعل الماء في شماله بيمناه ويمضمض ويستنشق بشماله ، وقيل : يجعله في فيه وأنفه بيمناه ويمضمض ويستنشق بيسراه ، وإن لم يمر بإصبعه إلا على الأضراس أو إلا على اللثة أو عليها في بعض الفم وعلى الأضراس في بعض آخر كفى ، وشدد بعض على من فرغ ماؤه فوجد الماء بعد الجفوف أن يعيد الغسل أو الوضوء ، وإن توضأ طفل وبلغ أعاده ، وعندي أنه يجزيه لأنه تصح

. . . .

منه العبادة ، كما أنه إن توضأ بالغ لنفل ولو قبل الوقت أجزي لفرض ، ومن مس عورته غير متعمد لم ينتقض وضوءه ، وأجاز بعض أن يتيمم وفي جسده نجس يابس وينزعه بعد التيمم ، ومن خاف الفوت تيمم ولو بلّ وجهه أو يده وإن لم يعمها البلل جاز له التيمم ، وإن أدخل المتيمم يده في التراب ولو مقلوبة كفاه ، ويجوز بالرماد ، ويستحب التيمم للقبلة ، ومن تيمم وهو مشرك أو مجنون فأسلم أو صحا أعاد ، وإن تيمم رجل لعلّة ثم استراح ورجعت إليه أو جاءته أخرى فقولان في إعادة التيمم ؛ وإن ضيّع أعاد .

وعلامة العصر عند بعض كون الشمس بيضاء نقية ، وقيـــل : بينه وبين الظهر ركعتان ، وقيل : أربع ، وقيل ست ، وقيل : حَلْبُ شاةٍ ، وقيل : مقدار ما يتعمم فيه بعمامة أربعون ذراعاً ، وقيل : بين المغرب والعشاء ركعتان ، وقيل : أربع ، وقيل : التعميم المذكور ، وقيل إذا لم تعد النجوم لكثرتها ، وقيل : إذا لم يفرق بين الشاة والكلب ، وقيل : بينه وبين الذئب ، وقيل : مقدار حَلْبِ شاة ، ومن أذّن أو أقام تعليماً أعاد على الصحيح وكذا التعلم .

باب

وجب قضاء صلاة نسيت أو نيم عنها وخرج وقتها اتفاقاً ،
وهل يجب إن تركت عمداً أوْ لا ؟ قولان ؛ . . .

(باب)

في القضاء

(**وجب قضاء صلاة**) أي الإتيان بها ، فأطلق اللفظ الذي هو لفظ قضاء الموضوع لمعنى مخصوص وهو فعلها بعد وقتها على العام الذي هو مطلق الإتيان بها ، سواء كان أداء أو قضاء بمعنى القضاء الخاص ، وإنما قلت ذلك لأنهم اختلفوا فيما يصليه الناسي والنائم ، هل هو قضاء أو أداء ؟ ولم يتفقوا على أنه قضاء ، (**نُسيت أو نيم عنها وخرج وقتها اتفاقاً ، وهل يجب**) القضاء (**إن تركت عمداً أوْ لا ؟ قولان**) ، وكفر على القولين ولزمتــــه الكفارة ، وسموا إلزام القضاء تشديداً باعتبار أن النفس بطبعها تميل إلى عدم القضاء طلباً للراحة ولو سمي ترخيصاً لصحّ لأن فيه إدراك صلاة وثوابها وسمي عدم إلزام القضاء ترخيصاً لميل الطبع إليه ولو سمي تشديداً لصح لأن فيه الحكم بأنه فاتته الصلاة ، وفاته تداركها ، وفاته تدارك ثوابها ، والصحيح وجوب قضاءها كما

وشدد في مصلٍّ تارة تارك أخرى، ورخص في تاركها حتى تاب أن لا يعيدها . . . .

يقضي الصوم ، ولأنها ولو علّقت بوقت وزال الوقت لكنها دين لله ، وقد ورد في الحديث : « إن دَيْن الله أحق بالوفاء »[1] والعبرة بعموم لفظ هذا الحديث ونحوه لا بخصوص سببه ، ومن لم يوجبه ولو على من يصلي تارة ويترك أخرى والتشديد في هذا هو قول غيره .

والمعتمد عليه في « الديوان » أنه لا قضاء عليه ، ووجهه أن الأوقات بمنزلة الأشخاص،فما تعلق بوقت معين بمنزلة فعل تعلق بشخص معين فصار الوقت الذي لم يتعلق به الفعل بمنزلة الشخص الذي لم يتعلق به الفعل ، فكما لا يجب القضاء في هذه الصورة على الشخص الذي لم يتعلق به الفعل فكذا في تلك الصورة ، إذ الأمر الوارد بالفعل في الوقت المعين لا يتناول ما عداه ، كما أن الأمر الوارد بتعلق الفعل بشخص معين لا يتناول غيره ، والجواب أنه نسلم إن تعلق الفعل بالوقت كتعلقه بالشخص ، لكن نقول : إذا تعلق بشخص إلى وقت معين لم يفت بفوات الوقت ، كما أنه لو تعلق به دين يقضيه في ساعة كذا أو وقت كذا أو يوم كذا أو شهر كذا أو نحو ذلك وفات الميقات الذي وقّت له لم يسقط عنه الدّين ولا تعاد صلاة السنّة ، وقيل : تعاد سنّة المغرب والفجر والعشاء ، وهو قول أبي نوح ، ومن ذلك قيام رمضان زمان قضاء رمضان .

(**وشدد في مصلٍ تارة تارك**) تارة (**أخرى**) أن يعيدها،وفيه ترخيص ، (**ورخص في تاركها حتى تاب أن لا يعيدها**) هذا التشديد والترخيص قول

---

١ — متفق عليه .

ولزم من جن أو أغمي عليه في الوقت وأفاق بعده وفيما قبله ، والراجح عدم اللزوم ، . . . .

ثالث فقط ، وكأنه قال : وقيل إن كان يصلي ويترك يُعِد ، وإن استمر على الترك لم يُعِد ، وفيه تشديد لبعض العلماء ، ولزمتها الكفارة على الصحيح ، وهذا الذي رخص له أن لا يعيدها رخص له أن لا يقضي شيئاً مما تركه من حقوق الله سبحانه وتعالى ، كزكاة وصوم وكفارات بأنواعها وحج إن ذهب ماله قبل التوبة أو معها أو بعدها بدون أن يكون معه حتى يأتي زمان الحج ، ونحو ذلك من حقوق الله تعالى ، تشبيهاً بالمشرك لقوله ﷺ : « ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة »[1] وقيل : من ترك حقاً من حقوق الله جل وعلا فإنه إذا تاب فله أن يصلح فيما يستقبل ولا يقضي ، ولو كان يصلي ولم يترك الصلاة ، ويأتي ذلك في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى ، وأما من يصليها كما لا يجوز تارة ، ويصليها كما يجوز تارة ، أو يفعل حقاً من حقوق الله تعالى تارة ، كما لا يجزيه وتارة كما يجزيه ، فإنه لا يرخص له ، (**ولزم**) القضاء (**من جن أو أغمي عليه في الوقت**) ولو في اللحظة الأولى منه (**وأفاق بعده**) وقيل : لا إلا إن ذهب من الوقت مقدار ما يصلي فيه مع ما لزمه من الوظائف ولم يصل وهو ذاكر غير ممنوع ، وإن ذهب منه مقدار ما يتطهر لها بشروطها ووظائفها ولم يتطهر أو تطهر فجن أو أغمي عليه فلا إعادة عليه عند بعض ، (**وفيما**) أي في الجنون أو الإغماء الذي (**قبله**) الزائل بعده ، (**والراجح عدم اللزوم**) لأن الصلاة يكلف بها في وقتها ، وهذا دخل عليه وقتها وهو غير مكلف ، ولم يكن بحال تكليف حتى خرج .

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

والقضاء كالأداء إن اتفقت الصفتان في الوجوب ، وإن إختلفتا .

وكذا النائم بعد الوقت حتى خرج إلا إن نام قبله لئلا يصلي فإنها تلزمه ، وإن جن أو أغمي عليه قبل الوقت وأفاق آخره ، فقيل : إن بقي مقدار ما يصلي بوظائف الصلاة كوضوء وكاستنجاء إن لزمه وكاغتسال إن لزمه فهي لازمة له ، وإن بقي أقل لم تلزمه ، وقيل : إن بقي مقدارها بدون ما لزمه من وظائفها لم تلزمه ، وقيل : إن بقي مقدار ركعة لزمته ، وقيل : إن بقي أقل قليل لزمته ، وكذا الخلاف إن جن أو أُغمي قبل مقدار ما يصلي على قول من لا يلزمه بذلك ثم أفاق آخره ، وإن علم المجنون أو المغمى عليه أنه بقي من عقله ما يصلي به بتكييف أو بتكبير وأطاق لزمه أن يصلي في حينه بما أطاق من ذلك .

(**والقضاء**) مبتدأ وهو فعل الشيء بعد وقته (**كالأداء**) خبر ، وهو فعله في وقته ، (**إن اتفقت الصفتان**) بأن تكون هذه المنسية أو المنوم عنها أو المتبيّن فسادها أو المتعمّد تركها حضرية والمقضية حضرية ، أو تكونا سفرتين أو جمعيتين ، فالصفتان صفة كل من الخارج وقتها والمقضية ، وهما كون كل منها حضرية أو سفرية أو جمعية ، فلو نسي حضرية فتذكرها في السفر لكانت الصفتان غير متفقتين ، وكذا في العكس ، وكذا لو تبين في الوقت أو بعده أنه دخل صلاة الجمعة كما لا يجوز له فإنه يعيدها أربعاً ، (**في الوجوب**) وجوب كونها يصليان صلاة سفر أو حضر أو صلاة جمعة أو غير جمعة ، (**وإن إختلفتا**) لم يكن القضاء كالأداء بل يختلفان بأن تكون إحداهما جُمعَية والأخرى غير جمعية ، أو حضرية والأخرى سفرية ، ومن ذلك أن تلزمه صلاة المسايفة أو صلاة تكبير لمرض أو شدّة أو صلاة قعود أو اضطجاع كذلك وتركها حتى خرج الوقت وزال المانع صلاّها قائماً راكعاً ساجداً تامة ، فهذا اختلاف ،

فالنائم والناسي ونحوهما كالمغمى عليه على رأي، لا كغيرهم، فمن نسي

وقولي : لم يكن القضاء كالأداء هو جواب إن الشرطية ، حذفه المصنف وأناب عنه لازمه ، وهو قوله : فالنائم الخ ؛ وهو أيضاً مسببه أو أناب العلة كقوله تعالى : ﴿ وإنْ يُكذِّبوكَ فقدْ كُذِّبتْ رُسلٌ مِنْ قَبْلكْ ﴾ [1] أي فاصبر لأن رُسُلاً من قبلك كُذّبوا فصبروا ، ويحتمل أن يريد بالصفتين أن يكون كل من المقضية والمؤداة أربعاً أو اثنتين،ويحصل كلامه أنه يعرف اتفاق الصفتين في الوجوب من كلامه لا من قاعدة أو ضابط ، فالأولى أن يقول : تارة تتفق الصفتان في الوجوب ، وتارة تختلفان .

(**فالنائم والناسي ونحوهما**) ممن لم يصلّ بغير عمد كمن صلى بثوب فإذا هو نجس ، وكمن توهم أنه صلى ، وكمن خرج أنه صلى بلا طهارة (**كالمغمى عليه**) في وجوب الإعادة (**على رأي**) في المغمى عليه ، وهو أن يعيد الصلاة كما يقتضيه الحال الذي أفاق فيه من حضر أو سفر ، وكذا المجنون في رأي ، وقوله : كالمغمى عليه ، أي كالمغمى عليه في قول من قال إن المغمى عليه يعيد ، والكاف لمجرد التنظير في مقام العطف ، ولو قال : والمغمى عليه بالعطف لتوهم أن قوله على رأي عائد إلى النائم والناسي ونحوهما والمغمى عليه والخبر محذوف أي أحكامهم مخالفة لأحكام غيرهم (**لا كـ**) أحكام (**غيرهم**) ، ويحتمل أن يريد الإخبـــار بقوله : كالمغمى عليه ، ويريد بقوله : على رأي ، من ألزمهم الإعادة ، وهو الصحيح ، فإن منهم من يقول : من نام قبل الوقت وانتبه بعده لا تلزمه الإعادة، كما هو رأي في المغمى عليه وهو مردود بالحديث ، (**فمن نسي**

---

١ ـ فاطر : ٤ .

سفرية أو نام عنها فلم ينتبه إلا في الحضر صلّاها حضرية ولو في الوقت ، وسفرية في عكسها ، لقوله : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها ، فذلك وقتها » فهل وقت وجوب أدائها ؟ ورجح ، أو قضائها ؟ خلاف في محله ، . . . . .

سفرية أو نام عنها فلم ينتبه) من نام ولم يذكر من نسي (**إلا في الحضر صلاّها حضرية ولو**) تذكر أو انتبه (**في الوقت**) ولا سيا بعد الوقت (و) صلاها (**سفرية في عكسها**) أي عكس هذه المسألة ، وهو أن ينسى حضرية أو ينام عنها ويتذكر أو ينتبه في السفر ولو قلنا في العكس والمعكوس أن الاتيان بالمنوم عنها أو المنسية بعد الوقت قضاء لأنه لم يخاطب بها قبل تذكُّره ، فضلاً عن أن يقال قد خوطب بها حضرية فليمددا في السفر حضرية أو العكس ، ثم الذي عندي إن تذكر في الوقت ثم نام أو نسي حتى خرج فليقضها على حالها الذي قبل النوم أو النسيان من كونها حضرية أو سفرية لأنـــه قد خوطب بها فافهم .

وهكذا ينبغي التفصيل لا كما أطلق بعض أنه على قول القضاء يصليها بحسب وقتها الفائت مطلقاً كما يأتي (**لقوله**) ﷺ : (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**) ـ بزوال النوم أو النسيان ـ (**فذلك**) ـ الوقت الذي تذكَّرها فيه ـ (**وقتها ، فهل**) وَقـْتُ تذكرها (**وقتْ وجوب أدائها ورجح ، أو**) وقت (**قضائها ؟ خلاف**) ؛ قيل : وعلى الثاني يصليها بحسب وقتها الفائت من وقت حضر أو سفر مذكور (**في محله**) ، ومراده بمحله محل

---

١ – تقدم ذكره .

ومن تعمد ترك سفرية حتى دخل وطنه فإن خرج الوقت في حد السفر قضاها سفرية ، وإلا فحضرية ، وكذا عكسه ، وإن صلى في حضر ثم بان فسادها في سفر أعادها حضرية كعكسه ، وإن صلى مسافر خلف مقيم ثم بان فسادها بعد الوقت قضاها صلاة . .

بسطه من المطولات كأصول الفقه ، وأراد أنه خلاف في حدّ ذاته لم نذكر معه ما يتفرع عليه ، ويحتمل أن يشير إلى مسألته الآتية بعد ، والخلاف أيضاً في المغمى عليه ونحوه ممن ذكر ، ويحتمل أن يكون قوله : على رأي إشارة إليه .

(**ومن تعمد ترك سفرية حتى دخل وطنه**) أو أمياله أو سور البلد أو نحو ذلك على الخلاف السابق متى يصلي التام ، (**فإن خرج الوقت في حدّ السفر**) لا في الحضر (**قضاها سفرية وإلا فحضرية وكذا عكسه**) وهو أن يتعمد ترك حضرية حتى دخل حدّ السفر ، فإن خرج الوقت في الحضر قضاها حضرية وإلاّ فسفرية ، (**وإن صلى في حضر ثم بان فسادها في سفر**) بأن صلاها بلا طهارة ثوب أو بدن أو مكان أو بإخلال ركن أو بحدوث ناقض ما (**أعادها حضرية**) ، بقي الوقت أو خرج ، وقيل : سفرية (**كعكسه**) أي عكس ما ذكر وهو أن يصليها في سفر ويتبين فسادها في حضر فيعيدها سفرية بقي الوقت أو خرج ، وقيل : حضرية، والصحيح ما ذكره المصنف في العكس والمعكوس لأنها التي خوطب بها وشغلت ذمته في وقتها ، فيصلي الحضرية في السفر سفرية لبقاء وقتها حتى دخل الحضر وغير ذلك متروك أعني أنه يحمل كلامه على ما إذا خرج الوقت ولم يبق إلى الحضر أو إلى السفر .

(**وإن صلى مسافر خلف مقيم ثم بان فسادها بعد الوقت قضاها صلاة**

الإمام وفي الوقت قصراً ، وهذا إن دخلها بخلل ، وأما إن حدث عليه فيها فبصلاة الإمام مطلقاً ، وكذا مقيم صلى جمعة خلفه ركعتين ثم ظهر فسادها بعد الوقت قضاها كما وجبت خلف الإمام وفي الوقت أربعاً ، . . . .

الامام) حال على تقدير مضاف لا يتعرف بالإضافة ، أي مثل صلاة الإمام لأن لخروج الوقت وهو في نيته مصلٍّ كما أمر وهو معذور تأثيراً فكأنه لزمته الحضرية ، (**و**) إن بان فسادها (**في الوقت**) قضاها (**قَصْراً**) وقيـــل : أيضاً صلاة الإمام ، (**وهذا إن دخلها بخلل**) بنقصان ما لا بد منه ، (**وأما إن حدث عليه**) الخلل (**فيها فـ**) لـتَعدّيها (**بصلاة الامام مطلقاً**) بأن بعد الوقت أو فيه بناء على أن للإحرام تأثيراً إذا أحرم كما يجوز له ، وقيـــل : سفرية ، (**وكذا مقيم صلى جمعة خلفه**) أي خاف المقيم أو المسافر (**ركعتين ثم ظهر فسادها بعد الوقت قضاها كما وجبت خلف الامام**) ركعتين ، سواء دخل الصلاة بخلل مفسد أو حدث ما يفسدها بعدما أحرم ، فيصلي ركعتين بالفاتحة والسورة جهراً قضاء لظهر الجمعة ولو خرج يوم الجمعة ، (**وفي الوقت أربعاً**) إن دخل الصلاة بخلل مفسد لها ، وإن حدث وأعاد في الوقت صلاهـا ركعتين كما مر ، وإن صلى المقيم خلف المسافر غير الجمعة وبان فسادها صلاهـا حضرية مطلقاً لأنه لم يقْصر خلف المسافر بل يتم ، وإن صلى مسافر خلف الإمام الجمعة فإن دخلها بخلل مفسد أعاد في الوقت ركعتين بالفاتحة على نية صلاة السفر ، وإن حدث خلل أعادها صلاة جمعة في الوقت أو بعده بسورة جهراً ، وكذا إن دخلها بخلل ولم يتبين له حتى خرج الوقت فكان ينبغي أن

وفي وجوب ترتيب المقضيات فيما بينها في الخمس فما دونها وفيما بينها وبين حاضرة خلاف ، مشاره ، هل لها أوقات كالمؤداة أم لا ؟

يقول : وكذا إن صلى جمعة ، بردّ الضمير للمصلي مطلقاً ، أو يقول : وكذا إن صلى مقيم أو مسافر جمعة ، ولا يقتصر على ذكر المقيم .

(**وفي وجوب ترتيب المقضيّات فيما بينها في الخمس فما دونها**) أقل من الخمس إذا لزمه قضاء أقل من الخمس ، والمراد بالمقضيات ما ترك عمداً أو بنوم أو نسيان أو نحو ذلك إلا ان غير المنسية والمنوم عنها ملحق بهما إلحاقاً ، وإلا فالاستدلال بعد عليها ويلتحق بها قياساً ما صلى ثم علم بفسادها بما لا يدرك بالعلم ، (**وفيما بينها** ، أو دونها (**وبين حاضرة**) ترتب الخمس أو أقل فيما بينها أو لا ترتب؟ ثم هل ترتب مع حاضرة ضاق أو لم يضق أو لا ترتب ؟ (**خلاف؛**) فمن أوجب الترتيب أوجب على الذي يقضي مثلاً أن يبتدىء بالتي أراد وما بعدها حتى ينتهي في المتصلة بها من قبلها ، واختار بعضهم أن يبتدىء بالفجر ولا ضير بخلافه ، ومن لم يوجب الترتيب أجاز أن يقضي ظهراً مثلاً أو مغرباً ويعقبه بالفجر أو نحو ذلك ، وقيل : يُبتدأ الذي يقضي بالمغرب ، والذي عندي أنه يُبتدأ بالظهر لأنه أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ ، وكذا اختلف قومنا قال ابن يونس من المالكية : قال محمد بن أبي رمتين : ويبتدأ بصلاة الظهر وقيل : الصبح ، (**مشاره؛ هل لها أوقات**) ؟ وهذه الأوقات نفس ما يريد القضاء فيه من الزمان على الترتيب (**كالمؤداة أم لا ؟**) هذه العلة قريبة من الدعوى المعلومة ، فإن كونها لها أوقات نفس وجوب الترتيب وكونها لا وقت لها نفس كونها لا يجب ترتيبها ، قال في « الديوان » : من ترك صلاتين أو أكثر عامداً أو ناسياً حتى خرج الوقت صلاهُنّ الأولى فالأولى كما تتابعن ، وإن صلى كما تيسر فلا بأس ، ومن ترك الصلاة متعمداً أو ناسياً حتى حلّ وقت الأخرى بدأ بالتي حل

فعلى الأول فهل مضيقة أو موسعة ؟ نشأ ذلك من قوله : « فذلك وقتها » فمن قال وقت وجوبها ، جعلها ديناً عليه . . .

وقتها ثم يصلي الأخرى ، وقيل : الأولى ثم الأخيرة ، إلا إن خاف الفوت ا ه بالمعنى ؛ وهو قول بتفصيل أن الفوائت لا ترتيب بينهن ، والفائتة ترتب مع الحاضرة بتقديمها عن الحاضرة ، وقيل : لا ترتيب بين الفوائت ، ولا ترتيب بينهن وبين الحاضرة ، وقيل : يرتب ذلك كله .

وجه وجوب الترتيب : أنه لزم الإتيان بها تبعاً لوجوبها في أوقاتها وهي مرتبة ، فلترتب كذلك كما يجب ترتيب بدل رمضان ، فذلك قضاء ، ووجه عدم وجوب الترتيب أن وقتها هو الحاضر ، وأما وقتها الذي ترتب فيه فقد فات فذلك أداء .

(**فعلى الأول**) وهو أن لها أوقاتاً ،(**فهل**) أوقاتها (**مضيقة أو موسعة**)؟ ما لم يمت أو ما لم يخرج الوقت وقت الصلاة التالي لوقت الذكر مثلاً ، سواء تذكر في وقت الصلاة أو قبله في غير وقت صلاة مفروضة ، مثل أن يتذكر في وقت الضحى أو بعد طلوع الشمس أو حال طلوعها ، فيوسع وقتها ما لم يخرج وقت الظهر ، ومثل أن يتذكر بعد خروج وقت العشاء فيوسع وقتها ما لم يخرج وقت الفجر ، وإن تذكر بعدما صلى الفجر أو بعدما صلى العصر أو غيرهما فالباقي من ذلك الوقت هو وقتها ، وإن تذكرها بعد طلوع الفجر أو قبله صلاها قبل سنّة الفجر ، وإذا تذكرها ثم نسيها صلاها أيضاً من حين ذكرها ثانياً وهكذا، والنوم كالنسيان (**نشأ ذلك من قوله**) ﷺ : (**« فذلك وقتها »**[1] **فمن قال**) مراده (**وقت وجوبها**) أي الموسع (**جعلها ديناً عليه**

---

١ - متفق عليه .

موسّعاً ما لم يمت ، ومن قال : وقت أدائها ضيقة ، فمن تعمد تركها بعد انتباه أو تذكر قدر ما يصليها فيه هلك ، فالناسي ظهراً لآخر عصرٍ بحيث يدرك واحدة يصلي الأولى ثم العصر ، وقيل عكسه ،

موسّعاً ما لم يمت) أو ما لم يخرج وقت الصلاة الذي تذكر فيه ، أو تذكر قبله في غير وقت صلاة مفروضة ، مثل أن يتذكر في الضحى أو الزوال فآخرها أو آخر وقت الظهر وذلك قضاء في هذا القول ، ولا يكفر بتركه حتى مات إن لم يتعمد ، وقيل : وقت أداء موسع ، والصحيح التوسعة مطلقاً لأنه ﷺ أخرها عن محل النوم لأنه انتقل عنه قبل أن يصليها ولم يبين لنا حداً لآخرها فلا حدّ إلا الموت .

(**ومن قال : وقت أدائها ضيّقة**) وعليه (**فمن تعمد تركها بعد انتباه أو تذكر قدر ما يصليها**) بما تحتاج إليه (**فيه هلك**) ، وعلى تلك الأقوال يؤذن لهن أذاناً واحداً إن شاء الأذان ، ويقيم لكل واحـــدة ، ومن قال : وقت قضائها فلا أذان ولا إقامة عنده ، وهل وقت قضاء مضيق أو موسع للموت ؟ أو لخروج الوقت على حدّ ما مر؟أقوال ؛ (**فالناسي ظهراً لآخرِ عصرٍ بحيث يدرك واحدة**) فقط (**يصلي الأولى ، ثم العصر**) ولو بعد خروج وقته ، وقيل : يؤخر العصر إلى وقت تجوز فيه الصلاة وهو الصحيح ، والقولان همـــا عند من قالوا وقت أداء أو قضاء مضيق،ووجه القول بأنه يصلي الأولى أنها فيه أداء وكذلك الثانية أداء ، إلا أنـــه اجتمعتا في أن الوقت لها أداء ، وزادت الأولى بالتقدم فجعل لها .

(**وقيل :**) يفعل (**عكسه**) وهو أن يصلي العصر ثم الظهر بعد خروج الوقت ، وعليه اقتصر في « الديوان » : وهذا يناسب قول من قال : قضاء يجوز

وهذا إن ذكرها قبل الدخول فيه ، وبعده يمضي عليه ثم يصلي الظهر ، وقيل باشتراك الفائتة والحاضرة في الوقت إن ذكر أو انتبه في وقتها تصلّى المنسية ثم الحاضرة ، كاشتراك مؤداتين فذاكر منسية في حاضرة يجعلها نافلةً حتى يصلي الأولى ، ثم . . .

تقديه وتأخيره ، وأوجب هنا تأخيره في هذا القول اعتباراً لكون الوقت للآخرة فخصت به ، وقيل : يؤخر إلى وقت الصلاة مثل أن يصليه في الليل بعد صلاة المغرب أو في الضحى ، وقيل : لا يؤخره عن وقت المغرب ، **(وهذا)** الحكم ثابت (**إن ذكرها**) أي الأولى (**قبل الدخول فيه**) أي في العصر (**و**) ذاكرها (**بعده**)أي بعد الدخول فيه (**يمضي عليه**) أي على العصر (**ثم يصلي الظهر**) وحكم المغرب مع العشاء كحكم الظهر مع العصر في تلك المسائل كلها ، وذلك حين ضاق الوقت ، (**وقيل : باشتراك الفائتة والحاضرة في الوقت**) ضاق الوقت أو اتسع (**إن ذكر**) ها (**أو انتبه في وقتها**) أي وقت الحاضرة (**تصلى المنسية ثم الحاضرة**) ولو بعد الدخول في الحاضرة فيخرج منها للمنسية ولو ضاق الوقت ، وقيل : يتمها نافلة كما يقول المصنف ، وذلك مثل أن يتذكر العصر وهو يصلي المغرب (**كاشتراك مؤداتين**) كالظهر والعصر في وقت واحد (**فذاكر**) صـــلاة (**منسية**) كالفجر أو الظهر أو العصر على القول بوجوب الصلاة على الفور إذا نسيت أو نيم عنها (**في**) صلاة (**حاضرة**) دخل هو فيها كالمغرب أو العشاء (**يجعلها**) أي الحاضرة التي هو فيها (**نافلةً**) ويتمها أو يسلم من اثنتين ، وفي جعلها نافلة بعد الدخول على نية الفرض أشكال كما في نظائره ، فإن الظاهر أنها لا تصح نفلاً ولا فرضاً بل يخرج منها ويصلي التي تذكّر أو تنبه لها ولا يصليها أعني الحاضرة (**حتى يصلي الاولى ثم**) يصلي بعـــد ذلك

الحاضرة إن وسع الوقت وإلا أتم الحاضرة على نواه ثم المنسية ،

(**الحاضرة إن وسع الوقت وإلا أتم الحاضرة على نواه ثم**) صلى (**المنسيّة**) بعد خروج الوقت ، والمغرب مع العشاء كالظهر مع العصر ، وأما إن نسي العشاء حتى طلع الفجر فليصله فالوتر فالسنّة فالفرض ، وقيـــل : من ذكر فرضاً في فرض أتمه وكفاه وصلى الفائت بعده ، ولو وسع الوقت ، وإذا ضاق الوقت للظهر والعصر فأيها صلـّى صلى الآخرَ بعده بعد دخول وقت المغرب وقيل : صلاة المغرب ، وقيل : بعدها ، وكذا كل صلاة تصلى قبل صـــلاة المغرب ، وقيل : بعدها،وإن لم يوجد من وقت إلا أقل من صلاته كركعة آخر وقت العصر فقيل : يصلي الظهر فليلبث فيما أدرك منه حتى يتم الغروب ثم يزيد ثم العصر ثم المغرب ، وقيل : ثم المغرب، وقيل : يصلي العصر ويلبث فيما أدرك منه ويتمه بعد الغروب ثم الظهر ثم المغرب ، وقيل : ثم المغرب ثم الظهر .

وفي « التاج » : ومن قال لم تفرض عليّ الصلاة انتظر لانقضاء وقتها ثم يستتاب ، فإن تاب وإلاّ قتل ، ومن فاتته بنوم أو نسيان صنع معروفاً،وقيل: يلزمه في النوم لا في النسيان ، وقيل : في الفجر والعتمة ،وقيل : فيها ، وقيل: لا يلزمه إلا الصلاة اهـ .

وقيل : لا يحكم بكفر تارك صلاة ولا يقتل حتى يخرج أوقات صلاة الليل والنهار إن كانت من صلاة الليل وحتى يخرج وقت صلاة النهار كلها إن كانت من صلاة النهار ؛ وفي « الديوان » : منهم من يقول : لا يكفر حتى يترك صلوات النهار إلى الليـــل وصلوات الليل إلى النهار ، ومرادهم ما ذكرت ، قال السدويكشي : وعند مالك يجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة ، وإن خرج وقتها ، وهل اليسير أربع أو خمس ؟ ووجب مع ذكر ترتيب الفوائت

. . . .

في أنفسها ولو كثرت لكن لا على سبيل الشرطية فلذا لا يعيدهـــا ذاكراً أو ناسياً ، يعني أن الترتيب واجب لكن لا تفسد إن لم يرتب ، قال : وعند قومنا لو جهل عين منسية من الخمس صلى خمساً على ترتيبها ليتيقن وينوي لكل أنهـا المنسية ،ولو شك أحضرية أم سفرية وقد جهل أيضاً عينها صلى خمساًحضرية وخمساً سفرية. ومقتضى المذهب أن يصلي في الصورة الأولى خمساً حضرية إن تذكر في الحضر وسفرية إن تذكر في السفر ، وكذا في الثانية حرره ، نعم إن تعمد ترك صـلاة ولم يعلم أسفرية أم حضرية فإنه يصلي خمساً حضرية وخمساً سفرية ليتيقن حرر ، ثم ظهر أنه لا يصلي الا ثماني صلوات إذ المغرب والصبح لا يتفاوت حضراً وسفراً ا هـ؛ وإن علم عينها مرة صلاة حضر ومرة صلاة سفر وشك أحضرية أم سفرية صلاها مرتين إن كانت ظهراً أو عصراً أو عشاء ،وإن كانت صلاة فجر أو مغرب صلاها ركعتين إن كانت فجراً أو ثلاثاً إن كانت مغرباً ،ومن أجاز للمسافر أربعاً أجاز له أن يصلي أربعاً إذا شك هل صلاة حضر أو سفر؟ وعلم عينها ولم يلزمه أن يصليها مرتين مرة سفرية ومرة حضرية ، كذا قيل ، وفيه نظر لأن صلاة المسافر أربعاً ينوي بها الثبوت على الأصل وعدم لزوم الأربع ، بل له أن يصلي اثنتين وصلاة المقيم أربعاً يعلم أنه ليس له إلا هي أربع لا دون أربع ، ومن حضرته الصلاة وقـد حمل ثقيلاً على ظهره أو على الدابة ولا يجد من يرفع معه إن وضعه أو وضع منها صلى كما أمكنه ، وقيل : يضعه ، وكذا يصلي كما أمكنه ولو بالتومي إن خاف على الغنم أن يفسدها الذئب ، أو تفسد في مال الناس ولو بالتومي ، ومن خاف على الدابة أن تهرب إن نزل عنها صلى على ظهرها كما أمكنه مستقبلاً ، وإن لم يمكنه أحرم إليها ومشى حيث أراد ، وإن أمكنه أن تقف وقفهـــا وصلى مكانه ، وإن خاف هروبها إذا أمكنه النزول فليصل ماسكاً برسنها ولو نجساً ويعيد بعد .

ومن تعمّد ترك صلاة حتى خرج وقتها ثم أراد أن يصلي الحاضرة فقيل : يصليها إن خاف فوت وقتها ثم المتروكة وإلا صلاها أولاً ثم الحاضرة ، وقيل : المتروكة موسع وقتها ما لم يمت إذ لا يكفر مرتين بتركها ، . . . .

(**ومن تعمّد ترك صلاة**) أو تعمد ترك ما لا تصح الصلاة إلا به (**حتى خرج وقتها ثم أراد أن يصلي الحاضرة فقيل : يصليها إن خاف فوت وقتها ثم**) يصلي (**المتروكة وإلا صلاها أولاً ثم الحاضرة**) على قول الترتيب بين المقضية والحاضرة ، إلا أنه إن خاف فوت الحاضرة أخرّ المتروكة لأنها تركت عمداً ولم يأت حديث أن وقتها كذا ، كما جاء في المنسية والمنوم عنها .

(**وقيل : المتروكة**) حتى خرج وقتها (**موسع وقتها ما لم يمت**) أو يجن أو ينسى جنوناً أو نسياناً متصلاً بالموت ، وعذره بعض في الجنون والنسيان إن تاب نصوحاً (**إذ لا يكفر مرتين بتركها**) بل مرة هي وقتها خروجها وإنما هو كمن عليه تباعة لأجل فمضى فإنما عليه مما قبل الأجل ، ولو أعيد عليه الأمر فالخطاب عليه مما قبله وعلى الأول يكفر تلك المرة ويكفر إن لم يصلّها بعد الحاضرة أو قبلها على التفصيل المذكور ، ويفيد كلامه على القول الأخير أن من عليه صلوات كثيرة له أن يؤخر قضاءها إلى حين شاء ، وله أن يقضي صلاة بصلاة ودون ذلك وأكثر من ذلك ، وإن مات غير قاضٍ كلها فقد نوى القضاء، فقيل : كفره الأول باق عليه إن كان قد كفر بالترك ، وإن لم يكن كفر إذ مات ، وقيل ، كفر أيضاً كفراً آخر ، وقيل : محي كفره الأول بتوبته ونيته للقضاء ولم يتجدد له آخر ، وصرحت المالكية بجواز عدم اجتهاده في القضاء وأن له أن يقضي ما شاء متى شاء ، وشدد كثير منا أن يتفرغ للقضاء ما وجد

ومثار ذلك ، هل الأمر على الفور أو التراخي ؟ ومن صلى بنجس بثوب أو بدن أو محل . . . .

سبيلاً إليه ، وإذا غلب بأمارة له أنه لا يلحق القضاء كله إن لم يجتهد إلا وقد مات لزمه أن يجتهد ويتفرغ قدر الطاقة والإمكان .

(**ومثار ذلك**) أنه مأمور بقضائها (**هل الأمر على الفور**) أي الضيق (**أو التراخي**) أي التوسع إذا لم تكن قرينة ؟ خلاف ؛ والصحيح عندنا أنه لا يدل على الفور ولا التراخي ، وقيل : مشترك بينهما أو يتمحض لأحدهما بقرينة ، وقال الباقلاني : يقتضي الفور ، إما الفعل في الحال وإما العزم على فعله بعد ، وقال الجويني بالوقف في مدلوله لغةً بين الفور والقدر المشترك ، وإن فعل بالفور عدّ ممتثلاً ، وأما التراخي فلا يحتمله ، وقيل : بالوقف لغةً وفي الإمتثال به إن بادر لاحتمال وجوب التراخي ، ومعنى إن بادر نقف في فعله إن بادر إليه ، ومن دخل عليه وقت الفعل وغلب على ظنه أنه لا يموت في جزء ما من الوقت وأخر الفعل عن أوله فمات فجأة حقق بعض عدم عصيانه ، وأما إن كان وقته العمر فأخر فمات ، فقيل : يعصي مطلقاً ، وقيل : إن أوصى أجزأ ، وقيل : دين يقضيه الحي وإن غلب على ظنه الموت في جزء من الوقت فأخر الفعل عن أوله عصى ، فإن فعله في الوقت فهو أداء ، وزعم الباقلاني أنه قضاء لأن ظن الموت حصر الوقت ، وكذا من ظن خروج الوقت فلم يفعل ثم فعل والوقت باق ففعله أداء وهو عاص بنيته ، واختلف هل القضاء بأمر مجدد أم بالأمر الأول وقيل : من ترك صلاة حتى دخل وقت صلاة فإن كانت بينهما صلاة قد صلاها كتارك فجرٍ حتى دخل وقت العصر بدأ بأيها شاء فجر أو عصر وقد صلى الظهر ، وإن لم تكن بينهما صلاة فخيِّر .

(**ومن صلى بنجس بثوب أو بدن أو محل**) أو بلا وضوء أو اغتسال أو

ولم يعلم حتى خرج الوقت فهي بذمته ويمكن الخلف ، وإن علم في الوقت وتركها حتى خرج كفر ، كنائم أول الوقت بِعَمْدٍ إن انتبه بعده في قول ، . . . .

بخلل مفسد أو أحرم قبل الوقت (ولم يعلم حتى خرج الوقت) ، أو فسدت عن الإمام وأخبرهم بعد الوقت (فهي بذمته) موسعة ، (ويمكن الخلف) ، هل تجب وقت العلم أم لا على الخلاف السابق في النائم ؟ والخلاف موجود قطعاً كما أعلمتك ، وقد صرح به « الديوان » قال : إن صلى بثوب منجوس ، أو في مكان منجوس ، أو صلى بالتيمم ناسياً ثم تذكر في الوقت ولم يصلها حتى خرج كفر ، وإن تذكر بعد الوقت وأخرها مقدار ما يصليها بغير عذر ولا نسيان فلا يعذر ، وقيل : يعذر حتى يخرج الوقت الذي كان فيه ، وإن كان قبل الوقت فحتى يخرج وقت الصلاة المستقبلة ، وقيل : دين عليه يصليها متى شاء .

(وإن علم في الوقت) بما أبطلها (وتركها حتى خرج) أي ترك إعادتها أو شرب مسكراً قبل الوقت فلم يصح إلا بعد خروجه أو نام قبل الوقت على أن لا يقوم للصلاة إذا حانت أو نام بعد دخوله على أن لا يقوم لها فخرج الوقت (كفر) نفاقاً ، ومن تعمد إسكاراً فكل ما فعل في سكره يعد عليه كأنه فعله في صحوه يكفر به ويقاد ، وهكذا من أحكام العمد (كنائم أول الوقت) على نية أن يقوم في الوقت للصلاة (بعمد إن انتبه بعده) فإنه يكفر (في قول) ولزمته المغلظة ، وقيل : لا يكفر ولا كفارة لأنه نام على نية أن يقوم للصلاة، وقيل : لا كفر ولا كفارة إن كان عنده أنه ينتبه أو ينبه غيره قبل خروج الوقت والخلف أيضاً في نومه بعدو سطاً أو آخراً إن كان عنده أن ينتبه أو ينبَّه ، وعنه ﷺ : « ليس في النوم تضييع »[1] وهو شامل لما قبل الوقت ولما في الوقت ، ولعل

---

١ - رواه أبو داود .

وإن دخله نسيان في الوقت فذكر بعده لم يكفر ، وليس كالنائم عمداً ، ومن تعمد تركها حتى لا يتمها بوظائف في الوقت كفر ،

من شدد بما في الوقت حمل الحديث على ما قبله أو لم يصح الحديث عنده ولا ضير عليه إن نام غلبة ، (**وإن دخله نسيان في الوقت**) بأن نسي دخوله أو نسي الصلاة فنام (**فذكر بعده**) أي بعد الوقت (**لم يكفر وليس كالنائم عمداً ، ومن تعمد تركها حتى لا يتمها بوظائفها في الوقت كفر**) ، وقيل : حتى يخرج ، وهذا الذي لا يتمها بوظائفها إن تاب وصلاها كما أمكن أجزته وقيل : يعيدها بوظائفها ، وسواء في ذلك من يصلي راكعاً أو ساجداً ، ومن يصلي مومياً أو مكبراً ، ومن تعمد ترك مشتركتين حتى لا يدرك إلا إحداهما كفر ، وقيل : لا حتى يخرج الوقت ، والصحيح هو الأول ، ومن نزع عضوه ورده في مكانه أعاد صلاته وقيل : لا ، ومن صلى كما يجوز في ظنه فوافق الجائز لم يعد وأساء، وقيل : يعيد مثل أن يصلي بتيمم على أن له ماء فوافق أن لا ماء له وكذا في الثوب ، أو يصلي كمسافر على أنه مقيم فوافق أنه مسافر وعكس ذلك وهكذا .

وفي « الديوان » : ومن صلى في مكان طاهر في ظنه أو ثوب كذلك في ظنه فإذا هو نجس ولا يجد موضعاً طاهراً أو ثوباً طاهراً قيل : يعيد ،وقيل: لا ، وكذا إن تعمد الصلاة في نجس أو بنجس فإذا هو لم يجد غير ذلك ففيه القولان ؛ ظاهر « الديوان » اختيار عدم الإعادة ، ورخص بعض فيمن أطال القراءة عمداً حتى خرج الوقت عالماً أنه لا يسعه الوقت أن لا يكفر ، والصحيح كفره ، وإن كان إماماً استأنفوا وتركوه ،وقيل : يبنون على ما صلوا ويتركونه ومن نام أو نسي حتى لا يتمها إلا طلعت الشمس أو غربت أخذ فيها ، وقيل :

فإن تأهل للغسل فتركها حتى لا يتمها به ثم حدث به عذر فتيمم وصلى فقيل : لا يعذر ، وكذا مُصَلٍ بتكبير أو بإيماء استراح على هذا الحال ، . . . .

يقعد حتى تطلع أو تغرب ، (**فإن تأهل**) أي كان أهلاً (**للغسل**) لبدنه أو للاستنجاء أو لنجس ما أو للوضوء أو للجنابة أو للحيض أو النفاس (**فتركها**) أي تعمد أن لا يصليها ، وكذا ان تعمد أن لا يغسلها (**حتى لا يتمها به**) بالغسل الذي لزمه أي غسل كان ، (**ثم حدث به عذر**) مانع من الغسل ، (**فتيمم وصلى ، فقيل : لا يعذر**) فقد كفر ولزمته مغلظة وصحت صلاته بالتيمم ، ووجه تضعيف المصنف له أنه أراد كفراً قبيحاً منه والصحيح أنه عصى عصياناً صغيراً أو لا يدري ما هو أصغير أم كبير ولا كفارة عليه .

وفي « الديوان » قال : لا ينبغي له ذلك اهـ . يعني : وإن تأهل لتيمم فأخرها حتى لا يتمها إلا به ثم استراح لم يكفر بالتأخير لأنه يمكن أن لا يزول عذره فيلزمه الغسل فلا يدركها به في الوقت فيؤخرها فيصليها بعده على قول ، أو يتمها في حينه كما أدرك على قول ، أو يختصرها على آخر بخلاف ما لو صلاها قبل ذلك بتيمم فإنه يصليها في الوقت بلا عجلة ولا اختصار ، وإذا استراح بعد فلا إعادة في الوقت ، ومن قال يعيد فيه فإنه لا يلومه بل يأمره بالإعادة فقط ، والكلام في التيمم لعدم الماء ثم وجوده كذلك في جميع المسائل التي ذكرت والتي ذكرها ، وقيل : في ذلك كله يغسل فإن لحق وإلا قضاها (**وكذا مُصَلٍ بتكبير أو بإيماء**) أخرها حتى لا يتم إلا بها ثم (**استراح على هذا الحال**) لا يكفر ، وفي « الديوان » يكفر ، ومنهم من يرخص اهـ ؛ ويصليها وينظر للغروب والطلوع أو يؤخر لتمامها؟ أقوال في تلك المسائل كلها .

وإن بلغ طفل أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء في وقت لا يدركونها فيه بوظائفها فغير مدركين لها ، ولا يقصرونها كغيرهم لأنهم خوطبوا في وقت لا يسعها ، وقيل : إن أدركوا منه قدر ما يسع ركعة وهم متطهرون فقد أدركوها ، فمدركٌ من عصر ركعة قبل الغروب مدركه .

(**وإن بلغ طفل أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء في وقت لا يدركونها فيه بوظائفها فغير مدركين لها**) فلا تلزمهم ، (**ولا يقصرونها كغيرهم لأنهم خوطبوا في وقت لا يسعها**) أي صيّروا بحال من يخاطب وهو البلوغ والطهارة من الحيض والنفاس والصحو وإلا فهم غير مخاطبين بتلك الصلاة ، والخطاب يتعلق بالممكن إجماعاً وبغير الممكن عند بعضهم ، وقيل : لم يخاطبوا بها ، وقيل : خوطبوا ولزمتهم ، فليقصروها كما أمكنهم أو يتموها وينظروا للغروب والطلوع فيمسكوا حتى يتما أو يقعدوا حتى يتم الطلوع والغروب ثم يدخلوا فيها ، وقيل في الطفل : يتيمم إن كان لا يدركها بغسل نجس ووضوء ، (**وقيل : إن أدركوا منه قدر ما يسع ركعة وهم متطهرون**) فليحرموا ويدخلوا فيها (**فقد أدركوها ، فمدرك من عصر ركعة قبل الغروب مدركه**) أي مدرك العصر وينتظر تمام الغروب ثم يتم العصر ثم يصلي المغرب ، وقيل : لا ينتظر بل يتمها حينئذ ، وقيل : يؤخر حتى يتم المغرب فيبتدئها والفجر كالمغرب ، وقيل : من أدرك الإحرام فقد أدرك الصلاة ، ومر الكلام في ذلك ، وإن أدركوا قدر ركعة غير متطهرين لم تلزمهم الصلاة ، ومن حضره وقت

. . . .

الصلاة وطلب منه الحق أو طلب أن يعطيه إنساناً من آخر فليعطه ثم يصل إن وسع الوقت ، وإن خاف فوته أو طلب وهو يصـــلي فحق يصلي ، والمشرك تلزمه الصلاة إذا أدرك بعض وقتها ولو أقل قليل بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة ، وقيل : هو كالطفل إذا بلغ ، ومن ذكر معه بناء على أنه غير مخاطب بفروعها ، والصحيح الأول .

باب

سن الوتر بوجوب ، وقيل فرض ، وأقله . . . . .

(باب)

في صلاة السنن

(**سن الوتر بوجوب**) ، وقيل بتأكيد ، وهو الصحيح لقوله ﷺ « الوتر واجب عليّ دونكم » [1] وأغرب من قال نفـــل ، (**وقيل :**) هو (**فرض**) لقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا على الصَّلَوات والصَّلاة الوسْطَى ﴾ [2] أي الوتر في قول ، ولرواية الربيع أنه ﷺ قال لأصحابه : « زاد الله عليكم صلاة وهي الوتر » [3] الجواب أنه نسخ وجوبه بقوله ﷺ :« الوتر واجب علي دونكم » [4] أو معنى عليكم في رواية الربيع التأكيد ، وأيضاً قال بعد حجة الوداع : « صلوا خمسكم » [5] وسأله رجل بعدها عما وجب فذكر له منه خمس صلوات وقال : « ليس عليك غير إلاأن تطوع » [6] ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع ، (**وأقله**)

---

١ ــ رواه الطبراني .

٢ ــ متفق عليه .

٣ ــ متفق عليه .

٤ ــ رواه الطبراني .

٥ ــ رواه مسلم والبخاري .

٦ ــ رواه مسلم .

عندنا ركعة يتقدمها اثنتان ، وجاز بينها تسليم ، وجوز واحدة عند العجز ، ولم يبلغ عنه عليه السلام أنه أوْتَرَ بأكثر من ثلاث عشرة، وندب بسبع ، . . . .

أي أقل الوتر المذكور أنه واجب (**عندنا ركعة يتقدمها اثنتان**) هما من جملة الوتر ، فيدل لذلك قوله أقله ، فالزائد على هذا الأقل ركعة تسبقه أربع ، أو ركعة تسبقه ست ، وهكذا ؛ وهو كله السوابق مع الواحدة وتر ، فالوتر الواجب ركعة لكن يتأكد أن يتقدمها ركعتان ، ومقابل قوله: عندنا قول غيرنا أنه ركعة يتقدمها أربع كما يأتي ، وتتأكد الست أو الأربع ويدل على أن الوجوب متعلق بالواحدة ، وأن الشفع قبله غير واجب جواز الاقتصار عليها ، لأن الواجب لا يترك لعجز بل يختصر مثلاً (**وجاز بينها**) بين الشيئين اللذين أحدهما ركعة والآخر ركعتان ، أو الأصل بينها وبينها فحذف العاطف والمعطوف ؛ (**تسليم**) ليس مراده بجواز التسليم أن الراجح عدمه بل أراد به مقابلة القول الآتي أنه لا يجوز التسليم فالمراد أنه يجوز التسليم راجحاً لا مرجوحاً فإن بعض أصحابنا أوجبه وبعضهم استحبه (**وجوز واحدة**) بلا تقدم الثنتين (**عند العجز**) وجوز ذلك بلا عجز،وقيل : الوتر سبع ركعات، وقيل : خمس ، وقيل : ثلاث ، والصحيح أنه واحدة يتقدم النفل قبلها بست أو أربع ، أو اثنتين ، أو أكثر ، ولا حدّ للأكثر ، والمراد بالعجز الحال التي يشق على الإنسان معها الصلاة .

(**و**) لكن (**لم يبلغ**) نا (**عنه عليه**) الصلاة و (**السلام أنه أوتر بأكثر من ثلاث عشرة**) ركعة (**وندب بسبع**) وينوي الشفع نفلاً مسنوناً، والواحدة وتر عند قيامه من العتمة للشفع والوتر ، ويكفيه ، ولكن يستحضر

وقيل : هو ثلاث بلا تسليم بينهما ، ووقته ما بين العشاء والفجر فناسيه يصليه إذا ذكره ، وقيل : إذا طلع لم يلزمه ، . .

نية الوتر عند التكبير له ، وإن لم يقرأ له التوجيه جاز عند بعض مع الفصل بالتسليم ، ولا يحتاج لذلك من جعل الكل وتراً ، (**وقيل : هو ثلاث بلا تسليم بينهما**) بين الركعتين والثالثة ، ولا توجيه للثالثة ولا تكبيرة إحرام ، وأجاز بعضهم أن يصلي الوتر خمساً أو سبعاً أو أكثر بالتحية بين كل ركعتين وركعتين وتحية بعد الآخرة بسلام واحد بعد الآخرة ، وكذا في النفل المطلق أوتره أو شفعه ، وذلك عندي ضعيف لأنه لا نظير له في صلاة الفرض إلا أنه جاء عنه ﷺ « أنه صلى عند أم هانىء عام الفتح ثمان ركعات بأربع تحيات وتسليمة واحدة آخراً »[1] إلا أنه قليل ومع قلته يجوز الاقتداء به ، وإنما يصلي كالمغرب تحيتان بتسليم وثلاث ركعات أو كالظهر أو العشاء أو الفجر بالفاتحة بلا سورة ، وأجيز بركعة واحدة أو أكثر بالفاتحة فقط لكن لا بد من قراءة الفاتحة والسورة أو بعضها معاً في الوتر .

(**ووقته ما بين العشاء والفجر**) وأجازه بعضهم بعد طلوع الفجر ، وقيل : صلاة الفجر ، (**فناسيه يصليه إذا ذكره**) قال ﷺ « من نسي الوتر فليوتر إذا ذكر »[2] وهذا يعضد القول بوجوب الوتر لكن لا يقاوم أدلة عدم الوجوب فهو سنة غير واجبة تستدرك إذا ذكرت ، فإن ذكره بعد طلوع الفجر صلاه ، (**وقيل : إذا طلع لم يلزمه**) ، وقيل : يصليه بعد طلوع الشمس ، وقيل : في الليلة المقبلة ، وكذا من نام عنه فيه الخلف ، وإن تركه عمداً حتى

---

١ — رواه البيهقي .
٢ — متفق عليه .

وسن بتأكيد للفجر ركعتان بالفاتحةو . . . .

خرج الوقت لم يعده ، وقال من قال بفرضه يعيده ، والأولى في قراءة الثالثة آية الكرسي وآمن الرسول إلى آخر السورة ، وسورة القدر ، وسورة الإخلاص إن سلم أو قرأ في الأولين ما فوق آية الكرسي مما يلي أول البقرة ، ويجزي فيها ما يجزي في الصلاة ، ويجوز النفل بعده على الصحيح ، وقيل : لا ، وقيل : حتى يستيقظ .

وفي « الديوان » : إن قام من مكانه فانتقل منه عن يمينه فليصل ركعتين في الأولى الفاتحة وآخر الحديد وسورة الإخلاص ومثلثة ، وفي الآخرة الفاتحة وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص مثلثة ، وعن الشيخ فيه [1] يصلي بعده أربعاً بقراءة سورة الضحى فيكون كقائم الليل راكعاً ساجداً ، والأولى لمن أوتر ثم أراد النفل بعده أن يصلي ركعة بتحية ويسلم يشفع بها الوتر ، وإذا صلى ما أراد ختمه بركعة واحدة أو بثلاث مثلاً لأول الليل ، (**وسن بتأكيد للفجر ركعتان**) ، وقال ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » [2] أي ثوابها في الآخرة خير من ثواب التقرب إلى الله تعالى بما في الدنيا كله ، أو خير من التمتع بما في الدنيا كلها لو ملكها أحد كلها أو خيرٌ من جميع ذلك ، وإنما ذكر الدنيا كلها أولاً تمهيداً لذكر ما فيها وتأكيداً لذكره كما تقول : أحب زيداً وعلمه ، تريد أحب علم زيد ، ولا يصح تقدير مضاف في قوله : من الدنيا هكذا أي من متاع الدنيا لأنه يتكرر مع قوله : وما فيها ، إلا أن يقال التأكيد لكن لم أحفظ من كلام العرب قام زيد وزيد على أن المراد زيد واحد ، وإلا أن يقال المتاع التمتع بنحو الأكل وما فيها ما يتمتع به ؛ (**بالفاتحة و**) سورة

---

١ — أي في الديوان .

٢ — رواه ابن حبان .

الكافرين في الأولى ، وبها وسورة الإخلاص ثلاثاً في الثانية ، ولم يتركهما عليه السلام في حضر ولا في سفر ، وندب التخفيف فيهما ، وصلاتهما في البيت ثم الذهاب للمسجد ، فمن صلى ركعتين قبل صبح في ظنه فإذا هما بعده أجزأتاه لركعتي الفجر ، . . .

(**الكافرين في الأولى ، وبها**) أي بالفاتحة (**وسورة**) بالنصب على المعية أو بالجر عطفاً على الضمير المتصل بلا إعادة للجار لجوازه قياس عند قوم (**الاخلاص ثلاثاً في الثانية**) ويكفي غير ذلك ، وزعم بعض قومنا أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر شيء ، وبعض قال : إلا الفاتحة فيهما ، وعن الحسن البصري أن ركعتي الفجر واجبتان ، واستدل له بعض بقوله ﷺ : « من فاته ركعتا الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس »[1] وأمره بالقضاء ، وأجيب بأنه لا يلزم من الأمر بالقضاء الوجوب لجواز أن يأمر لمجرد نيل الأجر ، والصحيح أنهما سنة مؤكدة (**ولم يتركهما عليه**) الصلاة و (**السلام في حضر ولا في سفر ، وندب التخفيف فيهما وصلاتهما**) عطف على التخفيف (**في البيت ثم الذهاب للمسجد**) إن تطهر وأصبح الصبح عليه في بيته ، وإن أصبح عليه في المسجد صلاهما فيه ، وفرّع على كونهما بعد الإصباح بقوله : (**فمن صلى ركعتين**) نافلة (**قبل صبح في ظنه فإذا هما بعده أجزأتاه لركعتي الفجر**) لقوله ﷺ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر »[2] ، ولا دليل فيه لأن هذا إنما صلى الركعتين على غير سنة الفجر بل على نية النفل ، فإذا أعادهما بنية سنة الفجر لم يصدق

---

١ — رواه أبو داود .

٢ — رواه البيهقي .

وقيل: لا . . . .

عليه أنه صلى غيرهما بعد الفجر لأن الأولين لم تجزياه لعدم النية فكأنه لم يأت بهما وله ثواب .

ولو تعمد صلاة بعد طلوعه ونواها غير سنّة الفجر للزمه أيضاً أن يصلي ركعتي الفجر ،ومثل ذلك أن يصبح صائماً في رمضان على غير نية رمضان فيوافق رمضان فإنه لا يجزيه صوم ذلك اليوم ،وإنما الحديث دليل على أنه لا نفل بعد طلوع الفجر ولا قضاء إلا صلاة نام عنها أو نسيها وتذكرها بعد طلوعه أو بين سنته وفرضها فإنه يصليها في حينه مثلاً كما إذا تذكرها بعد صلاة الفجر ، سواء كانت تلك الصلاة عشاء ليلته أو وترها أو غيرهما لحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ثم تذكرها فذلك وقتها » [1] ومن دخل نفلاً أو سنة غير سنة الفجر أو قضاء فرض وطلع الفجر قبل تمامه فسدت عليه ، وقيل : يتمه ، وذلك القول الذي ذكره المصنف مناسب لقول أبي حنيفة : إن الوقت المخصوص بعبادة لا توقع إلا فيه لا يحتاج العمل المذكور فيه لنية ، وانظر إن صلى أربعاً أو ستاً مثلاً كل ركعتين بتسليم واتفق أنه صلاهن بعد طلوع الفجر قلت : يجعل الركعتين الأولين منهن بدل سنة الفجر لأنها الآخرتان محلها ولو خطأ وما بعدهما خطأ وتكرير ، (**وقيل : لا**) وهو الواضح لعدم نية هذه السنة واعتمد عليه في « الديوان » .

وقيل : ركعتا الفجر وقتها دخول النصف الآخر من الليل ، ولكن إن صلاهما قبل الفجر ونام أو جامع قيل : ولو بعده أعادهما لا إن أحدث بغير نوم أو جماع ، وأجاز أبو الحواري النفل بينهما وبين الفرض قبل الفجر ما لم ينم أو

---

١ – تقدم ذكره .

ومن دخل مسجداً فأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما صلاهما خارجه إن أمن فوت الإمام، وإلا صلى الحاضرة معه وهي أولى منهمـــا وقضاهما بعد الطلوع ، وجازت صلاتهما في المسجد ولو بعد الإقامة ، ويلحقه وبعد صلاة الصبح عند بعض ، ومثلهما . .

يوتر ، ومن صلاهما بعد طلوع الفجر في ظنه أعادهما بعده ، وقيل : لا يعيدهما والصحيح الأول (**ومن دخل مسجداً فأقيمت الصلاة قبل أن يركعها صلاهما خارجه إن أمن فوت الامام**) أي إن أمن أن يركع الإمام قبل الإحرام أو معه فيكون لا يدرك بعض الوقوف معه أو بعض القراءة ، (**وإلا صلى الحاضرة**) وهي فرض الفجر (**معه وهي أولى منهما**) لأنهما سنة (**وقضاهما بعد الطلوع**) إلى الزوال ، وقيل: لا غاية له فيهما بعد الطلوع قيل: يصليهما بعد الفرض قضاء وسمّى تداركها بعد الفرض قضاء مع بقاء وقت يكفي السنة ثم الفرض لأن محلهما قبل الفرض فصلاتهما بعده قضاء لتأخرهما عن وقتها الذي هو ما قبل الفرض .

(**وجازت صلاتها في المسجد ولو بعد الاقامة**) إن كان يتمها قبل إحرام الإمام ، وقيل مطلقاً ، (**ويلحقه**) أي يلحق الإمام في صلاة الفرض ، (و) جاز لمن خاف الفَوْت وصلى الفرض مع الإمام أن يصلي ركعتي السنة (**بعد صلاة الصبح**) قضاء لأن وقتها قبل الفرض (**عند بعض**) باتصال ، وقيل : ما لم تطلع الشمس ، وقيل : يصليها ولو بعـــد العصر ، ومن فاتتاه والفرض قضاهما بترتيب ، وقيل : لا يجب الترتيب ، وبعد « معطوف » على بعد الطلوع فيكون تصريحاً بأنها قضاء ، ولو بقي وقت الفجر لأن محلها قبل فرض الفجر ، أو « معطوف » على بعد الإقامة فلا يكون تصريحاً بذلك ، وعلى كل حال ذلك قضاء ، (**ومثلها**) في السنة والتأكيد والقراءة وعدم تركها في حضر ولا في

ركعتا المغرب بعد صلاته ، وندب لمصلٍّ أن يستجير بالله من النار سبعاً بينهما .

سفر والتخفيف وركعتا الفجر آكد من ركعتا المغرب (**ركعتا المغرب**) ، وقيل : ركعتا الفجر وركعتا المغرب واجبتان ، وقيل : سنّتان بلا تأكيد ، وإنما تصلى ركعتا المغرب (**بعد صلاته**) أي عقب صـــلاة المغرب باتصال في مكان واحد وتكره صلاتهما في موضع آخر والكلام بينهما وبين المغرب أو بين فرض الفجر وسنته ، (**وندب لمصل أن يستجير بالله**) يعتصم به أن ينجيه (**من النار**) بأن يقول (**سبعاً**) أستجير بالله من النار (**بينهما**) بـين النوعين المغرب وركعتيه ، وكذا بين الفجر وركعتيه ، أو بين الفرض والسنة المذكورين في الموضعين ، ويحتمل أن يريد بين السنتين وفرضهما ، وحذف العاطف والمعطوف على ضعف بعد بين ، أو بين الفرض والسنة والمراد بهما الحقيقة الصادقة بالفرضين والسنّتين ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ ولا يؤوده حفظهما ﴾ [1] أي حفظ الفريقين أحدهما السماوات وهو جمع والآخر الأرض وهو مفرد ، لكن الأرض أيضاً سبع أرضين .

---

١ – البقرة : ٥٥

باب

سن للتلاوة السجود بلا إحرام وبلا سلام بعد في خاتمة الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والحج ،

(باب)

في سجود التلاوة

(**سن**) وقيل : فرض وقال به بعض أصحابنا ، وقال أبو حنيفة : وجب ولم يفرض على قاعدته وعلى الأقوال الثلاثة يسجد العبد بلا إذن مولاه ، ومن قال: نفلاً فلا يسجد إلا بإذنه ، وقيل : يسجد ما لم يمنعه ويقبح له المنع والمرأة ذات زوج كالعبد وكذا الأجير إذا أباح له القراءة أو قرأها في الصلاة أو سمعها على الخلاف الآتي في سامعها (**للتلاوة**) تلاوة القرآن ، (**السجود بلا إحرام وبلا سلام بعد**) الرفع منه ، خلافاً للشافعي في الإحرام والسلام ، (**في خاتمة الاعراف**) متعلق بالسجود ، (**وفي الرعد**) العطف على في الخاتمة ، وأعاد الجار لئلا يتوهم العطف على الأعراف ، (**والنحل ، والاسراء ، ومريم ، والحج ،**) وزاد بعضهم سجدة في آخره إذا قرأ : ونعم النصير ، وقيل : إذا قرأ : لعلكم

والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، و﴿حم تنزيل من الرحمن الرحيم﴾ عند لا يسئمون، يكبرّ القارىء حين يهوي إليه ثم يقول: (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) ثلاثاً، . . . .

تفلحون، (والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص) إذا قرأ: وأناب، وقيل: إذا قرأ مئاب، وأسقط الشافعي سجدته وزاد سجدة في الإنشقاق، والنجم، والعلق، والحج إذا قرأ آخرهن، وقيل: إذا قرأ فاسجدوا في آخر النجم، وزاد أبو حنيفة سجدة في الإنشقاق فقط مع ما ذكره المصنف، (و﴿حم تنزيل من الرحمن الرحيم﴾ عند لا يسئمون) وقال بعض قومنا: عند إن كنتم إياه تعبدون، والصحيح أنه لا تسن السجدة أو تلزم إلا إذا قرأت آياتها كلها، وقيل: إذا قرأ بعضاً سجد، وقيل: إذا قرأ الأكثر سجد وسواء في هـذين القولين بعضها أو الأكثر من أولها أو من وسطها أو من آخرها، ولا يسمع القارىء حاضره ما يتحقق به السجود إلا باتفاقه معه وقيل: من قرأ آية السجدة ولم يسجد قبل الشيطان فمه، وقيل: ما بين عينيه لا إن جاوزها ولا يجاوزهـا بقراءة إلا لعذره.

(يكبِّر القارىء حين يهوي اليه) أي هيئة قعود قعد (ثم يقول) في سجوده: (﴿سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً﴾ ثلاثاً) ولو في الإسراء، وسمعت بعض أهل المذهب يقول: إنـه يقال في الإسراء: سُبوّح قدوس رب الملائكة والروح ثلاثاً، وإن مخففة في الآية واللام لام الفرق، وسبوح قدوس رب: إخبار لمحذوف أي الله، أو أنت أو مناديات بحرف محذوف، ولو كان الأولان نكرتين مقصودتين، وينوي من يقول في السجود سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً أنه من كلام من أوتي العلم الذي ذكره الله عنهم للخروج مـن

ثم يرفع أيضاً قائلاً : سجد وجهي للذي خلقه وصـــوّره وشقّ سمعه وبصره ، الحمد لله الذي لم يجعل سجودنا إلا له ، اللهم أعظم بها أجري وضع بها وزري وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام سجدته ، ويحوقل ويصلي على النبي عليه السلام ، . . .

الخلاف في قراءة في سجود غير الصلاة وركوعه هل يجوز أو يجوز في النفــل ، (**ثم يرفع**) رأسه مكبراً (**أيضاً قائلاً :**) بعد الرفع ؛ (**سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره الحمد لله الذي لم يجعل سجودنا إلا له ، اللهم أعظم بها**) أي سجـــدتي (**اجري ، وضَعْ بها وزْري**) ذنبي ، وارزقني بها شكراً (**وتقبّلها مني كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام سجدته**) مفعول تقبلت ، وقيل يقول : ربنا لك سجدنا وإليك أنبنا وإليك المصير ، ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ، واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم ، اللهم أحطط بها وزراً ، وأحدث بها شكراً وأعظم بها أجراً وارفع بها ذكراً ، يعني نفسه ، وقيل : سجدت بوجهي للحي الذي لا يموت ، الحمـد لله الذي لم يجعل سجودنا إلاّ له ، وفي صحيح الربيع بن حبيب : اللهم أعظم لي بها أجراً ، وضع عني بها وزراً ، وارزقني شكراً ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته .

(**ويحوقل**) بعد الدعاء الذي ذكره المصنف أي يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، فالواو والحاء من حول ، وقيل : الحوقلة بتقديم الواو الضعف في الجماع وغير ذلك ، والحوقلة بتقديم القاف قولك لا حول ولا قوة الخ ، فالقاف والواو من قوة ، وهذا هو الصحيح ، (**ويصلي**) ويسلم (**على النبي عليه**) الصلاة و (**السلام**) وإنما أخرت قوله ويحوقل الخ وفصلت بينه

وشرطها كالمكتوبة الطهارة ، ورخص بتيمم ولو لصحيح ولا تسجد بوقت لا يصلى فيه ، . . . .

وبين قوله سجدته غفلة .

(**وشرطها كالمكتوبة الطهارة**) بدناً وثوباً ومكاناً طهارة وضوء وغيره إلا لمن صح له الفرض بغير الطهارة المذكورة ، (**ورخص**) سجودها (**بتيمم**) للاستنجاء والوضوء ، وقيل : أو للجنابة أو الحيض والنفاس بعد زوالها ، قيل : ولو قبل زوالها ، (**ولو لصحيح**) واجد ، ورخص في المكان النجس وبثياب نجسة ولو في سعة ، ورخص ولو بلا تيمم لواحد مما ذكر ، والقولان على أنها دعاء لا صلاة .

قال في « القواعد » : من شرطها عند الأكثر الطهارة والاستقبال ، قال : وقيل يقول في سجوده : سبحان الله وبحمده ، وقيل : سجد وجهي للذي فطره وشق سمعه وبصره ، وإذا رفع قال : ربنا لك سجدنا وإليك أنبنا وإليك المصير الآية ؛ ربنا احطط بها عني وزراً ، وأحدث لي بها شكراً ، وأكتب لي بها أجراً ، وارفع لي بها ذكراً ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته ، ولكن قوله : ربنا لك سجدنا ليس من الآية ، بل الآية : ربنا عليك توكلنا الخ ، فليقل ذلك كله ، وقيل : سجدت بوجهي للحي الذي لا يموت ، الحمد لله الذي لم يجعل سجودي إلا له ، وكان بعضهم يقول : اللهم اجعلها كفارة لما مضى من ذنوبي وزيادة خير فيما بقي من عمري ، (**ولا تسجد بوقت لا يصلى فيه**) بل تقرأ كما يقرأ غيرها ولا يسجد وإن ترك قراءتها حينئذ فلا بأس خلافاً لبعض فإنه قال : تسجد بعد الفجر والعصر ، وقال بعض : تسجد في ذلك وفي الطلوع والتوسط والغروب بناء على أنها دعاء ، ومن قرأ بوقت لا سجود فيه

والاستقبال لها أفضل ، ويسجد قارٍ ومستمع ولو جماعة بإمام وبإيماء لقاعد ومضطجع وقائم بعجز ، ويقعد لها ماشٍ ، . . .

ووصل آية السجود قرأها ولا يتركها ولا يلزمه بعد ذلك سجود ، (**والاستقبال لها أفضل**) بناء على أنها دعاء ويجوز غيره ، وقيل : لا بد من الاستقبال بناء على أنها صلاة ، وقيل : يتعين على من سجد بغيره إماماً وأما المأموم فيستحب له وهو ضعيف جداً لوجود مخالفة إمامه .

(**ويسجد قارٍ** [1]) كقاض بإبدال الهمزة ياء وحذف الياء والأولى إبقاء الهمزة (**ومستمع**) أي ملقي سمعه لسماع القرآن (**ولو جماعة بإمام**) ، وكذا سامع بلا استماع يهوي الإمام بتكبير ويتبعونه ، ويجوز سجودها فرادى ولو قرأوها في موضع واحد ، وقيل : لا تلزم من سمعها بدون أن يستمع لقراءة القرآن ، وبه قال مالك ، ولا تسجد بإمام إلى غير القبلة ، وإن كان من يسجدها ممن كان أفضل الحاضرين ليس قدام الحاضرين ذهب إلى قدامهم أو ذهبوا إلى خلفه أو أمر من في قبلته بالسجود أو فعل نحو ذلك ، وذلك أنه لا تسجد بإمام لغير قبلة ولا بإمام هو خلف الحاضرين أو وسطهم . وحجة إيجاب سجودها على السامع أو سنها له أن الشجرة سجدت في المنام حين سمعت آية السجدة في ص من لسان أبي سعيد ، وهي رؤيا حق تقبلها ﷺ وعمل بها ، وأنه ﷺ إذا نزلت آية السجدة وسمعتها الأشجار والحيطان والجبال من لسانه أو من لسان جبريل سجدت ، ولما رأى ذلك أمر الناس بالسجود .

(**و**) تصح (**بإيماء لقاعد ومضطجع وقائم بعجز**) أو مانع ما كان ، (**ويقعد لها ماش**) قرأها أو سمعها إن أمكنه وإلا أومى تلقاء وجهه ، وإن

---

[1] – قارىء .

وينزل راكب إن أمكنه وإلا أومى من تلقاء وجهه وإن لا لقبلةٍ
وجوّز مع إمكان ، ولزم السامع والمستمع إن تليت عليهما آية أن
صحت صلاتهما مطلقاً . . . .

لا لقبلة ، وجوز مع إمكان ، (**وينزل راكب**) قرأها أو سمعها (**إن أمكنه وإلا أومى تلقاء وجهه وإن لا لقبلة ، وجوز**) الإيماء كذلك (**مع إمكان**) للنزول ولغير راكب أيضاً ، و « كان ﷺ يصلي النفل على راحلته في السفر لغير القبلة »[1] ، فقيل : يخص ذلك بالسفر وقاس بعض عليه الحضر وذلك بإيماء فأجاز بعض لذلك السجود لغير القبلة ، ولو قيل : إنه صلاة إذا قيل : إنه نفل إذا قرأ آية السجدة على الدابة في الحضر أو في السفر ، وقيس أيضاً الماشي في الحضر أو السفر على الراكب ، ويجوز لها ولغيرهما ممن منع من السجود أن يؤخره إلى وقت الإمكان ، ومن منع منه سكت قدر السجود والدعاء بعده ، وقيل : يقال في الوقت الذي لا يسجد فيه الله أكبر الله أكبر سبحان الله ، عدد ما علم سبحان الله ، زنة ما علم سبحان الله ، ملء ما علم سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

(**ولزم**) السجود (**السامع**) أي تأكد ، فلا ينافي قوله أول الباب سن الخ ، أي سمعها بلا استماع لأن المستمع ذكره بقوله (**والمستمع إن تليت عليها آية إن صحت صلاتها مطلقاً**) ، وقيل : إن كان التالي يصح سجوده ، وقيل : إن كان يجوز إمامته لها ، وعلى هذا القول الأخير لا يسجد من سمعها من امرأة أو خنثى أو صبي أو مجنون أو سكران أو مشرك أو جنب أو بالغ أقلف ، وإن سمعها منه وقت بعذر سجد ولو كرهت إمامته وقت بعذر ، وإن سمعتها

---

١ - متفق عليه .

لا كاتبها ومهجيها لانتفائها وإن قرأهـــا جنب أو قُرِئَتْ عليهم سجدها إذا اغتسل ، ومصلٍّ حين يفرغ ، وقيل : المتنفل حين يقرأها ، . . . .

امرأة من امرأة سجدت ، وكذا من خنثى إلا إن كانت القارئة حائضـــاً أو نفساء ، وقيل : يسجدها سامعها من جنب وأقلف غير معـذور لأن القائم بها وهو الجنابة ، وعدم الاختتان كالقائم بمن أحدث يمكن له إزالته ، بخـــلاف الحائض والنفساء فإنها لا سبيل لها للطهارة ، وبخلاف المشرك فإنه لا سبيل له للسجود ما دام على الشرك ولو مع القول بطهارة بدنه وبلله ، وبخلاف الصبي فإنه لا سبيل له أن يكون مكلفاً وكذا المجنون والسكران ولأنهما لا يقرأهـا عن قلب والمرأة الخارجة من حيض أو نفاس ولم تغتسل كالمحدث ، وقيل : كالتي لم تخرج ، وإذا خرج الوقت كانت كالمحدث (**لا كاتبها**) ساكتاً (**ومهجيها لانتفائها**) أي التلاوة حتى إنه لو حلف لا يقرأ أو لا يتكلم فهجى لم يحنث أو حلف ليتكلمن أو ليقرأن فهجى لم تبر يمينه ، (**وإن قرأها جنب**) أو حائض أو نفساء أو محـــدث (**أو قُرِئَتْ عليهم**) (**سجدها**) كل منهم (**إذا اغتسل**) أو تطهر ، وقيل : في حينه ، وقيل : لا شيء عليهم هذا ، وقال بعض أصحاب مالك لا يلزم السامع والمستمع إلا إن سجد القارىء وأوجب الشافعي السجود على من سمعها من كافر أو صبي أو امرأة أو محدث لا من جنب أو سكران ، (و) يسجدها قارىء أو سامع (**مصلٍّ**) فرضاً ، أو نفلاً بلا تكبير في الهوي والرفع وقيل : به فيها (**حين يفرغ**) لأنها نفل لا يدخل على صلاته وليس منها ، (**وقيل :**) يسجدها (**المتنفل حين يقرأها**) ويهوي بلا تكبير ويرفع بلا تكبير ، وقيل : يهوي ويرفع به ، وإن سجد في الفرض أعاد ،

وقيل : لزم القارىء فقط ، وفي مستمع إن جلس لا لاستماعها
قولان ؛ ورجح منهما اللزوم ، . . . .

وقال بعض قومنا : وبعضنا يسجدها إذا قرأها ولو في صلاة الفرض، والصحيح عند المغاربة منا الأول .

وفي « التاج » أنه إن قراها في الصلاة ولم يسجد انتقضت ، وقيل : لا وأساء ، وإن سمعها في اللازمة ولو سنّة فلا يسجد حتى يفرغ ، وإن وافق سماعها سجود الفريضة أجزأه لها إن اعتقده أو سجود النافلة اختير أجزأه مطلقاً ، وإن سجد بعد التسليم فأحسن وأنه إن لزمه سجود الوهم سجده قبل سجود التلاوة وأن من سمعها مراراً فلكلٍّ سجدة ، وقيل واحدة يعتقدها لما مضى ، ومن وقف على السجدة في آخر قراءته سجد وقام واعتدل وركع ، وقيل : يقرأ ولو آية بعد الاعتدال ثم يركع ، وإن تركه الإمام نبهوه ويسجد منتبه بقراءتها وغيره بعد الفراغ ، وإن لم ينتبه أخروه حتى يفرغ ، ومن سجد ضاحكاً أعاده ووضوءه ، وتقطع بمرور قاطع في الفرض إلا إن سجدها في صلاة ولو نافلة ، ومن نسي سجودها في الصلاة أوهم له[1] وإن لم يسجدها مأموم سمعها من إمامه ففي النقض قولان ؛ ومن قرأها في الصلاة فأراد سجودها فركع ناسياً وسجد للصلاة لم تفسد وكان ذلك في الصلاة ، وإن ترك آيتها لئلا يلزمه السجود لم تفسد صلاته ، وينزل الخاطب لسجودها .

(**وقيل : لزم**) سجودها (**القارىء فقط**) لا غيره ولو في المجلس، وقيل: تلزم من في المجلس ولو لم يسمعها واختلف فيمن رآهم يسجدون ولم يسمعها لنوم أو غيره ، (**وفي مستمع إن جلس**) لاستماع سائر القرآن والوعظ أو لحاجة ثم تعمد الاستماع (**لا لاستماعها**) ثم استمعها (**قولان ؛ورجح منها اللزوم**) أي

---

١ – كذا في الأصل .

ومن كرر قراءتها فهل بكل مرة لزمه أو واحدة في اليوم، أو كلما قرأها إن تعدد المحل ؟خلاف .

التأكيد أو الوجوب ، (**ومن كرر قراءتها**) أو تكرر سماعه (**فهل بكل مرة لزمه أو واحدة في اليوم**) أي النهار أول قراءتها أو آخرها أو وسطها أو أول قراءتها (**أو كلما قرأها**) أو سمعها (**إن تعدد المحل**) وواحدة بكل مكان، أو ما لم يحفظ العشر الذي هو فيه ، وانتقال الدابة وهو عليها كانتقاله ، وإن قرأ القرآن في موضع واحد مرتين أو أكثر من أوله إلى آخره أو في يوم واحد لزم أن يسجد في كل آية سجدة كلما وصلها ولو على قول من قال يسجد مرة ما دام في مكانه ، وقول من قال : يسجد في اليوم مرة إذا كرر آية سجدة وإن قرأ آيتي سجود أو آيات سجدات سجد لكل واحدة سجدة على الترتيب ، ورخص أن تكفي سجدة واحدة (**خلاف**) .

باب

نُدب قيام رمضان ورغب فيه وقد صلاه عليه السلام أربع تسليمات ثم زاد أبو بكر مثلها ثم عمر كذلك فمضت السنّة بذلك أن يصلي أربعاً وعشرين بثلاثة أئمة ، . . . . . .

(باب)

في قيام رمضان

(نُدب قيام رمضان ورغب فيه) ويصليه من يأكل رمضان لعذر ، وقيل : لا ، وذلك كمن لا يطيق الصوم لمرض أو ضعف أو كبر وكمسافر ، ومن صام القضاء فله أن يصلي القيام إن لم يصله في رمضان ، وقيل : لا ، ولا يصلي الذين يقضون الصوم القيام جماعة ، وقيل : يصلونه جماعة ، (**وقد صلاه عليه**) الصلاة و (**السلام أربع تسليمات ، ثم زاد أبو بكر مثلها ، ثم عمر كذلك ، فمضت السنّة**) الطريقة المحمودة (**بذلك أن يصلي**) القيام بدل من ذا وإن قدرت الباء فبدل من بذا (**أربعاً وعشرين**) ركعة (**بثلاثة أئمة**) ، ولا يجوز بأكثر إلا باستخلاف لنحو تنحية أو حدوث قيء أو رعاف أو خدش فقد يجوز

ويروّح كل بمن خلفه على أربع تسليمات قدر ما يأتي بالباقيات الصالحات لا بوجوب كل ، وإن لم يكن إلا إمامان صلياه أثلاثاً

ولو بست أو أكثر ، (**ويروّح كل**) من الثلاثـــة (**بمن خلفه**) أي يجعلهم مستريحين ، الباء زائدة في المفعول أو المفعول محذوف أي يروح نفسه فالباء بمعنى مع أو المعنى يوجد الراحة فيهم فالباء ظرفية ، وذلك بأن يقعد (**على أربع تسليمات**) وقيل تسليمتين (**قدر ما يأتي بالباقيات الصالحات**) سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، يقعدون ذلك ساكتين أو قائلين ذلك ، وقيل : قدر﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾الآية ، وقيل في الترويحة الأولى قدر ركعتين وفي الثانية قدر أربع وفي الثالثة قدر ست ، ووقف بعض في مقدار مـــا يقعدون (**لا بوجوب كل**) فلو صلاها واحد أو اثنان وترك الترويح أو روح بعض وترك بعض ، أو روّح الواحد المصلي الكل في بعض وترك في بعض ، أو روّح أقل من القدر أو زاد عليه أو صلوا فرادى لم تفسد ، وتسليمات القيام اثنتا عشرة ، وقيل : ست على أنه يسلم عند كل أربع ركعات والتحيات اثنتا عشرة على كل حال ، وذلك إذا صلى أربعاً وعشرين فتسليماته عشر ، وكذا تحياته ، ويجوز أن تكون تسليماته خمساً بأن يسلم عند كل أربع وتحياته عشر ، وكذا إن صـلى أقل أو أكثر تقرأ التحيات عند كل ركعتين ويسلم عندهما ، ويسلم عنـد أربع ركعات على تحيتين ، وإن روّح الإمام قبل محـــل الترويح نبهوه ولا نقض عليه بذلك .

(**وإن لم يكن إلا إمامان**) أو كان ثلاث (**صلياه أثلاثاً**) بأن يصلي ست عشرة ركعة ، والآخر ثمانياً أو يصلي الأول ثمانياً والآخر ست عشرة ، والوجه الأول أولى لأن فيه شبهاً بأبي بكر ، ولم يبق للثاني إلا ثمانٍ فصلاها ولا يتصور

لا أنصافاً والعاجز ثلثاً أو ضعفه . . . .

له غيرها بخلاف مالو صلى الأول ثمانياً والثاني ست عشرة ولو كانا كالنبي وأبي بكر فيما يظهر لبادي الرأي ، لأن أبا بكر لم يجيء بست عشرة زيادة على ثمانية النبي ﷺ بل عدّها من الستة عشر ، (**لا أنصافاً**) لأنها إذا صلوه أنصافاً لم يوافق النبي ﷺ ولا العمرين لأنه لم يصله أحدهما اثنتي عشرة ولم يصله أحدهما أربعاً وإذا صلياه أثلاثاً فأحدهما صلى كما صلى رسول الله ﷺ ثم زاد ما زاد أبو بكر ، والآخر صلى ما صلى عمر وهو مثل ما صلى النبي ﷺ ، وإن صلى الأول ثمانياً فقط فقد صلى ما صلى رسول الله ﷺ وصلى الآخر ما صلى العمران .

(**والعاجز**) الإمام أو الفذّ أو المأموم (**ثلثاً أو ضعفه**) ، وروي عن الشافعي وأبي حنيفة القيام بعشرين ركعة ، كما روي عن عائشة عنه ﷺ : « يقيم عشرين ركعة أربعاً أربعاً ويوتر بثلاث »[1] وعليه فإن شاء العاجز صلى عشراً وهو النصف ، وهكذا سائر أنواع القيام غير قيام أربع وعشرين فإنه لا ينصف لما روى : « أنه ﷺ صلى ثمانية وزاد أبو بكر ثمانية وزاد عمر ثمانياً »[2] ، وعن مالك بست وثلاثين ركعة ، قيل : وكان أهل عمان يصلون أربعين ركعة ويكفي فيه قراءة الصلاة ، واستحب بعض عشر آيات في كل ركعة ، واختار أبو عمرو الداني في الأول من أول البقرة إلى : واسع عليم ، وفي الثانية إلى : الفقراء ، وفي الثالثة إلى : والله يحب المحسنين بعده يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا ، وفي الرابعة إلى : لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً وفي الخامسة إلى : ولهم عذاب أليم بعده يريدون أن يخرجوا ، وفي السادسة إلى : أسرع الحاسبين ، وفي السابعة إلى : وضل عنهم ما كانوا يفترون ، وفي الثامنة إلى :

---

١ – رواه مسلم والبخاري .

٢ – متفق عليه .

واعلموا أن الله شديد العقاب ، وفي التاسعة إلى : ذلك الفوز العظيم بعده ومن حولكم من الأعراب ، وفي العاشرة إلى : وآتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين بعده قل إنما يأتيكم به الله ، وفي الحادية عشر إلى : إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم ، وفي الثانية عشر إلى : فبئس مثوى المتكبرين ، وفي الثالثة عشر إلى : فأبى الظالمون إلا كفورا ، وفي الرابعة عشر إلى : إنك كنت بنا بصيراً ، وفي رواية عنه إلى : أمك ما يوحى ، وفي الخامسة عشر إلى لعلكم تشكرون بعده لن ينال وفي السادسة عشر إلى : حكيم بعده والقواعد ، وفي السابعة عشر إلى : وإني عليه لقويّ أمين ، وفي الثامنة عشر إلى : أولئك هم الخاسرون بعده ويستعجلونك ، وفي التاسعة عشر إلى : كل شيء رقيباً ، وفي العشرين إلى : لا إله إلا الله يستكبرون ، وفي الحادية والعشرين إلى : وما كان لهم من الله من واق ، وفي الثانية والعشرين إلى : ويحسبون أنهم مهتدون ، وفي الثالثة والعشرين إلى : ولن تجد لسنة الله تبديلا ، وفي الرابعة والعشرين إلى : ميقات يوم معلوم ، وفي الخامسة والعشرين إلى : وعلى الله فليتوكل المؤمنون ، وفي السادسة والعشرين إلى: إما شاكراً وإمّا كفورا ، وفي السابعة والعشرين إلى: آخر القرآن ، نفعنا الله به عدد كل جزء ١٢٠٠٠ ألف حرف ، و ٢٤٠٠٠ ألف حرف ١٠٠ حرف على زيادة حرفين في الجزء الأخير ، والقيام اثنا عشر تسليماً ، وقيل : ست تسليات بأن يسلم على كل أربع ، ويجوز أن يصلي القيام إماماً مَنْ لم يصل معهم المغرب والعشاء أو أحدهما ، ومن دخل في نصف القيام الأخير صح أن ينويه نصف الأول ، وإن فات رجلا نصف القيام الأول وآخر نصف الآخير فهل يصلي أحدهما بالآخر ما بقي لها أم لا ؟ قولان ، وهل يصلي القيام من يأكل بعذر سفرٍ أو مرض أو غيرهما ، ومن صام القضاء ولم يصله في رمضان وهل يصليه من صاموا القضاء جماعة أم لا ؟ قولان .

وندب بعد العتمة وقبل الوتر ، ولا بأس به قبل أو بعد ما لم يطلع الفجر ، ومن فاته . . . .

ومن فاته الإمام بشيء استدركه في الترويح لا في حال الخطبة ولا يؤخر ما فاته من الركعتين الأولين أو من الخامسة والسادسة إلى الترويح وينبه الإمام إذا روّح قبل محل الترويح أو آخره عن محله ، وجاز في الترويحة شرب وإن جف حلقه فشرب في تسليمة جاز ، ويجوز الإقتصار على تكبيرة الإحرام لكل ثمانية بعد التوجيه والنية وترك الاستعاذة ، وإن نظر للفجر بعد التسليم مثلاً وأدّبر بوجهه كله ابتدأ التوجيه وأجيز نيـــة الأربع والعشرين أولاً والتوجيه والاستعاذة ، وإذا قام من كل تسليم كـبّـر للاحرام فقط ، وكان بعض يصلي القيام في رجب أيضاً ، وينبغي التخفيف للامام ، وعن بعض أقل قراءة الركعة خمس آيات ، وتركت الروافض والشيعة القيام مخالفة لعمر رضي الله عنـــه ، وخست حالة تاركه بلا قصد مخالفة .

وفي « التاج » : ينبغي أن يكون الترويح وِتراً ثلاثاً وهي أولى أو سبعاً أو تسعاً ، (**وندب بعد العتمة وقبل الوتر ولا بأس**) كما قال عمـــنا يحيى الجناوني : (**به**) صلاة (**قبل**) أي قبل العتمة (**أو بعد**) الوتر الباء داخـلة في النية على غير قبل وبعد لأنها لا يتصرفان ، ولكن أدخلها عليها تسامحـاً بعيداً وجر محلها بها ، ولا يحذف المجرور ويبقى الجار ، وكأنه أدخلها عليها نيابة ، ولعل المراد لفظ قبل وبعد فيجوز قياساً كأنه قيل لا بأس بمضمون لفظ قبل وبعد فيمن صلاها قبل أو بعد ، ومضمونه هو إيقاعها قبل أو بعد (**ما لم يطلع الفجر**) والأصل أو السنة أن لا يصلي بعد الوتر .

وفي (الديوان) : يصلى قبل العتمة لعذر ، واختار بعض الشافعية تأخير العتمة إلى ربع الليل والقيام قبلها ، والتقديم قبل ذلك كسل ، (**ومن فاته**)

ليلاً قضاه نهاراً ، وتصليه جماعة مالم يخرج وقته ، والوتر بها في رمضان مادام وقته ، وندب بِمُصَلِّ العتمة إلا من عذر فيمن صلاها معه لا بغيره ، . . . .

كله أو بعضه أو صلى كما لا يجوز وعلم نهاراً أو حين لا صلاة (ليلاً) بأن ينوي أن يقوم فأخذه النوم أو النسيان إلى أن يصبح أو إلى أن يبقى ما لا يدرك فيه ما يجزي أو عجز عنه لضعف أو مرض أو إعياء غالب أو ما نع لا من تركه كسلا (قضاه) بعضه أو كله إن فاته كله ، وبعضه أو بعض إن فات بعضه ، (نهاراً) ولو في الضحى وقيل : بعد الظهر ، وقيل : لا يقضى بعد فوته ، (وتصليه) أي القيام (جماعة ما لم يخرج وقته) ، وقيل : ولو خرج وقته ، وقد أجاز بعض التنفل جماعة ، وأجاز بعضهم صلاة القضاء جماعة مطلقاً ولو لم تكن بنوم أو نسيان .

وفي « التاج » : إن تطوعوا ليالي العشر بجماعة أوتروا فرادى ، (و) يصلى (الوتر بها) بالجماعة (في رمضان ما دام وقته) إذا صلوا القيام بجماعة ، وإذا خرج وقته صلوه فرادى ، (وندب) الوتر (بمصَلِّ العتمة) جماعة بنصب العتمة بالوصف الماضوي قبله على قول الكسائي أو يقدر فعل ينصبه ، أو يخفض بالإضافة فلا ينوّن مُصَلِّ على هذا فحذفت ياؤه خطاً تبعاً للنطق (إلا من عذر) فلا كراهة ، ولا يندب عكس ما ذكره حين العذر ، وظاهر العبارة جواز صلاة الوتر بإمام لم يصل العتمة بهم جماعة بلا عذر على الكراهية وهو كذلك ، وخص « الديوان » أنه إنما يصلي بهم الوتر من صلى بهم العتمة إلا من عـــذر ، وإن كان له عذر (فـ) ليصلوا الوتر (بمن صلاها) أي العتمة (معه) أي مع الإمام (لا بغيره) ، وإن لم يجدوا من صلاها معه فليوتروا

ورخص بِمصَلٍّ معهم القيام وإن لم يتعتم معهم ، وإن لم يتعتموا بجماعة فلا يوتروا بها ، ولو أقاموا بها ، ومن لم يتعتم مع الإمام فلا يوتر معه ولو أقام معه ، وجوز ، ولا يوتر بجماعه إن لم يقم بها ، وإن قدم القيام على العتمة فلا يوتر بها وجوزه من يوتر بها ولو في غير رمضان ، وإن تعتموا مع الوتر خطبوا بعده ، ولا

فرادى (ورخص) أن يوتروا (بِمُصَلّ معهم القيام وإن لم يتعتم معهم) أي وإن لم يصل العتمة معهم فذلك نحت ، ومن أجاز الوتر بالجماعـــة في غير رمضان أجازه فيه بأن لم يصل العتمة ولا القيام بالجماعة ، (وان لم يتعتموا بجماعة فلا يوتروا بها) أي فلا يصلون الوتر بها فذلك نحت فافهم به أمثاله ، (ولو أقاموا بها) سواء أقاموا قبل العتمة أو بعدها وجاز عند مجيز الوتر بها في غير رمضان .

(ومن لم يتعتم مع الامام فلا يوتر معه ولو أقام معه وجوز) أن يوتر معه ولو لم يتعتم معه إن أقام معه ، وأجازه بعض ولو لم يقم معـــه بناء على جوازه بالجماعة في غير رمضان ، (ولا يوتر بجماعة إن لم يقم بها) أي إن لم يصل القيام بها ومر ما فيه ، (وإن قدم القيام على العتمة فلا يوتر بها) أي بالجماعة (وجوزه من يوتر بها ولو في غير رمضان) ، وقد روي : « أنـــه ﷺ صلى الوتر بعائشة رضي الله عنها في غير رمضان »[1] ، (وإن تعتموا مع الوتر خطبوا بعده) إن أقاموا قبل ذلك وإنما أسند الخطبة للكل لأنهـا هنا الدعاء وهم مشتركون فيه بالتأمين وغيره على دعاء الإمام وبالحضور (ولا

---

١ - متفق عليه .

يخطب إن أقاموا بعده إذ لا نفل بعد الوتر ومن ثم كانوا يخطبون بعد فجر وعصر وبعد ظهر الجمعة . . . .

يخطب) بهم (**إن أقاموا بعده**) لا يوتر إلا بعد الفراغ من الصلاة (**إذ لا نفل**) قوياً بعد الوتر يقبل الخطبة بعده بل هو ضعيف لمخالفته السنّة لوقوعه بعد الوتر ، وكفى فاصلاً للخطبة عن الوتر خطبة بعده لطوله إذ هو أربع وعشرون ركعة مثلاً والخطبة إنما هي بعد الوتر (**بعد الوتر**) خلافاً للشيخ إسماعيل وأصحاب « الديوان » في إجازتهم النفل بعده ، والخطبة إنما هي بعد الوتر متصلة به مختوم بها ، ولا يخطب إلا بعده ، ولو أقيم قبله أو قبل العتمة ، فإذا أقيم بعده فقد تبين لك أنه لم يختم به مع أنه خاتمة صلاة الليل على ما للشيخ أعني عامر ، أو تبين لك أنه أقيم بعده فلا يخطب بعد الوتر لأنه لم يختم به ولا بعد القيام لأن الخطبة إنما هي بعد الوتر ، هذا مراد المصنف بالتعليل ، وإن قرنوا المغرب مع العشاء ثم أقاموا جماعة فلهم صلاة الوتر جماعة ويخطبوا ، وإن صلوا العشاء والمغرب فإفراد أو قرن ثم الوتر وجاء خبر رمضان أقاموا جماعة ولا يخطبون ، وجاز لمن لم يصل العتمة إماماً لهم ولا مأموماً أن يصلي بهم القيام ولا يصلي بهم الوتر ، خلافاً للبعض في إجازة أن يصليه بهم ، وجاز أن يصلي بهم العتمة بعد ما صلوا القيام من لم يصله إماماً لهم ولا مأموماً .

(**ومن ثم**) أي لأجل ما فهمت من أنه إنما تكون الخطبة خاتمة بعد صلاة لا صلاة بعدها كما أنهم إذا خطبوا بعد الوتر لا يخطبون لأن الخطبة بعد القيام الذي بعده خطبة بعد صلاة ليست خاتمة وإنما خاتمة صلاة الليل الوتر وفي هذه البلاد يخطبون قبل صلاة الوتر ليلة الجمعة (**كانوا يخطبون بعد فجر**) يزيدون في الدعاء ومن ذلك التحميدات والذكر الذي نسميه بالسلام يذكر بعد دعاء الفجر أو يعظون (**وعصر**) كذلك ، ولم نره في بلدنا ، (**وبعد ظهر الجمعة**)

إذ نقل عنه عليه السلام أنه لم يتنفل بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ، والمراد بالخطبة هنا الدعاء لا الخطبة المعهودة للجمعة ، والقيام كالفرض بناء وشرطاً ونقضاً . . . . . .

في زمان الكتمان محاكاة لزمان الإمام لما لم تكن صلاة بعد صلاة الجمعة في زمانه كنا نزيد دعاء بعد ظهر الكتمان كما قال (**إذ نقل عنه عليه**) الصلاة و (**السلام** « **أنه لم يتنفل بعد**) ظهر [1] (**الجمعة حتى ينصرف**) من المسجد » وقيل : من مكانه الذي صلى فيه الجمعة (**فيصلي ركعتين ، والمراد بالخطبة هنا**) في رمضان بعد الوتر وكذا في ليلة الجمعة وكذا ظهرها في الكتمان (**الدعاء**) الزائد على المعتاد (**لا الخطبة المعهودة للجمعة**) في الظهور .

وفي « التاج » لا بأس أن يصلي إلى إمام وبينهما حائل كدار وحائط إن سمعه ولا يوتر في مسجد خلف مقيمين ، وقال الفضل : له أن يوتر أو يتمم وهم مقيمون أو يصلون الفجر ولكن إنما يصلي العتمة والوتر بعد الفجر إذا فاتاه ، وانه قيل : الأفضل للقيام آخر الليل [2] أبو عبد الله إن تكلم الإمام بعد السلام في القيام لزمه أن يوجه لا من خلفه إن تكلموا .

(**والقيام كالفرض بناء**) لنحو قيء ورخص فيه بتيمم لصحيح واجد للماء (**وشرطاً ونقضاً**) ، ومن وجد الإمام في الثانية الأولى وفاته بركعتين أو أكثر دخل معه ، وإذا تمت الثانية خرج عن الصف واستدرك ، وإن استدرك في موضعه لم يكن عندهم فسحة ثم يدرك الإمام أيضاً في الثاني الثانية ويستدرك أيضاً ما فاته منها كذلك ثم الثاني الثالثة كذلك ، وإن روّح الإمام

---

١ — رواه البخاري .

٢ — كذا في الأصل .

ومن شرع في الركعتين قبل الوتر ثم بان له أنه بقي من قيامه ركعتان ردهما إليه بالنوى ، وقيل : لا ، . . . . .

فليستدرك عند ترويحه إن كان يدرك ولا يفعل إلا هذا إذا روّح قدر مايدرك ، وله أن يتم معه ما فاته من الثاني الأولى مع الإمام من الثماني الثانية ويتم الثانية من أول الثالثة معه ويتم الثالثة وحده إذا سلم الإمام ، وقيل : يستمع للخطبة فإذا تمت أتم ما بقي من الثالثة ، ومن دخل الثماني الثانية مع الإمام والثالثة فله أن ينوي الثانية معه هي الأولى والثالثة هي الثانية ، وله أن يبقى على نية الإمام .

وفي « الديوان » : له أن يدخل في النصف الأخير معه وينويه أنه النصف الأول ، وإن فات رجل نصف القيام الأول وفات الآخر فقيل : يصلي أحدهما بالآخر ما بقي لها ، وقيل : لا ، وإن فاته الإمام بالركعة الأولى من الركعات مطلقاً ودخل ، وإذا سلم الإمام استدركها مستعجلاً فإما أن يدركه وإما أن يفعل هكذا أيضاً (**ومن شرع في الركعتين**) اللتين (**قبل الوتر ثم بان**) قبل السلام (**له أنه بقي من قيامه ركعتان ردهما إليه بالنوى**) ، ثم يصلي الركعتين اللتين قبل الوتر ثم يوتر بواحدة (**وقيل : لا**) وهو الصحيح لأنه لم يدخل فيهما بنية القيام فيزيد ركعتين لقيامه ثم يوتر بواحدة ، وعلى الأول فقد ردت نافلة لسنة كذا قيل ، وفيه إن الشفع بعد العتمة سنة أيضاً وبعدهما الوتر ، وكذا إذا تنفل بركعتين قبل الفجر في ظنه وبان أنها بعده صح الإكتفاء بها عن سنة الفجر ، ويردهما أيضاً إن بان أنه يصلي بعد الفجر إليها قبل السلام .

وفي « الديوان » : قبل ذلك إن أخذ في ركعتين قبل الوتر وبان له أنه بقي من القيام تسليمة أو تسليمتان أو أكثر فليتم الركعتين ثم ما بقي من القيام

واتفقوا على رد فريضة لنافلة لا عكسه ، وفي رد نافلة لمثلها قولان ،
ولا تجزي نافلة ردت لفريضة عن واحدة ، وجوزت عن نافلة ،

ثم الوتر يعني واحدة ولا يرد فرض لفرض وإن لم يعلم أنه بقي بعض القيام حتى سلم من شفع الوتر لم يصح له رد الشفع إلى القيام وفيه قول بالجواز ، وهو من قال : إن من تصدق بلا نية أو أنفذ وصية كما لا يجوز جاز له أن يرد ذلك لنفسه ولو تلف ما خرج من يده .

(**واتفقوا على رد فريضة لنافلة**) مثل أن يشرع في عصر فيتبين أنه لم يصل الظهر فلينو ما شرع فيه نفلاً ، ومثل أن يدخل في فرض فيتبين أنه قد صلاه ، ومثل أن يدخل فيه قبل وقته ثم تبين له أنه قبل الوقت (**لا**) على (**عكسه**) وهو رد النافلة للفريضة وعدم الإتفاق على هذا العكس يصدق بأنهم اتفقوا على عدم جوازه ، وبأنهم لم يتفقوا على عدم الجواز والمراد الأول ، وبعد فالحق أنهم لم يتفقوا على رد الفريضة للنافلة بل منعه بعض كما نص عليه في « الديوان » بل هو الجاري على القاعدة ، والجواب بأنه لم يعتد بهذا المخالف ضعيف ، (**وفي رد نافلة لمثلها قولان**) مثل أن يقصد نفلاً مخصوصاً كالتنفل السابق على الفرض أو المتأخر عنه فيدخل فيه أو في غيره فيتبين له أنه قد صلاه أو أنه يؤخره فيرد أحدهما للآخر .

(**ولا تجزي نافلة ردت لفريضة عن واحدة**) من نافلة وفريضة (**وجوزت**) أي هذه النافلة المردودة للفريضة فلا تكرير مع قوله قبله (**عن نافلة**) أخرى غير الأولى بدليل التنكير ما هو الغالب ، وترد الفريضة للسنة ، وقيل : لا ، ولا يجوز العكس اتفاقاً ، وترد سنة لأخرى ولنفل ، ويرد نفل لسنة ، وقيل: بمنع ذلك كله ، ويحتمل أن يريد المصنف بالنفل ما يشمل السنة وغيرها مما ليس

وصح رد مغرب لنفل بإضافة ركعة ما لم يقعـــد للتحيات الأخيرة وكذا الوتر ، وجوز فيهما ، ولو جاوز التشهد ما لم يتمه .

بواجب ، ويريد بالفريضة ما يشمل السنة الواجبة ، وذلك احتمال أفيد .

(**وصح رد مغرب لنفل**) بقراءة السورة أو بعضها مع الفاتحة في الثالثة ، و (**بإضافة ركعة**) رابعة إليها بالفاتحة وغيرها (**ما لم يقعد للتحيات الأخيرة**) لجواز النفل بالفاتحة كما جاز في الفرض، وإن بدا له ذلك قبل الركوع من الثالثة زاد قراءة السورة إن شاء ، ووجه ذلك أنه ظن أن لم يصل المغرب ، أوظن أنه صلاها بلا طهارة فتذكر أنه صلاها كما يجب .

(**وكذا الوتر**) يرده للنفل بإضافة ركعة إذا أحرم للوتر بواحدة دون تقدم شفع ، أو صلاه ثلاثاً بلا تسليم في التحيات الأولى ، وإن ظهر له قبل تمام القيام من التحيات الأولى رد ذلك نفلاً وسلم قاعداً ، وقيل : إذا شرع في القيام لم يجز له التسليم بل يرد للنفل ويزيد ركعتين .

(**وجوز**) الرد (**فيهما ولو جاوز التشهد ما لم يتمه**) لكن يرجع للأرض بلا تكبير ويمس وجهه الأرض كالمسبح فيقوم بالتكبير قائمـــاً غير مسبح في الأرض ولا ماكث فيها ، وأجيز ذلك الرد ما لم يسلّم ، والظاهر أن بعضـــاً أجازه ولو سلم لإجازته النية في الفائت وهو شاذ ، ومن أجـــاز النفل بثلاث ركعات جاز على طريقته رد المغرب والوتر للنفل بلا إضافة ركعة ، ومن أجاز النفل بواحدة بالفاتحة أجاز رد المغرب بلا زيادة على الفاتحة في الثالثة ، ومن أجاز النفل بواحدة أجاز رد الثالثة في الوتر للنفل ، وقـــد سلم قبلها ، وإن قلت : كيف يرد المغرب نفلاً ولا نفل قبـــله ؟ قلت : يصليه وينسى فيعيده فيتبين له أنه قد صلاه ، وأيضاً قد أجاز بعض ركعتين بعد الغروب وقبـــل

. . . .

المغرب فله رد المغرب إليها لغرض صحيح محوج لذلك ، مثل أن يكون قد حلف أن يصليها ، ومثل أن يتيمم سهواً فيحرم بالمغرب فيرده نفلاً بناء على جواز النفل بتيمم لصحيح واجد للماء ، وهكذا لا يرد صلاة لأخرى ولو نفلا لنفل إلا لغرض صحيح محوج والله أعلم .

والركعتان قبل المغرب غير اللتين بعده ، وإذا جازت اثنتان فلا مانع من ثلاث لكن الصحيح عدم الجواز فانظر كتابي .

باب

سُنّ بترغيبٍ للعيدين ركعتان بتوجيه وإحرام وقراءة بالفاتحة وسورة ، وندب كونها في .   .   .   .

(باب)

في صلاة العيدين

من العَوْد وهو الرجوع ، قلبت واوه ياء لسكونها بعد كسر ، وجمع بالياء للزومها في المفرد ، وفرقاً بينه وبين أعواد الخشب ، وسميَ عيداً لِعَوْدِه في كل عام ، ولا يقال: هلا سميت الأيام والشهور وعرفة وعاشوراء أعياداً لعودها؟ لأنا نقول : وجه التسمية لا يوجبها بل يسيغ ويرجح ، وقيل : لِعَوْدِه بالفرح والسرور على الناس وقيل : للتفاؤل لعَوْدِه على الإنسان وهو حي ، وقد يقال : سمي عيداً لأجل ما ذكره كله وسميت الجمعة عيداً تشبيهاً .

(**سنّ بترغيبٍ**) لكل أحد (**للعيدين**) ، وقيل : أُلزم ولم يفرض ، وقال أبو إسحاق : فرض على الكفاية (**ركعتان بتوجيه وإحرام وقراءة بالفاتحة وسورة**) تامة ، ويجزي بعضها على ما مر ، (**وندب كونها**) أي السورة (**في**)

الأولى: ﴿سبّح اسمَ ربك الأعلى﴾ ، وفي الثانية ؛﴿ والشمس وضحاها﴾، وخطبة بعد تسميم، وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر من ارتفاع لزوال،

الركعة (**الأولى** : ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ ،**وفي الثانية**؛﴿**والشمس وضحاها**﴾) ، واستحب بعض في الأولى : سبح اسم ربك ، وفي الثانية : الغاشية ، وبعضهم ق في الأولى واقتربت الساعة في الثانية ، وبعض في الأولى بسورة:والشمس،وفي الثانية بالضحى ، وقيل : يقرأ في أولى الفطر سبح اسم ربك ، وفي ثانيته الضحى ، وفي أولى الأضحى؛والشمس ، وفي ثانيته الضحى ، وهذه الأقوال روايات عن رسول الله ﷺ أي نسب بعضهم إليه أنه قرأ في الأولى كذا ، وفي الثانية كذا ، وذلك كله واقع في أعياد ، فمن سمع شيئاً عنه حكاه ، ومهما شاهد صحابي منها حكاه .

قال الشمراني : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة العيد بسبح والغاشية، وتارة بـ«ق»و «اقتربت الساعة» ، وتارة بغير ذلك »[1] ، (**وخطبة**) عطف على ترغيب أو على قوله ركعتان (**بعد تسليم**) يذكر فيها زكاة الفطر في عيد الفطر ، والضحية في الأضحى ، يكبر قبلها سبعاً ويجوز أقل وأكثر ، وإن خطب قائماً جلس واحدة أو جلستين ، وهي كخطبة الجمعة في الكيفية ووجوب الإنصات ، وحكم من لغى والصلاة عندها جوازاً ومنعاً،(**وتعجيل الأضحى**) ليشتغلوا بالذبح ، (**وتأخير الفطر**) لإخراج زكاة البدن ، (**من ارتفاع**) للشمس قدر رمح اثني عشر شبراً (**لزوال**) ، أي إلى الزوال بعدم دخول الغاية ، وما اتصل بها قبلها فإنه لاصلاة في وقت التوسط ، ولعله سمي التوسط زوالاً للمشارفة أو للمجاورة ، أو جعل غاية وقتها الزوال ، وأما التوسط فهو

---

١ — رواه مسلم .

وإن صح بعده أُخر لصبح غد ، والخروج من المنزل ، . .

من جملة الوقت لكن لا صلاة فيه فافهم ، أو يقـــدر مضاف أي لقرب الزوال وقربه التوسط بدون دخوله ، وما قبل التوسط وقت لهما معاً لا للأضحى فقط ، وفي بعض الكتب ما نصه : « كان ﷺ يعجّل صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر على قريب من وقت الضحى » [1] واعتباره من ارتفـــاع الشمس قدر رمح .

(وإن صح) العيد (بعده) أي بعـد الزوال أو حال التوسط أو قبله بقدر ما لا تلحق بجماعة (أُخر) ت صلاته (لصبح غد) أو ما بعد صبحه إلى التوسط ، وقيل : يبرز إليه متى جاء خبره ولو بالعشي ، وقيـــل : ما لم يصلـوا العصر ، وإن صح على هذا في التوسط أو قبله بقدر مالا تدرك أخّر للزوال وما بعده ، وإن صح ليلاً أخروها لغد ولا تصلى ليلاً وإن أخروها عمداً أو نسياناً أو للنوم أو لمانع إلى التوسط فلا يصلوها كذا في « الديوان » بزيادة مني قلت : الذى عندي أن من نام عنها أو نسيها يصليها إذا ذكرها ولو بعد أيام ، فإذا ذكر وقتاً لا يصلى فيه أخر لوقت يصلى فيه .

وفي « التاج »: إن كان بليلة العيد غيم وصح نهاراً في النصف الأخير أخروا الصلاة لغد ، وقيل : يصلونها ما لم يصلوا العصر ، وقيل : ولو صلوه ، وقيل : يخرجون ولو ليلاً ، وقيل : لا بعد الزوال وتؤخر لغد ، وقيل : ما لم تغب الشمس ، وقيل : إذا صح بعد الزوال لم يصل كالجمعة إذا فات وقتها ، وإن صح العيد قبل التوسط بدون أن يدرك بجماعة فللإنسان أن يدركها فذاً ، (والخروج من المنزل) ولو منزل ببوت الصحراء يخرجون عن وسطهن إلى

---

١ — رواه أبو داود .

وحضّ عليه أهل الأمصار والقرى ، وهل تصلّى وإن باثنين ثلّثا بإمام . . . .

ورائهن إلا أنه لما كانت القرى والأمصار أستَر كان لأهلها مزيد الحض على الخروج كما قال : (**وحضّ عليه**) أي على الخروج (**أهل الأمصار والقرى**) بالسلاح وأحسن اللباس وجميع ما يمكنهم من الزينة حتى النساء والأطفال وأبكار الخدور ، وقال مالك: إنما تخرج النساء والأبكار لصلاة الجمعة في المسجد لا لصلاة العيد ، ولا يخرج إلى صلاة العيد بالجانين ، ولو قلنا إن الخروج لإملاء العيون – عيون المشركين والمنافقين – وقيل : يُخرج بهم إن كانوا لا يضرون نفساً ولا مالاً ولا يقطعون صلاة ويسكنون ، وإن لم يخرجوا،صحت.والخروج انما هو تعزيز للإسلام بإملاء العيون ، وفي « التاج »: وقد سن الخروج إليها إلى الجبابين وأمر به أهل الأمصار إلا مكة وهي فيها افضل من المساجدأي:ولا سيما في مسجدها إلا من عذر كمطرٍ أو ريح أو خوف ففيها ، ويخرج إليها وإن بركوب لنحو سلطان إن كان أعزّ له ، وينبغي الذهاب من طريق والرجوع من آخر كما فعل ﷺ ، وجاز التخلف عن الخروج لمن خاف على نفس أو مال اهـ . ولم يكن الناس يصلون العيدين في الجامع حتى كانت سنة ستٍّ وثمان مائة صلى فيه بلي بن أحمد بن عبد الملك القهصي صلاة عيد الفطر ، وذلك في مصر ، « وكان ﷺ أكثر ما يصلي العيد في الصحراء ، وأصابهم مطر في يوم فِطْر فصلى بهم في المسجد »[1] .

(**وهل تصلى وإن باثنين ثلّثا بإمام**) وإن برجلين أو رجل وامرأة وفي نظر الإمام في الخطبة إلى رجلين خلفه أو رجل ؟ قولان ؛ ولا ينظر إلى امرأة

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

أو بخمسة أو سبعة أو عشرة ؟ أقوال ، ويتم العدد ولو بنساء
أو عبيـــد ، . . . .

ولكن يدعو مستقبلاً ويعظ ، وقيل : لا يخطب إلا إن كان خلفه ثلاثـة رجال ، (أو بخمسة) والإمام سادس ، أو بها والإمام منها ، وكذا في قوله : (أو سبعة أو عشرة؟ أقوال) ومن لم يجد أحداً صلى وحده ولا يخطب ، وقيل: يخطب ، وقيل : يصلي ركعتين بلا تكبيرات العيد ولا خطبة ، وقال أبو اسحاق : لا تجب إلا على جماعة فيها أربعون رجلاً مسلمون أحراراً عقلاء بلـّغ مقيمون أو أكثر ويدومون على تلك الحال حتى يحرم بالصلاة ويصليها منهم ثلاثة أو أكثر .

(و) هل (يتم العدد ولو بنساء أو عبيد) أم لا ؟ قولان في المذهب ؛ وقال الشافعي في قديمه : لا تتم بالعبيد ، وقال في جديده : تتم بهم ؛ وتخرج النساء والعبيد والأطفال ولو لا يتم بهم العدد أو لا يصلون لحيض أو نفاس ولمنع السيد من الصلاة دون الخروج على قول ، ويقعد من لا يصلي كالحائض والنفساء خلف المصلين .

وفي « الديوان » : أنه يجري الرجل بنفسه أو دابته لصلاة العيد وإن صلاة الأضحى يجعلونها قليلاً ، وفي « التاج » : تخرج البكر والثيب ويؤمرْن بالخروج لزوماً أو ندباً قولان ؛ ولا خروج على حائض أو نفساء ، ولا على عارفـــة من زوجها كراهة ، وتستأذن البكر أباها ، وكره للأب والزوج المنـــع ، وندب كون الإمام واحداً ، وإن منع مانع صلى كل إمام ناحية لا واحد بعد واحد في محل واحد ، وقيل : يجوز في غير المسجد ، وإن أُذّن لها وأُقيم تمت لهم ، ومن صلاها بقوم فلا يعيدها بآخرين ، وقيل : بالجواز ، ومن صلاها وحده أو مع

وجاز لإمام أن يصليها بهما فقط إن لم يحضرها غيرهما ، والأكل في الفطر قبلها ، وفي النحر بعدها ، وسنّ فيها استياك بأراكٍ أو بشام أو نحوهما وطيب واغتسال وأحسن لباس ، وتارك صلاتها

إمام أو إمامين ووجد الناس يصلونها صلاها معهم نفلاً وقيل : سنّة ، ويرد الأولى نفلا والصحيح الأول، وكذا الفرض والسنن ، (**وجاز لامام أن يصليها بهما**) أي بالنوعين النساء والعبيد (**فقط إن لم يحضرها غيرهما**) ، وكذا بالأطفال أو مع النساء والعبيد ، ويخطب بدون أن ينظر إلى النساء ، وإنما قال ذلك « لأنه ﷺ يأمر النساء بالخروج إليها » [1] فلولا أن لهن أن يصلين بإمام لم يأمرهن ، ولما أمرهن علمنا ذلك ، ولو كن وحدهن إذا تعددن وأمنّ الفتنة أو أمنّها بوجه أو كانت محرمته فيهن أو كن محارمه أو كان معه ذكر ولو صبياً أو عبداً .

(**والأكل في**) عيد (**الفطر قبلها ، وفي**) عيد (**النحر بعدها**) ، ولا بأس بالعكس ، وينبغي الفطر في النحر بكبد مشوية و « كان ﷺ يفطر قبل الذهاب لصلاة الفطر برطبات فإن لم تكن فتمرات وإلا حسا من الماء حسوات » [2] (**وسن فيها**) ، أي في شأن الصلاة (**استياك بأراكٍ أو بشام**) بفتح الباء كسحاب ، وهو شجر عظيم الرائحة ورقه يسود الشعر ،(**أو نحوهما وطيب واغتسال وأحسن لباس**) ، ويكره الكلام في العيد إلا بالذكر أو أمر الصلاة إذا خرجوا إليه ما لم يصلوا ويخطبوا ، وإذا صلوا جاز لهم الخروج بلا خطبة ، ولكن لا يحسن ترك الإمام وحده ، (**وتارك صلاتها**) أي صلاة العيد

---

١ – رواه مسلم .
٢ – متفق عليه .

لا لعذر خسيس وهل يكبر فيها بسبع أو تسع أو بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة ؟ أقوال ؛ . . . .

أي تارك إيجاد صلاة العيد ، والمراد بصلاة إيجادها لصلاة العيد (**لا لعذر خسيس**) .

وفي « التاج »: لو اجتمع قوم من أهل القرى أو الأمصار أو الجماعة على تركها لأثموا به ، ولا يتولى من دان بتركها أو استمر عليه ، وإن سبقت ولايته أبقيت ولا يسوّى مع متولاه الآخر، ومن لم يخرج إليها وصلى ركعتين أو أربعاً فحسن، ولا يصلي من حج عيد الأضحى وإن لم يحج مكي صلاه في المسجد، ولا يجوز لأحد التخلف عنها إلا لعذر ، وإن لم يمكن حضور صلاة العيد إلا بفوات صلاة الجمعة فالجمعة أولى ، ومن عجز عنها أو عن الجماعة إلا بمين أو أجير لا تضره أجرته ولا عياله لم يعذر إن تخلف ، وقيل : يعذر ، صرح بهذا القول غير صاحب « التاج » ، قلت : بل من لم يستمر على تركها لا تدخل عليه الولاية إن لم تتقدم وكذا السنن المتأكدة، وإن منع أهل قرية مانع من صلاة العيد لم يلزمهم الخروج إليها إلى قرية أخرى ، وإن لم يمنعوا وقام بها غيرهم كفى ، وإن تركتها امرأة حياء لا ديانة حتى ماتت فلا تترك ولايتها ويصليها ثلاثة مسافرون ولا يؤذن ، ولا يقام لصلاة غير مفروضة .

وفي « الديوان » : ولا يؤذنوا لصلاة العيد ، ولا يقولوا : الصلاة يرحمكم الله ، وفي « التاج » : كل صلاة لا يؤذن لها ولا يقام ينادى لها للجماعة ، وبه أخذ من أدركنا فذلك مسلك وخرج عن قول السدويكشي : إن النداء لها بدعة مكروهة ، (**وهل يكبر فيها بسبع أو تسع أو بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة ؟ أقوال**) ؛ وقال أبو مالك العماني : إن شاء كبر سبع عشرة ، والعمل

فالأول يكبر بعد الإحرام في الأولى أربعاً ، وبعد القراءة في الثانية ثلاثاً ، والثاني في الأولى أربعاً ، وفي الثانية خمساً ، والثالث في الأولى ستاً ، وفي الثانيـــة خمساً ، والرابع في الأولى ستاً ، وفي الثانية سبعاً ، . . . .

بالأول (**فالأول يكبر**) صاحبه ببناء يكبر للمفعول في قوله وهل يكبر ويبني هنا للفاعل وهو المصلي ، ويجوز بناؤهما للمفعول فيهما (**بعد الاحرام في**) الركعة (**الأولى أربعاً ، وبعد القراءة في الثانية ثلاثاً**) ، والمراد بالأول القول الأول وهو تكبير سبع ، وإن شئت فقدر المضاف فيه أي فصاحبه الأول يكبر بعد الخ ، ويحتمل أن يريد بالأول القائل لأن العبارة تدل له ، وكذا فيما يأتي فافهم ، (**والثاني في الأولى**) بعد الإحرام (**أربعاً وفي الثانية**) بعد القراءة (**خمساً**) أو في الأولى بست ، وفي الثانية ثلاثاً .

قال في « التاج » : وهو الأصح والمشهور عندنا الأول وما في « التاج » طريق المشارقة (**والثالث**) يكبر على حد ما مر (**في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً والرابع في الأولى ستاً وفي الثانية سبعاً**) ، وضابط ذلك أنه يشفع التكبير قبل القراءة ويوتره بعدها لأن الوتر معهود في الختام ، كما أنه ختمت صلاة النهار بالمغرب وهو وتر ، وختمت صلاة الليل بصلاة الوتر ولا يتعين ذلك، فقد روي « أنه ﷺ يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة »[1] ، وكان أبو موسى وحذيفة يقولان : « كان رسول الله ﷺ يكبر بالأضحى والفطر أربع تكبيرات كتكبيره على الجنائز »[2] ، وكان أبو موسى

---

١ - رواه مسلم .
٢ - رواه أبو داود .

ومن تعمد زيادة أو نقصاً على هذا أعـــاد ، ومن عزم على قول فعمل بغيره ففي إعادته قولان ، وإن لم يتعمد فحتى يزيد أو ينقص ثلاث تكبيرات ، وهو في الأولى قبل القراءة إجماعاً ، وفي الثانية خلافاً ، ومن لم يحسنه صلى ركعتين ونواهما للعيد ، . . .

يكبر بالبصرة أربعاً حين كان أميراً عليها ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا قال له شخص : علمني صلاة ، يقول : كبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً ، وفي « الأثر » : وقيل يكبر المصلي في الأولى ستاً وفي الثانية أربعـــاً ، وبعد الرفع من ركوعها ثلاثاً ، وعن ابن المسيح : وإن كبر في الأولى ثمانياً ،وفي الثانية خمساً جاز ، والخامس في الأولى سبعاً ، وفي الأخرى سبعاً وثلاثاً بعـــد الرفع من الركوع .

(**ومن تعمد زيادة أو نقصاً على هذا**) يعني على العدد المذكور في الأقاويل (**أعاد ، ومن عزم على قول**) بأن أحرم عليـــه (**فعمل بغيره ففي إعادته قولان**) ؛ وإن أحرم على أن يزيد فيها على الأقوال أو ينقص عنها أو يكبر ما لم يقل به بعض العلماء ورجع إلى قول ففيه قولان ؛ (**وإن لم يتعمد**) زيداً أو نقصاً (**ف**) لا يعيد (**حتى يزيد**) على قول أخذ بـــه (**أو ينقص ثلاث تكبيرات**) ، وقيل : تكبيرتين ، وقيل : لا تبطل إن تعمد زيادة ولو زاد أكثر من ثلاث ، وإن تعمد نقصاً أعاد ، وقيل : لا حتى ينقص أكثر من نصف التكبيرات ، (**و**) التكبير (**هو في الأولى قبل القراءة إجماعاً وفي الثانية**) قبلها وفاقاً لبعض ، و (**خلافاً**) لآخرين ، قال مالك والشافعي : قبل القراءة في الثانية ، وقلنا نحن وأبو حنيفة : بعدها ، وعن أحمد روايتان ، (**ومن لم يحسنه**) أي التكبير (**صلى ركعتين**) بلا تكبير (**ونواهما للعيد**) ، وإن

وإن فاته الإمام بشيء استدركه إن علم ما كبر في الأولى، وإلا استدل بما يكبّر في الثانية ، وإن فاته بهما دخل إليه إن بان له ما كبر بأمناء أو بمن يثق به ، وصحت إن دخل بلا علم إن وافق

صلى ركعة فلا عليه ، قال الوضاح : لا بدل عليه فيما فاته من صلاة العيد ، أشار إلى ذلك في « التاج » ، وإن صلوها قبل الطلوع أعادوا ، وإن أخروها للتوسط لم يقضوها بعد عمداً أو نسياناً ، وإن دخلوها وظهر أنه مضى يوم تركوها ، (**وإن فاته الامام بشيء استدركه**) بعد التسليم أو في حينه وأدركه قبل الشروع في التعظيم أو قبل الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى (**إن علم ما كبر في الأولى**) ، وقيل : لا يستدرك ما فات منها كالجنازة ، (**وإلا**) فليدخل لعلمه أنه في الثانية ، و (**استدل بما يكبر في الثانية**) أو دلّه أمين أو من صدقه فذلك لا يطرد ، فإن القول الثاني والثالث اجتمع فيهما أن تكبير الثانية خمس فلا يدري سامعه خمساً أكبر في الأولى أربعاً أم ستاً ، وكذا اللبس يكون بكلام ابن المسيح الآتي إن شاء الله عز وجل ، (**وإن فاته بهما**) أي بالركعتين أي بجهلهما ، وهو أن يفوته تكبيرهما أو أكثر أو لم يدرك إلا التسليم أو أن يدرك بعض تكبير الثانية ولا يدري ما سبق منه فيها ، ويحتمل رد الضمير إلى التكبير ، أي فاته بتكبيرهما فثنّاه باعتبار الركعتين أو بتقدير مضاف (**دخل إليه إن بان له ما كبر بأمناء أو بمن يثق به**) ولو رجلاً واحداً أو امرأة أو عبداً أو طفلاً .

(**وصحت**) عند بعض (**إن دخل بلا علم**) على عدد مخصوص (**إن وافق**)

وإلا أعاد ، وفي التنفل قبلها وبعدها خلاف ، فعندنا قبلها لا بعدها ، وقيل : يصلون بعد الفطر وقبله ، . . . . .

العدد ، (وإلا أعاد) ، وقيل : يدخل إليه بلا علم إذا لم يمكنه أن يعلم ذلك ويكبر سبعاً ، وقيل : من لا يسمع ولم يدر كم يكبر الإمام كبر الأكثر ، وقيل : ما شاء سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وقيل : يوجه ويقف ، فإذا رأى الناس ركعوا أحرم وركع فإذا أقاموا قرأ الفاتحة وسكت قدر السورة وكبَّر خمساً ، وإذا قام من الركوع مستوياً كبر ثلاثاً ، وإذا سلموا أبدل ما فاته من الفاتحة والسورة ، وما فاته من التكبير قبل الفاتحة إن علمه ، ومن سمع تكبيرة ولم يكبرها وكبر الباقي أو نسيها لم تفسد عند بعض ، وقيل : يكبر الأصم ثلاث عشرة ، ومن فسدت عليه أعادها كإمامه ولو بعد أيام ، وإن لم يحسن التكبير أعاد بلا تكبير ، ويجوز أن يكبر له رجل ويتبعه ، ومن استدرك التكبير أو مع غيره فلا يجهر به ولا يدع العبيد صلاة العيد إن قدروا حيث لا حر ، ولا تتأكد على نساء لم يكن معهن رجل ، ومن فعل أو قال في واجب أو محرم يجهل ووافق قولاً أو إجماعاً هلك ، وقيل : عصى ، وقيل : أساء ، ويدل للأول قوله ﷺ : « من قضى بغير علم فهو في النار ولو وافق الحق »[1] ، (**وفي التنفل قبلها وبعدها**) في المصلى عند الناس ، فلو صلى في داره أو خلوة في المسجد إذ صلوا العيد فيه لجاز (**خلاف ، فعندنا**) يتنفل (**قبلها لا بعدها**) إلى الزوال ، (**وقيل : يصلون**) النفل (**بعد**) صلاة (**الفطر ، وقبل**) أن يصلوا صلاته (ـه) وقبل صلاة الأضحى لا بعدها ، وهو مختار « الديوان » ، وقيل : يتنفل بعدهما وقبلهما ، وقيل : لا . ولا .

---

١ ــ رواه البخاري ومسلم .

ولمتيمم ومتوضىء فيها إن لم يمكنهما إلا ذلك فضل مغتسل ، ولمغتسل من جنابة أو حيض أو نفاس أفاض ماءً ونواه لها بعد فراغه من الأول ذلك أيضاً .

وفي « التاج » : يصلى قبلها ، ولا يمنع بعدها ، وقيل : بعدهما لا قبلها ، واستحسن بعض أن تصلى بعد الفطر اثنتا عشرة ركعة وبعد الأضحى ست ، وقيل : هي من السنة (**ولمتيمم ومتوضىء فيها**) ، أي في صلاة العيد كغيرها وفي بمعنى اللام (**إن لم يمكنهما إلا ذلك**) المذكور من تيمم وتوضىء لمانع (**فضل مغتسل ، ولمغتسل**) خبر (**من جنابة أو حيض أو نفاس**) بعد طلوع فجر العيد(**أفاض ماء**) ولو بلا ذلك ولا تعميم، والجملة نعت مغتسل أو نعت لمنعوته المحذوف أو حال من أحدهما أو من ضمير مستتر في مغتسل،(**ونواه لها**) أي نوى الماء لصلاة العيد ، أي نوى اغتساله بــه (**بعد فراغه من**) الغسل (**الأول**) وهو غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس (**ذلك**) المذكور من فضل المغتسل مبتدأ (**أيضاً**) ، وعبر بالإفاضة كناية عن غسل خفيف لتقدم غسل آخر ، ولو كانت هذه الإفاضــة مختصرة غير آتية على جميع كيفية الغسل ، ولا يفصــل بين التكبيرات إلا بتكبير إمامه ، وكذا الإمام يفصل تكبيره بتكبير المأموم ، وقال الشافعية : يهلل ويحمد ويكبر بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، ولا يجزي الاغتسال قبل الفجر ، ويجزي بعده ، والمستحب الغسل حين الغدوّ إليها ، وإن اغتسل الإنسان من جنابة أو حيض أو نفاس ولم يفض الماء مرة أخرى وينوه للعيد أجزأه ، والأحسن أن يفيض آخراً وينويه لها ، وإن لم يمكنه الغسل غسل يديــــه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ، وقيل : للركبتين ووجهه ويكون له فضل المغتسل .

وفي « الديوان » : وسألت عما يفعل الإمام إذا سلم من صلاة العيد ، قال :

. . . .

اختلفت سيرة أهل الدعوة في ذلك ، منهم من يقول : يخطب إذا سلم وهو راد وجهه إلى المغرب ، ومنهم من يخطب وهو مولٍ وجهه إلى المشرق ، ومنهم من يقابل الناس بوجهه في الخطبة ، ومنهم من يخطب قائماً وتكون له جلسة واحدة في خطبة ، وقيل : جلستان ، ومنهم من يخطب قاعداً ، ومنهم من يفعل في خطبة العيد كما يفعل في ليلة [1] الجمعة يخطب الإمام أولاً ثم يخطب بعده ثلاثة ثم يختم الإمام بالقرآن ثم يسأل ربه بعد ذلك بما شاء ، ومنهم من كانت سيرته إذا خطب الإمام أن يجتمعوا ثم يدعوا ربه أحدهم ثم يقرأ اثنان منهم عشراً من القرآن ، ثم يسألون ربهم ، ويأمر الإمام الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وإذا اجتمع الناس إلى مصلاهم لصلاة العيد فإنهم إذا طمعوا من يجيء إليهم فلينتظروه ويقرأوا عشراً من القرآن وسورة ، فإذا فرغوا من قراءة القرآن نهضوا إلى الصلاة فيقدمون الإمام ويصلي بهم حتى إذا سلم الإمام خطب بهم كما هو ثم يقرأ اثنان ممن خلفه ما تيسر لهم من القرآن ، ثم يخطب الإمام بما بدا له ، وهذا في سيرة بعض أهل الدعوة اهـ .

١ - كذا في الأصل .

باب

سن لِـ كالخسفين والزلزلة ركعتان طويلة فدونها .

(باب)

في صلاة العلامة

(**سن لِـ كالخسفين**) بإسكان السين ، والفعل خسف يخسف كضرب ، وهو متعد ، وكذا كسف في ذلك كله ، ويستعملان لازمين فيكون من باب قعد ، ويقال خسوف وكسوف في المصدر اللازم ، وهما حقيقة في الشمس والقمر ، وقيل : الخسوف في القمر والكسوف في الشمس ، فعليه فقوله : الخسفين تغليب ، وقيل : بعكسه ، ويرده وخسف القمر وهما في ذهاب الضوء وفي ذهاب بعضه ، وقيل : الخسوف في الجميع ، والكسوف في البعض ، وقيل : الخسوف ذهاب اللون والكسوف تغيره ، وفي القاموس الأحسن في الشمس كسفت ، وفي القمر خسف ، (**والزلزلة**) تحرك الأرض أي سن لمثل الخسفين والزلزلة وظهور علامة في السماء كنجم له ذنب ونجم غير معهود ، وكثرة انقضاض الكواكب وكثرة الحمرة كثرة غير معتادة ، وبقاؤها بقاء غير معتاد ، (**ركعتان**) ركعة (**طويلة**) قراءة وتعظيماً وتسبيحاً ، (**ف**) ركعة (**دونها**) لا ركعتان في

ركعة لقوله ﷺ : « إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر فصلّوا كإحدى صلاة صليتموها »[1] ، ولرواية عائشة وابن عباس في بعض الطرق عنه أنهـا ركعتان في كل ركعة ركوع وسجدتان ، وذلك أوفق بالأصول وأكثر رواية فيقدم على حديث ركعتين لا ينبغي للناس تركها ومن قام بها كفى وهي أوكد على أهل المصر والقرية ، وقيل : لا صلاة لذلك ، وقيل : يجتمعون في المساجد يذكرون ويدعون حتى يزول وإن لم يجتمعوا فلا ضير ، وإن قرأوا القرآن بدل الصلاة كفى ، وليس كذلك لأحاديث صلاة كسوف الشمس والقمر .

وفي « التاج » : هل يصلى لانقضاض الكوكب وشدة الرعد والبرق والريح والظلمة والضباب أو يدعى ؟ خلاف اهـ . قلت : ولم يرد النص في السنّة على ركعتين لخسوف النجوم لكن يفهم من الحديث أن حكمه حكم خسوف الشمس والقمر لأن قوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله — مع قوله — فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله »[2] ، وقوله في رواية أخرى : « وإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا »[3] يدل على أن علة الصلاة والذكر كون خسوفها آية من آيات الله ، فكل آية حدثت فلها ذلك الحكم ، وخسوف النجم آية وذلك كانخسف القمر الثريا أو الزهرة بأن يحول القمر بينها وبينها ، وذلك أن نجم كل سماء من الدراري يخسف نجم السماء التي فوقهـا من الدراري ولو كان بينهما سماء أخرى أو سماآن أو ثلاث أو أكثر ، وذلك إذا لم يكن معتاداً فـلا يكون ذلك الحكم لخسف القمر كل ليلة ما على سمته من النجوم ، وأما ظهور نجم في

١ — رواه أبو داود والبيهقي .
٢ — رواه البخاري ومسلم .
٣ — رواه مسلم .

بفذٍّ وبجماعة في الوقت، وهل يجهر فيها بالقراءة؟ أو يُسِرّ؟ قولان، وليس من شرطها خطبة بعدها على الأصح، . . . . .

وسط القمر كالزهرة فلا يحكم لها بذلك وإنما يحكم بذلك لكونه آية ، ويتصور ذلك في أوائل ظهوره في المغرب ، وأواخر طلوعه من المشرق ، وذلك أنه يكون الضوء في طرف من القمر فقط وهو الطرف الذي قابل الشمس، ويكون سمت الزهرة وسط القمر ، وقد شاهدت هذا في المغرب من السماء عام ثمانية وسبعين ومائتين وألف (**بِفَذٍّ وبجماعة في الوقت**) الذي تجوز فيه الصلاة ما لم تزل العلامة ، وقيل : ولو زالت أو أراد وقت الخسوف أو نحوه لا بعد زواله ، وأما في وقت لا يصلى فيه فيدعي ويذكر الله ويقرأ القرآن ، وقيل : تصلى ما لم يطلع حاجب الشمس أو تتهيأ للغروب أو تتوسط .

(**وهل يجهر فيها بالقراءة**) ؟ قراءة الفاتحة والسورة جهراً زائداً على المعتاد ، وهو الصحيح عند الشيخ ، وهو الذي يوافق الأصل الذي هو الجهر في كل ركعة فيها سورة ، ولما روي : « أنه ﷺ قال : يجهر فيها بالقراءة »[1] ، وأما تقدير قراءته ﷺ نحو البقرة فليس لإسراره بل لبعد الراوي مع أنه لم يجهر جداً بل جهراً أوسط لم يسمعه الراوي أو سمعه بدون تفهم نفس سورة بعينها ، أو سمع بعضاً وخفي بعضاً ، أو سمع القراءة كلها لكنها من سورٍ مفترقة أو سور تامة وأبعاض سور أخر يجيء منها مقدار البقرة ، (**أو يُسِرُّ**) بقراءتها بأن يقتصر على الحد الجزي في صلاة الجهر وهو إسماع الأذن أو إسماع من اتصل بجنبه، وذلك القول بالسر قول أبي حنيفة ، (**قولان ؛ وليس من شرطها خطبة بعدها على الاصح**) ، وأما خطبته ﷺ يوم مات ولده

---

١ - رواه مسلم .

وقيل : تصلى بجماعة في القمر وفرادى في الشمس ، وقيل عكسه ، وقيل : هما ركعتان في ركعة لما روي عنه عليه السلام أنه صلاهما فقام طويلاً يقرأ ، ثم ركع طويلاً ، ثم قام طويلاً دون الأول ، ثم ركع طويلاً دون الأول ، ثم سجد . . . . . .

فلقول الناس : كسفت الشمس لموت ولده ﷺ إبراهيم : خطب ليزجرهم عن هذا القول ، والصحيح جواز صلاتها فذّاً أو جماعة مطلقاً كما مر ، (**وقيل : تصلى بجماعة في القمر وفرادى في الشمس ، وقيل : عكسه**) ، وقيل لا تصلى بجماعة مطلقاً وهو مختار « الديوان » ، وما مر من أنها ركعتان طويلة فدونها هو المختار .

(**وقيل: هما ركعتان في ركعة لما روي عنه عليه**) الصلاة و (**السلام أنه صلاهما**) أي شرع فيها أو أرادهما، فالفاء بعد على أصلها أو أتمها فالفاء لترتيب الأخبار (**فقام طويلاً يقرأ ثم ركع طويلاً ، ثم قام**) بسمع الله لمن حمده (**طويلاً**) يقرأ (**دون**) القيام (**الأول ، ثم ركع طويلاً دون الأول ، ثم**) رفع قائلاً: سمع الله لمن حمده و (**سجد**) سجدتين طويلتين ، ثم سجدتين دونها وسلم ، وقيل : سجد سجدتين فقط بلا إطالة وهو ظاهر إطلاق حديث الشيخ إذ قال : ثم سجد ثم انصرف ، فيحمل على سجدتين كسجدتي الصلاة لا أقل إذ لم تعهد صلاة بسجدة واحدة ، ورواية الوضع تدل على أنها ركعتان كاملتان كالمعهودتين، وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى ما فعل في

. . . .

الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب » وفي رواية عنها « خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قال : سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد ، وقرأ قراءة طويلة وهي دون القراءة الأولى، ثم كبّر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف »[1] ، (**ثم انصرف وقد تجلت**) تكشفت (**الشمس**) وقد مر أن العمل بحديث الركعتين كل على حدة لأنها أوفق بالأصول وأكثر رواية، وأيضاً هو المتأخر فيكون ناسخاً للأول الذي هو ركعتان في ركعة ، وقال أبو إسحاق : ركعتان طويلة فدونها ، والسجدة الأولى من كل منها أطول من الثانية ، ومن سنتها الغسل ولم أره في آثارهم اهـ .

---

١ - رواه مسلم .

خاتمة

رغّب في النوافل ولا غاية لأكثرها . . . . .

(خاتمة)

في النفل

(**رغب في النوافل ولا غاية لأكثرها**) قال ﷺ : « الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر »[1] ، ومعنى موضوع مقصود يقصده أولو الألباب أو مهيأ يناله كل أحد ، ومعنى فمن شاء الخ التلويح كيف لا تكثر منه وهو سهل ، أو معناه أنه لا حدّ فيه كما أشار إليه المصنف بقوله : ولا غاية الخ ، أو معناه انك مكثر سواء أكثرت أم أقللت لقوله ﷺ : « ما جعل لذكر الله والصلاة فقليله كثير »[2] ، وروي عنه ﷺ : « أنه يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين »[3] وروي « قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين »[4] ، وروي : « قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين » ، وأمروا أن

---

١ – رواه أبو داود والبيهقي .
٢ – رواه ابن ماجة .
٣ – رواه البخاري ومسلم .
٤ – رواه البخاري .

وهي مثنى مثنى ولو بنهار ، وقيل : كالفريضة واحدة ، أو ركعتان أو ثلاث أو أربع بلا مجاوزة . . . . . .

يصلي قبل الظهر أربع وكذا بعده ، وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء وبعده وركعتان سحراً ، ومن دخل نافلة وأفسدها أو فسدت عليه لزمه أن يعيدها ، وقيل : لا يعيدها كما لا يعيدها إن دخلها بما لا يجوز .

وفي « التاج » : النفل بعد أذان العصر وقبل الفرض كرهه بعض وأمر به بعض وأوجبه ، وبعض لا ولا ، وبعض قال : يفعله العباد ويدعه العلماء ، وبعض أجازه بعد الغروب قبل الفرض ، وبعض كرهه ، وندب التنفل للنفل بعد الفرض عن محله ، قال أبو المؤثر : لا يتنفل من عليه قضاء اهـ . وهو مشهور ، والصحيح جواز تنفل من عليه قضاء ويثاب على ذلك إن مات وقد قضى ما عليه لأن وقت القضاء موسع ، (**وهي مثنى**) أي ركعتين ركعتين ويسلم بعد كل ركعتين (**مثنى**) توكيد لفظاً ومعنى (**ولو بنهار**) فكيف بليل ، ووجه مبالغته بالنهار أنه قد يتوهم أن صلاة النهار النفل غير مثنى لشهرة حديث « صلاة الليل مثنى »[1] وعدم شهرة حديث « صلاة الليل والنهار مثنى »[2] (**وقيل : كالفريضة واحدة**) بتسليم كما أن الوتر ركعة وهو فرض عند بعض وكركعة الخوف للمأموم ، وروي أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى فيه ركعة لتحية ، (**أو ركعتان**) كالفجر وكصلاة المسافر ركعتين ، (**أو ثلاث**) كالمغرب ، (**أو أربع**) كالظهر (**بلا مجاوزة**) للأربع .

وقيل : يجوز بست وثمان كما صلى رسول الله ﷺ في مكة عام الفتح في

---

١ – رواه أحمد .

٢ – رواه أحمد .

الضحى ثمان ركعات بأربع تحيات وتسليمة واحدة آخرهن ، وأكثر وخمس وسبع وأكثر كل ذلك بتحية عند كل ركعتين وتحية عند الختام ، وأشار إلى ذلك « الديوان » بقوله : وقيل غير ذلك ، (**بالفاتحة وسورة**) أو بعضها في كل ركعة ، وأجاز بعض النفل بالفاتحة وحدها في جميع الركعات أو في بعضها مع السورة ، أو في بعضها في بعض الركعات على كيفية الفرض ، أو على غير كيفيته مثل أن ينفل بثلاث أولاهن بالفاتحة والثانية والثالثة بالفاتحة وغيرها أو الأولى والثانية بالفاتحة والثالثة بالسورة معها ، أو يتنفل بأربع الأوليان بسورة مع الفاتحة والثالثة بالفاتحة والرابعة بها مع السورة وما أشبه ذلك مما يخالف الفرض ، وكركعتين الأولى أو الثانية بالفاتحة والأخرى بها مع السورة ، ومن قال : لا يجوز النفل ليلاً أو نهاراً إلا بركعتين ركعتين قال : إن حديث « إذا صلى أحدكم ووجد الجماعة تصلي فليصل معها »[1] لا يكون دليلاً على جواز النفل ثلاثاً أو أربعاً لاحتمال أن يكون ذلك تبعاً للإمام كما يصلي المسافر أربعاً خلف الإمام المقيم ، وأما تنفل ابن مسعود بأهله أربعاً وهم يصلون فرضاً فيحتمل أيضاً أن يكون ذلك لتصح إمامته بهم ، وأيضاً قد جعل للنهار وتراً وهو المغرب وجعل لليل وتراً هو صلاة الليل ، وقال : لا وتران في ليلة ، فكيف ينفل في النهار بوتر أو في الليل بوتر غير الوتر ؟ وأجيب بأن المراد بوتر النهار ووتر الليل وتر لفرضها لا مطلق وتر ، (**بقيام وتطهر**) إلا من عذر ، (**وجوزت بتيمم وقعود**) لقوله ﷺ : « صلاة أحدكم قاعداً مثل نصف صلاته قائماً »[2] فأثبت له الصلاة ولو أن ذلك في نفل وقد قدر على القيام لما ردها إلى النصف في الأجر إذ لو لم

١ — رواه مسلم .

٢ — رواه أبو زرعة .

وإيماء وإن مع صحة ، وعلى دابة ، ولا يصلي عريان لم يجد ثوباً ، ولا من بطين بإيمـــاء ولا مضطجع ولا عليل يتنجس ثوبه ، ولا ربيط بمكان أو ثوب نجس، ولا من غلّت يده خلفه غير ركعتي الفجر والمغرب ، والمختار أن تصلى بما تؤدي به الفرائض سوى التكييف والتكبير ، . . . .

يقدر على القيام لتم له الأجر ، سواء فرض أو نفل ، ولأن النفل غير واجب بالأصالة إنما يجب بالنية أو بها وبالشروع فيه معاً ، (**وإيماء**) ومع مشي (**وإن مع صحة**) ووجود ماء وعدم ضرورة ، (**وعلى دابة**) بلا ضرورة .

(**ولا يصلي عريان**) قائماً (**لم يجد ثوباً ولا من بطينٍ**) أو ماء لا يجد غير ذلك (**بإيماء ولا مضطجع**) لعلة ، (**ولا عليل يتنجس ثوبه ، ولا ربيط بمكان**) نجس (**أو**) في (**ثوب نجس**) أو لم يربط في ثوب نجس لكن ثوبه نجس لا يجد غيره ، (**ولا من غُلت يده خلفه**) ويصـــلي من غلت جنبه ولو بتخالف أو قدامه ولا كل من به مانع (**غير**) مفعول يصلي (**ركعتي الفجر والمغرب**) وركعة الوتر ، ذلك مذهب بعض وهو ضعيف ، (**والمختار أن تصلى**) كل النوافل والسنن (**بما تؤدي به الفرائض**) فيتنفل العريان المذكور وما بعده ، ويتنفل باتفاق من فقـــد الماء أو عجز عن استعماله أو عن القيام بطهارة ثوب ومكان بلا علة متصلة منجسة ، (**سوى التكييف**) والصحيح أن يصلي النفل بالتكييف من لا يقدر على غيره ، (**والتكبير**) فـــلا يتنفل من رجع إليهما .

وفي « الديوان » : يجوز للمستحاضة النفل ، وقيل : لا إلا ما كانت تصلي

ولا تقضى فائتتها ، وجاز جعلها لاحتياط الصلوات ، وجوّز جعل السنن أيضاً غير ركعتي الفجر والمغرب للحوطة ، ورخص وإن بهما ومدركة مع إمام وقد صليت قبله . . . .

قبل ذلك من النوافل التي تلي الفرض ، وقيل : يصلي المضطجع النفل ولو قدر على القعود أو الإيماء ، وفيه جاء الحديث « إن صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصلاة المضطجع نصف صلاة القاعد »[1] (**ولا تقضى فائتتها**) أي النوافل مثل أن يفوته النفل الذي قبل الظهر فلا يصح له قضاؤه بعده ، وقيل : تقضى سنّة المغرب وسنّة الفجر وسنّة العشاء (**وجاز جعلها لاحتياط الصلوات**) المفروضة والمسنونة المؤكدة (**وجوّز جعل السنن أيضاً غير ركعتي الفجر والمغرب للحوطة**) على الفرض ، وقيل : عليه وعلى السنن ، (**ورخص**) أن يحتاط على الفرض (**وإن بهما**) بركعتي الفجر والمغرب ولا يحتاط بالوتر ، والظاهر الجواز على قول إن قيل غير فرض ، ويحتاط بالقيام على الفرض ، وقيل : عليه وعلى السنن ، وقيل : لا ولا ، (و بـ) صلاة (**مدركة مع إمام وقدصليت قبله**) مثل أن يصلي الظهر في داره ويجد الإمام يصليه في المسجد فيصلي معه وينوي نفلاً وقد مر . وسماه رخصة لأنه قد يتوهم أنه لا يجوز الإحتياط بها إذا اختلفوا اهي النفل أم هي الفرض أو التي صلاها قبل ، وأنت خبير بأن الوتر لا يحتاط به لوجود الخلاف فيه أهو فرض ، ويجوز أن يكون المراد بالترخيص ترخيص النبي ﷺ التنفل لأن الأعمال يقوي بعضها ، ويجوز أن يقدر واحتاط بمدركة أو تحتاط بمدركة .

---

١ — رواه أبو زرعة .

وتصلي زوجة وأجير ومقارض بلا إذن ركعتي الفجر والمغرب ، والسجدة ، والجنازة ، والخسفين ، والزلزلة ، وقيام رمضان ، والعيدين ، وخلف المقام ، وهي سنن ، ويصلي العبد الركعتين ، والعيدين ، والجنازة ، والسجدة ، ورخص للأجير والمقارض والزوجة أن يتنفلوا بما شاءوا بلا إذن إن لم يمنعوا .

(**وتصلي زوجة وأجير ومقارض بلا إذن**) بالتنوين (**ركعتي**) مفعول تصلي (**الفجر والمغرب**) وصلاة الوتر بالأولى إن قلنا سنة ، وإن قلنا فرض فلا إشكال (**والسجدة**) تسميتها صلاة تغليب أو مجاز من حيث أن السجود بعض من الصلاة (**والجنازة والخسفين والزلزلة وقيام رمضان و**) صلاة (**العيدين**) ، ركعتين (**وخلف المقام وهي سنن**) ، وفي خروج الزوجة للعيد والجنازة وغيرهما بلا إذن ، قولان؛ والصحيح منعها إلا لضرورة الإحتياج إليها ، (**ويصلي العبد الركعتين**) خلف المقام ، وركعتي المغرب والفجر والوتر (**والعيدين والجنازة والسجدة**) وفي باقي السنن خلف إن لم يمنعه سيده ، (**ورخص للأجير**) فإن آجره على مدة مخصوصة أو على قوته لم يجز له إلا سنة الفجر وسنة المغرب وسنة العشاء ، (**والمقارض**) إن لم يضر بصاحب المال (**والزوجة أن يتنفلوا بما شاءوا بلا إذن إن لم يمنعوا**) .

« تتمة »

قال في « التاج » : من قام لفرض فسها فأحرم على نافلة فصلى ركعتين ثم ذكر أنه في فريضة فأتم الصلاة على نية الفريضة فقيل : إذا صلى حداً على النافلة

. . . .

فسدت ، وقيل : إذا صلى الأكثر ، وقيل : إن ذكر في آخر حـد قبل أن يتمه فرد نواه للفريضة تمت له ، و كذا إن أحرم بصلاة ومضى فيها ظاناً أنـه في العصر ثم ذكر في آخرها الظهر فعاد إليه فالخلاف السابق ، وأجاز بعضهم النفل بالتسبيح بلا قراءة والله أعلم .

الكتاب الثالث في الجنائز

ومن حق ميت على حي تلقين الشهادة له إذا احتضر ، . .

الكتاب الثالث في الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر وهو أفصح لغتان لمعنى واحد ، وقيل : بالكسر النعش وبالفتح للميت ، وعن بعضهم : لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت ، وقيل : الجنازة بالفتح للنعش وبالكسر للميت ، وهي مشتقة من جَنَزَ يجنز كضرب يضرب بمعنى ستر أو ثقل ، وقيل : الجنازة بالكسر النعش مع الميت .

للميت حق على الأحياء (**ومن حق ميت**) موحّد ولو مخالفاً (**على حي**) حاضر له (**تلقين الشهادة له إذا احتضر**) حضره الموت أو ملك الموت أو حضره الناس للوصية ، وأجاز بعضهم تلقين الشهادة لمشرك وإن لم يلقن حاضر لموحد فليس مما ينبغي ، وينبغي أمره بالتوبة والوصية والصدقة ، وإن لم يأذن لهم تصدقوا من أموالهم ، وينبغي لحاضره قراءة يس أو الرعد أو النحل أو الملك أو غيرهن ، وإن ختموا بسورة ولم يمت قرأوا أُخرى أو أعادوها ، وتقطع القراءة إذا مات ، ويجوز قراءتهم جماعة ، وقراءة طفل أو امرأة أو عبد بإذن ومخالف ، لا من هجره المسلمون .

وتستر المرأة نفسها إن كان الميت أو حاضر أجنبياً إلا ما يجوز إظهاره ، فيجوز إظهاره

ولا يحد نظر في جسد ميت وإن لوجهه ، وندب ستره ، .

ويقرءون على كل من له حق ولو عبداً ، وقيل : لا يقرأ على مخالف ومتبرأ منه، وإن لم يمكنهم أن يقرءوا عنده فليقرأوا من خارج البيت مثلا ، ويخفض القراءة ويرتلها ، وإن لم يحفظوا قرأوا من المصحف أو غيره ، أو يجعلوا مجلساً بالمواعظ ويقرءون عليه،ولو كان على دابة أو سفينة ، وإن أمكنهم وضعه منها وضعوه ، وتقطع القراءة لإصلاح الفساد ، وإن حان خروج روحه وقد بقي غير قليـــل لآخر السورة قطعوا ، وإن حدثت راحة قطعوا إن شاءوا ، وإن كانوا يقرءون على متعدد مجتمع ومـــات بعض اشتغلوا به حتى يغمضوه ويسووه ثم يرجعوا للقراءة ، والظاهر إجزاء قراءة واحد على جماعة ، قيل : وإن لم يمكنهم دفن الميت في الحين زادوا قراءة ، وينبغي للمحتضر أن يقرأ : ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ﴾ الخ ، أو : ﴿ وقل جاء الحق ﴾ الخ ، أو يقرأ ذلك غيره،واستحب بعضهم الاستقبال به .

(**ولا يحد**) على لغة من يعدي بلا همز ولا تضعيف (**نظر في جسد ميت وإن لوجهه**) لأن حرمة الميت كالحي ولا يرضى الحي أن تحد نظرك فيـه ، والميت أحق بالمنع إذ لا يرد عن نفسه ، ولأنه يذهب نور وجه الناظر إن أحدَّ نظره في الوجه نصاً ، وأما تحديد النظر في غير وجهه فالظاهر مطلقاً ، ومن كلام الشيخ أنه مثل إحداد النظر في الوجه في إذهاب نور وجه الناظر ، ولكن النظر في الوجه أشد ، وربما اطلع الناظر على شيء وستر ما يرى في الميت واجب أو مندوب إذا كان سوءاً فربما تدعوه نفسه إلى افشائه ، وأيضاً في النظر إليه عدم الإغضاء عنه ، فلو لم ينظر لم يكن عالماً بسوء فيه ، وعدم علمه بـه أولى بالميت ، ولا بأس بتحديد النظر ليعرف من هو إذا لم يعرف .

(**وندب ستره**) كله لئلا ينظر إليه،وذلك في غير العورة،وأما العورة فسترها

ولا بأس بتقبيل وجه متولى ، ويليه عند احتضاره عاقـــل يستر عورته ويحسن غمض عينيه ، وغلق فيه عند خروج روحه لا قبله ، ولا يضر تسوية رجليه ويديه وإن قبله ، ويعتبر بعرق بين كعبيه وعرقوبه ، . . . .

واجب ، (**ولا بأس بتقبيل وجه متولى ويليه عند احتضاره عاقل يستر عورته ويحسن غمض عينيه وغلق فيه**) أي فمه (**عند خروج روحه لا قبله ، ولا يضر تسوية رجليه ويديه وإن قبله**) ، قال أبو العباس : ولا بأس بتسوية بدنه إذا ضعف ، ويحول من موضع لآخر ، وينزل من الدابة ، فإن ذلك أيسر لخروج روحه ، ويجعلون في فيه نحو سمن أو ماء إن قدر ورجوا الحياة ، وإن تولدت مضرة بجعله ضمنوه ، ولا يداووه بضار كقطع وكيّ إن ضعف وأيسوا منـــه ، وإلا ضمنوا إن تولدت مضرة ، وإن تبين أنهم قطعوه أو كووه بعد موته ضمنوا الأرْش ، وإذا مات نزعوا الوسادة من تحت رأسه ومـــا تعلق به ، ولا يترك المشرك والحائض والجنب عند احتضاره ، وليكن الحاضر على طهارة وليدْع لنفسه وللميت إن تولاه وللمؤمنين ، وليكن المشتغل بأمره طاهراً ، ولا يتركوه في موضـــع نجس أو ثوب نجس أو في قرب نجس وإن طيبوا ما حوله فحسن جميل .

(**ويعتبر**) خروج روحه (**بـ**) سكون (**عرق**) متحرك (**بين كعبيه وعرقوبه**) أي بين الكعب والعرقوب ، وبين هذا العرقوب والكعب الآخر ، فتحت كل كعب عرق يتحرك بتحرك عرق واحد ، وعرق تحت كفه ممـا يلي الإبهام ، وعرق في دبره ، لكن هذا إنما يرى ممن هو دون المراهق إذا كان لا يشتهي ، ويمس أيضاً إذا كان كذلك على القول بأن النظر والمسّ سواء ، وأما

بالسكون بعد الحركة ، وببرودة جسده ، وتغيُّر لونه ، وانقطاع نفسه ، وموت حامل بميزان معلق موضوع على سرتها ، فما تحركت كفة حية إن تيقن حملها . . . .

غيره فيمسه أحد بعد أن يلف يده في ساتر يمنع المس لا الحس ، ومن أجاز لأحد الزوجين غسل الآخر أجاز مس ذلك الموضع منه له ، (**وبالسكون بعد الحركة ، وببرودة جسده وتغيُّر لونه وانقطاع نَفَسه**) بفتح الفاء .

(و) يعتبر (**موت**) امرأة (**حامل بميزان معلق موضوع على سرَّتها ، فما**) مصدرية ظرفية ، والظرف متعلق بحية ، وأجاز بعض جعلها ذات شرط وجواب جازمة ، وكلام المصنف محتمل لذلك ، ويجوز جعل ما شرطية وقعت على التحرك مفعولاً مطلقاً (**تحركت كِفة**) بكسر الكاف وتفتح الحامل (**حية إن تيقن حملها**) بقولها أو بقول من صدقوه ، والمراد بالحامل فيما مر من ظن حملها ليصح شرط التيقن ، ويجوز وضع غير الكفة ، وإن وضعوا ثقيلاً فضرَّها ضمنوا ، ولا يحتاجون إلى إذن من له الحمل ، ويضعون عليها الكفة أو غيرها بقولها إني حامل ، أو بقول غيرها ، أو باتهامها ، ولا يصدق في عدم تحرك الكفة بعد تحركها إلا الأمينة ، ويجوز بكل من صدق ، ويكفي رجل لكن لا يباشر ما لا يحل ولا ينظر ما لا يحل ولا يشتغل بمحل لا يتحرك ولا يغمضوا عينيها أو فاها ويسووا يديها أو رجليها ما دام الحمل يتحرك ، وإن جهزوها ثم تحرك الولد أعادوا غسلها والصلاة بعد سكونه بالاختبار بنحو كفة ولا تدفن ما دام يتحرك ولو خيف فسادها وإن قيل: سكن فجهزوها ودفنوها ولم يثبت ذلك لزمتهم دية ذلك فقط ، وقيل : تلزم القائل لهم ، والميت إن دفنوه ظناً لموته أو بقول الأمناء إنه مات ولم يمت ضمنوا ديته ، وقيل :الأمناء ،

وندب التعجيل بتجهيز من تحقق موته وبدفنه إن لم يمت بلدغ أو ماء أو هدم أو دخان ، فينتظر بهؤلاء من ساعة ماتوا فيها لمثلها غداً ، وقال الأطباء : لا ينبغي دفن ساكت مات إلا بعد ثلاث إن لم يتحقق موته ولم يفق أولاً ، وإلا فكغيره ، . . . . .

وقيل : ليس عليهم جميعاً شيء ولا يأخذوا بقول من استريب أنه مات إلا بيقين .

(**وندب التعجيل بتجهيز من تحقق موته وبدفنه أن لم يمت بلدغ**) من حية (**أو ماء أو هدم أو دخان**) أو في جنون أو إغماء أو في سكر (**فينتظر**) وجوباً لا جوازاً (**بهؤلاء**) إن أخبر بهم الأمناء أو شاهدوهم أو أخبر بهم من صدقوه أو رجوا صدقه ، ولا ينتظر بمن لسعته عقرب كما في كتاب الأموات (**من ساعة ماتوا فيها لمثلها غداً**) ، وإن ماتوا في ساعة من الليل فإلى مثلها في الليل المستقبل ، وقيل : ينتظر بهؤلاء بقية يومهم أي ما بقي من الليل مع النهار بعدها أو ما بقي من النهار ، إلا أنه قد يبقى قليل من النهار ولعله اكتفى به لعدم أمارة الحياة ، وإن أصابته ضربة قوية عند سقوطه في الماء فليس ينتظر به إلى مثل تلك الساعة .

(**وقال الأطباء : لا ينبغي دفن ساكت مات إلا بعد**) ليالٍ (**ثلاث إن لم يتحقق موته ولم يفق أولاً وإلا فكغيره**) يدفن بدون انتظار ، وكذلك قال في كتاب الأموات : لا ينتظر بهؤلاء اللديغ والغريق والهديم ونحوهم إن تحقق موتهم أو أفاقوا ثم ماتوا ، وقال بقراط : لا ينبغي أن يعجل بدفن من جهل حاله أميت أم مسكت حتى تمضي اثنان وسبعون ساعة ويخرج المريض إلى

ولا يترك مريد دفن مصاب بذلك قبل انتظار ولو وليه لدفنه ، أو لا تلزم حقوقه إن شوهد موته بذلك أو أخبر به أمناء لا غيرهم .

موضع مضيء فينظر في أسود عينيه فإن رأى الناظر فيه خيال صورته فهو حي وإلا فهو ميت ، وهو أصح العلامات ، وشهر أنه يجعل فمه وأنفه في مرآة فإن ظهر فيها بخار وتلطخت به فهو حي وإلا فميت ، وهي علامة ضعيفة إذ ربما صعد بخار من جوف الميت ولا سيما في الصيف فإن بدن الميت لا يبرد بسرعة ، أو في الشتاء فإن الشيء السخن يصعد بخاراً .

(**ولا يترك مريد دفن مصاب بذلك قبل انتظار ولو**) كان مريد الدفن (**وليه لدفنه**) متعلق بيترك (أو) كان المصاب بذلك (**لا تلزم حقوقه إن شوهد موته**) أي موت المصاب (**بذلك أو أخبر به أمناء لا غيرهم**) ، ومن حلّ قتله جاز لمن له قتله أن لا ينتظره ، والانتظار أولى لشأن الإرث ، ولقوله ﷺ : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »[1] والقتل بالدفن تعذيب ، وأما ما لم يشاهدوه أو أخبر به غير الأمناء فلا شيء عليهم منه ويتركونه لأوليائه إلا إن كان متولى ، وقيل : يجب تصديق كل من قال إنه أصيب بذلك ، ويصدق من قال قد انتظرنا به من ساعة لمثلها غداً ، وإن وجدوه مدفوناً بدون انتظار فلا شيء عليهم ، ومن أصابه ضرب قوي في الوقوع في البئر مثلاً أو في الهدم فإنه لا ينتظر إذا ترجح موته ، وإن وجد ميت بجنب ماء أو هدم أو وجد فيه أثر اللدغ أو نحو ذلك فقيل لهم : مات بذلك أو ظنوا فلينتظروا به ، وإن لم يجدوا عند الميت من يبين موته بذلك جهّزوه ودفنوه ، ولا عليهم إن تبين بعد ذلك أنه مات بأحد الأشياء ، وإن انتظروا ميتاً لذلك حتى فسد فلا عليهم ، ولو

---

١ — رواه ابن ماجة .

. . . .

تبين بعد أنه لم يمت به إلا إن تبين موته وقصروا بجهل عن معرفة الموت .

« فائدة »

لا يترك الميت وحده ولو في بيت مغلق بل يقعد معه من يحفظه ، ولو طفلا يحفظه ، لا مريضاً لا يحفظه ، ويقعد الرجل عند المرأة والمرأة عند الرجل إن لم تكن ريبة ، وإن تركوه ففسد فيه شيء ضمنوه ، ومنهم من يرخص ، وإن قعدوا معه وخرجوا إلا واحداً ثم خرج ضمن ما فسد ، وليذكر القاعد عنده الله ما استطاع ، ولا يرقد ولا يشتغل عنه ، وإن رأى الفساد أصلحه ورجع إليه ، ورخص أن يعمل شغله في حال حفظه ، وإن لم يجدوا الحافظ إلا بالأجرة فليعطوها من مال الميت ، ويؤخذ أولياء الميت بأن يتركوا له حارساً ، وإن حضره غير أوليائه فليؤخذ به ،ويكفي حرس واحد على أموات ، ويتيمم حاضر الميت للحرس إذا أراد الصلاة إن خاف فساده بذهابه للماء ، وإن ضيع إحضار الماء أولاً أعاد الصلاة ، ولا يجيب حافظ الميت إلى الحق إن خاف فساده ، وكذا المشتغل بالتجهيز ، وإن أمكن حمل الميت لموضع الماء أو الحق حمله ، وكذا حمله لغير ذلك ، وإن لم يمكن دفن الميت بعذر كمطرٍ أو بخوفٍ عليهم أو عليه من ظلمة أخروه لوقت الإمكان ، وإن خافوا فساده وضعوا على بطنه طبقاً فيه تراباً أو حديداً ويباشروا به الأرض ، وإن لم يفعلوا ذلك ضمنوا فساده ، وإن فسد فيه الذي عملوا عليه ضمنوا ، وإن خافوا فساده دفنوه كما أمكن .

واعلم أنَّ انطلاق وجهه وعرق جبينه عرقاً خفيفاً وتبسمه ودرف عينيه أمارات خير ، وكذا برد في قلبه وطمع في الله في نفسه ، ولكن يحسها المحتضر كجابر ابن زيد رضي الله عنه ، وقد تُحَسَّ البرودة من فوق قلبه ويحضر الطمع وألفاظ

. . . .

الخير في لسانه وليس ذلك يثبت ولاية ولا أمارات السوء تثبت براءة أو تزيل ولاية ، والتعبس واللحظ السوء وانقباض الجبين وانقباض الحاجبين إلى العينين أو كلٌ إلى جهة الآخر وتربيد الشفتين أمارات سوء ، وتحتسب عيادة المريض ولو بوجع العينين لأنه ﷺ عاد زيد بن أرقم من رمد ، وروي : « لا عيادة في العين والدمل والضرس »[1] ، وليس الدخول عليهم حراماً بل يدخل عليهم من طريق الزيارة لكونه متولى أو رحماً أو جاراً أو صاحباً أو للمداراة أو للإخبار بدواء أو شفقة ، وإنما الممنوع على هذه الرواية اعتقاد أن عيادتهم مشروعة ، وقد تكلمت على ما ورد في ذلك من الأحاديث في « الشامل » .

---

١ — رواه أبو يعلى .

باب

لزم حاضراً ميتاً غسله واحدة . . . . . .

(باب)

(**لزم حاضراً ميتاً**) مفعول حاضر (**غسله**) غسلة (**واحدة**) بما يغتسل به الجنب ، وقيل : إن غسل بماء كدور أو طبخ فيه طعام أو وقع فيه أو ماء صبغ ونحو ذلك كفى إن لم يؤثر في الجسد ، وإن غسل بماء حرام كفى ، وقيل: لا ولزم الضمان ، ويجوز بمـــاء الدلالة ، ويشترون الماء من أموالهم إن لم يزد في الثمن ، وقيل : ليس عليهم شراؤه ، وقيل : يشترونه من مال الميت ، وإن طال له ماء غسل به ، وهل يجزي غسل الطفل أو المجنون أو المشرك أو الاقلف إن أتوا به كما هو أو لا ؟ قولان ؛ وكذا الحائض والنفساء والجنب ، والحائض أولى من النفساء ، والنفساء أولى من الجنب ، ومن مات جنبا أو حائضـــاً أو نفساء لزم غسله غسل الميت فقط لأنه الذي يخاطب به الأحياء ، وأما غسل الجنابة والحيض والنفاس فإنما خوطب به الإنسان في حياته ، وقيل : يلزم كل ذلك فيغسل غسل الحيض أو النفاس وغسل الجنابة وغسل الميت ، ويدل لذلك « أن رجلاً مات مجنباً فرأى رسول الله ﷺ الملائكة يغسلونه »[1] واعترض

---

١ — رواه الطبراني .

وهو فرض كفاية وندب ثلاثاً أولها بماءٍ قراح، وثانيتها بماء وسِدْر، وثالثها بماء وكافور، وقيل: بوجوب الثلاث، والأول هو الأصح،

بأنه لا حجة في فعلهم لإمكان اختصاصهم بما لم يفرض علينا عليهم السلام.

(و) غسل الميت (**هو فرض كفاية**) أي سنة واجبة على الكفاية، وقيل: غسله مندوب، والصحيح الأول، فمن لم يغسل ميتاً لجهله بوجوب غسله كفر إن لم يغسله غيره لأن الفرض الموسع يوسع فيه ما لم يترك.

(**وندب**) غسله غسلات (**ثلاثاً**) يغسل إلى رجليه ثم كذلك يعاد ثم يعاد كذلك لأنه عضو واحد، ويدل لذلك قوله الأولى بكذا، والثانية بكذا، والثالثة بكذا، (**أولها بماء قراحٍ**) بفتح القاف أي خالص ليس فيه شيء وينبغي، أن يكون بين الحرارة والبرودة، وكذا ينبغي في الثانية والثالثة، (**وثانيتها بماء و**) ورق (**سِدْر**) مدقوقٍ، (**وثالثها بماء وكافور**) طيب يذوب بالماء كالملح والسكر لكن يبطأ من شجر بالهند والصين يظل خلقاً كثيراً وتألفه النمورة وخشبه أبيض هش يوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع ولونها أحمر وإنما يبيّض بالتصعيد، والكافور أيضاً نبت طيب نَوْرُهُ كنور الأقحوان.

(**وقيل: بوجوب**) الغسلات (**الثلاث**)، ولا يقال بوجوب السدر والكافور، وقيل: به أخذاً من ظاهر حديث آدم، ورُدّ بأنه قد مات أناس على عهد رسول الله ﷺ ولم يجعلوا لهم كافوراً ولا سِدْرا ولأنهما ليسا يوجدان كل وقت عند كل أحد، (**والأول**) الذي هو وجوب الواحدة (**هو الأصح**) وإن أوصى أن يغسل مرتين أو أكثر أو أن يغسله رجل معلوم غسلوه كما أمكنهم، وقيل: يغسلونه مرتين أو ثلاثاً لا أكثر، وقيل: في الميت أنه يغسل

والمحرم يغسَّل بماء وسدر ولا يمس طيباً ويكفن بثوبي إحرامه ولا يخمر رأسه ، فالواجب غسل كل مسلم لا شهيد معركة بحرب ،

واحدة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، ولا تجاوز السبع ، ولا ضير بالشفع ، والوتر أحسن ، وينبغي الإقتصار على ثلاث إن نظف بها ولا يشتغلون به إن أوصى أن يغسل بماء معلوم ، وإن حيي بعد غسله أعادوا ، وإن مات جنب أو حائض أو نفساء فهل يغسلون غسلاً واحداً أو غسلتين ؟ أو ماتت مجنبة حائض أو نفساء فهل واحدة أو ثلاث ؟ أقوال .

(**والمحرم يغسَّل بماء و**) يندب أن يكون مع (**سدر ،ولا يمس**) بالبناء للمفعول من الإمساس (**طيباً ويكفن بثوبيْ إحرامه**) قيل : إن زادوا عليه ثوباً أو أكثر يصح الإحرام به جاز ، وإن أحرم بثوب واحد كفن فيه ؛ وإن لم يكفه زيد عليه ، وإن مات في ثوب لا يجوز الإحرام بـــه كفن في جائز الإحرام به ، (**ولا يخمر**) لا يغطى (**رأسه**) إلا إن كان امرأة فلا يغطى وجهها ويغطى باقيها ، وإذا كان المحرم يغسل أيضاً (**فالواجب غسل كل مسلم**) أي موحد (**لا**) من يستثنى في الباب الخامس ، ولا (**شهيد معركة**) بفتح الراء وتضم موضع العراك وهو المزاحمة للقتال (**بحرب**) حرب المشركين أو المنافقين متعلق بشهيد ، يعني لا شهيد بوقوع من عال أو نحو ذلك ، ويحتمل أن يريـــد بالمسلم الموفي ، وسمي الشهيد شهيداً لأنه حي أو لأنه يشهد الجنة في حينه ، وغيره يشهدها يوم القيامة ، أو لأنه يشهد على الأمم ،أو لأنه تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة ، أو لأنه شهد ما أعد له من الكرامة بالقتل ، أو لشهادة دمه له بحسن الخاتمة ، أو لأنه لا يشهده إلا ملائكة الرحمة ، أو لشهادة الأنبياء عليه بحسن الاتباع أو لذلك كله ، أقوال .

ويغسل إن تعداها حياً ، وينزع منه البرنوس إن لم يعمم عليه ؛ والقرق والنعال والخفان والخاتم ، ويزمل في ثيابه ، وقد غسل عمر رضي الله عنه وكفن وموته بعد طعنه بثلاث أيام ، وقيل : إن مات جريح يومه لا يغسل ولا يتيمم له ، وكذا النفساء ، . .

(**ويغسل إن**) كان جنباً أو (**تعداها حياً**) وقيل : لا ، وقيل : إن مات في يومه فلا يغسل وإلا غسل ، وقيل : يغسل الشهيد مطلقاً ، والمشهور الأول، ولا ينزع عنه دمه ، وقيل : إن لم يكن القتيل في الولاية غسل ، وقيل : يتيمم للشهيد ، وإذا غسل الشهيد فإنه يقدم غسل دمه أو يغسل عند الوصول إليه إلا على القول بأن دمه طاهر فإنه لا يقصد بالإزالة بل يوصل الماء في الجلد من الدم، وصور غسله هي ما ذكر من الأقوال وغسله إذا مات جنباً على القول بأنه يغسل من الجنابة لحديث غسل الملائكة شهيداً مات جنباً ، (**وينزع منه البرنوس إن لم يعمم عليه ، والقرق والنعال والخُفّان والخاتم ، ويزمل**) أي يلف (**في ثيابه**) إن كانت له ، وإن لم تكن له نزعت ، وكذا المحرم ، وكُفّنا في غيرها ، وإلا ضمنوا إذا دفنوهما ، (**وقد غسل عمر رضي الله عنه وكفن وموته بعد طعنه بثلاثة أيام**) طعنه أبو لؤلؤة لعنه الله غلام المغيرة ، وقصته ذكرتها في غير هذا .

(**وقيل :**) كما ذكرته (**إن مات جريح**) ، بالتنوين (**يومَه**) بالنصب وذلك في الجهاد ، ولو تعدى المعركة ، وتجوز الإضافة (**لا يغسل ولا يتيمم له**) وإن لم يمت يومه غسل أو تيمم له بعذر ، (**وكذا النفساء**) لا تغسل إن ماتت يومها ولا يتيمم لها ، وقيل : لا تغسل مطلقاً ، وقيل : تغسل مطلقاً ، وقيل : يتيمم لها مطلقاً ، وكذا لو ماتت بسقط ، وسواء كان حملها من حلال

والقتيل المذكور شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الآخرة فقط كثير كقتيـــلٍ ظلماً مطلقاً ومَبْطون ومَطْعُون وغريق وذي هدم ولَديغ وأكيل سبعٍ ونُفساء ومسلول وذاكرٍ عند نومه إن مات .

أو حرام ، (**والقتيل المذكور شهيد الدنيا والآخرة**) وهو أعلى ، (**وشهيد الآخرة فقط**) أي الذي له ثواب عظيم لكنه دون ثواب المذكور ، وقيل : مثله ، ويغسل وتنزع ثيابه ، (**كثير كقتيلٍ ظلماً مطلقاً**) قتله قاتل كائناً ما كان وعلى أي شيء قتل ،ومن مات مسجوناً ظلماً ، ومن وقع من نخلة أو عال أو وقعت عليه صخرة (**ومبطون**) صاحب الإسهال ، وقيل : من مات بمرض بطنه ، وقيل : صاحب القولنج وهو مرض مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح ، (**ومطعون**) من مات بالطاعون ،وكمن مات بذات الجنب ، وهي مرض يقال له الشوصة والشريق ، والخارُّ عن دابة ، روى عقبة بن عامر عنه ﷺ « من صرع عن دابته فهو شهيد » [1] ومضروبها ، والصابر للطاعون ، ومن مات غريبـــاً أو طالب عـــلم ، ومن مات عشقاً في الحلال ، قال ابن عباس عنه ﷺ : « من عشق فكظم وعف فمات فهو شهيد » [2] وعن علي عنه ﷺ : « الغيرى على زوجها كالمجاهد ولها أجر شهيد ، والمقتول دون جاره شهيد ، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد » [3] ، (**وغريق وذي هَدْم**) إن لم يفرطا ، وإن فرطا هلكا وقيل : عصيا (**ولديغ وأكيل سبع ونفساء ومسلول**) هو مـــن خرجت له قرحة تحدث في الرئة أو زكام أو سعال طويل .

(**وذاكر**) الله (**عند نومه إن**) بكسر الهمزة (**مات**) في نومه ، ومـــن

---

١ – رواه أبو داود .

٢ – رواه ابن حبان .

٣ – رواه ابن حبان .

على فراشه يريد أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ، . . . .

مات (**على فراشه يريد**) عند إرادة النوم (**أن تكون كلمة الله**) دينه (**هي العليا و**) أن تكون (**كلمة الذين كفروا السفلى**) ، وهذا شامل لكل مسلم ، لأن كل موقن بدين الله يريد ذلك ويتمناه ، كذا قلت ، ثم ظهر لي أن المراد من اشتغل قلبه بذلك وكثر فيه ، فإن بعض الموقنين لا يكثر لهم خطور ذلك بل يقل جداً أو لا يخطر له أو يخطر ولا يتشبث به قلبه بأن اشتغل بجـد نفسه في العبادة أو غفل ، لا بأسه أو نحو ذلك ، ومعنى الموت على الفراش موته غير خارج للغزو ولا مصاباً بما ذكر ، وعن ابن مسعود عنه ﷺ : « إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته »[1] وعنه ﷺ : « من مات يوم الجمعة فله أجر شهيد »[2] [رواه ابن عمر]،ومن شهداء الآخرة من قتل دون دينه أو دمه أو أهله أو مظلمة أو دون أخيه أو جاره ، والآمر والناهي إذا ماتا للأمر والنهي ، والذاب عن الحريم ، والمرابط ، روى سويد بن مُقَرّن عنه ﷺ : « من قتل دون مظلمة فهو شهيد »[3] ، وعن علي عنه ﷺ : « الغيرى على زوجها كالمجاهد ولها أجر شهيد ومن يقع عليه البيت شهيد ، ومن يقع عنه شهيد ، ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله شهيد ، ومن قتل دون نفسه شهيد ، ومن قتل دون أخيه شهيد ، ومن قتل دون جاره شهيد ، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد »[4] .

---

١ – رواه البيهقي .
٢ – رواه ابن ماجة .
٣ – رواه أبو داود .
٤ – تقدم ذكره .

هكذا روي في حديث ، وفي آخر : « القتيل دون ماله شهيد » ، وهل يعاد غسل ميت إن أحدث قبل أن يدخل في كفنه ما أمكن أو إلى خمس ، أو لا ، ويتوضأ له كالصلاة أو يغسل حدثه فقط ؟

(**هكذا روي في حديث** ، **وفي آخر**) رواه أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم : « (**القتيل دون ماله شهيد**) دنيا وأخرى »[1] أي المقتول ذاباً عن ماله ، وقيل : اذا كان قاتله موحّداً فشهيد الآخرة ، وقيل : المقتول أيضاً في حرب المنافقين شهيد الآخرة فقط ، واختلف في قتيل اللصوص وهؤلاء كلهم موفون زاد لهم مرتبة الشهادة وإن لم يوفوّا فلا شهادة لهم ،(**وهل يعاد غسل ميت**) ووضوؤه بعد غسل النجس (**إن أحدث قبل أن يدخل في كفنه ما أمكن**) ؛ وأذا أيسوا أو منعهم مانع كذهاب الرفقة والخوف وعدم الماء ونحو ذلك تيمموا لغسله ووضوئه ، (**أو إلى**) ثلاث أو إلى (**خمس**) ؟ لقوله ﷺ في ابنته ام كلثوم : « إن أحدثت فأعدن غسلها إلى خمس »[2] ، وقد يقال : المراد أعدن الغسل لموضع النجس ، وإذا تم العد تيمموا لغسله ووضوئه ،ومراده بالإعادة مطلق إيقاع الغسل فذلك من إطلاق الخاص وهو الإعادة على العام ، كأنه قال : وهل يغسل إن أحدث بعد غسله وذلك لأن المنتهى خمس ولو كانت الإعادة على ظاهرها لكان المنتهى ست غسلات هي الأولى وخمس إعادة وليس هذا مراداً (**أولا**) يعاد غسله (**ويتوضأ له**) بعد غسل الحدث (**ك**) وضوء (**الصلاة** ، **أو يغسل حدثه فقط**) ؟ أقوال .

وإن أحدث بعد إدخاله في الكفن وقبل الصلاة أعادوا الغسل والوضوء ،

---

١ – متفق عليه .

٢ – أبو داود .

خلاف ؛ والمختار غسل حدثه والتوضيء له مع اكتفاء بالأول ،

أو الوضوء فقط أو يغسلون النجس فقط (**خلاف**) ذكره أبو العباس، (**والمختار غسل حدثه والتوضيء له مع اكتفاء بـ**) الغسل (**الأول**) فيما إذا أحدث بعد إدخاله في الكفن ، هكذا ينبغي للمصنف أن يقول ، ولم يقل ذلك بل قال : إن المختار ذلك قبل إدخاله في الكفن ، ولا يحسن هذا مع حديث : « أعدن غسلها إلى خمس »[1] ، وإن لحقه النجس من غيره غسلوا النجس وتوضأوا ، وقيل : يغسلون النجس وإن لحقه بعد الصلاة غسلوا النجس فقط ، وإن أحدث بعد الصلاة فليمضوا لسبيلهم ، وقيل : يغسلون الحدث ، ذكره أبو العباس ، قال : وهل ينقض وضوءه خروج لعابه أو دموعه أو مخاطه أو لا ؟ قولان ، وإن تبين النجس في بدنه أو بقي موضع غسلوا وأتموا اهـ ؛ والواضح أنه كالحي في البناء والاستئناف .

١ – تقدم ذكره .

فصل

يغسل الرجل برجال والمرأة بنساء اتفاقاً ، وهل تغسل منفردة مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق ثوب كعكسه مطلقاً ، أو يتيمم لها كذلك . . . .

(فصل)

(**يغسل الرجل برجال والمرأة بنساء اتفاقاً، وهل تغسل**) امرأة (**منفردة مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق ثوب**) ؟ بأن يصب الماء على موضع النجس من فوق الثوب ويدلك بنحو حجر أو عود من فوق الثوب ، ويحذر انتقال النجس إلى غير موضعه ، ويغسل ما انتقل إليه ، وهكذا في قوله (**كعكسه**) ، وهو أن ينفرد رجل مع نساء ليست فيهن زوجته (**مطلقاً**) سواء كان محرماً لها أو غير محرم ؟ (أو) يصب عليها الماء صباً ، والظاهر أن الأمر كذلك في العكس في هذا القول ، أو (**يتيمم لها**) أو يتيمم له في العكس (**كذلك**) محرماً لها أو غير محرم ، وعليه فهل يتيممون لها من فوق ثوب ويتيممن له كذلك ، أو يباشرون وجهها ويديها ويباشرن وجهه ويديه ، أو لا

وهو الأصح ، أو تغسل المرأة محرمهـــا غير فرجيه لا عكسه ؟ خلاف ؛ والطفل ما لم يجاوز سبعاً تغسله النساء ، وإن جاوزها فالرجال إن حضروا ، وإلا تيمم له ، . . . .

يباشرون ولا يباشرن إلا إن كان محرماً لهن ، أو يباشرن مطلقاً ولا يباشرون إلا إن كن محارم ؟ أقوال مثارها : هـــل يجوز مس كل ما يجوز نظره أم لا يجوز ؟ وهل شهوة الرجل إلى المرأة أشد بأن لا يملك نفسه أكثر مما تملك المرأة نفسها ولو كانت هي أكثر ؟ والواضح أن يطوي الرجل يديه والمرأة يديها ويتيمان ، وذكر « ابن النظر » : إن مسّ ما يجوز النظر إليه من الأجنبية لا ينقض الوضوء بلا شهوة إلا أنه جاء عنه ﷺ : « أنه ما مس كف أجنبية وبايعته النساء بغمس أيديهن في قدح ماء حين المبايعة »[1].

(و) التيمم (هو الأصح ، أو تغسل المرأة محرمها غير فرجيه) ، بـل تتيمم لها ، والمراد بفرجيه الذكر وأخص المقعدتين أو ما بين السرة والركبة ، وهو أولى ، (لا) يفعل (عكسه) لكن يتيمم لها أو يغسلها ؟ (خلاف) ؛ وإن غسلت المرأة غير محرمها ولو بحضرة الرجال فلا يعيدون غسله ، وقـــد أجزاهم ، قاله أبو العباس ، والظاهر أن العكس كذلك ، وإن تركن شيئاً أتموه فيه ، وإن تركوا شيئاً أتموه فيه ، وإن تركوا شيئاً فيها أتممنه ، ومن خيف أن يَتَهَرأ لحمه كالمجدور ، هل يصب عليه الماء أو يتيمم له وهو الصحيح ؟ قولان ؛ (والطفل ما لم يجاوز) سنين (سبعا تغسله) الرجال أو (النساء ، وإن جاوزها فـ) لا يغسله إلا (الرجال إن حضروا وإلا تيمم له) ، ويكفي في عدد السنين كل من صدقوه ، وقيل : تتيمم النساء للطفل ولو مـــات وقت

---

١ – رواه البيهقي .

كطفلة حضرها رجال فقط ، ورخص أن يغسلوها إن لم تجاوز أربعاً ، والزوج أولى بزوجته كعكسه حياةً وموتاً ، . . . .

ولادته (**كطفلة حضرها رجال فقط**) فإنهم يتيممون لها ولو يوم ولدت ، (**ورخص أن يغسلوها إن لم تجاوز**) سنين (**أربعاً**) وإلا تيمموا لها إن لم يحضر غيرهم ، وقيل : تغسل المرأة الطفل ما لم يتكلم ، والرجل الطفلة ما لم تتكلم ، وقيل : تغسل الفطيم أو فوقه بشيء ، وقيل : ابن أربع أو خمس ، وإن باشر الرجال فرج طفلة أو النساء فرج طفل في الغسل لا بشهوة فخطأ لا كفر مـــا لم تبلغ أو يبلغ ، وكذا إن باشروا فرج طفل وباشرن فرج طفلة ، والصواب لف اليد فيما ردت السرة للركبة ، ورخص في الطفل أن يغسلوه بلا لف ما لم يجاوز أربعاً ، وقيل : سبعاً ، ورخص أن يغسل الطفلة بلا لَفّ ما تجاوز أربعاً .

(**والزوج أولى بزوجته كعكسه**) ، ويغسل أحد الزوجين الآخر مباشرة ولو في العورة ، وتستنجي المرأة للأخرى كالبكر بلا تفتيش (**حياةً وموتاً**) ظرفان أي وقت حياة وموت ، فيغسل أحدهما الآخر ويلف عنـد الفرج ، وقيل : لا تغسله ولا يغسلها لانقطاع العصمة بينهما لجواز أن يتزوج من حين موتها من لا تجتمع معها كأختها وعمتها وخالتها ، ولكونه يحرم على أحدهما أن يتمتع من الآخر إذا مات بجماع ولا مس ولا نظر ، ولولا الخوف من شغل رحمها والتعبد بالعدة لتزوجت من حين موته ، وأما تسميتها زوجة بعد موته فباعتبار ما مضى ، كما يسمى البالغ يتيماً باعتبار ما مضى ، وأما الإرث فللإتصال السابق بينهما ، ولو كان أحد الزوجين أولى بالآخر « لغسل رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها »[1] ، وليس التوارث لبقاء العصمة فلو حييت بعد موت أو

---

١ — رواه مسلم وأبو داود .

وهل يغسل سيد سريته وتغسله أوْ لا وهو الأظهر؟ قولان ؛ وقد يصحح غسله له دون عكس ، وفي المشكل أقوال . .

حيي بعد واتفقا على التزوج لم يجز إلا بتجديد العقد ، ولم تحرم عنه محرمتها التي تزوج بعدها فإن شاء بقي عليها وحدها ، وإن شاء طلقها وانتظر العدة وتزوج التي حييت بعد موت ، أو طلقها ثلاثاً واحدة بعد أخرى ، وإن طلقها بمرة تزوج التي حييت من حينه وذلك في شرعنا ، وأما في شرع عيسى في زمانه فإنه إذا حيي أحد الزوجين بعد موته فله البقاء على النكاح الأول ، ولولا إيصاء أبي بكر زوجته أسماء بنت عميس أن تغسله لاخترت القول بأن أحد الزوجين لا يغسل الآخر ، وقـــال أبو حنيفة وبعض أصحابنا وبعض المخالفين : تغسل زوجها ولا يغسلها،ولا يغسل أحدهما الآخر إن بانت عنه بنحو ثلاث تطليقات، وقيل لا ، ولو كان الطلاق رجعيــاً ، وإن تنازعت زوجاته على غسله أو تيممه أقرع بينهن إن أحسن وإلا قدّم من تحسن ، استظهر ذلك السيد ويكشي .

(**وهل يغسل سيد سريته وتغسله أولا وهو الأظهر؟ قولان،وقد يصحح غسله لها دون عكس**) لعل ذلك لبقاء ملكه عليها إن ماتت هي وعدم بقـــاء ملكه عليها إن مات هو ، تأمل .

وذلك الخلاف لنقص نكاحها لأنه يصح بلا إشهاد ولا صداق ولا ولي لأنهـا مُتَسراة وليس المنع لخروجها عن ملكه بموته لأنه يغسل زوجته الأمة وتغسله مع أنها ليست ملكاً له،وأما أمة غير متسراة فتغسلها النساء وإن غسلها سيدها أو غيره ولف يده لم يكفر ، وكذا إن لم يلف إلا عند السرة إلى الركبـــة ، ولكن لا ينبغي أن يغسلها غير النساء ، وقد مر أن المباشر أشد من النظر .

(**وفي**) الإنسان (**المشكل**) الذي لم يبين ذكراً ولا أنثى (**أقوال**) ؛ قيل

وأحسنها التيمم له .

تشتري له أمة من ماله وتغسله ، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، والظاهر أنه إن لم يكن بيت المال فمن مال المسلمين ، وقيل من بيت المال ولو كان له مال ، وهي أقوال ضعيفة لأن هذه الأمة لم تدخل ملكه وليست سرية له فما شأن اختصاصها ؟ وقيل يتيمم له الرجال فوق ثوب ، وأجيز مباشرة ، (**وأحسنها التيمم**) تيمم النساء أو الرجال (**له**) فوق ثوب ، أو مباشرة ، وقال أبو العباس : يلي النساء أمر تيممه وكفنه ويجعل له الرجال ما سوى ذلك ، وإن بنينا على جواز كونه زوجاً أو زوجة فزوجته أو زوجه أولى .

باب

صح غسل ميت بخمسة وبأربعة وبثلاثة لا أقل ، وجوّز إن أمكن وإلا تيمم له ، وندب لغاسله التطهر وإن بتيمم إن عجز . . .

(باب)

(**صح غسل ميت بخمسة وبأربعة وبثلاثة لا أقل ، وجوّز**) أن يغسله اثنان أو واحد (**إن أمكن ، وإلا تيمم له**)،والخلف في غمسه في ماء وجرّ اليد عليه فيه ، ويجوز حمله لموضع الماء كالوادي والعين ، ويغسل في جانبه ، وقيل لا ، (**وندب لغاسله**) أي مريـــد غسله (**التطهر ، وإن بتيمم إن عجز**) ، وهذا التيمم لا ينقضه مس نجس الميت في بدن عند تناوله،وينقضه سائر النواقض كتيمم الجنب للنوم ، وإن غسله بغير طهارة وهو غير عاجز جاز ، ومعنى العجز الضعف عن التطهر لشاغل أو ضيق ولو مع القدرة ، وهذا الغسل قبـــل غسل الميت غير الغسل بعد غسله ، وذلك ليدخل في الغسل طاهراً كما أن الغسل بعد ليخرج طاهراً،ويعصر بطن الميت برفق ثم يستجمر له، والأولى أن يبدأ بذكره وإن كان فيه بلل ، ثم يعصر بطنه ويستجمر لدبره ، ومن أراد غسله أزال ما في

ويمسك الستر عنه اثنان ما بين سرته لركبته ويصب الماء ثالث ، ويمسكه من خلفه رابع ، ويوقف ركبتيه ويغسله الخامس على كحصير مخروج للماء على حفرة بقدر ممكن ، . . . . . .

رجليه من نعل أو خفٍ أو غيرهما ، وما في ذراعيه أو يديه من حرز ورباط وغيرهما ، ولا يجعلون الميت في حال غسله مستقبلاً للقبلة إلا إن لم يمكنهم غير ذلك ، ولا يتلحى الرجل عند غسل الميت ، وإن لم ينزع الغاسل ما في رجليه أو يديه أو ذراعيه جاز ، ولكن يحذر ما يشغله .

(**ويمسك الستر عنه اثنان ما بين سرته لركبته**) ، وكذا تفعل امرأتان بميتة ، كذا قيل ، والأولى ستر جميع ما لا تكشفه لهن ، وينبغي أن تكون بين الميت وبين السماء سترة أخرى ، وإن لم يجدوا ما يسترون به الميت تيمموا له ، إلا إن أمكنهم الغسل بدون أن يروا عورته ، وإن غسل في ظلمة أو ليل أو كان الغاسلون عُمياً فالسترة مستحبة لا واجبة .

(**ويصب الماء ثالث**) من فوق ثوب أو من تحته بدون أن يرى عورة الميت أو يمسها ، (**ويمسكه من خلفه رابع**) ليسهل غسل ظهره وجوانبه ، (**ويوقف**) هذا الرابع (**ركبتيه**) ليسهل غسلها أيضاً وغسل الساقين ، ولكن يحتال لغسل ما يلي الأرض من مقعدتيه ، وكذا يوقفها عند الاستنجاء ، ولا يلزم من ذلك شيء ، وإن غسلوه بدون هذا الإمساك وهذا التوقيف كما أمكنهم جاز .

(**ويغسله الخامس على كحصير**) مرشوش بالماء ندباً ليلين وليسبق إليه الطهر مفرش على باب ونحوه مما يخرج الماء من وسطه أو جوانبه (**مخروج للماء على حفرة**) أو حجارة أو بناء ، ويغسل (**بقدر ممكن**) ولا بلا حصير ولا باب

مبتدئاً بغسل يديه ثم يمنى ميت ثم يسراه ، ثم يلف يده ، فإن أدنفه المرض بدأ من سرته لعورته فيغسلها كنفسه ، لا بتفتيش واستدخال، وإلا قصد البابين ثم ما ردت سرّته لركبتيه ، . . . . .

ولا حفر ونحو ذلك ، ولا بد من طهارة الباب والحصير ونحوهما ، ولا يستقبلون القبلة بالحفرة ما أمكنهم (**مبتدئاً بغسل يديه**) بلا وجوب إن كانتا طاهرتين، (**ثم يُمنى ميت ثم يسراه**) ولا ضير بعكس ، (**ثم يلف يده**) إلى رسغه فإذا كان في غسل النجس أو العورة فبيده اليسرى ، وإلا فباليمنى ، ولا ضير إن عمل الكل باليمنى أو باليسرى ، ولكن لا بـد من اللف عند العورة من السرة إلى الركبة .

(**فان أدنفه المرض**) بإخباره أو إخبار غيره أو بعلم بإدنافه (**بدأ من سرته لعورته فيغسلها**) له ، ويغسل أيضاً مقعدتيه وفخذيه غسل نجس حوطة ، ثم غسل ذلك غسل ميت أو يؤخر غسل ذلك الموضـــع غسل ميت حتى يصله من رأسه (**كنفسه**) في استنجائه ، أو كغسله ، فإنه إذا جامع ابتدأ من سرتـــه (**لا بتفتيش**) في ذلك (**واستدخال، وإلا**) يدنفه أو لم يخبر هو أو غيره بأنه مدنف ، والأصل الطهارة إلا إن احتيط له (**قصد البابين**) باب البول ، وباب الغائط ، وذلك غسل النجاسة ،(**ثم**) يغسل (**ما ردت سرته لركبتيه**) قدّاماً وخلفاً ، وينويه من غسل الميت بناء على جواز عدم الترتيب وعدم الموالاة ، فإنه قد فصل الوضوء بين ذلك وغسل باقي البدن ، ولئلا ينتقض الوضوء بمس ما بين السرة والركبة وإزالة لمشقة لف اليـــد بعد نزع اللف عند الوصول للسرة ، وإن أخر غسل ما ردت السرة إلى أن يصل إليه فيلف يده جاز وإن أخر الوضوء جاز .

ثم ينزع الخرقة ثم يتوضأ له كنفسه وهو الأصح ، وقيـــل : لا وضوء له ، ثم يبدأ في غسله بمـاء وسدر أو خطمي إن وجـد وإلا فبالماء وحده ، من شق رأسه الأيمن ثم الأيسر . . .

(ثم ينزع الخرقة ثم يتوضأ له كنفسه وهو الأصح، وقيل : لا وضوء له) لأنه ليس الميت يصلي بخلاف الغسل ، فإن السنة وردت به ، (ثم يبدأ في غسله بماء وسدر) وهو أشد إمساكاً للبدن ، وإزالة للوسخ ، وهذا قول بعض في بدء غسله بماء وسدر،وتقدم قبل هذا أنه يبدأ غسله بماء قراح (أو خطمي)، الذي في القاموس : الخطمي بكسر الخاء وتفتح وبالألف لا بالياء ، نبات محلل منضج ملين ، نافع لعسر البول ، والحصى ، والنسا،وقرحة الأمعاء،والارتعاش، ونضج الجرح ، وتسكين الوجع ، ومع الخل للبهق ، ووجع الأسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار ، وخلط بزره بالماء أو سحيق أصله بجمدانه ، ولعابه يستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد ، اهـ .

والمصنف كتبه بياء النسب ، ولعله نسب إليه بحذف ألفه رابعة لا بقلبهـا واواً أي أو ورق خطمي ، وذلك إن كان يغسله مرة ، وإلا فإنه يؤخر السدر والخطمي إلى الغسلة الثانية ، وأما الخطي بتقديم الميم فورق منسوب إلى الخط وهو كل شجرة مرة ذات شوك ، قال الأزهري : السدر سدران، سدر لا ينتفع بـــه ولا يصلح ورقه إلا للغسل وله ثمرة عفصة لا تؤكل وليس الضال ، وسدر ينبت على الماء وثمره النبق وورقه الغسول يشبه العناب ، (إن وجد) أحدهمـــا (وإلا فـ) ـليغسل (بالماء وحده) ؛ وجاز الغسل به وحده ولو وجد ، (من شق رأسه الأيمن) وما يليه من خلف وقدام ، (ثم الأيسر) وما يليه كذلك ،

ثم عنقه ثم يمناه وتاليها وتاليهما ، ثم يسراه كذلك ، ثم جانباه الأيمن فالأيسر وتاليهما ، ثم بطنه فظهره ثم من يمنى ركبتيه لرجله ، ثم يسراه كذلك ، . . . .

ويمسح الأذنين (**ثم عنقه**) بتقديم الشق الأيمن وما يليه كذلك ، (**ثم يمناه وتاليها**) وهو الكتف ، وهو مقدم ، وإنما الترتيب بثم مراد به تقديم العنق عليها ، (**ثم يسراه كذلك**) يغسل الكفين وما بين الأصابع وجملة اليدين ، (**ثم جانباه**) بالألف على لغة القصر ، (**الأيمن فالأيسر وتاليهما**) والألف في جانباه على لغة قصر المثنى ، أو بتقدير يغسل جانباه بالبناء للمفعول (**ثم بطنه فظهره**) ، ولو استغنى بهذا عن قوله : وتاليها لكان أولى ، ولعله أراد بالظهر الصلب فقط ، وأراد بالتالي إلى خلف .

والمراد بذلك كله ما ردت السرة إلى فوق لأن غسلها إلى الركبة بدأ به ، ولو غسل بعض الظهر والبطن مع جانب والباقي مع آخر جاز ، وكذا إن غسل رأسه إلا الوجه فغسله بعد الرأس فإنه جائز ، (**ثم من يمنى ركبتيه لرجله ثم**) ركبته (**يسراه كذلك**) إلى الرجل ، وإن شاء أخَّر الوضوء عن الغسل فيغسل السرة إلى الركبة عند الوصول إليها باللف ، وإن شاء قدم الوضوء فإذا بلغها لفَّ يده ، وإن شاؤا أضجعوه على الأيسر فغسلوا الجانب الأيمن كالعكس ، وإذا نزع اللف وضعه على عورة الميت إن كان له ، وإلا فليدفعه للورثة إن كان لهم ، ورخص أن يضعه على سرته وإن خاف أن يمس ذراعه عورة الميت فليلف يده إلى أكثر من الرسغ ، والكتان أولى ، وبعده الصوف ، وبعد الصوف ما أمكن ، ولو جلداً رقيقاً ، والظاهر أن القطن أولى من الصوف ، وهي من أموالهم ، وقيل : من مال الميت ، وإن لم يجدوا اللف تيمموا له ، وإذا قطع

ثم يعممه برفق وحـــذر من إزالة جلد أو شعر ، ولا يترك متولى لأهل الجملة ، ورخّص إن أحسنوا غسله ، وينزع نجس من جسده أوّلاً ، وهل يصح غسله قبله كالجنابة أوْ لا ؟ . . .

اللف أو انحرف فليكف حتى يلف ، وإن باشر عورة بالغ عمداً كفر ، ومـن أراد غسل ميت بيمناه فليجلس من جانب الميت الأيسر أو بيسراه فمن الأيمن ، ويجوز غير ذلك ، ولا بد عند بعض أن يمضمضوا للميت ويستنشقوا له بقـدر الإمكان ثم يغسلوه .

(**ثم يعممه برفق**) غسلاً ثانياً بإفاضة ماء إن غسله مرة ، وإن ترك قليلاً من عضو أجزأ ولو عمداً ، لا إن ترك العضو فليغسلوه وحده ، وقيل : منه مع ما بعده ، وقيل : لا يعذر في ترك قليل ، وسواء في ذلك الوضوء أو الغسل ، وإن توضأ له أو غسله بغير يده جاز ، وقيل : لا ، ويغسل ما بان من جسده مـن أعضائه وأما ما بان والتَزَقَ في حياته وما التزق به من غيره فليتيمم لهما ، وقيل : يغسلان ، وفي غسل الميت ما في غسل الجنب من الخلف في ترتيب وموالاة وبناء واستئناف مع رطوبة أو يبس (**وحذر من إزالة جلد أو شعر**) ويضمن مـــا أزال منها إن عنف أو فرط (**ولا يُترك متولى لأهل الجملة ، ورخّص**) أن يترك لهم (**إن أحسنوا غسله**) ، وكذا الخلف في تركك من هو وليك لهم في الصلاة عليه وغيرها من تجهيزه إذا فوض وليه أمره لمن يتولى أمره أو لم يحضر وليه .

(**وينزع نجس من جسده أولاً ، وهل يصح غسله قبله**) أي قبل النزع (**كالجنابة**) ؟ وإذا وصل إليه غـُسِل غسْل تطهير ثم غسْل موت ، كما يجوز في غسل الجنابة والحيض والنفاس والغسل للثواب (**أوْ لا**) ؟ كما لا يجوز ذلك

قولان ؛ ثم يتوضأ له ، وينقضه ما ينقض على حي ما لم يصلّ عليه ، وهل ينقض على حي ما لم يصل عليه ، وهل ينتقض بلعابه أو مخاطه إن خرج أو بدموعه أوْ لا ؟ قولان. وصح وضوؤه وإن برجال ،

في الوضوء على الأشهر ؛ واستدل له الشيخ بقوله ﷺ « إن أحدثت فأعدنه إلى خمس »[1] ، ولكن يحتمل أن يريد أعدن غسل الحدث (**قولان ؛ ثم يتوضأ له**) بعد غسله إذا غسل قبل النزع كأنه يشير إلى أنه من قال : لا يتوضأ له ، يشترط أن يغسل نجسه قبل الشروع في الاغتسال ، وإذا غسل ووضيء ثم بان نجس أعادوا الوضوء بعد غسله ، وفي إعادة الغسل الخلف ، قيل : يعاد وقيل : يغسل الموضع .

(**و**) وضوء الميت (**ينقضه ما ينقض على حي**) وضوءه (**ما لم يصلّ عليه**) ، وانظر إن لاقت يده عورته هل ينتقض ؟ ظاهر العبارة النقض ، سواء لاقت عورته يد نفسه أم يد الغاسل أم غيرهما ، أما المكلف فلأنه غير مكلف ، ولأنه لا فعل له فلا ينتقض إلا بأمر ظاهر العلة وهو النجاسة ، وأما غيره فإنما ينتقض وضوء نفسه لا وضوء الميت إذ لا فعل للميت ، (**وهل ينتقض بلعابه أو مخاطه إن خرج أو بدموعه**) إن خرجت ؟ بناء على أن هؤلاء من الميت نجسة (**أوْ لا**) بناء على أنها طاهرة ؛ (**قولان**) ؛ وفي ترتيب غسله وترتيب وضوئه والموالاة فيها وعكس ذلك ما مر في الوضوء ، (**وصح وضوؤه وإن برجال**) بنى المصنف على جواز الفاعل في المعنى بالباء هنـــا ، وفي قوله : صح غسل ميت بخمسة ، الخ ؛ وقوله يغسل الرجل برجال والمرأة بنساء ، ومنعه ابن هشام ، وكيفية توضيء الرجال له أن يغسله أحدهم ويصب الآخر أو يغسل

---

١ – تقدم ذكره .

وما جاز به تيمم لحي جاز به لميت ، . . . . . .

أحدهم عضواً ثم الآخر عضواً على الترتيب أو بمرة بلا ترتيب .

(وما جاز) سبب (ه تيمم لحي جاز به لميت) ، مثل أن يتصل غائطه أو بوله أو دمه حتى ينسوا من انقطاعه ، ولا ييأسوا باستجمارهم له بسبعة أحجار أو عشرين أو أكثر إلا إن ظهر لهم عدم الانقطاع وبعد فإن لم ينقطع ، فإن كان يرده اللف أو الحشو فعلوا وغسلوه ، وإذا كان ينقطع قدر ما يطهر بالاستنجاء والوضوء والغسل استنجوا له وتوضؤا وغسلوه ، قال أبو العباس : ويلزم غسل الميت أولياؤه وإن لم يشتغلوا به فكل من حضر ، وينبغي أن لا يغسل الميت محارمه من الرجال والنساء إلا على الضرورة ، وإن أوصى أن لا يغسل فإن وجدوا مانع غسل فيه تيمموا وإلا غسلوه ، وينظره الأمين ، وإلا فزوجته ، وإلا فليختاروا خير من وجدوا ، ويجوز قول من صدقوه ويتيمم له إن كان فيه جرح أو قرح أو كي يخاف منه الفساد أو كان ينتف شعره أو جلده أو غيره أو فيه نجس لا يمكن نزعه ولا تطهيره أو تعلقت به حلمة ولم يمكن نزعها ، قلت : وتقص بالمقص ، وقيل : يغسل ، وكذا القرادة ، ويتيمم له إن أخر حتى تصلب ولم يمكن غسله ، وأثموا إن ضيعوا وإن عقد يده حتى لا يستطاع فتحها تيمموا له ، وقيل يغسلونه ، قلت : وقيل يغسلونه ويتيممون لها وكذلك ما لا يصل إليه الماء من بدنه إذا كان طاهراً وهو قليل ، وهكذا قيل يغسل ما أمكن غسله ويتيمم لما لم يمكن غسله ويتيمم له إن فتح فاه أو عينه واختار أبو العباس غسله .

ولا يغسل إن كان في رجله الحناء بلا ضرر ، وقيل يغسل إن كان فيها ردت الكعبة وأما المرأة فلا يمنعها بل شذ بعض فقال لا تغسل إن لم يكن في جسدها وهو باطل لا يعمل به ويتيمم له إن اتصل لعابه أو دموعه أو مخاطه ، وقيل :

. . . .

يغسل لطهارتها و كذا القيح ، وإن كان ينقطع ذلك قدر الغسل والصلاة غسل باتفاق ، ويكفي قول من صدقوه أنه قد غسل أو تيمم له وإن لم يصدقوه ورأوا علامة اكتفوا بها ، ولا ينزع من الميت ما طال من ظفر ولا ما ينزع من شعر على الصحيح ، ولا يشتغل بنزع الوسخ من بدنه ويخلل شعره من غير أن يحلوه، وإن لم يكن من الماء إلا ما يصلون به أو ما يصلي به من يدرك عليهم مـــاء الصلاة تيمموا له إن حضر وقتها ، وسواء في ذلك تطهير البدن أو الثوب أو الوضوء أو الغسل ، وإن خافوا الحصر أو العطش في الطريق أو عطش آدمي ما أو بهيمة أو خافوا غور الماء الذي يردونه تيمموا له .

وقيل : يغسلونه بالماء ويتيممون لأنفسهم واختاره أبو العباس ، ولعله لعدم تيقن الضر ، وإن تيقنوه أو ترجح فالحق إمساك الماء لأنفسهم لئلا يموتوا هم أو بهائمهم عطشاً ، وقيل : إن لم يكن إلا ما يغسلون به ثيابهم أو الميت غسلوه أو إلا ما يغسلونه أو كفنه لنجسه غسلوا كفنه وتيمموا له ، وإن كان موسخاً طاهراً فليغسلوا الميت لا الكفن ولا ينزلون الميت في البئر ، ويستعمل مـــال الميت في تجهيزه كله كثوبه ودلوه وحطبه وسراجه ، وان لم يكن إلا مـــا يستنجون له به أو يتوضؤن تيمموا له،والظاهر أن يستنجوا له ويتيمموا للغسل، وإن كان للميت ماء مشترك تيمموا له ، وقيل : يكيلون سهمه ، وإن خافوا على أنفسهم أو مالهم أو الميت أو ماله تيمموا له ، وإن خافوا نزع الماء اشتغلوا بغسله حتى ينزع منهم وإن أذن لهم رجل أن يغسلوه بمائه فشرعوا ومنعهم قبل التمام فليكفوا ، وقيل : لا يشتغلون بمنعه كما إن أذن لهم أن يجعـــلوا الماء في وعائه فجعلوا فمنعهم فلا يشتغلون به إن لم يكن ما يجعلون فيه ويعطونه أجرة ما بعد المنع ، وكذا في جميع الأدوات ، كسرير الغسل ، والنعش ، وإن أحدث الميت قبل تمام الغسل فليكفوا ويجففوه ويعيدوا ، وقيل : يبنون ،

. . . .

وإن لم ينقطع تيمموا ، وقيل : إن أحدث بما ينقطع مضوا في غسله ، وقيل : إن أحدث بغائط ، وقيل : أو ببول وإن أذن سيد لعبد في غسله ومنعه قبل التمام ولم يجدوا سواه فلا يشتغل بمنعه ، وإن لم يكن إلا عبد أو أمة غسل الميت ولو حجر عليه سيده ، وإن لم يكن إلا ماءٌ مرهون فليتيمموا له ، وماء القراض يغسل به صاحب المال ، ومن يؤخذ به ، وقيل : لا إن كان فيه ربح ، ولا يغسل به العامل وماء العقيدين يغسل به أحدهما ولا يضمن للآخر ، وقيل : يضمن .

وإن حضر مال الوارث غسل به الميت ، وكفن به وفعل ما يحتاجون إليه ولو منعهم الوارث ، وإن كان وارث آخر فلا يؤخذ من مال الوارث إلا ما نابه ، ويعمل للعبد ما يحتاج من مال سيده ، وإن اشترك فيه فمن مال الشركاء بالحصص ، وإن قال أحد أولياء الميت : يغسل ، وقال الآخر : لا ، فلينظره ثالث ويعملوا بقوله ، ولا يغسل الميت حتى ينظر إليه لعل فيه موجب التيمم ، وقيل : لا ينظر إلا إن اتهم أن فيه موجبه ، وإن نظر رجل فقال يغسل وغسله آخر وهو ممن لا يغسل ضمن الغاسل ما أفسد ، وأثِمَ الناظر إن قصَّر أو جهل ، وإذا كان الماء لغائبٍ أو طفل أو نحوهما من الورثة وزادوا على ما يكفي الغسل ضمن الغاسل الزائد ، ومن اشتغل في تجهيز ميت فمات وليه فإن احتمل وليه التأخير فليشتغل بالأول حتى يفرغ منه ، وإن ظهر نجس بعد تمام غسل الميت فقد رخص بعض أن يغسل النجس فقط ، ويغسل الميت بما هو القاعد فيه ، ولا يجعل الميت في كفنه حتى ينشف ، ولا يكشف بعض جسد من لم يختتن طفلاً أو بالغاً ويغسل مستوراً كله ، وكذا المرأة تغسلها النساء من فوق ثوب ، وقيل : يتيمم لمن بلغ ولم يختتن بعذر ويتيمم للعقلاء ، وإن لم يكن في الماء إلا ما ينجو به حيوان غيرهم وليست في أيديهم غسلوه به ، والظاهر أن ينجوه به

. . . .

به ويتيمموا للميت ، وإن رأوا فساداً ولم يحتمل الميت التأخير تيمموا له وأصلحوا الفساد .

ولا يعذرون بجهل غسل الميت وإن تركوه بعذر فيما يظنون وليس بعذر عند العلماء فلا يعذرون ، وإن خافوا فساده وهو لا يفسد في الوصف فلا عليهم. وإن تعمدوا تركه وكان فيه مانع الغسل ولم يعلموا به تابوا من نواهم ، ويطلبون له ماء كما يطلبون للوضوء ولو خارج الأميال على ما مر من الخلف في الوضوء إن لم يخافوا فساده ، وإن لم يطلبوا فلا عليهم ، وإن كان الماء يضره أو الغاسل بحره أو برده اشتغلوا بالتبريد أو التسخين ، وإن لم يحتمل التأخير تيمموا له ، وإن تيمم الرجال لامرأة لعدم النساء فحضرن قبل إحرام الصلاة عليها أو بعد الصلاة الباطلة فهل يغسلنها أو لا ؟ قولان ؛ وكذا في رجل مات مع نساء ثم حضر رجال وإن قام بالميت مانع غسل فتيمم له النساء بحضرة رجل أو بالعكس فهل يعاد التيمم ؟ قولان .

وعن بعضهم أن من يتيمم في حياته يتيمم له بعد موته ، ولو قال من هو أهل للقول أنه يغسل إن احتمل لكان وجيهاً ، وإن غسلوه وقد خافوا فساده بالغسل وفيه مانع الغسل مثل انتتاف شعره أجزأهم إن لم يفسد فيه شيء ، وقيل: لا ، وإن مسحوا جسده كله بالتراب ولم يقصدوا تيممه فلا يجزي ، وإن كفنوا ميتاً بلا تيمم نسياناً تيمموا له وأصلحوا ما أفسدوا من الكفن إن أفسدوه للتيمم ، وإن لم يصلوا للتيمم إلا بفساد الميت تيمموا من فوق الكفن ، ويخرجونه من قبره فيتيممون له إن أمكنهم إخراجه وإلا تيمموا له فيه ، وإن ردوا عليه التراب تيمموا له كما هو إن لم يصلوا عليه وإن صلّوا عليه ولم يدفنوه فقيل : يتيممون له ، وقيل : لا وتراب التيمم على المتيمم ، وقيل : من مال الميت .

فيضع متيمم له يديه في تراب ويقول كنفسه ، ثم يرفعها وينفضهما برفق ويتيمم لوجهه واضعاً يمناه على خده الأيمن ويسراه على يسراه كنفسه ، ثم يضعهما فيه ثانياً ويرفعهما ، ويجعل يمنى الميت على ظاهر يسراه هو ويمسحها بيسراه ، وإن فعل ما أمكنه وإن بغير هذا أجزأه ،

وإن انقطع نجس بعد تيمم قبل الصلاة غسلوه ، وإن انقطع بعد الصلاة فلا عليهم ، وقيل : يغسلونه ويعيدون الصلاة ، (**فيضع متيمم له يديه**) وتكفي يد أو بعضها على ما مر وإن تيمم للميت بيدي الميت لم يجز (**في تراب**) أو نحوه على ما مر (**ويقول كنفسه**) : أرفع بتيممي الأحداث وأتيمم بدلاً من الغسل وينوي الميت ، وإن ذكره وقال : وأتيمم لغسل الميت أو أرفع بتيممي أحداث الميت وأتيمم له بدلاً من غسله أو نحو ذلك فحسن وفي التيمم له ما في تيمم الحي من إجزاء واحد للغسل والوضوء والاستنجاء أو من تعدد على ما مر (**ثم يرفعها وينفضها برفق ويتيمم لوجهه واضعاً يمناه على خده**) أي الميت (**الايمن ويسراه على**) خده (**يسراه كنفسه**) لكن بتخالف إن لم يكن من رأسه (**ثم يضعها فيه**) أي في التراب وضعاً (**ثانياً ويرفعها ويجعل يمنى الميت على ظاهر يسراه هو ويمسحها**) بيمناه ، ثم يجعل يسرى الميت على ظاهر يمناه هو ويمسحها (**بيسراه ، وإن فعل**) في الوجه واليدين (**ما أمكنه وإن بغير هذا أجزاه**) مثل أن يمسح يدي الميت وهما على غير يديه أو يسراه على يسراه ويمناه على يمناه ، وتيمم وجهه عرضاً أو تيمم له من قدامـــه ويضع يمناه على الأيسر ويسراه على الخد الأيمن ، وفي كيفية المسح ما مر في باب التيمم بيدين أو يد أو إصبع ونحو ذلك ، ويجوز وضع يدي الميت على يديه طولاً أو عرضاً .

(وما لا يجزي حياً لا يجزي ميتاً) من كيفية تيمم وما يتيمم به وما لا يتيمم به كتراب سبخة ونحوه على الخلاف فيه ، وفي نحوه على ما مر في بابه ، فإن لم يكن تراب تيمموا له بالماء يغسلون وجهه ويديه ولا يجزي المسح، وقيل : يجزي وأجيز التيمم به مع وجود التراب ، وإن تيمموا لوجهه بالماء وليديه بالتراب أجزاهم ذلك ، والظاهر إجزاء العكس أيضاً ، واختلف في إجزاء ضربة واحدة لوجهه ويديه ، وفي تقديم يديه قولان ؛ وإن تيمم له بظاهر يديه فلا يجزيه ولا يتيمم له حتى يجف أثوابه ، وان لم ينقطع حشاه ، وإن تركوا قليلاً من وجهه أو يده عمداً لم يجزهم ورخص وإن تركوا الأكثر أعادوا وإن لم يتعمدوا،وإن لم يصل من يدي الميت الأرض إلا قليل فلا يجزي ، وإن تيمم له بلفوفتين بغير عذر فلا يجزي ، وإن تيمم له بنجستين بلا عذر أعاد وقيل : لا إن لم يحجب النجس اليدين عن الأرض ، وإن أمكن الغسل لها أو كان معه من يداه طاهرتان فلا يجزي تيممه .

وإن لف يد الميت أو وجهه أعاد إلا بعذر ، وقيل : إذا لفت يداه ووجهه بعذر تيمم له لا لها ، وإن كان في الوجه قروح أو جروح يخاف منها تيمموا من فوق خرقة كتان ، وإن لم يجدوها تيمموا فوق غيرها ، ويقدّم ما أنبتت الأرض وإن بقي من الوجه العظام لا غير غسلوه بلا توضيء ، وقيل : يتيمم له ، وإن بان رأسه أو يداه تيمموا لذلك ، وقيل : لا تيمم ليديه إن بانتا وإن تيمم رجل لوجه ميت وآخر بعد ليديه بمهلة أو تيمم الأول لها بعد كذلك ولم يحدث ما ينقضه كفى ، وإن اختلط من يتيمم له ومن لا يتيمم له أو من يغسل ومن لا يغسل فليفرزوهم بوجوههم ، وقيـــل : بما تيقنوا من العلامات ، وإن لم يفرزوا فليتيمموا للكل في الصورة الأولى ويغسلوا الكل في

وهل يجب غسله وإعادة الصلاة عليه إن وجد الماء قبل دفنه وقد تيمم له لعدمه أوْ لا ؟ فيه تردد، وأوْلى بالأنثى غسلا من محارمها زوجها إن كان ، . . . .

الثانية ، وكل من قال قد غسل هذا الميت أو تيمم له أو صُلِّيَ عليه كفى إن صدقوه ولا يتيمم للميت في ثياب منجوسة ولا في مكان منجوس أو عارياً ولا إعادة إن فعلوا ، وكذا من يتيمم ، ومن أراد التيمم فوضع يديه في الأرض فحدث ناقض من غير الميت رفعها وأعاد وضعاً ، وإن منعهم من تيمم وجهه دم لا يرده اللف وضعوا عليه ما لا ينفذه الدم ويؤثر الحي بالماء إن اضطر إليه ولو دابة صاحبه أو غيره ، ويتيمم للميت ، فإن كان الماء ملكاً للميت أعطوا قيمته لورثته .

(**وهل يجب غسله**) ومثله الوضوء (**وإعادة الصلاة عليه إن وجد الماء قبل دفنه وقد تيمم له لعدمه أوْ لا ؟ فيه تردد ؛**) وجزم زين العلماء أبو العباس أنه مضى لسبيله كما هو واضح لأنه كحي تيمم وصلى ثم وجد الماء ، وذكر أنه يغسل إن وُجد الماء قبل الصلاة وأنه إن وجدوه في الصلاة فليمضوا عليها ، وإن انتقضت بمعنى[1] غسلوه ، وأنه إن تيمموا له لعدم الماء فبان أنه عندهم غسلوه وإن بعد الصلاة فلا يغسلوه ، وقيل : يغسلونه ويعيدونها وإن نسوا الماء أنه عندهم فتذكروا بعدها أعادوها بعد غسله ، وقيل : لا تعاد ولا يغسل ، وقيل : إن وجد الماء قبل أن يدخل في كفنه غسلوه ، وإن وجدوه بعد ما أدخلوه فيه وستروه به فلا ، وقيل : يُغسل ما لم يُدفن ، (**وأولى بالانثى غسلاً من محارمها زوجها**) أي من الإناث المحارم لها (**إن كان**) وجعله من المحارم تشبيهاً لجامع جواز الانكشاف له كما يجوز الانكشاف للنساء

---

١ – كذا في الأصل .

وإلا فهل على الترتيب كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة ثم الأجنبية بعد القريبة .

المحارم (وإلا فـ) ليغسلها النساء ، و (**هل على الترتيب**) في الحرمة؟ وذوات الحرمة هن (**كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له**) أي لهذا الرجل المفروض (**نكاحها بسبب القرابة ثم الأجنبية بعد القريبة**) ، والرضاع كالنسب والسيد والسرية كل واحد أولى بالآخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب

فُرِض تكفين ميت على حاضره في ثوب كتان طاهر أبيض جديد إن تيسر . . . .

(باب)

(**فُرِضَ تكفين ميت على حاضره**) في ما يصلى به كقطن وصوف وجلد على ما مرّ في الصلاة ، ولا يكفن مشرك ويجب دفنه ، ويكفن (**في ثوب كتان**) أو قطن (**طاهر أبيض جديد إن تيسر**) وثوب الكتان أو القطن أولى ، ويجوز في غيرهما ، ويجوز في غير الأبيض والجديد لكنهما أولى ، ولا يجوز في نجس ، وقد بان لك أن في متعلقة بيكفن محذوفاً من غير تعرض لوجوب ولا ندب إلا ما يدل عليه قولــه إن تيسر ، ولا يتعلق بفرض أو بتكفين إلا على قول العلامة أبي العباس جزاه الله عن العلم والإسلام خيراً انه يجب التكفين في ثياب الكتان الطاهرة الجديدة ، وأنها المراد بالثياب البيض في الحديث ، والظاهر أن المراد بالحديث الندب لا إيجاب الكتان ، وقيل : المراد بالبيض ما لم يسود خلقه ولا بالصبغ ولو صوفاً ، وأنه لا يكفن في غيرها إلا على الضرورة ، لكن

. . . .

مفهوم قوله بعد : وما لا تصح به صلاة الخ عدم الوجوب ، وعن أبي بكر رضي الله عنه : « الأحياء أحق بالجدد » ، والطهارة لا بد منها إلا لضرورة .

واستحب بعضهم تحسين الكفن ما أمكن ، وكره بعض المغالاة فيه ،وقيل: إنما ينظر في كفنه إلى حاله في الشرف وما يحتمل ماله ، وقيل : لا يجاوز فيه قيمة دينار إن وجدوه بدونه ، وإن لم ينقطع النجس عن الميت جعلوا له ما يرده عن الكفن ، وقال أبو العباس : إن دام بالحائض أو النفساء دم ولم يرده الكفن فليجعلوا لها بطانة شاة سوداء من قبل رجليها مما يلي الصوف ، ويجعلوا فيها شيئاً من رماد ، وإن دام غير الدم فليجعلوا لهـا رماداً أو تراباً ، ولا يخرجون رجليها من البطانة ، والرجل كالمرأة ، والبطانة من الكل لا الثلث ، ولا تجزي البطانة عن الكفن ولا وشاح إذا كانت البطانة .

وإن نجس الكفن بعد ما صلوا أو قبل فليغسل ويعيدوا الصلاة إن صلوا عليه في كفن نجس ، قال : وإن لم يكن إلا ثوب مستعمل ولم يعلموا له نجساً فالسنة غسله إلا إن غسل ولم يلبس بعد غسله ، وإن علموا بطهارتـه وهو مستعمل غسلوه ، ولا يكفن فيما غسل حتى ييبس إلا إن لم يحتمل الميت التأخير فليكفن فيه بلا غسل إن كان طاهراً ، ويكفن الميت في ثوب أقعد فيه في حياته ، وإن لم يجدوا إلا ما على بدنه نزعوه وغسلوه وكفنوه إلا إن كان جديداً ولم يتكسر ولم يتوسخ وهو طاهر ، ولم يكن فيه ما يخافون به تنجسه فليكفنوه فيه ، ولا يجعل الميت في كفنه إلا بعد الغسل أو التيمم .

ولا يكفن معه حرزه على ما في الأثر ، ولكن جاء عن أبي خليل أنـه أمر أن يكتبوا له ما شهدوا له به من الخير ، ويجعلـوه في كفنه ففعلوا فدفنوه ، فرأوا الكتاب على القبر وفيه أنه مرضي عندنا كما عندكم ، وكتبت عجوز لعمر

وهو قبل الدين من ماله إن كان له وإلا فعلى ورثته غير الأزواج
والكلالة إن لم يكونوا من ٱلْعَصَبة إن . . . .

رضي الله عنه رضاها عنه في مظلمة تدّعيها عليه وأمر بجعل الكتاب في كفنه ،
(**وهو قبل الدين من**) كل (**ماله إن كان له**) أي المال إلا من الثلث خلافاً
لمن غلط .

وإن أوصى بكثير أو بغال فمن الثلث بلا إشكال ، وإنما الذي يكون من
الكل هو الواحد المجزي فقط لا الكثير ولا الغالي ، ومن قال من الثلث إنما قال
من الثلث إذا أوصى بأكثر مما يجزي أو بغالٍ أو لم يوص أصلاً فما ينوبه من
الثلث يكون للكفن،فإن كفاه فذاك وإلا سترت به عورته وما يليها،وستر الباقي
بشجر أو غيره ، (**وإلا فعلى ورثته**) بحسب سهامهم (**غير الأزواج
والكلالة**) المراد هنا الإخوة للأم والأخوات لها (**إن لم يكونوا من العصبة**)
في صورة موت الميت لا مطلقاً ، الضمير عائد إلى الأزواج الذكور دون الأزواج
الإناث ، ودون الكلالة الإناث ، فإن الزوجات أو الأخوات للأم لا يكن
عصبة ، بل قد تكون الزوجة عصبة لزوجها مثل أن تعتق زوجها ، وقد
يكون إخوة الأم عصبة من جانب آخر مثل أن يكونوا أولاد عم فيعطون في
الكفن،وفي ذلك ما يقرب من الاستخدام،ولعله أراد بالورثة أهل القرابة استعمال
للخاص في العام،أو أراد من يرد بالفعل ومن يرث بالإمكان استعمالاً للفظ في حقيقته
ومجازه فيكون المراد بالكلالة بني العم الأباعد، وما أحسن قول ضياء المذهب:
وإن لم يكن له ورثة فليؤخذ من أموالهم ، وإن لم يكن الأولياء الأقارب
فليؤخذ الأباعد ، وإن لم يكن ولي أصلاً فعلى الحاضرين ولو بجميع أموالهم ،
ولا يؤخذ الزوج بكفن زوجته إلا إن كان من عصبتها ، ولا تؤخذ الزوجة
بكفنه ولا تؤخذ الكلالة إلا إن كانوا من العصبة كما قال المصنف ، (إن

حضروه ، وإلا فعلى حاضره وإن لم يجده إلا بكل ماله ، فإن أشهد على أخذ قيمته من مال الهالك أو وارثه أخذ ، وإلا عُدّ متبرعاً في الحكم . . . .

حضروه) وإن لم يرثه الزوجة أو لم يرثها إلا زوجها أو لم يكن وارث إلا الكلالة فعليهم الكفن ، (**وإلا فعلى حاضره وإن لم يجده إلا بكل ماله**) والواو في حضروه للورثة وهاء ماله للحاضر .

(**فإن أشهد**) هذا الحاضر الذي ليس وارثاً قبل التكفين وإن استشهدبعده ولو قبل الدفن لم يدرك (**على أخذ قيمته**) أي قيمة الكفن (**من مال الهالك أو وارثه أخذ**) بأن يعطوه قيمة كفن واحد مجزٍ أو أدنى كفن ولا يدرك ما تغالى فيه أو كفناً ثانياً فصاعــــداً إن كفنه في متعدد (**وإلا عدّ**) حسب (**متبرعاً**) متصدقاً ، وأصل التبرع الفضل على الغير (**في الحكم**) متعلق بعدّ ، ويجوز الأخذ فيما بينه وبين الله إن لم ينو أنه تصدق بالكفن تصدقاً ولو بأخذ تركته كلها إن كانت قــــدر الكفن من حيث لا يعلمون ، وإن لم ينو تصدقاً ولا أخذاً بل أهمل فليس له أخذ ، وقيل : لا يرجع به في مال الميت ولا في مال الورثة ولو أشهد ، وإن كفن الميت في غير ماله على أنه لم يكن له مال فتبين أنه ترك مالاً رجعوا به في ماله ، وقيل : لا ، قال أبو العباس : كفن المولى على على أوليائه إن لم يكن له مال ، وإن لم يكن له ولي أو كان ولا مال له فعلى معتقه بكسر التاء ، وإن لم يكن أو لا مال له فعلى معتقه بفتح التاء إن كان ، وإن كان له معتِق ومعتَق فعلى معتِقه بالكسر ، وقيل : عليه وعلى معتَقه بالفتح معاً سواء اه بإيضاح وزيادة .

قال : وورثة من مـات من الموالي بمنزلته ولا شيء على من لا يرث الولاء ،

وندب التكفين بوتر من واحد لسبعة ، وكونه ثوبي صلاته بحياته

وإن لم يخلف الميت إلا ما وقف عليه أو ما وقفه إلى غيره أو ما في الرهن أو العوض سلف له إلى ذلك ، فإن لم يصح له شيء فمن مالهم ، وكذا إن خلف ديوناً لم تحل أو ما لم يقوم من فساد الأموال أو ما لم يفرض من الديات أو الصداق أو المتعة ويكفنونه من أموالهم إن ترك ريبة تحققت ، ولكن لا يؤاخذون بكفنه ، وإن ترك المصاحف أو المكروهات أو الملاهي باعوا ماجاز بيعه وكفنوه ، ويكفن بأرش ما أفسد فيه بعد موته ، وإن غشيت ميتة كفنت بصداقها ، وإن لم يقدروا فمن مالهم ، وإن سبق إلى المولى أحد فليؤخذ بكفنه على قول من يقول ماله لمن سبق إليه من جنسه ، وكذا وصيته ، وإن خافوا هلاكاً بمقاربة نحو مجذوم فلا تيمم عليهم ولا غسل ، وإن وجدوا من يعمل له ذلك بالأجرة فليعطوها وإلا فعلوا ما وجدوا .

(**وندب التكفين بوتر**) لأن الله وتر يحب الوتر (**من واحد لسبعة**) ويجوز بشفع ، ولا يجوز بأكثر من سبعة ، وإن كفن بأكثر جاز نزع الزائد ما لم يدفن ، والأولى للرجل ثلاثة وأما المرأة فقيل عن أكثر العلماء : يستحب لها درع وخمار ولفافتان وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع به ثيابها ، ويجزي درع وخمار ولفافة ، ويجزي ثوب واحد ساتر ، ويجزي الصغير ثوب وخرقة ، وإن لم يكن للميت مال ولا لوارثه فعلى بيت المال ، وإن لم يكن بيته فعلى كافة المسلمين .

(**و**) ندب (**كونه**) أي كون ما يكفن به (**ثوبي صلاته بحياته**) إن اتفق أنها كتان أبيض جديد ، وإلا اختير الكتان الأبيض الجديد على ثوبي صلاته لحديث : « كفنوا فيها موتاكم »[1] ويزداد عليها ثوباً ندباً ولو من غير

---

١ - متفق عليه .

وقد سُنَّ ذلك ، وما لا تصح به صلاة فلا يكفَّن فيه ولو امرأة ، وجوِّز لها حرير ، ويحذر من مس ما لا يمسه مصلٍ كحرير ونجس

أثواب صلاته ، وإن كان يصلي بثلاثة أو خمسة أو سبعة فأولى أن يكفن بها ، والثلاثة أفضل من ذلك ، وقال بعض قومنا : أقل ما تكفن به المرأة ثلاثة ، والسنّة خمسة : « لأنه ﷺ لما غسلت أم عطية بنته أم كلثوم وكان على الباب ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وملحفة ثم أدرجت في ثوب آخر »[1] والرجل ثوبان ، والسنّة ثلاثة : « لأنه ﷺ كفن في ثلاث أثواب من موضع باليمن يقال له سحولا »[2] ؛ فانظر « الشامل » ، وقيل : كفن في ثوبين صحاريين من ثياب عمان ، وقيل : كفن في ثوبي صلاته ، ويجمع ذلك بأنه سمى عمّان واليمن واحداً لقربها ، وكفن في الثوبين وزيد عليهما آخر فذكر الراوي الثوبين فقط لأنه قصدهما من حيث أنه صلى بهما ، (**وقد سن ذلك**) .

(**وما لا تصح به صلاة**) لرجل (**فلا يكفن فيه**) الميت (**ولو**) كان الميت (**امرأة**) ، ولا تكفن في حرير أو ثوب فيه ذهب ، ولو جازا لها في الدنيا لنقصانها من حيث تحريمها على الرجال ، (**وجوّز لها حرير**) قال أبو العباس : والمرأة لا تكفن في الحرير ، ومنهم من يقول تكفن فيه اهـ . وفي الكفن فيه سرف ، والظاهر جواز القدر المعفو عنه في الصلاة في الكفن بلا مس ، ويجوز حرير البحر ، قال : ولا يكفن في مصبوغ إلا ضرورة ، ولا في الحرام والريبة المحققة ولو ضرورة .

(**ويحذر من مس ما لا يمسه مصل كحرير ونجس**) ، وفيه أنه لا يكون

---

١ — متفق عليه .

٢ — متفق عليه .

وجسد غير فضة ، ولا يوضع عليه إلا لضرورة ، ولا يدفن في معدن لا يصلي عليه وجاز بضرورة ، . . . . . .

كفنه نجساً إلا ضرورة فإن اضطر إلى التكفين في ثوب نجس أبعد عن أن يمسه الموضع النجس بل يتدلى أو يكون في اللبّة الثانية أو بعدها (**وجسد**) معدن (**غير فضة ولا يوضع عليه**) عند الصلاة عليه (**إلا لضرورة ولا يدفن في معدن لا يصلى عليه**) الجملة صفة كاشفة لأن كل معدن لا يصلى عليه (**وجاز بضرورة**) ، ومن أجاز الصلاة في المعادن ومسها في الصلاة أجاز الدفن فيها بلا ضرورة ، وقيل : يجوز أن يمس المرأة ما تصلي به كالذهب وتدفن في معدنه ، قال أبو العباس : ولا يكفن فيما يعمـــل من نبات الأرض ولا في الجلود ولو مدبوغة ، ولا في ثياب نجسة إلا ضرورة ، قلت : وقيل يجوز في الجلود المدبوغة ، وقيل: في غير المدبوغة ، وقيل : لا إلا في جلد فرو ، قال : والثوب المنجوس أولى مما عمل من نبات الأرض ، وقيل : بالعكس ، والنبات المعمول أولى من غير المعمول ، والجلود المدبوغة أولى من الثوب المنجوس وما لم يعمل من النبات ، وقيل : بالعكس والمنجوس وغـــير المعمول أولى من غير المدبوغ والمنجوس ، ونبات الأرض والجلود أولى من المعادن ، والحرير أولى من المعادن، وقيل : بالعكس .

وإن كفنوه فيما لا يجوز أو بقي أقل قليل بلا ضرورة فلا يعذرون ، وإن نزع كفن الميت قبل الدفن أعادوا كفنه من ماله ما لم يدفن ومن مالهم بعد الدفن، وإن كفن في ثوب له في معتقدهم فإذا هو لغيره بعد الدفن أعطوه مثله أو قيمته وإن تبين أنه لغيره قبله فإن اتفق معهم وإلا جددوا له كفناً ، وإن تبين أنـه حرام قبله جددوه .

وإن كفنوه فيما لا يجزي كمنجوس على الضرورة فوجدوا ما يجزي كفنوه به

. . . .

ما لم يدفنوه ، وإن وجدوه بعد وضعه في القبر وقبل الدفن ولم يمكن تحويله نشر عليه ودفن ، وإن كفن في نجس وصلوا عليه ثم وجدوا طاهراً أعادوا الصلاة ، وقيل : لا ، وإن لم يمكنهم نزع النجس كفنوه بالطاهر فوقه ، وإن وجدوا ماء قبل الدفن غسلوا الكفن به ، وإن وجد ماء وطاهر غسلوا النجس وردوه فيه ، وإن لم يحتمل الميت التأخير كفنوه بالطاهر من فوق .

وإن نزعوا النجس ولم يمكن غسله جعلوه في أكفان الفقراء سواء كان للورثة أو غيرهم ، وقيل : إن كان لطفل فليعط لخليفته ، وإن لم يمكن نزعه إلا بفساده نزعوه بلا ضمان ، وقيل به ، وإن كفّن في الحرير أو غيره ضرورة فوجدوا غيره نزعوه كما مر ، وقيل : يجعل لوجوه الأجر ، وقيل في ذلك كله يرد لصاحبه ، وإن كان للميت فلورثته ، وإن لم تكن له قيمة جاز إلقاؤه ، وينزع من القبر ليكفن في جائز أو لطهارة ، ولو خيف فساد القبر أو الكفن إلا إن لم يحتمل التأخير إلى قبر آخر ، وإذا كفن في منجوسين ثم علم ولم يمكن النزع كفن بطاهر من فوقهما وضمنوهما ، وإن ضيعوا الصلاة حتى نجس ولم يمكن النزع ضمنوه إن كان لغيرهم ، وإن أمكن غسله والميت فيه غسلوه ، وإن لم يجدوا ماء يغسلونه به فلا يقطعوه ، وإن أمكن قطعه بلا انكشاف ثم يغسل ويخاط فليفعلوا ، وكذا في غير النجس .

وإذا كفن فيما لا يجوز ضرورة ثم وجد ما هو أولى منه مما يكفن ضرورة كفن به بعد أن ينزع الأول إن أمكن ، وإلا كفن من فوقه ، ومن كفن ميتاً في ثوبه ثم علم فلا ينزعه إن ولِيَ كفنه بنفسه ولا شيء له ، وقيل : يعطى له قيمته من مال الميت إن لم يتهم أو من مال الورثة إن لم يكن مال للميت ، وإن كفن في ثوب ، وقيل : غير طاهر لم يشتغل بالقائل إن لم يكن أميناً ، وقيل: يشتغل بكل من صدّق .

وإن وُجد كفن لا يستره كله ستر به عورتـــه ، فإن عم من رأسه لركبته ، ومن رجله لسرته ، عُمل بالأول ، وكذا الحي في الصلاة ،

وإن قال بائعه أو واهبه أو مثلهما : غير طاهر ثم قال: طاهر أو بالعكس فلا يشتغل بقوله الأخير ، وقيل : يشتغل به إن صدقوه ، وإن قيل لهم : نجس قبل الكفن غسل ، ويجوز شراء الميت أو غيره الكفن إذا أشرف على الموت ، ولا يكفن في ثوب ادّعي حتى تنقطع الخصومة ويكون له ، وإن ادعي بعد كفنه واحتمل التأخير تخاصموا ، ، وإن لم يحتمل ولم يمكن نزعه إلا بفساد الميت دفنوه فيه ، فإن استحق أعطوا قيمته أو مثله ، وقيل : إن خيط عليه دفن فيه ، وتخاصموا ، وإن انقطع بعض الكفن ولم ينكشف فلا عليهم وإلا خاطوه ، وإن لم تمكن خياطته فعلوا ما يستره ، وإن لم يجدوا ما يستره غضّوا أبصارهم عن عورته ويدفنونه ، ويجوز لمن له الكفن قطعه قطعاً صغاراً لا ينكشف منها الميت قبل وضعه فيه إن خاف أن ينزعه أحد ، ويجوز قطع ما فضل عن الميت من الكفن ما لم يجعل في الكفن ، ومن أمر بالكفن جاز له قطعه وتسويته بغير إذن ولو كان للطفل .

(**وإن وجد كفن لا يستره كله ستر**) ت (**به عورته فإن عم من رأسه**) أو دونها مما فوق السرة (**لركبته**) فقط أو ما فوقها مما دون الكتف (**ومن رجله لسرته**) فقط (**عُمِل بالأول**) ، كما فُعل بحمزة رضي الله عنه وستر رجلاه بالنبات ، (**وكذا الحي في الصلاة**) وإن عم من كتفه لركبته عمل بكفنه منه إليها لا من رجله إلى فوق ، وسواء في ذلك كله الرجل والمرأة ولا يصلوه في تلك الوجوه بما لا يجوز إلا إن لم يجدوا سواه ، وإن اجتمع ميتان ووجد كفن واحد وزّرا به جميعاً إن استويا ، وإن كان أحدهما متولى والآخر غير متولى كفن به المتولى ، وإن وجبت حقوق أحدهما دون الآخر كفنوا من تلزم حقوقه

وإن وُجّه كفن لميت فوجد مكفوناً ردَّ لصاحبه، وجوّز تكفينه فيه أيضاً ، وقيل يجعل في أكفان الفقراء ، وكذا الخلف في الرد والجعل إن وجد مدفوناً ، . . . .

وإن وجد ما يكفن فيه في السعة وما يكفن فيه في الضرورة كفنوا من تجب حقوقه في الأول وغيره في الثاني ، وإن استوت الأموات كفّن أيا شاء في أي شاء ، وإن كفن وليه أو من تلزم حقوقه في كفن الضرورة فلا يجزي ذلك ، وإن كفن في ما لا يجوز مع وجود الجائز ودفن ثم نبش أعيد في الجائز لا مع عدم وجود الجائز ، وإن كفن في ثوب منصوب أو نحوه ثم نبش فلا عليهم، وإن لم يكن اخراج الميت من بيت أغلق عليه ، وإذا أمكن أخرج وجعلت له حقوقه .

(**وإن وُجّه كفن لميت فوجد مكفوناً ردّ لصاحبه**) لشبهة أنه إنما أرسله على أنه يوجد غير مكفون أو وجد لا كفن له ولما اشتبه هذا وكان محتملا ترك (**وجُوّز تكفينه فيه أيضاً**) ولو يكون شفعاً وهو قول أبي العباس لأن الوترية ندب ، والظاهر أنه لا يكفن فيه إن كان كفن في سبعة ، (**وقيل : يجعل في أكفان الفقراء**) وإن علم موجهه بأن له كفناً أو بأنه مكفون ووجهه إليه مع ذلك فإنه يكفن فيه قولاً واحداً إلا إن كان ثامناً .

(**وكذا الخلف في الرد**) لصاحبه (**والجعل**) في أكفان الفقراء (**إن وجد مدفوناً**) ، والظاهر أنه إن وجد مكفوناً في سبعة أو تركوا كفنه به عمداً ودفنوه يجعل في الأكفان أو يرد ، ووجه جعله في أكفان الفقراء في تلك المسائل أنه كال أُوصي به لمسجد فلم تمكن عمارته وخرب ، وكمال لا رب له بناء على أنه لا يحل للواهب بعد خروجه من يده فلم يملكه الميت أيضاً لأنه فات

وإن أُرسل إليه على أنه ميت فوجد حياً ثم مات رُدّ لربه ، ورُخّص تكفينه فيه ، ومن كفن من بيت المال أو من موقوف على الأكفان أو تنازع ورثته في الزيادة على الواحد ولم يوص بما يكفّن فيه كُفّن في واحد في الأظهر ، . . . .

للقبر ، وإنما يصح القول بجعله في أكفان الفقراء إذا أرسله لوجه الله أو مهملاً أو جهلت حاله ، وأما إن علم أنه أرسله لوجه الأحياء هدية أو جزاء أو نحو ذلك فإنه لا يقال بجعله للفقراء بل يرد إليه ، (**وإن أرسل إليه على أنه ميت فوجد حياً**) ولو على آخر رمق (**ثم مات رد لربه**) إذ لا يكفن الحي ؛ (**ورخص تكفينه فيه**) حملاً له على أنه أراد إذا مات فكفنوه فيه إن كان حياً ، قال أبو العباس : وقيل يجعل في أكفان الفقراء ، وأما إن علم أن به بقية حياة أو سمع أنه مريض أو سمع أنه أشرف على الموت فأرسل إليه كفناً فوجدوه حياً فإنه يكفن فيه إلا إن صح وحيي فليرد لصاحبه .

(**ومن كفن**) أي أريد أن يكفن (**من بيت المال أو من موقوف على الأكفان أو تنازع ورثته في الزيادة على الواحد**) أو كان في ورثته يتيم أو مجنون أو غائب أو محجور عليه (**ولم يوص بما يكفن فيه كفن في واحد في الأظهر**) ، وإن كان الورثة أطفالاً أو غُيّاباً أو مجانين أو اشتري من مال الميت بأكثر من الدينار كفن ويوجد بدونه ضمن المشتري ما زاد ، وكذا إن اشتراه بعض الورثة دون بعض بذلك ، وقيل : لا يضمنان إن كان الميت يستحق ذلك ويحتمله ماله ، ولا يكفن في الاثنين فصاعداً إن كان من الورثة غائب أو مجنون أو طفل ، وإن لم يوجد الكفن إلا بجملة المال اشتري بها ، ولا يقطع الكفن حيث يسمع الميت لو كان حياً ، ولا يقطع منه شيء بعد

ويجبر نازع كفن ميت على رده فيه إن أمكن ، وإلا فهل يردّ لوارثه أو يجعل في أكفان الفقراء ؟ قولان ؛ . . . . .

وضعه فيه ، وإن قطعوا بعد وضعه فيه فليدفعوا ما يقطعوه للورثة ، وإن كان في الكفن أكثر مما يحتاجون إليه فليقطعوه قبل وضعه فيه ، وإن لم يقطعوا ودفن كذلك ضمنوا تلك الفضلة إن كانوا غير ورثة ، وأما الورثة فلا يضمنون إن اتفقوا على كفنه فيه ، وإن كان فيهم طفـــل أو مجنون أو من لم يحضر فليضمنوا سهمه ، وقيل : لا تضمن تلك الفضلة في ذلك كله ، وإن أرسل إليه كفن فليكفنوه فيه ولو كانت فيه فضلة ، وإن أُرسل إليه أكفان كفّن فيها وإن قطع منها شيء جعل في أكفان الفقراء .

(**ويجبر نازع كفن**) لـ (**ميت على رده**) أي الميت (**فيه**) أي في الكفن (**إن أمكن وإلا**) يمكن بأن تفتت وتلاشى أو ذهب به سيل أو بحر أو سبع أو لم يعلم موضعه أو نحو ذلك (**فهل يرد لوارثه**) لأنه مالهم ولو أعطاه غيرهم أو كان من أكفان الفقراء هو في ذلك كله للورثة إرثاً من ميتهم المتملك لذلك بعد موته وكما يأخذون أرش الجناية فيه ، (**أو يجعل في أكفان الفقراء؟**) واختاره أبو العباس لأنه مـــال لا يعرف له رب لأنه قد ملكه الميت فـــلا يرجع لوارثه (**قولان**) ؛ وإذا قلنا نجعله في أكفان الفقراء في المسائـــل السابقة فإنه يكفن به الفقير الذي لم يوجد ما يكفن فيه أصلاً ولو ثوبه بأن يموت عارياً أو بثوب غيره ولم يملك ما يكفنه ويدفنه ، والذي ترك ما يستغرقه الدين الذي عليه فيكفن فيه ليكون مكفوناً مؤدي الدين ، فإن ما ذكرت هو الأصل في أكفان الفقراء ، إلا إن ظهر للإمام صلاح في تكفين الفقير ولو ترك بعض مال ، أو كان من جعل أكفاناً للفقراء يجعلها للفقراء مطلقاً ، وإلا فمنفعة ذلك عائد بعضها للورثة إن ترك وصية لا يفي بها متروكه ، وعائدة كلها إليهم

وإذا غسل أدخل الكفن من تحت جانبه الأيمن إن أمكن، وإلا فكما تيسر ، . . . .

إن لم يترك وصية ، وإن كان الذي كفنه في مسألة المصنف الأخيرة غير وارثه فتنزعه أحد ولم يمكنه رده فهل يرده للوارث لأنه ملك ميتهم ؟ أو لكافنه ؟ أو في أكفان الفقراء ؟ أقوال .

وشمل الفقراء في كلام المصنف في تلك المسائل كلها من انقطع عن ماله ولا يوجد من يتدين له منه أو يسلف له .

ولا يعمم الميت ولا يكفن في القميص ولا يكفن وقد تعلق به شيء وإن لم يصلوا إلى نزعه إلا بفساد بعضه ولم يكن ورثة الميت فليبيعوه أولاً ثم ينزعوه، وإن نزعوه وفسد بعضه فلا ضمان ، وقيل : يضمنون ، وإن لم ينزعوه ودفنوه به ضمنوه ، وإن كان في نزعه فساد الميت تركوه ، وإذا كفن على شيء حلّ الكفن ونزعوه ، ولا يكفن اثنان أو ثلاثـــة في كفن واحد إلا أن اضطروا فليقسموهم ، وإن لم يمكن قسمهم حجزوا بشيء ، وإن دقوا حتى لا يفرز أعضاء واحد من أعضاء آخر كفنوا في واحد .

(**وإذا غسل**) الميت (**أدخل الكفن من تحت جانبه الايمن**) برفع جنبه قليلاً ثم يرفع الجانب الآخر قليلاً فيجبذ (**إن أمكن ، وإلا فكما تيسر**) مـــن إدخاله من الجانب الأيسر ، أو رفع الميت ووضعه في الكفن ، وإن فعلوا ذلك أو غيره مع إمكان إدخاله من جانبه الأيمن جاز ، وإن كان جانبه الأيمن فوق ألقي عليه الكفن أولاً ثم كفن غيره ، ولا يضر خلاف ذلك ، وكذا إن رفعوه ووضعوه في كفنه فليرفع جانب الكفن إلى الأيمن منه أولاً .

وإن كفّن بواحد جعل منه أو من غيره وشاحاً من إبطيه لركبته بإدخاله من شماله أولاً . . . .

(**وإن كفن بواحد جعل منه أو من غيره وشاحاً**) ببناء جعل للفاعل ففيه ضمير الذي يكفن الميت ، وإن بني للمفعول فنائبه هو قوله منه، ووشاحاً مفعول ، وهذا على جواز نيابة غير المفعول به مع وجود المفعول به مطلقاً ، أو إن تأخر المفعول على أنّ جعل بمعنى أثبت ، وأما إن كان جعل من المتعدي لاثنين فقد ناب المفعول الثاني على مذهب ابن مالك ، وذلك الوشاح طرف من كفنه غير مقطوع لدليل قوله بعد هذا وشح من قال (**من إبطيه لركبته بإدخاله من شماله أولاً**) ، ولا ضير بإدخاله من يمينه أولاً ، وذلك للذكر والأنثى ، ويؤخذ منه أن الانثى ينتقض وضوؤها بمسها السرة منها، وما تحتها إلى الركبة في الحياة ، وإن وشح من سرته أو وشح ذراعيه فقط بلباس أجزأه . انظر لم يبتدأ في التوشيح من الجانب الأيسر ، فإن كان لأنه للعورة فكان الأيسر أولى، ورد أنه ستر والأيمن أولى به ، وإن كان لأنا نجعل عقدة الثوب في الجانب الأيسر ، وردّ أنا نأخذ الثوب من الجانب الأيمن ونعقدة في الأيسر ويخرق في الوشاح بقدر ما تدخل اليدان ، وإن وشح لخلف كالقدام فهو أولى ، ويسهل هذا بأن يثقب لرأسه في وسط ثوب فيجلل من قدام وخلف .

قال أبو العباس : ومن قطعت ذراعاه فلا يوشحوا له ، وكذا إن قطع بعض ذراعيه فلا توشيح عليهم ، وقيل : يوشحونه إن بقي منها شيء ولا يوشح من رجعت يده لرأسه .

ومراده أنه يوشح ما وصل من ذراعيه إلى سرته أو ما تحتها ، وإن امتدت يد الميت ولم يجدوا تسويتها مع بدنه ضموها مع جسده في كفنه ، وإن لم يجدوا

وندب لكل ميت ولو صغيراً أو رقيقاً إن لزمت حقوقه، وإلا وجب ستر عورته فقط ، وقيل : ستره كله، وإن كفّن في أكثر من واحد وشح من تالي بدنه ثم لف بالباقي ، ولا يكفّن في واحد متعدد غير وَلَدٍ مات مع أمه بعد خروج، وقبل تفريق بينهما . . . .

ذلك في سعة الكفن فليلفوا ذراعيه ويكفنوا جسده ، وإن لم يجدوا في كفن إلا ما لا يستره كله إذا وشح له ستروه كله وتركوا توشيحه ، وإن وجدوا وشاحاً مما لا يكفنوا به إلا ضرورة وشحوه به اهـ .

وإن لفت يداه وحدهما أو مع ما يصل سرته من ذراعيه مع وجود صح ، وإن لم يوشح كان يداه وذراعاه ملصقتين بجنبه، ولا بأس ولو مستاجاني المقعدتين أو الفخذين .

(وندب) الوشاح (لكل ميت) ، وكون التوشيح مندوباً ربما يدل على أن يد الميت لا تنقض وضوءه بمس ما تحت السرة (ولو صغيراً أو رقيقاً إن لزمت حقوقه) أي حقوق الميت ، (وإلا وجب ستر عورته فقط) بالكفن، (وقيل : ستره كله) ، وقيل : يجوز دفنه بلا كفن ، ويدفن مشرك ولا يقصد كفنه ، (وإن كفن) الميت (في أكثر من واحد وشح من) كفن (تالي بدنه) أو غيره (ثم لف بالباقي) أو جعل كله وشاحاً عاماً له ثم زاد عليه كفن ، وإن لم يوشح الميت حلوا كفنه ووشحوه ما لم يصلوا عليه إلا إن كان في ذلك فساد الكفن أو الميت ، وإن لفوا ذراعيه وشحوه أيضاً ، وقيل : لا .

(ولا يكفن في) كفن (واحد متعدد) ميتان أو أموات على ما مر (غير وَلَدٍ مات مع أمه بعد خروج) أو قبله (وقبل تفريق بينهما) ، وإن مات

فهذان يجعل لأمه ما أمكنها من سننها ثم تضم مع ولدها في واحد بعد لفه وحده ، ويجعل أمامها إن كان ذكراً وخلفها إن كان أنثى، ولعله إن كان مشكلاً جعل أمامها أيضاً ولا يفرق بينهما بعد موت إذ لا تلزم حقوق ولد خرج ميتاً ، . . . . . .

بعد خروجه أو قبله وأمه حية فرق بينهما ، ولا ينتظر موتها (**فهذان**) المذكوران من ولد وأمه حكمها أنه (**يجعل لأمه ما أمكنها من سننها**) ويقدر مضاف مبتدأ خبره يجعل ، ولا يحتاج لضمير يعود إلى هذا المبتدأ ، لأن الخبر نفس المبتدأ في المعنى هنا ، أي حكم هذين، ولكن أن تقدر مضاف كما مر وتقدر إن حذفت وارتفع الفعل ، والخبر حينئذ مصدر يجعل ، وكذا يجعل له ما أمكن من حقوقه لأنه ولد حياً ، (**ثم تضم مع ولدها في**) كفن (**واحد بعد لفه**) منه، أو من غيره ، ويلصق إلى كتفها ويستر بطرفه (**وحده ويجعل أمامها إن كان ذكراً**) لأنه أفضل ، ولأن صلاة الرجل في حياته أمام المرأة (**وخلفها إن كان أنثى**) لعظم حق الأم .

(**ولعله إن كان**) خنثى (**مشكلاً**) ولو كان لوحيي أمكن أن يحدث له مميز كنبات اللحية وتكعب الثديين (**جعل أمامها أيضاً**) لأن المشكل يصلي قدام النساء ، وأيضاً فإن كان ذكراً في نفس الأمر استحق التقديم للذكورة ، أو أنثى فقد قدمت الأنثى على الأنثى،وقيل : يجعلون الولد حيث شاؤوا (**ولا يفرق بينهما بعد موت**) بأن ولد ميتاً بل قبله ، فإذا لم يفرقوا حتى مات فلا يفرقوه ، وقيل : يفرقونه وإن خرج ميتاً فلا يفرق ، وقيل : يفرق وعلى كل قول من القولين يلف فقط (**إذ لا تلزم حقوق ولد خرج ميتاً**) ، وفي جعله أمام أو خلف أو حيث شاؤوا ما مر أيضاً، بخلاف ما إذا خرج حياً وفرق قبل

وَنُدب تطييب ميت غير محرم ، وما ضيع من حقوقه أو نسي عُمل له ما لم يدفن. ولزم بتضييعها توبة ، ويخلل عليه الكفن ولا يخاط ، ويعقد على رأسه ورجليه .

موته فله حقوقه على حدة ، فقوله : إذ ، تعليل لمحذوف كما رأيت أو لما يفهم من قوله : مات بعد خروج .

(**وندب تطييب ميت غير محرم**) وقصد أعضـــاء سجوده بالطيب وتطييب كفنه والبيت الذي كان فيه ، وينبغي بعود ، وقيل : لا يطيب شيء من ذلك إلا إن كان ريح يضرهم (**وما ضيـع من حقوقه أو نسي عُمل له ما لم يدفن**)فيرجع من قبره إن وضع فيه ولم يدفن فيصلى عليه أو يطهر فيصلى عليه أو يكفن إلا إن كان رفعه يفسده عمل له بلا رفع ما أمكن كالصلاة ، وإن دفن بعضه لم يرفع (**ولزم بتضييعها توبة**) ، وهلكوا إن لم يصلوا عليه عمـــداً ، وقيل : لا ، وفاتتهم ، وقيل : يصلون عليه ولو بعد أعوام من حيث كانوا وينوونه ويستقبلون القبلة ولو كان خلفهم ويكفي واحد منهم ، (**ويخلل عليه الكفن**) بخلالات كشوك النخل (**ولا يخاط**) إلا إن لم يجدوا إلا خياطته ، وقيل : يخاط وذلك مكان التخليل ، وإما أن يخاط إلى الكفن ما يتم به ويستر فجائز ولو بعــد إدخاله ، ويجوز تكفينه بعقود ، ويجوز تكفينه بليّ الخيط عليه مشبكاً أو غير مشبك ، (**ويعقد على رأسه ورجليه**) وإذا وضع في القبر حل العقـــد وترك فيه ، وقيل : يرد لصاحبه ويكشف عن عينه اليمنى أو كليهما ، وينزع ما دوّر به على الكفن .

باب

إذا غسّل وكفّن ووضع على نعش ستر عليه بثوب ، ويخرج رأسه أولا من البيت ان كان فيه ، ويقدّم في السير لمصلى أو قبر إن أمكن ، ويرفق به فيه لا كخبيب اليهود ، . . .

(باب)

(**إذا غسل وكفن**) أو تيمم له وكفن (**ووضع على نعش**) أو نحوه كباب (**ستر عليه بثوب**) وينبغي أن يكون أبيض (**ويخرج رأسه أولاً من البيت إن كان فيه ، ويقدم**) رأسه (**في السير لمصلى أو قبر إن أمكن**) وإن لم يمكن استداروا به حتى يلي رأسه القبر أولاً وفعلوا ما أمكن في ذلك كله ، مثل أن يصلي عليه أحد في البيت ورجـــله إلى بابه ولم يمكن تدويره لضيق البيت أو يكفنه فيه وأراد إخراجه وكان رجلاه إلى الباب ولم يمكن تدويره وإنما قدم الرأس لأنه أفضل .

(**ويرفق به**) أي بالميت (**فيه**) أي في السير بأن يسار سير متوسط (**لا**) سير (**كخبيب اليهود**) سرعتهم ، قال أبو العباس : إلا إن خافوا فساده اهـ .

ولا كدبيب النصارى ، أخزاهم الله .   .   .   .   .   .

وقال مالك ، تحمل الجنازة من حيث شاء حاملها ويسرع بها لحديث « أسرعوا بالجنائز »[1] (**ولا كدبيب النصارى**) بطئهم بموتاهم أي اليهود والنصارى (**أخزاهم الله**) ، ويجوز حمله في غير نعش كحصير .

قال ثقة : بات عندي عمنا أبو عزيز رحمه الله وأراد أن يرقد ففرشت له حصيراً صغيراً على الطول ، فقال لي : افرشه على العرض ، قلت له : صغير ، قال : كل مالا يعمله الناس لا يعمله أحد ؟ قلت له : لم يرجع إلى ذلك شيء ، قال : إن الحصير لا يفرش على الطول إلا ليحمل عليه الميت اهـ .

ويحمل على نعش العامة أو نعش وجد عند باب المدينة ، أو في المسجد أو المقبرة لا بنعش أحد أو ناس مخصوصين إلا بإذن أهله ، ، وإن كان نعش العامة أو الأجر في دار أو بيت استؤذن في الدخول إليه ومن سبق فهو أولى ، وإن استويا اتفقا أو اقترعا وإن لم يحضر حمل أحدهم فلا يأخذه ، وسواء المقيم والمسافر ، وإن لم يكن إلا بالكراء فمن أموالهم ، وقيل : مال الميت ، ولا يحمل على حرام أو ريبة أو ما عمل بالكراهة ، ومن كسر نعش عامة أو أجر فليصلحه ، وإن كان لا ينجبر فليدفع قيمته لأهل الصلاح من المنزل يعملون بها آخر ، ورخص أن يعمل مثله وإذا حملوه على جرائد أو نحوها ولم ينووا إلا وصوله عليه فلينتفعوا به لما أرادوا ، وإذا لم يمكن إدخال النعش في منزل الميت وإخراجه أخرج الميت من رأسه ويفرش على النعش ثوب نقي أو حصير أو غير ذلك .

---

١ – رواه مسلم .

وندب الذكر خلفه بـ لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت ، والفضل لحامله في التقدم بيمين النعش ، . . . .

ولا يحمل على نعش ضعيف أو مكلل أو فيه تصاوير ، أو فيه قبة ، وقيل : يجوز حمل المرأة على نعش فيه قبة ، ومن عمل نعشاً للأجر فلا يحمل فيه هو ولا عبيده وأطفاله إلا إن عمله على ذلك ، ومنهم من يرخص ، ويمنع منه من لا تلزم حقوقه ، ومن يكسره أو يتلفه أو يصلحه مريد إصلاحه من العامة ، وإذا حمل ميت على نعش لم يتبين له ضعفه لم يضمن ، ولا يحمل على نعش نجس ، وإن تبين نجسه تركوه إلى نعش طاهر إن وجد ، أو يطهروه إلا إن نجس بعد حمله، ولا يترك اليهود أن يعملوا نعشاً كنعش الموحدين ، وإن عملوه أو عمل لأهل الفتنة نعش فلا يحمل عليه غيرهم ، ويستعمل نعش العامة فيما رد أميال المنزل ، وكذا نعش الأجر فيما يظهر ويردان إلى موضعهما ، ويؤخذ برده من حمله ويحجز على من يواريه ، ولا بأس أن يعملوا نعشاً للصغار وآخر للكبار ، وإن حولوا منزلهم لم يحولوا النعش إن لم يعملوه لأنفسهم أو لم يعلموا من عمله أو لمن عمل ، وإن رقع أحد نعشاً لحمل ميت على نزع الرقع بعد الحمل نزعه إن لم يكن في نزعه فساد النعش ، ومن عمل نعشاً ولم يحسن عمله فحمل عليه ميت فانكسر ضمن ما فسد في الميت ، وكذا من رقعه ولم يحسن الرقع ، ويؤخذ كاسره بإصلاحه إن كان ينجبر ، وبقيمته إن كان لا ينجبر ، ويخرج منه حق التعدية إن كسره عمداً .

(**وندب الذكر خلفه بـ**) قولك (**لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت**) ، أو بغير ذلك ، وكان بعضهم يعلّم الناس أن يقولوا خلفه : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله .

(**والفضل**) عندنا وعند الشافعي (**لحامله في التقدم بيمين النعش**) ، ويليه

ولمشيّعه التأخر لأن الجنازة متبوعة لا تابعة ، ومن مرّت عليه بقي على حاله ، وقال : هذا ما وَعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ،

التقدم يساره ويليه التأخر يمينه والفضل الثواب الزائد ، (و) الأفضل (**لمشيعه التأخر**) عند النعش عندنا وعند أبي حنيفة (**لأن الجنازة متبوعة لا تابعة**) ، وعنه ﷺ : « الجنازة متبوعة وليست بتابعة »[1] وليس معها من يقدمها أي من يسبقها كمن كان في بيته أو في موضع غير موضع الجنازة ، وقال الشافعي في رواية : الأفضل التقدم أمام الجنازة ، وقيل : الأفضل التقدم كما إذا رجعوا ، وعنه ﷺ : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء »[2] .

قال أبو العباس : (**ومن مرت عليه بقي على حاله**) من اضطجاع أو اتكاء أو قعود أو قيام أو مشي ، (**وقال : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله**) وله عشر حسنات ، ولكن ظاهر عبارته بألفاظها إذا رأيتها تفهم منها أنه إذا رآها يذكر الآية ويكررها حتى تمر .

وقال : من كفن ميتاً يعني من ماله فهو كمن يكسوه ما دام في قبره إلى يوم القيامة ، ولا يبعد أن يكون من يلفه فيه كذلك ومن غسله لم يبق له ذنب ، ومن غسل مسلماً كمن غسل نبياً ، ومن غسل ميتاً غفر الله له أربعين مغفرة ، وله بكل شعرة من جسده أجر ، وإن كان إذا مرت جنازة عنه ﷺ قام ثم نسخ ، ولا يجوز عندي أن يقول أحد ذلك وينويه آية لأن الآية ليست في الموت ، بل يجعل ذلك من كلام البشر ، أو ينويه آية ويمثل بها تمثيلاً وإشارة بدون أن يفسرها بالموت .

---

١ — رواه ابن ماجه .

١ — رواه أبو داود .

ولا يربط مشيعه قرقاً ، ولا يركب دابة لا تباع وحضور من الملائكة الكرام عليهم السلام، ولا بأس بذلك بعد انصراف ، وكره للنساء اتباعها إن وجد حامل سواهن ، . . . .

وقد سن أن يقول مريد دخول المسجد ومريد الخروج : ﴿ ربِّ أدْخلني مُدْخَلَ صدقٍ ، وأخْرِجْني مُخْرَجَ صدقٍ ﴾ مع أن المراد في الآية دخول مكة وخروجها أو دخول القبر وخروجه ، أو دخول الفرائض من التبليغ وغيره والخروج منها بالأداء .

(**ولا يربط**) لا يلبس (**مشيعه قرقاً**) لأنـــه زيادة في الزينة وهو لباس الساق ، (**ولا يركب دابة**) إلا لضرورة (**لا تـباع**) من الملائكة (**وحضور من الملائكة الكرام عليهم السلام**) تحضر الملائكة وتتبع الموحد إذ لا يدرونه شقياً أو سعيداً ، وملائكة الميت يتبعونه ولو عرفوا شقوته ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : الراكب في الجنازة كالجالس في أهله، وعن عبد الله الأنصاري: للماشي فيها قيراطان ، وللراكب فيها قيراط، وروي أنه ﷺ : « ركب ذاهباً في جنازة وراجعاً »[1] ، والمانع يقول منسوخ ، أو يقول إنه ركب لضرورة كمرض وماء في طريقه ونحو ذلك ، (**ولا بأس بذلك**) بلبس قرق وركوب دابة (**بعد انصـراف**) لانصراف الملائكة .

(**وكره للنساء اتباعها إن وجد حامل سواهن**) ويطردن ، فإن لم يرجعن فلا يجب رجوع رجل ، فإن كان منكر من اختلاطهن بالرجال أو نواح أو غير ذلك نهين ، فإن لم ينتهين فقيل : لا يجب الرجوع ، وقيل : إن كان من يُغني

---

١ – رواه الطبراني .

وإلا رفعن من خلف النعش إن كان مع رجلين ، وإن كان مع
واحد حمل من أمام اليمين في الأظهر . . . . . .

عنك فارجـــع (**وإلا رفعن من خلف النعش إن كان**) الميت (**مع رجلين**) ويحمله الرجلان من قدام ، (**وإن كان**) الميت (**مع واحد حمل**) الواحـــد (**من أمام اليمين في الاظهر**) والواحدة من أمام الشمال ، واثنتان من خلف ، وإن حملته ثلاث نسوة وحدهن ، أو حمله واحد من قدام وحده واثنتان من خلفه جاز ، ويصح حمل الميت بإنسانين أيضاً وبثلاثة وبأكثر من أربعة ، وإن حمله واحد وقدر فلا ضير ، وذوات المحارم قبل غيرهن ، وإن لم يكن إلا النساء حملنه وحدهن .

قال أبو العباس : إن كان الميت متولى فليحمله أهل ولايته ويشيعوه وإن ترك لغيرهم فلا ضير ، ويحمله بعض الناس على بعض على الطريق ابتغاء الفضل أو لثقله ،ولا يحمله من يخاف أن يقع له ،أو لا يقدر أو مشرك أوجنب أو حائض أو نفساء إلا على الضرورة ، ولمن حملوه أن يستريحوا ويضعوه لذلك ، ولخوفٍ ولمطرٍ ، ولا يترك وحده ولا يرد إلى المنزل إلا ضرورة ، ويحمل على المناكب لا على الرؤوس أو تحت المناكب إلا ضرورة ، ومن لا حق له كفتني وناشزة وآبق لا يحمل في النعش ولا على المنكب إلا ضرورة ، وإنما يحمل في متاعه ، ولا يحمل ميت في غير النعش إلا ضرورة ، مثل إن لم يجدوا النعش ، وإن لم يجدوا من يحمله حمل على دابة ، وإن لم يجدوا إلا بالكراء فمن أموالهم ، قلت : وقيل من ماله ، وإن خيف وقوعه لوعر أو ظلمة حمل في الثوب ، ولا يشقوا بميتهم مقبرة إلا إن اضطروا ، وقيل : يحفرون في وسطها ويشقونها .

وانظر ما معنى هذا القول : ولا يحمل النعش إلى الحي ولو أشرف على الموت

. . . .

إلا إن بعدوا عنه وخافوا الفساد على الميت ، ولا يعملونه بحضرته ، ويؤخر الميت إلى أن يعمل إن لم يخف فساده ، ويدخلون النعش إلى الميت من حيث أمكنهم من البيت ، ويحملون إليه الميت ويقدمون رأسه وجنبه الأيمن إلى النعش لا رجليه إلا إن لم يجدوا غير ذلك ، وإن وضعوه عليه ولو يتيسر خروجه أجازوه فوق الباب أو خرجوه بجنبه ، وإن لم يتيسر نزعوه وأخرجوا النعش وردوه عليه ، وإن حمل على غير نعش ووجد قبل الوصول حملوه عليه ، وإن حمل إلى القبر ميت فتبين أنه لم يغسل غسل في موضعه ، وإن لم يمكن حمل لمكن ، وإن خيف فساده تيمموا له ، وإن لم يتيسر خروجه من البيت إلا بفساده هدموا من البيت مقدار ما يخرجونه منه بلا ضمان إن كان للميت ، وبه إن كان لغيره ، وقيل : لا به ، وإن دخله بغير إذن ضمنوا .

ويحمل الصغير على الذراع ويرد رأسه إلى ناحية يمين الحامـــل ، والسنة في الكبير النعش ،وإن اضطروا إلى حمله على الذراع وحمل الصغير على النعش جاز ، ويتداول حمل الصغير إلى قبره للفضل ، ولا يحمل الطفلة بين يديه إلا محرمها ، ولا تحمل إلا على النعش إن جاوزت أربع سنين ، وكذا النساء للطفل الكبير ، ورخص في الطفل أن تحمله النساء بين أيديهن ما لم يبلغ إن لم يكن الرجـال والإماء كالرجال ، وإن لم يجدوا من يسقي المـــاء إلا بالكراء فمن أموالهم ، وقيل : من مال الميت ، ويستعمل مال الميت وطفله في حوائجه .

ولا يأخذ الغاسل الأجرة ، وقيل : يأخذها إلا إن كان من يغسل غيره ،ولا يغسل الميت ولا يجعل في كفنه ولا يحمل ولا ينزل في قبر إلا بإذن وليه أو من لزمته حقوقه ، ومن حمله بغير إذن فطلب أجرة فلا يدرك ، وإن أمروه أدرك ولو لم يذكر ، وقيل : كذلك ما أشبه الحمل ويحمل على سرير ما قدروا عليه

وكره الكلام عند الخروج إليها إلا بالذكر حتى يرجع من القبر ، وقيل : حتى يرشّ الماء ، وقيل : تمام الجنازة الأخذ بأكنافها الأربعة وهي : الغسل ، . . . .

صغاراً أو كباراً أو ذكوراً أو إناثاً ولا يلصقون ما استطاعوا ، ويحمل على النعش إلى موضع الغسل ، وإن خيف وقوع الميت ربط عليه ولا يرفع الطويل على منكبه والقصير على رأسه وإلا ضمن الطويل ، وقيل القصير ما أفسد فيه ، وإن أمروا عبيدهم بالتجهيز كله جاز ، وإن طلعوا عقبة أو نزلوا حدوراً فوقع ضمنَ الأولون ، وقيل : الآخرون ، ومن عثر ضمن الفساد ، وإن حمَل الميت أحد من غير أوليائه أو من تلزمه حقوقه فأبعده في الفحص أخذ برده إلى موضع يستحقه ، وإن رده غيره فعليه أجره ، وقيل : لا .

وإن خافوا العثور بليل أتبعوه بالنار ولا يتبع بالجمر لغير ذلك ، لنهيه ﷺ أن يكون آخر زاد الميت ناراً تتبعه إلى قبره ، [1] ، ومن لم يوجد ما يكفن فيه أو اضطروا إلى دفنه بلا كفن فلا يحمل على النعش ويحمل حملاً يستره وتحمل أموات كثيرة على دابة أو سرير أو سفينة إن اضطروا .

(**وكره الكلام**) وقيل : حرم ،(**عند الخروج إليها إلا بالذكر**) في خفض صوت (**حتى يرجع من القبر ، وقيل : حتى يرش الماء**) عليه ليتلبد التراب، بل يحرم الكلام في المقبرة إلا لضرورة إلا أنه يكون الكراهة دون كراهة ، وتحريم دون تحريم .

(**وقيل : تمام الجنازة الاخذ بأكنافها**) نواحيها (**الأربعة وهي : الغسل** ،

---

١ - رواه أحمد .

والتكفين، والصلاة ، والدفن ، والصمت إلا عن ذكرٍ أو مهم، وأن لا يقعدَ حتى توضع على عواتق الرجال ، وكره ردّ السلام فيها .

والتكفين ، **والصلاة** ، **والدفن** ، **والصمت**) معطوف على الأخذ (**إلا عن ذكرٍ أوْ مهمٍ وأن لا يقعد**) بالبناء للفاعل أي لا يقعـــد الحاضر ، أو بالبناء للمفعول والنائب الجار والمجرور، كقولك لم يمر إلا بزيد بالبناء للمفعول ، (**حتى توضع على عواتق الرجال** ، **وكره رد السلام فيها**) كما يكره السلام ، وقيل : غير مكروه،وإن كان فيهم من لم يشتغل بالتجهيز سلم عليه المارّ ووجب عليه الرد .

باب

سُنَّ بعد غسله وتكفينه الصلاة عليه ، . . . .

(باب)

(**سن بعد غسله وتكفينه الصلاة عليه**) سنة واجبة في القول الصحيح على الكفاية ، فيهلك الناس بتركها، وقيل : غير واجبة فلا هلاك ، وقيل إن دفنوه بلا صلاة بعمد بغير مانع تابوا وصلوا عليه حيث كانوا ولو بعدوا أو طال الزمان ، وكذا إن نسوا ، ولا إثم في النسيان ولا يصلى عليه في موضع نجس ، والصحيح جوازها في المسجد لصلاته ﷺ فيه على سهيل بن بيضاء ، والصحيح كراهتها بين القبور ، وإن تركوا قبره أو تكفينه أو غسله أو تيممه كفروا ، ولا تجزي الصلاة عليه بلا طهارة ثوب أو مكان إلا ضرورة ، ولا يصلى عليه بالحرير ونحوه كذلك إلا ضرورة ، وقيل : كلما حضروا به صلوا به ، وتجزي صلاة واحد ، وتصلي عليه جماعة بعد أخرى إن كان من أهل الفضل ، ولا تجزي صلاة النساء عليه بحضرة الرجال ، ولا شيء على العبد إن حضر الأحرار ، وإلا صلى عليه وإن بغير إذن سيده ، وإن صلى بحضرة الأحرار كفت صلاته ، ولا تجزي صلاة الأطفال والمجانين والحائض والنفساء والمشرك ولو لم يكن غيرهم ، وتجوز صلاة

النساء بالجماعة عليه إن لم يكن غيرهن ، وتكون وسط الصف ، وتسبقهن قليلاً ، وقيل : تكون يمين الصف ، وإن لم تسبقهن بشيء فصلاتهن جائزة ، وإن صلوا عليه ، وعليه ثوب منجوس ، أو وضع على ثوب منجوس ، أو نعش منجوس ، أو مكان منجوس ، فلا تجزي ، ورخص بعضهم ،

قال أبو العباس : وإن صلوا عليه وقد باشره ما لا تجوز الصلاة به كالحديد فلا تفسد ، ولكنه مكروه ، وإن لم يجدوا موضعاً طاهراً إلا ما يضعون فيه الميت أو يقف فيه من يصلي عليه فالميت أولى بالمكان الطاهر ، وإن حضرت صلاة الفرض فليبدءوا بصلاة الميت ، وإن ضاق الوقت بدءوا بالفرض وقصروه ولو إلى التكبير إن خافوا فساد الميت ، وإن خافوا فساد الحي وفساد الميت اشتغلوا بالحي ، وإن خافوا فساد الميت وفساد مـــال في أيديهم لغيرهم اشتغلوا بالميت .

وإن كان الأموات في غار ولم يمكن إخراجهم وبابه مفتوح صلوا عليهم من خارج إن لم يمكن الدخول ، ويجعلونهم بينهم وبين القبلة ، وإن كان فم الغار مغلوقاً عليهم فليتركوهم كأنهم قبروا ، وإن ردوا التراب على الميت فقد مضى ، وإن بقي بعضه غير مدفون صلوا عليه ، وإن لم يدفن أخرجوه وصلوا عليه ، وإن لم يمكن صلوا عليه كما هو ، وإن صلوا عليه وهو في تابوت فمكروه ، وإن قال من لا تجوز صلاته : صلى عليه غيره وصدقوه جاز ؛ وإن قال من صلى عليه : انتقضت صلاتي أعادوها ، ومن لم يدر صلاة الميت فلا يصلي ، وقيل : يصلي مع الإمام ويكبر إذا كبر ، وإن صلوا عليه عرياناً أو هم عراة أعادوا ، الا ضرورة وإن صلوا عليه قبل غسله أو التيمم له أعادوا ، ومن صلى على الميت فله قيراط والقيراط كجبل أحد ، وقيل قيراطان ، ولا يوافق ثلاثة في يوم الجمعة الا مسلم

إن كان موحداً ، لا قاطعاً سبيلاً ، ولا آبقاً ، ولا قاعداً على فراش حرامٍ ، ولا مانعاً حقاً ، ولا طاعناً في الدين ، ولا قاتلاً ولو لنفسهِ عمداً ، ولا مرجوماً بلا توبة ، . . . .

عند الله : الصوم ، والصدقة ، وحضوره الجنازة ؛ (**إن كان موحداً**) غير قاطع .

(**لا قاطعاً سبيلاً**) لقتل أو ضرب أو فحش أو أخذ مـال ، (**ولا آبقا**) بقصر الهمزة ويجوز مدها : عاصياً لسيده فيما لا يجوز له عصيانه فيه ، ولو لم يهرب من البلد ، ولو بقي مع سيده في داره .

(**ولا قاعداً على فراش حرام**) وهو المرأة التي لا يجوز تزوجها من أول مرة لخلل ، والذي جاز أولاً ثم حدث ما أفسده وبقي عليها ، وامرأة يجعلها الرجل كزوجته متى شاء استمتع بها ، والمراد بالفراش المرأة المذكورة في الصور المذكورات كلها أو النكاح أو الحال ، ومثله إمساك طفل للزنى به ، وكذلك تلك المرأة في هذه الصور لا حق لها سوى الدفن .

(**ولا مانعاً حقاً ، ولا طاعناً في الدين**) بأن خطّأ دين الإسلام عموماً أو خطّأ دين الإباضية الوهبية ، أو قال : لستم على شيء ، وإن خطّأ مذهبهم لا دينهم فلا حق له ولا يقتل ، وإن خطأ دينهم قتل ولا حق له ، ودينهم هو ما تدينوا به وقطعوا عذر من خالفهم فيه ، والمذهب ما لا يقطع فيه عذر وهو الفروع .

(**ولا قاتلاً ولو لنفسه عمداً**) إلا إن تابوا (**ولا مرجوماً بلا توبة**)

ولا مُلقياً نفسه في نار ليحرق ، ولا بالغاً أقلف لا لعذر ، ولا ناشزة عن زوجها . . . .

يحتمل أن يكون قيداً في المرجوم وما قبله، (**ولا ملقياً نفسه في نار ليحرق**) أو غيرها من المهالك ، ويكفي عن ذلك قوله : ولا قاتلا ولو لنفسه ، وإن تاب صلوا عليه ، والمرأة كالرجل في ذلك كله فيجوز تقدير إنسان في ذلك كله فيشمل الأنثى أي إن كان إنساناً موحداً الخ ، (**ولا بالغاً أقلف لا لعذر**) كبرد وحر وعدم من يختنه وعدم الآلة ، (**ولا ناشزة**) عاصية خارجة (**عن**) موافقة (**زوجها**) في الواجب أو المباح ، ولو خرجت عن زوجها بنحو طلاق أو بموته وقد نشزت عنه ولم تتب لم يصل عليها ، ولو تزوجت بعده ولم تنشز عن الثاني .

وأقول : يصلى على هؤلاء لعموم قوله ﷺ : « صلوا على كل بار وفاجر »[1] إلا من أسرَّ شركاً، وزعم بعضهم أنه لا تجوز الصلاة على أهل الكبائر ، وزعم بعض أنه لا يصلى على ولد الزنى ، وزعم بعض أنه لا يصلى على الشهداء المقتولين في المعركة

قال الشيخ إسماعيل : واختلفوا فيمن قتل في حد الخ ، والمشهور ما ذكره المصنف من استثناء من ذكر ، وقد ذكر أبو العباس والشيخ أن استثناءهم جاء في السنة ، ولكن لم أطلع على حديث في ذلك ، ولعل الأثر الوارد في ذلك عن الأوائل المراد به أنـــه لا يصلي عليهم المنظور إليه ، وكذا الغسل والتكفين والدفن ، وذلك كما كان ﷺ : لا يصلي على من مات بدَيْن ويقول : « صلوا

---

١ - رواه ابن حبان .

وترد شهادة الأقلف ومناكحته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يصلى خلفه ، وقيل : خمسة لا يطعمون ولا يسقون ولا يسلم عليهم كما لا يصلى عليهم وهم : الآبق ، والناشزة ، والقاتل ظلماً ، والقاعد على الفراش الحرام ، ومانع الحق ؛ ولا حرمة لنائحة ومرنة ، . . . . . .

على أخيكم »[1] وذلك ردع ، إلا القدرية فلا يصلي عليهم ، المنظور إليه ولا غير المنظور ، لقوله ﷺ : « لا تصلوا عليهم »[2] والمراد الذين يقولون بإجبار الله العبد على أعماله ، (**وترد شهادة الأقلف**) لغير عذر (**ومناكحته**) ، وقيل : بجوازها لكن لا يدخل عليها إلا بعد الاختتان (**ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى خلفه ، وقيل :**) أي قال العلماء : (**خمسة لا يطعمون ولا يسقون ولا يسلم عليهم كما لا يصلى عليهم**) ولا يغسلون (**وهم : الآبق ، والناشزة ، والقاتل ظلماً** ، ، **والقاعد على الفراش الحرام ، ومانع الحق**)، قال أبو ستة : وكذلك قاطع السبيل ، وطاعن في الدين ، والأقلف البالغ اهـ .

ولا تجوز شهادة هؤلاء أيضاً لأنهم أهل كبائر ، وأجيزت إلا الآبق فلا لأنه عبد ، (**ولا حرمة لنائحة ومرنة**) فلا يصلى عليها ، كما روي أن الملائكة لا تصلي عليها ، واستظهر أبو ستة من كلام الشيخ أنه يصلي عليها والمشهور أنه لا لا يصلي على أحد ممن ذكر كله من قوله : لا قاطعاً سبيلا إلى قوله : ومرنة ؛ ولا يغسل ولا يكفن ، وإنما يدفن دفناً كما اتفق بلا مراعاة حق استقبال إذ لا حق لهم ، وقيل يكفنون ويدفنون للقبلة ولا يغسلون ولا يصلى عليها ، وإن كان

---

١ – رواه الترمذي والنسائي .

٢ – رواه أبو داود .

أحدهم جاراً فهل يلزم له حق الجار؟أو كان أبا أو أما فهل يلزم له حق الوالدين؟ قولان ؛ كما ذكره المصنف والشيخ في الحقوق .

قال الشيخ : وفي الأثر إن هاجر المسلمون أباه وطعن في دين المسلمين أو الحق فإنه يشاور المسلمين في صلته اذا احتاج اليه ، فإن منعوه من ذلك فليكف عنه ، وكذلك إن كان أبوه قاتل النفس التي حرم الله ولم يتب من ذلك على هذا الحال وكذلك إن كانت امرأة عاصية لزوجها ، وقيل : ليس عليه من صلتها حتى يتوبا ويرجعا ، يعني ولو لم يهجره المسلمون ، قال لأنه قد استحق الهجران بمعصية الله ، وما كان من حق الله فالوالد وغيره فيه سواء اهـ .

وقال أيضاً : والعبد الآبق ، والمرأة العاصية لزوجها ، ومانع الحق ،وقاطع الطريق ، والطاعن في دين المسلمين ، والمرتدان ، هؤلاء كلهم يعطيهم ويقطعون عنه حق الجار .

وقال بعضهم : ليس عليه من حق جوارهم شيء ولا يقطعون عنه الجوار ، وهذا منهم يدل على تخصيص عموم حق الجار إذ لم يخص جار من جار ، غير أن هؤلاء أمر المسلمون بهجرانهم فلا حقوق لهم علينا ولا حرمة لأن في مواصلتهم استخفافاً بحق الدين والله أعلم اهـ .

وذكر القولين في « الديوان » أيضاً ، وفيه : ومن هاجر المسلمون جاره فإنه يعطي له مما حدث اهـ .

(**ويصلى على مولود عرفت حياته إجماعاً**) بصياح أو غيره كحركة مختصة بالحي ، (**وإلا**) بأن ولد ميتاً أو لم تتبين حياته من موته (**فقولان**) : قول لا يصلى عليه وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وأصحاب الرأي وهو الصحيح

ويقصد بها من يصلى عليه إذا اختلط بمن لا يصلى عليه .

وقول يصلى عليه وبه قال قوم ، وهو قول ابن عمر فيما روي إن تمت خلقته ، وإن خرج ميتاً في المشيمة أخرج منها وكفن إن تمت خلقته ودفن ، وإن لم تتم لم يجب كفنه ، وكذا إن خرج حياً ومات في المشيمة يخرج منها ويجعل لهحقوقه كلها ، قال أبو العباس : وذكر في الكتاب أن السقط إذا خرج تام الخلقة وهو ميت أنه يصلى عليه وتجعل له سنن الأموات كلها لأنه كان حياً حين بلغ أربعة أشهر ، (**ويقصد بها**) أي بالصلاة (**من يصلى عليه إذا اختلط بمن لا يصلى عليه**) حتى لا يميز كمن ذكر مع غيرهم وكالمشركين مع الموحدين ، قال أبو العباس : وإذا لم يميزوا جعلوا لهم كلهم سنن الأموات إلا من تبين فليتركوه .

فصل

أولى الناس بالصلاة على الميت أبوه ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم العم ،ثم الأقرب فالأقرب ، ولا يصلى عليه حتى يستأذن وليه ولو امرأة وكذا دفنه ،وقيل يقدّم القوم . . . .

(فصل)

(**أولى الناس بالصلاة على**) الحيوان الآدمي (**الميت أبوه**) وأبو أبيه وإن على الترتيب ، (**ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ**) الشقيق ، (**ثم**) الأبوي ، ثم (**العم**) كذلك ، (**ثم الأقرب فالأقرب**) وإن استووا كإخوة أشقـــاء صلى واحد ، وإن تنازعوا اقترعوا ، وإن صلى عليه بعيد ولو أجنبياً فصلاته كافية ، (**ولا يصلى عليه حتى يستأذن وليه ولو**) كان الولي (**امرأة وكذا دفنه**) ، وإن لم يعرف الولي كيف يصلي أو يدفن أو يفعل غير ذلك ، وكل من يعرف . (**وقيل: يقدم القوم**) في الصلاة ، وأما في الدفن فلا، بل لا بد من الولي أو

من رضوا به للصلاة عليه كغيرها ، وقيل الإمام أو أمير الجيش أولى كالجمعة ، وإن صلى عليه واحد سقط الفرض عن الباقي ، ويستقبل من رجل

إذنه فيه إلا إن لم يتيسر (**من رضوا به للصلاة عليه كغيرها**) من الصلوات ، قيل وكذا غير الصلاة لقوله ﷺ « يؤم القوم أفضلهم »[1] ونحوه من الأحاديث وعمّ الصلاة كلها ولم يستثن صلاة الميت ، ولأنه قد سنّ كما مر تقديم الأفضل في الأمور فيقدم الأفضل في صلاة الميت ، ولو قلنا إنها دعاء ، وذلك معتاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأما قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾[2] فقد خص الحديث منه الصلاة على عمومها ، وخص منها المشرك والعبد لا يرثان وإنما يرث المشرك مشركاً على ما يأتي إن شاء الله ، مثل الغسل والدفن ولو بلا إذن ولي ولو بغير رضاه .

(**وقيل الامام أو أمير الجيش أولى**) من الولي في صلاة الميت (**ك**) صلاة (**الجمعة**) وإن لم يكن فالولي ، وقال مالك : الأولى بالصلاة عليه وصي بذلك رجي خيره ، ثم الخليفة لا فرعه ، إلا مع الخطبة ، ثم أقرب العَصَبة الإبن فابنه فالأب فابنه وهو الأخ فابنه فالجد فابنه وهو العم فابنه وإن سفل فالمولى الأعلى ، وقال الشافعي : الولي أولى الأب فالجد وإن علا نظراً للشفقة ، فالابن فابنه فالأخ وولد الأخ الشقيق وولد العم الشقيق أولى من ولد غير الشقيق ، ثم ذوو الأرحام كالأخ من الأم والعم منها .

(**وإن صلى عليه واحد سقط الفرض عن الباقي ويستقبل من رجل**

---

١ – متفق عليه .

٢ – الأنفال : ٧٥ .

رأسه ، ومن امرأة صدرها، وقيل عكسه ، وإن صلت عليه امرأة خالفت ما يستقبله الرجال ، وقيل يقابل حيال صدره مطلقاً ، وتجزي واحدة إن تعدد ، ويقدم الأفضل أمام الموتى للقبلة . . . .

رأسه ومن امرأة صدرها ، **وقيل عكسه**) واختاره أبو العباس ، وكذلك الخلف إن اجتمعت أموات ، وروي أن الحسن البصري لا يبالي أين قام من الميت فلو استقبل قدمه جاز .

(**وإن صلت عليه امرأة خالفت ما يستقبله الرجل** ، **وقيل يقابل**) بالبناء للمفعول (**حيال**) جهة (**صدره**) أي صدر الميت ما رده السرة وما دونها بقليل إلى صدره (**مطلقاً**) ذكراً كان الميت أو المصلي أو أنثى .

وندب عند مالك الوقوف مقابل وسط الرجل ، ومقابل منكب المرأة لا صدرها وما دونه لئلا يشغله الوسواس بثديها أو فرجها ونحوهما ، ولئلا تفسد عليه بصدور شيء منه مما يفسد الصلاة أو الوضوء ، وأما قيامه ﷺ مقابل وسطها فللعصمة .

قال أبو العباس : إذا استقبل شيء من الميت أجزأ وإن لم يستقبلوا شيئاً منه أعادوا ، وقيل لا ، وإن لم يجدوا موقفاً فليحاذوا الميت عن يمينه ، وإن لم يمكن فعن شماله ، وإن لم يجدوا ووجدوا فوقه فعلوا ، وإن لم يمكن إلا تحت فعلوا ، (**وتجزي**) صلاة (**واحدة إن تعدد**) من مات ، وقال أبو العباس : يصلون عليهم واحداً واحداً إن قدروا . اهـ.

وظاهر سياقه السابق الاستحباب ، (**ويقدم الافضل أمام الموتى للقبلة**) لأجل فضل القبلة، ولأن الأفضل هو الذي يتقدم فيصلي بغيره أو يتأهل للإمامة

كرجل وامرأة وعبد وطفل وصالح وغيره، وقيل امام الامام فالصالح الحر البالغ الذكر أفضل ثم الحر البالغ الذكر، ثم الطفل الحر، وقيل العبد البالغ.

ولو بلا تقدم وهو امرأة أفضل تقدّم على غيرها من النساء لأنها تؤمهن ، وقد مر أيضاً أن المرأة عند بعض إذا صلت إماماً تقدمت ، وعند بعض تبرز عن الصف قليلاً بلا فصل(**كرجل وامرأة وعبد وطفل وصالح وغيره وقيل امام الامام**) ضمن يقدم معنى يوضع فعلق فيه إمام وعلق فيه اللام بمعنى إلى ملاحظة لأصل معناه إن لم تعلق بمحذوف حال من إمام ، ووجه هـذا القول أن قرب الإمام محل ذكر ودعاء فهو أفضل كما يقرب إليه الأفضل من خلفه في الصلاة، (**فالصالح الحر البالغ الذكر ، أفضل ثم الحر البالغ الذكر**) أفضل من غيره والأصلح قبل الصالح ، والموقوف فيه قبل المتبرأ منه ، (**ثم الطفل الحر ، وقيل العبد البالغ**) أفضل من الطفل الحر ، وطفل المتولى قبل طفل غيره، وطفل الموقوف فيه قبل طفل المتبرأ منه ، وقيل : طفل المتولى قبل البالغ غير المتولى ، وقيل: النساء المسلمات أولى من الرجال الموقوف فيهم أو المتبرأ منهم ، وقيل : النساء أفضل من الطفل ، وقيل : هن قبل العبيد ، وقيل : العبد البالغ أفضل من الطفل الحر لفضل التكليف ، وقيل : الأمَة المتولاة قبل الحرة الموقوف فيها أو المتبرأ منها، وقيل : الطفل العبد المتولى أفضل من الطفل الحر غير المتولى ، والمشكل دون الرجل وقبل المرأة ، وكان بعض يتولى أطفال المنافقين والمشركين، وبعض يتبرأ منهم وهو خطأ ، وبعض يقف فيهم وهو المشهور ، وأما أطفال الموقوف فيه فقيل أيضاً في الوقوف ، وقيل في الولاية .

وقد وضع نور الدين السدويكشي جدولين أحدهما على أن الحرية أفضل من البلوغ ، والآخر بالعكس ، والأفضل للقبلة هكذا :

. . . .

*** إمام ***

ذكر حر بالغ متولى
حر بالغ في الوقوف
حر بالغ في البراءة
عبد بالغ متولى
عبد بالغ في الوقوف
عبد بالغ في البراءة
طفل حر متولى
طفل حر في الوقوف
طفل عبد متولى
طفل عبد في الوقوف
خنثى حر بالغ متولى
خنثى حر بالغ في الوقوف
خنثى حر بالغ في البراءة
خنثى عبد بالغ متولى
خنثى عبدبالغ في الوقوف
خنثى عبد بالغ في البراءة
خنثى حر طفل متولى
خنثى حر طفل في الوقوف
خنثى عبد طفل متولى
خنثى طفل عبد في الوقوف
حرة بالغة متولاة

*** إمام ***

ذكر حر بالغ متولى
حر بالغ في الوقوف
حر بالغ في البراءة
طفل حر متولى
طفل حر في الوقوف
عبد بالغ متولى
عبد بالغ في الوقوف
عبد بالغ في البراءة
طفل عبد متولى
طفل عبد في الوقوف
خنثى حر بالغ متولى
خنثى حر بالغ في الوقوف
خنثى حر بالغ في البراءة
خنثى حر طفل متولى
خنثى حر طفل في الوقوف
خنثى عبد بالغ متولى
خنثى عبد بالغ في الوقوف
خنثى عبد بالغ في البراءة
خنثى عبد طفل متولى
خنثى عبد طفل في الوقوف
حرة بالغة متولاة

. . . .

* إمام *

حرة بالغـة في الوقوف
حرة بالغـة في البراءة
أمـة بالغة متولاة
أمة بالغة في الوقوف
أمة بالغة في البراءة
طفلة حرة في الولاية
طفلة حرة في الوقوف
طفلة أمة في الولاية
طفلة أمة في الوقوف

* إمام *

حرة بالغة في الوقوف
حرة بالغة في البراءة
طفلة حرة في الولاية
طفلة حرة في الوقوف
أمة بالغة متولاة
أمة بالغة في الوقوف
أمة بالغة في البراءة
طفلة أمة في الولاية
طفلة أمة في الوقوف

فصل

يجعل رأسه نحو المغرب مستلقياً أو مضطجعاً على الأيمن مستقبلاً كدفنه، وجازت وإن مستلقياً ورجلاه للقبلة لا عكسه كاستدبارها ،

(**فصل**)

قال أبو العباس : يتخذ الناس مصلى لموتاهم ، وإن صلوا عليه قبل أن يضعوه في كفنه فلا بأس إذا كان في ثوب طاهر ، (**يجعل رأسه نحو المغرب**) أي الجهة التي تلي سهيلا ، ويصلى عليه (**مستلقياً**) على ظهره وقفاه بحيث لو أقعد لكان مستقبلا للمشرق وهو ضعيف ، لأنه غير مستقبل في حاله ولو أقعد لاستقبل المشرق أو الشمال ، أو يجعل رأسه نحو المغرب الموالي لسهيل (**أو مضطجعاً على الايمن مستقبلا كدفنه**) في الوجهين .

(**وجازت**) أي الصلاة عليه (**وإن**) كان (**مستلقياً ورجلاه للقبلة**) بل هذا والذي قبله أولى، وكذا يجوز دفنه عليها، وأما الوجه الأول فيلزم منه عدم الاستقبال صلاة ودفناً ، ولعل قوله كدفنه عائد للوجه الثاني، والوجه الثاني هو فيه مستقبل في الحال ، والثالث هو فيه مستقبل لو أقعد (**لا عكسه**)وهو جعل رأسه للقبلة مستلقياً (**كاستدبارها**) بأن يجعل رأسه نحو المشرق مضطجعاً على

وكره بلا إعادة جعل رأسه نحو المشرق مستلقياً أو مضطجعاً على الأيسر، وقيل بها . . . .

الأيمن أو نحو المغرب مضطجعاً على الأيسر أو على وجهه .

وإن صلوا عليه أو دفن ورأسه للمشرق مضطجعاً على الأيسر مستقبلاً جاز بكراهة ، وقيل : لا يستقبل به إلا بوجهه مضطجعاً على الأيمن نحو المغرب ولا يستقبل بغير ذلك إلا لضرورة ، ويدل له قوله ﷺ « الإمام العادل إذا وضع في قبره ترك على يمينه وإن كان جائراً نقل عن يمينه إلى يساره »[1] [رواه عمر بن عبد العزيز] ، أفاد الحديث أن وضعه يكون على يمينه، ولا يتوهم أحد أنه يوضع على يمينه غير مستقبل لأنه خلاف الأصل ، وخلاف ما كان ﷺ يعمله .

قال أبو العباس : وإن صلوا عليه منكباً على وجهه أو مستلقياً ورأسه للقبلة فلا يجزيهم ، ومنهم من يرخص ، وكذا إن صلوا عليه مستدبراً للقبلة ، وإن صلوا عليه قاعداً أو قائماً أو مرفوعاً على دابة أو فوق ناس فمكروه ، وإن صلوا عليه بالتومي أو بالركوع والسجود أو قعدوا فمكروه أيضاً، وقيل : يعيدون إذا خالفوا السنّة وهو الصحيح ، لقوله ﷺ « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رَدّ »[2] وإن لم يحضر إلا المقعد والنساء فليرفعنه إلى المقعد يصلي عليه ، وإن استطاع الوصول إلى الميت فليفعل .

(**وكره بلا إعادة جعل رأسه نحو المشرق مستلقياً**) ، وفيه أنه غير مستقبل في حاله ولا في حال إقعاده ، (**أو مضطجعاً على الايسر ، وقيل بها**) أي

---

١ — رواه أبو داود .

٢ — متفق عليه .

لمخالفة السنة ، وتوجيهما كالفرض ، وقيل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وتعالى الله، ثم يكبر للإحرام ، ثم يستعيذ ثم يقرأ الفاتحة سراً ، ثم يكبر ثانية ، ثم . . . .

بالإعادة (لمخالفة السنة) وهو الصحيح ، وينوي قبل التوجيه أداء صلاة الميت وأنها سنّة واجبة على الصحيح ، ومن قال إنهـا غير واجبة نوى أداء السنّة المؤكدة ، ومن قال نفل نواها سنّة مرغوباً فيها ويجدد ذلك في قلبه عند إرادة الإحرام ، وإن لم ينو أولاً ونوى عند الإحرام جـاز ، وإن نوى أولاً ولم ينو عنده جاز ، وإذا وجه استعاذ أو أخّر الاستعاذة إلى أن يحرم ، وإذا أراد الاستعاذة قبل الإحرام في صلاة الميت أو غيرها وكان مأمومـاً ينتظر إحرام الإمام فإنه يؤخر الاستعاذة حتى يشرع الإمام في التكبير لتقرب الاستعاذة من قراءة القرآن لأنها له ، وكذا إمام ينتظر المأمومين وقد سبق بالتوجيه .

(**وتوجيهها كـ**) توجيه (**الفرض**) : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، (**وقيل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وتعالى الله**) وقيل سبحان الجليل الكبير ، سبحان الله العظيم ، وقيل لا إله إلا الله الكبير المتعالي ، وقيل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وقيل : يقول هذا بعد التكبير ، وقيل : سبحان الله ولا إله إلا الله هو إحرامه ، وقيل : سبحان الجليل سبحان الأجل وذلك كله بعد أن يقول : اللهم نيتي واعتقادي أن أصلي صلاة الميت طاعة لك ولرسولك عليه السلام .

(**ثم يكبّر للاحرام ثم يستعيذ**) أو يقدم الاستعاذة على الإحرام كما مر في الصلاة (**ثم يقرأ الفـاتحة سراً ، ثم يكبر**) تكبيرة (**ثانية ، ثم**) يقرأ

الفاتحة، ثم ثالثـــة، ثم يحمد الله ويصلي على النبي عليه السلام ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح له، وقيل لا يحد فيسن، وقيل يقول: اللهم إن فلاناً عبدك بن عبدك بن أمتك توفّيته وأبقيتنا بعـده، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، وإن كان متولى زيد فيه: اللهم أبدل له داراً خيراً من داره، . . . . . .

(**الفاتحة** ، **ثم**) يكبر تكبيرة (**ثالثة** ، **ثم يحمد الله ويصلي**) ويسلم (**على النبي عليه**) الصلاة و (**السلام ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح له**) ، ثم يكبر فيسلم كما يأتي .

(**و**) قد (**قيل لا يحد**) لا يجعل للدعاء حد معروف (**فيسن**) بالنصب في جواب النفي أي يتخذ سنة ،(**وقيل يقول:اللهم إن فلاناً عبدك**) بالنصب ا (**بن عبدك بن أمتك**) ، وقيل : يذكر اسم أبيه واسم أمه وقيل : اسمهـــا (**توفيته**) خبر لأن أي أمتُهُ (**وأبقيتنا بعده** ، **اللهم لا تحرمنا**) بكسر الراء مضارع حرم كضرب ، وبفتحها مضارع حرم كعلم أي لا تمنعنا (**أجره**) أي لا تمنعنا من ثواب الصلاة عليه ،(**ولا تفـتِـنّا بعده**) ثم يكبر فيسلم كما يأتي، زاد الشيخ اسماعيل بعد قوله ابن أمتك : ونحن عبيدك بنو عبيدك بنو إمائك ، وزاد بعد قوله ولا تفتنا بعده : آمين يا رب العالمين ، والمراد بالفتنة فتنة الدين أو ما هو أعمّ ، أو يقول ان هذا عبدك .

(**وإن كان**) الميت (**متولى زيد فيه**) أي في الدعاء : (**اللهم أبدل له داراً خيراً من داره**) لأن الجنة خير من الدنيا ، وهذا أولى من أن يراد بداره دار سكناه ، وبالدار داره في الجنة ، لأن الأول أعم وليس له في الآخرة دار بــل

وأهلاً خيراً من أهله ، وقراراً خيراً من قراره وأصعد روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب فيهـــا النصب واللغوب ، ويكبر رابعة ثم يسلم خفيفة يصفح بها يميناً فشمالاً ثم يصلي على رسوله عليه السلام ، ويترحم على طفل إن كان لمتولى ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

ديار الا إن أراد الجنس ، وذلك كقولك : اجعله من أهل الجنة ، (**وأهلا خيراً من أهله**) شامل لأزواجه السعيدات فإنهن في الجنة خير منهن في الدنيا وخير من الحور العين (**وقراراً خيراً من قراره**) القرار موضع السكنى ويغني عنه ذكر الدار ، ولعل المراد بأحدهما الجنة وبالآخر ملكه فيها ، وَوَسّع لحده وألحقه بنبيك محمد ﷺ (**وأصعد**) بقطع الهمزة مفتوحة (**روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة وينهب فيها النصب**) التعب ، (**واللغوب**) الكلال والعياء ، يا أرحم الراحمين .

وإن كان الميت أنثى نطق بضميرهـــا أو على اثنين فبضميرهما ، أو على جماعة فبضميرها .

(**ويكبر**) تكبيرة (**رابعة ثم يسلم**) تسليمة (**خفيفة**) لا يسمعه إلا من قرب منه (**يصفح بها يميناً فشمالاً**) ويجوز ما مر في باب التسليم ، (**ثم يصلي على رسوله عليه**) الصلاة و (**السلام ويترحم على طفل إن كان لمتولى ، ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً**) سابقاً يهيىء لنا الخير (**وأجراً**) أي سبب أجر لصلاتنا عليه ودعائنا (**ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**) ، وقال الشيخ اسماعيل بعد قوله : أجراً وذخراً عندك يا أرحم الراحمين اهـ.

ثم يكبر فيسلم ، وإن كان لغيره استغفر كما مر ، وقيل غير ذلك من الأدعية . . . .

(ثم يكبر فيسلم) وإن قلت: من أين تثبت فاتحة الكتاب في صلاة الميت؟ قلت: من كونها صلاة ، وقد قال ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[1] وقوله ﷺ « لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب »[2] ومن رواية عن ابن عباس : « أنه صلى على جنازة وقرأ فاتحة الكتاب ، وقال : فعلته لتعلموا أنه سنّة » فصرح بأنها سنة أي واجبة في صلاة الميت ، وقول الصحابي إن كذا سُنّة مثل الحديث الذي يرفعه الى رسول الله ﷺ ، فيقول : قال رسول الله ﷺ ، فإن قلت من أين يقتصر على الفاتحة ؟ قلت : من كلام ابن عباس ومن الإسرار بها ؛ وقال الشافعي : تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فقط .

(**وإن كان**) الطفل (**لغيره**) أي لغير المتولى (**استغفر كما مر**) لنفسه وللمؤمنين ، ولا يجزي ذلك إلا بالعربية ، وأجيز غير الفاتحة والإحرام بغيرها ، ومن تولى الأطفال ولو كان آباؤهم مشركين أو منافقين أو موقوفاً فيهم فإنه يدعو لهم بما يدعو لطفل المتولى ، ويقول ما يقول فيه ولا يدعو لآبائهم ، ومن لم يعرف كيف يصلي كبر عليه أربعاً ولو عرف الفاتحة ، (**وقيل غير ذلك من الادعية**) مثل قول بعضهم بعد التكبير الثالث على طفل المتولى: ربي الذي يحيي يميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا الصالحين ، اللهم اجعله لأبويه سلفاً وذكراً ، وأضىءْ به وجهيهما وثقّل به موازينهما ، ولا تحرمنا أجره ولا

---

١ – تقدم ذكره .

٢ – متفق عليه .

وجوّز ثلاث تكبيرات وإن ضاق الوقت ولا تضر - قيل - خامسة إن زيدت سهواً ، ومن لا يحسن الفاتحة . . . .

تضلنا بعده ، ثم يكبر الرابعة ويسلم ، ولا يقول اجعله لأبويه الخ إلا إن كانا متولين . وكان عمر رضي الله عنه يقول على الميت : هذا عبدك ابن عبدك إن تغفر له تغفر لفقير ، وإن تؤاخذه تؤاخذه بكبير ، أصبح مفتقراً إليك أنت أرحم الراحمين .

ومن لم يحسن تلك الأدعية والتوجيه نوى صلاة الميت واقتصر على التكبيرات وقرأ الفاتحة بين كل تكبيرتين ، فالجملة ثلاث مرات . وقـــال أبو العباس : من العلماء من يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، أعوذ بالله العلي العظيم من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ الفاتحة سراً ثم يكبر ، ويقول : اللهم صلّ على نبيك محمد وملائكتك وأنبيائك ورسلك واغفر لنا وللمؤمنين ، وارحمنا معهم يا أرحم الراحمين، ثم يكبر ويقول: اللهم إن هذا عبدك الخ ثم يكبر ويسلم ، وإن صلى على الجماعة صلاة الواحد أو عكس فلا إعادة إن لم يخصص واحداً ، وإن صلى على الذكر بصلاة الأنثى أعاد، وقيل لا ، ولا إعادة في العكس ، وإن لم يعرف أذكراً أو أنثى نوى هـــذا الميت الحاضر .

(**وجوز ثلاث تكبيرات**) مع قراءة الفاتحة ان وسعها الوقت يقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ، (**وإن ضاق الوقت**)عن الفاتحة ولم يحتمل التأخير كبر ثلاثاً بلا فاتحة ، وإن وسع أربعاً كبّر أربعـاً . وذكر الدارمي وغيره من قومنـــا عن جابر بن زيد وابن سيرين وأنس أن تكبيرات صلاة الميت ثلاث فقط مطلقاً ، ضاق الوقت أو لم يضق ، (**ولا تضر قيل خامسة إن زيدت سهوا ، ومن لا يحسن الفاتحة**) أو يحسنهـــا لكن لا

أجزته أربع تكبيرات كالمكتوبة، وشروطها كالمكتوبة على الصحيح ، وإن صلوا عليه قبل غسل وتيمم أو عرياناً أو عليه ثوب نجس أو هو عليه أو على محل نجس أعادوا ، . . . .

يدري كيف يفعل وكيف يرتب (**أجزته أربع تكبيرات، وشروطها كالمكتوبة**) أي المفروضة (**على الصحيح**) ، فكلما ينقض المكتوبة ينقضها خلافاً ووفاقاً، وجزم بعضهم بأنه لا تصح الصلاة عليه بجلد بل هي به كغيرها ، ومن خاف فوتها جاز له التيمم سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً قياساً على الفرض اذا خيف فوته ، وقيل لا يتيمم بل يصلي غيره ممن توضأ ، ولا يصلي هو لا فذاً ولا مأموما ، ولا إماماً ، الا إن لم يكن إلا هو فإنه يتيمم ويصلي إن لم يصل عليه أحد قبلة ، وقيل : يجوز لمن أتى بوضوء فانتقض أن يصلي عليه ولو إماماً بتيمم لا لمن أتى بلا وضوء ، وأجيز مطلقاً .

(**وإن صلوا عليه قبل غسل أو تيمم أو عرياناً أو عليه ثوب نجس أو هو عليه**) أي على الثوب النجس (**أو على محل نجس**) أي صلوا عليه وهم في محل نجس فلا ينافي قوله بعد ذلك : أو محل لا تصح فيه الى قوله: بلا إعادة ، أو غير ذلك مما لا تجوز الصلاة به كحديد يمسه وعدم طهارة ثوب مصل وعدم وضوئه أو وقوفه في محل نجس (**أعادوا**) ويبعد الميت عن نجس وغيره مما يقطع قدر ما يبعد الحي عن ذلك على الخلاف المذكور في محله ، وإن حال بين كفنه وبين نجس تحته حائل كثوب آخر أو سرير أو فسحة فخلاف كالحي ، وقيل : يجوز بما يجوز به الدعاء وانما دعاء لا صلاة فلا إعادة ، والدعاء لا يشترط له شيء إلا الجنابة والحيض والنفاس فلا يصلى بها عليه لأن أهل هذه الصفات لا يقرأون القرآن فتجزي صلاة الأقلف ولو لم يعذر ، وقيل : هو أيضاً لا يقرأ القرآن

ولا يصلى عليه في مقبرة أو محل لا تصح فيه ، وكره في مسجد لخوف حدث بلا إعادة في الكل.

إلا حين يعذر ، ولكن الصحيح أنها صلاة لا دعاء ، بدليل اشتراط الاستقبال للقبلة ، ولأن الأصل حمل ألفاظ الحديث والسنة على المعاني الشرعية لا اللغوية ، ومن قال: إنها صلاة نفل ولم يجد ثوباً طاهراً فقيل : لا يصليها ، والصحيح أنها واجبة .

(**ولا يصلى عليه في مقبرة**) على مـــا مر من الصلاة فوق القبور أو بين القبور متصلين بها ، (**أو محل لا تصح فيه**) لتنجسه أو لكونه معدناً ، وذلك محل للميت أو نعشه ، وتكفي سترة قدام الميت عما يقطع الصلاة ، فإن نواها للميت ولنفسه أجزأت وإلا جعل أخرى لنفسه (**وكره**)أن يصلى عليه أو كره إيقاعها (**في مسجد**)على ما مر (**لخوف حدث**) لا لكونه نجساً لأنه اذا كان متولى لا ينجس ، وقيل : لا ينجس مطلقاً (**بلا إعادة في الكل**) وقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد فانظر « الشامل » ، ويبعد المصلي على الميت بقدر ما يسجد ، وإن بعد أقل أو أكثر فلا إعادة ،وإن طال شعر الرأس فرق قبل الصلاة ، ولا إعادة إن لم يفرق ، وقيل لا يفرق .

قال في « الديوان » : ولا تصلي عليه الجماعة بالتكبير من غير قراءة، ومنهم من يرخص ، وإن صلوا على غير المتولى صلاة المتولى أو عكسوا فلا إعادة ، وقيل : يصلى على المصور وإن جاءوا بميت آخر ووضعوه قدام الإمام فأحرموا عليه خلف الإمام بعد إحرامه على الأول وحده أعادوا للثاني ، وإن جهر الإمام بالقراءة فلا يعيدوا ، وقيل يعيدون ، وإن قرأ سورة غير الفاتحة سراً أو جهراً فلا بأس أي ولم يقرأ الفاتحة ، وهذا بناء على أن صلاة الميت دعاء ،

. . . .

وإلا فلا صلاة الا بفاتحـة الكتاب ، ويحتمل أن يريد قرأها مع الفاتحة ، ومن اعوجت رقبته وتحوّل وجهه الى خلف استقبل صدره أي وكذا الدفن ، واذا اعتبرنا صلاة الميت دعاء فلا شيء على ساه فيها بما لا يفسدها لا سجود في الأرض ولا في القيام بانحناء ، والأحوط أن يقول قبل السلام : أستغفرك اللهم مما كان مني بدل سجود السهو ، أو يسبح أو يعظم بدل سجود السهو اذ لا ركوع ولا سجود فيها ، فسجودها سهو من جنسها بدون انحنـــاء له ، كما أن سجود سهو المومي إيماء كصلاته .

باب

وجب على الكفاية حفر قبر لميت ودفنه فيه ، . . .

(باب)

(**وجب على الكفاية حفر قبر لميت ودفنه فيه**) إجماعاً، لكن يكفي عن الحفر ما وجد كالقبر بلا حفر ، ومراده بالدفن ستره بإلقاء التراب عليه في قبره، والأولى إلقاء التراب عليه لقول الشيخ : ومن سنن الميت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، فذكر أن الدفن سنّة ، ولأن المذكور في الأحاديث هو الدفن ، ولأن الغراب الذي بعثه الله ليُري قابيل كيف يستر أخاه هابيل رضي الله عنه إنما حفر التراب فدفن فيه قتيله ولم يسقف عليه ، وذلك مشار إليه في قوله عز وجل : ﴿ فبعثَ اللهُ غُرَاباً يبحثُ في الأرضْ لِيريه كيفَ يواري سوءةَ أخيهْ ﴾ [1] وترى الشيخ لا يذكر إلا الدفن إذ قال : إذا أُتي بالميت إلى قبره ليدفنوه الخ ، وقال : فإذا ستروه بالتراب فليطلع من كان في القبر الخ ، بل أوجب الدفن بقوله : ولا يجعلوا له ما يمنع التراب ، فإن مراده لا يجعلوا له ما يمنع التراب من تحت ولا جانب ولا فوق ، ويدل للفوق قوله : وأما ما أرادوا

---

١ — سورة المائدة : ٣١ .

. . . .

حرزه من السباع فلا بأس الخ ، وقال : فإذا امتلأ قبره بالتراب الخ ، وقال : وإن امتلأ القبر بالتراب الخ ، وقال : فإذا ردوا عليه التراب فليجعلوا عليه الحجارة وذلك في القبر والضريح ، ويجوز أيضاً دفنه في لحده ، ويجوز إغلاق باب اللحد عليه .

ونص أيضاً أبو العباس رحمه الله على أنه لا يجعل له ما يمنع عنه التراب ويناسب الدفن بلا حائل وقوله تعالى : ﴿ وفيهَا نعيدُكُمْ ـ بعد قوله : منْهَا خلقْنَاكُمْ ﴾ [1] وقد نص الشيخ في « الإيضاح » على أنه لا يجعل له ما يمنع عنه التراب ، ويدل له أيضاً قولهم : لا يتعمد دفن وجهه بالتراب بل يهـال عليه التراب من رجليه وجوانبه حتى يدفن وجهه ، وكل ذلك أدلة على جواز الدفن ويدل له أيضاً قولهم : إنه لا يعلى قبره أكثر من شبر ، ونحو هذا من القول في إعلائه ، فلو كان يسقف مع قولهم أن ترابه يرد عليه كله لكان أعلى من ذلك ، ويدل له أيضاً قولهم : إنه يرد عليه تراب القبر ، وأن زيادته أمـارة حسنة ونقصه بالعكس ، ومن أدعى خصوص هذا باللحد فعليه البيان ، بل هذا إنما يظهر في القبر ، ولهذه الأدلة خصوصاً الآيتين خصوصـاً الآية الأولى . ذكر الشيخ عامر وأبو العباس قبـله أنه لا يمنع عنه التراب ، وكذا عبد الله ابن عمرو بن العاصي ، والتراب يكون للميت كالماء وللآية ، كان الأصل الدفن بالمباشرة للكفن بالتراب ، بل يحتاج من أجاز التسقيف في قبر غير اللحد إلى دليل ، ولا سيما إذا كانت الأرض لينة تنهد بالحفر في جانبها أو بالمطر أو كان التسقيف بالصخر الثقال كما تصنع أهل هذه البلاد فإنه لا يجوز لأنه تنهدم على

---

١ ـ سورة طه : ٥٥ .

. . . .

الميت فيتضرر ، ومن ضر ميتاً كمن ضر حياً في الإثم والضمان لقوله ﷺ : « حرمة موتانا كحرمة أحيائنا »[1] وإن تركوا دفنه بلا عذر كفروا ، ولا يكفر من لم يدر بموته ، وكذا في مثله .

ولا يكشف الحافر ظهره ، ويشتمل على عورته أو يلبس سروالاً ، ولا يئن في حال الحفر ، ولا يتفل في القبر ، ولا في يده ،ولا ينزع يد ما يحفر به ما داموا في المقبرة ، ولا ينفضون أيديهم على القبر ، ولا يقلبون النعش ، ولا يحفر قبره وهو حي ولو أيسوا منه ، وقد يقال بالجواز غيبة عنه ، ولا يحفر أحد لنفسه قبراً ، وإن كثرت الأموات ولم يستطيعوا الحفر لكل واحد جعلوهم في خندق أو حفرة يحفرونها ثلاثة ثلاثة ،أو خمسة خمسة ، أو سبعة سبعة ، وقيل : يدفنوهم كما وجدوا ، ولا يخلطوا النساء والرجـــال ، وإن خلطوهم في ذلك فليجعلوا حاجزاً إن وجدوه ، وإن جعلوا بعضاً على بعض ضمنوا ما فسد ، ويستقبلون بهم ، ويسوون عليهم التراب قبراً واحداً ، وقيل : يعلمونهم على عددهم ، ومن لا يجعل له سنن الأموات يجعل في الحفرة كيف أرادوا ولو لغير القبلة ، ويحذر إفساده وتلف أعضاء رجل وتدفن في موضع واحد وإن كانت لرجال فليدفن أعضاء كل على حدة ، ولا يدفن الميت في التابوت ، وإن لم يحضر إلا من يغسل أو يحفر بدأ بما شاء ، وإن خاف الفساد بدأ بالحفر ، وإذا خيف الفساد وجبت إعانة الأولياء .

قال أبو العباس : وإن لم يكن دفن الميت على الأيمن دفـن مستلقياً ورأسه للمغرب ، وإن لم يمكن إلا دفنه قائماً أو قاعداً فقاعدا ، ولا يدفن حتى يعرفـه

---

١ – متفق عليه .

بقياس طوله بلا نقص أو زيادة لم يحتج لها، ويعمق لركبة أو لِحقْوٍ أو للمنكب بلا مجاوزة عنه، . . . .

رجلان أو امرأتان ولو ممن لا تجوز شهادتهم ويجعلون عليه حارساً وأجرته عليهم ويدفنونه ويتركون وجهه ولو امرأة، وقيل: يدفن ولا ينتظر عرفانه كما لا ينتظر من تغير وجهه أو زال أو تيقن أنه عبد، ولا يجزي التابوت عن الكفن، وإن دفن كما لا يجوز مثل أن يدفن قائماً أو قاعداً فقد مضى لسبيله إلا إن دفن مكباً أو مستدبراً، فقال أبو العباس: الله أعلم، وظاهر قولهم إنه يجعل له ما ضيع أو نسي من حقوقه ما لم يدفن، أنه أيضاً قد مضى لسبيله، (**بقياس طوله**) بخيط أو غيره (**بلا نقص أو زيادة لم يحتج لها**)، وإن وقعت دفن الزائد بعد وضعه أو قبله، وقيل: تزاد أربعة أصابع.

(**ويعمق**) أي يحفر لأسفل (**لركبة أو لِحقْوٍ**) موضع الحزام (**أو للمنكب**) وإن حفر أكثر من الركبة زيد إلى الحقو، وإن حفر أكثر من الحقو زيد إلى المنكب، والظاهر أن دفن الحفرة بعد أن حفرت فوق الحد حتى يكون قدر الركبة أو الحقو أو المنكب يجزي، وظاهر أبي العباس أنه لا يجزي إلا إن لم يمكن الحفر، وإن دفن في أقل من الركبة أو أكثر منها دون الحقو أو أكثر من الحقو دون المنكب فقد مضى (**بلا مجاوزة عنه**)، وإن جوز ودفن فقد مضى، وإن حفر دون الركبة ودفن جاز إن ستر، وإن خيف عليه جعل عليه ما يمنعه، والمراد بالركبة والحقو والمنكب ركبة الحافر وحقوه ومنكبه، فإن قصرت ركبته أو حقوه مثلا فركبة أوسط الناس أو حقوه، ويجوز أطولهم، وروي أنه ﷺ: « نهى أن يحفر القبر فوق ثلاثة أذرع »[1] وهذا

---

١ – رواه أبو داود

والَّلحد أولى من الضريح ، ويرد ترابه عند الحفر خلفه إن أمكن لا قدّامه والمقبرة من ثلاثة فأكثر . . . .

دليل على أن لا يجاوز المنكب ، وروي أن عمر أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة ، بالباء الموحدة ، أي قدر مد اليد إلى فوق ، وفي بعض نسخ «القواعد» قامة وسطة ، وأما عرض القبر فبقدر الميت ، وقيل : ثلاثة أشبار .

(**واللحد**) بفتح اللام وضمها وهو شق في جانب القبر على الطول ، وأُجيز على العرض (**أولى من الضريح**) وهو شق في وسط القبر .

قال أبو العباس : ولا يحفر اللحد للميت حتى يتوارى ، ولكن حتى يستوي منكبه مع حافة اللحد ، ويستحب أن يكون في عمق القبر ، ويحفر الضريح حتى يستوي مع الميت ، وبقي عليه قبر ثالث والقبر المعهود في بلادنا غير ضريح ولا لحد ، ولعل المصنف أراد ما يشمله .

(**ويرد ترابه**) أي تراب القبر (**عند الحفر خلفه**) وهو مـــا يلي الجوف (**إن أمكن لا قدامه**) هو ما يلي القبلة أو المشرق إلا ضرورة ، وأما تراب الضريح فالظاهر أنه يوضع خلف الضريح في القبر أو خارج القبر ، وأما اللحد فالظاهر أنه يوضع ترابه خلف القبر فوق ، فقد يقال الهاء في قوله ترابه عائدة إلى ما ذكر أو إلى القبر بالمعنى العام الشامل للحد والضريح ، فيكون في هذا الأخير استخدام ، وفي « القواعد » : وليكن اللحد في ناحية القبلة ، ويوضع ترابه خلفه أو حيث أمكن اهـ .

وفي هاء ترابه ما مر ، (**والمقبرة من**) قبور (**ثلاثة فأكثر**) ، وقيل : من قبرين فصاعداً ، وتسمى مقبرة وجبانة ، وقيل : الجبانة مقبرة قومنا ، وليس

والقاعد في أرضها الإباحة إن لم تعرف لخاصة ، ويحتاج لإذن إن عرفت . . . .

كذلك فإن تسمية المقبرة جبانة لغة عربية قديمة فيجعل حريم المقبرة لثلاثة قبور فصاعداً لا لأقل ، ويدفن إليهم لا إلى أقل إلا باذن .

(**والقاعد**) أي الأصل الثابت (**في أرضها الاباحة**) فإذا وجد ثلاثة قبور دفن إليها ، و كذا قبران على القول الثاني ، ولا يدفن إلى واحد (**إن لم تعرف لخاصة**) معدودين أحياء هم الواقفون لها ولو كانوا في عدد العامة لكثرتهم كائنة فصاعداً ، وجرى العرف في بلادنا أن تدفن في مقبرة زوجها و لو لم تكن من قوم خصت بهم .

(**ويحتاج لاذن**) منها (**إن عرفت**) لها ، ويكفي إذن ثلاثة أشخاص ولو إناثاً ، وقال أبو العباس : إنما يحفر القبر في المقبرة المعروفة للعامة ولا يدفن في مقبرة أهل الفتنة والبغي أو الشرك ، وتجتنب مقبرة المخالفين ما وجد سبيل ، ولا يجاوزون مقبرة إلى غيرها ، ولا يرفع الميت من بلد لآخر وتستحب العجلة في تجهيز الميت ، ومن جعل أرضاً للمقبرة فلا يدفن فيها ولا أطفاله وعبيده ورخص؛ وتدفن فيها ورثته ، ولا يدفن في أرض ليس فيها قبور إلا بقول أمينين ، وقيل : يكفي أمين ، وقيل : كل من صدق ، وقيل : لا يكفي ولو أمينان إن عرفها لأحد ، ومن اشترى أرضاً فجعلها للمقبرة فخرج الانفساخ فلا يدفن فيها أحد بعد ، ويدفن إن خرج عيب ، وقد دفن فيها أموات ، ومن جعل أرض مقبرة لخاصة فلا يدفن هو فيها ويبدأ الدفن من أقصى الأرض لئلا يشقوا المقبرة ، وإن دفنوا في الطرف الذي يليهم جاز ، ويحفرون في أطرافها ، وإن كان في طرفها طريق أو عمارة فلا يجاوزها سبقت تلك العمارة المقبرة أو لم تسبقها أو لم

. . . .

تعلم السابقة ، وتجاوز إن علمت أرضاً للمقبرة ، وإن علمت الأرض للمقبرة وقد سبقت الطريق دفن فيها ، وإن وجدت ثلاثة أو اثنان وقد خرج واحـــد من حريم الآخر وكان في الفسحة ما يعمر فلا يدفن إليها ، وإن دفن ميت كما لا يجوز واستأصل السيل قبره ففي الدفن في المحل قولان .

وإن استأصل قبر أحدٍ من أهل الفتنة أو سقط لم ينفخ فيه الروح فلا يدفن في ذلك المحل ، ومنهم من يرخص ، ويحفر في حريم القبر ولا يجتنبون إلا فساد الميت ، وإن حفر قبر وانهدم كنس ، وإذا حفر قبر لميت فلا يدفن فيه سواه إلا إن فات بعنى أو دفن ، ولا يدفن مشرك في مقبرة الموحدين ، وتدفن الكتابية الحامل من موحدٍ بَيْن مقبرتي الموحدين والمشركين ، ولا تجعل لهـا سنن الأموات ، ويوجه الولد للقبلة ولو لم يخرج ، وقيل : إن خرج فرق وجعل له سننه ، وإن كان ولد يسقط عضواً عضواً جمعت أمه أعضاءه ودفنتهـــا في موضع واحد ، وقيل : كلما سقط بعض دفنته حيث شاءت ، ولا تقصد المقبرة بالسقط ، ويدفن حيث لا ضرر ، ولو تحت أساس حائط ، وإن دفن ميت في أرض كما لا يجوز فقيل : يؤخذ دافنه بنزعه ، وقيل : بعض قبره وحريمه ، وإن دفنه على غلط أو بما يعذر ضمن عوض القبر والحريم ، وقيل : عوض القبر ، وقيل : القيمة ، وإن لم يتبين من يؤخذ بنزعـــه حتى ذهب استنفع بمحله ، ولا يدفن السقط تحت أساس بيت العارية أو الكراء ، ورخص ، ولا يشتغل في حال الحفر أو الدفن أو غيرهما من حوائج الميت بمسألة أو موعظة إلا ما احتاج إليه تجهيز الميت .

ولتكن السكينة والوقار وذكر ما سلف من الذنوب في القلب والاستغفار ولا يترك القبر وحده حتى يدفن فيه ، وإن ترك ووجد مدفوناً استؤنف آخر ،

. . . .

ومن جعل سهمه في أرض للمقبرة كانت كلها مقبرة ، وضمن سهم شريكه ،وقيل: تقسم وتأخذ العامة الشريك بالقسمة ولا يأخذهم ، وسواء كان الشريك عاقلا بالغاً حاضراً أو طفلاً أو مجنوناً أو غائباً ، وينبغي جعل المقبرة موضعاً واسعاً قريباً سهل الحفر لا ينهدم ، لا طين فيه ولا ماء ولا ضرر ، ولا في طريق المنزل، ولا تترك تندرس .

ويحجر على من يدخلها ويشقها بمواشيه أو يرعاها فيها فإن كسر الحجر أخرج الحق منه ، ويجعل لها حد ، ومن جعل أرضاً لها ولم تصلح لها باعوها واشتروا أرضاً تصلح ، وقيل : إن جعلها لمن يدفن فيها فلا تباع فيها ، ومن أراد دفن فيها كذلك ، وإن جعل مدة انتفع بها الورثة إلى المدة بلا إبطال شيء منها ، وإن عمروها بما يبطل شيئاً منها أخذوا بنزعه ، ومن جعلها للمقبرة في حياته منع من عمارتها وما يفسدها ، وإن قال : هي للمقبرة إذا تمت مدة كذا انتفع بها ، وإذا جاءت المدة نزع ما فيها ، وإن أوصى بها فلا يمنع مما يبطلها ، وإن أوصى أن يجعلها الورثة للمقبرة فلا يجبرون على جعلها خلافاً لبعض .

وإن أذن للناس في الدفن في أرضه دفنوا حتى يمنعهم أو يموت ولا يمنعوه مما أراد فيها ، وإن أذن أن يدفنوا فيها في الحياة وبعد موته صح ، وقيل : لا يدفنون بعده ، وإذا جعلت أرض للمقبرة وفيها عمارة للغير ترك حريمها ، وإن كان فيها دار أو بيت أو طريق أو نبات دفنوا فيها ومنعوا من عمارتها ولا يدرك عليه نزع النقض ، وإن كانت فيها غروس ثبتت مع طرقها ، وإن ماتت فلا يغرس في مكانها ولا يحدث فيه شيئاً وإن جعل أرضاً للمقبرة على أن يمنعها من الناس متى شاء فلا يجد المنع ، وإن جعلها للمقبرة ثم جعلها للأجر أو عكس فهي لما جعلها له أولاً ، وإن جعلها لهما معاً فنصفان ، وإن عرف أرضاً لأحد ثم

. . . .

رأى فيها قبوراً دفن إليها إن لم يسترب إن لم تكن ليتيم أو مجنون أو غائب أو أجر ، ويدفن من لا تجب حقوقه إلى أهل الفتنة والبغي ، ويجوز دفن من لا تجب حقوقه كأهل الفتنة في المقبرة ، وقيل : لا .

ويجوز الحفر في أرض عرفت فيها القبور واندرست ولم تتبين ، وإن وجد أثر قبر كف ، وإن دفن ميت فتبين أنه دفن في قبر مضى لسبيله ، وإن علم قبل الدفن نزع ، وقيل : إن دفن منه قليل نزع ، وإن علم قبل الدفن وفي نزعه فساد فلا ينزع ، وإن لم يوضع فيه فليستأنفوا له ولو خيف فساده ، وقيل: يدفن فيه إن خيف ، وإذا انهدم ما بين القبرين سد ودفن في الثاني .

وإن أوصى موحد بأرض تجعل مقبرة لليهود أو غيرهم من أهل الكتاب فهي للورثة ، وقيل : مقبرة للموحدين ، وإن دفنت اليهود يهوداً في أرض رجل تعدية نزعوهم ولو بفساد أو أعطوه القيمة أو العوض ، وإن جعل مخالف أرضاً لمن يدفن فيها جاز لمن أراد الدفن أن يدفن فيها ما لم يمنع ، وأما إن جعل ذمي أرضاً للمقبرة ولم يخص أحد فلا يدفن فيها الموحدون إلا إن جعلها لهم ، ولا يدفن إلى قبور فيها علامة المشركين ، ولا إلى قبور الأولين ، وإذا كان الماء يجتمع في موضع فلا يتعمد الدفن ، وكذا إن كان فيه ماء أو مطمورة أو بئر أو غار إلا ضرورة ، وقيل : يدفن في ذلك ، وعليه إن لم يخف هدم ، وإن هدم فلا بأس ، وإن تعمدوا الدفن في تلك المواضع نزعوا إن لم يردوا التراب ، وإن تعمدوا الدفن في الماء أو الطين ضمنوا ما فسد في الميت أو الكفن ، وينزع ما لم يدفن ، وقيل : ولو دفن إن لم يكن فساد ، وإن انهدم قبر نزع الميت إن كان يفسده الدفن ، وقيل : يترك ، وإن خيف فساد في نزعه فلا ينزع ، ومن حفر قبراً لغير قبلة فلا أجرة له ، وإن علموا بعد الدفن فله عناؤه ، وقيل : ما

ومن وجد فيها محفوراً دفن فيه إن لم يعلم نزع ميت منه وإن لميت أعطى حافره عناءه ، وإن لم تكن لقوم مقبرة قصدوا موضعاً لا يضر أحداً فيدفنون فيه . . . .

استأجروه به ، ومن حفر زيادة في قبر فلا يعط شيئاً على الزيادة ، وإن حفر بأجرة فمنع مريد الدفن مانع وقد جاز له الدفن فيه فله الأجرة ، وإن حفر رجلان قبر الميت فمنع أحدهما الآخر فلا يجد ، وإن حفراه على أن يدفنا فيه من شاءا فكل من دفنا جاز ، وإن اختلفا فيمن يدفنانه فلا إلا باتفاق ، وإن كان في أحد الأموات فساد فهو أولى .

(**ومن وجد فيها محفوراً دفن فيه**)الميت(**إن لم يعلم نزع ميت منه**)إلا إن كان الميت لا حرمة له كسقط ومشرك وطاعن .

قال أبو العباس : ولم يدر من حفره قلت إلا إن كان ممن لا حرمة له كمدفون غصباً ، فإذا نزع دفن غيره فيه .

(**وإن**) حفر (**لميت**) ودفن فيه هو ميته (**أعطى حافره عناءه**) وإن لم يعرفه أعطى الفقراء عناءه ، سواء حفره بأجرة أو بغيرها ، وسواء كانت أجرته على قدر عنائه أو أقل أو أكثر ، وقال أبو العباس : وإن علم أنه حفره رجل لحاجته فلا يقربه ، وإن دفن فيه على ذلك الحال فاستمسك إلى عنائه أدركه عليه ، ومن وجد قبراً محفوراً في المقبرة لم يدفن فيه أحد ودفن كذلك فلا بأس على من يكنسه ويدفن فيه ، وإن استمسك به من حفره أولاً فلا يدرك عناء ، (**وإن لم تكن لقوم مقبرة قصدوا موضعاً لا يضر أحداً فيدفنون فيه**

ميتهم لا في عمارة وطرق ومزارع ، وإن لم يكن حمله من محل مات فيه دفنوه فيه فإن وجدوا ملكهم أو مباح فلا بد منه ، وإلا فلا تكليف بما لا يطاق ، وإن لم يجدوا قبراً إلا بشراء اشتروه من أموالهم لا من مال الهالك ، . . . .

ميتهم لا في عمارة) كجنان (**وطرق ومزارع**) ونحو ذلك ، (**وإن لم يكن حمله من محل مات فيه دفنوه فيه**) وضمنوا لصاحبه .

قال أبو العباس : وقيل لا ضمان ، وإن لم يمكن لهم إخراجه من مسجد مات فيه انتظروا ، وإن خافوا فساده غسلوه ودفنوه فيه كالركن الذي بين الشمال والدبور ، وإن لم يمكن فبين الصبا والشمال لا في المحراب ، وإن لم يمكن إخراجه من بيت دفن في موضع يخف ضرره ولو أبى صاحبه ، وإن كان لرجال وقد تبين ما لكل واحد فلا يحول من موضعه ، وإن مات في أرض رجال ودفنه واحد في سهمه على أن يدرك فلا يدرك إلا باتفاق ، ولا يدفن في المصلى أو المسجد إلا إن لم يمكن حمله منه .

(**ف**) الحاصل أنه (**إن وجدوا ملكهم أو مباح فلا بد منه**) أي لا بد من المباح أو الملك من حيث الدفن ، (**وإلا ف**) ليدفنوه كما وجدوا إذ (**لا تكليف بما لا يطاق**) ، وأما تكليف الشقي الوفاء فليس من تكليف ما لا يطاق فإن الله سبحانه قد خلق فيه قوة يصل بها الوفاء وجاء الامتناع منه ، (**وإن لم يجدوا قبراً إلا بشراء اشتروه من أموالهم لا من مال الهالك**) لأنهم مأمورون بدفنه ، وما لا يمتثل الأمر إلا به فهو واجب ، مثل المأمور به ، وذلك كما يمنع أهل مكة الدفن إلا بشراء القبر فإن أعطى عنه غير وارثه لم يدرك على الوارث

وإن مات بمحل يمتنع الحفر فيه وحمله منه ردوا عليه التراب فيه إن وجد ، وإلا فالحجارة أو ما يمكنهم ستره به ، ويكفن ميت في البحر ويربط إليه ما ينزله في الماء ، . . . . . .

وقيل : يدرك عليه إن أشهد وهو أصح ، ولولا الأثر أن الكفن من مال الميت لكان أيضاً على من حضره لأن كفنه واجب ، ولا يمتثل إلا بما يكفن فيه فكان ما يكفن فيه واجباً ، ولو كان غنياً ، والحاضر أجنبي .

قال أبو العباس : وذكر في الكتاب أنهم يشترونه من مال الهالك اهـ . وهو أصح ، وكذا الخلف في غير الكفن من مؤن التجهيز كلها ، فإذا فعل الحاضر من مال نفسه شيئاً من ذلك أدرك على الورثة على التفصيل السابق في الكفن ، وذكر الشيخ في كتاب الوصايا أن البقعة من تركة الميت من الكل قبل الدين ، ولعل هذا إذا أوصى بها ، وإن لم يوص فعلى الوارث كما ذكر هنا ، فلا منافاة ، أو ما هنا قول ، وما في الوصايا قول ، وحكاهما .

(**وإن مات بمحل يمتنع الحفر فيه وحمله منه ردوا عليه التراب فيه إن وُجِد وإلا فـ**) ليردوا (**الحجارة أو ما يمكنهم ستره به**) ، ولا يدفن بالأعواد إلا إن لم يجدوا الحجارة ، ولا يدفن في طين أو ماء إلا ضرورة ، وإن حفروا ووجدوا ميتاً ردوا عليه التراب ، وإن وجدوا الصفا قبل التمام استأنفوا إن أمكنهم وإلا دفنوه كما وجدوا إن لم يمكن إزالتها أو نقبها .

(**ويكفن ميت**) في سفينة (**في البحر ويربط إليه ما ينزله في الماء**) ، والذي بقي في حفظي أنه يربط في وسطه ، ويخرج رأسه أولاً من السفينة وما يربط إليه من مالهم ، وقيل : من ماله ، وإن ربطوا له القلة جعلوا فيها ماء ،

وهو كالقبر عند الضرورة إن خيف فساده وإلا أخر لخروجهم من البحر إن قرب ، وإن حفر قبر فوجد فيه ماء أو طين أو دابة مؤذية استؤنف إلى ثلاثة ، فإن وجد في الكل أو تعذر الاستئناف قيل : لما وجد فيه دعنا نفعل ما أمرنا به وافعل أنت ما أمرت به أيضاً ثم يدفن فيه كذلك .

ويلقونه قبل ما يربط إليه ، ويلقونه كما يوضع في قبره ، وإن تقدمت إليه دابة حين أرادوا إنزاله حولوه لموضع آخر وإن دارت إليهم القوة ، وقد يقال إلى ثلاث مرات فيلقوه في الثالثة ، (و) البحر (**هو كالقبر عند الضرورة إن خيف فساده وإلا أخر لخروجهم من البحر إن قرب**) أو كان لا يفسد ، ومثل الخروج الإرساء حيث يجدون الانتقال به للبَرّ بل كلام المصنف شامل له ، وإن وجدوا الخروج إلى البر لكن إن أظهروه حبس أياماً أو يوماً أو يومين أو أقل ألقوه في البحر ، وإن وجدوا الخروج به إلى البر بالأجرة لم يلزمهم أن يؤاجروا على ذلك ، بل يلقوه في البحر ، ولا يدفن في سبخة إلا ضرورة وإن دفن لم يخرج .

(**وإن حفر قبر فوجد فيه ماء أو طين**) لعلها للهلاك كماء قوم نوح صار لهم ناراً (**أو دابة مؤذية استؤنف إلى ثلاثة ، فإن وجد في الكل أو تعذر الاستئناف قيل : لما وجد فيه**) من دابة مؤذية أو طين أو ماء (**دعنا نفعل ما أمرنا به وافعل أنت ما أمرت به أيضاً ثم يدفن فيه**) أي في المحفور الثالث (**كذلك**) أي مع ما وجد فيه بلا إزالة ، ولا تقتل الدابة في الأول ولا في الثاني ولا في الثالث وإن لم يجدوا في الثاني أو في الثالث لم يرجعوا إلى قتل ما وجد في حفير قبله .

. . . .

وكان لأبي زيد البصغورتي رحمه الله زوج سوء مسرفة إذا قال لها : احمر الفجر ، قالت : حمر الله عينيك بالسم دعني أرقد ، فقالت لـــه ليلة : احملني الآن إلى أهلي فحملها على حمار وماتت في الطريق ، ووجـــدوا ثعباناً طوق عنقها ، فحفروا لها قبراً فإذا ثعبان ، فثانياً كذلك ، فثالثاً كذلك ، فقال له أبو زيد : أُمرنا وأُمرت فدعنا نفعل ما أُمرنا ثم افعل ما أُمرت ، فتنحى حتى وضعوها فنزل على صدرها فردوا عليها التراب .

ولا يقتل في القبر ما له روح ولا يدفن في البيت إلا على ضرورة ، ومـــا قلت من أنه يقال ذلك للدابة المؤذية هو نص أبي العباس ، وظاهر العبارة أنــه يقال لها وللماء وللطين إذ لا يبعد أن يكون الماء أو الطين قيضا ضراً للميت قال الله تعالى : ﴿ أغرقوا فأدخلوا ناراً ﴾ ، ونص أبو العباس أنـــه إن أمكن نزع الدابة المؤذية نزعوها .

فصل

إذا أتي بميت لقبر فإن من جهة مشرقه وضع أمامه وإن من خلفه أُدير بهمن رجليه ثم يوضع أمامه ، وإن من قبلته وضع كذلك ،

(فصل)

(**إذا أتي**) بهمزة فتاء بدون واو من الإتيان ، (**بميت لقبر**) ليدفن فيه وقد صلي عليه في غير ذلك الموضع مما يلي المقبرة أو في البلد أو غير ذلك ، ثم أتي به إلى قريب القبر ، وأريد وضعه في الأرض ليهيأ القبر أو يسوى أو يتأهب من يدخله فيه ، (**فإن**) أتي (**من جهة مشرقه وضع أمامه**) وهو ما يلي القبلة (**وإن**) اتي (**من خلفه**) وهو مما يلي الجوف أو الشمال إذا وضع على يمينه (**أدير به من رجليه ثم يوضع أمامه وإن**) أتي (**من قبلته وضع كذلك**) في قبلته ، ولكن يوضع رأسه لرأس القبر ، وأما إن أتي به إلى المقبرة ولم يصلّ عليه فإنه يبعد عن القبور كالحي المصلي على ما مر فيصلى عليه ثم يؤتى به إلى القبر على الصفة التي ذكر المصنف ، وليست هذه الصفة في المجيء به ووضعه للصلاة عليه ، وسواء في ذلك القبر على أن يوضع فيه مستلقياً أو على يمينه

وهذا إن أمكنهم لئلا تسبق رجلاه بتنكيس، وإلا وضعوه في حريم قبر آخر لا عليه ، وإن وضعوه في حريم قبره وحدث به ما لا يمكنهم معه حمله منه دفنوه فيه ، وينزله في القبر اثنان أو ثلاثة من أوليائه يعطيه لهم من فوق القبر وينزل رجلاه أولاً فجنبه فرأسه وبابه من نحو رجليه ، . . . .

لكن قبلته إذا استلقي تكون جهة رجليه فيوضع رأسه مما يلي موضع الرجلين من القبر ورجلاه إلى القبلة على هيئة القبر ، ولا بأس بغير ذلك ، وإنما يحذر أن تقبر رجلاه في موضع رأسه ، (**وهذا إن أمكنهم لئلا تسبق رجلاه بتكنيس**) في القبر فتكونان في موضع الرأس من القبر ، وإن تكسوا في وضعه فإذا أرادوا وضعه في القبر تركوا التنكيس (**وإلا وضعوه في حريم قبر آخر لا عليه**) ، أو وضعوه حيث شاءوا ، وإن وضعوه في حريم قبر آخر أو حيث شاءوا أو في حريم قبره بدون التفصيل المذكور فلا ضير ، (**وإن وضعوه في حريم قبره**) أو حريم قبر آخر أو في غير ذلك (**وحدث به ما لا يمكنهم معه حمله منه دفنوه فيه**) .

(**و**) الميت (**يُنزِله في القبر اثنان أو ثلاثة**) ولا ضير بأن ينزله أقل أو أكثر (**من أوليائه يعطيه لهم من**) بفتح الميم (**فوق**) بالنصب (**القبر وينزل**) بالبناء المفعول (**رجلاه أولاً فجنبه فرأسه**) وإن وضع الرأس أو الجنب قبل الرجلين جاز .

(**وبابه**) أي القبر (**من نحو رجليه**) فبعدما يضعونه أمام القبر يردونه إلى جهة رجليه بلا تدوير ولا قلب ، ويدخلون رأسه من الموضع الذي تكون

فإذا وضع فيه حلَّ ما عقد على رأسه ورجليه وترك الخيط مكانه وكشف عن عينيه اليمنى ، وأولى بالأنثى إنزالاً محرمها وبلي عجزها إن كان واحداً ، وإن لم يكن فأمين ، فإن تنازع أولياؤه على غسله ودفنه فكالصلاة عليه في الأظهر ، ويستر على القبر وإن لذكر

فيه رجلاه في القبر ، وقيل : يؤخذ من قبل القبلة معترضاً ، وخيّر بعضهم أن يؤخذ من أي جهة شاء ، (**فإذا وضع فيه حل ما عقد على رأسه ورجليه وترك الخيط مكانه**) ، وإن أخرج أعطي للورثة أو لمن كان له ، وقيل : للفقراء في عقد الكفن في رأس الفقير ورجليه ، وإن بقي موضع الرجلين أو الرأس من الكفن لم يستر بالتراب ألقي الخيط في ذلك ودفن ، (**وكشف عن عينه اليمنى** ، **وأولى بالأنثى إنزالاً محرمها**) ، وقيل : زوجها وهو الراجح ، ويحتمل أن يريد بالمحرم ما يشمل الزوج فيقدم الزوج وذلك أن المحرم ضد الزوج ، وهو من لا يحل له تزوجها ، ولكن قد يراد في العرف بالمحرم من يحل لها أن تكشف إليه ، (**ويلي**) محرمها (**عجزها إن كان واحداً**) والباقون ليسوا بمحارم ، وكذا الزوج مع سائر من لم يكن محرماً لها وهو مقدم على المحرم ويلي عجز الزوج الزوجة إن لم يكن إلا هي والنساء ، وقيل : محرمته أولى .

(**وإن لم يكن**) محرم ولا زوج (**ف**) لمَيَل عجزها (**أمين**) ، وإن لم يكن فليختر خير من وجد ، (**فإن تنازع أولياؤه على غَسْله**) وتكفينه ولم يذكره لأن الغسل يستلحقه ويبعد أن يكفنه غير غاسله (**ودفنه ف**) الأقرب فالأقرب إلا أن الزوج أولى من الأب في الغسل والتكفين وإدخال القبر (**كالصلاة عليه في الأظهر** ، **ويستر**) بنحو ثوب (**على القبر**) ولو ليلاً (**وإن لِذكَرٍ**)صغير

حتى يواري بالتراب، ويقول واضعه فيه : بسم الله وبالله، ويزيد : وعلى ملة رسول الله إن كان متولى ؛ ثم يرد التراب عليه مـــن كان فوق القبر برفق ويقول : ﴿ منها خلقناكم ﴾ الآية ولا يفرش له فيه ولا يوسد ولا يجعل له ما يمنع التراب عنه ، . . . .

(**حتى يواري**) يستر (**بالتراب**) ، وتكون رأس الدافن والواضع في القبر من تحت الستر ، ولا يدفن حتى يطلع من القبر من فيه ،وقيل : يستر بالتراب ويطلع من فيه ، (**ويقول واضعه فيه : بسم الله وبالله**) أي وضعناه بذلك،(**ويزيد: وعلى ملة رسول الله إن كان متولى ، ثم يرد التراب عليه**) إهالة (**من كان فوق القبر برفق**) ، ولا يتعمد وجهه بالتراب بل يستره بإهالـــة التراب من جوانب ، ولا بأس بعد ستره بقصد ما فوقه (**ويقول**) راد التراب ، وقيـــل واضعه : (﴿ **منها**) أي من الأرض (**خلقناكم**) ﴾ فإن آدم عليه الصلاة والسلام خلق منها (**الآية**) آخرها آية أخرى ،(**ولا يفرش له فيه ولا يوسد**) ولو تراباً .

قال أبو العباس : من رد التراب على الميت في قبره فهو كمن تصدق بمثل مـــا رد من التراب ذهباً ، ويرد عليه التراب بأيديهم أو غيرها، وإن كان الميت ذكراً فليجعلوا ما يلي رجليه أعلى قليلاً ، وإن كان أنثى فليعلوها قليلاً مما يلي رأسها، وقيل : يعلى ما يلي رأس الميت مطلقاً ، وقيل : يسوى مطلقاً اهـ .

وأدركنا الناس يجعلون للأنثى علامتين من رأسها وعلامة من رجليها،وللذكر علامتين من رجليه وعلامة من رأسه ، ويحثو كل من دنا حثيات ، (**ولا يجعل له ما يمنع التراب عنه**) .

ولا يجصص القبر ولا يبنى بطين أو جبس ، قال أبو العباس : ولا يجعلوا له اللبن ليمنع التراب ، ولا يبنوا عليه ما يمنع التراب، وإن كان قياسه أولاً جريدة أو قصباً أو ما أشبه ذلك فليكسروه ويجعلوه عند رأسه ورجليه ، ويجعلون عند رأسه ورجليه ، ويجعلون القفة التي كنسوا بهـــا تراب القبر على القبر إذا أرادوا ا هـ .

وقال الشيخ اسماعيل : يجعل اللبن على فرج اللحد لتمنع عنه التراب ويمكن الجمع بينهما بأن أبا العباس تكلم على القبر فمنع أن يجعل عليه ما يمنع التراب عن الميت إذ لم نسمع صحابياً سقف عليه قبره تسقيفاً ، بل من ألحد له صنع له حكم اللحد ، ومن قبر رمس في قبره رمساً بتراب قبره بلا حائل .

وكلام الشيخ إسماعيل في اللحد لا في القبر ولذا قال : تسد خلل لتمنع عنه التراب ، وليس مراده أن التراب فيه إهانة للميت بل ليمكن ضبط اللحد لأنه لو أُهيل التراب بلا سد فم اللحد لم ينضبط كيف يكون في التراب هوان للمدفون مع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ﴾ أي نعيدكم فيها بالإماتة والدفن فيهـــا ، ثم ظهر لي أن الضمير في قوله : لتمنع عنه التراب للحد لا للميت أعني الهاء في عنه يعني لتمنع اللبن التراب عن اللحـــد لينضبط ، لا تنزيهاً للميت عنه ، فليس ما استظهرته أولاً عن الشيخ إسماعيل مراداً له بل مراده أن المنع لينضبط اللحد ليحصل انضباطـه لا عن الميت ، فالهاء لِلَّحْد فيفيد ذلك أن الشيخ إسماعيل يقول بعدم منع التراب عن القبر بل يجيزه لأنه ينضبط بالدفن كما ينضبط بالتسقيف أو أكثر، وأنه لا يمنع التراب عن اللحد إذا كان يتصور انضباطه،وفهم المحشي عود الضمير للميت فقال ما قال

ويجعل له علامات من رأسه ومن رجليه بعد امتلائه ، فإن فضل التراب عنه رد عليه كله ، ويجعل عليه حجارة لتحرزه من كَسَبعٍ ، ويحذر ما مسته نار . . . .

وليس بمتعين ، بل الأولى الجمع بين كلامه وكلام بقية الأشياخ الذين لم يمنعوا التراب وهم الأكثر بما ذكرت فيكون الشيخ إسماعيل قائلاً بما قالوا ؛ وليس مراد الشيخ أبي ستة المحشي بقوله : عليه العمل ، عمل أصحابنا كلهم ، بل عمل أهل «جربة» خصوصاً، لدليل كلام الشيخ عامر والشيخ أبي العباس قبله ،مع أن كلام المحشي إنما هو مبني على رد الضمير للميت وعلى حمل القبر على اللحد، وليس ذلك متعيناً كما علمت ، ولئن سلمنا فكلام الشيخ إسماعيـــل لا في القبر ومنع التراب عن اللحد لا عن الميت كما مر .

(**ويجعل له علامات من رأسه ومن رجليه بعد امتلائه**) اثنان من رأسه وواحدة من رجليه أو بالعكس ، وذلك كالحجارة ، حجران من رأسه وحجر من رجليه أو بالعكس ، وبعض الناس يجعل الأول للذكر والعكس للمرأة ، وتكفي علامة من رأسه وأخرى من رجليه ، وتكفي علامة من رأسه فيعرف بها القبلة من ضلت عنه بناء على ما اشتهر أن الميت يوضع على يمينه أو مستلقياً ورأسه للمغرب الموالي لسهيل، وليقبر على وضعه الأموات وليناجيه من قبل وجهه من يأتيه .

قال الشيخ اسماعيل : ويضطجع الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً للقبلة وتمد يده اليمنى مع جسده (**فإن فضل التراب**) من التراب الذي أخرج من قبره (**عنه رد عليه كله**) ولو كان يزيد ارتفاعه على شبر أو ذراع ، وإن لم يفضل لم يرفع إلا قدر شبر أو ذراع ، (**ويجعل عليه**) أي على القبر أو على الميت فوق التراب (**حجارة لتحرزه من كسبع ، ويحذر ما مسته نار**)من الحجارة.هذا

. . . .

ما نص عليه الشيخ ، لكن ما مسه النار من التراب والخزف كذلك ، ووضع الخزف على القبر من بقية أفعال الجاهلية لا مستند له في سنة النبي ﷺ ، بل قد نهى ﷺ أن يتبع الميت بنار وقال : « لا تجعلوا آخر زاد ميتكم النار »[1] أو نحو هذا ، فانظر « الشامل » فبمعناه منع ما مسته النار وكذا الحجارة السود لا تحسن على القبر .

وفي « التاج » و « المنهاج » : كره وضع الآجر عليها والخزف وكل ما مسته النار ، ولا يجوز كسر الآنية عليه ولو أمر به الميت لإضاعة بلا نفع اهـ ؛ وهذا شامل لكسرها على قبره وكسرها في البلد وحملها إليه ، وإن تكسرت من قبل فالمنع في جنب ما هو خزف أنه مسته نار ، وإذا فهمت ما ورد في « الأثر » صح لك أن تحمل كلام المصنف على ما مسته النار من حجر وغيره كخزف ، كأنه قال : ويحذر ما مسته النار من حجارة أو غيرها ، ولو اقتصر الشيخ على الحجارة ، ولو كان مراد المصنف ما مسته النار من حجارة فقط لقال : ويجعل عليه حجارة لم تمسها نار تمنعه من كسبع ، أو قال : ويجعل عليه حجارة تمنعه من كسبع إن لم تمسها نار لأنه في معرض الاختصار ، فلا يحسن له تجديد عبارة مستقلة مع إمكان سواها ، ومع أنها توهم خلاف المقصود ، وإن كانت آنية الطين قبل إحراقها بالنار لا تشتبه بالمحرقة جاز وضعها على القبر لأنها لم تمسها نار فليست خزفاً وليست فخاراً ، وإن كانت تشتبه فلا لأنه يجتنب ما يوقع في الشبهة .

وقد أجاز أبو العباس اللبن لرد السباع ، لكن يحمل كلامه على ما لم تمسه

---

١ — تقدم ذكره .

. . . .

نار ، قال أبو العباس : ويجعلون عليه مـــا يرد السباع ونحوها كالبناء عليه ، ووضع اللبن أو الشوك أو الجرائد ، ويحذرون ما يفسد فيه ، ويرشُّون القبر بالماء إن شاءوا ، وإن نقص تراب القبر فلا يزيدوا عليه إلا ما لا بد منه ، وإن لم يجدوا من الحجارة إلا ما على القبور نزعوا حجارة قبر وليه إن تقادم، وقيل : لا ويجعلون القطران على القبر لمنع السباع وروث البقر والخيل أو ما يمنع السبع ويديرون عليه بالحفر ، وإن ذهب تراب القبر زادوا آخر ، وإن بقي بعضه رد عليه ولا يزاد من غيره ولو لم يمتل القبر ، وقيل : يزاد حتى يمتلىء ، وإن نجس ترابه دفنوه بطاهر من غيره ، وإن نجس قليل منه نزع النجس ، وإن لم يجدوا أين يضعون تراب القبر إلا على قبر وضعوه وليتركوا عليه بعضه حوطة أن ينزعوا منه ، ويصلى على الميت وينتظر تمام الحفر بعد ، ويدور الحائط على أرض المقبرة ولو قبل أن يقبر فيهـــا لئلا تندرس ويعلّمونها ولو مقبرة مشركين .

وإن دفن الميت أحد أوليائه أو العبد أحد سادته في أرضه على أن يدرك على الباقين فلا يدرك شيئاً ، ويلي المشرك أمور الجنازة على الضرورة إلا الصلاة والغسل والتيمم ، وإن لم يفرز المشركون من الموحدين غسل الكل وكفن، وقصد بالصلاة الموحدون ودفن الكل في مقبرة المسلمين .

ويدرك على أولياء المشركين عوض قبورهم وما كفنوا فيه وعناء الحافر ، وإن وجدوا أعضاء ولم يتهموا أنها لأموات ضموها في كفن واحد ، وإن كفنوا رأساً ووجدوا بعد ذلك جسده ضموهما في واحد ، ولا ينزعون كفن الرأس ، وإن وصلوا إلى القبر وضعوا الميت وقعدوا إلا من كان عند القبر فلا يقعد حتى يستر بالتراب ، فإن شاء قعد ، وإن سمع صوت أو تحرك منه بعد الدفن نبش

. . . .

وحل الكفن ، وإن لم يحضر الجنازة إلا النساء فلا يتبعهن من النساء إلا ما لا بد منه وإن حفر قبر فخرجت منه عين ماء دفنت إن كانت تضر المقبرة، ومن قتل إنساناً كما يجوز وخاف فليدفنه مع سلاحه وماله إلا ما انفصل عنه، وقيل: يدفنه بدون ذلك ، ويجوز ترك العبد للعبيد إن كانوا يحسنون، ودفن السقط كلفه على أمه وإن لم تقدر فعلى القابلة ومن حضر من النساء ، ويضمنه إن تركنه حتى فسد ولا شيء على الرجال إلا إن علموا أن النساء ضيعنه أو خافوا تضييعه، وقد قيل : لا يجزي في غسل الميت وتكفينه كل من قال: فعلنا له ذلك إلا الأمناء ، وقيل : يكفي من صدق ومن دعي للتكفين فليس عليه السؤال عن الغسل إلا إن تبين أنه لم يغسل ، وإن قالوا: خفنا فساده وهو لا يعلم ذلك كفنه، ومن قال قد جهزنا الميت ودفناه وهو كاذب فترك حتى فسد ضمن، وإن خافوا حملوا معهم الميت إن لم يضعوه في قبره، ولا يلزم المشي إلى ميت خارج الأميال أو في الأميال إن كانوا لا يصلون إليه إلا وقد فسد ، وإن لم يتيمموا لميت لعذر وزال العذر بعد الوضع في القبر وقبل الدفن أخرجوه وتيمموا له .

ونهى ﷺ عن بنيان القبور وتجصيصها ، وإن بنوها فانهدمت فلا يبنوها ، ومن أفسد فيها انفق ذلك على الفقراء ، ويجوز رد البنيان بعد هدمه للحرز ، وإن خافوا نبش قبر سووه على الأرض وجلبوا إليه الدواب ، ويحذر ما يفسد الميت ، وإن دفنوا ميتاً وخرج عضو دفنوه إلى ثلاث ، وإن كفن الميت على مال حل ونزع المال ما لم يدفن ، وإن احتيج لقطع الكفن قطع وضمن القاطع ، وإن لم يدفن بعضه نزعوا المال أيضاً ، وإن عمه الدفن فلا إلا إن علم موضع المال فيقصد ، وإن لم يصلوا إلى شيء من ذلك ضمنه كل من ناول الميت ، وقيـل : الدافن ، وإن دفنه الريح في قبره ضمنه الواضع له في قبره ، وعن أبي أمامة عنه ﷺ : « يقام على رأس الميت بعد الدفن ، فيقال : يا فلان بن فلان فيسمع

. . . .

ولا يجيب ، فيقال : يا فلان بن فلانة فيستوي قاعداً ، فيقال : يا فلان بن فلانة فيستوي قاعداً ويقول : أرشدني رحمك الله ولكن لا تسمعون ، فيقال : أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وبالقرآن إماماً فإنه يتأخر منكر ونكير ، ويقول كل واحد للآخر : إنطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقّن حجته » [1] ويكون الله حجيجهما دونه ، وإن لم يعرف أمه قال ابن حواء .

واختار ابن الصلاح هذا التلقين قبل أن يهال عليه التراب يعني زيادة خير أو تقديماً للإيناس ، وإلا فالحديث جاء فيما بعد الدفن ، وفي « الروضة » يقال : يا عبد الله ابن أمة الله ، وفي « المهذب » : يا فلان بن فلان ، ولا يلقن طفل أو مجنون ، ووجه أن يعلق قبول توبته على هذا التلقين وقد تاب وأنه جاء عذاب الميت السعيد في قبره بعتاب أو نحوه مما دون عذاب الشقي تمحيصاً من ذنب لم يعاقب عليه في الدنيا أهمله ولم يصر عليه ، أو تخفيفاً من هول الحشر وزيادة تنظيف ، وكم جاء تشديد الموت غفراً لذنوب أهملها ولم يصر عليها لكن لم يتب منها فإنه ولو كان يجزي عموم التوبة من الذنوب لكن ينبغي التخصيص ما أمكن أو ذلك كله لتوبته توبة ضعيفة ، فيجبر ضعفها بما ذكر ، وأيضاً فرق بين المصرّ والمتمادي فقد يسهل للمتمادي المعتقد أن يتوب ، وأيضاً قد يكون التلقين للسعيد إيناساً له واستعجالاً للجواب بالحق ، ولو كان يجيب به ولو لم يلقن ، وإن كان شقياً لم ينفعه التلقين أو يجد دون سماعه والله أعلم .

---

١ – رواه مسلم .

باب

ولزم ذلك الولي أو المدعو للإعانة، وعليه أن يجيب إن دعي ولا ينصرف قبل الفراغ إلا بإذن ، وسادات العبيد كالأولياء إن حضروا مع ميتهم ، وإلا فعلى من . . . . . .

(باب)

تجهيز الميت

كله فرض كفاية ، (**ولزم ذلك**) التجهيز (**الولي أو المدعو للاعانة و**) الإنسان (**عليه أن يجيب إن دعي**) دعاه الولي أو غيره للتجهيز ، (**ولا ينصرف**) المدعو (**قبل الفراغ**) من التجهيز كله (**إلا بإذن**) ممن دعاه أو من الأولياء ، (**وسادات العبيد كالأولياء إن حضروا مع ميتهم**) وهو الميت ، وإن لم يحضر ولي ولا سيد فلا ينصرف من دعي إلا بإذن من حضر ، ومن جاء بلا دعاء انصرف قبل الفراغ ولو بلا إذن إلا إن احتيج إليه ، والضميران للسادات والأولياء ، وحكم السادات حكم الأولياء، والسادات جمع سادة والسادة جمع سيد ، (**وإلا**) يحضر للميت سيده ولا وليه (ف) تجهيزه (**على من**

اصطحب معه إن كان مسافراً أو حضره مطلقاً أو على أهل منزل مات فيه . . . .

اصطحب معه إن كان مسافراً أو حضره مطلقاً) ولو في الحضر أو السفر بلا اصطحاب ، (**أو على أهل منزل مات فيه**) أو في أمياله أو بمعنى الواو أو هي على أصلهـــا تنويعاً لأحوال الميت ، أي إلا أن يحضره وليه أو سيده أو من اصطحب معه أو غيره أو أهل منزل مات فيه .

قال أبو العباس : ويعظون المحتضر ما أمكنهم ولا يؤيسوه من الحيـاة ولا يخوفوه بالموت ، ولا يترك من يبكي عليه ، واختار أنه إن مات في حارة فعلى أهلها حقوقه ، وكذا إن مات في زنقة أو سوق أو مسجد ، وقيل : إذا حضر أولياء الميت أو ساداته وقدروا على إقامة أموره وضيعوه فلا بأس على غيرهم ، وإن كان العبد للنساء والرجال فما احتيج إليه من المال فعلى قدر الأنصباء وغير ذلك فعلى الرجال ، وإن كان للنساء فالمال منهن وغيره على أوليائهن ، وإن لم يكونوا فعـــلى الأحرار ، وإن لم يكونوا فالعبيد ، ويجبر الولي الأقرب فالأقرب ، أو من لزمه التجهيز ، والجار قبل غيره ، وإن خيف الفساد فالجبر بالسوط أو بغيره بلا حد ، وإن اختلف الأولياء في موضع الدفن فالقول قول من دعا للمقبرة إن لم يكن مانع أو في العمق فالقول قول من دعا إلى ما يكفي ويحرز فقط دون الركبة ، وإن اختلف في الكفن فالقول قول من قال بما يجزي فقط وإن استوى الثوبان فليجبرهم الحاكم أن يكفنوه هكذا ، والقول قول من دعا إلى التعجيل إلا إن بقي شيء من حقوقه واحتمل التأخير ، وإن تنازعوا على التجهيز كل يريده وحده فليجبروا على تجهيزه هكذا، فإن منع بعضهم بعضاً فليحجر عليه ، وإن أرادوا فليصل عليه كل واحد ويكفنه وكل من يجوز قوله على الأولياء في الموت يكون حجة إذا قال : تركته ميتاً وإن كان من تلزمـه

. . . .

حقوقه معه خارج الأميال فلا شيء على الأولياء لا داخلها ، والمولى قيل كالولي ، وقيل : كغيره من الناس ، ومن أقر بولي أخذ به إن مات ولو لم يصدقه ، وكذا بعبد أو صاحب ولو رجع من إقراره بعد الموت إلا إن تبين خلافه ، ومن ادعي عليه فلا يمين عليه ، ومن مر على ميت أو بعضه لزمه أن يفعل له ما له من حق إن قدر ، وقيل : لا إلا إن كان وليه أو عبده أو متولاه .

ورخص بعضهم أن تترك الأموات إن لم يتميز فيهم من تجب حقوقه ممن لا تجب ، وإن كثرت بدؤوا بالولي فالمتولى فالعبد الذي لهم ، وقيل : العبد قبل المتولى ، وقيل : يبدؤون بمن شاءوا كما ان استووا ، وقيل : الذكر قبل الأنثى ، ويؤخذ صاحب السقط بالخرقة ومن في يده العبد بما يحتاج إليه إلا إن كان غاصباً ، ومن أخذ بالكفن فتبين أنه لم يلزمه رجع به في مال الميت لا على الولي ولو لم يترك الميت شيئاً ، ويرجع على من أخذه به إن لم يكن للميت مال أو لم يصل إليه .

ولا يمنع اليهود مما يفعلونه في ميتهم بديانة ، وإن مات أحد الخليطين أخذ أولياءهم به قبيلتهم إن لم يكونوا ، وإن حضر أولياء أو قبيلتهم دون الآخرين فهم كغيرهم ، وقيل : يؤخذون لحضورهم ويؤخذ المشتركان بالمشترك ، وإن حضر أحدهما أخذ به وكذا قبيلتها ، والقول قول من قال من الأولياء مثلاً : نعطي الأجرة لمن يجهز ، ولا نجهز بأنفسنا ومن شاء عمل بنفسه سهمه ، والقول قول من قال : تجب حقوقه ، وقول من قال : إنه لم يتب ، ورخص إن قال أحد : تاب وصدق ، وقول من قال : ولد ميتاً ، إلا إن قالت القابلة أو الأم ولد حياً .

. . . .

والأصل في السقط الموت إذا وجد ، وإن ادعت امرأة أن الولد لزوجها فلان أخذ به ، وقيل لا إن لم يصدقها ، ومن وجد عنده ميت أخذ به إلا إن ادعى أنه قتله لبغيه عليه وصدقوه ، وقيل : لا يؤخذ المشركون بأكفان عدد موتاهم الذين لم يتميزوا من موتى الموحدين ولا بأرضهم وغيرها ، وضمن فساد الميت من مات هو في أرضه ومنعهم من الدفن فيها ، وكذا كل من عطل الدفن ، وإن لم يكن الكفن إلا عند واحد فامتنع من بيعه حتى فسد فلا ضمان إن لم يكن ولياً ، وبئس ما فعل ، ومن كفن ميتاً ولم يشترط أخذ كفنه إذا جاء أولياؤه فجاءوا وقد صلي عليه فلا يأخذ ، وقيل : ولو لم يصلوا عليه ، وقيل يأخذه ما لم يدفن .

وإن لم يعلم الميت أذكر أو أنثى نظروا كما وجدوا ، وإن لم يعلم فلتمسه النساء فوق الثوب في العورة ، وإن حضر الرجال فلا ضمان على النساء إن ضيع وقيل : يضمن،وما أفسد بنو آدم أو السباع فيه ضمنه من أطاق الدفن، وقيل : يضمن ما أفسد السباع ويلزم الضمان النساء والمشركين والأقلف البالغ إن حضروا معهن أو وحدهم ، وقيل : الأقلف قبل النساء ، ويلزم الحائض والنفساء ويلزم المقيمين دون المسافرين إلا إن ضيعوه فيلزم المسافرين ، ويؤخذ بتجهيز المرأة أولياؤها وإن لم يكونوا فزوجها ، وقيل : هو وغيره سواء ، ومن نبش فعليهم دفنه والا ضمنوا ، وقيل : لا ، وان لم يجعلوا له حقوقه ونبش جعلوها والا هلكوا أيضاً ، وإن نبش من لا حق له ندب ستره ، ولا حق لممسوخ ولا مواراة عليهم له .

ومن دعي إلى فعل مخصوص جاز له الإنصراف بلا إذن ، وإن دعي إلى التجهيز هكذا فلا الا بإذن ، ويجوز إذنُ من لم يدعه أولاً الا بإذن ، وإن

وتلزم حقوقه ما غطى جلده عظامه ولم تفترق أجزاؤه ، فإن انسلخ أو افترقت سقط غسله وكفنه والصلاة عليه . . . . . .

دعي لشيء فجاء وقد تم انصرف بغير اذن ، وكذا إن وجد من يفعله ولم يمكن أن يعينه ، وقيل : لا حتى يفرغوا ، وسواء في الداعي ولي أو غيره ، ولا تضيق الإجابة على من لم يتعلق به ذلك ، وإذا دعي وهو مشتغل بآخر فحتى يفرغ ، وإن دفع لمتعدد أجاب الداعي السابق إلا إن كان الآخر وليه ، وان دعي بمرة وقد استوى الموتى أجاب من شاء ، وإن دعي وقــد احتضر وليه فلا تجب عليه الإجابة ، ويقصد من متعدد من لا يقبل التأخر ، ولا تجب عليه الإجابة لخارج الأميال ، ولا لمحتضر ، ولا لمن لا تجب حقوقه ، وقيل : يجب للستر والدفن ، وان احتاج للركوب ولم يكن له ما يركبه فــلا تجب عليه الإجابة ، وإن دعي وهو مشغول بتجهيز أو غيره فهل تجب عليه الإجابــة بعد الفراغ ؟ قولان .

ولا يشتغل العبد بمنع السيد ان دعي ولم يستغنوا عنه ، وان أجاب المدعو لما لا يجب فله الرجوع ما لم يصل اليه ، وان دعي فشرع في التجهيز فمنعه ولو الولي ، وفي تركه فساد لم يشتغل بالمنع ، وإن أجاب فوجد من لم يدع اليه فله الانصراف بغير اذن وان لم يكن لشريك في العبد مال أخذ الآخر بمنابه من الكفن وغيره ، وإن كفّنه على أن يدرك أدرك ، وكذا إن كفنه غير الشريك، ويحل الكفن ويوشح الميت ما لم يصلّ عليه ، وقيل : ما لم يدفن .

(**وتلزم حقوقه ما غطى جلده**) ولحمه (**عظامه ولم تفترق أجزاؤه ، فإن انسلخ**) جلده (**أو افترقت**) أعضاؤه (**سقط غسله وكفنه والصلاة عليه**) ،

ولزم دفنه ، وإن وجدت جثته دون رأسه فهل تلزم بها نظراً للكثرة أو لفّه ومواراته فقط ؟ قولان ؛ ولزم الكل إن وجد الرأس وحده ، وقيل : كالأول ، وبالجملة فمن لا تلزم حقوقه كسقط ومشرك ونحوهما ممن تقدم ، وكعظم وجلد وشعر ولحم لزم لفّه ودفنه ، . . . .

والظاهر أنه يصلى عليه لحديث : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[1] فإن أمكن تيممه تيمم له (**ولزم دفنه** ، **وإن وجدت جثته دون رأسه فهل تلزم بها**) حقوقه (**نظراً للكثرة** ، **أو**) يلزم (**لفه ومواراته فقط**) لعدم الرأس ؟ (**قولان** ؛ **ولزم الكل إن وجد الرأس وحده**) قولاً واحداً ، (**وقيل**) فيه خلاف (**ك**) الأمر (**الأول**) وهو أن يجدوا الجثة دون الرأس وهو مشهور ، ويحتمل أن يريد بالأول القول الثاني في مسألة الجثة فإنه أول بالنسبة لقوله : بعد ولزم الكل ، وظاهر أبي العباس أنه إن وجد مع الرأس بعض فله الحقوق كلها قولاً واحداً ، والأكثر من الرأس كالرأس ، وفي النصف قولان ؛ والظاهر أن من يعتبر الكثرة لا يلزم الحقوق للرأس ، وما اتصل بها إن كانا أقل من النصف وإن كانا نصفاً لزمت ، (**و**) ذلك تكلم بتبعيض ، وأما (**بالجملة فمن لا تلزم حقوقه كسقط ومشرك ونحوهما ممن تقدم وكعظم وجلد وشعر ولحم**) وعضو (**لزم لفه**) كله (**ودفنه**) ، وقيل : لف العورة إن كانت ودفنه ، وقيل : الدفن فقط ، وقيل : لا يلزم الدفن أيضاً لمن هو مشرك أو طاعن أو أقلف أو قاطع أو ناشزة أو آبق أو مرتد أو باغ ، والباء متعلقة

---

١ – تقدم ذكره .

والأصح عدم وجوب لف عظم ولحم وجلد وشعر ، ولا يجعل لمن ذكر مقبرة ، ومن لزمت حقوقه فجعلت له ثم نزع من قبره فلم يعد له دفن أو ترك من لا تلزم حقوقه بلا دفن ضمن فاسد من ذلك ، .

بمبتدأ محذوف مقرون بأما ، أي وأما التكلم بالجملة وعمل المصدر المحذوف في الظروف جائز ، أو الباء زائدة في المبتدأ على ضعف ، وعلى كل حال فالخبر نفس المبتدأ في المعنى أو قريب منه ، والفاء على زيادة الباء لتبادر العموم .

(**والأصح عدم وجوب لف عظم ولحم وجلد وشعر**) من ميت أو حي وذلك في شعر وجلد نزعا حيين ، وأما ما مات فلا يلف بل لا يجب دفن شعر إلا إن كان لميت أو شعر عورة أو امرأة .

(**ولا يجعل لمن ذكر مقبرة**) وإن بان رأس الميت عن بدنه أو يداه تيمموا لذلك إن لم يجدوا ماء ، وقيل : لا يتيمم ليديه ولا يتيمم للبدن بلا رأس ولا يد ، والقاطع والباغي والمحدود إن تاب جعلت حقوقه له إن رضيت توبتهم ، وقيل : إن أظهروها جعلت لهم ، (**ومن لزمت حقوقه فجعلت له ثم نزع من قبره فلم يُعَد**) بضم الياء وفتح العين وإسكان الدال من الإعادة (**له دفن أو ترك من لا تلزم حقوقه بلا دفن ضُمِن**) بضم فكسر (**فاسد من ذلك**) يضمنه تاركوه بلا دفن وتاركوا إعادة دفنه سواءأفسد فيه إنسان أو سبع أو غيرهما ، لكن إذا أفسد إنسان وضمن فلا شيء على التارك وإلا ضمن التارك وغرم من أفسد له ولا يدرك عليه في الحكم أن يغرم له ، وإنما يدرك عليها الضمان أولياء الميت الذين يرثونه ، لكن إن كان حربياً وَوَرَثَتُه حربيين فالضمان لبيت المال ، وكذا المرتد ، وكذا من لم يعرف له وارث ، ومن له وارث أو سيد فلا ضمان له ،

وقيل لا ، ومن مات منفرداً بفحص لزم وليه أن يأتيه ويعمل لـــه سنن الأموات ولو بعد إن كان يصله قبل فساده ، ولا يمنعه خوف ، ومن مات خارجاً من أميال قوم منفرداً لم تلزمهم حقوقه إن لم يكن فيهم وليه .

(**وقيل : لا**) ضمان على تارك من لا حق له ولا على تارك إعادة الدفن بل على من أفسد ، ولزم ان يكفن إن أخرج من القبر ونزع كفنه ، والصحيح الأول لأن حرمة الميت كحرمة الحي .

(**ومن مات منفرداً بفحص لزم وليه أن يأتيه ويعمل له سنن الأموات ولو بُعد**) بضم العين (**إن كان يصله قبل فساده**) ، والواضح أنـه يلزمهم الذهاب اليه ليدفنوه وليصلوا عليه لحديث : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ، وقد يجاب بأنه أراد بالفساد تلاشيه البتة حتى لا يدرك منـه شيئاً ، لكن يبعد هذا التأويل (**و**) كان (**لا يمنعه خوف**)فإن منعه لم يلزمه ، وعندي أنه يلزمه إن لم يخف ولو كان يصله بعد فساده إذا كان يلحق منه شيئاً باقياً ليدفنه .

(**ومن مات خارجاً من أميال قوم منفرداً لم تلزمهم حقوقه إن لم يكن فيهم وليّه**) وإن كان قاطناً فيهم أو متخذاً وطناً فيهم لزمتهم معـــه إن احتاج اليهم .

وينبغي أن يجعل لأولياء الميت ولأصحاب المصيبة قريبهم أو غيره طعاماً إن لم يشتغلوا بمعصية ، وفي ذلك أجر ، وأما طعام النعي المجعول من مال اليتيم فلا يؤكل ، وأما من مال البلـّغ برضاهم بلا مداراة فجائز .

خاتمة

لأصحابنا عند انصراف من قبر سنن : منهم من يدير مع القبر خطة برجله اليمنى أو بكليها مبتدئاً من رأسه ماراً عن يمينه قارئاً في حينه من أول يس إلى ﴿لا يبصرون﴾ ، حتى ينتهي لمبداه ثم ينصرف يفعل ذلك أفضل القوم ، ومنهم من لا يشتغل بذلك ولا يَنْفُضون أيديهم على . . . .

(خاتمة)

(**لأصحابنا عند انصراف من قبر سنن، منهم من يدير مع القبر خطة**) حفظاً له بإذن الله عز وجل (**برجله اليمنى**) يجرها في الأرض ، (**أو بـ**) رجليه (**كليهما**) اليسرى على أثر اليمنى فيجعل بها خطة واحدة ، ومنهم من يدور بلا خطة (**مبتدئاً من رأسه ماراً عن يمينه قارئاً في حينه من أول يس إلى لا يبصرون**) بعد الاستعاذة (**حتى ينتهي لمبداه ثم ينصرف**) عن القبر ولا يلتفت اليه (**يفعل ذلك أفضل القوم**) ولو صلى عليه غيره ، ويجوز أن يفعل ذلك اثنان أو أكثر (**ومنهم من لا يشتغل بذلك ولا ينفضون أيديهم على**

القبر ولا ينزع يد فاس ولا يقلب نعش ، ويعزى مسلم في ميته مطلقاً وإن مضى زمان ، ولا يعزى أهل فتنة وبغي وقطع فيمن مات منهم ، ويعزي عليهم قريبهم وإن غير مسلم لا من أهل فعلهم ، وتعزية المسلم الدعاء له بالصبر وبحسن العزاء والخلف والثواب في الآخرة ،

القبر) لأنه صورة للإهانة (**ولا ينزع يد فاس**) لصورة التطير (**ولا يقلب نعش**) من جهة الاستطارة تطيراً (**ويعزى مسلم**) أي موحد ولو غير متولى (**في ميته مطلقاً**) ولو كان الميت من أهل الفتنة والبغي والقطع إن لم يكن وليه الذي أريدت تعزيته من أهل تلك الفتنة وأهل ذلك البغي والقطع (**وإن مضى زمان**) كثير ، وقيل : غير المسلم يعزى ما دون ثمانية أيام ، وإنما يعزى الولي بعد الفراغ في البعد عن القبر لا قبله ، وظاهر المصنف أنه يعزى غير المسلم ولو مضى زمان كثير أيضاً ، وقيل : يعزى في الثلاثة الأيام ، وقيل : سبعة ، والتعزية التصبير ، وإن كان القبر في وسط المقبرة فلا يعزى حتى يخرج من المقبرة ، والظاهر جواز التعزية في المسجد ، وقال أبو العباس : ما رأيناهم يفعلون ذلك ، ويعزى في مجلس الذكر بقطعه ولا تعزية في السقط .

(**ولا يعزى أهل فتنة وبغي وقطع فيمن مات منهم ، ويعزى عليهم قريبهم وإن غير مسلم**) من أهل الولاية أو الوقوف أو البراءة ولو مشركاً فإنه يعزى بما يليق (**لا من أهل فعلهم ، وتعزية المسلم الدعاء له بالصبر وبحسن العزاء**) أي بحسن الصبر بأن يقول له مثلاً : رزقك الله صبراً جميلاً ، والعزاء الصبر (**والخلف**) في الدنيا والآخرة (**والثواب في الآخرة**) ، قال أبو العباس : ويقول من أراد أن يعزي المتولى : أحسن الله عزاءنا وعزاءك ، ويعظم

وغيره بخلف في الدنيا وغير ذلك ، ويجيب المعزى بما يليق من الجواب ، والله الموفق للصواب .

أجرك ، ويربط على قلبك ، ويأجرك فيما ابتلاك ، (و) تعزية (**غيره بخلف في الدنيا وغير ذلك**) بأن يقول مثلاً : اصبر فإن ذلك سبيل كل ذي روح ، قال أبو العباس : يقول اصبر على مصيبتك لئلا تخسر حظك ، ويعظه بما وجد ، وتعزية الرجل على امرأته بالخلف ، (**ويجيب المعزّى**) المعزي (**بما يليق من الجواب**) ، فإن كان متولى أجابه بخير الدنيا والآخرة ، والا فبخير الدنيا ، قال أبو العباس : يقال لغير المتولى: لا فقدت أحبابك (**والله الموفق للصواب**) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(جامعة)

اذا أريد غسل الميت أقعد أو يقرب من القعود فيعصر بطنه باليد مع الرفق، ويجوز أن ترى ركبتيه وسرته ، وهذا قول من يقول إنهن غير عورات ، وإذا كان جنباً ذكراً أو أنثى غسل غسلتين وإن شئت فستاً ثلاث للجنابة وثلاث للموت ، وإن كانت حائضة فكذلك تغسل غسلتين أو ستاً كذلك ، وإن كانت حائضة وجنباً ، أو نفساء وجنباً ، فثلاثاً كذلك أو تسعاً ، وإن كانت جنباً وحائضة ونفساء فأربعاً أو اثني عشرة .

ويحذر ما يضر الميت من ذلك ، والواجب لكل واحد من هؤلاء واحدة ، ويستحب ثلاث ، وقيل : يغسل الميت غسلة واحدة ولو كان جنباً أو حائضاً ، أو جنباً وحائضاً ونفساء ، ويمضمض الميت وينشق في غسله ووضوئـــه وهو

. . . .

الصحيح ، وقيل : لا،ولا يقصد وجهه بالصب بل من جانب ، ولا بأس بالصب على اللحية وتدلك .

وقيل : لا يتوضأ للميت كما قيل : إن اغتسال الحي يجزي عن الوضوء ، ولا وضوء على من غسل الميت ولم يمس نجساً ، وكان بعضٌ يتوضأ من ذلك ، وكذا من توضأ للميت ، وذكر نافع أن عبد الله بن عمر حنّط عبد الرحمن بن سعد بن زيد ولم يتوضأ من مسه وصلى عليه في المسجد ، وفي « الأثر » قال أصحابنا : الميت نجس حتى يغسل ؛ وقال بعض مخالفيهم : هو طاهر وغسله تعبد أوتنظيف قال ﷺ : « المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً »[1] فنقول حلول الموت فيه لا ينقل حكمه عما كان عليه من الطهارة ، ولم يوجب جابر بن زيد على غاسل الميت نقض طهارة ، وقال : إن المسلم أطهر من أن يغسل من طهوره ، قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن وابراهيم النخعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي : لا غسل على غاسل الميت ، وقال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري : عليه الغسل ، وعن ابراهيم النخعي وأحمد واسحاق بن راهويه : إن على غاسله الوضوء ، قال أبو سعيد : يتوضأ غاسله إن لم يمس نجساً ولا فرضاً ، وقيل : إن كان متولى فلا ينتقض وضوءه وإلا انتقض ، قال أبو سعيد : لا نقض بميت موافق أو مخالف إلا بمس عورته نجس فإن الحكم في أهل التوحيد الطهارة ، وعن ابن عباس رحمة الله عن النبي ﷺ : « إذا كانت المرأة حاملاً فلا يغمز بطنها »[2] .

---

١ – تقدم ذكره .
٢ – رواه ابن حبان .

. . . .

ويغسل الميت بالأشنان إن أريدت التنقية ، قال أبو مالك في الميت الجنب : يغسل غسلتين عند أصحابنا وقال الأكثر غسلا واحداً وبه قال أبو سعيد وعطاء وقال الحسن : غسلتين ويبدأ بالجنابة ، وعن سعيد بن المسيب : ما مات ميت إلا أجنب ويغسل غسلة واحدة ، وفي الأثر : مس الجنب لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً ، وعنه ﷺ : « يجب الاغتسال على من غسل الميت » [1] ولم يتلق العلماء هذا الخبر بالقبول ، وقد قال أكثر أصحابنا : من مس الميت انتقض وضوءه ، ورووا عن رسول الله ﷺ : « من مس الميتة انتقض وضوءه » [2] .

وإذا مات الإنسان فهو ميتة ، ومن نثر لحمه بالضرب أو غيره ضم وكفن بلا غسل ، ويغسل الخضاب إن حال عن الماء ، وأجاز بعض العلماء أن يخضب الميت إن لم يكن محرماً ، وإن غسل الميت بما نجس وضاق الوقت دفنوه ، والأحوط أن يتيمم له إذا كانوا لا يدر كون غسله ، وإذا دفن بلا غسل ولا صلاة صلوا عليه كذلك ، وذكر بعض أنه إذا سد اللحد فلا صلاة عليه ، وفي الأثر إذا دفن أخرج وغسل عند الأكثر ، وبه قال مالك والثوري والشافعي ما لم يتغير ، ومن ستر على ميت ما رأى ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، قال عبد الرحمن ابن عمر عن أبيه : لما أخذوا في غسل النبي ﷺ قال لهم إبليس من كوة : ما تصنعون به ؟ إنه طاهر حياً وميتاً فأجابه علي : نفعل به ما يفعل هو بأمته ، وأيضاً أوصى بأن يغسل ولما مات آدم غسلته الملائكة ثلاثاً أولاهن بماء والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء وكافور وكفنوه بثلاثة أثواب ، وكبروا أربعاً ، وقالوا : هذه سنة ذريتك بعدك يا آدم .

---

١ — رواه أبو زرعة .

٢ — رواه أبو داود والبيهقي .

. . . .

ولا يبادر غسل الميت خوف السكتة أو الريح العارضة ، ويعتبر بسيلان الأنف ، وافتراق الزندين ، وبخروج المني ، فقلّ من مات إلا أمنى، وبسكون العرق الذي بين الكعب والعرقوب ، وعرق في الدبر ، وبأن لا يرى خيال في عينيه ، ويفك شعر الميت باليد في رفق ، ويرسل ولا يضفر ، ولا يقص شعر الميت أو ظفره ولو فحش ولا يجز ، وقيل : لا يسرح ، قلت : يقص من شعره وشاربه وإبطه ما طال ولا بد ، وبه قال قومنا ، وروي ذلك عن النبي ﷺ ، وكره أصحابنا وعائشة ذلك ، وإن خرج منه شيء أعيد غسله إلى ثلاث ، أو إلى خمس ، أو إلى سبع أو لا يعاد ، بل يغسل ما نجس فقط؟ أقوال؛ وإن تحرك أعيد غسله قال أنس بن مالك : ماتت بنت رسول الله ﷺ ، فقال : إغسلوها ثلاثاً ، فإن حدث شيء بعد ذلك فزيدوا غسلتين ، وإن حدث فزيدوا غسلتين »[1] يعني الوتر والآخرة بماء وسدر ، وفي الأثر : لا يزاد على عشر ، وقيل : يعاد ما أمكن ، وقيل : يكفي الغسل الأول والوضوء الأول ولو لم يدخل في أكفانه ، واختار بعض الوضوء له لأنه ﷺ لم يفرق بين الحي والميت، واختار بعض عدم إعادة الوضوء ، وقيل : لا يعاد الغسل إلا من قاطر أو سائل ، وقيل : إلا بما جاء من الفرج ، وقيل : لا مطلقاً ، قال بعض : إذا نوى بعض الحاضرين لغسل الميت أو للذبح وغسل غيره أو ذبح أجزى ، ويقول المستنجي له : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والمتوضيء له يقول عند كل عضو : عفوك الله .

وفي لزوم الغسل للعبد والأمة والمرأة الحرة قولان الصحيح الوجوب بما أمكن ، كما يجب على الثلاثة تنجية المضطر ، ولو كان العبد والأمة لا يقدران

---

١ – تقدم ذكره .

. . . .

على شيء ، كما قال الله عز وجل ، ولا خلاف أن المرأة تغسل المرأة الميتة ، كانت الميتة حرة أو أمة ، وإذا لم يغسل الميت أو لم يصلّ عليه أو لم يدفن أو لم يكفن كفر من علم بذلك من أهل الموضع أو البلد أو غير ذلك ، ولا يكفر من علم بذلك لكن لا يدركه لمانع كعدو وبُعْدٍ ، ولا يكفر مطلق من سمع به بل من علم أنه لم يغسل أو لم يصلّ عليه أو لم يدفن ، وإن حضره من لو اشتغل بغسله أو كفنه أو الحفر له أو حمله أو دفنه لفاته القوت ولا مال له فله كراؤه من مال الميت ، وذلك كأداء الشهادة وتحملها .

ويغسل الميت وبين السماء وبين سترته حائل ، ولا تغسل كتابية في بطنها جنين لمسلم ، ولا تدفن في مقابر أهل الإسلام من أجله ، ولا كرامة لها لبقائها على الشرك ، وإن خرج حياً فهو وحده كسائر الموحدين .

والجمهور على أنه من حمل من المعركة ومات قبل أن يجعل له الدواء يغسل ، وقيل : لا يغسل ، ومن تعذر غسله لانسلاخ جلده مثلاً يتيمم له ، وقيل : تبل خرقة ويمس بها وهكذا حتى يفرغ ، والزوج أحق بغسل زوجته من النساء ، وهي أحق بغسله من الرجال ، وقيل : النساء أحق بها منه ، والأكثرون على الأول ، والصحيح في الأجنبية أن تتيمم للأجنبي وبالعكس ، وزعم بعض أنه عسى أن يغسل أحدهما الآخر إلا العورة الكبرى ، والمحرم أولى بهذا لكن الصحيح في المحرم لها أن يغسل ما يجوز أن يمسه منها وبالعكس ، وقيل : يصب الماء على الأجنبية وبالعكس من فوق الثوب إذا لم يوجد إلا ذلك فإما أن يصل الماء الفرج فينتشر النجس أو لا يصله فيبقى غير مغسول فلعله يتيمم له .

. . . .

ويغسل الطفل المرأة الاجنبية إذا لم يكن بحد الاشتهاء ، ولا تستحي منه المرأة ، وذكروا أن ذكره كالإصبع وتغسله كذلك ولو بمباشرة ، والأكثر أن الرجل أولى بالمرأة من الذمية ، وقيل : يعلمونها وتغسل يديها فتغسل المسلمة ، والخنثى أولى بالخنثى من الرجال أو النساء كالرجل مع النساء والمرأة مع الرجال إلا إن كان محرماً للمرأة أو للرجل فهو أولى بأن يغسل محرمه أو محرمته أو تغسله أو يغسلها أو يصب عليه الماء من فوق أو يصب هو كذلك أو يتيمم له أو يتيمم هو لغيره ، ومن منع تغاسل الزوجين اعتبر امتناع تلذذهما بالمس أو النظر بعد الموت، وإذا كان الأمر كذلك فلم أجاز بعض أن تغسله لا أن يغسلها؟ قلت : لعله لسرعة الرجل الى قضاء حاجته أكثر من إسراعها ، وهل أبو المرأة أولى بها أو زوجها أولى بها ؟ وأجاز بعضهم غسل أحد الزوجين الآخر مباشرة ولو في الفرج ، وأجاز النظر .

وإن قطع الإنسان أنصافاً أم اثلاثاً أو غير ذلك غسل ما وجد وأمكن ، وإن لم يعرف الميت أموحد أم مشرك فقدقيل: إنه يغسل ما لم يعرف أنه مشرك وقيل : لا يغسل ما لم يعرف أنه موحـــد ، وقيل : ينظر للأغلب في ذلك الموضع ، وقد شهر أن الأصل التوحيد في موضعه وإن مات مشرك وموحد ولا يميزان تركا ، وقيل : يغسلان ليوافق غسل الموحد ، ولا إثم بغسل المشرك إذا لم يقصد أن يغسله لشركه بل ليوافق غسل الموحد .

والتي في عدة الرجعة كالزوجة لزوجها في قول ، والمجدور والمجذوم وسائر من لا يقوى على غسله يصب عليه الماء أو يعمم بخرقة مبلولة أو يتيمم له ، وإن مات المحرم فلا يجعل له من الطيب ولا يجعل له من الكفن مـــا لا يجوز له حال الإحرام ، ومن خيف من عدوى مرضه أو نتنه فعلوا ما قدروا عليه له بـــلا

. . . .

مضرة له أو لهم ولو بسد أنوفهم ولو أن يدفعوه بخشب إلى حفرة أو يلقوا عليه من التراب والحجارة ما يستر به في موضعه ، وقيل : يغطى رأس المحرم ، وعنه ﷺ : يغسل المحُرم بماء وسدر ، وسقط محرم من دابته ومات فقال ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه طيباً ولا تخمّروا وجهه فإنه يبعث مُلبياً »[1] وفي أثر أنه يجوز أن يلبسه غير ثوبيه أي مما يجوز للمحرم ، وعن عائشة في محرم مات : « إغسلوه وكفنوه وحنطوه كسائر موتاكم ، فإن إحرامه ذهب بموته »[2] ولعلها لم يصلها هذا الحديث السابق .

ومات ابن لعبد الله بن عمر فلم يحنطه ولم يغط رأسه ووجهه . ويغطى رأس المحرمة لا وجهها ، وأحق الرجال بالمرأة زوجها ثم ابنها ثم أبوها ثم أخوها ، قال الربيع : لا تغسل الكافرة المؤمنة ، ويجمع شعر المرأة في مؤخرها بين كتفيها ، وماتت امرأة « فأمر رسول الله ﷺ بفرق شعرها »[3] ولا تحل الضفائر ، قيل : أجمع المسلمون على أن المرأة تغسل زوجها إلا ما روي عن حذيفة أنه قال : لا تغسله كما لا يغسلها .

والأب أولى بالصلاة على المرأة ، والزوج أولى من الابن ، واعترض قول حذيفة بأن الله عز وجل سماهم أزواجاً بعد موتهم ، وأجيب باعتبار ما مضى ، والسرية وسيدها كالزوجة وزوجها .

ولا يخرق بطن المرأة إلى جنين في بطنها حي ، وفي « الأثر » إن فعل لزمته

---

١ — رواه مسلم .
٢ — رواه أحمد .
٣ — رواه الترمذي .

. . . .

دية الجناية وتاب ، وذلك أن الجنين لا يدرى حاله في البطن ولا حاله لو خرج ، وبالقياس أنه تلزمه دية المرأة لأنها حية إذا حيي جنينها .

ولا يغسل الشهيد إلا إن كان جنباً ، وتنزع من الشهيد الكة والخفان ، وإن كانت عمامة فوق الكة تركتا ، ويغسل شهداء غير المعركة كما غسل عمر ، وإن حمل من المعركة ومات ففي غسله قولان ؛ وقال محمد بن المسيح والشعبي وسفيان الثوري : لا يغسل قتيل اللصوص ، ولا كل من قتل ظلماً ، ولا يزاد على الشهيد ثوب ولا ينزع منه إلا ما ذكر ، ويفعل بالصبي والمرأة إذا قتلا ما يفعل في الشهيد عند الشافعي ، والصحيح أنهما يغسلان ولو ماتا في المعركة ، وقيل : إن قتل المراهق في المعركة فشهيد ، وقال بعض العلماء في الشهيد الجنب : إنه لا يغسل ، والصحيح أن يغسل لأنه ﷺ « رأى الملائكة يغسلون شهيداً فسأل أهله ، فقال : قتل جنباً »[1] وسواء في قتيل المعركة أن يقتله أهل الشرك أو أهل النفاق ، وذكر أبو اسحق أنه إن تكلم الشهيد بعد الحرب أو عاش لم يغسل ، وروي أن جابر بن زيد غسل زوجة له وغسلته زوجته أمينة، وغسلت اسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق ، ويغسل الرجل زوجته الصبية ولو ماتت قبل أن تبلغ وترضى كما يجامعها ، وأجاز بعض أصحابنا غسل المرأة الصبي الذي لا يستتر عورته بلا لف ، وغسل الرجل الصبية بلف العورة وخصه بمحرمها ، ومنع بعض مطلقاً ، وفي بيان الشرع يشتري من مال الميت ماء لغسله ولتطيين قبره ولحفره وكل ما يحتاج اليه .

ويجب على القادر إخراج الغريق وإقامة الحقوق له ولا يكفي غرقه عن

---

١ — رواه ابن ماجة .

. . . .

غسله ، وإن كان الميت في السفينة لا يفسد ان أُخر الى الخروج الى البر أخر وإلا أُلقي في البحر مستقبلاً بعد حقوقه ، ويجعل في وسطه أو في رجليه ورأسه ما ينزله ، وقال الشافعي : إن أمكن جعلوه بين لوحين وألقوه لعل الموج يخرجه إلى الساحل فيدفنه من وجـــده إن كان حيث يرجى ذلك ، واستحسنه أبو سعيد .

ويدفن المشرك إلى غير القبلة على أي حال مضطجعاً أو على صورة قاعد أو غير ذلك ، ويجر على الأرض بلا حمل على الأعناق ولا تكفين ، وقيل : يستر بما تيسر من ثوب ، والذمية التي في بطنها جنين من مسلم تدفن في مقبرة أهل ملتهـا أو غيرهم من المشركين،وقيل : مقبرة المسلمين، وهو مروي عن عمر ومكحول، وقيل : في موضع ليس مقبرة لهم ولا للمشركين .

وإن أوصى بكفن عال ففي الأثر أنه ينفذ لأنه من رأس المال ، قلت : إن كانت عليه ديون اقتصر على المجزي والباقي للغريم ، وإن أكل السبع الميت وأخرجه من كفنه أو وجد كفنه ولا يدري أين هو أو تلاشى ولم يبق منه مـا يجمع فهو ميراث لورثته إجماعاً ،ولا يلحد للمشرك ، وإذا جعل للميت سراويل أخرجت رجلاه من موضع واحد ولا تشد عليه التكة .

وكفن المرأة من مالها عندنا وعند الجمهور ، وقيل : على زوجها كما يكسوها في حياتها ولو كان لها مال ، وقال مالك : عليه إن لم يكن لها مال ، وقيـل : كفنها على ورثتها كالميراث ويقطع من الكفن ما يحتاج إليه الميت من ربط كفنه أو غير ذلك ، وقيل : غير ذلك وسراويل الميت يجعـــل فوق قميصه ، وعنه

. . . .

ﷺ : «حسّنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها ويبعثون فيها» [1] واختلف هل يلبس الميت العمامة ؟ والأفضل أن يكفن في ثياب صلاته .

ويجعل الحنوط في الفم ثم المنخرين ثم العينين ثم الأذنين ثم الوجه ثم الإبطين ثم الدُّبروفي راحتيه لا بين أصابع اليد والرجل ، وقيل : يجعل ، وأوصى علي ابن ابي طالب أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو أفضل حنوط النبي ﷺ ، وكذا أجاز محمد بن سيرين ومالك والشافعي وأحمد واسحق ، وكرهه الحسن وعطاء ومجاهد ، ويجوز أن يطيب وجهه ولحيته ورأسه .

وإنْ بَعُدَ القبر جاز حمل الميت على الدابة ، وإذا مرت جنازة على الناس بقوا على مـــا هم عليه من قعود أو غيره ، وقيل : يقومون ، ولعلهما وردا عنه ﷺ ، كما روي ان الحسن قام والحسين قعد أو بالعكس ، فقال القائم: والله إنك لتعلم أن رسول الله ﷺ قائم ، وقال القاعد: والله إنك لتعلم أنه قعد .

والسرير من مال الميت، ولا يتبع جنازة مشرك إلا ابنه ، ويحمل السرير من الجانب الأيمن على الكتف الأيسر،ومن الجانب الأيسر على الكتف الأيمن ، ولا يعكس بالدخول بين جانبي السرير ،ولا يسرع بالجنازة جداً ولا بدبٍ بها،والمشي خلفها لا قدامها إلا لداعٍ كما مشى الصديق وعمر أمامها لضيق الطريق وقالا منك علمنا أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل الفريضة على النافلة ، وذلك سبعون ، ومن وجد أخذ السرير من جوانبه الأربعة ، كما روي : « أنــه ﷺ إذا شهد جنازة أخذ جانبها الأيمن على أيسره ، ثم مؤخره كذلك ، ثم جانبها الأيسر على أيمنه ، ثم مؤخره كذلك » [2] ومن أخذ عنه عبد فلا ضمان

---

١ — رواه أبو داود .

٢ — رواه النسائي .

. . . .

عليه إلا إن قال:تعال خذ ، ومن حمل جنازة فله عشرة آلاف حسنة ، أومرتين فعشرون ألف حسنة ، أو ثلاثاً فثلاثون ألفاً ، أو أربعاً فأربعون ألفاً ، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من تبع جنازة فله أربعة قراريط ، والقيراط كأحُد »[1] وعن أبي هريرة : « من عزى أولياءها فله قيراط ، وان رفعها فقيراط ، وإن صلى عليها فقيراط ، وإن بقي حتى تم دفنها فأربعة ؛ ولما سمع ابن عمر ذلك قال : كم قيراط فاتنا ؟ »[2] .

والجنازة الصالحة تقول : قدّموني ، وغيرها تقول: يا ويلتاه أين تذهبون بي ؟ يسمعها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمع لصعق ، والذهاب بالجنازة فوق المشي ودون الرمل ، وعن الحسن وسفيان : إذا ازدحموا على الجنازة فلا تقربهم فإن الشيطان معهم ويصبك الإثم ، قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الجنازة عن عواتق الرجال فاجلسوا »[3] قال أبو المؤثر : يتقدم على الجنازة ويتأخر إلا الراكب فلا يتقدم .

وأول من فعل النعش على المرأة عمر بن الخطاب ستراً لأزواج النبي ﷺ فاتبع الناس ، حتى قال بعض العمانيين : لا يجوز ترك ذلك إلا لضرورة ، وتبخر الجنازة من جوانبها ثلاث مرات يُدار به عليها ، وتتبع الجنازة ليلاً بلا نار إلا لأمر داع ، ولا يحمل ميت من بلد لبلد آخر ، وعن مالك جواز ذلك كما حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة ، « ومن حمل قوائم السرير الأربع حط عنه أربعون كبيرة »[4] رواه أنس عن النبي ﷺ .

١ — رواه أبو داود .
٢ — رواه أبو داود .
٣ — رواه مسلم .
٤ — رواه مسلم .

. . . .

ويكره الكلام خلف الجنازة ما لم يُصَلَّ عليها ، أو ما لم يدخل القبر ، أو ما لم يدفن، أو حتى يرش القبر، أقوال ، إلا لما لا بد منه ، وقيل: بجواز ذكر الموت والآخرة ، وقيل : بجواز ذكر العلم ، والأحسن الاشتغال بذكر الله .

وينصرف الناس بعد الرش بلا إذن ، وقيل : بإذن الولي ، وقيل : بلا إذن إلا من دعاه الولي ، ويجعل النعش على الصبية إذا خرجت عن الرضاع ، أو إذا سترت عورتها ، أو إذا استحيت ، والمشهور منع النساء عن اتباع الجنازة ، وقال الربيع فيما قيل: رأين النساء يتبعن الجنازة والفقهاء حاضرون ولا ينهونهن وروي أنهن لم يزلن يتبعن على عهد جابر بن زيد ، والمشهور المنع ، وأنه ﷺ قال : « إرجعن مأزورات غير مأجورات »[1] ويجوز حمل النساء على سرائر الرجال ، والرجال على سرائر النساء ، وعن ابن عباس : الراكب في الجنازة كالقاعد في أهله ، « وأمر رسول الله ﷺ أصحابه بخلع النعال بين القبور »[2] .

ويكره الكلام عند القبر ، وكره الصحابة رفع الصوت عند الجنازة،وعند الذكر ، وعند القتال .

ويجوز تطيين القبر لئلا يندرس لا البناء عليه ، ويدفن في قبر واحد لضرورة اثنان فصاعداً كالصلاة على متعدد ، ويقدم الحر ولو صبياً على العبد ولو بالغاً ، والذكر على الأنثى ولو كان عبداً أو صبياً إلى جهة الإمام ، أو إلى جهة القبلة ، وعليه أبو عبيدة وعليّ والشعبي والنخعي والثوري والشافعي وأحمد

---

١ — رواه مسلم وأبو داود .
٢ — رواه أبو داود والترمذي .

. . . .

قولان ؛ وقيل : البلـّغ الأحرار ، فالصغار الأحرار ، فالعبيد البلغ ، فالعبيد الأطفال ، فالحرائر البالغات ، فالحرائر الطفلات ، فالإمـاء البالغات ، فالإماء الطفلات .

قال موسى بن علي : التقديم إلى جهة الامـام ، وكذا قال ابن محبوب ، ويقدم من كل صنف ذو الفضل ولو بأبيه إن كان طفلاً ، ويقدم ذو السن، ويقدم ذو الولاية في صنفه .

وصلاة الميت في الطهارة كسائر الصلوات ، وقيل : تجوز بلا طهارة ثوب أو بدن ، وأنها دعاء ، وقيل : يجاء إليها بطهارة فإن اختلت الطهارة صلى كما وجد ، وبعد التكبيرتين الأوليين فاتحـة الكتاب ، وبعد الثالثة حَمْدُ الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والاستغفار لك وللمؤمنين، ثم تستأنف الدعاء للميت ثم تكبر وتسلم .. هذه صلاة الربيع وبشير ، وكان خلف بن زياد يحمـد ويهلل ويسبح بعد الفاتحة من التكبيرة الأولى ، وفي الثانية كذلك مع الصلاة والسلام ، وبعد الثالثة يخص الميت ، ويصلي ويسلم بعد الرابعة .

وتوجيهها كالصلاة أو الباقيات الصالحات ، أو نحو ذلك ، وتقديم التسبيح أفضل ، وقيل : للتوجيه لصلاة الميت ، وللمأموم الدعاء .

وتصلى الفريضة والعيد قبل الصلاة على الميت إن لم يكن ضر مخوف، وقيل : يقدم صلاة الميت على صلاة العيد لأنها فرض وصلاة العيد مؤكدة ، وعن محمد بن محبوب : يبدأ بالجنازة قبل الفريضة ، وقال جابر : بأيها شاء ، وإذا ضـاق الأمر إما أن يتغير وإما أن يفوت وقت الفريضة فالفريضة .

ويصلى على الميت ولو في قبره لضرورة ، وإن صلي على الميت بالركوع

. . . .

والسجود لم يجز ، والصلاة على الميت فرض ، وقيل : سنّة كفاية ، وعنه ﷺ : « من صلى على الميت في المسجد فلا صلاة له »[1] وعليه الأكثر ، وزعم بعض أنها جائزة ، ولعل المراد أنها تجزي مع اقتحام النهي ، ولا يصلى على الميت بين القبور ، وقيل : بالجواز وبأنه لا يقطعها ما يقطع الصلاة من مرور أو استقبال نجس أو غيره ، ويدخل اللاحق على الإمام في صلاة الميت ولا يستدرك ما فات، وقيل : يستدرك ، وإن ضاق الوقت وخيف فساده صلى عليه قيل : ولو في توسط أو طلوع أو غروب للضرورة ، قلت : لا يصلى عليه بل يدفن فيصلى عليه بعد ، ووجه الأول أنها دعاء والدعاء لا يمنع منه في تلك الأوقات ، وإن دعي رجل ليصلي على الميت فأبى وليه فلا يصل ، وإن صلى أجزى ، و كذا من صلى بلا إذن مطلقاً .

ويصلى على مجانين أهل التوحيد وبُلْهِهِم ، « ونهى ﷺ أن يدفن الميت ليلا »[2] وروي « أنه ﷺ دفن رجلا ليلا »[3] فالنهي تنزيه ، أو دفنه ليلا لضرورة والضرورة مستثناة من العموم ، ولا تدفن الموتى في تلك الأوقات الثلاثة إلا عند ضرورة ، جاء الحديث بذلك .

ولا يفرش للميت في قبره ، وقيل يفرش ، كما روي أنه فرش في قبر النبي ﷺ قطيفة ، واستحب بعض العلماء ذلك لمن وسع عليه .

ويكشف في القبر عن عينه اليمنى فقط ، وقيل : عن خده الأيمن ويلصق

---

١ — رواه ابن حبان .
٢ — رواه البيهقي .
٣ — رواه أبو داود .

. . . .

بالتراب ويترك كذلك ، ولا قائلا عن وجهه كله ، وقيل يرخى عن وجهه كله بلا كشف بعض منه ، وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ : « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بالعويل، ولا بالتذكية ولا بتأخير الوصية، وعجلوا قضاء دينه، وعمقوا القبر ووسعوه واعزلوا عن جيران السوء ، ولا تجصصوا القبور ولا تبنوها ، ولا تمشوا عليها، ولا تتخذوا عليها المساجد، ولا يصل أحدكم والقبر أمامه »[1] وينبغي أن يوسط في التعميق جمعاً بين عدم ظهور رائحته وحفظاً له عن الظهور ، وعن عمر أنه أوصى أن يعمق له قامة وبسطة ، ويكره أن يزاد على القبر غير ترابه ، وأوصى أبو موسى الأشعري أن يعمق له ، وعنه ﷺ : « عمقوا قبوركم لئلا تريح عليكم »[2] وعنه ﷺ : « لا يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع »[3] وعن عمر ابن عبد العزيز يحفر إلى السرة ، وكذا النخعي ، وقيل : إلى الركبة ، « ونهى ﷺ عن العتيرة ، وقال : لا عتيرة في الإسلام »[4] وهي أن يذبح على القبر كما تفعل الجاهلية وهي ميتة لا تحل .

ويرفع القبر قدر ما يعرف أنه قبر فلا يوطأ ، ويقال شبر ، وقيل ذراع ، ويسطح عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يُسَنَّم ، وعن علي : سَنمتُ قبر رسول الله ﷺ ووضعت عليه ثلاثة أحجار ، ويجعل الثوب على القبر حتى يخفى الميت في التراب مطلقاً ، وقيل : على المرأة فقط ، وقيل : يجوز عليه ويؤكد عليها ، وعن ابن عباس: « لعن رسول الله ﷺ زوارة القبور والمتخذ عليها

---

١ – رواه أبو داود .
٢ – رواه ابن حبان .
٣ – رواه أبو داود .
٤ – رواه أبو داود .

. . . .

السرج والمساجد أي ثم أباح لهن زيارتها »[1].

واللحد أولى من الشق ، وروي أن اللحد لنا والشق لغيرنا ، يعني إذا أمكن كما قال أبو سعيد ، وقال : الشق أن تحفر حفرة ويدفن فيها ، رخص فيها ﷺ للضرورة .

وكره الحسن الدفن ليلا ، وذكروا أنه دفن أبو بكر وعائشة وفاطمة وعثمان ليلا ، وأجاز ذلك عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء وسفيان والشافعي وأحمد واسحق ، وروي أن امرأة تسمى مسكينة قال رسول الله ﷺ لأهلها : « إذا ماتت فأخبروني لأحضر دفنها ، فماتت ليلا فدفنوها في الليل ولم يُعلموه شفقة أن يوقظوه من نومه ،فلامهم على عدم إعلامه لا على دفنها ليلا »[2] واختار أبو سعيد الدفن ليلا إذا لم تكن ضرورة لأنه أستر ، ونسبه لأصحابنا ، قلت : مشهور أصحابنا اختيار النهار إلا إن خيف فساد الميت وهو أنسب بما ورد عنه ﷺ من الدفن ليلا .

وإذا جمع في القبر قدم أكثرهم قرآناً إلى جهة القبلة كما جاء في الحديث وجاز جمع المرأة والرجل في قبر واحد ، وكرهه الحسن ،وأجازه عطاء ومجاهد ومالك والأوزاعي ، وأجازه الشافعي وأحمد لضرورة ، وبه قال أبو سعيد ، وفي أثر أصحابنا : تعزل عظام الميت ناحية ويقبر فيه آخر ، وحكوا عن ناصر ابن جاعد أنه أجاز التجصيص والبناء على أهل الشرف والعلم ليعرفوا للزيارة ، قلت : لا يجوز ذلك لعموم الحديث في النهي .

---

١ — رواه مسلم .

١ — رواه أحمد .

. . . .

والمرجوم والمرجومة في حفرتيهما لا يخرجان منهما، كذا روي عن الربيع ، لكن قال : يحفر لهما إلى النحر ، ولم يقل الرجـــل إلى السرة ، والمرأة إلى الكتف .

« ونهى ﷺ أن يكتب على القبر شيء »[٢] ، فقال ناصر بن أبي نبهان : نهي تنزيه ، وفي « الأثر » : يكتب في اللوح إسم الشهيد ، وأجازوا توسيد الحجر للميت في قبره ، قال أبو محمد رحمه الله : ثمار شجر القبور ومنافع الشجر للفقراء ، قال حاتم الأصم : أربعة لا يعرف قدرهن إلا أربعـــة ، الشباب لا يعرف قدره إلا الشيخ ، والعافية لا يعرف قدرهن إلا أربعة ، الشباب لا يعرف قدره إلا الشيخ ، والعافية لا يعرف قدرها إلا أهـــل البلاء ، والصحة لا يعرف قدرها إلا المريض ، والحياة لا يعرف قدرها إلا الميت .

اللهم ببركة نبيك محمد ﷺ أحينا في طاعتك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

١ - رواه ابن ماجه .

فهرس الجزء الثاني

من شرح النيل

الكتاب الثاني في الصلاة ووظائفها ٥

باب : في الأوقات ١٢

باب : في الأذان ٢٤

باب : في الإقامة ٣٣

باب : في اللباس ٣٨

فصل : في صفة اللباس ٤٨

فصل : يصلي بثوب وإن نجساً أو حريراً الخ . . . ٥٧

باب : سنّت على الأرض وما أنبتت إن لم تكن مقبرة الخ . . ٦٥

باب : في الاستقبال ٧٦

باب : في السترة ٨٤

باب : في القيام ٩٥

فصل : في صلاة العليل ٩٩

باب : في التوجيه ١١١

فصل : في الاستعاذة ١١٨

باب : في الإحرام ١٢٤

باب : في القراءة ١٣١

فصل : أجمعوا أنه يسر بالقراءة في ظهر وعصر وآخرة مغرب ١٣٨

فصل : ينبغي السكوت بين الإحرام والقراءة الخ . . ١٤٨

باب : في الركوع ١٥٥

باب : في السجود ١٦٥

باب : في التحيات ١٨١

فصل : في التحيات أيضاً ١٨٩

فصل : في التسليم ٢٠١
باب : في صلاة الجمعة ٢٠٦
فصل : في ترتيب الأئمة ٢١٣
فصل : سُنّ تقديم الأفضل في الجامع ٢٢٨
فصل : في إصلاح الفساد ٢٤٨
فصل : إن أحدث بما لا يبني معه بما يفسدها انتقضت . . ٢٥٤
فصل : يجب اتباع الإمام في الأقوال غير سمع الله لمن حمده . ٢٥٧
باب : في تنبيه الإمام ٢٦٥
فصل : في الاستخلاف ٢٧٦
فصل : جاز استخلاف مقيم لمسافر ٢٩١
باب : في الوصلان ٢٩٧
فصل : الاستدراك وجهان ٣٠٧
باب : في صـــلاة الجمعة ٣١٩
فصل : خصت بشروط وهي : الإمام أو نائبه الخ . . . ٣٢٤
باب : في صفة أدائها ٣٣١
فصل : سنّ للإمام أن يتنفل في بيته ثم يأتي المسجد قاصداً الخ ٣٣٥
فصل : سنّ بوجوب الإنصات للخطبة ٣٤١
خاتمة : سنّ لها اغتسال وبكور وغدوّ على الأقدام ٣٤٨
باب : في صلاة السفر ٣٥٠
باب : فرض اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة ٣٥٨
فصل : ندب اتخاذه ببلد لا يخرج منه الا بعدوّ الخ . . . ٣٧٠
باب : في كيفية اتخاذ الوطن ٣٨٠
باب : في القِران ٣٨٩
باب : في صلاة الخوف ٣٩٧
باب : في سجود السهو ٤٠٢

باب : في نواقض الصلاة ٤١٥
فصل : تنقضها أفعال ظاهرة إن لم تكن منها الخ . . . ٤٢٥
فصل : كل فعل لا ينقضها سهواً يفسدها عمداً الخ . . . ٤٣٧
فصل : ينتقضها سكون كقيام أو قعود فارغ الخ . . . ٤٥٦
فصل : صلاة امرأة بمخدعها أفضل من صحن بيتها . . ٤٦٨
باب : في القضاء ٤٧٨
باب : في صلاة السنن ٤٩٩
باب : في سجود التلاوة ٥٠٧
باب : في قيام رمضان ٥١٦
باب : في صلاة العيدين ٥٢٩
باب : في صلاة العلامة ٥٤٢
خاتمة : في النفل ٥٤٧
الكتاب الثالث : في الجنائز ٥٥٤
باب : لزم حاضراً ميتاً غسله واحدة ٥٦٢
فصل : يغسل الرجل برجال ، والمرأة بنساء اتفاقاً . . . ٥٧٠
باب : صح غسل ميت بخمسة وبأربعة وبثلاثة لا أقل . . ٥٧٥
باب : فرض تكفين ميت على حاضره في ثوب كتان طاهر . . ٥٩٠
باب : إذا غسّل وكفّن ووضع على نعش ستر عليه بثوب . . ٦٠٧
باب : سن بعد غسله وتكفينه الصلاة عليه ٦١٦
فصل : أولى الناس بالصلاة على الميت أبوه ثم الزوج الخ . ٦٢٣
فصل : يجعل رأسه نحو المغرب مستلقياً أو مضطجعاً . . ٦٢٩
باب : وجب على الكفاية حفر قبر لميت ودفنه فيه . . . ٦٣٩
فصل : إذا أتي بميت لقبر فإن من جهة شرقه وضع أمامه الخ ٦٥٣
باب : تجهيز الميت ٦٦٣
خاتمة : ٦٧٢



